حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

دراسة مقارنة

رسالة للحصول على درجة دكتور في الحقوق

مقدمة من

محمد محمود سعيد

الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة

لجنة الحكم :

الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى	رئيسا
الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض	عضوا
الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور	عضوا

تحدد لمناقشتها علنا الساعة الخامسة من مساء يوم السبت ١٩٨٢/١٠/٩
بأحد مدرجات الكلية .

الإهداء

الى كل من القى فى طريقى حجرا ،

والى كل من ازاح عن طريقى حصاة ،

اقدم شاكرا عملا اسهم منهم فيه كل بنصيب :

تمهيـــــــد

ليس موضوع هذه الرسالة وهو : حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية بالجديد على المشتغلين بتطبيق القواعد القانونية العقابية منذ كان وجود هذه القواعد ومنـذ عرفتهـا المجتمعات البشرية فى صـورة أعراف أو قواعد مدونة ، ولا هو بالجديد الذى لم يطرقه علماء القانون ، بل الأحرى أن يقال عنه انه موضوع قديم متجـدد ، فهو قديم قدم المجتمعات البشرية الأولى حيث كان المجنى عليه هو صاحب الحق المطلق فى معاقبـة الجـانى أو العفو عنه ، وهو وضـع لم يرتبط بالشكل القبلى الذى اتخذته هـذه المجتمعات البشرية الأولى بل استمر خـلال معظم مراحل التاريخ البشرى والى ما بعد اتخاذ هـذه المجتمعات شكل الدولة وقيـام هـذه على تنظيم الخصومة الجنائية بهدف الوصول الى معاقبة الجانى . خلال هـذه المراحل من التاريخ كان اهتمام المشتغلين بأمر الجريمـة والعقـاب عليها موجهـا الى تأكيد حقوق المجنى عليه وتيسير استيفائها ، على حين كان المجرم معتبرا عدوا للمجتمع فلم يحظ باهتمام أو عناية من هؤلاء .

ويبدو أن رقة المشاعر التى صاحبت التطور الفـكرى والثقـافى لدى المجتمعات الحديثـة قد دعت الى نبـذ الفكرة القديمة التى كانت لا ترى فى المجرم الا عدوا للمجتمع ، فكان ما كان منذ الثورة الفرنسية من الاهتمام بالمجرم والعمل على ضمان حقوقه فى محاكمة عادلة وكفالة حقوقه فى الدفاع ، ثم كان ما كان من اصلاح نظم العقاب ووسائله نتيجة لتغير النظرة الى المجرم الذى لم يعد — بتأثير مبادىء الدفاع الاجتماعى — عدوا لمجتمعه بل مريضا يؤمل فى شـفائه ، واصبح غرض العقـوبة اصلاحه وتهـذيبه لا عقـابه والانتقام منه ؛ وهكذا لقى الجانى عناية علماء القانون الجنائى على حساب المجنى عليـه .

أما القول عن هذا الموضوع انه موضوع متجدد ، فيدفع اليه ما لوحظ خلال ربع القرن الأخير من ارتفاع الأصوات الداعية الى كفالة حقوق المجنى عليه لايجاد توازن بين حقوقه وحقوق الجانى ، وقد وجدت هـذه الأصوات

صداها وحظيت حقوق المجنى عليه بالدراسة فى مؤتمرين للجمعية الدولية لقانون العقوبات ، اولهما هو المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات المنعقد فى لاهاى سنة ١٩٦٤ ، وفيه عرضت اعمال المؤتمر لحقوق المجنى عليه فى الدعوى العمومية بحكم نظره احد موضوعاته وهو موضوع « دور اجهزة الملاحقة فى الدعوى العمومية » Lerole des organes de poursuite dans le procès pénal، وثانى هذين المؤتمرين هو المؤتمر الدولى الحادى عشر لقانون العقوبات المنعقد فى بودابست فى سبتمبر من عام ١٩٧٤ ، وفيه كان موضوع « تعويض المجنى عليه فى الجريمة L'indémnisation des victimes de l'infraction pénale هو احد موضوعاته المنظورة بناء على قرار مجلس ادارة الجمعية الدولية لقانون العقوبات المتخذ عام ١٩٧١ .

وقد دفعنى الى معالجة موضوع حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية واختياره موضوعا لهذه الرسالة ، ما وجدته من ارتفاع نبرة الدعوة الى الاهتمام بحقوق المجنى عليه وكفالتها ، واخصها هو حقه فى تحريك الدعوى العمومية ، ورايت ان توصيات المؤتمرات الدولية كثيرا ما تساير الاتجاه الغالب فى التشريعات ، وهو ما قد يؤدى فى ظل الاتجاه الفكرى الحديث الذى يهتم بكفالة حقوق المجنى عليه الى خفوت صوت لا يساير اتجاها قد غلب على التشريعات وانما يقوم على فكر تحليلى نقدى حر قد يواكب رايا غلب وقد يقف منه موقف المعارض ، وقد يقترح جديدا يمزج بين اكثر من اتجاه . فرايت ان ابسط فى هذه المسالة رايا اعتقد ان البحث العلمى المجرد قد صاغه ، غير ملتزم سلفا برأى او مذهب انتصر له .

ولعله قد شجعنى على طرق هذا الموضوع ما رايته مثارا من مسائل نتيجة اتخاذ الدعوى المدنية وسيلة لتحريك الدعوى العمومية من المجنى عليه فى ظل نظام الاتهام العام ، مثل تعيين القواعد القانونية الاجرائية واجبة التطبيق على الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء الجنائى وما اذا كانت هى قواعد المرافعات المدنية ام الاجراءات الجنائية ، ومثل تعيين شروط اختصاص القضاء الجنائى بنظر هذه الدعوى وشروط قبولها امامه ، ومدى موافقة شروط قبولها امامه او مخالفتها لشروط قبولها امام القضاء المدنى ، ثم مدى موافقة او مخالفة شروط اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية وشروط قبولها امامه فى حالة رفع هذه الدعوى بطريق التدخل

لها فى حالة رفع الدعوى بطريق الادعاء الذى يحرك الدعوى العمومية . وهذه مسائل تواترت كتابات الفقهاء على تناولها فى موضعين ، أحدهما هو موضوع الدعوى العمومية ، والآخر هو موضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ، وهو أمر قد يكون نتيجة طبيعية لتعلق الموضوع بمباشرة تحريك الدعوى العمومية من جانب الأفراد كاستثناء يرد على الأصل الذى يجعل للنيابة العامة وحدها الاختصاص بهذه المباشرة — من جهة — ولتعلقه — من جهة ثانية — بموضوع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائى ، لكنه أمر — وان بدا منطقيا — من شأنه أن يضطر الدارس أو القارىء الى عملية ذهنية يربط فيها بين قواعد عامة تحكم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية وقبول هذه الدعوى أمامه ، موضعها فى المؤلفات الفقهية هو موضع دراسة الدعوى المدنية التبعية ، وبين شروط خاصة بالدعوى المدنية التى تحرك الدعوى العمومية ، محلها فى هذه المؤلفات محل دراسة الدعوى العمومية ، ليجد من بينها ما يحيله ثانية الى موضوع الدعوى المدنية التبعية ، كما تضطره الى دراسة الشروط الموضوعية المتعلقة بأركان الدعوى المدنية التى تحرك الدعوى العمومية فى موضعها بمحل دراسة الدعوى المدنية التبعية ، ليقوم بدراسة الشروط الاجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية من طريق الادعاء المدنى بموضعها فى محل دراسة الدعوى العمومية .

رأيت ذلك كله ، فقدرت أن تكون هذه الرسالة محاولة لتأصيل موضوع تحريك الدعوى العمومية من المجنى عليه ، فكان لزاما على أن أتتبع هذا الحق خلال المراحل التاريخية الأولى للتشريع ، متلمسا هذا الحق فى التشريعات القديمة والوسيطة ، لأنتقل بعد ذلك الى بحثه فى النظامين الاجرائيين اللذين ينتظمان التشريعات الحديثة والمعاصرة ، وهما نظاما : الاتهام الفردى ، والاتهام العام . وفى أولهما ينفصل حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية عن حقه فى التعويض المدنى ، وفى ثانيهما — على ما يبدو فى غالب تشريعاته — يرتبط الحقان ارتباطا دعا الى محاولة تأصيل موضوع الدعوى المدنية التى تتحرك بها الدعوى العمومية ، وهى محاولة استوجبت تحديد القواعد العامة التى تحكم سير الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية والشرائط المتطلبة فيها ، ثم الانتقال منها الى تلك المتعلقة بالدعوى المدنية كأداة لتحريك الدعوى العمومية .

وانى وان كنت لا اشـــك فى صـــعوبة المحاولة التى اقدمت فى هـــذه الرسالة عليها فاننى اعتقد اننى قد بذلت لها كل جهـــد استطعته ، ورجائى أن اكون قد وفقت فى بلوغ بعض ما ابتغيت .

والله ولى التوفيق .

مقدمة

١ ــ نشأة القاعدة القانونية الاجرائية .

٢ ــ سلطة العقاب .

٣ ــ الدعوى العمومية .

٤ ــ تحريك الدعوى العمومية .

٥ ــ الأنظمة الاجرائية .

٦ ــ تعقيب .

٧ ــ خطة البحث .

---

١ ــ نشأة القاعدة القانونية الاجرائية :

كان ظهور القاعدة القانونية الاجرائية الى الوجود سابقا على ظهور القاعدة الموضوعية أو العقابية (١) ، ذلك أن قانونا للعقوبات بالمعنى الذى نعرفه اليوم هو امر لم تعرفه المجتمعات البشرية الأولى التى لم تعرف سوى الانتقام الفردى المطلق مجردا من كل تقييد ــ قبل وجود السلطة الحاكمة القوية فى المجتمع ــ حتى اذا ما وجدت هذه السلطة اتجهت لصالح المجتمع فى عمومه وصالح افراده الى تقييد المبالغة والافراط فى استعمال هذا الحق فى الانتقام الذى كان المجنى عليه يباشره فى مواجهة الجانى ، فكان تدخل هذه السلطة فى البداية مستهدفا تقييد حرية المنتقم عن طريق وضع حدود لهذا الانتقام وقواعد تنظمه ، وهو ما يعنى وجود القاعدة القانونية الاجرائية . لكن نفس السلطة لم تكن تعنى بوصف الفعل الذى تضرر منه الشاكى أو بتكييفه ، بما يعنى انها لم تعن بوصف أو تعيين الفعل المجرم فى وقت كان الضرر وحده كافيا لتخويل الحق فى الانتقام ، فكان تأخر ظهور القاعدة الموضوعية .

---

(١) انظر فى هذا المعنى g. Bière de L'Isle - P.Cogniard "Procédure Pénale - T. Premier. 1971. ص ٤٠ ، وفى نفس المعنى « رمسيس بهنام » الاجراءات الجنائية تأصيلاوتحليلا ، طبعة سنة ١٩٧٧ ، ص ٩ .

٢ ــ سلطة العقــاب :

عندما كان المجنى عليه فى الجريمة أو المضرور منهــا هو الذى يتولى معاقبة الجانى دون تدخل السلطة الحاكمة كان مقبولا أن يقال انه صاحب الحق فى العقــاب يمارسه فى مواجهــة الجانى الذى لا يخضــع لسلطانه ولا يلتزم تجاهه بطاعة أو رضــوخ لاجراءاته الانتقامية . وكان حق المجنى عليــه هــذا له مواصفات الحق الشخصى ، فهو يتجه الى تحقيق مصلحة شخصية ويملك المجنى عليه استعماله أو نبذ هذا الاستعمال والتنازل عنه ، وهذه كلها من مواصفات الحق الشخصى .

لكن الأمر تبدل بعد قيام الدولة على تطبيق قانون العقوبات ، فاصبح الصحيح ان يقال ان لها سلطة فى العقاب (١) ، يدعم هذا القول ان الدولة تكون فى العلاقة العقابيــة التى تنشئها الجريمــة هى الطرف الذى يملك ان يتخذ حيال الجانى ــ بوصفه متهما ــ العــديد من الاجراءات والتى قد تصيب شخصه ، على حين يلتزم هو بالاذعان لها ، ويدعمه ايضا انه على خلاف ما هو مقرر من ان لصاحب الحق ان يستعمله أو لا يستعمله فان الهدف من اعمال السلطة يكون دائما تحقيق صالح عام لا شخصى ، وتطبيقا لذلك كان الأصل ان الدولة لا تستطيع نبذ استعمال سلطتها فى العقاب بل تلتزم بمعاقبة الجانى الذى خالف قانون العقوبات (٢) .

وتنشأ سلطة الدولة هذه بمجرد وقوع الجريمة ، وبهذا فانها تختلف عن سلطة الادعاء ودون أن يكون هناك تلازم بينهما ، اذ قد تنقضى سلطة العقاب دون أن ترفع الدعوى ، بمضى المدة أو بالصلح او بتنازل المجنى عليه عن شكواه ــ فى جرائم الشكوى ــ كما قد ترفع الدعوى العمومية ويقضى فيها بالبراءة بما يعنى عدم قيام السلطة فى العقاب . كذلك فانه على حين تكون الدولة وحدها هى صاحبــة السلطة فى العقاب فان الحق فى الدعوى

---

(١) محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، سنة ١٩٧٦ ، ص ٦ ، نبذة رقم ٤ .

(٢) انظر فى هذا المعنى : احمد فتحى سرور « نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية » ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٥٩ ، ص ٢٢ وما بعدها ، نبذة رقم ٧ .

قد يكون مخولا لغيرها من بعض الجهات الادارية أو المجنى عليه . وهذا في النهاية انما يعنى أن سلطة العقاب هى التى تنشأ عن الجريمة ، وان الادعاء هو حق مستقل عنها ، قد يظهر استعماله وجود السلطة في العقاب أو عدم وجودها ، وهو ما يكشف عنه الحكم الصادر في الدعوى(١) .

٣ ــ الدعوى العمومية :

الدعوى ــ عموما ــ كما يميل الرأى الغالب في الفقه الى تعريفها ، هى « الوسيلة التى خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء الى القضاء لحماية حقه »(٢) ، ولذلك قيل : « ان الدعوى توجد دائما ما دام الحق موجودا »(٣) ، وهى توجد سواء لجأ صاحب الحق الى القضاء طالبا حمايته من الاعتداء أم لم يلتجىء اليه طالبا هذه الحماية ، لكنه عندما يلتجىء الى القضاء طالبا تدخل الدولة بواسطة قضائها ، يكون بذلك قد باشر هذه الوسيلة ــ الدعوى ــ فيما يعرف بالمطالبة القضائية .

والدعوى العمومية هى الوسيلة التى تلجأ اليها الدولة مطالبة باقرار سلطتها في العقاب ، وعلة اطلاق وصف العمومية على هذه الدعوى انها تقام باسم المجتمع (٤) ، ولصالحه في عمومه ، تباشرها عن المجتمع النيابة العامة ، وسببها هو اخلال الجريمة بأمن المجتمع ، وموضوعها هو توقيع عقوبة عامة (٥) .

---

(١) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٦ ، نبذة رقم ٤ .

(٢) رمزى سيف : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة التاسعة ، سنة ١٩٧٠ ، ص ١٠١ ، نبذة رقم ٧٠ . وانظر في نفس المعنى أحمد السيد صاوى : الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، جـ ١ ، سنة ١٩٧٩ ، ص ٣١ ، نبذة رقم ١٨ . وقارن فيمن يرى في الدعوى ، سلطة يخولها القانون صاحب الحق للذود عنه بعد ان حرمه من اقتضائه بنفسه . احمد ابو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثالثة عشرة ، سنة ١٩٨٠ ، ص ١٠٣ ، نبذة رقم ٩١ .

(٣) عبد المنعم الشرقاوى ونتحى والى : المرافعات المدنية والتجارية ، سنة ١٩٧٧ ، ص ٢٢ ــ ٢٣ ، نبذة رقم ٢٠ .

(٤) محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق ، ص ٤٧ ، نبذة رقم ٣٤ .

(٥) يقصد بالعقوبة العامة : تلك التى توقع لصالح المجتمع لا صالح المجنى عليه ، ولذلك تنفذ بواسطة ممثلى المجتمع وليس بواسطة المجنى عليه ، ودون أن تخصص لجبر الضرر الخاص الذى نال المجنى عليه .

وعلى هـذا فانه اذا كانت سلطة العقـاب تنشأ بوقوع الجريمة ، فانه بنشأة هذه السـلطة توجد الدعوى العمومية كوسـيلة لاقرار هذه السلطة . وتقوم بالدعوى العمومية الدولة ـ كسلطة ادارية ـ فى مواجهة الدولة ـ كسلطة قضائية ـ واذا كان من نتائج وقوع الجريمة نشأة رابطة بين الدولة والمتهم تعبر عنها السلطة فى العقـاب ، فانه بتحريك الدعوى العمومية يضاف الى هذه الرابطة عضو جديد هو القاضى ، لتكون هـذه العلاقة علاقة بين أطراف ثلاثة : القاضى ممثـلا للدولة كسلطة قضائية ، والنيابة العامة ممثلة للدولة كشخص معنوى ، والمتهم (١) .

٤ ـ تحريك الدعوى العمومية :

تحريك الدعوى العموميـة هو بدء تسييرها ، أو هو أول اجراءات استعمالها أمام جهـات التحقيق أو الحـكم (٢) ، ويعبر عنـه البعض بأنه هو العمل الافتتاحى للخصومة والأداة المحركة لها (٣) ، الذى يولى الدعوى قضاء التحقيق أو الحكم ؛ فيعد تحريكا للدعوى تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفـات من جانب النيابة العـامة أو المدعى المدنى ، وطلب النيابة الى رئيس المحكمة ندب قاض للتحقيق ، وقرار النيابة اجراء التحقيق بنفسها ، وابتداب النيابة أحد مأمورى الضبط القضائى لاجراء بعض أعمال التحقيق ؛ على حين يكون ما جاوز ذلك من الاعمال اللازمة للوصول الى الحكم بمعاقبة الفاعل مثـل ابداء النيابة لطلباتها أمام قاضى التحقيق

---

(١) جمال العطيفى : الحماية الجنائيـة للخصومة من النشر : رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٦٤ ، ص ١٥١ .

(٢) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٥٣ ، نبذة رقم ٣٧ .

(٣) أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، ج ١ ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨١ ، ص ١٧٠ ، نبذة رقم ٦٩ ، وفى نفس المعنى انظر : georges vidal : Cours de droit criminel et de science pénitentiaire - Septième édition, Par Joseph Magnol. 1928. ص ٧٧١ ، نبذة رقم ٦٢٦ ، والجزء الثانى من الطبعة التاسعة ، سنة ١٩٤٩ ص ٩٠٢ ، نبذة رقم ٦٢٠ ، وانظر أيضا : gaston stefani et george Levasseur "Droit pénal général et procédure pénal. T. II. 9, ième édition 1975" ص ٩٠ ، نبذة رقم ٩٧ .

ومستشار الاحالة (١) والطعن فى قراراتهما ، وابدائها لطلباتها والمرافعة امام المحكمة والطعن فى حكمها بالاستئناف او بالنقض ؛ يكون مثل هذه الأعمال معتبرا من قبيل استعمالات الدعوى التى تختص بها النيابة العامة وحدها ، على العكس من الاجراء المتعلق بتحريكها الذى قد يشاركها فيه غيرها (٢) .

ويرى جانب من الفقه (٣) ، ان تحريك الدعوى العمومية مرتبط بأول اجراء تباشره النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق او اتهام ، وسواء تمثل هذا الاجراء فى عمل من أعمال التحقيق ام فى اجراء الاتهام ذاته .

ولعل الصحيح هو ما فصلت به فى المسألة عبارة استاذنا الدكتور محمود مصطفى : « ان اعمال التحقيق لا تعتبر من اجراءات استعمال الدعوى العمومية وان قامت بها النيابة العامة ، لأنها تقوم بها لا بوصفها مدعيا فى الدعوى العمومية وانما بصفتها محققا » (٤) . ذلك لأن المحقق هو شخص محايد يسعى للوصول الى الحقيقة دون أن يكون احد طرفى الخصومة ، فلا تكون اعماله من قبيل استعمال الدعوى العمومية ، وذلك على العكس من اعمال النيابة العامة التى تتخذها بوصفها سلطة اتهام او ادعاء ، اى بوصفها طرفا يمثل المجتمع فى الخصومة الجنائية ، يطالب بتطبيق قانون العقوبات على الجانى .

وقد يكون اندماج قرار النيابة العامة اجراء التحقيق بنفسها فى أول عمل من اعمال التحقيق ، هو علة نظر البعض الى هذا الاجراء من اجراءات التحقيق باعتباره العمل الافتتاحى المحرك للدعوى ، على حين يكون قرار

---

(١) الغى نظام مستشار الاحالة فى قانون الاجراءات المصرى بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

(٢) لذلك يظهر الفارق بين تشريعات نظام الاتهام العام وتشريعات نظام الاتهام الفردى ، فى سائر اجراءات استعمال الدعوى خلاف تحريكها ، حيث تختص بها النيابة العامة فى الاولى ، فى حين تكون القاعدة هى اختصاص الأفراد بها فى الثانية .

(٣) مأمون محمد سلامة : الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، سنة ١٩٧٦ ، ص ٦٠ .

(٤) محمود مصطفى : شرح قانون تحقيق الجنايات ، سنة ١٩٤٧ ، ص ٣١ ، نبذة رقم ٣٤ .

الاتهام الضمنى الذى اشتمل عليه قرار اجراء التحقيق هو المحرك لهـذه الدعوى ، لانه وحده هو المتخذ بقصد الوصول الى تطبيق قانون العقوبات على الجـانى (١) .

٥ — الأنظمة الاجرائيـة :

اتخذت الأنظمة الاجرائية — فيما تعلق بالملاحقة الجنائيـة — اشكالا اربعة تتابعت فى ظهورها تاريخيا ، مرتبطة نشأتها بمدى ما تتمتع به سلطة الحكم فى المجتمع من قوة وقدرة على تركيز السلطات فى يديها واجبار الافراد على الانصياع لأوامرها والطاعة لها ، مجبرة اياهم على التخلى لها والتنازل عن حقوق كانت لهم ووسائل كانت فى مقدورهم ، لتختص هى بهذه الحقوق ، ولتمارس بسلطاتها هذه الوسائل ، سواء وحـدها أم مشاركة مع الافراد والجماعات المختلفة ، على تنوع فى درجات هذه المشاركة . ثم تدخلت انظمة الحـكم السياسية واشكالها من فردية وديمقراطية ، وتدخلت الافـكار والمعتقدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، من فردية واشتراكية ، بالاضافة الى وضوح مزايا وعيوب الأنظمة المطبقة . تدخلت هذه العوامل جميعها لتبقى على بعض هذه الانظمة ولتقضى نسبيا على البعض ، ولتحد من مجال اخرى .

واول هذه الأنظمة ظهورا هو نظام الاتهام الفردى أو الخاص ، ومبناه تخويل المجنى عليه — باسمه ولصالحه — هو او اقاربه الحق فى الاتهـام ومباشرة الدعوى بتوقيع العقوبة (٢) .

---

(١) وليس معنى هذا ، أن القرار المتخذ باجراء تحقيق — اذا لم يعقبه اجراء التحقيق فعـلا او اتخاذ احـد اجراءاته — يحرك بذاته الدعـوى العمومية ، ذلك أن تحريك الدعوى ومباشرتها لا تكون الا أمام جهات القضاء ، سواء كان هو قضاء التحقيق أم قضاء الحـكم . مما مقتضاه ضرورة اتخاذ اجراءات التحقيق فعلا بناء على القرار الصادر باجرائه ، حتى يمكن القول بتحريك الدعوى .

(٢) والفرض فى هذه الحالة أن كلا من الجانى (المدعى عليه) والمجنى عليه (المدعى) ، ينتمى الى نفس المجتمع البشرى ، لأنه فى هـذه الفترة الزمنيـة كان الانتقام لا يزال هو وسيلة حـل المنازعات بين المجتمعـات المختلفة . انظر فى هذا المعنى : محمود نجيب حسنى : علم العقاب ، طبعة سنة ١٩٦٧ ، ص ٤٠ وما بعدها ، على راشد : الموجز فى قانون العقوبات ، القسم العام ، سنة ١٩٥٥ ، ص ١٣ وما بعدها .

ويعتبر نظام الاتهام الفردى تطويرا لنظام الانتقام الفردى أو الخاص ، اذ بدلا من وقوع الصراع بين المجنى عليه كمنتقم وبين الجانى مطلقا من اية قواعد تحكمه ، اصبح محكوما بقواعد تنظمه ، ويتم على مرأى من محكم يقتصر دوره على التحكيم بين المتخاصمين دون تدخل جدى منه فى ادارة القضية .

وقد كان طبيعيا ان يكون نظام الاتهام الفردى هو السائد فى المجتمعات البشرية الأولى كمجتمع القبيلة ومجتمع المدينة بل والدولة فى مراحلها الأولى ، ولذلك عرفته القوانين اليونانية القديمة وعرفه القانون الرومانى والقوانين الجرمانية عموما ، والتى عرفتها فرنسا فى فترة ما بعد الغزو « البربرى » ، وعرفتها انجلترا مع وفود القبائل الجرمانية المهاجرة اليها .

وعن نظام الاتهام الخاص انبثق نظام الاتهام الشعبى الذى ظهر فى البداية مجاورا له ، يؤخذ به فى نطاق محدود عندما ادركت المجتمعات الصفة العمومية لبعض أنواع الجرائم التى تهدد كيان الدولة مباشرة ، فخولت المواطن العادى حق مباشرة الاتهام فيها بقصد توقيع عقوبة عامة (١) ، وهو المشاهد فى القانون الأثينى القديم والقانون الرومانى فى فترة ما بين بداية القرن الرابع والقرن السادس لنشأة روما (٢) . وقد حل نظام الاتهام الشعبى فيما بعد — لدى بعض المجتمعات — محل نظام الاتهام الفردى ، فأصبح الحق فى الاتهام مخولا الى جميع الوطنيين أو الى جميع أفراد المجتمع حتى بالنسبة للجرائم المعروفة باسم الجرائم الخاصة . بينما احتفظت بعض تشريعات نظام الاتهام الشعبى للمجنى عليه وحده بالحق فى الاتهام فى هذه الجرائم ، دون سائر افراد المجتمع .

ثم كان ظهور نظام الاتهام القضائى عندما ادعى القضاء لأنفسهم

---

(١) Pierre Bouzat : "Traité théorique et pratique de droit pénal 1951" ص ٥٧١ ، نبذة رقم ٨٣٨ .

(٢) حسن نشأت : شرح قانون تحقيق الجنايات ، جـ ١ ، طبعة سنة ١٩١٨ ، ص ١١٩ — ١٢٢ ، نبذة رقم ١٤٢ — ١٤٨ . وانظر : Faustin Heli : "Traité de l'instruction criminel. 2 .. éme édition-T-I-1866. ص ١٢ — ١٦ و ٣٢ — ٣٣ ، نبذ أرقام ١١ — ١٥ و ٢٥ — ٢٦ .

هذا الحق فى عهد قريب من نشأة الحكم الامبراطورى فى روما ، وذلك على ما يتضح من كتابات رجلى القانون : بولص والبيان ، والأباطرة جورديان وقسطنطين والذين كتبوا عن عادة تداخل القضاة فى الاتهام واقامتهم الدعوى من تلقاء انفسهم عندما لا يكون مدع (١) . كذلك وجد هـذا النظام فى فرنسا عندما حذا القانون العام حذو القانون الكنسى ، وكان الاخير قد اعتمد النظام التنقيبى أسلوبا للبحث عن الحقيقة ، منذ بداية القرن الثالث عشر وتأثرت به الاجراءات الجنائيـة فى امر سنة ١٤٩٨ المعروف بأمر Blois ثم فى امـر سنة ١٥٣٩ المسمى بأمر : Villers — Cotterets ، ثم نص عليه أمر سنة ١٦٧٠ المسمى « بالأمر الكبير » . وكان من نتيجـة ذلك ان الدعوى بالعقاب كانت تحرك بواسطة القضاة الذين يتولون الفصل فيهـا ، وهو ما تعبر عنـه القاعدة التى كانت سائدة وقتـذاك : « كل قاض هو نائب عام » (٢) .

وفى مرحلة تاريخية لاحقة بلغ تطور النظم الاجرائية مرحلة « الاتهام العام » ، وفى هذا النظام كان خروج الدعوى بالعقاب من يدى المجنى عليه واستقرارها بين ايدى السلطة العامة ممثلة المجتمع .

وقد ادت الى ظهور هذا النظام عوامل متعددة ، منها تعاظم سلطان الدولة ممثلة فى الملك الذى اصبح مركزا لجميـع مصالح الدولة ، مما ادى الى تحول نوابه من مدعين ملكيين يقومون بالملاحقة رعاية لمصالحه الماليـة الخاصة فقط ليصبحوا مدعين عموميين نتيجة لاختـلاط المصـالح العـامة بمصالح الملك الخاصة ، باعتبار ان للملك مصلحة فى المعاقبة على الجرائم ، اذ كانت الغرامات المالية المقضى بها كعقوبات على هذه الجرائم هى احـد الموارد المالية الملكية الهامة (٣) مما دفع نواب الملك الى ملاحقة الجناة من أجل توقيع العقوبات عليهم ، فكان ذلك عاملا ساعد على تحولهم من مدعين للملك ليصبحوا مدعين عموميين . ومن هذه العوامل أيضا ان القـانون الكنسى كان قد انشأ أو اوجد ما يعرف بالملاحقة عن طريق البلاغ ، وذلك بالنسبة

---

(١) حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ١٢٣ — ١٢٤ ، نبذة رقم ١٥٢ .
(٢) بوزا : المرجع السابق ، ص ٥٧٤ — ٥٧٥ ، نبذة رقم ٨٤٢ .
(٣) جستان هيلى : المرجع السابق ، ص ٣٠٣ ، نبذة رقم ٢٤٨ .

للجرائم غير المنليس بها ، فكان متعينا — بالنسبة لهذه الجرائم — أن تتم عملية البحث عن دلائل وقوعها ونسبتها الى فاعليها بواسطة عضو قضائي يستفيد القضاء فيما بعد بنتائج بحثه وتحرياته ويقوم بتمثيل الاتهام لدى هذا القضاء اذا اجتمعت لديه دلائله .

اجتمعت هذه العوامل — وكل منها يكفى بذاته اصلا لنظام النيابة العامة — ليكون أحد نظامين اجرائيين تدور فى فلكيهما تشريعات العالم اليوم .

٦ — تعقيب :

كان نظام الاتهام الفردى هو أسبق الأنظمة الاجرائية ظهورا ، فهو الأكثر ملاءمة لطبيعة الحياة لدى المجتمعات البشرية الأولى والشعوب القديمة التى لم تدرك الصفة الاجتماعية للعقوبة . وقد كان طبيعيا أن يهجر هذا النظام عندما قوى سلطان الدولة وعندما ادركت المجتمعات الصفة الاجتماعية للعقوبة والمصلحة العامة المتوخاة من وراء توقيعها .

اما نظام الاتهام الشعبى فقد رؤى أن من مساوئه ان الفرد العادى قد يتقاعس عن استعمال حقه فى الادعاء — فى اطاره — لسبب من الاسباب ، مثل خوف من بأس الجانى او سلطانه أو لانعدام المصلحة فى مباشرته . وانه — على الجانب الآخر — يخشى من ان يكون استعماله وسيلة للتشهير بالشرفاء ، لذلك فانه قد تقلص مجال الأخذ تشريعيا ، واذا كان لا يزال هو السائد فى التشريعات الانجلو سكسونية فعلة ذلك هى توافر الوعى الاجتماعى لدى المواطن الانجليزى وشعوره بأن امن المجتمع هو أمنه الخاص .

وعن ثالث هذه الانظمة وهو نظام الاتهام القضائى ، نقد هجرته التشريعات الجنائية تقريبا وخلت الا من بعض مظاهره ، وعلة ذلك انه نظام كان يجمع فى أيدى القضاة بين وظيفتين كان متعينا أن تظلا متمايزتين منفصلتين لا تجتمع على مباشرتهما نفس السلطة ، هاتان هما وظيفتا الاتهام والقضاء .

وآخر هذه الأنظمة ، الذى هو نظام الاتهام العام ، فقد عثر على انه

يتلافى عيوب الأنظمة الأخرى ، وان عابه ان فى ظله تزيد احتمالات تعريض الابرياء لمخاطر الاتهام كوسيلة للضغط على خصوم الحكومات السياسيين ولاعتبارات سياسية محضة ، وذلك فى حالة رضوخ جهة الاتهام العام لمطالب السلطة التنفيذية أو خضوعها لها . ولذلك كانت هناك محاولات تشريعية لمعالجة هذا العيب (١) ومعالجة عيوب انفراد جهة الاتهام العام بالادعاء ، سواء الايجابية منها أم السلبية ، عن طريق تطعيم النظام ببعض من مظاهر الانظمة الأخرى .

ولا يخفى أنه اذا كانت دورة الزمن وازدياد سلطان الدولة الحديثة قد ساعدا على انتشار نظام الملاحقة العامة ، فان تحول العديد من الحكومات — مع الزمن — من حكومات مستبدة الى حكومات ديمقراطية تعلى قدر الفرد متأثرة بالافكار والمذاهب الحرة والفردية وآراء انصار الديمقراطية التقليدية ، قد أدى الى تمسك تشريعات هذه الدول بنظام الاتهام الفردى فى شكله التقليدى أو متطورا الى نظام الاتهام الشعبى على ما هو مشاهد اليوم فى انجلترا عامة والتشريعات التى تأثرت بنظامها الاجرائى (٢) .

والملاحظ اليوم أن النظم الاجرائية التى تنضوى تحت لوائها التشريعات الاجرائية المختلفة لم تعد سوى نظامين اثنين فى حقيقة الأمر ، أحدهما هو نظام الاتهام الفردى وفيه تحدث الملاحقة بالعقاب بمبادرة من الفرد . والآخر هو نظام الاتهام العام وفيه تكون وظيفة الملاحقة الجنائية لاقرار سلطة المجتمع فى العقاب موكولة الى جهاز الاتهام العام .

وقد أطلق على النظام الاول تعبير « النظام الاتهامى » تأثرا بالمظهر الذى تتخذه الملاحقة التى تأخذ شكل نزاع بين طرفين أحدهما هو المدعى الذى يحرك هذه الملاحقة بادعائه ثم يباشر اجراءاتها ، سواء كان هو المجنى عليه أم أحد الافراد ، والآخر هو المدعى عليه أو المتهم ، ووقوع هذه الاجراءات أمام حكم محايد هو القاضى .

وأطلق على النظام الثانى تعبير « النظام التحقيقى » تأثرا بالاسلوب

---

(١) René garraud : "Précis de droit criminel, 5 ème édition — Par Pierre garraud 1934. ص ٦٥٠ ، نبذة رقم ٦١٣ .

(٢) ستيفانى وليفاسير : المرجع السابق ، ص ٤٥ ، نبذة رقم ٤٦ .

المتبع فيه للكشف عن الحقيقة ، حيث يقوم قاض بالتحقيق او بادارة دفته بحثا عن الحقيقة (١) ، وربما بعث على هذه التسمية ارتباط نظام الاتهام العام عند ظهوره بالنظام التحقيقى وأن النظام التحقيقى كأسلوب للكشف عن الحقيقة هو الذى خلق نظام النيابة العامة سمة نظام الاتهام العام وقوامه ، وذلك عندما كان القضاة انفسهم يقومون — بالنسبة لبعض الجرائم — بالبحث والتنقيب عن ادلة وقوعها وثبوتها فى حق المتهم بها فى ظل نظام الاتهام الفردى الذى كان يتطلب وجود مدع يقوم على اجراءات الملاحقة ويباشرها ، فكان الاضطرار الى وجود هذا المدعى باعثا على نشأة الطرف العام الذى كان النواة الحقيقية لنظام النيابة العامة (٢) .

واذا كانت الدراسات الفقهية المقارنة قد جرت على دراسة التشريعات الاجرائية مدرجة اياها تحت أحد هذين النظامين ، فجدير بالذكر أن تشريعات كل نظام من النظامين قد اخذت فى سبيل اصلاح عيوبه ببعض مظاهر النظام الآخر مع الاحتفاظ ببعض من مظاهر نظام « الاتهام القضائى » المندثر .

٧ — خطة البحث :

فرضت ملاحظة عظم الدور الذى تباشره الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية للمجتمعات والأفكار والمعتقدات السائدة فيها على الحق الذى يخول للمجنى عليه متعلقا بتحريك الدعوى بالعقاب — وهى ظروف واوضاع وأفكار تتغير بتغير الزمان والمكان — فرضت هذه الملاحظة ان تبدأ دراسة حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية بدراسة موضوع الملاحقة بالعقاب فى التشريعات التاريخية ، وأقصد بها التشريعات السابقة على تلك التى اتت بالأفكار والنظريات الحديثة التى لا تزال تمثل حجر الأساس فى التشريعات المعاصرة نقلا عن التشريعات الحديثة التى سبقتها والتى تعتبر بمثابة علامة الفصل بين التشريعات التاريخية والتشريعات الحديثة والمعاصرة .

---

(١) انظر فى هذا المعنى : فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر فى الاجراءات الجنائية — دراسة مقارنة ، سنة ١٩٧٧ ، ص ١٠ ، هامش رقم ٣ .

(٢) فستان هيلى : المرجع السابق ، ص ٤٩٠ ، نبذة رقم ٤١٧ .

ولقد رايت أن هذه التشريعات التاريخية تسمان ، اولهما هو الخاص بالتشريعات القديمة او تشريعات المراحل الأولى لمجتمع الدولة ، وثانيهما هو الخاص بالتشريعات الوسيطة أو المرحلية ، وهى تلك التشريعات التى أعقبت التشريعات القديمة وسبقت التشريعات الحديثة .

كذلك فرض الواقع المتمثل فى وجود نظامين اجرائيين كبيرين ينتظمان التشريعات الاجرائية الحديثة والمعاصرة ، فرض هـذا الواقع أن تكون دراسة حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية — من بعـد دراسة الملاحقة بالعقاب فى التشريعـات التاريخية — فى قسمين : اولهما يختص بمعالجة هذا الحق فى ظل نظام الاتهام الفردى ، وثانيهما يعالجه فى ظـل نظام الاتهام العام ، معتقدا أن هذا التقسيم قد أملته طبيعة الدراسة المقارنة فى مجال القانون والتى تكون المقارنة فيهـا بين الانظمـة القانونية لا بين التشريعات .

ثم انه كان فيما رايت فى تشريعات نظام الاتهـام الفردى من تنوع فى أساس الاقرار للفرد بالحق فى الدعوى ، اذ يكون لدى البعض منهـا هو اشباع رغبة المجنى عليه فى الانتقـام ، على حين يكون لدى الأخرى هو المصلحة الاجتماعية ، رايت فى هـذا التنوع أساسا لتقسيم الدراسة فى القسم الأول الذى يتناول معالجة حق المجنى عليـه فى تحريك الدعوى العمومية فى نظام الاتهام الفردى . كما رايت عند تناول هذا الحق فى نظام الاتهام العام فى القسم الثانى من هذا البحث انه يتعين البدء بدراسة عماد هذا النظام وهو مبدأ عمومية الدعوى بالعقاب ، ثم الانتقـال بعـد ذلك الى دراسة اهم الاستثناءات الواردة على مبدأ اختصاص جهـة الاتهـام العـام بمباشرة الدعوى العمومية والخاص بتحريك الدعوى العموميـة من المجنى عليه ، فكانت رؤيتى هذه باعثا على تقسيم ارتايت ملاءمته .

لذلك فاننى قد انتهجت فى دراسة موضوع حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية — دراسة مقارنة — خطـة عمادها تقسيم البحث الى قسمين رئيسيين على أن يبدأ البحث بباب تمهيدى يتناول الملاحقة بالعقاب فى التشريعات التاريخية ، قديمها المتمثل فى الفرعونية والاثينية (الاغريقية) والرومانية ، والوسيطة أو المرحلية والتى سبقت التشريعـات الحديثة . وقد تناولت خلال دراسة هـذه الأخيرة موضوع الملاحقة العقابية فى الفقه

الاسلامى نظرا الى ان هذا الفقه يمثل مرحلة فكرية وثقافية معينة هى ذاتها التى كانت التشريعات الوسيطة — ومنها الانجليزية والفرنسية — نتاجها .

اما القسم الاول فيتناول بالبحث موضوع حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية فى نظام الاتهام الفردى ، وينقسم هذا القسم الى بابين ، يختص اولهما بدراسة هذا الحق فى تشريعات نظام الاتهام الفردى التقليدى حيث يجد سنده فى فكرة الانتقام من الجانى لصالح المجنى عليه ، او بتعبير آخر : فى شفاء غيظ المجنى عليه ، وكان طبيعيا ان يبدا هذا الباب بدراسة مفهوم نظام الاتهام الفردى ومعالمه قبل تقصى هذه المعالم فى التشريعات التى اخذت به والتى تمثلها — بعد استبعاد دراسة التشريعات الغربية لسبق التعرض لها فى الباب التمهيدى — القواعد والتشريعات التى طبقت بمصر فى الفترة منذ الفتح الاسلامى وحتى صدور القوانين الحديثة فى اواخر القرن التاسع عشر ، كما كان طبيعيا ايضا ان يتناول هذا الباب دراسة شكل الاجراءات الجنائية الاسلامية التى ينظر اليها على انها اجراءات اتهامية تأخذ بنظام الاتهام الفردى ، لابداء وجهة نظر خاصة فيها ترى — بدليل — ان هذه الاجراءات بدات منتمية لنظام الاتهام الفردى وكان مفروضا ان تنتهى منتمية الى نظام الاتهام العام فى صورته الحديثة المعروفة بالنظام المختلط . ويختص الباب الثانى بدراسة هذا الحق فى النظام المسمى بالانجلو سكسونى ، الصورة الاخرى لنظام الاتهام الفردى حيث اساس الاقرار به للفرد هو فكرة المصلحة الاجتماعية ، وفى هذا الباب وقعت دراسة مظاهر الاتهام الفردى فى النظام ثم دراسة مظاهر الاتهام العام ، وهى دراسة تناولت من تشريعات الدول العربية المنتمية الى النظام قانون الاجراءات الجنائية السودانى وقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى (الملغى) واقتضت عقد مقارنة بين دور البوليس فى تحريك الدعوى العمومية او تحريكها ومباشرتها فى ظل نظام الاتهام الفردى وبين دور آخر للبوليس فى بعض تشريعات نظام الاتهام العام يخول فيه سلطة اجراء التحقيق الابتدائى واحيانا تحريك الدعوى العمومية ورفعها امام القضاء الجنائى ، وفى نهاية هذا الباب كانت دراسة الشكل الامريكى للنظام حيث توسع التشريع فى الاخذ بمظاهر نظام الاتهام العام على حساب حق الفرد فى الدعوى ،

ولتختتم الدراسة به بتعقيب مبناه ملاحظة ما طرأ على هذا الحق تشريعيا من تعديل وتحوير .

أما القسم الثانى فيتناول موضوع حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية فى نظام الاتهام العام ، وينقسم الى بابين ، موضوع الأول هو عمومية الدعوى بالعقاب فى ظل النظام ، وفيه تتم دراسة النظام والنيابة العامة التى هى عصب قوامه ، وسلطانها على الدعوى وضمانات حسن استعمالها سلطاتها على الدعوى . وموضوع الثانى هو حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية ، ويتناول دراسة لمضمون الحق وصاحبه ووسائل استعماله وشروط هذا الاستعمال والآثار المترتبة عليه ، وذلك بالنسبة للتشريعات التى تعطى للمجنى عليه هذا الحق والتى تعتبر فى مركز يتوسط تشريعات نظام الاتهام الفردى وتشريعات نظام الاتهام العام التى ترفض الاقرار به للفرد .

واخيرا يختتم البحث بخاتمة تتضمن موجزا لأهم النتائج المستخلصة ، مقرونة برأى شخصى محله المقارنة بين الابقاء على الحق والغائه تشريعيا .

باب تمهيـــدى

الملاحقة بالعقـاب فى التشريعات التاريخية

٨ ــ تقـــديم :

سبق القول بان تخويل المجنى عليه الحق فى افتتاح الملاحقة الجنائيـة لتوقيع العقوبة ، او حقه فى افتتاحها ومباشرتها ، قد ارتبط بدرجة التطور التى بلغتها المجتمعات البشرية والمتأثرة بعوامل التاريخ والأفكار والأوضاع السياسـية ، سـواء فيما يتعلق بالاقرار به أم بتعيين حـدوده ونطـاق استعماله .

ولا شك فى أن دراسة التشريعات الاجرائية التاريخية من شـأنها ان توضح الصلة بين التطور فى نظم الحـكم مؤثرا ومتاثرا فى تطور الفـكر والعقيدة وبه ، وبين الحق فى الملاحقة الجنائية ودور الفرد عامة والمجنى عليه ــ على وجه الخصوص ــ فى هذه الملاحقة .

وسيتناول هـذا البـاب بالدراسة موضـوع الملاحقـة بالعقـاب فى التشريعات التاريخية فى فصلين . موضوع اولهما هذه الملاحقة فى القوانين الفرعونية والاثينية والرومانيـة ، باعتبارها ممثلة للتشريعات القديمـة ، وذلك فى ثلاثة مباحث . وموضوع ثانيهما ، هـذه الملاحقة فى التشريعـات الوسيطة ــ بالمعنى السابق ايضاحه ــ لتكون دراستها فى الفقه الاسلامى التقليدى المعتبر بمثابة القـانون فى مبحث اول . ثم تكون دراسـتها فى الشريعـة والقـوانين الانجليزية التاريخيـة فى مبحث ثان . ثم تكون ــ فى مبحث ثالث ــ دراستها فى القوانين والتشريعات الفرنسية التاريخية . ليكون وقوفنـا بانتهـاء هـذا البـاب عند الحد الذى يمثل علامة الفصل بين احكام التشريعات التاريخية واحكام النظم الاجرائية الحديثة .

الفصل الأول

الملاحقة بالعقاب فى التشريعات القديمة

المبحث الأول

الملاحقة بالعقاب فى القوانين الفرعونية

٩ ــ تمهيد :

تقتضى امانة البحث العلمى الاقرار بأن الوثائق الاثرية المتعلقة بالتشريع العقابى والنظام الاجرائى الجنائى فى مصر الفرعونية ، هى وثائق قليلة العدد ضحلة الاهمية والقيمة ــ علميا ــ غير متفق على شرح مضامينها ، اضافة الى ان من تناولها بالشرح كان نادرا ما يبين لنا زمان تشريعها ، ولذلك فانه يتعين التحرز فى اطلاق التعميمات استنادا الى ندرة من الآثار .

ويبدو انه فى حدود القدر المعلوم من الوثائق التاريخية ، يمكن القول بأن النظام الاجرائى للتشريعات الفرعونية كان يمزج بين مظاهر الانظمة الاجرائية الاربعة ــ خلال فترات التاريخ المختلفة ــ مع تغليب لمعالم ومظاهر نظام الاتهام العام ، حتى ليبدو انه يمكن وصف القوانين المصرية القديمة بأنها المثل القديم لتشريعات نظام الاتهام العام التى تسمح ببعض مظاهر الانظمة الاجرائية الاخرى .

١٠ ــ الاتهام العام هو الأساس :

الجأت الطبيعة فى وادى النيل شعبه الى الاحتماء بحكومة قوية ، تتولى اقامة السدود فى وجه فيضان النهر الذى يطغى على الارض وما عليها ، وتقوم بشق الترع والقنوات واقامة الخزانات لتخزين مياه النهر لأوقات التحاريق . فكان طبيعيا ان يؤدى الاعتماد على الدولة او الحكومة بهذه الدرجة الى دعم سلطان الدولة كشخص معنوى وازدياد قوة الحكومة ،

فكان جمعها بين السلطات وخلطها بين السلطتين التنفيذية والقضائية (١) . لذلك كان متصورا وجود فكرة « مساس الجريمة بمصالح المجتمع » الذى يمثله الملك ، ووجود مصلحة للدولة فى العقاب عليها ، وأن توجد بالتالى او تعرف سلطة الدولة فى العقاب ، تتوسل الى اعمالها بالدعوى العمومية التى كان يباشرها نائب الملك .

واذا كان نظام النيابة العامة هو العلامة المميزة لنظام الاتهام العام ، فانه يمكن القول بأن مصر الفرعونية قد عرفت فى تشريعاتها نظام النيابة العامة (٢) فى صورة تقارب صورتها الحديثة كجهة تنوب عن المجتمع فى الادعاء وملاحقة مرتكبى الجرائم لتوقيع العقوبات عليهم ، واذا كانت الآثار لا تحدد تاريخا لبداية ظهور نظام النيابة العامة فى التشريعات المصرية القديمة ، فان الثابت من الأثر المسمى « بردى كاهون »(٣) ، انه فى عهد الأسرة الثانية عشرة ، كانت هناك وظيفة تشابه وظيفة النائب العام المعروفة اليوم ، يطلق على شاغلها اسم « لسان الملك — او — فمه » . Nem - Suten . اذ نجد فى بردية كاهون قصة شخص يدعى « سنيحا » ، كان قد ترك موطنه ولجأ الى جهة « ادم » ، فاشتبه فى أمره حاكمها الادارى « أمونشا » ، أن يكون قاتلا هاربا من مكان وقوع الجريمة ، فاصطحبه الى « نم سوتن » الذى قام بالتحقيق معه (٤) .

وتوضح نقوش مدونة من عهد الأسرات التالية للأسرة الثانية عشرة أن لسان الملك هذا كان يقوم بوظيفتى الاتهام والتحقيق ، وانه كان يتخذ وكلاء له « دنو » ، تتشابه وظائفهم مع وظائف وكلاء النائب العام المعروفة اليوم ، وأن هؤلاء الوكلاء كانوا يقومون بالتحقيق بناء على شكاوى الأفراد وتبليغاتهم ، ثم يقومون بمباشرة الدعوى على ضوء هذه التحقيقات .

كذلك توضح بعض نقوش من عهد الرماسة أن نائب الملك

---

(١) محمود مصطفى : تطور قانون الاجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٣١ ، نبذة رقم ٢٥ .
(٢) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٣٢ ، نبذة رقم ٢٦ .
(٣) حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ١٩ ، نبذة رقم ١٣ .
(٤) حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ٢٠ — ٢١ ، نبذة رقم ٢٥ .

كان يمثل النيابة العامة لدى المحاكم الجنائية التى كانت تشكل من ثلاثة قضاة ، ويتولى وظيفة الادعاء أمامها « لسان الملك » أو أحد وكلائه ، فيقدم طلباته باسم الملك بوصفه مفوضا من قبله . كما توضح هذه النقوش أن اسم نائب الملك هذا كان يدرج فى تشكيل المحكمة بعد اسماء القضاة وقبل اسم الكاتب(١) . وتصف بعض النصوص الاثرية « لسان الملك » بأنه الحارس الذى يسهر على استتباب الأمن ، وحماية النظام العام . ودلالة هذه الآثار واضحة على وجود نظام النيابة العامة لدى المصريين القدماء الذين عرفوا الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة القضاء .

١١ — صور أخرى للاتهام :

يبدو أنه قد وجدت الى جوار الاتهام العام الذى كان يمثل الصبغة العامة للتشريعات الاجرائية الفرعونية المستدل عليها من الآثار بعض المظاهر او الصور للانظمة الاجرائية الاخرى . وذلك على النحو التالى :

١ — الاتهام الشعبى :

قيل بأن الظاهر انه كان من حق كل شخص فى مصر ، مصريا كان أم اجنبيا ، حرا ام عبدا ، ان يقيم اتهاما ويقوم بالادعاء أمام المحقق عن الجرائم عموما ، حتى ولو لم تكن قد وقعت عليه . والظاهر ايضا أن الابلاغ عن بعض جرائم معينة كان واجبا على من علم بها او شاهدها ، وليس مجرد حق له (٢) . يستدل على ذلك من قضية أثبتها « بردى ابوت » ، تدل على ان احد الحفارين قام باتهام آخرين بانهما قاما بنبش قبر الملكة ، وان التحقيق فى الجريمة قد تم بناء على هذا الاتهام الذى كان موضوعه جريمة لم تقع على حق خاص او مصلحة للقائم بالاتهام ، ويستدل عليه ايضا مما اثبته « هيرودوت »(٣) ، خاصا بقيام احد المحنطين باتهام آخر كان قد شاهده

---

(١) حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ٢٢ — ٢٣ ، نبذة رقم ٢٧ — ٢٩ .
(٢) محمود مصطفى : تطور قانون الاجراءات فى مصر وغيرها من الدول العربية ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ، هامش رقم ٣ .
(٣) هيرودوت ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، مشار اليه فى : حسن نشأت ، المرجع السابق ، ص ٢٤ ، هامش رقم ٣ .

يعبث بجثة فتاة حديثة الوفاة بأفعال جنسية ، وهى جريمة لم تنل من حق شخصى للقائم بالاتهام .

وقد يكون لنا أن نتشكك فى دلالة هذه الآثار على وجود حق الاتهام مخولا لكل فرد ، فقد لا يعدو الأمر ان يكون المخول الى جميع الأفراد هو حق الابلاغ عن الجرائم ، اذ لا تدل هذه الآثار على أن من قام بالابلاغ من الجريمة قد باشر الاتهام فيها أمام جهات القضاء ، بل انها لا تدل على ان البلاغ كان من شأنه بالضرورة تحريك الدعوى عن طريق التحقيق ، فعمل اتخاذ قرار التحقيق كان لنائب الملك وحده بناء على ما يتوافر لديه من اقتناع بوجود الدلائل على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، سواء من البلاغ ام من طريق آخر .

٢ ــ الاتهام الفردى :

يستتبع ادراك الصفة العمومية للجريمة ومساسها بالحق العام للمجتمع فى أمنه واستقراره ادراك الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم التى تنال من حق خاص لأحد الأفراد بأكثر مما تنال من حق المجتمع فى مجموعه . ويبدو أن قدماء المصريين قد أدركوا هذه الطبيعة الخاصة التى لبعض الجرائم ، فقصروا حق الاتهام فيها على المجنى عليه وحده ، الذى كان يباشر الاتهام بعريضة يبين فيها الوقائع التى ينسب الى خصمه ارتكابها وادلة نسبتها اليه ، يقدمها الى « لسان الملك » فتعلن الى المتهم حتى يتمكن من اعداد دفاعه فى التحقيق الذى يجرى بناء عليها (١) .

٣ ــ الاتهام القضائى :

يرى جانب من الشراح (٢) ، أن نظام الاتهام القضائى قد وجد فى نطاق محدود فى التشريع الاجرائى المصرى القديم ، وهو يستند فى دعم وجهة نظره الى قصة « سنيحا » الواردة بالأثر المسمى « بردى كاهون » ، باعتبار أن أمونشا الذى وجه الاتهام الى « سنيحا » ، كان حاكما قضائيا .

---

(١) انظر فيمن يرى ان النظام الاجرائى فى التشريعات الفرعونية كان نظاما اتهاميا : رءوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، الطبعة الحادية عشرة ، سنة ١٩٧٦ ، ص ٢٤ .

(٢) حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ٢٥ ، نبذة رقم ٣٢ .

ولعل الصحيح غير ذلك ، وان المصريين القدماء لم يجمعوا بين وظيفتى الاتهام والقضاء فى يدى حاكم قضائى واحد ، وقد تدحض قصة « سنيحا » ذاتها مزاعم هؤلاء الشراح ، ذلك ان قيام « لسان الملك » بالتحقيق كان بناء على قرار اتخذه هو فى اعقاب بلاغ قدم اليه ، او ما يمكن اعتباره بمثابة محضر جمع استدلالات اجراه الحاكم القضائى والادارى المسمى « امونشا » ، وبناء على تقديره للاءمة افتتاح التحقيق بناء على هذا المحضر ، حتى اذا قام بهذا التحقيق وانتهى منه الى ضرورة رفع الدعوى الى قضاء الحكم ، وتم تعيين القضاة الذين سينظرونها ، حدد للمتهم موعد المثول امام المحكمة ، وقام هو بوظيفة الادعاء العام امامها .

١٢ — خلاصة ما سبق ، انه فى اطار الآثار المحدودة التى كانت امام اعين الباحثين ، يمكن القول ان التشريعات الاجرائية الفرعونية كانت تأخذ بنظام الاتهام العام ، وانه قد وجد بمصر الفرعونية جهاز ينوب عن المجتمع فى مباشرة الدعوى العمومية ، وان حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى بالعقاب كان محصورا فى نطاق ما يعرف بالجرائم الخاصة ، ويبدو انه حتى فى حدود هذا النطاق كان قدماء المصريين يعاقبون من يستعمل حقه فى الاتهام بسوء قصد او بدون تروٍ فيعجز عن اثبات دعواه بعقوبة الجريمة التى نسبها الى المتهم ، رغبة منهم فى التقييد من استعمال هذا الحق .

المبحث الثانى

الملاحقة بالعقاب فى القانون الاثينى

١٣ — تقديم :

يعلمنا التاريخ البشرى ان افعال الاعتداء كانت فى العصور القديمة تستثير وتبرر افعال الانتقام توقع بالجناة واقاربهم ، فكانت لذلك الحروب الخاصة . وانه عندما حلت الشكوى والاتهام محل رد الفعل الانتقامى كان ذلك مظهرا حضاريا ، لأن الشكوى لا تكون الا فى ظل تنظيم متحضر لأسلوب اقتضاء الحق ، ولأن فكرة الدعوى ووجود القضاء يتلازمان دائما وبالضرورة .

لذلك كان طبيعيا — فى الازمنة القديمة — ان تكون الدعوى بالعقاب متروكة تماما للمجنى عليهم أو لذويهم ، نتيجة لكون الانتقام مصدرا للعقوبة ومبررا لها ، وكون الملاحقة بالعقاب وسيلته . ولذلك سبقت الدعوى الخاصة الدعوى العامة (١) ، ثم كان وجود من يمثل مصلحة الجماعة ومن يعنى بالدفاع عن حقوقها الى جانب مصالح الأفراد وحقوقهم التى يتولون الدفاع عنها ، فوجدت الدعوى العمومية فى صورة الاتهام الشعبى أو الاتهام العام الى جانب الدعوى الخاصة التى كانت لا تزال هى الوسيلة العادية للمطالبة بالعقاب ، فى حين كانت الدعوى العمومية معتبرة بمثابة الوسيلة غير العادية لهذه المطالبة ، شرعت فى الأصل لتدارك الاهمال فى ملاحقة الجرائم ذات الخطورة العامة على أمن المجتمع ومصالحه ، والتى كان من اهمها الجرائم السياسية وقتذاك .

ويمثل القانون الاثينى هذه التشريعات التى وجدت فيها الدعوى العمومية الى جوار الدعوى الخاصة للمطالبة بالعقاب .

١٤ — الاتهام الخاص :

خول القانون الاثينى القديم المجنى عليه فى الجريمة ومن أصابته بضرر الحق فى ملاحقة الجانى بالعقاب ، سواء كانت الجريمة من الجرائم المعتبرة خاصة أم كانت من تلك المعتبرة من الجرائم العامة . وكان التشريع يحدد صاحب الحق فى مباشرة الدعوى بالعقاب من بين أقارب المجنى عليه الذى توفى بعد وقوع الجريمة ، فان لم يعرف له اقارب عين القانون أوصاف من أوجب عليه القيام بهذه الملاحقة ، وكان الولى أو الوصى يباشر الدعوى بالعقاب عن المجنى عليه القاصر ، والسيد عن العبد .

ويبدو أن الدعوى بالعقاب كانت — فى الجرائم المعتبرة خاصة — حقا خالصا يملكه المجنى عليه ، يستطيع ان يتصالح عليه وأن يتنازل عنه منتقضى الدعوى التى لم تكن فى حقيقتها سوى دعوى مدنية يطالب فيها مباشرها بتعويض الضرر الذى اصابته به الجريمة أيا كانت صورة هذا التعويض ، فكان مقبولا أن تعتبر حقا شخصيا يملك صاحبه التصرف فيه

---

(١) انظر فى هذا المعنى : غستان هيلى : المرجع السابق ، ص ٤٧٧ ، نبذة رقم ٤١١ .

كما يشاء ، وكان القيد الوحيد الذى يرد على هذه القاعدة ، متعلقا بالدعوى بالعقاب عن جريمة القتل حيث كان اثر الصلح على الحق فى الدعوى والمتعلق بانقضاء الحق فيها متطلبا موافقة جميع اقارب المجنى عليه (١) .

١٥ — الاتهـام الشعبى :

ادرك التشريع الاثينى الصفة العامة لطائفـة من الجرائم ، فاختصها باحكام خاصة فى ملاحقتهـا بأن اعطى الحق فى افتتـاح ملاحقتها ومباشرة الاتهام فيها لكل مواطن ، مرتئيا ان هـذه الجرائم تصيب المجتمع فى مجموعه بالضرر ، فكانت ملاحقة هذه الجرائم تتم على النحو التالى :

كان أول اجراء تفتتح به الملاحقة الجنائية هو « البلاغ » المقدم من احد المواطنين الى أحد الحكام المسمين Archontes ، والذى يتضمن تعيين شخص المنسوب اليه اقتراف الفعل المجرم والفعل او الافعال التى ينسبها اليه ، ثم يقوم القائم بالابلاغ بصياغة اتهامه فى الشـكل القـانونى ويسلمه الى هذا الحاكم القضائى الذى يفحص صحة الاتهـام من الناحية الشكلية ومظاهر صحة ما تضمنه من اتهام من الناحيـة الموضوعية ، فاذا ما انتهى من فحصه هذا الى سلامة الشكل القانونى للاتهام وقيام الدلائل على صحة ما تضمنه من الاتهامات ، طلب من مباشر الاتهـام بيانا بالادلة التى يستطيع جمعها وتقديمها وقام بتحليفه يمينا بعدم التنازل عن الاتهام قبل صدور الحكم فيه ، ثم قام بتعيين المحكمة التى تنظر الاتهـام واشخاص المواطنين الذين سيجلسون فيها بوصفهم قضاة . وفى خلال الفترة ما بين قبول وثيقة الاتهام واجراء المحاكمة كان القـائم بالملاحقة يقوم على جمع ادلة الاتهـام التى سيقدمها خلال جلسة المحاكمة ، كما كانت وثيقة الاتهـام تعرض على المتهم وتنشر ، لتتاح له فرصة اعداد شهوده وتحضير دفاعه (٢) .

وقد حاول المشرع الاثينى معالجة عيوب الاتهـام الشعبى ، فعمـل على تشجيع المواطن الذى لم تنله الجريمة العـامة بضرر على ملاحقتها ، بأن جعل له نصيبا فى أموال المتهم المصادرة فى الحـكم الصادر بادانتـه ،

---

(١) حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ١٢٠ ، نبذة رقم ١٤٤ .
(٢) انظر فى تفصيل هـذه الاجراءات : فستان هيلى : المرجع السابق ، ص ١٥ ، نبذة رقم ١٢ .

كما عمل على ضمان جـدية الاتهامات ودرء احتمالات اساءة استعمال الحق فى الاتهام ، فالزم القائم بالاتهام بايداع مبلغ معين لكى يمكن السير فى اجراءات الدعوى ، ورتب على عدم ايداعه شطب القضية من الجدول ، وكانت المحكمة تقضى بالزام من خسر الدعوى بتحمل هذا المبلغ . كما كان يعاقب على اساءة استعمال هـذا الحق ان اقترن بسـوء النية بعقوبات بدنية ، واذا كان قد وقع بلا تحوط بعقوبات مالية . وذلك فضلا عن حرمان من أساء استعمال الحق فى الاتهـام من هذا الحق .

١٦ ــ هل عرف القانون الأثينى الاتهام العـام :

يرى بعض الشراح (١) أن الأثينيين قد عرفوا نظام الاتهـام العـام ، وانهم انشأوا بعض الوظائف العامة المكلف أربابها بمباشرة الاتهام العمومى فى بعض الجرائم الماسة بأمن الوطن .

ولا يبدو صحيحا القول بأن الأثينيين قد عرفوا نظـام النيابة العـامة كجهاز ينوب عن المجتمع فى مباشرة حق الملاحقة بالعقاب . اذ الواضـح أن هؤلاء الموظفين لم يكن لهم سوى الحق فى ابلاغ مجلس الشيوخ أو جمعية الشعب بأمر الجرائم التى يتصـل بها علمهم (٢) ، حتى اذا ما رأى المجلس المبلغ ضرورة ملاحقة هذه الجرائم ، كلف احد المواطنين بمباشرة الاتهام فيها . فضلا عن أن قيام هؤلاء الموظفين بالابلاغ عن الجرائم كان محصورا فى نطاق الجرائم التى عدمت من يقوم بملاحقتها من المواطنين . فالأمر لم يعد ان يكون اتهاما شعبيا هذا الذى وجد الى جوار الاتهام الخاص ، قد تقـع فى ظله جريمة ولا تجد من يلاحقها ، فكان من مهـام بعض أصحاب الوظائف العامة ابلاغ الشعب أو نوابه بأمر الجريمة فان رأى احـد المواطنين ان يلاحقهـا كان له ذلك ، وان رأى المجلس الممثل للشعب أو رأى بعض أعضائه وجوب ملاحقة هذه الجريمة ، قام بتعيين شخص من يقوم بهذه الملاحقة .

١٧ ــ **نخلص من العـرض السـابق** الى ان القـانون الأثينى كان عنوانا على عصره ، ذلك العصر الذى كان يعتبر الجريمة فى الأصل اعتـداء

---

(١) حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ١١٩ ، نبذة رقم ١٤٣ .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك : جستان هيلى : المرجـع السـابق ، ص ١٤ ، نبذة رقم ١١ .

على المجنى عليه ، وكان قد انتقل من مرحلة الانتقام الخاص الى مرحلة الشكوى والقضاء ، فكانت الدعوى الخاصة للمطالبة بتوقيع العقاب بالجانى ، ولكنه كان كذلك عصر ادراك الصفة العمومية التى تتصف بها بعض الجرائم نتيجة لظهور ودعم السلطة السياسية فى مجتمع الدولة المدينة . فكانت الدعوى العمومية التى يباشرها المواطن العادى لغير ما صالح شخصى ، لكن هذا القانون لم يعرف نظام الاتهام العام بما يعنيه من وجود جهاز ينوب عن المجتمع يباشر باسمه الدعوى بالعقاب .

المبحث الثالث

الملاحقة بالعقاب فى القانون الرومانى

١٨ — تقديم :

لعل التشريع الرومانى هو أكثر التشريعات القديمة امتدادا فى التاريخ ، فهو يمتد من التاريخ المعتمد لنشأة روما سنة ٧٥٤ قبل الميلاد ، والى ما بعد منتصف القرن السادس الميلادى عندما ظهرت مجموعة جستنيان سنة ٥٣٣ للميلاد (١) .

---

(١) تأسست مدينة روما — على أرجح الآراء — عام ٧٥٤ قبل الميلاد ، من ثلاث قبائل احداها كانت قد نزحت من مدينة Albe من مدن سهل اللاتيوم ، الى المكان الذى أسست فيه مدينة روما فى حوالى القرن الحادى عشر أو العاشر قبل الميلاد ، وانتشرت فى شكل جماعات سكنت جبل البلاتين ، حيث كانت هناك بعض قرى لاتينية أخرى أقامتها قبائل سابينية — Les Sabines — من سكان اللاتيوم ، وقبائل اللوكرمين Luceres ، من سكان جبل كاليوس Mont-Caelius . واتحدوا معا فيما يعرف بحلف المرتفعات السبعة . وفى حوالى القرن السابع قبل الميلادى اندفع « الاتروسك » ، سكان شمالى نهر التيبر فى فتوحاتهم جنوبا حتى أخضعوا القرى اللاتينية لحكمهم ، وأصبح ملوك روما فى العصر الملكى من الاتروسك ، حتى قامت ثورة الطبقة الأرستقراطية والاشراف ضد ملوك الاتروسك ، بين عامى ٥١٠ — ٥٠٩ قبل الميلاد (٢٤٥ — ٢٤٦ لنشأة روما) . وعلى أثرها وجدت الجمهورية ، وفى عام ٤٥١ — ٤٥٠ قبل الميلاد (٣٠٣ — ٣٠٤ لنشأة روما) ، وضع قانون الالواح الاثنى عشر . وفى أواخر العصر الجمهورى تولى مقاليد الحكم ثلاثة قناصل ، استأثر من بينهم يوليوس قيصر بالحكم ، واستصدر قرارا بذلك من مجلس الشيوخ

ولعل فى اختلاف النظم السياسية والافكار الاجتماعية التى رافقها هذا التشريع خلال تاريخه الطويل سبب تباينه فى الخصائص والسمات باختلاف المراحل التاريخية التى عاصرها ، واخذا باحد التقسيمات المعتمدة لمراحل التى مر بها القانون الرومانى (١) ، ثم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة

= سنة ٤٥ ق.م (٧٠٩ لنشأة روما) ، ثم قتل بعد ذلك بعام ، وفى سنة ٤٣ ق. م. (٧١١ لنشأة روما) تولى مقاليد الحكم ثلاثة رجال آخرون هم مارك أنطونيو واوكتافيوس وليبيدوس . وفى سنة ٣٢ ق.م. وقع القتال بين أوكتافيوس ومارك انطونيو فى واقعة اكسيوم البحرية وفيها انتصر اوكتافيوس ، فمنحه مجلس الشيوخ لقب « أوجست » اى الجليل . وفى سنة ٢٩ ق. م. (٧٢٥ لنشأة روما) منحه المجلس لقب « امبراطور » ، واصبحت الجمهورية الرومانية امبراطورية . وتوفى اوجست سنة ١٤ للميلاد ، والامبراطورية الرومانية مترامية الاطراف . وقد تولى الحكم اباطرة كثيرون قبل قسطنطين الذى ولى الحكم سنة ٣٠٦ للميلاد ، واعتنق المسيحية ، وجعلها دينا للدولة ، وجعل بيزنطة عاصمة ثانية للامبراطورية باسم القسطنطينية ، وتوفى بعد أن حكم البلاد احدى وثلاثين سنة فى عام ٣٣٧ للميلاد . وتولى الحكم بعده اباطرة آخرون ، حتى تولاه « تيودوز » الذى توفى سنة ٣٩٥ للميلاد ، وقد قسم الامبراطورية الى شرقية — عاصمتها القسطنطينية — جعل حكمها لولده « أركاديوس » ؛ وغربية — عاصمتها روما — جعل حكمها لولده « هونوريوس » . ثم أغارت الشعوب الجرمانية بعد ذلك على الامبراطورية الغربية ، وقضت عليها سنة ٤٧٧ . وتولى جستنيان حكم الامبراطورية الشرقية سنة ٥٢٧ للميلاد ، وبقى فى الحكم ثمانية وثلاثين عاما ، وتوفى سنة ٥٦٥ للميلاد . وهو الذى عنى بتجميع فقه القوانين واصدر مجموعته سنة ٥٣٣ م. كما نشر المجموعة المعروفة « بالبندكت او الدايجست »، فضلا عن قيامه بتجميعه ما أصدره من مراسيم.

انظر فى تفصيل ذلك : محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوى « مبادىء القانون الرومانى — طبعة سنة ١٩٥٣ » ، ص ١٢ — ١٣ ، عبد العزيز فهمى : « مدونة جستنيان » ، طبعة دار الكاتب المصرى سنة ١٩٤٦ ، الصفحات ك ، ل ، م .

(١) يعتمد أغلب شراح القانون الرومانى هذا التقسيم لمراحل القانون ، على حين يقسم آخرون مراحل هذا القانون الى ثلاث مراحل تختلف عن مراحل هذا التقسيم ، اولاها هى مرحلة القانون القديم التى تستغرق الفترة ما بين انشاء روما ، مشتملة على العصر الملكى ومعظم العصر الجمهورى ، وتنتهى بصدور قانون ايبوتيا فى منتصف القرن الثانى قبل الميلاد . وثانيتها هى المسماة بمرحلة العصر العلمى ، والتى تبدأ بصدور قانون ايبوتيا ، وتستمر خلال العصر الجمهورى الأخير وعصر الامبراطورية العليا الذى يبدأ بولاية اغسطس=

مطالب يتناول أولها موضوع الملاحقة بالعقاب فى هذا القانون فى الفترة ما بين نشأة روما وبداية القرن السابع من انشائها ، ويختص الثانى بدراسة هذه

= وينتهى ببداية حكم الامبراطور دقلديانوس. وثالثة هذه المراحل تبدأ بولاية دقلديانوس الحكم علامة بدء عصر الامبراطورية السفلى ، وتنتهى بانتهاء حكم جستنيان سنة ٥٦٥ للميلاد — ومن الشراح من رأى تقسيم مراحل القانون الرومانى حسبا لتاريخ روما السياسى ، لتشمل المرحلة الأولى العصر الملكى ، فتبدأ من نشأة روما وتستمر الى قيام النظام الجمهورى سنة ٥٠٩ ق. م. ، وتشمل المرحلة الثانية العصر الجمهورى ، من سنة ٥٠٩ ق. م. وحتى سنة ٢٧ ق. م. وتشمل المرحلة الثالثة عصر الامبراطورية العليا من سنة ٢٧ ق. م. وحتى بداية حكم دقلديانوس سنة ٢٨٤ للميلاد . وتمتد المرحلة الرابعة — بامتداد عصر الامبراطورية السفلى ، من سنة ٢٨٤ م حتى سنة ٥٦٥ م ، تاريخ موت جستنيان — كذلك فان ممن قسم مراحل القانون الرومانى الى اربع مراحل من اعتبر المرحلة الأولى تمتد من نشأة روما وحتى صدور قانون الالواح الاثنى عشر . اى من سنة ٧٥٤ الى سنة ٤٥٠ ق. م. (١ الى ٣٠٤ لنشأة روما) ، والمرحلة الثانية تمتد من تاريخ صدور قانون الالواح الاثنى عشر حتى نهاية الجمهورية وتنصيب أوجست امبراطورا أى من سنة ٤٥٠ الى سنة ٣١ ق. م. (٣٠٤ — ٧٢٣ لنشأة روما) ، والمرحلة الثالثة تبدأ بولاية اوجست وتنتهى بتنصيب دقلديانوس ، اى من سنة ٣١ ق.م. الى سنة ٢٨٤ م. (٧٢٣ — ١٠٣٨ لنشأة روما) ، والمرحلة الرابعة تبدأ بتنصيب دقلديانوس وتنتهى بموت جستنيان ، اى من سنة ٢٨٤ الى سنة ٥٦٥ م (١٠٣٨ — ١٣١٩ لنشأة روما) . ثم ان هناك من الشراح من اعتمد تقسيما ثنائيا لمراحل القانون الرومانى ، لتشمل المرحلة الأولى عصر الملكية والجمهورية ، من نشأة روما وحتى سنة ٧٢٣ لنشأتها ، اى من سنة ٧٥٤ الى سنة ٣١ ق.م. ولتشمل المرحلة الثانية عصر الجمهورية من سنة ٧٢٣ الى سنة ١٣١٩ لنشأة روما ، اى من سنة ٣١ ق.م. الى سنة ٥٦٥ م. واذا كان كل راى من الآراء السابقة يميز بين مراحل هذا القانون بناء على معيار معين ، قد يكون هو مراحل التاريخ السياسى ، وقد يكون هو تنظيم الدولة وموقع السلطة التشريعية بين السلطات . فان اختيار التقسيم الذى ارتآه الباحث ، والذى تشمل مرحلته الاولى الفترة من نشأة روما وحتى بداية القرن السابع لنشأتها ، وهى فترة الملكية وجزء من عصر الجمهورية ، وتشمل مرحلته الثانية الفترة من بداية القرن السابع لنشأة روما وحتى تنصيب أوجست امبراطورا سنة ٧٢٣ لنشأة روما وتشمل باقى العصر الجمهورى ، وتشمل مرحلته الثالثة الفترة من حكم أوجست وحتى موت جستنيان . ان هذا الاختيار كان أساسه هو موضوع هذا البحث اى الملاحقة بالعقاب وصاحب الحق او السلطة فى مباشرتها .

الملاحقة فى الفترة من أوائل القرن السابع لنشأة روما وحتى قيام الامبراطورية الأولى ، ثم تكون الفترة ما بين تنصيب أوجست امبراطورا وموت جستنيان ، هى المرحلة التى يتناول المطلب الثالث بالدراسة موضوع الملاحقة بالعقاب خلالهـا .

المطلب الأول

الملاحقة بالعقاب فى الفترة ما بين نشأة روما وبداية القرن السابع

١٩ — رغم الغموض النسبى لتاريخ القانون الرومانى فى عصوره الاولى ، ومع قلة النصوص التشريعية التى وصلت الى الشراح من هذه الحقبة الزمنية وعدم وضوحها ، فقد اتضح أن القضاء الجنائى كان أحد افرع ادارة الدولة التى يملك الملك سلطتها ، فكان للملوك سلطة القضاء التى استعملوها مطلقة فى العصور الأولى عندما كانت روما محدودة المساحة قليلة السكان ، ثم أشركوا معهم فيها بعد ذلك مستشارين يختارون من مجلس الشيوخ (السناتو) ، ثم أصبحوا فى مرحلة لاحقة يفوضون قضاة فى نظر الدعاوى الجنائية ، يسمون : Questeurs-duumnirs

وقد استمر هذا الوضع خلال فترة العصر الجمهورى الداخلة فى هذه المرحلة ، وان كان يبدو أن التفرقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة كان لها اثرها فى تعيين جهة القضاء التى تتولى الفصل فيهـا ، فاصبح الفصل فى الجرائم العامة مخولا للشعب او لمجلس الشعب او احدى لجانه الثلاث منعقدة بصفتها محكمة جنائية تختص بالفصل فى الجرائم المعاقب عليها بالاعدام ، كما كانت تجتمع كهيئة محكمة درجة ثانية تنظر فى استئنافات الأحكام الصادرة فى الجرائم الصغرى والجرائم الخاصة (١) .

ويبدو أيضا أن التمييز بين الجريمة الخاصة والجريمة العامة كان ذا اثر على الملاحقة بالعقاب ودور الفرد عموما والمجنى عليه على وجه الخصوص فيها ، وهو ما تبدو معه أهمية التعريف بكل من الجريمة الخاصة والجريمة العامة فى هذا القانون ، او تعيين الأفعال التى يمكن اعتبارها مكونة لجريمة

---

(١) انظر فى ذلك ، نستان هيلى : المرجع السابق ، ص٣٠ ، نبذة رقم ٢٤ .

تنتمى الى أحد النوعين ، فى حين تكون غيرها من الأفعال المجرمة غير المحددة حصرا ، من جرائم النوع الآخر .

٢٠ ــ الجريمة الخاصة ، والجريمة العامة :

كانت الجرائم خلال العصور الأولى لنشأة روما معتبرة جميعها جرائم خاصة تصيب حقوقا خاصة لأفراد المواطنين ، ثم تلاحقت التشريعات التى جعلت من الجرائم المعروفة « بالكبائر » Capitales ، ــ وهى الجرائم المعاقب عليها بالاعدام وبالحرمان من النار والماء وبالنفى وبالأشغال الشاقة فى المناجم ــ جعلت منها جرائم عامة ، ثم صدرت تشريعات أخرى أسبغت على بعض جرائم أخرى وصف الجريمة العامة رغم عدم كونها من الجرائم المعروفة بالكبائر .

ويمكن القول أنه كان معتبرا من الجرائم العامة : جريمة الخيانة العظمى الواقعة ضد روما أو ضد الملك ، وجرائم الاعتداء على الآمنين باستخدام السلاح ، والقتل بالسم ، وقتل الأب ، وخطف النساء ، واختلاس الاموال الأميرية ، واختلاس وسرقة الأموال المخصصة لأغراض دينية ، وبيع عبد مملوك الغير ، والبغى او الخروج على سلطان الحكومة . وهذه جميعا جرائم يظهر فيها جليا جانب الاعتداء على المصلحة العامة ، لكن مرجع اعتبارها من الجرائم العامة كان هو النص التشريعى الذى عينها حصرا واسبغ عليها وصف العمومية (١) ، بمعنى أن كل ما عدا ما حدده النص التشريعى بقى على حاله ــ حسب الأصل ــ معتبرا من قبيل الجرائم الخاصة . وترتيبا على هذا كانت جرائم السرقات الواقعة على الأموال الخاصة ، وجرائم الاعتداء البسيط التى من قبيل الضرب والسب والقذف ، معتبرة من الجرائم الخاصة (٢) .

---

(١) نصت قوانين جوليا على جرائم : الخيانة العظمى ، والزنا وجرائم التعرض ، وخطف النساء ، والبغى ، والاستيلاء على أموال الأفراد بدون وجه حق لصالح الدولة ، واختلاس وسرقة الأموال العامة والأموال المقدسة أو الدينية ، كما نص قانون كورنيليا فى شأن الخنجريين على جريمتى : قطع الطريق مع حمل السلاح ، والقتل بالسم ، وقانون آخر لكورنيليا على جريمتى : تزوير المحررات ، واستعمالها ، ونصت شريعة نابليا على جريمة بيع عبد مملوك للغير ، ونص قانون بومبيليا على جرائم قتل الآباء والأبناء .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك : عبد العزيز فهمى : مدونة جستنيان (تعريب) ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ ــ ٢٥٢ ، و ص ٢٦٠ ــ ٢٦٢ .

ويمكن القول — بصفة عامة — ان الجريمة العامة Crimina كانت هى تلك التى تتسم بالخطورة والجسامة ، سواء لوقوعها فى الأصل مساسا بأمن الدولة او الملك ، او بالاحترام الواجب للأديان ، أم لوقوعها على حق خاص لأحد الأفراد وتهديدها فى ذات الوقت امن المجتمع واستقراره ، اما الجريمة الخاصة Delicta فهى تلك التى تصيب بضررها احد الافراد بوقوعها على شخصه او ماله ودون أن يتضح فيها جانب الاعتداء على المصلحة العامة .

٢١ — المدعى فى الدعوى بالعقاب :

بناء على تقسيم الجرائم الى جرائم خاصة وجرائم عامة ، وكون الجريمة الخاصة هى الأصل ، كان الحق فى الاتهام مخولا فى الأصل للمضرور من الجريمة ، وكان يخول فى الجرائم العامة للمواطن الرومانى ، وفى ظروف معينة لمجلس الشيوخ .

أولا — المضرور من الجريمة :

هو من أصابته الجريمة بضرر ، وصاحب المصلحة فى العقاب يوقع بالجانى اذ توقع العقوبة لصالحه ، ولهذا كان صاحب الحق فى الاتهام (١) . وقد كان انتفاع المضرور من الجريمة الخاصة من العقوبة التى يقضى بها ظاهرا ، فاغلب عقوبات الجرائم الخاصة عقوبات مالية يخصص جانب منها لمن اضرت به الجريمة ، وحتى بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بعقوبات بدنية — على سبيل القصاص — فان مصلحة المضرور من الجريمة كانت تظهر ، سواء فى اشباع رغبته فى الانتقام من الجانى ، أم فى حصوله على مقابل لتنازله عن حقه فى استيفاء القصاص .

وقد نظر الرومان الى الدعاوى عن الجرائم الخاصة نظرتهم الى الدعاوى المدنية التى كانت تختلط بالحق الشخصى الذى تحميه ، ولذلك كان تخويل الدعوى بالعقاب فى الجرائم الخاصة للمضرور من الجريمة ، فكانت الدعوى عن جريمة السرقة ترفع ممن له مصلحة فى المحافظة على الشىء

---

(١) gustave Boissière : "Láccusation publigue et les delateurs chez les Romains" سنة ١٩١١ ، ص ١٣ .

ولو لم يكن مالكا له ، ولا تقبل ممن ليس له مصلحة فى بقاء الشىء ولو كان هو مالكه ، وذلك كما فى الحالة التى يكون للمالك فيهـا دعوى يرجع بهـا على من كان بيـده الشىء — مثل دعوى الاعارة (١) . ولذلك ايضـا كانت اجراءات الاتهام فى هـذه الجرائم هى اجراءات اتهامية ، على غرار المتبع فى اجراءات الدعاوى المدنية ، وكان مركز القـائم بالاتهام هو نفس مركز المدعى فى الدعاوى المدنية ، يقوم هو او محاميه بجمع الادلة وعرضها على القضاء العـادى .

ثانيا — المواطن الرومانى :

كان للمواطن الرومانى حق تحريك الاتهام فى الجرائم العـامة التى تحاكم امام المحاكم الشعبية . وكان على من يرغب فى الاتهام ان يطلب اذنا من احد الحكام القضائيين والذى هو رئيس احدى هذه المحاكم ، فاذا ما صرح هذا الحاكم القضائى بالاتهام قام بدعوة محكمة الشعب لنظره (٢) ، واذا تعدد طالبو الاذن بالاتهام فى جريمـة واحـدة على منهم بعينه او متهمين بعينهم فان هذا الحاكم القضائى كان يقوم بتعيين من يقوم — من بينهم — بالاتهام ، واعتبر الباقون مساعدين له فى عمليات البحث عن الادلة ، وتقديمهـا الى القضـاء (٣) .

والظاهر ان اشتراط الحصـول على اذن لمباشرة الحق فى الاتهـام فى الجرائم العامة قد جعل هـذا الحق اشبه بأن يكون مجرد حق فى الابلاغ عن الجرائم من أن يكون حق مباشرة اتهام بالمعنى الصحيح ، واذا كان طلب الاذن بالاتهام — فى بداية الأمر — يؤدى فى الغالب الى منحـه ، فان الأمر قد اختلف — على ما يبدو — فى الفترة التى أعقبت صـدور قانون الالواح الاثنى عشر ، حين تحول حق الافراد فى الاتهام — من الناحيـة العملية — الى مجرد حق فى الابلاغ عن الجرائم ، وذلك بعد ان اصبح الحاكم القضائى هو الذى يباشر الاتهام الذى اذن به — عملا — فيقوم باعلان المتهم بتاريخ جلسة المحاكمة التى تجرى أمام المحكمة الشعبية والتهمة المنسوبة اليـه

---

(١) عبد العزيز فهمى : المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .
(٢) غستان هيلى : المرجع السابق ، ص ٣٠ .
(٣) جوستاف بوزانيه : المرجع السابق ، ص ٢٩ — ٣٠ .

طالبا اليه المثول امام هـذه المحكمة فى التـاريخ المعين لاجراء المحاكمة ، وفى اليوم المحدد للمحاكمة يقوم هذا الحاكم القضائى بافتتاح اجراءاتها بتوجيه التهمة الى المتهم وعرض اسباب الملاحقة امام هيئة المحكمة ، ثم يواصـل مباشرة اجراءات الاتهام امامها ، بتقديم ادلة الاتهام وشهود الاثبات والمطالبة بتوقيع العقوبة (١) .

ثالثا ـ مجلس الشيوخ Le Senat. :

يبدو انه كان لمجلس الشيوخ شىء من الاختصاص القضائى فى المسائل الجنائية يمارسه الى جوار المحاكم او المجالس الشعبية ، وان اختصاصه هذا كان متعلقا بالدعاوى المرفوعة على اجانب ، والدعاوى المرفوعة عن جرائم لها صبغة سياسية ، مثل العصـيان والتمرد او الخروج على طاعة رومـا .

لكن ما يهم فى هذا الصدد هو ما يبدو انه كان مخولا لمجلس الشيوخ من حق فى الابلاغ عن الجرائم ذات الصبغة السياسية الى المحاكم او المجالس الشعبية ، وحقه فى ان يأمر بالتحقيق فيها وان يولى المحاكم الشعبية امر الفصل فيها او فى تفويض القناصل سلطة اجراء التحقيق ضـد الجماعات السرية واصدار الأحكام العقابية على اعضائها .

ويمكن القول ، ان تخـويل مجلس الشـيوخ سلطة الامر بالتحقيق والمحاكمة هو من قبيل تخويله حق استشارة او افتتاح الملاحقة بالعقـاب ، وانه بقدر استعمال مجلس الشيوخ لسلطته هـذه ، كانت مباشرته شيئا من مظاهر ووظائف الادعاء العام (٢) .

٢٢ ـ يبين من هذا أن التشريع الاجرائى الجنائى خـلال القـرون السـتة الاولى من نشأة روما ـ متأثرا بأفكار عصره ـ كان يرى فى الدعوى بالعقاب حقا يدافع به المضرور من الجريمة عن حقه فى جبر ما ناله من الضرر ، ولذلك كانت الدعوى تختلط بالحق الذى تحميه ، فكانت حقا شخصيا لمن له

---

(١) جوستاف بوازييه : المرجع السابق ، ص ٢٤ ـ ٢٧ .
(٢) تستان هيلى : المرجع السابق ، ص ٣٥ ـ ٣٦ .

الحق فى جبر ما ناله من الضرر ، يباشرها اذا أراد وفقا لاجراءات الدعاوى المدنية العادية وأمام نفس الجهة القضائية . فكان الأصل فى هذا التشريع هو « خصوصية الدعوى بالعقاب لا عموميتها » ؛ وانه قد تحددت فى التشريع العقابى — على سبيل الحصر — بعض جرائم اقر لهـا بصفة العمومية ، سواء لوقوعهـا مباشرة على المصالح السياسية للدولة او اجهزة الحكم ، او امن الدولة وسلامتها ، ام لمساسها بنظام الدولة العام بطريق غير مباشر . وان الاتهام بدأ فى هذه الجرائم شعبيا ، ثم تحول فيما يظهر — تحت تأثير اشتراط الحصول على اذن من حاكم قضائى — ليصبح — الى حـد ما — اتهاما عاما ، يقتصر دور الفرد فيه على مجرد الابلاغ عن الجرائم . وان مجلس الشيوخ كان مخولا بعضا من سلطات الملاحقـة بالعقاب عن جرائم معينة هى تلك ذات الطابع السياسى . وان مباشرته لحقه التشريعى فى ملاحقتهـا كان احدى صور الاتهام العام التى اوجدها التشريع الرومانى خـلال هذه الفترة من تاريخه .

المطلب الثـــانى

الملاحقـة بالعقـاب

فى الفترة من القرن السابع ، حتى قيام الجمهورية

٢٣ — تقـــديم :

فى بداية القرن السابع من نشأة روما ، صدر قانون : Calpurnia سنة ٦٠٥ (سنة ١٤٩ ق.م.) ، متضمنا قواعد واجراءات الاتهام فى المسائل الجنائية ، مقررا حق المواطنين فى مباشرة الاتهام فى الجرائم العامة ولو لم ينجم عنهـا ضرر خاص ، كفالة لاحترام القانون والنظام العـام فى الدولة (١) . مقرا بذلك مبدأ « الاتهام الشعبى » قاعدة عامة لتحريك الدعوى بالعقـاب عن الجرائم العـامة .

واذا كانت الجرائم العامة قد تزايدت خلال هذه الفترة ، فانه يمكن القول انه خلال الفترة التى طبقت فيها احكام هذا القـانون والتى دامت حتى قيام الجمهورية ، أن الاتهام الشعبى كان هو صورة الشكل الاجرائى

---

(١) جوستاف بوازييه : المرجع السابق ، ٣٦ — ٣٧ .

للتشريع الرومانى الغالبة ، يوجد الى جواره الاتهام الفردى — كما يتضح — على ما سيستظهر فيما بعد — انه فى أواخر هذه الفترة ظهر الاتهام التضائى .

٢٤ — الاتهام الشعبى :

كانت القاعدة العامة فى اجراءات الملاحقة بالعقاب عن الجرائم العامة هى حق المواطن الرومانى فى تحريك ومباشرة الاتهام . والمواطن المقصود هنا هو المتمتع بحقوقه المدنية والسياسية . وتطبيقا لذلك كان سكان المستعمرات اللاتينية مخولين — داخل مدنهم — حق الاتهام ومباشرة اجراءات الملاحقة العقابية ، على حين لم يكن لهم هذا الحق فى مدينة روما ، حيث كان الأصل عدم تمتعهم بالحقوق السياسية ما لم ينص قانون على تخويلهم هذه الحقوق صراحة .

وتطبيقا لذلك ايضا كان الاصل هو حرمان الأجانب من مباشرة الحق فى الاتهام ، وذلك ما لم تكن للأجنبى مصلحة شخصية فى الدعوى بأن تكون الجريمة قد أصابته بضرر ، فانه كان يخول — بالنسبة لهذه الجريمة — الحق فى الاتهام .

ويبدو ان فى قصر الحق فى الاتهام فى الجرائم العامة على الرومان وحدهم ما يتمشى وفكرتهم عن ان احترام القانون والمحافظة على النظام فى الدولة هى أمور من شأن الرومان وحدهم ، اما غير الرومان فان ما يعنيهم هو الصالح الخاص فقط .

٢٤ — (١) حالات حرمان المواطن الرومانى من حق الاتهام :

وردت على الحق المتصف بالعمومية المخول للمواطنين الرومانيين فى الاتهام بالجرائم العامة عدة استثناءات تقرر حالات عدم اهلية للتمتع به او مباشرته ، منها ما يتعلق بحالات عدم اهلية مطلقة لها صفة الدوام ، ومنها ما يتعلق بحالات عدم اهلية نسبية لها صفة التوقيت .

وتتباين أسباب عدم الأهلية للاتهام ، فبعضها يتعلق ببعض صفات الشخصية كالجنس والعمر ، وبعضها يتعلق بالظروف الخاصة بالشخص مثل درجة الامتلاء المالى والسمعة الشخصية وغير ذلك من الأسباب ، وذلك على التفصيل الآتى :

(١) المحرومون لأسباب متعلقة بالشخصية :

هم من سبق صدور أحكام ضدهم تدينهم فى قضايا جنائية ، والمشهور عنهم سوء السلوك ، وشهود الزور ومن سبق تقديمهم اتهاما كيديا او فى مقابل ثمن ، ومن سبق تنازله عن اتهام اقامه (١) .

(٢) المحرومون لأسباب متعلقة بالأهلية للاتهام :

وهم النساء والقصر والفقراء والعسكريون والقضاة والاجراء والعبيد والتابعـــون (٢) .

---

(١) وهؤلاء هم أول من شملهم الحرمان من حق الاتهام ، لأن ثلوث سمعتهم يبعث على عدم الثقة فى أقوالهم وتصرفاتهم المتعلقة بالاتهام .

(٢) وعلة حرمان النساء من هذا الحق ان عقوبات معينة كان من غـــير المـــكن توقيعها عليهن فى حين كان ممكنا ان يتعرض لها من باشر اتهـــاما وثبت قيامه به بسوء نية ، فضلا عن ضعف طبيعتهن وحرماتهن لهذا السبب من المشاركة فى السياسة والادارة العامة وقضايا الغير .

أما القصر فقد حرموا هذا الحق لقلة خبراتهم وعدم تقديرهم مخاطر اساءة استعمال هذا الحق ، ولعدم تمتعهم بالحقوق المدنية .

وحرم الفقراء هذا الحق لأن فقرهم يجعلهم عرضة للتواطؤ على القيام به او التنازل عنه وعدم الاستمرار فيه .

وكانت حجة حرمان العسكريين حق الاتهام الشعبى افتراض وجودهم الدائم فى الحروب والرغبـــة فى عدم شغلهم بما يعطلهم عن اداء واجبـــاتهم العسكرية ، ولذلك تضمن قسم المهنة عدم القيام بالاتهام فيما لم يرتب ضررا شخصيا للعسكرى .

أما القضـاة فلم يحرم منهم هذا الحق الا من كان محتمـــلا عرض القضية عليهم للفصل فيها ، فكان منعهم من الاحتـــة خلال قيامهم بوظائفهم مقررا منعا للاعتداء على حقوق المتهم — وفى حين اتبع لصغار الحكام القضائيين من أمثال الكويستور القيام بالاتهام ولو امام لجانهم الشعبية نفســـها ، منع كبار هـــؤلاء الحكام من أمثال القنصـــل والسنسور والبريتور والدكتاتور من استعمال هذا الحق، وربما كان السبب ان الأولين كان من الممكن ملاحقتهم جنائيا بينما لم يكن ذلك ممكنا للآخرين ، مع وجود احتمال تعرض من يباشر اتهاما وينشل فيه لملاحقته وعقابه بعقوبة الجريمة التى نسبها للمتهم .

أما عن حرمان العبيد والأجراء والتابعين من مباشرة الاتهام ضـــد السادة والمتبوعين ، فلعـــل مرجعه ان التـــكر كان يرفض أن يقوم شخص مشمول بالحماية باتهام من يحميه ، او ان يقوم معال باتهام من يعوله — او قد يكون هو انتقاص فى الأهلية المدنية او السياسية لهؤلاء — انظر فى تفاصيل ذلك =

٢٤ — (٢) المصلحة ، والحق فى الاتهام :

كان وجود مصلحة جدية كفيلا بتخويل الحق فى الاتهام طوائف المحرومين منه . وكانت هذه المصلحة اما خاصة كأن تصيب الجريمة الشخص بضرر أو يكون مجنيا عليه فيها مع كونها جريمة عامة ، فتكون له مصلحة فى العقاب عليها تبرر السماح له بمباشرة الحق فى الاتهام — أو ان تكون هناك مصلحة عامة عليا تبرر منح هذا الحق او تخويله طوائف المحرومين منه ، مثل الحالة التى يتعلق الاتهام فيها بجريمة الاضرار بالمصالح العليا للدولة — ويندرج تحتها جريمة الجناية العظمى .

ومن الحالات التى كانت فيها المصلحة الخاصة الجدية جديرة بالاعتبار حالة المرأة التى فقدت من يقوم من الرجال — زوجا كان ام والدا ام ولدا — على الاتهام على مسئوليته ، والتى كانت سببا لتخويلها — وهى المحرومة اصلا بسبب الجنس من حق الاتهام — هذا الحق فى الاتهام عن الجرائم العامة التى تصيبها بضرر (١) .

٢٥ — اجراءات الاتهام الشعبى :

كان على من يرغب فى توجيه اتهام الى شخص معين بارتكاب جريمة ان يتقدم الى الحاكم القضائى المختص Praeses — او — Praetor طالبا الاذن له بمباشرة الاتهام (٢) ، فيتحقق هذا الحاكم القضائى من كون الواقعة المطلوب الاذن بملاحقتها تشكل جريمة وان من اختصاصه التصريح بمباشرة الاتهام بها ، ثم يصدر قراره بالاذن بالاتهام أو برفض الاذن به . واذا تعدد طالبو التصريح بالاتهام ورأى الحاكم القضائى ان يأذن بالملاحقة كان عليه ان يعين من بين طالبى الاذن بالملاحقة من يقوم بالاتهام ،

= نستان هيلى ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ — ٤٨٢ ؛ جوستاف بوازييه: المرجع السابق ؛ ص ٣٨ — ٣٩ ، حسن نشأت : المرجع السابق ص ١٢٣ — ١٢٥ .

(١) ولهذا كان لها — ان عدمت من يقوم بالملاحقة عنها — أن تلاحق عن جرائم التزوير التى أصابتها بضرر ، على ما جاء بقانون « كورنيليا » .. انظر : جوستاف بوازييه : المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٢) عبد الوهاب العشماوى : الاتهام الفردى أو « حق الفرد فى الخصومة الجنائية » رسالة دكتوراه سنة ١٩٥٣ ، ص ٣١ — ٣٢ .

وله فى سبيل ذلك أن يطلب منه تقديم ضمانات معينة — ربما أكثر مما يعرضها غيره من طالبى الاذن بالاتهام — على عدم تخليه عن مباشرة اجراءاته حتى تصل الى نهايتها ، وكان باقى طالبى الاذن بالاتهام ينضمون اليه فى دعواه ويعتبرون مساعدين له Subscriptores (١) .

وفى أعقاب صدور الاذن بمباشرة الاتهام كان من صدر له الاذن يقسم يمينا أمام الحاكم القضائى يتعهد فيه بالقيام بالاتهام والاستمرار فى مباشرة اجراءاته حتى يصدر فى الدعوى حكم ، ثم يقدم بيانا ذا صيغة شكلية معينة ، يعين فيه شخص المتهم ويصف الجريمة التى ينسب اليه ارتكابها ، والاسئلة التى يرى أن توجه اليه اثناء المحاكمة ، وكان من الممكن أن تسفر مناقشة الحاكم القضائى للقائم بالاتهام عن تعديل للتهمة ، وعندئذ كان القائم بالاتهام يوقع هو والمنضمون اليه — ان وجدوا — على هذا التعديل .

وبتمام هذه الاجراءات الشكلية كان الحاكم القضائى يقوم بتحديد اليوم الذى يتعين فيه مثول القائم بالاتهام والمتهم فيه امام المحكمة الشعبية "Le comice" للفصل فى الاتهام .

وفى خلال الفترة ما بين قبول الاتهام ويوم المحاكمة كان القائم بالاتهام يقوم — وباعتباره مكلفا بذلك — بكافة أعمال التحرى ، والتحقيق ، وكان البريتور يزوده بترخيص "Legem" يخول بمقتضاه نصيبا من صلاحيات السلطة العامة ، يتمكن بموجبه من ارتياد ودخول الأماكن بحثا عن أدلة الجريمة ، وضبط الاوراق والأشياء التى تفيد فى اثبات التهمة على المتهم ، بل انه كان له بمقتضاه أن يستحضر الشهود وأن يوجه اليهم ما يرى من أسئلة . وكان من يرفض تمكينه من مباشرة هذه الصلاحيات عرضة للعقاب .

كذلك كان للمتهم — خلال مباشرة القائم بالاتهام هذه الاجراءات — حق فى تتبعه ومراقبة تصرفاته الاجرائية هذه ، وأكثر من هذا أنه كان له

---

(١) غستان هيلى : المرجع السابق ، ص ٤١ ، نبذة رقم ٣٥ .

أن يشترك فى سؤال الشهود ، كما كان له حق فى أن يواجه بالدلائل المقامة ضده لكى يتمكن من اعداد دفاعه (١) .

٢٦ ـ اجراءات المحاكمة :

كانت اجراءات المحاكمة تماثل الى حد كبير تلك المتبعة امام محاكم الدول التى تتبع تشريعاتها الاجرائية النظام الانجلوسكسونى فى وقتنا الحاضر . فكان ينادى فى بداية الجلسة على القائم بالاتهام ، فاذا تبين أنه لم يحضر ليباشر دعواه شطبت القضية وانقضى الاتهام ، فان كان قد حضر نودى على المتهم الذى كان عدم حضوره رغم سبق اعلانه عن طريق محضر البريتور بميعاد الجلسة لا يمنع من سير اجراءات المحاكمة كما لو كان حاضرا .

٢٧ ـ ضمانات صحة الاتهام :

لضمان جدية الاتهامات وصحتها كانت الاجراءات المترتبة على اساءة استعمال حق الاتهام ، وكانت مكافأة الاتهام الصحيح .

أولا ـ الجزاء على اساءة استعمال حق الاتهام :

كان الحكم الصادر ببراءة المتهم يؤدى الى محو الاتهام محوا تاما ، كما كان من الممكن أن يؤدى فى نفس الوقت الى رفع دعوى جديدة ضد من كان قائما بالاتهام ، وهى دعوى قد تكون ذات طبيعة مدنية بحتة يتمثل الجزاء الذى قد يقضى به فيها فى تعويض مدنى ، كما قد تكون ذات طبيعة جنائية يقضى فيها فى حالة ادانة القائم بالاتهام بعقوبة جنائية (٢) ، اذلك كان متعينا فحص ما اذا كان القائم بالاتهام قد باشر اتهامه بخفة او نزق ، أم بسوء نية ، وما اذا كان قد قام بواجبه القانونى المفروض عليه فى مباشرة الاتهام ، أم أنه خان الرسالة الموكولة اليه لصالح المتهم .

---

(١) فستان هيلى : المرجع السابق ، ص ٤٥ ، نبذة ٣٩ .

(٢) يقول جوستاف بوازييه فى هذا الصدد : « ان فشل القائم بالاتهام فى اتهامه لم يكن بذاته كافيا لأن يحكم عليه بعقوبة البلاغ الكاذب ، اذ كان على القاضى أن يقرر ما اذا كان هناك خطأ فى جانب القائم بالاتهام أم لا . فاذا قال للقائم بالاتهام : « انت لم تثبت الجرم » خرج القائم بالاتهام من الدعوى محكوما عليه بتعويض . واذا قال له : « انت أبلغت =

وكان الجزاء يختلف باختلاف صور الخطأ الذى توافر فى حق القائم بالاتهام ، والذى قد يكون متمثلا فى : اخفاء ادلة الاتهام بتواطؤ . او التنازل عن الاتهام ، او الاتهام الكيدى (١) .

= مفرضا او بسوء نية » خرج محكوما عليه بعقوبة . اما اذا قال له : « يبدو انك قد قمت باتهامك دون تروٍ » فانه لم يكن يحكم عليه بعقوبة ما دام لم يرتكب تدليسا .. المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(١) وصورة اخفاء ادلة الاتهام بتواطؤ La-Prevarication هى اتفاق القائم بالاتهام مع المتهم على اغفال ادلة اقتراف المتهم الجريمة ، وعدم تقديمها ، او قبول اعذار مزيفة او متعلة تبررها . والمعنى هنا هو خيانة القضية والمهمة التى أوكلها اليه البريتور ، والتقاعس عن واجب معتبر نوعا من الوظيفة العامة ، وكان تعقوبة هذه الصورة للخطأ متروكة لتقدير القاضى . ويترتب عليها اعتبار مرتكبها غير أمين infame ، وحرمانه من الحق فى الاتهام مستقبلا . وفى بعض الحالات كان القانون يعاقب عليها بالعقوبة التى كان يحتمل الحكم بها على المتهم الذى ادى التواطؤ الى تبرئته .

— اما التنازل عن الاتهام La-tergiversation ، فهو قيام من باشر الاتهام بحسن نية فى البداية — عند تقديره افتقاد الأساس القانونى للاتهام — قيامه بالتنازل عنه بعد الحصول على موافقة المتهم ، أو اهمال محرك الاتهام امر اجراءاته ، او التراخى فيها او فى استدعاء المتهم . — وكانت العقوبة هنا هى نفس عقوبة الصورة الاولى من صور الخطأ وهى اخفاء ادلة الاتهام بتواطؤ . واخيرا فان الاتهام الكيدى "Calomnie" كان هو اشد صور الخطأ جسامة ويتضمن اسناد جرم زائف الى المتهم ، كما يشمل كافة اعمال الغش التى قد تستخدم لاثبات التهمة ، مثل تقديم محررات مزورة والاستعانة بشهود الزور . وعقوبة الاتهام الكيدى تتناسب مع درجة جسامة الضرر الذى أصاب المتهم من جراء هذا الاتهام ، ويراعى فيه ما اذا كان قد ترتب على الاتهام حبس المتهم او تعرضه لمحنة السؤال ، فان كان للمتهم عبيد عذبوا نتيجة الاتهام الكيدى كان له الرجوع على القائم بالاتهام بدعوى تعويض بضعف قيمة العبد او ما انتقص من قيمته . فان لم يكن المتهم قد أصيب بضرر من جراء الاتهام الباطل كانت العقوبة هى غرامة تساوى أربعة أمثال المبلغ الذى أودعه القائم بالاتهام لضمان جدية اتهامه . وكان القائم بالاتهام الكيدى يعتبر فى جميع الاحوال غير امين، فتنزع عنه رتبة ان كان من اصحاب الرتب ، ويحرم من الحق فى الاتهام .

أما من باشر الاتهام بخفة ونزق مع اعتقاده بصحته فلم يكن خطؤه معتبرا خطأ جنائيا ، لذلك كان الجزاء المترتب عليه مدنيا بحتا ، هو تعويض المتهم . انظر فى تفصيل ذلك ، فستان هيلى : المرجع السابق ص ٦٤ — ٦٦ ، جوستاف بوازييه ص ٤٣ — ٤٤ .

ثانيـا ــ مكافاة الاتهـام الناجح :

نتيجة للأخذ بنظام الاتهام الشعبى واعتباره بمثابة الأصل فى ملاحقة الجرائم العامة ، فان امر المحافظة على امن وسـلامة الدولة كان موكولا الى المواطنين . فضلا عن أن المواطن كان يقوم بأداء واجبه فى الملاحقـة الجنائية على مسئوليته ، متحملا فى سبيل ذلك ــ فضلا عن رعاية الاتهـام خلال جميع مراحل الدعوى ــ قيامه بتحقيق الواقعة وجمع الادلة وتقديمها ؛ وهى أعمال مرهقة ودقيقة تضع على عاتقـه مسئوليات جسيمة . وكان فشله فى تدليله على صحة اتهامه يعرضه لان توقع عليه عقوبات شديدة ؛ لذلك انصرف كثيرون عن القيام بالاتهام وتحريك الملاحقة بالعقاب ، فكان لابد من تشجيع المواطنين على استعمال هذا الحق ، وذلك بتقدير مكافآت لكل من يرفـع او يقيم ادعاء جنائيـا ناجحا . كانت فى بداية الأمر مكافآت شرفية ، ثم اضيفت اليها المكافآت المالية المتمثلة فى جزء من الغرامة التى يحكم بها يعطى للقائم بالاتهام ، وكان هـذا المبلغ يصل فى احوال خاصة الى نصف الغرامة المحكوم بها (١) ، أو مبلغ يؤدى من الخزينة العامة .

فاذا كان الذى قام بالاتهـام اجنبيا ليس له حسـب الأصل أن يتهم فى الجرائم العادية ــ فيما عدا الجرائم الماسة بالمصلحة العليـا للدولة ــ وكان اتهامه فى جريمة من هـذه الجرائم ، أو كان قد قدم بلاغا عن جريمة ليس له حق الاتهام فيها وثبت صحته ، كوفىء بمنحه الحق فى الاتهام (٢) . اما ان كان عبدا فمكافأته هى منحه حريته .

وكان ما يشترط لمنح هذه المكافأة هو أن يكون الابلاغ عن الجريمة قد تم بمحض ارادة المبلغ دون أن يكره عليه من احـد ، أو أن يكون نتيجة خضوعه للتعذيب .

٢٨ ــ الاتهـام الخاص :

اذا كان الاتهام الشعبى قد اصبح هو طابع النظام الاجرائى الجنائى فى روما فى القرن السابع من انشائهـا ــ بصفة عامة ــ فان مرجع ذلك

---

(١) جوستاف بوازييه : المرجع السابق ص ٤٣ .
(٢) تقرر هـذا الحق بقانون actia جوستاف بوازييـه المرجع السابق ص ٤٢ .

هو التوسع فى فكرة مصلحة المجتمع فى العقاب على الجرائم ؛ حتى اصبح المبدا هو عمومية الجرائم الا ما استثنى بنص ، على عكس ما كان عليه الامر فى العصور الاولى لروما .

وكان الاعتراف بالصفة الخاصة لبعض الجرائم يعنى ان صاحب المصلحة فى العقاب هو من اصابته الجريمة بضرر . وكان نطاق هذه الجرائم محصورا تقريبا فى طائفة من جرائم الأموال تتصف بعدم استخدام العنف او الاكراه فى ارتكابها ، وتتمثل عقوباتها فى غرامات مالية يحكم بها لصالح المضرور من الجريمة (١) .

ولما كانت المصلحة هى منـاط الدعوى ، فان الحق فى الدعوى كان مخولا لصاحب المصلحة فى العقاب — وحده — يمارسه فى نظام شبيه بنظام الدعاوى المدنية الخاصة .

٢٩ — الاتهـام القضـائى :

فى أواخر العصر الجمهورى وقبيل نشأة الامبراطورية كان القضاة قد اخذوا — عملا — وبصفة تدريجية الحق فى افتتاح الملاحقة الجنائية ، أو توجيه الاتهام واقامة الدعوى بالعقاب بالتالى عند عدم وجود مدع او قائم بالاتهام (٢) .

وقد استدل على وجود الاتهام القضائى فى تلك الفترة من كتابات رجلى القانون بولص Paul والبيان Ulpien ، والاباطرة جورديان وقسطنطين ، التى ذكروا فيها مباشرة القضاة الاتهام الجنائى من تلقاء انفسهم امام محاكمهم الجنائية . ويبدو من كتاباتهم انهم لم يعتبروا تدخل القضاة فى تحريك الاتهام او اثارته بمثابة عادة جديدة ؛ بل قالوا عنها انها عادة او قاعدة قديمة انشأتها دواعى العدالة التى استوجبت ان يولى

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : د. عبد المنعم بدر — عبد المنعم البدراوى ، المرجع السابق ص ٥٠٤ — ٥٠٥ .

(٢) حسن نشأت : المرجع السابق ص ١٢٣ نبذة ١٥٢ — غستان هيلى : المرجع السابق ص ٤٨٢ نبذة ٤١٣ .

القضاة أنفسهم أمر الدعوى ، عند عدم وجود قائم بالاتهام أو الملاحقة (١) .

٣٠ — نخلص من العرض السابق الى أن النظام الاجرائى فى روما القديمة ، خلال الفترة ما بين القرن السابع من انشائها وأول العصر الامبراطورى كان يعتمد نظام الاتهام الشعبى باعتباره حجر الزاوية فى هذا النظام الاجرائى . وذلك نتيجة اطلاق صفة العمومية على الجرائم — بصفة عامة — الا ما اعتبر من الجرائم الخاصة من جرائم الأموال على سبيل الاستثناء .

وان الاتهام فى الجرائم العامة كان حقا مخولا للمواطنين المتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية ، وان طوائف المحرومين من هذا الحق كانوا يستردونه فى حالة مساس الجريمة بمصلحة عليا للدولة أو مصلحة خاصة للفرد المحروم .

والى جانب الاتهام الشعبى وجد الاتهام الخاص يقوم به المضرور من الجريمة فى طائفة الجرائم الخاصة . كما وجد الاتهام التضائى الذى دعت اليه ضرورة المعاقبة على الجرائم وتحقيق العدالة عندما اهمل المواطنون القيام بواجب الاتهام .

المطلب الثالث

الملاحقة بالسقاب

فى الفترة من عهد أوجست حتى عهد جستنيان

٣١ — تقديم :

كان لنظام الحكم والأوضاع السياسية للدولة أثر مباشر ملموس على حق الاتهام خلال هذه الفترة . وقد ظهر هذا الأثر فى تعيين فئات المتمتعين به ، والتى كانت تتزايد عددا أو تتناقص وفق متطلبات الأوضاع السياسية ، كما ظهر فى مبلغ القدر الذى يستطيع صاحب الحق استعماله فى اطاره ، والذى يتقلب بين الاطلاق والتقييد وفقا لمصلحة الحاكم .

---

(١) نستان هيلى : المرجع السابق ص ٤٨٢ .
(٢) حسن نشأت : المرجع السابق ص ١٢٤ نبذة ١٥٢ .

وتفصيل ذلك انه عندما اقتضت مصلحة الامبراطور تخويل حق الاتهام الى كثيرين قل عدد فئات المحرومين من استعماله فى الجرائم السياسية ، وفى نفس الوقت توسع فيما اعتبر من قبيل الجرائم السياسية ، وضاقت او حصرت القيود المفروضة على استعماله فى اضيق نطاق ، حتى اذا ما ادى التوسع فى منح هذا الحق لعديد من الفئات الى افراط فى استعماله وتعد على ضمانات المتهمين فى الا يعرض بهم على غير اساس ، كان رد الفعل المتمثل فى تقييد الاتهام وفرض قيود لضمان حسن استعماله ، ثم الاسراف فى هذا الى الحد الذى كان من شأنه ان يؤدى الى احجام المواطن العادى عن أن يقحم نفسه فى أمر ملاحقة جنائية محفوفة بالمخاطر ، فبقيت الجرائم بلا عقاب ليس ممن يلاحقها ، وهو أمر لم يكن من صالح العدالة فى شىء كان محتما معه أن تتدخل الدولة لضمان ملاحقة جميع الجرائم العامة بالعقاب ، سواء باقرارها حق القضاة فى ملاحقة الجرائم بالعقاب من تلقاء انفسهم ، أم بتعيين شخص من ينوابى الملاحقة اذا عدمت الجريمة من يلاحقها .

وقد كان تسلسل هذه المراحل خلال هذه الفترة على النحو التالى :

٣٢ — المرحلة الأولى — الاسراف فى منح حق الاتهام :

كانت التشريعات التى توسعت فى الاقرار للفرد بالحق فى الاتهام تستهدف من وراء ذلك مصلحة الامبراطور ، فكان من شأن ذلك الآتى :

١ — أن مجال اعمال الاتهام الشعبى أصبح محصورا فى الجرائم السياسية ، وانه تبعا لذلك قيدت حرية أفراد الشعب فى مباشرة حق الاتهام فى الجرائم التى لم تصبهم بضررها مما تنتفى معه المصلحة المباشرة للفرد فى الاتهام ، وما دام لا تظهر للامبراطور مصلحة فى مباشرة الاتهام (١) .

٢ — أنه فى مجال الجرائم السياسية كان التوسع فى الاقرار للفرد بالحق

---

(١) فستان هيلى : المرجع السابق ، ص ٧٦ ، نبذة رقم ٦٢ .

فى الاتهام (١) ، وقد ظهر هذا التوسع فى مظهرين ، أولهما هو الخاص بتخويل هذا الحق عديدا من الفئات التى كانت فى الماضى محرومة منه ، مثل النســـاء والعبيد والتابعين ، وثانيهما أنه — مع تخويله جميـــع طبقات المجتمع تقريبا — لم تفرض على استعماله الضمانات الكافية لان تكفل عدم اساءة استعماله ، ولم يكن هذا أمرا يخدم العـــدالة ، بل على العكس من ذلك فانه اشاع الفوضى ولم يحم الحريات (٢) .

٢٣ — المرحلة الثانية — تقييد الحق فى الاتهـــام :

فى محاولة لعـــلاج فوضى الاتهـــام التى نجمت عن الاسراف فى منحه وعدم تقييد استعماله ، كان تدخل المشرع (٣) بفرض عقوبات شـــديدة على من يثبت اساءته استعمال حق الاتهـــام . كما نصت قوانين فالنتين Valentinien ، وتيودوز Théodose على وجوب اخضاع القـــائم بالاتهام للاجراءات التحفظية شـــأن المتهم حتى يفصل فى دعواه ، وذلك بقصد توفير ضمانات تكفل صحة الاتهامات .

وقد ادت هـــذه الاجراءات التى تغيت منـــع الاسراف فى الاتهـــام ، والعقاب على اتخاذه وسيلة للانتقام أو للتشهير ، أو أن يستخدم بخفـــة او نزق ، ادت هذه الاجراءات الى جعله أمرا متعذرا القيـــام به ، فاصبح قيام أحد الأفراد بالاتهام من تلقاء نفسه أمرا نادر الوقوع ، وبقيت الجرائم بلا عقاب لا تجد من يلاحقها أمام القضاء ، وهو ما استدعى تدخلا تشريعيا كان على جانب عظيم من الأهمية ، اذ تمثلت فيه النواة الأولى لنظام الاتهام العـــام .

٢٤ — المرحلة الثالثة — الانتهاء الى اقرار الاتهام العام :

بتخلى المواطن — على نحـــو شـــبه كامل — عن استعمال الحـــق

---

(١) اعطى انطونيو كاراكالا Antonin Caracalla لجميـــع ســـكان الامبراطورية من رومان وأجانب حـــق الاتهـــام ... انظر فى هـــذا : جوستاف بوازييه ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(٢) فستان هيلى : المرجع السابق ، ص ٧٧ ، نبذة رقم ٦٣ .

(٣) كان فرض هـــذه العقـــوبات ، بتشريع Panégyr de Trajan ... انظر فى هذا : فستان هيلى : المرجع السابق ، ص ٧٨ ، هامش رقم ١ .

فى الاتهام ، بات متعينا على المجتمع أن يجد وسيلة اخرى للدفاع عن نفسه ضد الجريمة ، وأن تتفق هذه الطريقة مع الرغبة فى ألا تقام ملاحقة جنائية دون شخص يقوم بالاتهام .

بدأ هذا الاتجاه يتضح بتخويل رؤساء المدن "Préfets de la ville" وطائفة من الحكام القضائيين "Prefets du Prétoire" سلطة القضاء الجنائى ثم تخويل حكام المقاطعات gourerneurs des provinces هذه السلطة ، ثم بدأ الحق فى الاتهام ورفع الدعوى بالعقاب ومباشرتها — والذى كان لكل مواطن — يتركز تدريجيا فى أيدى هؤلاء الحكام فى صورة اتهام قضائى (١) . ولم تعد الدعوى العمومية متوقفة على طلب فرد من الأفراد ، بل اصبح رجل الشرطة يقوم بالقبض على المشتبه فى ارتكابه الجريمة ويقدمه الى الحاكم المحلى او حاكم المدينة أو المقاطعة (٢) الذى يستجوبه فى اجراء شبيه باجراء التحقيق الابتدائى ، فاذا ما راى دلائل تشير الى ادانته قدمه الى المحاكمة (٣) وأصبحت الملاحقة القضائية بالتالى هى سمة النظام الاجرائى ، وعليها نص قانون قسطنطين "Code de custod - reor (IV 4)" باعتبارها الملاحقة الجنائية التى تباشرها السلطة العامة .

ومنذ عهد دقلديانوس اصبح لطائفة الموظفين المعينين كحكام قضائيين — وحدهم — حق ملاحقة الجرائم بالقيام بوظيفه الاتهام فيها ، باعتبار ان الحق فى الاتهام أحد مظاهر ممارسة السلطة العامة ، « وهو المبدأ الذى انتقل فيما بعد الى القانون الحديث مرورا بقوانين الامبراطورية الدنيا ، ليستقر كأساس للتشريعات الاجرائية اللاتينية النظم ، الحديثة » .

وهكذا لم يعد فى مكنة الأفراد الا الابلاغ فقط عن الجرائم دون تحريك ملاحقتها . كما أصبح ما يقوم به رجل البوليس من تقديم المشتبه فيه الى موظف الاتهام بعيدا عن أن يكون من اجراءات الاتهام ، وأشبه أن يكون اخطارا رسميا أو اعلاما لموظف الاتهام بوقوع الجريمة وعرضا للمشتبه فى كونه الجانى ، ليتولى هذا الموظف استجواب المشتبه فيه والتحقيق

---

(١) جوستاف بوازييه : المرجع السابق ص ٦٤ .
(٢) عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ص ٣٥ .
(٣) عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ص ٣٤ — ٣٥ .

فى أمر اسناد الوقائع المدعاة اليه فى صورة من صـور النظام التحقيقى . حتى اذا ما اسفر التحقيق عن توجيه اتهام ما الى المتهم تولى هذا الموظف اتمام الموكل بالاتهـام امر احالته الى مجلس الشـيوخ أو مجلس الشعب لاجراء المحاكمة .

والملاحظ — خـلال هـذه الفترة — أن تعبيـر "delateur" كان يطلق احيانا على المبلغ عن الجريمة ، سواء كان من الافراد العاديين ام من رجال البوليس ، واحيانا على الموظفين المعينين للقيـام بالاتهـام . وانتهى الأمر باطلاقه — كما ورد بالمختـار "Le digeste" على من يقوم بالابلاغ عن الجريمة — احـد الحكام القضائيين او البوليس (١) لكن يجب الا يتبادر الى الذهن أن ظهور نواة النظام العام فى التشريع الرومانى خلال هذه المرحلة من تاريخه ، يعنى ان جهازا يماثل النيابة العامة قد وجد فى روما آنذاك ، يقوم بمباشرة الملاحقات الجنائية باعتباره الطرف العام فى الدعوى الذى يطالب باسم المجتمع ولصالحه بتوقيع العقوبات ، فتلك مرحلة حضارية لم تصلها المجتمعات البشرية الا بعد خطوات طويلة تعين عليهـا سيرها نحو الحضارة ، بعد هذا العصر (٢) .

٣٥ — يستخلص من هذا العرض انه فى خلال هذه الفترة من فترات تاريخ التشريع الرومانى ارتبط شـكل الاجـراءات الجنائيـة بمصـلحة الامبراطور ارتباطا مباشرا وسريعا ، هذه المصلحة التى اقتضت التوسـع فى تخويل حق الاتهام فئات الشعب مع توسيع نطاق استعماله ، حتى غلب على التشريع الاجرائى شكل الاتهـام الشعبى فى بداية هـذه المرحلة . حتى اذا ما ادى الاخذ بشكل الاتهام الشعبى الى افراط فى استعمال الافراد « حق الادعاء » دون وجود ضمانات حقيقيـة لصحة الاتهـام الى افراط

---

(١) جوستاف بوازييه : المرجع السابق ، ص ١٠١ .
ويقول فستان هيلى : « ان الأثر المترتب على اقرار الملاحقـة القضائية هو التخلص من شكلية الاتهام وصيغه التى يتعين على القائم بالاتهام الخاص اتباعها ، باعتبار انه قد تم الاستغناء عن القائم بالاتهام دون تعيين من يحـل محله ، فأصبح القـاضى يؤدى عمله بالفصـل فى الدعوى وكان الشكلية المتطلبة فى صيغ الاتهام ، قد انبعث » المرجع السابق ، ص ٢٩٢ ، نبـذة رقم ٢٣٨ .
(٢) جوستاف بوازييه : المرجع السابق ، ص ٧٤ .

فى تقييد استعمال هـذا الحق الى الحـد الذى قعد بالأفراد عن ممارسته فاصبحت الجرائم لا تجد من يلاحقها ، تدخلت مصلحة الامبراطور والمجتمع لتضطلع السلطة العـامة بوظيفـة الملاحقة الجنائية ، باعتبار هذه الملاحقة مظهرا من مظاهر استعمالات السلطة العامة ، وليصبح ما للأفراد من حق متعلق بالملاحقـة لا يتجـاوز الحق فى الابلاغ عن الجرائم ، لتكون مباشرة اجراءات الاتهام والتحقيق مهمة الحاكم القضائى المختص بالملاحقة ، والذى كان يبحث عن دلائل الاتهام قبـل أن يصـدر أمره باحالة المتهم الى قضاء الحكم ، ولتكون العلاقة التاريخية بين النظام التنقيبى كاسلوب يتعلق بكيفية استكشاف الحقيقة وبين نظام الاتهام العام المتعلق بشخص القائم بالملاحقة الجنائية ، ولتوجد نواة نظام الاتهام العام التى قدر لها أن تنمو لتبلغ ما بلغته اليوم فى التشريعات المعاصرة .

الفصل الثانى

الملاحقة بالعقـــاب فى التشريعات الوسيطة

المبحث الأول

الملاحقة بالعقـــاب فى الفقه الاسلامى التقليدى

٣٦ ــ تقـــديم :

انزلت الأحكام العـــامة للتشريع الجنـــائى الاســـلامى تضمنتها آيات القرآن الكريم فى النصف الأول من القرن السابع للميلاد . وتولى الرســـول ــ عليه الصلاة والســـلام ــ تفصيل هذه الأحكام العامة وبيان جزئياتهـــا وتفســـيرها بتطبيقها على الأحداث والوقائع خلال فترة بعثته التى وافقت بدايتها عام ٦١١ للميلاد ، وانتهت بقبضه ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى ربيع الأول للسنة الحادية عشرة للهجرة ، الذى وافق شهر يونيو من عام ٦٣٢ للميـــلاد .

ثم كان للاجتهـــاد دوره من بعد ذلك فى محـــاولة منه للمطابقـــة بين النصوص القرآنية والسنة القولية والفعلية ــ من جهة ــ وبين الاحداث والوقائع ــ من جهة ثانية ــ وقام الخلفاء فى بداية الأمر بهذا الدور خـــلال فصلهم فيما كان يعرض عليهم من القضايا ، باعتبار أن ولاية القضاء داخلة فى عموم الولاية (١) ، مستعينين فى ذلك بآراء الصحابة ومعاصرى قضـــاء الرسول (صلى الله عليه وســـلم) فى القضايا والخصومات . ثم أســـهم فى ذلك من عين للفتيا من الدارسين والمحققين لأحكام الشرع ، فكانت النواة الأولى لفقه اسلامى قدر له أن يزدهر بعد ذلك فى ابحاث المذاهب الفقهية الأربعة ، حتى كان ما عرف باقفال باب الاجتهـــاد فى القرن الرابع الهجرى ــ العاشر للميلاد ــ (٢) باعتبار أن ما تضمنته هـــذه المذاهب يتضمن حكما

---

(١) مقدمة ابن خلدون : طبعة دار احياء التراث العـــربى ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة ص ٢٢٠ .

(٢) انظر فى هذا : حامد سلطان : أحكام القانون الدولى فى الشريعـــة الاسلامية ١٩٧٠ ص ٨٨ فبذة ١٢٩ .

لكل أمر عرض او امر سيعرض . ومن ثم فقد اصبحت آراء أصحاب هـذه المذاهب وتلاميذهم ومن شايعهم الى يومنا هـذا تعـرف ـ تجـوزا ـ « بالشريعة الاسلاميـة » ، واحتضن كل تشريع ، يطلق على نفسه اسم « تشريع اسلامى » ، مذهبا منها .

والذى اراه . ان الفقه الاسلامى ـ بهذا المعنى هو محض اجتهـاد لعلماء اجلاء ، درسوا الكتاب والسنة ـ من جهة ـ وعاشـوا مجتمعهم ـ من جهة ثانية ـ والذى كان مجتمعا شرقيا يتطور فى خلال الفترة من القرن السابع وحتى القرن العاشر أو أوائل القرن الحادى عشر منتقلا من مجتمع القبيلة الى مجتمع المدينة ، الى مجتمع الدولة حديثة النشأة .

لذلك كان طبيعيا ان تجىء آراؤهم موافقة حال المجتمع فى خلال هذه الحقبة من الزمن ، حتى وان اعتقدوا وظن آخرون انهم قد تجردوا عن ان يتأثروا بهذا المؤثر الخفى الفعال .

ولقد علمتنا دراسة تاريخ النظم القانونية أن أول ما عرف من الانظمة الاجرائية كان نظام الاتهام الفردى ، حيث كان الفكر البشرى لم يرق بعـد الى المستوى الذى يدرك فيه اعتداء كل جريمة على المجتمع . وان هـذه المجتمعات قد خطت بعد ذلك خطوة دفع اليها أن الفكر اصبح يميز بين نوعين من الحقوق يمكن أن تمس بهما أو بأحـدهما الجريمـة ، فكانت التفرقـة بين الجريمة الخاصة والجريمة العامة (١) ، وأثرها فى تحديد صاحب الحق أو السلطة فى العقاب ، ومن بيده وسيلة استيفائه . ثم انه كانت بعد ذلك مرحلة ادرك فيها الفكر الصـفة العامة لجميـع الجرائم ، وان المجتمـع هو ـ فى المبدأ ـ صاحب السلطة فى العقـاب ، يتوسـل الى استيفائها عن طريق دعوى عمومية يباشرها عنه نوابه .

وسيكون استظهار موقع النظـام الاجرائى الاسـلامى ـ كما هو فى مفهوم الفقه الاسلامى التقليدى ـ مترتبا على الدراسة موضوع هـذا المبحث ، والذى سيشتمل على ثلاثة مطالب ، يتناول أولها أنواع الجرائم ، ويتناول ثانيها طرق الاتهام ، ويختص ثالثها بدراسة نظام الحسبة وعلاقته بالاتهـام العـام .

---

(١) غستان هيلى : المرجع السابق ، ص ١٣ ـ ١٤ ، نبذة رقم ١١ .

المطلب الأول

انواع الجـــرائم

٣٧ ــ تقـــديم :

تنقسم الجرائم لدى فقهاء المسلمين ــ من جهة الحق الذى تقع عدوانا عليه ــ الى نوعين : جرائم عامة ، وجرائم خاصة . والجريمة العـــامة هى تلك التى تعتدى على حق للمجتمع (١) ، ويجوز ان تعتـدى الى جواره على حق خاص للفرد ، ولكن يكون جانب الاعتداء فيهـا على حق المجتمع اظهر . اما الجريمة الخاصة فهى تلك التى تنال بالاعتداء حقا للفرد ، ويجوز ان تصيب ــ الى جواره ــ بالضرر حقا للمجتمع ، ولكن يكون جانب الاعتداء فيها على حق الفرد اظهر (٢) . وقد راى فقهاء المسلمين أن عقوبات النوع الاول من الجرائم قد شرعت لاستيفاء حق المجتمع ــ المعبر عنه بحق الله ــ الذى نالته بالاعتداء ، وأن عقوبات النوع الثانى قد شرعت لاستيفاء حق الفرد ــ المعبر عنه بحق العبد ــ الذى وقعت الجريمة اعتداء عليه .

ولا يمكن القطع بأن الفقـــه الاسلامى قد اعتبر الأصـــل فى الجريمة انها عامة ، فيكون قد أورد الجرائم الخاصة على سبيل الحصر ، او ان الأصل فيهـــا انها خاصة ، وان ما اورده باعتباره جرائم عامة قد ورد على سبيل الحصر ، اذ المشاهد ان هـــذا الفقه قد أورد مجموعة من الجرائم تطـــع بعموميتها أو غلب صفة العمومية فيهـــا على الخصوصية ورتب على ذلك نتائجه ، وانه أورد طائفة أخرى من الجرائم تطـــع بخصوصيتها او غلب صفة الخصوصية فيها على العمومية ورتب على ذلك نتائجه . لكنه ترك

---

(١) أو هى « الجريمة التى يرجـــع فسادها الى العامة ، وتعود منفعة عقوبتها عليهم » ... عبد القادر عودة : التشريع الجنـــائى الاسلامى ، مقارنا بالقانون الوضعى ، جـ ١ ، القسم العام ، سنة ١٣٦٨ هـ ــ ١٩٤٩ م ، ص ٧٩ ، نبذة رقم ٥١ .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك : عبـــد القـــادر عودة ، المرجـــع الســـابق ، ص ٩٨ ــ ٩٩ ، نبذة رقم ٧٤ . محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، الجريمة ، ص ٦٤ ــ ٦٥ ، نبذة رقم ٦٠ ــ ٦١ ، و ص ١٤٩ ــ ١٥٢ ، نبذة رقم ١٤٩ ــ ١٥٤ . محمود شلتوت : فقـــه القرآن والسنة : جـ ١ ، القصاص ، طبعة سنة ١٣٦٥ هـ ــ ١٩٤٦ م ، ص ٤٩ .

الامر فى غير ما أورد من جرائم كل نوع من النوعين للنظر والاجتهاد ، ليكون وضع الجريمة فى مصاف أحدهما وسريان أحكام هذا النوع عليها مرتبطا بتغليب صفة العمومية او الخصوصية عليها .

٣٨ ـ الجرائم العامة :

حدد المصدران الرئيسيان للتشريع الاسلامى ـ وهما الكتاب والسنة ـ أحد قسمى الجرائم العامة والمسمى بجرائم الحدود (١) والتى حصرها الفقه فى جرائم : الزنا (٢) والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغى (٣) .

أما القسم الآخر من جرائم الحدود فيتضمن الجرائم التى يبدو فيها جانب الاعتداء على المصلحة العامة ظاهرا ولكن لم يذكرها مصدرا التشريع الرئيسيان ضمن جرائم الحدود ، وهذه الجرائم غير محددة

---

(١) يقول الزيلعى : « ان العقوبة تعتبر حقا لله اذا استوجبتها المصلحة العامة ، والجرائم التى شرعت الحدود فيها اعتبرت عقوباتها من حقوق الله لأن فسادها يرجع الى العامة ومنفعة عقوباتها تعود عليهم » ... مشار اليه فى : عبد العزيز عامر ، التعزير فى الشريعة الاسلامية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٦ ، ص ٥ ، هامش رقم ١ .

(٢) يلاحظ اختلاف مفهوم الزنا بين كل من الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ، حيث لا يشترط فى الفقه الاسلامى أن يكون الجانى متزوجا على حين يعتبر القانون الوضعى جريمة الزنا جريمة زوج ، كما أن الفقه الاسلامى لا يتطلب لاكتمال عناصر جريمة زنا الذكر أن تقع الجريمة على غير رضاء من الأنثى ، فى حين يتطلب القانون الوضعى لتجريم افعال اغتصاب الأنثى أن تقع الجريمة على غير رضاء منها بالمواقعة .

(٣) يقصد بالبغى الخروج على سلطان ولى الأمر والمجاهرة بعصيانه مع حمل السلاح بتأويل . وقد اعترض جانب من الفقه على اعتبار « البغى » من جرائم الحدود ، تأسيسا على أنه لم تحدد عقوبته بنص شرعى . على حين اعتبرها جانب آخر من جرائم الحدود ، قولا منه أن عقوبة البغى قد تحددت بقوله تعالى : **« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى ، فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله »** الحجرات ٩ . كما حددها قوله صلى الله عليه وسلم : « ستكون فتنة وهنات ، الا ومن خرج عن أمتى وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائنا من كان » .

حصرا ، ويترك لولى الأمر تحديدها وفق ما يستجد من حاجات ومصالح للمجتمع الاسلامى ، ويمكن القول انه يعتبر اليوم من قبيل جرائم هذا القسم : الرشوة ، واختلاس الاموال الأميرية ، والتحريض على الدعارة . — وهذه جرائم يظهر فيها الاعتداء على الصالح العام للمجتمع — ومنها أيضا هتك عرض زوجة آخر ، وتقبيلها ، وعناقها ، والخلوة بها — وهى افعال يبدو فيها الاعتداء على حق الفرد الى جانب الاعتداء على الحق العام .

٣٩ — الجرائم الخاصة :

الجرائم الخاصة قسمان ، قسم نص عليه وعلى عقوبات جرائمه المصدران الرئيسيان للتشريع الاسلامى ، ويطلق على جرائمه : جرائم القصاص والدية ، او الجنايات (١) ، وعقوبات جرائم هذا القسم مقدرة بالنص الشرعى وتكون قصاصا أو دية . أما القسم الآخر فيتضمن الجرائم التى تقع مساسا بحق خاص ، أو تعتدى على حق خاص لاحد الأفراد وحق عام للمجتمع ولكن يكون جانب الاعتداء على الحق الخاص اظهر ، ويكون ذكرها لم يرد ضمن جرائم القصاص والدية التى أوردها النص الشرعى . ويمكن القول انه يعتبر من جرائم هذا القسم من الجرائم الخاصة الضرب ، والجرح الذى ليس فيه قصاص (٢) ، والسب — وهذه جرائم تقع على حق فردى خالص — ومنها : شهادة الزور التى تضر بأحد المتقاضين ، والسب فى علانية — وهى تمس بالحق العام الى جانب وقوعها على حق خاص ، أو اضرارها به .

---

(١) أبو زهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، العقوبة ، ص ٨٠ ، نبذة رقم ٥٠ .

(٢) يمتنع القصاص فى بعض الحالات التى لا يمكن فيها المساواة بين فعل الاعتداء وبين القصاص ، أو لا يمكن فيها ضمان هذه المساواة ، مثل حالات الكسور فى العظام العميقة ، وبقاء العضو مع ذهاب منفعته ، مثل شلل عضو نتيجة فعل الاعتداء .

المطلب الثـــانى
طـرق الاتهـــام

٤٠ ــ تقـــديم :

لعله يلزم لبيـــان طرق الاتهام ، وتحديد صاحب الحق فى الملاحقـــة بالعقاب ، ان نمهد له ببيان الآثار المترتبة على تقسيم الجرائم الى جرائم عامة وجرائم خاصة .

٤١ ــ الآثار المترتبة على تقسيمات الجرائم :

اذا كانت الجريمة العامة هى تلك التى يظهر فيهـــا جانب الاعتـــداء على حق المجتمع اوضح من الاعتداء على حق الفرد ، والتى شرعت عقوبتها لتحقيق صالح عام . وكانت الجريمة الخاصة هى التى يظهر فيهـــا جانب الاعتداء على الحق الخاص اوضح من الاعتداء على حق المجتمع ، وكانت عقوبتها قد شرعت أساسا لشـــفاء غيظ المجنى عليـــه او لجبر ما أصابه من ضرر (١) فتـــد بات مفهـــوما أن يرتب الفقـــه على ذلك من الفـــروق والاختلافات ما يتمشى مع تمييزه بين الصـــفة العـــامة او الصفة الخاصة للجريمة ، ومن أهم ما قيل فى شان هذه الفروق ما يلى (٢) :

١ ــ انه يجوز القضاء بعلم القاضى فى الجرائم الخاصة دون الجرائم العـــــامة .

٢ ــ أن الحق المتولد من جريمة خاصة يورث ، بعكس الحق المتولد عن جريمة عامة .

٣ ــ لا يصح العفو فى جرائم الحدود « من الجرائم العـــــامة » بينما يصح العفو فى الجرائم الخاصة .

٤ ــ التقادم لا يمنع من الشهادة بالجريمة الخاصة ، بخلاف الحدود ــ عدا حد القذف ــ فان التقادم يمنع من الشهادة بها « وتقاس على الحدود الجرائم العامة عموما » .

---

(١) محمد أبو زهرة : العقوبة ، المرجع السابق ص ٥٣ بندة ٣٥ .
(٢) محمود شلتوت : المرجع السابق ص ٩٥ ــ ٩٦ .

٥ — ان الجرائم الخاصة يصح اثباتها باشارة الأخرس وكتابته ، بخلاف الجرائم العامة .

٦ — لا تجوز الشفاعة فى جرائم الحدود — ويقاس على ذلك الجرائم العامة عموما — بينما تجوز فى الجرائم الخاصة .

٧ — لا تشترط دعوى المجنى عليه او المضرور فى الجرائم العامة لمحاكمة الجانى او للحكم عليه بالعقوبة ، بينما تشترط هذه الدعوى فى الجرائم الخاصة .

والذى يهمنا من هذه الفروق متعلقا بصاحب سلطة العقاب او حق العقاب ، والذى توقع العقوبة لصالحه ويملك بالتالى الدعوى بها ، هو الآتى :

١ — ان الحق فى الاتهام فى جرائم الحدود مخول الى كل فرد فى المجتمع (١) — على خلاف فى شأن جريمتى القذف والسرقة — وهذه صورة من صور الاتهام الشعبى .

٢ — ان الحق فى الاتهام فى جرائم القصاص او الدية مخول الى المجنى عليه أصلا او المضرور من الجريمة ، وهذه صورة من صور الاتهام الخاص.

٣ — انه فى غير جرائم الحدود والقصاص تأخذ الجريمة حكم جرائم الحدود او جرائم القصاص والدية ، حسب كون الحق الذى يظهر مساسها به اكثر هو الحق العام او الحق الخاص .

٤٢ — أولا : الاتهام الشعبى :

ومحله جرائم الحدود من الجرائم العامة (٢) ، وفيها — مع خلاف فى شأن جريمتى القذف والسرقة — يجوز لأى فرد ان يتقدم بالاتهام دفاعا عن المجتمع وحفاظا على حقوقه ، حتى وان كان قد عين لمثل ذلك من يقوم به

---

(١) محمد أبو زهرة . الجريمة . المرجع السابق ص ٦٨ نبذة ٦٤ .
(٢) محمود شلتوت : المسئولية المدنية والجنائية — رسالة لنيل عضوية جماعة كبار العلماء ص ٤٥ .

أو عليه من امثال المحتسب (١) وباعتبار ان الحسبة واجب على كل مسلم مكلف يعلم حكم الدين (٢) .

ولا يعنى تخويل هذا الحق جميع افراد الشعب ان على الوالى أن ينتظر تقدم احد الأفراد بالاتهام حتى يلاحق الجانى ، اذ من واجب الولاة البحث عن هذه الجرائم (٣) مستعينين فى ذلك بما يشبه جهاز الضبط القضائى حتى اذا ما تامت لديهم الدلائل على وقوع هذه الجرائم ونسبتها الى فاعلها قدموها الى القضاء . وقد يكون فى الاستعانة بمثل هذا الجهاز تعويض عن تقصير المواطنين فى القيام بواجب الاتهام ، وقد يكون فيه شبه بنظام البوليس الانجليزى الذى يقوم بالاتهام فى غالب الجرائم علاجا لآثار تقصير المواطنين فى القيام بحق الاتهام ، وبصفة رجل البوليس مواطنا صالحا لا شخصا ذا صفة عامة .

وربما كان سند تخويل الحق فى الاتهام فى هذه الجرائم الى جميع افراد المجتمع هو ورود النصوص التشريعية فى شأنها موجهة خطابها الى مجموع الأفراد ، لم تسبغ عليهم صفة افراد مجتمع منظم ، وذلك مثل قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » (الآية ٣٨ من سورة النور) ومثل قوله تعالى : « والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقوله تعالى : « كنتم خير امة اخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » . وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه) .

ويبدو ان الفقهاء قد استخلصوا من هذه النصوص دلالة على أن الشارع خاطب جميع افراد المجتمع بتوقيع العقوبة فى الجرائم التى تقع على حقوق او مصالح المجتمع ، وهو امر لا يتاتى تنفيذه الا بتخويل جميع المواطنين الحق فى الاتهام او فى الملاحقة بالعقاب .

---

(١) يرى الأستاذ محمد سلام مدكور أن تخويل جميع افراد الشعب الحق فى الاتهام ينصب على جميع الجرائم العامة او التى تغلب فيها صفة العمومية ، ولا يقصر هذا الحق على الاتهام فى جرائم الحدود . انظر فى ذلك القضاء فى الاسلام ص ١٧ ، ١٨ .

(٢) محمد سلام مدكور : المرجع السابق ص ١٤٨ .

(٣) تقى الدين بن تيمية : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية — الطبعة الرابعة ١٩٦٩ — دار الكتاب العربى ص ٦٥ .

٤٢ — ١ — استثناء جريمتى القذف والسرقة :

أغلب الفقه على استثناء جريمتى القذف والسرقة من جرائم الحدود التى تقام فيها الدعوى من أى فرد ، بل ربما منعوا الحاكم نفسه هذا الحق وقصروه على المجنى عليه وحده (١) . لكنهم من جهة ثانية قرروا أنه اذا ما قام المجنى عليه بالادعاء ، فقد خرج أمر الدعوى من يده وتعلق بحق للمجتمع ، فامتنع عليه أن يعفو أو يتنازل فتنقضى الدعوى (٢) وتعين على

---

(١) قيل فى تبرير قصر الحق فى الاتهام على المجنى عليه فى جريمة القذف، أن له مصلحة خاصة فى العقوبة ، كما أن فى عدم اذاعة ونشر ما سبق أن قذف به مصلحة له هو وحده الذى يقدرها . كما أن للقاذف أن يثبت صحة ما قذف به المجنى عليه ليقام على الأخير حد الزنا ، ثم أن طرح الجريمة على القضاء قد يؤدى الى تشهير بالمجنى عليه « عبد القادر عودة . المرجع السابق ص ٢٠٥ نبذة ١٧٥ » ، وقيل أيضا ان الاعتداء على العرض بالقذف هو اعتداء على النفس ، وحد الاعتداء على النفس هو القصاص ، وهو لا يقام الا بدعوى المجنى عليه ، ومثله حد الاعتداء على العرض لا يقام الا بدعوى المجنى عليه . محمد أبو زهرة « فلسفة العقوبة فى الفقه الاسلامى » . ص ١٥٢ .

وقيل فى تبرير قصر حق الادعاء على المجنى عليه وحده فى جريمة السرقة ، أن ركن السرقة لا يتحقق الا بعد اثبات أن المال مملوك ، ولا تتحقق هذه الملكية الا بالخصومة ، وهذا هو رأى الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة . بينما أجاز بعض الحنابلة الاتهام الشعبى فى السرقة اعتمادا على عموم النص فى الآية القرآنية .. فى حين كانت حجة الجمهور أنه يلزم لتحقق السرقة أن يكون المال مملوكا للغير ، وألا يكون هذا المالك قد أباح المال للجانى ، وهذه أمور لا يمكن التحقق منها الا اذا قام المجنى عليه برفع الدعوى .

(٢) وحجة الحنفية فى عدم ترتيب أثر على عفو المجنى عليه و تنازله ، أن الحدود وجبت لمصالح عامة ومنفعة جزائها تعود الى العامة . فالجزاء الواجب فيها حق الله لا يسقط باسقاط العبد . ودليل ذلك أن حقوق العباد تجب بطريق المماثلة ، ولا مماثلة بين الحد والقذف ، ولا بين الحد والسرقة — انظر فى تفصيل عرض وجهة نظر الكاسانى معبرا عن رأى الحنفية . أبو زهرة . الجريمة المرجع السابق ص ٩٩ نبذة ٩٣ .

وعلى عكس هذا الرأى . أجاز الشافعى وأحمد وطائفة من الفقهاء عفو المجنى عليه فى القذف ، وتنازله عن الدعوى ، ورتبوا كذلك على تنازله أو عفوه بعد الحكم بالعقوبة أثره فى سقوط العقوبة — كما أجاز جانب من =

القاضى أن يفصل فيها . كذلك يمتنع على ولى الأمر — اذا ما حرك المجنى عليه الدعوى — أن يعفو عن العقوبة ، على امتناع حقـــه فى العفو عن الجريمة أصلا باعتبارها من جرائم الحدود .

٤٣ — ثانيا : الاتهام الفردى :

تكاد مذاهب الفقه الاسلامى تجمع على تخويل المجنى عليه أو أولياء الدم وحدهم الحق فى طلب توقيع عقوبة القصاص أو الدية فى جرائم الاعتداء على النفس وما دونها ، والتى تسـمى فى القوانين الوضـعية « الجرائم الماسة بحياة الأشخاص وسلامة أجسامهم » . وعلة ذلك لديها أن هـذه الجرائم ينصب أثرها أساسا على المجنى عليه ، ثم على أولياء دمه من بعده — ان كان قد قتل — ويقول فى ذلك جانب من الفقه (١) : « أنه لغلبة حـق العبد فيها لزم أن يكون طالب الحكم هو صاحب الحق أو من ينوب عنـه ، ويسمى المدعى ، وهو من لا يجبر على الخصومة اذا تركها .

وحجج الفقهاء فى تخويل الحق فى الادعاء المجنى عليه وأوليـاء الدم كثيرة من الكتاب والسنة ، نذكر منها :

١ — قوله تعالى : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سـلطانا ، فلا يسرف فى القتل ، انه كان منصورا » . (الاسراء ٣٣)

وقوله تعالى : « فمن عفى له من أخيه شىء ، فاتباع بالمعروف ، وأداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » (البقرة ١٧٨) .

وقوله تعالى : « فمن تصدق به فهو كفارة له » (المائدة ٤٥) .

= الفقه عفو وتنازل المجنى عليه فى السرقة قبل الاثبات . أما بعده فيكاد الفقه يجمع على انعدام أثر العفو على الجريمة أو العقوبة .. انظر فى تفصـيل ذلك . محمد أبو زهرة — « الجريمة » المرجع السابق ، ص ٩٧ — ٩٨ — وقد يبدو من جماع هذه الآراء أنها جميعا لا تخرج عن كونها محـاولات من الفقه للتوفيق بين اعتبارات دعت الى الاعتراف بصفة العمومية للجريمة ، وبين اعتبارات المحـافظة على الموروث من بقايا نظـام الانتقام الفردى ، يشاهد مثلهـا فى أى مجتمع فى مرحلة انتقاله من مرحلة الانتقام الخاص الى مرحلة الشكوى والقضاء .

(١) محمد سلام مدكور : المرجع السابق ص ١٧ .

٢ — ما روى من أن النبى (صلعم) قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اما أن يفتدى واما أن يقتل » .

وقوله (صلعم) : « من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما أن يقتص ، واما أن يأخذ العقل ، واما أن يعفو ، فان أراد رابعة فخذوا على يديه » (١) .

يبقى الآن أن نحدد صاحب الحق فى الدعوى ، وحدود الحق المخول اليه .

٤٣ — ١ — المدعى :

هو المجنى عليه فى جرائم الاعتداء على ما دون النفس من جرح وضرب وما ماثلهما . أو هو من وقعت عليه الجريمة رأسا (٢) . فان كان قاصرا فيقوم عنه بالادعاء ولى النفس (٣) .

والملاحظ أن الفقه لم يعن ببيان الصفة التى يدعى بها من وقعت عليه الجريمة ، أو هو يخلط بين صفة المجنى عليه وصفة المضرور من الجريمة ، فتراه فى معرض تعليله اختصاص من وقعت عليه الجريمة دون غيره بالحق فى الدعوى يقول : « هو الذى وقعت عليه الجريمة رأسا ويجب أن ينال من التعويض ما يساوى ما وقع عليه ، وليس هذا التعويض مالا فقط بل شفاء غيظه وذهاب أسقام قلبه » (٤) . وهو قول يدعو الى الاعتقاد بأن الحق فى الدعوى مخول للمجنى عليه بصفته مضرورا ، وأنه قد افترض أن كل مجنى عليه هو بالضرورة مضرور من الجريمة .. ويدعو الى الاعتقاد — من جهة ثانية — أنه يعتد بالضرر المعنوى سببا يخول حق الدعوى وذلك باعتبار أن من يعتدى عليه بالضرب البسيط الذى لا يؤدى الى ضرر

---

(١) أورد الحديثين الشريفين الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : العقوبة فى الفقه الاسلامى : المرجع السابق ص ٣٨١ . فى باب « مشروعية القصاص وغايته » .

(٢) محمد أبو زهرة : الجريمة . المرجع السابق ص ١٠٧ .

(٣) أبو زهرة : فلسفة العقوبة . المرجع السابق ص ٣٦١ .

(٤) أبو زهرة : الجريمة ، المرجع السابق ص ١٠٧ . ، محمود شلتوت — المسئولية المدنية والجنائية ، المرجع السابق ص ٣٩ .

جسمانى بل محض ضرر معنوى يخول حق الدعوى .

أما فى جرائم الاعتداء على النفس ، فقد خول الحق فى الدعوى أولياء الدم (١) ويقدمون الأقرب فالأقرب . فليس لغير ولى الدم أن يدعى مطالبا بالقصاص أو الدية .

ولقد اختلف أيضا فى الصفة التى يدعى بها ولى الدم ، وما اذا كان يطالب بحق أصيل له لضرر شخصى أصابه ، أم أنه يطالب به نائبا عن المقتول أو بالارث منه . ويرتبط بهذا أثر عفو المجنى عليه المقتول قبل وفاته عن الجانى ، فقال جانب من الفقه بخلوص هذا الحق لولى الدم تأسيسا على قوله تعالى : « ودية مسلمة الى أهله » . وقوله تعالى « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » ، وأن هذا السلطان هو حق طلب القود ، أو هو حق الاختيار بين القود والعفو . وأضافوا الى ذلك أن اعتبار هذا الحق حقا أصيلا لولى الدم فيه شفاء نفس الولى ودرك للثأر ، لأن الميت لا ينتفع به (٢) بينما قال آخرون بأن ولى الدم ينوب عن القتيل فى استعمال هذا الحق والذى هو القتيل صاحبه الأصيل . أو أنه يثبت له بالأرث من القتيل .

وعلى الرأى الأول لا يكون للمقتول عفو ، لأنه فى حق ليس له بل

---

(١) اختلف فى تحديد أولياء الدم ، فقال أهل الظاهر : انهم كل الأقارب الأنسباء ، عصبات كانوا أو غير عصبات . لأن القتل أفقدهم قوة لهم — ولحديث الرسول (صلعم) : « وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وان كانت امرأة » .

وقال الجمهور : انهم الورثة وقت القتل ، بينما رأى مالك أنهم العصبة الوارثون من الرجال ، فليس منهم الزوجان ولا ذوو الأرحام ولا أصحاب الفروض من غير العصبات . وحجته أنهم أقرب الناس للقتيل بدليل اختصاصهم بأعظم تركته ، وأنهم الذين يعقلون اذا جنى والذين يلحقهم العار اذا ذهب دمه هدرا . وقال ابن حنبل : انهم كل من يستحق الميراث . انظر فى تفصيل ذلك « أبو زهرة ، فلسفة العقوبة » المرجع السابق ص ٣٦٢ ، العقوبة ص ٥٦٩ وما بعدها ، محمود شلتوت . فقه القرآن والسنة ص ١٦٢ — ١٦٤ ، المسئولية المدنية والجنائية ص ٥١ .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك محمود شلتوت : المسئولية المدنية والجنائية المرجع السابق ص ٥١ ، فقه القرآن والسنة المرجع السابق ص ١٦٢ — ١٦٤ .

لولى الدم . وعلى الرأى الآخر يجـــوز عفو المقتول فلا تكون الدعـــوى بالقصاص أو الدية .

وجدير بالملاحظة أن الفقه الاسلامى قد عنى بحالة المقتول الذى ليس له ولى دم معروف ، فجعل الامام أو الحاكم وليه ، باعتباره ولى من لا ولى له ، أو باعتباره وارثا . لأن تركته تئول الى بيت مال المسلمين (١) .

وخلاصة ما سبق ، أن الفقه الاسلامى — وقد اعتمد نظام الاتهـــام الخاص فى جرائم القصاص والدية — قد خول هذا الحق المجنى عليه وحده فى جرائم الاعتداء على ما دون النفس ، سواء دعاه مجنيا عليه أم مضرورا مفترضا حتمية اصابته بالضرر . وأنه فى جرائم الاعتداء على النفس قـــد خول هذا الحق ولى الدم ، سواء باعتباره صاحبه الأصيل — على أحـــد رأيين — أم باعتباره نائبا عن المجنى عليه أو وارثا منه هذا الحق ، عـــلى رأى ثان .

٤٣ — ٢ — حدود ونطاق حق المدعى :

وهو الحق المعبر عنه بالسلطان فى قوله تعالى : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه ســـلطانا » . والذى قيل أنه هو الحق فى القصاص ، أو الحق فى الاختيار بين القصاص وبين العفو ، أو الاختيار بين القصاص وبين العفو عنه الى الدية أو العفو عنه مطلقا (٢) .

واذا كان استعمال المجنى عليه أو ولى الدم لحقه قد اتخذ صـــورة العفو عن الجانى دون عوض أو على غير دية لن يثير مشـــكلة البحث فى حدود هذا الحق ، فالأمر على عكس ذلك اذا ما اختار القصاص أو اختار العقل أو الدية ، اذ يتعين فى الأول لدى البحث فى تحديد نطـــاق الحـــق بحث مسألة حق ولى الدم فى اقراره حق القصاص لنفسه بما يشبه حكمه لنفسه بأحقيته فى القصاص ، ثم قيامه باستيفائه بالتنفيذ ، أو اقتصـــــار حقه على ما دون ذلك . ويتعين فى الثانى تحديد ما اذا كان اختياره الدية مطلق حق له لا يتوقف على اتفاق أو رضا الجانى ، أم أنه يتوقف عـــلى

---

(١) أبو زهرة . فلسفة العقوبة . المرجع السابق ص ٣٦٥ .
(٢) محمود شلتوت . فقه القرآن والسنة . المرجع السابق ص ١٦٤ .

رضـــا الجانى ، حتى أنه لو رفض لم يجبر على أدائها ، ولم يكن للمجنى عليه الا أن يقتص أويعفو بغير عوض .

أولا : اختيار المدعى القصاص :

أخذ بعض الفقهاء دلالة من قوله تعـــالى : « فقد جعلنـــا لوليـــه سلطانا فلا يسرف فى القتل » . على أن لولى الدم أن يســـتوفى القصاص بنفسه ولو لم يحكم به القاضى (١) وورد ذلك فى كتب الحنفية . فكأن القائلين بهذا الرأى قد خولوا ولى الدم حقين : الحق فى أن يقضى فى الجرم واكتمال أركانه وشرائط توقيع عقوبة القصاص ، وذلك بعد أن يقضى فى أمر قبوله بصفته مدعيا ، جامعا بذلك بين صفتى المدعى والقـــاضى . أما الحـــق الثانى الذى خوله هذا الرأى اياه ، فهو الحق فى تنفيذ العقوبة بنفسه .

وخالف جمهور الفقهاء هذا الرأى ، ورأوا أن الحكم بالقصـــاص هو مما يحتاج الى نظر وتحرير وبذل جهد فى تحرير سببه ومقدار مسببه ، وأنه لابد فيه من حكم الحاكم (٢) قاصرين بذلك حق المجنى عليـــه أو ولى الدم على مجرد الشكوى ، بمعنى طلب القصاص ، والذى يكون استعماله بالأدعاء لدى القاضى (٣) .

أما عن استيفاء المحكوم له القصاص بنفسه ، فقد أجاز بعض الفقهاء ذلك لولى الدم وبغير حضرة السلطان ، مستندين فى ذلك الى ما رواه مسلم من أن رجلا أتى النبى (صلعم) ومعه رجل آخر فقال : « ان هذا الرجـــل قتل أخى » ، واعترف القـــاتل بالقتـــل ، فقال النبى (صلعم) للأول :

---

(١) محمود شلتوت . فقه القرآن والسنة — المرجع السابق ص ١٦٤ وما بعدها .

(٢) من هذا الرأى ابن فرحون : تبصرة الحـــكام . وأقره فيـــه ابن علاء الدين الطرابلسى الحنفى المذهب ، وبهذا قال القرطبى . « محمـــود شلتوت المرجع السابق ص ١٦٥ » .

(٣) يقول فى ذلك الشيخ محمد أبو زهرة : « ان لولى الدم سلطانه فى المطالبة بالقصاص حتى يحكم به القضاء وليس له أن يتولاه قبل الحكم ، لأن القصاص له شروط يجب أن تســـتوفى ، وثمة أحوال يســـقط فيها القصاص ، ولكى يكون الاثبات الكامل للجريمة الموجبة للقصـــاص . — : العقوبة فى الفقه الاسلامى . المرجع السابق ص ٥٨٠ — ٥٨١ .

« اذهب فاقتله » ... على حين كان رأى الجمهور أن التنفيذ يجب أن يكون تحت اشراف ولى الأمر ، حتى لا يدفع الغيظ ولى الدم الى التشفى بالتعذيب أو الى تمثيل بالجثة ، مفسرين أمر النبى (صلعم) فيما رواه مسلم بأنه كان بمثابة الاذن أو الحكم بالقصاص باعتبار أن ما طلبه ولى الدم هو طلب الحكم له (١) .

ثانيا ــ اختيار المدعى الدية :

يلزم لتعيين وتحديد الحق المخول للمجنى عليه والمعبر عنه بالسلطان ، معرفة ما اذا كان اختيار ولى الدم للدية دون القصاص مطلق حق له يجبر عليه الجانى ولا يعتد فيه برضاء ، أم أنه يلزم رضاه بما يعنى تقييد حق المجنى عليه أو ولى الدم فى اختيار الدية ، وممن قال بحق ولى الدم فى الاختيار بين القصاص والدية باطلاق ، وأنه لا اختيار فيما اختاره للجانى ، أحمد والشافعى (٢) وهذا يعنى أن اختيار ولى الدم الدية يوجبها ويلزمها الجانى دون اعتماد على رضاه . وقد استدل الشافعى على وجهة نظره بقوله تعالى : « فمن عفى له من أخيه شىء ، فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » . قائلا بأن معنى النص أن على ولى الدم اذا عفا عن القصاص أن يتبعه بالمطالبة بما هو معروف عند الناس ، وأن على الجانى أن يؤدى اليه باحسان من غير مماطلة ، وبالاحسان فى المعاملة ، وهو ما يدل على معنى الوجوب من غير تراض . وبأن أداء الدية فدية لنفس الجانى ، وفدية النفس واجبة بقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » فلا مكان فيها للرضا ، وبأن التخيير ثابت لولى الدم بحكم النص ، لأن فيه التعويض والفائدة الى جانب شفاء النفس ، وأن القضاء شرع لشفاء النفس ، كما قال أيضا بأن المقتول لا ينتفع بالقصاص وينتفع بالمال تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه ، وأن فى تخيير ولى الدم ما يحقق هذه الفائدة ان اختار الدية (٣) .

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : العقوبة . المرجع السابق ص ٥٨٠ ــ ٥٨١ .

(٢) من هذا الرأى أبو ثور وداود وأكثر فقهاء المدينة .

(٣) احتج من رأى اطلاق الخيار لولى الدم بحديث أبى هريرة عن الرسول (صلعم) قوله : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، أن يأخذ الدية أو أن يعفو » .

ومن القائلين بتقييد حق ولى الدم فى اختيار الدية ، وتعليق نفاذ هذا الاختيار على موافقة الجانى ، أبو حنيفة والامام مالك والثورى والأوزاعى ، فهم يرون أن حق المجنى عليه أو ولى الدم هو القصاص ، وأن القصاص له بدل هو الدية اذا رضى بذلك الجانى ، لأنها نوع من الصلح واجب ، والصلح عقد مثل كل العقود لابد فيه من رضا الطرفين (١) .

المطلب الثالث

نظام الحسبة والاتهام العام

٤٤ — تقديم :

كثيرا ما يقال أن نظام الحسبة الذى عرفته المجتمعات الاسلامية خلال مرحلة من مراحلها التاريخية ، هو الصورة الاسلامية لنظام النيابة العامة ، وأن الفقه الاسلامى باقراره نظام الحسبة قد أخذ بنظام الاتهام العام فى حدود اعمال نظام الحسبة . ولا يقصد بالاتهام العام فى هذا المقام الاتهام الشعبى حيث يلاحق الفرد بصفته الفردية وعلى مسئوليته ، وانما يقصد به النظام الاجرائى الذى تتواجد فيه جهة تنوب عن المجتمع فى مباشرة الملاحقة بالعقاب فى الدعوى التى يملكها هو وتمثله هى فيها .

ولكى تكون دراسة العلاقة بين نظام الحسبة ونظام الاتهام العام دراسة موضوعية محايدة ، يتعين البدء بتحديد الجرائم التى قيل بأنها تكون — لدى فقهاء المسلمين — محلا للاتهام العام ، ثم يكون التحقق من معرفة شروط القائم على وظيفة الاتهام العام والمقول بها ، وتحقيق وظائفه، لتبين علاقتها بالاتهام العام .

---

(١) احتج من رأى أنه لا خيار لولى الدم — بارادته المنفردة — للدية بحديث أنس بن مالك فى قصة سن الربيع ، أن الرسول (صلعم) قال : « كتاب الله القصاص » . وأن قوله هذا يعنى أنه ليس له الا القصاص يأخذه أو يتنازل عنه بالعفو . — يراجع فى تفصيلات حجج أنصار هذا الرأى . أبو زهرة . العقوبة . المرجع السابق ص ٦٠٠ وما بعدها — ابن رشد « الحفيد » بداية المجتهد ونهاية المقتصد — الجزء الثانى الطبعة الأولى — مطبعة الجمالية سنة ١٣٢٩ ص ٣٣٦ .

٤٥ — الجرائم محل الاتهام العام :

قيل بأن محل الاتهام العام هو ما خرج من الجرائم عن جرائم الحدود وجرائم القصاص ، أو كان من جرائم الحدود ولكن احدا لم يتقدم للاتهام فيه ، ومثل هذه الجرائم قد تنطوى على اعتداء ظاهر على المصالح العامة ، مثل غش البضائع فى الأسواق واحتكارها ومنعها العامة وبيعها بأكثر من قيمتها فى مخالفة فاحشة ، وتعطيل امراة فى الطريق . كما قد تنطوى على اعتداء ظاهر او مباشر على مصلحة فردية ، مثل السب وسلب الأموال بطريقة لا ينطبق عليها وصف السرقة (١) والاتهام الباطل والقذف بمثل : « يا فاسق — يا آكل الربا » .

ولقد قيل بأن اقامة الدعوى بالعقاب على مرتكب النوع الأول من هذه الجرائم هو لولى الأمر باعتباره القائم على أمر مصالح المسلمين ، واختلف فى كون ذلك واجبا عليه — بما يشبه مبدأ مشروعية الملاحقة او كونه حقا له بما يشبه ملاءمة الملاحقة — فقال بالوجوب مالك وابو حنيفة ، وقال بالجواز الشافعى وطائفة من الفقهاء مستدلين فى ذلك بان رجلا جاء الى النبى (صلعم) وقال : « انى لقيت امراة فاصبت منها دون ان أطأها » . فسأله النبى (صلعم) قائلا : « أصليت معنا ؟ » . قال الرجل : « نعم » . فتلا عليه النبى (صلعم) قوله تعالى : « ان الحسنات يذهبن السيئات » . واستدلوا على رأيهم — كذلك — بقوله عليه الصلاة والسلام فى الانصار : « اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » (٢) .

وقيل بان ولى الامر يلزم باقامة الدعوى فى النوع الثانى من هذه الجرائم ان طلب المجنى عليه ذلك (٣) .

ولعل الصحيح ، أن فى اقامة ولى الأمر الدعوى للعقاب على جرائم الطائفة الأولى شيء من نظام الاتهام العام ، سواء لأن الضرر المترتب على

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : ابو زهرة : الجريمة . المرجع السابق ص ١١٩ — ١٢٤ ، ١٤٩ — ١٥٢ ، ابن تيمية : المرجع السابق الفصل السابع ص ١١١ وما بعدها .

(٢) عبد العزيز عامر . المرجع السابق ص ٤٠ — ٤٥ .

(٣) عبد العزيز عامر المرجع السابق ص ٤١ نبذة ٥٧ .

هذه الجرائم ضرر عام لا يتيح الدعوى الخاصة ، أم لأن هذه الجرائم ليست من قبيل جرائم الحدود التي وجه الخطاب الى جميع المؤمنين بالقيام على أمر عقاب مرتكبها ، فلم يبق الا ولى الأمر بحكم قيامه على مصالح المسلمين ، يقيم فيها الدعوى بالعقاب كواجب تحتمه رعاية هذه المصالح. وانه فى سبيل قيامه على هذه المصالح يملك امر انسير فى الملاحقة أو ايقافها حسب ما يتراءى له محققا هذه المصلحة على وجه اكمل .

اما بخصوص جرائم الطائفة الثانية ، فلا اخال الأمر الا صورة لنظام الاتهام الفردى ، ما دام ليس لولى الأمر اتخاذ اى اجراء من اجراءات الملاحقة الجنائية قبل شكوى المجنى عليه أو دعواه ، ولانه — من جهة ثانية — للمجنى عليه ان يوقف الدعوى بارادته المنفردة فى اى مرحلة فتنقضى بتنازله ، كما ان له ان يسقط العقوبة بعفوه اللاحق على الحكم ، وهو ما يؤكد صفة خصوصية الجريمة والدعوى والعقوبة . واعتبار المجنى عليه صاحب المصلحة فى الدعوى وفى العقاب .

٤٦ — جهة الملاحقة : « المحتسب » :

السلطان او ولى الأمر هو الجهة المنوط بها امر الملاحقة على هذه الجرائم ، وذلك باعتبار ان واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو فرض على الكفاية فى الأصل ، يصير فرض عين على القادر ، وان القدرة هى السلطان والولاية ، فمناط الوجوب القدرة (١) وولى الأمر هو من لديه — هنا — القدرة والسلطان .

وقيام ولى الأمر بذلك قد يكون بالذات (٢) وقد يكون بواسطة من

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ومسئولية الحكومة الاسلامية . مطبعة مؤسسة دار الشعب الطبعة الأولى فبراير ١٩٧٦ ص ١٣ ، ٢٠ ؛ ويجعلها ابن خلدون فرضا على القائم بأمور المسلمين ، يعين له من يراه أهلا له ؛ فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك . « مقدمة ابن خلدون — طبعة دار احياء التراث العربى — ص ٢٢٥ .

(٢) استدل على قيام ولى الأمر بنفسه بواجب الحسبة بما ذكره مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ان رسول الله (صلعم) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : «أصابته السماء» ، فقال : افلا جعلته فوق الطعام كى =

ينبيه او يعينه للقيام بهذا الواجب والمسمى بالمحتسب (١) .

وقد اشترطوا فى المحتسب أن يكون مؤمنا مكلفا قادرا على القيام بالحسبة عالما بحكم الشرع . واختلف فى اشتراط أن يكون عادلا ، وأن يكون ماذونا من ولى الأمر . والراجح أنه يجب أن يكون ماذونا من قبل ولى الأمر فيما جاوز مجرد النصح والارشاد ، من مقاومة وتقديم للقضاء (٢) .

٤٧ ـ وظائف المحتسب :

وظيفة المحتسب الأساسية هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقسم الفقهاء الأمر بالمعروف ثلاثة أقسام (٣) قسم متعلق بحقوق الله ، وقسم متعلق بحقوق الآدميين ، وقسم لما يكون مشتركا بينهما .

ومن امثلة الأول : امر تارك الصلاة باقامتها والأمر باقامة صلاة الجمعة .

ومن امثلة الثانى : الأمر بعدم المطل فى الحقوق وسداد الديون .

ومن امثلة الثالث : الزام النساء بحكم العدة ـ اذا فورتن ـ .

كذلك قسموا النهى عن المنكر ثلاثة اقسام : قسم يتضمن ما تعلق بحق الله ، وقسم يتضمن ما تعلق بحق العبد ، وقسم مشترك بينهما .

ـ يراه الناس ، من غشنا فليس منا. ابن تيمية : الحسبة ومسئولية الحكومة الاسلامية ـ المرجع السابق ص ٣٠ .

(١) ولى النبى (صلعم) السوق لسعيد بن العاص ، اذ استعمله على سوق مكة بعد الفتح ، واستعمل عمر احدى النساء على سوق المدينة ، وهو اول من وضع نظام الحسبة ، وان كانت التسمية لم تعرف الا فى عهد المهدى العباسى (١٥٨ ـ ١٥٩) . سلام مذكور ، القضاء فى الاسلام ، المرجع السابق ص ١٤٧ .

(٢) الغزالى : احياء علوم الدين ـ الجزء الثالث ص ١٧٤ « فى أركان الأمر بالمعروف وشروطه » ، سلام مذكور : المرجع السابق ص ١٥٠ .

(٣) الماوردى : مشار اليه فى مقال الدكتور سمير الجنزورى : دعوى الحسبة فى المسائل الجنائية ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى ١٩٧٣ ص ٢١٦ وما بعدها .

ومن أمثلة القسم الأول النهى عن مخالفة أحكام العبادات والنهى عن المحظورات .

ومن أمثلة الثانى النهى عن التعدى على حقوق الجار .

ومن أمثلة الثالث النظر فى أحوال الأسواق وازالة المنكر منها (١) .

٤٨ — المنكرات التى تستوجب تدخل المحتسب :

اشترط الفقه فى الفعل الذى يجيز تدخل المحتسب الشروط الآتية :

١ — أن يكون منكرا — أى محظورا شرعا — .

٢ — أن يكون حالا ، أى موجودا وقت تدخل المحتسب ، ولذلك لا يكون جائزا تدخل المحتسب بسلطاته فى منكر وقع وتم فعلا ، كما لا يكون جائزا تدخله فى فعل منكر لم يقع بعد (٢) .

٣ — أن يكون ظاهرا بغير تجسس .

---

(١) أجمل البعض اختصاصات المحتسب فى عشر : ١ — الاشراف على اقامة صلاة الجمعة واقامة الصلاة فى المساجد وزجر من تركها بلا عذر ، ٢ — زجر من يمتنع عن الصلاة أو اخراج الزكاة ويتعرض للناس بغير حاجة ، ومنع تصدى الجهلاء للفتوى فى شئون الدين ، ٣ — منع شرب الخمر أو اقامة الملاهى المحرمة أو مخالطة النساء ، وكل ما يؤدى الى الريبة من الأفعال — « وهذه من حقوق الله » ، ٤ — منع تعدى الجار على الجار . ٥ — الاشراف على المعلمين والأطباء وكافة ارباب المهن — « وهى من حقوق العبد » ، ٦ — منع الغش فى المعاملات ومنع البيوع الفاسدة وتدليس الأثمان فى المكاييل والموازين ، ٧ — منع الأئمة فى المساجد من اطالة الصلاة ، وتنبيه القضاة والحكام الذين يحجبون عن المتقاضين وأصحاب المصالح بغير عذر شرعى ، ٨ — منع أصحاب المواشى من استعمالها أو تحميلها ما لا تطيق ، ومنع أصحاب السفن من الاسراف فى تحميلها بما يؤدى الى اغراقها . ٩ — مراعاة الآداب الاسلامية فى الفصل بين الرجال والنساء . ١٠ — الاشراف على الطرقات حتى لا تستعمل فى غير ما أعدت له ، ومنع ابقاء فيها ، وعلى الجبانات حتى لا تنتهك حرمة الموتى ، « وهذه من الحقوق المشتركة » ، انظر فى هذا المعنى محمود حلمى « نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة » سنة ١٩٧٥ ، ص ٣٤٦ — ٣٤٧ ، سمير الجنزورى : المقال السابق ، المرجع السابق ص ٢١٨ .

(٢) الغزالى : المرجع السابق ، ص ٢٨٥ .

٤ — ان يكون انكاره معلوما بغير اجتهاد .

٤٩ — كيفية تدخل المحتسب ، وسلطاته فيه :

يتدخل المحتسب لايقاف المنكر وفق اجراءات ارتآها الفقه الاسلامى ؛ تبين كيفية تدخله ووقت هذا التدخل بالنسبة لارتكاب المنكر او وقوعه ، كما تبين حدود سلطاته ووسائل اعمالها . وقد قيل بأن هذه الاجراءات تتدرج على نحـــو معين ،مبتدأ بالتعرف ، يتلوه التعريف ، ثم النهى ، ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ، ثم التغيير باليد ، ثم التهـديد بالضرب ، ثم ايقاع الضرب ، ثم شـهر السـلاح ، ثم الاسـتظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود (١) .

٥٠ — الحسبة والاتهام العام :

والآن ، هل يعتبر نظام الحسبة — فى الفقه الاسـلامى التقليدى — صورة من صور الاتهام العام ؟ وبمعنى آخر هل يعتبر دور المحتسب شبيها بدور المدعى العام فى النظم الاجرائية الحديثة ، وتعتبر دعوى الحسـبة مماثلة للدعوى العمومية ؟.

لبيان ذلك ابدأ فأقول : ان الفقه الاسلامى التقليدى قد جعل وظائف المحتسب فى الخصومة الجنائية مماثلة اساسا فى البحث عن الجرائم وادلتها ومرتكبيها ، وهو أمر يعتبر من أعمال الضبط القضائى ، ثم جعل له — او عليه — العمل على منع الاسترسال فى ارتكاب الجرم ، وهو أمر يشـبه الى حد كبير وظيفة البوليس المنعية ، فضلا عن ان استظهار شروط الفعل المجرم الذى يتدخل المحتسب بسلطانه لايقافه ، والاجراءات التى يخـول المحتسب سلطة اتخاذها ، تبعث على ادراك الفروق الجوهرية بين وظائف كل من المحتسب والمدعى العام . وذلك على النحو الآتى :

١ — يشترط فى الفعل المجرم او المنكر الذى يستدعى تدخل المحتسب ان يكون فى مرحلة ارتكابه وقت التدخل ، فلا محل لتدخل المحتسب بعد تمام تنفيذ او ارتكاب الفعل . والأمر على خلاف ذلك بالنسـبة للفعـل الذى

---

(١) الغزالى : المرجع السـابق ، ص ٢٨٩ ، فى شرح الركن الرابع : نفس الاحتساب .

يستدعى تدخل النائب العام او وكيله ، اذ تبدأ وظيفة هذا بعد وقوع الفعل المجرم ، وسواء كانت الجريمة قد وقعت تامة أم وقفت عند مرحلة الشروع المجرم ، مما يعنى انه لا يشترط فى الفعل الذى يستدعى تدخل النائب العام ان يكون فى مرحلة اقترافه .

٢ — أن ما يسمح به للمحتسب واعوانه من وسائل التدخل تكمن جميعها فى وسائل ايقاف فعل الاعتداء او الفعل المجرم او المنكر ، وهى وسائل تتنوع لتناسب درجة جسامة فعل الاعتداء وما يتاح للمحتسب فى هذا الصدد شبيه بما هو متاح — فى التشريعات الحديثة — للأفراد عموما ، ولرجال السلطة العامة — من باب اولى — من حق استعمال القوة اللازمة لايقاف أفعال الاعتداء على نفس الغير وماله بمقتضى حق الدفاع الشرعى (١) ، الذى تنص عليه وتقره معظم التشريعات العقابية الحديثة ، ولا شأن له بوظيفة الاتهام التى تقوم بها النيابة العامة ممثلة للمجتمع ونائبة عنه .

٣ — انه فيما يتعلق بالوظيفة الاستثنائية التى قد يقوم بها المحتسب نيابة عن ولى الأمر فى اقامة الدعوى فى الجرائم العامة ، فالملاحظ انه يقوم بهذه الوظيفة فى جرائم الحدود التى يبلغه أمرها اذا ما تقاعس الأفراد عن القيام بواجب الاتهام فيها ، فالأصل فيها هو نظام الاتهام الشعبى ، وقيامه بالاتهام فيها قد يتم فى واقع أمره باعتباره مواطنا صالحا او فاضلا يسيئه تفشى الجريمة فى المجتمع وبقاء المجرمين دون عقاب ، وهو دور شبيه بدور رجل البوليس فى الاتهام فى النظام الأنجلوسكسونى النافذ فى انجلترا .

ويبقى بعد ذلك هذا النزر اليسير من الجرائم العامة — خلاف جرائم الحدود — والتى قد يقوم فيها المحتسب بالاتهام نيابة عن الحاكم او ولى الأمر ، ويلاحظ بشأنها الآتى :

(أ) أنه ليس المحتسب وحده هو المخول سلطة الاتهام فيها ، حتى يكون الأمر اتهاما عاما ، فليس هناك ما يمنع أن يتقدم اى فرد بالدعوى فيها حسبة . ولم نشاهد فى هذا الفقه التقليدى من يقول بقصر حق المواطنين

---

(١) انظر المادتين ٢٤٥ و ٢٤٦ من قانون العقوبات المصرى .

فيها على الابلاغ ، بل قال جميع متبعيه ان الدعوى تكون من أى فرد حسبة ، تحقيقا للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(ب) انه حتى لو قام المحتسب — فى هذه الجرائم — بالدعوى ، فانه يقوم بها نيابة عن الحاكم لا عن المجتمع ، فالحاكم هو صاحب الدعوى يملك وقفها ويملك العفو عن الجريمة وعن العقوبة (١) وحتى بافتراض أن الحاكم او ولى الامر هو ممثل المجتمع ، فان دور المحتسب فى تحريك الاتهام أو مباشرته لا يعدو أن يكون دورا قصد به تلافى عيوب نظام الاتهام الشعبى بالأخذ بصورة محدودة النطاق والاثر للاتهام العام .

٥١ — الخلاصة :

نخلص من العرض السابق لأسلوب ملاحقة الجرائم فى الفقه الاسلامى التقليدى الى ان النظام الاجرائى الاسلامى لدى هذا الفقه هو نظام اتهام فردى فى عمومه يأخذ بالتقسيم الثنائى للجرائم ، فيفرق بين الجريمة الخاصة والجريمة العامة وانه حدد طائفة من الجرائم اعتبرها من قبيل الجرائم الخاصة ، وأوكل الى المجنى عليه فيها او المضرور منها امر تحريك الدعوى ومباشرتها ، وجعله صاحبها والمهيمن عليها ، كما حدد طائفة اخرى من الجرائم اعتبرها من قبيل الجرائم العامة ، وجعل لكل فرد فى المجتمع حق تحريك الدعوى فيها دون أن يعتبر محركها مالكا لها ، ثم جعل لولى الأمر او الحاكم أمر تحريك الدعوى فيما لو تقاعس الافراد عن تحريك الدعوى ، وأخذ فى ذلك بمبدأ مشروعية الملاحقة .

فكان القاعدة فى هاتين الطائفتين من الجرائم هى مبدأ الاتهام الفردى يأخذ صورة الاتهام الخاص فى جرائم الحق الخاص (جرائم القصاص والدية) ، ويأخذ صورة الاتهام الشعبى فى جرائم الحق العام (جرائم الحدود) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٩٢ وما بعدها — الفصول الخمسة عشر فى التعزير للاستروشنى ص ٣ وما بعدها — الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٥ وما بعدها مشار اليها جميعا فى : عبد العزيز عامر المرجع السابق ص ٤١ هامش ٢ .

أما فيما عدا هاتين الطائفتين من الجرائم والمحددة حصرا ، فالأمر حسبما يتبين من طبيعتها ، وما اذا كانت تعتبر من قبيل الجرائم الخاصة فتكون الدعوى فيها ملكا للمجنى عليه يحركها أو يوقفها أو يتنازل عنها او يتصالح عليها ، أم كانت تعتبر من قبيل الجرائم العامة ، فيكون للحاكم او من ينيبه كالمحتسب أمر تحريك الدعوى فيها دون أن يكون ملزما برفع الدعوى فيها للقضاء ، أخذا بمبدأ « ملاءمة الملاحقة » .

وهذه الصورة المحدودة للاتهام العام لا تغير من سمة النظام الاجرائى العامة ، لكنها تعتبر من قبيل محاولات تدارك عيوب نظام الاتهام الفردى . واظهرها ما يترتب على تقصير الأفراد فى ملاحقة الجرائم من ترك الجناة بلا ملاحقة بالعقاب ، وهى محاولات شاهدنا مثيلا لها فى التشريعات الرومانية ، لا يؤدى أخذ النظام الاجرائى الجنائى الاسلامى — فى صورته التقليدية — بها الى خروج هذا النظام عن شكل التشريعات التاريخية الوسيطة التى كانت خير معبر عن افكار عصرها السياسية والاجتماعية ليضعه ضمن الأنظمة الاجرائية المتطورة .

المبحث الثانى

الملاحقة بالعقاب

فى الشريعة الانجليزية الوسيطة

٥٢ — تقديم :

استقط مؤرخو القانون — من تاريخ القوانين الانجليزية — تاريخ هذه القوانين خلال الفترة السابقة على الاحتلال الانجلوسكسونى ، او فترة اقامة سكان الجزيرة الأصليين وحدهم عليها ، وكذا فترة القرون الثلاثة التى كانت انجلترا خلالها احدى مستعمرات الامبراطورية الرومانية . فيبدأ التاريخ للقانون الانجليزى من فترة الغزو الانجلوسكسونى الذى حدث خلال القرن الخامس الميلادى ، وقد يكون السبب فى هذا ان الغزو الأنجلو سكسونى قد أعدم تماما كل اثر للتشريعات او القواعد القانونية السابقة عليه (١) ، واحل محلها اخرى ذات اصل جرمانى .

---

(١) F. T. Giles : Magistrates' courts. 1963" — ص ١ .

ويقسم مؤرخو القانون مراحل التشريعات الانجليزية التاريخية السابقة على مرحلته الحديثة التى استقرت فيها مبادئه خلال القرن التاسع عشر ، الى أربع مراحل هى على التوالى : مرحلة فترة الأنجلو سكسون ، ومرحلة فترة الغزو النورماندى ، ومرحلة ما بعد انتهاء الاحتلال النورماندى ومرحلة عهود الاصلاح (١) .

ويبدو ان تقسيم مراحل القانون الانجليزى التاريخى الى هذه المراحل الأربع هو تقسيم يلائم دراسة الملاحقة بالعقاب وبيان دور الفرد فى هذه الملاحقة . لذلك ستكون دراسة الملاحقة بالعقاب فى هذا القانون موضوع هذا المبحث موزعة على أربعة مطالب . يتكفل كل مطلب بدراستها خلال واحدة من هذه المراحل .

المطلب الأول

الملاحقة بالعقاب

فى مرحلة فترة الأنجلو سكسون (٢)

٥٣ — يبحث عن نواة القوانين الانجليزية فى القوانين الأولى للمهاجرين القادمين الى الجزيرة من التيوتون Teutonic ، وهى قوانين ذات اصول جرمانية ، اعدمت آثار ما سبقها من القوانين وحلت محلها (٣) .

---

(١) اخذ بهذا التقسيم : Emile - E. Seitz . فى : Les Principes directeurs de la procédure criminelle de L'Anglettere - , Thèse — de doctorat. Paris. 1928. F. T. giles , — المرجع السابق ، وعبد الوهاب العشماوى « الاتهام الفردى » ، المرجع السابق .

(٢) تكون سكان انجلترا من اختلاط البريتونيين Britons ، سكان الجزيرة الاصليين ، بالغزاة او المحتلين الأنجلو سكسون ، والدانش Dances والنورماند Normans . ويعتبر العنصر او الدم الجرمانى أو التيوتونى Germanic - Teutonic ، وهو العنصر او الدم الانجلو سكسونى ، هو الغالب فى الشعب الانجليزى .

(٣) كان الغزو التيوتونى لبريطانيا شيئا اكثر من مجردغزو اقليم ، اذ كان احتلالا كاملا ، أو قدوم جنس جديد ، تزايدت أعداد افراده على مدى مائة وخمسين عاما مع موجات النزوح المستمر للقادمين المهاجرين ، وقبل نهاية القرن السادس كان الغزاة التيوتون ، قد اسسوا مستعمرة فى بريطانيا ، تمتد من المحيط — المسمى وقتذاك بالجرمانى — ، الى =

وعلى الرغم من أن فترة الأنجلو سكسون تعتبر بمعيار الزمن فترة طويلة نسبيا ، الا أن معلوماتنا عن القانون الذى حمله معهم الى انجلترا اسلاف الانجليز — من المانيا — ، ثم تطور بينهم خلال القرون الخمسة التى سبقت الغزو النورمانى هى معلومات محدودة تماما ، وان كان يساعد على ادراك معالم هذا القانون ، الالمام المتيسر بالنظم السياسية والاجتماعية للغزاة من بعض آثار خلفوها وكتابات لبعض الكتاب (١) والتى قد يدرك منها المعالم الآتية لهذا القانون .

٥٤ — أولا : قانون هذه الفترة أحد قوانين تهذيب الانتقام الخاص :

يعادل علماء الأنثروبولوجى ثقافة السكسون الأوائل بثقافة أصحاب التوراه الأقدمين ، أو ثقافة سكان غرب افريقيا خلال القرن التاسع عشر (٢) ولدى هؤلاء وهؤلاء ، كان القانون محـــاولة من الحاكم او الدولة لتنظيم الانتقام الخاص ، الذى كان مقابلة للعدوان بالعدوان الذى كثيرا ما يؤدى

= The Severn ، ومن القتال الانجليزى ، الى The firth of forth على حين دفع البريتونيون Britons ، الى الاجزاء الغربية من الجزيرة حيث جمعوا انفسهم فى مقاطعات صغيرة وكان الجزء الذى احتفظوا به فى البداية ذا مساحة معقولة ، اذ كان يتضمن منطقة ويلز الجديدة ، والمملكة الكبرى لـــ : Strathclyde الممتدة من ديمبرتون Dumbarton حتى تشـــستر Chester مع كورنول Cornwall ، وديفون Devon وجزء من سومرست Somerset ، لكن الاقاليم الشرقية خضعت بالتدريج لتاثير الغزاة ونفوذهم ، حتى أن احتفاظ البريتونيين لبعض المنـــاطق الذى استمر لفترة من الزمن طويله نسبيا ، كان قاصرا على بعض المناطق الجبليه فى ويلز وكمبريا Cumbria . ومع ســـقوط العديد من السكان الأصليين فقط فى الصراع مع الغزاة ، كانت هجرات اعداد من هؤلاء السكان الاصليين الى القارة خارج الجزيره ، وكان فى نفس الوقت اختلاط الغزاة بالسكان الاصليين عن طريق الزواج بنسائهم ، حتى امتص العنصر الجرمانى سائر العناصر الاخرى ... انظر فى تفصيل هذا : "English — "Taswell-Langmeads constitution history from the teutonic conquest to the present time. by : Theodore. F. T. Plucknett. 1960" — ، ص ١ — ٢ .

(١) من هؤلاء Bede — مشار اليه فى : تيودور بلاكنيت ، تاريخ دستور انجلترا ، المرجع السابق ، ص ٣ ، هامش رقم ١ .

(٢) انظر فى هذا المعنى : A.K.R. Kiralfy "Historical introduction to — English law and its institutions - London 1958" — مقدمة القسم الأول من الفصل الثانى .

الى صراع القبائل ، وكما ان اهل التوراة الأوائل قد قيدوا من الانتقـــام الفردى والحروب الاهلية عن طريق تنظيم القصاص ووضع قواعد المساواة فيه ، وكمثل فعل اهل غرب افريقيا وشرق افريقيا فى القرن التاسع عشر فى محاولاتهم تنظيم الثار والانتقام الفردى والجماعى ، باقرار نظام القصاص وتنظيمه ، ثم اقرار الدية وتنظيمها بغية انهاء عداوة الدم (١) . وتخـويل المجنى عليه او ذويه حق المطالبة بأيهما ، مع اعتماد مبدا المسئولية الجماعية للقبيلة . كذلك كان الأمر فى انجلترا ابان عصر الانجلو سكسون ، محـاولة للتضييق من نطاق الانتقام الشخصى يقصر الحـق فيه على المجنى عليـه والاقرباء ، وتنظيمه على هيئة تماثل ماهيته فى التوراه ، ثم فى اقرار نظـام الدية فى صـــورة العقوبة التعويضية ، نتيجة لعدم التمييز بين الجريمة الجنائيـــة والخطا المدنى — وهو ما دعا البعض الى القـول بأن قانون العقوبات كان فى هذا المجتمع القديم هو قانون الاخطاء Wrongs وليس قانون الجرائم (٢) وذلك مع فرض قبول هذه الدية — على المجنى عليـه — باعتبارها اصلاحا للضرر a-remedy . وان كانت دلالة ذلك لم تزل هى خصوصية العقوبة ، باعتبار أن هذه الدية من شأنها ارضاء الميل الطبيعى لدى المجنى عليه فى الثار أو الانتقام الشخصى (٣) .

٥٥ — ثانيا : الدعوى الخاصة اسلوب المطالبة بالقصاص :

كان المجنى عليـــه يتقدم بطلب الى الحاكم يتضمن اعلان رغبته فى الاقتصاص من الجانى او فاعل الاثم evildoer . وكانت عائلة المجنى عليه تتقدم بهذا الطلب فى حالة وفاته . فكان الحاكم يسمح لطالب الاقتصاص

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : مقال الدكتور احمـــد ابو زيد « العقوبة فى القانون البدائى — مثال من افريقيا » المجلة الجنائية القومية — العدد الثالث — نوفمبر ١٩٦٧ — المجلد العاشر — ص ٤٠٩ وما بعدها .

(٢) Maine — مشار اليه فى « كيرالفى » . مقدمة تاريخية للقـانون الانجليزى وانظمته — المرجع السابق ص ٣٤٦ .

(٣) يخالف كيرالفى هذا الرأى ، ويرى أن الغرامات التعويضـــية التى كانت تفرضها القوانين dooms الانجلو ســـكسونية ، كانت تســـتهدف المحافظة على المجتمع وحمايته فى مجموعه ككيان واحد ، اكثر من تعويض أو ارضاء المجنى عليه « مقدمة تاريخية للقانون الانجليزى » المرجع السابق ص ٣٤٨ .

به او يأذن له بذلك ، طالبا منه فى هذا الاذن ألا يبالغ فى أعمال القصاص فيخرج بها عما تقتضى العدالة .

وكانت قواعد استيفاء القصاص تحكم كيفية تنفيذه كما تحكم كيفية المطالبة به ، فكانت تحدد العقوبة التى توقع بالجانى قصاصا ولا تترك اختيارها للمجنى عليه ، وكان تحديدها يتم وفقا لمبدأ « عين بعين وسن بسن » ، وقد فتح اعمال هذا المبدأ الطريق لفرض عقوبة تعويضية Compensation ، تمثل البدل او الثمن الذى يؤدى الى المجنى عليه بدلا عن اقتصاصه من الجانى (١) ، وكانت هذه النتيجة بدورها عاملا أسهم بنصيب فى ظهور صفة العمومية فى العقوبة عندما خصص جانب من عقوبة الغرامة التعويضية للملك او الحاكم .

٥٦ — ثالثا : التمييز بين الجريمة العامة والجريمة الخاصة ، كاثر للعقوبة التعويضية :

ترتب على اقرار نظام العقوبة التعويضية التمييز بين الجريمة العامة والجريمة الخاصة ، وتفصيل ذلك انه وجدت آنذاك ثلاثة أنواع من الغرامات التى يدفعها الجانى عند تنازل المجنى عليه عن القصاص ، فهناك « الدية » بالمعنى الضيق ، باعتبارها ثمن الشخص او العضو الذى جنت عليه الجريمة وتسمى "the wer" ويختلف قدر هذا النوع من الغرامات باختلاف مركز المجنى عليه . وهناك الغرامة التى تدفع للملك او غيره من السلطات العامة وتسمى "the wite" ، وهناك أخيرا "the bot" وهى تعنى ما يعطى كمقابل او لاصلاح الضرر او جبره او تعويضه ، وتعطى للمجنى عليه لهذا الغرض ، او للملك فى مقابل نزوله عن ايقاع العقوبة البدنية بالجانى .

وقد أدرك الشعور العام أن من الجرائم ما يتحتم توقيع العقوبات الشديدة او البدنية عليه ، أو التى لا يمكن أن تحل محلها دية أو عقوبة مالية او غرامة تعويضية ، وهى جرائم عرفت باسم "Botleas - offences" وعقوباتها تتراوح بين الاعدام وبتر الأعضاء ، وهى عقوبات توقع جزاء على جرائم تقع على المجتمع فى مجموعه ، أو هى جرائم عامة ، مثل الخيانة

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : كيرانى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

واظهـــار الجبن فى معركة حربية او الهروب أمام العدو والتجديف ضـــد الكنيسة (١)

٥٧ ــ رابعا : ظهور الاتهام العام كاثر للتمييز بين نوعى الجرائم :

رأينا ان المجتمع الانجلو سكســـونى قد أدرك التمييز بين الجريمة العامة والجريمة الخاصة ، فالجريمة العامة أشـــد جسامة وخطورة من الجريمة الخاصة وعقوبتها أشـــد ، ومرتكبها الى حين ايقاع عقوبتها به يعتبر خارجا على القانون "out lawery" مهدر الدم ، يعامل معـــاملة وحش برى يستطيع أى شخص قتله (٢) . وعقوبة هذه الجرائم مقـــررة لصالح المجتمع ، ولذلك كان يحق لأى شخص بل وعليه أن يقدم مرتكبهـــا الى القضاء ليعاقب عليها ، أو لنقل ان الاتهام فيها هو اتهام شعبى ، ربما كانت نواته الاولى فى النظام الانجليزى منبثقة من ادراك هذه الصفة العامة للجريمة ، كما كانت اساسا لما عرف فيما بعد بجريمة التعســـير ، ونظام المسئولية الجماعية الذى نشأه الفريد الأكبر فى القرن السابع ، ومضمونه ان جميع أعضاء عائلة المتهم يضمنون مثوله امام القضاء ، كما يتضامنون فى تعويض الفعل الضار الذى ارتكبه (٣) ، كما كانت اساسا لمـــا عرف فى القـــانون الانجليزى بنظـــام "The hye and cry" ونظـــام "The poss. comitaltus" (٤) .

لكن ما يبدو هاما هنا ، هو أن الصفة العامة لهذه الجرائم قـــد أدت الى ظهور صورة محدودة من صـــور الاتهام العام ، ذلك ان الملك كان قد

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك كيرالفى « مقدمة تاريخية للقانون الانجليزى . المرجع السابق ص ٣٤٨ ــ ٣٥٠ ، اميل سيتز ، المرجع السابق ص ١٩ .

(٢) نص عـــلى ذلك أقـــدم قانون مكتوب معـــروف فى هـــذه الفترة Circa 600 ــ كيرالفى ، المرجع السابق ص ٢٤٧ .

(٣) يشبه هذا النظام الى حد بعيد نظام مسئولية العاقلة عن الدية ــ فى الفقه الاسلامى ــ وذلك عندما يرتكب أحد افرادها جريمة تســـتوجب الدية عقوبة أصلية أو تتنازل المجنى عليه عن القود الى الدية ــ كما أنه ما زال ساريا فى المجتمعات البدائية فى شرق افريقيا . انظر فى ذلك ما قاله الدكتور احمد ابو زيد عن مبدأ المسئولية الجماعية لدى هذه المجتمعات ، فى مقاله « العقوبة فى القانون البدائى » المرجع السابق ص ٤١٥ .

(٤) مضمون الأول أن الشريف او الكونســـتابل يستنفر المواطنين =

أصبح تجسيدا للدولة ، وأصبحت الأخطاء أو الجرائم التى تقع على الملك والتى كانت — قبل ذلك — تعتبر من قبيل الجرائم الخاصة التى يدعى فيها بنفس أسلوب الادعاء الخاص ، والذى كان يعرف فى جرائم الاعتداء على شخص الملك باسم "Pleas of the crown" ، أصبحت هذه الجرائم تعتبر أخطاء أو جرائم ضد الدولة ، وفى نفس الوقت اعتبرت الجرائم العامة بمثابة جرائم ضد الملك ويدعى فيها بنفس الأسلوب "Pleas of the crown" وأصبح هذا الأسلوب ، بمثابة أسلوب للاتهام العام فى الجرائم العامة .

ثم أنه كانت هناك خطوة جريئة عندما استشعر بطء نظام الاتهام الشعبى فى تقديم مرتكبى الجرائم العامة الى القضاء ، فوضعت قائمة بهذه الجرائم ليتولى الاتهام فيها قلم كتاب الملك "Les griefs du Roi" وقد تم هذا كله ، فى عصر "Canut" (١) .

أما أمر الجرائم الخاصة والتى كانت تشكل اغلب الأخطاء ، فان أسلوب الاتهام فيها قد بقى متبعا شكل الاتهام الخاص سواء للمطالبة بالقصاص أم بالغرامة التعويضية ، وذلك كتهذيب لنظام الانتقام الفردى ، الا أنه مع شيوع نظام الدية واحلاله محل القصاص ظهرت مصلحة التاج فى أن ينال نصيبا من التعويض المحكوم به ، أو فى أن يحكم له بغرامة (٢)

= لمساعدته فى القاء القبض على الجناة ، فيشترك فى ذلك عديد من المواطنين، ومضمون الثانى ، أن يتتبع المواطنون من تلقاء انفسهم الجانى عقب وقوع الجريمة ، يشيعونه بالصياح والاتهام ، حتى يقبضوا عليه ، ويسلموه الى الشريف ، أو تختفى آثاره تماما — انظر : محمد محيى الدين عوض : مقال « الرقابة الشعبية على العدالة الجنائية » الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى (مجلة جامعة الدول العربية ١٩٧٣) ص ١٠١ — ١٠٢ .

(١) انظر فى ذلك : اميل سيتز . المرجع السابق ص ٢١ .

(٢) يقول اميل سيتز فى ذلك : انه منذ عهد **Ina** كان اى حر يهمل فى أداء الخدمة العسكرية يلزم بأداء غرامة كبيرة للملك . وأنه فى عهد ادوارد الثانى كانت هذه الغرامة جزاء لعدم اطاعة الأوامر الملكية — المرجع السابق ص ١٩ .

نظير مساس الجريمة بأمن الملك ؛ وبالتالى فى ان يتدخل حتى فى الجرائم الخاصة اذا عدمت مطالبا بتوقيع العقاب (١) .

٥٨ — نخلص من عرض معالم النظام الاجرائى فى انجلترا خلال فترة الانجلو سكسون السابقة على الغزو النورماندى ، الى ان ثقافة المجتمع فى خلال هذه الفترة كانت تماثل ثقافة المجتمعات التى تضع اقدامها على اولى درجات المدنية ، فتنظم الانتقام الفردى والجماعى وتقيده بحدود معينة ، كان يكون المطالب به هو المجنى عليه او احد اقربائه ، وان تكون ثمة مساواة بين فعل الاعتداء وفعل الانتقام ، وهو ما يعرف بالمساواة فى القصاص ، وطبيعة الشكل الاجرائى لتشريعات هذه المجتمعات هو شكل الاتهام الفردى او الخاص .

ثم ان هذه المجتمعات والتى شابهها المجتمع الانجليزى فى هذه الفترة ، تدرك بعد فترة من الزمن تقسيم الجرائم الى عامة وخاصة ، وتقرر فى شأن الاولى مبدأ المسئولية الجماعية للقبيلة (او العائلة) ، وتجعل طريق الاتهام فيها هو الاتهام الشعبى ، وتجعل طريق الاتهام فى الثانية هو الاتهام الخاص . وهكذا فعل ايضا الفكر الانجلو سكسونى خلال هذه المرحلة .

ومفهوم انه عندما تقوى الحكومة — فى مثل هذه المجتمعات — فانها تفرض على المجنى عليه قبول الدية او التعويض ، او تخوله الحق فى ذلك عوضا عن القصاص فى الجرائم الخاصة ، وتجعل للحاكم نصيبا فيما يؤديه الجانى تحت اى اسم ، مثل غرامة ، او تعويض ، او مقابل المساس بأمنه.

وهذا نفسه هو السبب فى ان يلتمس الحاكم وسيلة لتدخله عند انعدام وجود مطالب بالقصاص او الدية ، وهو ما يؤدى الى ظهور شكل ما من اشكال الاتهام العام فى مثل هذه الجرائم الخاصة .

---

(١) « دفعت مصلحة الملك فى الحصول على نصيب من الغرامة التعويضية مقابل المساس بأمنه الى صورة من صور الاتهام العام . ذلك انه اذا ارتكبت جريمة خاصة مثل جريمة قتل ، ولم يمثل احد للمطالبة بالانتقام او القصاص من الجانى ، فان المجتمع كان يتدخل مطالبا او مدعيا » . اميل سيتز المرجع السابق ص ١٩ — ٢٠ — وهذا الوضع يماثل الوضع المترتب على مبدأ معروف فى الفقه الاسلامى : « ان السلطان ولى من لا ولى له » ، فى جرائم القصاص .

اما فى الجرائم العامة ، فكثيرا ما تخلط هذه المجتمعات بين الحاكم والدولة فتتيح له التدخل كمدع عند وقوع جريمة عامة مثلما تتيح له التدخل كمدع عند وقوع جريمة خاصة على شخصه ، ثم يصبح اسلوب قيامه بالادعاء فى النوعين واحدا . ونتيجة للخلط بين الحاكم والدولة يصبح هذا الأسلوب معروفا بانه اسلوب الاتهام فى جرائم الاعتداء على المصلحة العامة .

كذلك قد يستشعر الحاكم قصور نظام الاتهام الشعبى فى العقاب على الجرائم العامة ، فيحاول أن يسد هذا النقص أو يستكمله عن طريق قيامه به بواسطة ممثليه أو من نطلق عليهم « نواب التاج » — فيكون هناك — الى جانب الاتهام الخاص والذى هو النظام الأصل — صورة محدودة للاتهام العام ، الى جوار ما قد يكون موجودا من صور الاتهام الشعبى فى الجرائم العامة .

ولم يخرج المجتمع الانجليزى فى العصر الأنجلو سكسونى فى كثير او قليل عن ان يكون نموذجا لهذه المجتمعات .

المطلب الثانى

الملاحقة بالعقاب

فى مرحلة : فترة الغزو النورماندى (١)

١٠٦٦ — ١٢٧٦ ميلادية

٥٩ — اتسمت هذه المرحلة — على قصرها النسبى — تاريخيا — بمتغيرات سريعة ومتلاحقة فى مجالات : التنظيم القضائى ؛ وما يمكن

---

(١) توفى ادوارد الثانى فى ٥ يناير ١٠٦٦ ، وتنازع الملك بعده ادجار أكبر أبناء أخيه والذى كان صغير السن ضعيف الشخصية محدود الذكاء ، وايرل هارولد الأخ غير الشقيق للملك المتوفى ، والذى احتاجته سياسة المملكة باعتباره الأقدر ، فضلا عن انتسابه لأسرة "Godwin" وللبيت الملكى الدانى "Danish-house" برابطة الدم ، وهو الذى كان يتولى الملك الى وقت قريب . وقد اختير ايرل هارولد ملكا على انجلترا ، وتوج بمعرفة الأسقف « الدردير » ، اسقف كانتوانية يورك ، الا انه كان هناك —

تسميته بقانون الجرائم والعقوبات ، ثم فى مجال اجراءات او اسلوب الاتهام ورفع الدعوى بالعقاب الى القضاء ولعلها جميعهـا قد ارتبطت برابطـة واحدة ، جعلت من بعضها نتيجة للبعض وسببا للبعض الآخر . ولعـل الرابطة التى حركت هذه التغييرات هى رغبة ملوك الغزاة النورمانديين فى دعم سلطانهم فى جميع المجالات .

ولما كانت المحصـلة النهائية لهذه التغييرات فى مجالاتها الثلاثة ذات تأثير فى موضوع اللاحقة بالعقاب . فاننى سأتناولها بالعرض .

٦٠ ـ التغيير فى مجال التنظيم القضائى :

استمرت محكمة الملك ـ فى سـنوات الغزو الأولى ـ فى الانعقـاد على ما كانت عليه فى العصر الانجلو سكسونى . وكان هنـاك الى جانب محكمة الملك نوعان من المحاكم . هما : محاكم مجتمعات « المائة » ، والتى اصبحت وقت الغزو النورماندى محاكم اقطاميـة ، تحت اسـم محاكم البارونات (١) ـ كنوع ـ ، والمحاكم الكنسية كنوع آخر .

ومن البداية كانت هناك محاولات الملك لتأكيد سـيادة قضائه على ما سواه ، وقد تمثلت هذه المحاولات فيما يلى :

= مطالب آخر بالعرش هو ويليام دوق نورمانديا ، ابن أخى دوارد لامه ، والذى اقسم على ان هارولد نفسه سبق له أن اقسم على الاعتراف بدعواه فى أحقيته بالعرش ، وقد هبط على الساحل الانجليزى فى ٢٠ سبتمبر ١٠٦٦ على رأس ٦٠٫٠٠٠ مقاتل ، ليقرر بقوة السلاح وبانتصاره على هارولد فى معركة هاستنج أحقيته فى العرش ، وليتوج فى عيد الميلاد ١٠٦٦ ملكا على الانجليز ، فيقوم بتتويجه نفس الاسقف « الدرير » راعى كاتدرائية يورك ، والذى سـبق له تتويج هارولد ـ ولتبدأ الفترة المعروفة بفترة الغـزو النورماندى .

(١) كانت اصغر وحدة اقليمية هى القرية او « الحلة » او « المحلة » المعروفة مثلها فى السودان واقاليم غرب افريقيا (Ville-tun-township) وكان لهذه القرية او الحله مجلسها المكون من الرجال الاحرار ، براسـهم موظف تنفيذى ، ومن مجموعة من القرى يتكون ما يعرف باسم « مجتمـع المائة » (hundred) ، ومن مجموعة مجتمعات المائة المتحدة مما يتكون ما يعرف بـ (Shire) ، ومن مجموع الـ (Shires) تتكون المملكة .

١ — **نظام القضاة المتجولين** : الذى انشـــاه ويليام الفاتح ، ليمثله هؤلاء القضاة بما يدعم ســـمو مرتبة قضاء الملك فوق محاكم الاقطاع — وقد اصبح هؤلاء القضاة من القرن الثانى عشر يكلفون بالقيام برحـــلات يعقدون خلالها دورات قضائية جنائية فى الاقاليم (Comtés) وليستقر تنظيمهم فى صورته النهائية فى عهد هنرى الثانى ، اعتبارا من محـــاكمة نورثامبتون سنة ١١٧٦ . وليقص العهد الاعظم فى عهد هنرى الثالث عـــلى انهم يدعون مرة كل عام فى كل مقاطعـــة ، ليتعرفوا على آراء المحلفين ، وليفصلوا فى القضايا باسم الملك (١) .

٢ — **محكمة منصة الملك** : كذلك اصبحت محكمة منصة الملك فى عهـد هنرى الثانى هى المحـكمة الجنائية العليا فى انجلترا (٢) . وتفصـــل فى القضايا العامة والقضايا المتعلقة بمصلحة الملك ، والجرائم التى تتضمن اعتداء او اخلالا بالسلم او الامن والمعاقب عليها بعقوبات شديدة كالاعدام وقطع الأطراف ، والمعتبرة من الجنايات (Felonies) .

٣ — **الغاء سلطة الشريف فى القضـــاء** : نص ما يعرف بدســـتور كلاريندون (٣) على التزام الشريف بأن يبعث المتهمين فى جرائم الســـطو والقتل والسرقة الى المحاكم الملكية . وفى عام ١١٩٤ صدر امر بمنع الشريف من الجلوس كقاض فى محلته "his county" . ثم جاء العهـد الأعظم

---

(١) اميل سيتز : المرجع السابق ص ٣٤ — ٣٦ .

(٢) Curia-Regis : وانظر فى محاكمتها توماس بيكت فى نورثامبتون ما يلى ص ٨١ .

(٣) أطلقت تسمية « دستور كلاريندون » على القائمة التى عرضـــها هنرى الثانى على توماس بيكيت ، والتى اعدها « لورد ليستر » وعرضـــها أمام محكمة مجلس الملك المنعقـدة فى كلارنيدون يناير سنة ١١٦٤ وطلب من بيكيت رئيس الأســـاقفة ان يقســم على احترامه لها باعتبارها تمثـل التقاليد والشرائع الموروثة ، وهى مكونة من ست عشرة مادة ، تستهدف فى مجموعها اضعاف سلطان المحاكم الكنسية بازاء محاكم الملك ، واخضاع رجال الدين للقضاء الملكى عند اتهامهم بجرائم ضد قوانين الملك ، وحرمانهم من حماية الكنيسة لهم حالة اعترافهم او ادانتهم . واعطاء الحـق لندوبى الملك فى مراقبة محـاكمات رجال الدين التى تجرى بواســـطة المحـاكم الكنسية .

تمنع تماما كل موظف محلى — سواء كان الشريف أم غيره — من القضاء فى ادعاءات التاج وقصر عملهم القضائى على تقريرهم اعتبار الشخص مشتبها فيه — احيانا — أو متهما — أحيانا أخرى — بعد تحقيق يجريه هذا الشريف او الموظف ، ثم يرفع الاتهام بعد ذلك الى القضاء الملكى الذى له وحده ان يفصل فيه (١) مثلما يفصل فى الجرائم الواقعة على أمن الملك ، وجرائم القتل والجرائم المرتكبة ضد موظفى الملك ورجاله ، وجرائم القذف فى حقه ، وما شابهها من جرائم امتد اليها سلطانه فى القضاء .

٤ — **الصراع مع القضاء الكنسى** : بدأت محاولات الانتقاص من سلطان القضاء الكنسى عندما فصل ويليام الفاتح بين قضاء الكنيسة وقضاء الدولة ، ونزع عن الاول صفة القضاء الوطنى التى كانت له فى العصر الانجلو سكسونى ، فاصبح بمثابة قضاء خاص يطبق قانونا خاصا هو القانون الكنسى ، الذى كان مبناه القانون الرومانى فى عصر الامبراطورية الدنيا . كذلك كانت الكنيسة — بدورها — تنظر الى القوانين التى تطبقها المحاكم الوطنية ، والاجراءات المعمول بها لديها باعتبارها تمثل نظما بدائية .

وفى عهد هنرى الثانى بلغ الصراع بين الملك والكنيسة ذروته ، وتمثل ذلك فى محاولات اخضاع القضاء الكنسى لسلطان الملك ، وهيمنة القضاء الملكى على كل منازعة قضائية ولو كان احد اطرافها من رجال الدين . وانتهى هذا الصراع بمحاكمة توماس بيكيت — رئيس الاساقفة — نفسه أمام محكمة منصة الملك Curia — Regis أو Le banc du Roi

---

(١) انظر فى ذلك : تيودور بلاكنيت « تاريخ الدستور الانجليزى » ، المرجع السابق ص ٧٤ — ٧٥ ؛ وكانت اجراءات الاحالة الى المحاكمة تجرى بعد أن يتخذ قرار بالاحالة الى المحاكمة عن طريق هيئة محلفين يبدأ تشكيلها بأن يدعو الشريف أربعة من الرجال المشهود بعدالتهم ليختاروا فارسين ، ثم يجتمع اليهم عشرة رجال آخرون ، فينظرون جميعا — كهيئة محلفين — القضية ، وبناء على قرارهم تتم الاحالة الى محكمة الملك ، وهو امر قد يفهم منه أن دور الشريف كان بمثابة تحقيق ابتدائى تعرض نتيجته على هيئة محلفى الاتهام التى تحقق للمرة الثانية وتحيل الى محكمة الموضوع . « امبل سيتز » : المرجع السابق ص ١٣٦ .

فى السادس من اكتوبر بعد رفضه توقيع الوثيقة المساة بدستور كلارينـدون (١) .

٦١ — التغيير فى مجال القوانين الموضوعية :

اتجهت التعديلات فى مجال القوانين الموضوعية أو قوانين الجرائم والعقوبات نفس الاتجاه الذى يخدم زيادة سلطان الملوك وقضاتهم على النحو التالى :

١ — قسمت الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع : (أ) الخيانة Treason. وكانت تتضمن الجرائم الماسة بالعقيدة الدينية او جرائم التجديف ضد الرب ، ثم الجرائم ضد الملك . (ب) الجنايات Felonies وهى الجرائم الجسيمة المرتكبة ضد الافراد والتى أوردها قانون هنرى الأول Leges Henrici Prima ، وتعتبر الجنايات اشد انواع الجرائم بعد جرائم الخيانة . (ج) الجنح Misdemeanours وهى افعال قد تعتبر جرائم جنائية او مجرد اخطاء مدنية ، حسب وقوعها على سلامة جسم الشخص او على ماله .

٢ — كذلك قسمت الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم عامة وجرائم خاصة ، واعتبرت جرائم الخيانة والجنايات من الجرائم العامة التى تمس أمن الملك (٢) .

واتجه هذا التعديل الى صالح دعم سلطان الملك وقضائه ، ورعاية مصالحه على النحو التالى :

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك George — Burton — Adams فى الجزء الثانى من "The Politicol history of England" ص ٢٨٤ — ٢٨٥ .

(٢) من الجرائم العامة التى ذكرها جلانفيل : الحريق والسرقة العادية ، والسرقة مع حمل السلاح ، واختلاس الاموال الأميرية ، والاغتصاب ، والتزوير وتزييف العملة والمراسيم الرسمية والمقاييس والموازين ، واعتبارا من عصر Jean Sans terre اصبح القتل معتبرا جناية ضد الافراد والملك معا . (اميل سيتز . المرجع السابق ص ٤٢) .

(أ) أن جرائم الخيانة العظمى (١) أصبحت تلاحق بواسطة التاج ، وتحاكم أمام المحكمة العليا للملك "Curia Regis" .

(ب) ان جرائم الجنايات بات من الممكن ملاحقتها سواء بواسطة التاج او الأفراد ، لتنظرها وتحكم فيها المحكمة العليا للملك .

(ج) ان الجرائم العامة (الخيانة والجنايات) أصبح الحكم فيها بالادانة مستوجبا مصادرة أموال المحكوم عليه لصالح التاج .

٦٢ — التغيير فى مجال الملاحقة بالعقاب :

أسفر تقسيم الجرائم الى عامة وخاصة ، مع التوسع فيما اعتبر من قبيل الجرائم العامة ، بالاضافة الى ما كسب القضاء الملكى من قوة على حساب القضاء الكنسى ، ونزع سلطة القضاء عن الشريف وقصر وظيفته القضائية على اجراء تحقيق ابتدائى ، أسفر ذلك عن وجود ثلاثة انواع للملاحقة او للاتهام هى الاتهام العام او الاتهام بواسطة الدولة ، والاتهام عن طريق هيئة المحلفين الكبرى او « الاتهام بالقائمة » ، والاتهام الفردى الذي كان له مجال لا يزال له سلطانه فيه .

١ — الاتهام العام

وضعت وثيقة كلاريندون مبدأ مثول الجناة مرتكبى الجنايات أمام قضاء الملك ، بناء على ادعاء يتقدم به ضابط امن الملك ، من أمثال الشريف فى المقاطعات او الضواحى ، والمحافظين Reeves فى المدن Town ships حيث كانت هيئات الاتهام تشكل من هذا الضابط ورجاله الأربعة (٢) . أما فى الوحدات المسماة « المئات » Hundreds فقد كان بها Bail'ff

---

(١) اظهر جلانفيل ، ثم براكتون انه من منتصف القرن الثالث عشر أصبح هناك خيانة عظمى ، وخيانة صغرى ، والأولى هى التى تقع ضد الملك او الدولة ، والثانية تقع ضد شخص يلتزم الجانى تجاهه بنوع خاص من الاخلاص او الوفاء ، ومن قبيلها الجرائم من زوجة على زوجها ، او من خادم على مخدومه .

(٢) اميل سيتز : المرجع السابق ص ٤٧ ، F. T. Gils محاكم القضاء ، المرجع السابق ص ٣٧ .

والذى هو ضابط يقوم بالادعاء باسم الملك . ويلاحظ ان هؤلاء القائمين بالادعاء كانوا معتبرين من القائمين بخدمة عامة لا من الموظفين (١) .

٢ — الاتهام بواسطة هيئة المحلفين الكبرى ، او الاتهام بالقائمة :
"L'accusation directe par le grand Jury."

بدلا من ان يقوم الشريف بدعوة اربعة رجال ليختاروا فارسين ، ثم لينضم اليهم عشرة رجال مشهود بعدالتهم ، جرت العادة على الاكتفاء بدعوة اثنى عشر محلفا عدلا وصدوقا ، اصبحوا يشكلون ما يعرف بهيئة المحلفين الكبرى او هيئة محلفى الاتهام . يبدأون عملهم بان يقسموا يمينا ان يقولوا الحقيقة ويراعوا ضمائرهم ، سائلين الرب والقديسين مساعدتهم فى اداء رسالتهم ، ومهمة هؤلاء المحلفين انهم بعد تدارسهم للقضية المعروضة عليهم من الشريف ومداولاتهم فيها ، يقررون فى شأن الاتهام ، فان راوه ، وجهوا التهمة الى من برون وجود دلائل كافية ضده ، وكان قرارهم بالاتهام يثبت فى وثيقة عرفت باسم قائمة الاتهام Indictment .

٣ — الاتهام بالدعوى الخاصة Appeal of felony — "Appel"

لم ينل شىء من حق الفرد فى الادعاء الخاص ، والملاحقة بالعقاب فيما يقع عليه من جرائم ولو كانت من قبيل الجنايات . لكن ما تغير هو اسلوب الفصل فى دعوى مقامة بادعاء خاص ، والذى اصبح مختلفا عن اسلوب الفصل فى دعوى مقامة باتهام عام Fama-publica ، او دعوى مقامة باتهام بواسطة هيئة المحلفين الكبرى ، ذلك ان الدعوى المقامة بادعاء خاص كان الفصل فيها يتم عن طريق الصراع البدنى بين المدعى

---

(١) عبد المنعم عبد الرحيم العوضى : « قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام ، دراسة مقارنة » . رسالة دكتوراه ١٩٧٣ ص ٢٨ .. ، ويبدو انه بنهاية القرن الثانى عشر كانت جميع الجرائم الكبرى مثل القتل والحريق العمد والسرقات الخطيرة تعرف باسم جرائم ادعاءات التاج Pleas of the crown. وتلاحق بهذا الاسلوب ، وتجرى محاكمتها بمعرفة محاكم الملك . « جيلز — المرجع السابق ص ٣٥ » .

والمتهم (١) . بينما كان الفصل فى الدعوى المقامة بالادعاء العام او الادعاء بواسطة هيئة المحلفين الكبرى يتم عن طريق المحنة (٢) وذلك قبل الاخذ بنظام هيئة المحلفين الصغرى .

وجدير بالذكر انه بمرور الزمن اصبح كل من الاتهام بالقائمة والادعاء الخاص يستعمل فى ملاحقة نفس الافعال تقريبا ، او انهما اصبحا فى نهاية هذه المرحلة يستعملان فى شكل تبادلى ، يسمح لأى منهما أن يحل محل الآخر . لكن الامر الهام فى ذلك هو انهما اصبحا يشكلان اسلوب الملاحقة بالعقاب ، وتميزا تماما عن اسلوب الادعاء بالتعويض المدنى والمعروف بالدعوى Tort (٣) ، ذلك انه مع نهاية القرن الثامن عشر كان تعويض العطل والضرر قد استقر اعتباره مسألة مدنية بحتة ، بما قررته محكمة جنايات نوفيل Assize of Novel disseisi من مبادىء فى هذا الصدد .

---

(١) كان ذلك يتم بأن يستحضر المدعى خصمه أمام المحكمة — ما لم يكن الخصم « المتهم » متحفظا عليه لدى الشريف خلال الفترة ما بين توجيه التهمة ، وانعقاد المحكمة — ويأتى مع كل منهما شهوده . ويبدا المدعى بعرض قضيته ويطلب سماع شهوده — فان عثر على أن المتهم اخذ متلبسا بالجريمة ، امكن الحكم عليه فورا ودون اى اجراء آخر والا قدرت المحكمة ادلة كل منهما ، فاذا لم تقتنع بصحة الادعاء رفضته ، واذا تعادلت كفة الادعاء وكفة الدفاع ، القى المتهم قفازه فى وجه المدعى ، فاذا قبل المدعى هذا التحدى تصارعا جسدا لجسد لمعرفة حكم الرب ، ذلك ان المبارزة القضائية لم تكن معروفة فى أول الامر بين الانجلو سكسون ، وبعد دخولها مع النورمانديين ، ظلت لفترة طويلة لا تتبع الا بينهم وحدهم (اميل سيتز . المرجع السابق ص ٥٠) .

(٢) عن طريق الماء أو غيره من وسائل التعريض للخطر ، اعتقادا بأن الرب سينقذ من كان بريئا .

(٣) كيرالفى . مقدمة تاريخية للقانون الانجليزى ، وانظمته ، المرجع السابق ص ٣٥٣ .

المطلـــب الثـــالث
فى مرحلة ما بعد انتهاء الاحتلال النورماندى
الملاحقـــة بالعقـــاب

من سنة ١٢٧٦ الى سنة ١٦٦٠ م

٦٣ — تقـــديم :

يطلق على هـذه المرحـلة فى تاريخ انجلترا مرحـلة اســـتقرار الأوضاع (١) . اشارة الى ان التطور الذى بدأ ينال الأنظمة القانونية خلال المراحل الماضية ، قد استقر بعد استمرار حركة خلال هذه الفترة ، ولم ينل منه التغيير ولا التبديل مثلما ناله فى المراحل السابقة . وان كان هذا لا يعنى جمود هذه النظم خلال هذه المرحلة اذ استمر اطراد تطور هذه النظم ولكن فى غير حدة ، وربما فى تطور طبيعى اكثر من كونه تطورا محـكوما باهواء صراعات او رغبات خاصة .

وقد يكون من الملائم البدء ببيان النظم والكيانات أو الأجهزة القانونية التى استقر وجودها واتضحت معالمها خلال هذه المرحلة ، مما يرتبط بدور فى ادارة حركة الملاحقة بالعقاب . ثم يكون تناول أصحاب الحق فى الملاحقة واسلوب ممارستهم لهذا الحق .

٦٤ — النظم والكيانات القانونية :

١ — قاضى السلم : كانت النشأة القانونية لهذا النظام فى القـــرن الرابع عشر ، عندما قرر ادوارد الثالث سنة ١٣٢٨ ان يتولى قضاة السلم أمر التحقيق مع الخارجين على القانون ومعاقبتهم فأصبحوا بالتالى قضاة

---

(١) عبد الوهاب العشماوى ، المرجع الســـابق ص ٥٤ وما بعدها . ويرى اميل سيتز ان المبادىء والنظم التى استقرت هى : ١ — حق الانتقام الفردى ، ٢ — المسئولية الجماعية والاجتماعية للمواطنين فى المســـاهمة فى ملاحقة الجرائم ، ٣ — صيرورة القضاء يجرى ويتم باســـم الملك ، ٤ — وجود نظام المحلفين ، متمثلا فى هيئة محلفى الاتهـــام وهيئة محلفى الحـــكم .

Magistrates (١) . ثم وسع سلطاتهم لتشمل سماع الشهود والتحقيق فى جميع الجرائم ، وتم ذلك عام ١٣٦٠ . ثم امر ان يكون تعيينهم عن طريق التاج من بين اعلى اهل المنطقة مقاما . وظلوا بعد ذلك ولقرون مسئولين عن القضاء فى النواحى Counties . وفى راى البعض (٢) انهم كانوا سدنة السلام وادوات اقرار الحكم المحلى الفعالة ، فضلا عن قيامهم بواجبات ادارية عديدة جعلت البعض يرى فيهم « رجال كل الاعمال » .

وعلى الرغم من ان هؤلاء القضاة كانوا يتولون امر تحقيق الجرائم المحلية ، فان الجرائم الماسة بالدولة كانت من اختصاص كبار موظفى التاج، من امثال وزير الداخلية والمستشار الخاص Privy council

٢ — **رجل البوليس « انكونستابل »** (٣) اطلق لفظ Petty-constable او Parish Constable على القائمين بوظيفة عامة معينة انشئت خلال القرن الرابع عشر ، يعينون فيها من قبل التاج — فى الغالب ، بدون اجر — ، او يختارون بالتناوب من بين اعضاء مجالس الاحياء ، فيقومون بمهمة المراقبة العامة « لمنع ارتكاب الجرائم » ، وينفذون اوامر الاستدعاء امام قضاة الصلح واوامر القبض ، كما ينظمون صيحة الـ Hue and cry . ، وكانوا ايضا يقومون بالقبض من تلقاء انفسهم على المجرمين المتلبسين بارتكاب الجرائم Red-handed .

---

(١) فى عام ١١٩٥ عين رينشارد الأول فرسانا ليتحققوا من ترديد كل ذكر بلغ خمسة عشر عاما يمين المحافظة على سلامة الملك ، وبعد خمسين عاما كانوا قد اصبحوا مع الشريف هم جهة المحافظة على الأمن ، يقومون فى سبيل ذلك بواجبات من طبيعة تنفيذية ، وذلك حتى كان امر ادوارد الثالث سنة ١٣٢٨ ، الذى اسبغ عليهم صفة قضاة السلم . انظر فى ذلك Cecil, Moriarty : "Police Procedure and — administration" — الطبعة السادسة ، سنة ١٩٥٥ ص ٦ .

(٢) Patrik-Divlen : "The criminal Prosecution in England سنة ١٩٦٠ ص ٤ — وسماهم السير ويليام هولدز « رجال كل الاعمال » .

(٣) تعنى كلمة Constable — « رجل الحصان » . مستمدة من اللاتينية Comes — stabuli وكانت تستعمل محل الكلمة السكسونية القديمة Tithing-man — وتؤدى معناها تقريبا .

وقد أصبحوا — مع الوقت — يعينون بواسطة Manorial court أو Court-lee ، ويحلفون يمينا أمام قضاة السلم بأن يعملوا بتوجيه منهم فى تنفيذ أوامرهم (١) .

٣ — رجل التاج : « الكورونر » "Coroner" كانت نشأته فى القرن الثانى عشر ، لكن نظامه لم يستقر الا خلال تلك المرحلة ، بل ان دوره اختلف عما كان عليه فى بداية نشأته . فبينما كان فى البداية يتولى التحقيق فى الوقائع التى يحتمل ان تؤدى الى مطالبة قضائية باسم التاج بتوقيع عقوبة الغرامة او الحكم بتعويض لمصلحته ، بمعنى أنه كان يعمل فى خدمة المصالح المالية للتاج ، خاصة المتولدة عن وقائع مجرمة جنائيا (٢) بينما كان هذا واجبه فى بداية نشأته ، نجد ان واجباته ووظائفه قد تغيرت بمرور الوقت لتصبح تحقيق القضايا غير الواضحة ، مثل التحقيق فى حالات الوفاة غير الطبيعية وجرائم الخيانة التى تدبر فى الخفاء ، فى حين يبدو أن دوره فى القيام على المطالبات المالية للتاج قد توقف .

٤ — هيئة محلفى الاتهام : كان أصل المحلفين انهم جيران المتهم ، يستعين بهم الكورونر فى تحقيقه معتمدا على معلوماتهم ، فيشهدون — بعد أداء اليمين — بما يعرفونه عن المتهم ، وكانوا يعرفون باسم هيئة محلفى الكورونر ، أو يستعين بهم القاضى فيدعون هيئة محلفى الاتهام ، يثبتون الاتهام فى وثيقة تسمى Inquisition : ان كانت محررة من محلفى الكورونر ، وتسمى Indictment ان كانت محررة من محلفى القاضى .

وكان التحول الذى تم خلال هذه المرحلة هو تحول هؤلاء المحلفين من كونهم مجرد جيران يعرفون الحقيقة ، عليهم اعلام التاج بها ، الى كيان قانونى يفترض فى أعضائه عدم المعرفة المسبقة بالوقائع وعدم الالمام بالقضية قبل جلسة التحقيق او الفحص والدراسة . وعليهم التوصل فى الوقائع على اساس ما هو معروض عليهم فقط من بيانات ومعلومات ، وهو

---

(١) انظر فى ذلك . باتريك ديفلن . المرجع السابق ص ٤ ، سيسيل موريارتى . المرجع السابق ص ٧ .

(٢) Sir-Maurice.Amos : "British criminal justice. 1957". ص ٧

تحول استغرق تقريبا القرن السابع عشر بكامله (١) .

٦٥ ــ الحق فى ملاحقة الجرائم « صاحب الحق وأسلوب استعماله »

يبدو انه فى خلال هذه الفترة كان الحق فى ملاحقة الجرائم مخولا الى الفرد والتاج ، مع اختلاف وسائل كل فى استعمال هذا الحق ، على التفصيل الآتى :

١ ــ الفــرد :

ويختلف وضعه ومركزه القانونى فى الادعاء حسب ما اذا كان فردا عاديا او مجنيا عليه . فالمطلع على القانون الثانى لـ « ويستمنستر » يتبين انه فى عهد ادوارد الاول كان الحق فى ملاحقة الجرائم المتلبس بها مخولا لكل المواطنين ، بل ربما لم يكن مجرد حق ، لظهور صفة الواجب فيه ايضا . وكان الفرد يخول ــ فى سبيل استعماله هذا الحق الواجب ــ سلطة القبض على مقترف الجرم « متلبسا » وتسليمه الى الشريف او الكونستابل ، الذى يتعين عليه متابعة ملاحقة الجريمة امام المحاكم الملكية ، والا تعرض لعقوبتى الحبس والغرامة ، فان لم تكن الجريمة متلبسا بها اقتصر حق الفرد على الابلاغ (٢) . فاذا كان الفرد مجنيا عليه كانت وسيلته الادعاء الخاص Appeal يتقدم به الى قاضى السلم ، فيجرى تحقيقه مستمعا الى الشهود مستجوبا المتهم ، حتى اذا ما وجد دلائل على صحة الاتهام أحال المتهم للمحاكمة (٣) .

٢ ــ التــاج :

ويقوم بالملاحقة العامة بواسطة عريضة تقدم باسم الملك ، وهو نظام ابتدعه ادوارد الثالث المتوفى عام ١٣٧٧ ليناهض به سلطان الاتهام الفردى

---

(١) باتريك دينلن : المرجع السابق ص ٣ ــ ٤ .
(٢) اميل سيتز : المرجع السابق ص ١٠٥ ــ ١٠٧ .
(٣) عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ص ٥٤ ، وكان للفرد التقدم بادعائه الى هيئة المحلفين الكبرى ــ ايضا ــ لتجرى المحاكمة بناء على قائمة الاتهام التى تحررها ان وجدت للاتهام اساسا . انظر فى ذلك اميل سيتز . المرجع السابق ص ١٠٨ .

دعما لسلطة التاج . ولكن عيوب النظام الجديد والمتمثلة اساسا فى مصادرة أموال المتهم لصالح الملك — مع احتمال وجـــود أموال المجنى عليه التى استولى عليها الجانى بجريمته من ضمنها — قد حالت دون القضاء عـــلى نظام الاتهام الخاص (١) .

وكان الاسلوب المتبع فى اجراءات هذا النوع من الملاحقة ، هو تقدم الملك الى هيئة المحلفين بطلب أو عريضة بالاتهام ، — وقد يقدمها عنـــه « الكورونر » — ، فان كانت العريضة مقدمة من الملك ذاته اجرت هيئـــة المحلفين الكبرى تحقيقها ، حتى اذا ما رأت دلائل على صحة الاتهام حررت قائمة الاتهام Indictment . أما ان كانت هذه العريضـــة مقدمة من « الكورونر » حررت هيئة محلفى الكورونر ورقة التحقيق Inquisition وذلك ان رأت دلائل على صحة الاتهام وحتى يعرض على قضاء الحكم .. وكانت احدى هاتين الوثيقتين متطلبة اعمالا لمبدا عدم مثول متهم امام محلفى الحكم قبل ان يقرر محلفو الاتهام وجود اساس تبدو صحته للادعاء ضده .

٣ — جهات اخرى للملاحقة :

يبدو ، انه — الى جانب جهتى الملاحقة الرئيســـيتين ، وهما الفرد والتاج — كان فى مكنة هيئة المحلفين الكبرى أن تقوم من نفسها وبناء على المعرفة الذاتية بأمر جريمة وقعت ولم تتخذ فيها اجراءات الاتهام من فرد او من عريضة من التاج ، كان فى مكنتها أن تقوم باجراء الملاحقة ، بأن يستدعى الضابط التنفيذى بالمحكمة The officer ، الشخص المشتبه فيه ، ليتم التحقيق معه بواسطة هيئة المحلفين الكبرى ، ويســـمى هذا الاجراء : "Presentment"

كذلك كانت هناك الملاحقة التى تجرى أمام هيئة محلفى الحكم باســم الملك ، وبنـــاء على بلاغ من البلاط الملكى يتقـــدم به كاتب الملك او نائبه Avoué du Roi اوالنائب العام Attorney general ويعرف باســـم Information. (٢) ويفترض ان هذه الوسيلة لم تكن تتبع الا فى صدد الجرائم الجسيمة التى تستهدف المساس بالحكومة او بوظيفة ملكية .

---

(١) عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ص ٥٥ .
(٢) انظر فى تفصيل ذلك : اميل سيتز . المرجع السابق ص ١٠٧—١٠٨.

٦٦ — تلك كانت أوضاع الملاحقة بالعقـــاب خـــلال هذه المرحلة التاريخية ، والتى ظلت اساسا للنظام الاجرائى الجنائى فى انجلترا — فى خطوطها العامة — الى اليوم . يتبين منها كيف ان واجب الحفاظ على الأمن ومحاربة الجريمة هو واجب عام يقع أمر تنفيذه على عاتق كل مواطن . وهو ما جعل نظام الاتهام الشـــعبى المتطور عن الاتهـــام الفردى هو طابع الاجراءات الجنائية الانجليزية — العام — مع وجود صورة للاتهام العـــام الى جواره ، تدر لها ان تتطور تحت المطـــالب المتطورة بعد ذلك ، وهو ما سنتبينه من دراسة المرحلة التاريخية الرابعة للنظام الاجرائى الجنائى ، فى انجلترا .

المطلـــب الرابع

الملاحقـــة بالعقـــاب

فى مرحلة عهـــود الاصـــلاح

من عام ١٦٦٠ — الى نهاية القرن التاسع عشر

٦٧ — تقـــديم :

عرفت بداية هذه المرحلة — فى تاريخ انجلترا — باعتبـــارها بداية عهود الاصلاح ، ذلك الاصلاح الذى يبدو أنه قد نال الحيـــاة الانجليزية العامة خلال هذه الفترة . والذى يمنينا أن بداية اصلاح حقيقى قد ظهرت خلال هذه الفترة فى مجال الاجراءات الجنائية عامة ، والدعوى بالعقـــاب على وجه الخصوص ، تمثلت فى خلق نظم وتعديل أخرى ، بقصـــد تدارك عيوب النظام الاجرائى المستقر آنذاك .

ولعله بنهاية القرن التاســـع عشر كان النظام الاجرائى الجنـــائى فى انجلترا قد أخذ صورته العامة والمتطورة التى صاحبته الى اليوم . وتلك هى علة اعتبارى هذا التاريخ بمثابة علامة النهاية للمراحل التاريخية التى مر بهـــا النظام الاجرائى الجنـــائى الانجليزى ، واثـــارة الوقت تبدأ من نهايتها اية دراسة للنظام الاجرائى الجنائى الحديث .

وقد يكون مفيدا فى دراسة حق الملاحقة بالعقاب واسلوب استعماله تقسيم هذه الفترة ، الى ما كان قبل قانون ١٨٧٩ ، ثم الوضع فى ظل هذا

القانون ، وأخيرا موقف هذا الحق واسلوب استعماله كما انتهى اليه الأمر فى نهاية القرن التاسع عشر ، وهو ما نتناوله فى ثلاثة افرع .

الفـــرع الأول

فى فترة ما قبل قانون سنة ١٨٧٩

٦٨ — النظام الاتهامى عماد الاجراءات الجنائية :

استمر الحق فى ملاحقة الجرائم مخولا للفرد والتاج على ما كان عليه الأمر سابقا ، فكان الفرد صاحب الحق فى الملاحقة بالعقاب أصلا باعتباره صاحب مصلحة فى اقرار النظام العام او باعتباره مجنيا عليه . وســيلته فى استعماله ان يتقدم ببلاغ او بشكوى الى القاضى فيحرك الدعوى بالعقاب ، فى حين لم يكن فى مقدور القاضى ان يقوم بالملاحقة من تلقاء نفسه .

كذلك كان فى مقدور التاج — شأن الأفراد — ان يقوم بالملاحقــة . وكان للتاج ثلاثة من كبار المستشارين هم النائب العام Attorney-general والمحامى العام Solicitor-general ومحامى الملكة Advocate of the queen (Avocat de la Reine)

ولم يكن لمحامى الملكة مهمة فى ادارة القضاء او الملاحقة ، اذ اقتصر دوره على ابداء الرأى فى بعض مسائل القانون ، وتقديم الحلول التى يقدمها القانون الرومانى والقوانين الكنسية للمسألة المعروضة عليه .

أما النائب العــام والمحامى العــام فانهما كانا مرتبطين بالوزارة ، يتغيران بتغيرها ، ويختاران من بين المحــامين العاملين ، ولهما وظائفهما السياسية . ويمكن القول بانهما كانا يقومان بدور نائب الملك ومحامى الملك — فى هذا الصدد — تقريبا فى فرنسا فى أول مراحل ظهورهما (١) .

أما عن دوريهما فى الملاحقة فلا يبدو انهما كانا يمارسان دورا هاما فى تحريك الدعوى بالعقاب ، فيما عدا الحق فى ملاحقة بعض جرائم قوانين « حق الاجتماع » الذى كان مخولا للنائب العام ينفرد وحده بمباشرته (٢) .

---

(١) بول نوريسون . المرجع السابق ص ١٥٧ — ١٥٨ .
(٢) جلاسون . ص ١١٢ . مشار اليه فى : بول نوريسون ، المرجــع السابق ، ص ١٥٧ — ١٥٨ .

وكان للحكومة أن تكلف غير النائب العام والمحامى العام بمباشرة الملاحقة بالعقاب ، وكان قيامهما او قيام احدهما بها يتم بناء على أوامر الحكومة بهذه المباشرة ، وقد جرى العمل وتتذاك على تكليف النائب العام بملاحقة الجرائم السياسية والمالية ذات الخطورة العامة ، وتكليف المحامى العام بملاحقة غير هذه الجرائم . ولم يكن احدهما متمتعا فى مباشرة الملاحقة بالعقاب بحقوق تزيد عما لأى مدع آخر قائم بملاحقة جريمة ، اذ كان المبدأ المستقر هو المساواة التامة أمام القضاء بين القائم بالملاحقة والمتهم .

لكن موظفا عاما واحدا كان يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه بافتتاح الملاحقة بالعقاب عن طريق التحقيق الذى يجريه بمساعدة محلفيه فى أحوال معينة يخول فيها هذه السلطة ، هذا الموظف هو الكورونر Coroner . وان كان دوره فى الملاحقة لم يكن ليرقى الى ما للنيابة العامة من دور فى هذا.

وهكذا يمكن القول ان الملاحقة بالعقاب كانت تباشر فى اغلب الأحوال بواسطة الفرد العادى باعتباره صاحب مصلحة فى استقرار النظام العام ، وليس باعتباره منتقما يمارس حقه فى الانتقام من الجانى ، ولهذا لم يشترط فيمن يخول حق ملاحقة الجرائم أن يكون مجنيا عليه فيها أو مضرورا منها . كما وان اعتبار الملك هو القاضى الأعلى فى المملكة والمسئول الأول عن اقرار العدالة عن طريق الملاحقة بالعقاب جعل الملاحقات تتخذ باسم التاج (١) .

٦٩ — اجراءات الملاحقة :

لا يتقدم المدعى (القائم بالملاحقة) باتهامه الى قاضى الصلح الا اذا عين فى اتهامه شخص المدعى عليه او المتهم ، فان لم يعينه لم يكن له الا ان

---

(١) ومصدر هذه الفكرة مستمد من التوراه — سفر الخروج — ، اذ كان موسى هو نبع العدالة ، القاضى فى شعبه ، الا انه عندما رأى حموه يثرون Jethro ،ارهاقه من كثرة العمل ، نصحه بتعيين قضاه يفصلون فى قضايا الشعب العادية ، ويفصل هو فى الجرائم الجسيمة والقضايا الصعبة ، لكن ذلك لم يمنع من اعتبار موسى القاضى الأعلى ، والمسئول الأول عن اقرار العدالة فى الشعب اليهودى .

يتوجه الى البوليس ليجمع الدلائل حول المشتبه فيه ، ولذلك كان رجل البوليس القائم بالتحريات يسمع كشاهد — فيما بعد — امام قاضى الصلح الذى يصدر أمرا بالاستدعاء Summons او امرا بالقبض Warrant على المتهم (١) ، ليجرى تحقيقه الابتدائى العلنى ، وليصدر فى اعقابه الامر بالاحالة الى المحاكمة Commitement ان بدا له قيام احتمال الادانة ، او يخلى سبيل المتهم ان لم يتبين دلائل كافية على التهمة او نسبتها للمتهم . وفى هذه الحالة كان للقائم بالملاحقة ان يعاود الملاحقة بالتوجه مباشرة باتهامه الى هيئة المحلفين الكبرى بناء على دلائل جديدة (٢) .

واذا ما تمت الاحالة Commitement من قاضى السلم كان المثول امام هيئة المحلفين الكبرى التى تفصل فى امر الاتهام او فى تحريكه رسميا ، فتقرر صحة ورقة الاتهام او عدم صحتها . وهنا يظهر دور المدعى او القائم بالاتهام او محاميه فى اثبات التهمة على المتهم كى تصدر هيئة المحلفين الكبرى قرارها بصحة ورقة الاتهام .

ثم ان دور الفرد القائم بالملاحقة يستمر امام هيئة محلفى الحكم ، فيقوم بنفسه او بواسطة محاميه بسؤال الشهود والقيام على امر الاتهام تنفيذا للمبدا السارى بانه على المدعى اقامة الدليل على اذناب المتهم .

وكان يحدث أحيانا الا يحضر القائم بالاتهام المحاكمة ، وعندئذ كان القاضى — اذا ما استشعر ضرورة الملاحقة — يقوم بتعيين كاتبه او احد رجال البوليس للقيام بدوره فى الادعاء .

واخيرا . فانه يجدر ملاحظة ان هذه الاجراءات كانت تتبع باعتبارها الاجراءات العادية فى مباشرة الدعوى . الا انه فيما يتعلق بالجرائم البسيطة او محدودة الخطر كان قاضى السلم كثيرا ما يقوم بنفسه بالفصل فى الدعوى ، باعتباره محكمة موضوع تفصل متبعة الاجراءات الموجزة .

وأنه فى جرائم القتل Homicide كان من الممكن محاكمة المتهم بناء

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك
Seymour-F- Harris "Principles and practice of the criminal laws." الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ ص ٣٨٧ .

(٢) بول توريسون . المرجع السابق ص ١٦١ — ١٦٢ .

على تحقيق الكورونر « بهيئة محلفيـــه » ، والذى كان فى مقدوره أن يأمر الاطراف والشهود بالمثول أمام هيئة محلفى الحكم .

الفـــرع الثانى

فى قانون سنة ١٨٧٩ ، وانشاء نظام نيابة عامة محدود

٧٠ ــ الحركة الفكرية قبيل صدور القانون :

كان واقع الأمر فى الفترة السابقة مباشرة على صدور قانون ١٨٧٩ هو انعدام وجود سلطة منظمة تتولى بصفة رسمية قانونية امر البحث عن الجناة وملاحقتهم بالعقاب ، فكان امر ذلك متروكا للمجنى عليهم أو المواطنين الغيورين على النظام العام . ومع قلة مثل هؤلاء المواطنين ــ من جهـــة ــ ومخـــاطر القيام بالملاحقة بالعقـــاب ــ من جهـــة اخرى ــ ، والمتمثلة فى احتمال الحكم على المواطن القائم بالملاحقة بمصـــــاريف الدعوى ، وربما بتعويض العطل والضرر لمن وجه اليه اتهامه ان حكم ببراءته ، واحتمـــال نجاح مرتكب الجرم فى الحصـــول على حكم بالبراءة ان تمكن من شراء ذمة الشاهد ؛ مع وجود كل هذه العوامل مجتمعة كان متصورا قصور الملاحقة الخاصة عن الوفاء بمتطلبات محاربة الجريمة .

وكان البوليس ــ فى واقع الأمر ــ هو الذى يلاحق الجرائم ومرتكبيها بواسطة الكونستبلات وأفراد البوليس . لكن هؤلاء فى ملاحقتهم المتهمين كانوا يتبعون نفس اسلوب الفرد العادى فى الملاحقـــة وعرض المتهم على القاضى عن طريق الشكوى واداء الكفـــالة المالية لضمان الاســـتمرار فى اعمال الاتهام حتى نهاية الدعوى (١) .

وقد دفع هذا القصور فى ملاحقة المجرمين بالعقـــاب بعض الادارات العامة مثل ادارة النقد وادارة البريد الى التدخل بنفسها أو بواسطة محامى الخزانة ــ باعتباره ممثلا للادارات الحكومية ــ والقيـــــام بملاحقة هذه الجرائم بالعقاب .

ولقد ادت هذه العوامل مجتمعة الى اقتناع فكرى عام بضرورة وجود

---

(١) اميل سيتز . المرجع السابق ص ١٩٩ .

هيئة تنوب عن المجتمع فى ملاحقة الجرائم ، أو بالأقل — الجسيم منها . ومن مظاهر هذا الاتجاه الفكرى (١) ما يأتى :

١ — أعلن روبرت هيل — فى عام ١٨٢٦ ، أن تسعة اعشار الأفراد القائمين بالملاحقة يتخلون عنها أو يتصالحون مع الجناة . قائلا : « لننظر الى أى حد بلغ تشجيع الجريمة ، وعدم المعاقبة عليها » .

٢ — لخص اللورد Brougham التعديل المطلوب فى الاجراءات فى كونه ايجاد موظفين مهمتهم اعداد الاتهامات ، وادارة الملاحقات الجنائية أمام القضاة ، واظهر حاجة النظام الاجرائى الى مدع عمومى .

٣ — دعت اللجنة القضائية المشكلة سنة ١٨٥٦ الى ضرورة ممارسة نوع من الرقابة والمتابعة للملاحقات الجنائية ، ولو ادى الأمر الى قيام وكلاء عموميين — ينوبون عن الدولة — بافتتاح هذه الملاحقات .

٤ — نشرت جريدة التيمس مقالا فى ١٧ ابريل ١٨٦٧ تكلمت فيه عن الشعور بالحاجة الى وجود نيابة عامة تلاحق الجرائم وترتكبها بالعقاب .

٥ — كشف تقرير اللجنة القضائية سنة ١٨٧٤ عيوب نظام الملاحقة الجنائية الانجليزى ، ودون به قول احد الاعضاء « ان العيب الاساسى فى نظامنا يكمن فى عدم وجود شخص فى مكنته القيام بواجبات النواب أمام القضاء » . وقول The chief of justice : « ان نظاما يترك أمر الملاحقة بالعقاب للأفراد ليس نظاما معيبا فحسب ، بل انه نظام متعدد المساوىء » .

٧١ — قانون ١٨٧٩ والمبادىء المستحدثة :

كانت ثمرة هذه الحركة الفكرية التى ازدهرت فى القرن التاسع عشر هى قانون سنة ١٨٧٩ الذى قدمت وثيقته الى مجلس العموم فى ١٨ فبراير ١٨٧٩ من الوزير Cross والنائب العام John Holker . ونوقشت

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك . بول نوريسون . المرجع السابق ص ١٧٠ — ١٧٦ .

بنوده فى المجلس فى ٦ مايو ، ثم اقره مجلس اللوردات فى ١٩ يونيو ، وعمل به اعتبارا من ٣ يوليو .

ولا اشك فى ان هذا القانون قد خلق نظاما للنيابة العامة — على درجة ما — فى انجلترا . لكنه نظام لا يتعارض مع الافكار الانجليزية المستقرة ، والتى ترفض ان ينزع عن الافراد اية حقوق اكتسبوها ، كما تأبى ان يكون هذا الشىء من السيطرة المركزية للدولة فى مجال من المجالات ، والتى تميل بطبيعتها الى حماية حقوق المواطنين فى مواجهة السلطة العامة ، اكثر من ميلها الى تقوية السلطة العامة فى مواجهة المواطنين . وهذا ما سنتبينه من دراسة النظام الاجرائى فى ظل هذا القانون ، ومنصب مدير الادعاء العام الذى انشاه ، والمهام التى اوكلت الى القائم به .

٧١ — ١ — مدير الادعاء العام : "Direector of public prosecutions"

نصت المادة الثانية من القانون على أن : « يعين وزير الدولة موظفا يدعى مدير الادعاءات العامة ، كما يستطيع تعيين ستة مساعدين له » . ونصت المادة الثالثة على سلطة النائب العام فى تعيين الطاقم الادارى من الكتبة والمسجلين اللازمين لمكتب مدير الادعاءات العامة ، وتحديد مهاياهم واجورهم . ونصت المادة الرابعة على أن اختيار المدير ومساعديه يكون من بين اعضاء المكتب او المحامين امام المحكمة العليا من درجة Solicitor وانهم اذا ما تم تعيينهم فى هذه الوظائف تعين عليهم عدم الاستمرار فى اعمالهم او وظائفهم السابقة (١) .

أما عن واجبات هذا المدير . فقد بدا القانون بايضاح حقيقة ادائه عمله تحت امرة النائب العام . وانه يقيم ويتابع اجراءات الملاحقات الجنائية ويبدى رايه لمن اقام ملاحقة جنائية ، ويقدم اليه ما يحتاج من مساعدة فى أعمال التحقيقات وذلك بناء على أوامر النائب العام .

ثم جاء قانون سنة ١٨٨٦ ، ليحدد اربع حالات يقوم فيها المدير بالملاحقة (٢) :

---

(١) بول نوريسون . المرجع السابق ص ١٨٥ .

(٢) فى عام ١٨٨٤ حولت وظائف مدير الادعاءات العامة الى محامى الخزانة دون تغير فى موضوعها او صفة محامى الخزانة فى اتيانها كمدير ملاحقة . ثم اعيدت الى مدير الملاحقة ثانية .

١ — عندما تكون الجريمة من الجرائم التى يلاحقها محامى الخزانة العامة .

٢ — فى الجرائم المعاقب عليها بالاعدام .

٣ — فى الحالات التى يأمر بها النائب العام ، أو وزير الداخلية .

٤ — عندما يرى مدير الادعاءات أن الفعل المرتكب — فى ظروف ارتكابه — يعتبر ماسا بالمصلحة العامة ، أو يرى فى دقة القضية أو صعوبتها باعثا على تدخله (١) .

وتمكينا لمدير الادعاءات العامة فى ادائه مهامه ، اوجب القانون على رؤساء البوليس ابلاغه بأمر كل جريمة تكتشف يكون معاقبا عليها بالاعدام ، وكل جريمة تبدو ذات خطورة او جسامة معينة ، وذلك لتحريك تدخله بالملاحقة . كما الزم هؤلاء الرؤساء باطلاعه على كافة الاجراءات المتخذة بمعرفتهم ، مثل المعاينة والقبض ، وكذا ما تم كشفه من دلائل على التهمة كالآثار والعلامات .

الفرع الثالث

ما انتهى اليه حق الملاحقة فى نهاية القرن التاسع عشر

٧٢ — بقاء حق الفرد فى الملاحقة بمثابة المبدأ :

على الرغم مما جاء به قانون سنة ١٨٧٩ من انشاء لمنصب مدير الادعاءات العامة وتنظيمه لمهامه ، فان نفس هذا القانون قد اكد حق الأفراد فى الملاحقة الجنائية ، بنصه فى المادة السابعة على حق كل فرد فى تحريك ومباشرة اى دعوى بالعقاب . وهو امر ينهم منه عدم المساس بهذا الحق الذى استقر فى وجدان الشعب الانجليزى .

لكن قيام مدير الادعاءات العامة بالملاحقة كان من شانه ان يمنع اى مدع آخر من مباشرة الادعاء . فان اهمل مدير الادعاءات فى اتخاذ ما يوجبه عليه قيامه بالادعاء والملاحقة ، أو تركها وتخلى عنها كان من

---

(١) اميل ستيتز . المرجع السابق ص ٢٠١ .

حق اى فرد ان يطلب من احد قضاة المحكمة العليا أن يأمر باستمرار الملاحقة وتكليف هذا الفرد ، او المدير بواجب الاستمرار فى مباشرتها (١) .

٧٣ ــ تعدد جهات الملاحقة العامة :

الى جانب مدير الادعاءات العامة ، والذى يعتبر عملا ــ رغم تبعيته للنائب العام ــ صاحب الاختصاص الحقيقى فى الملاحقة العامة . كانت هناك ادوار فى الملاحقة بالعقاب لكل من النائب العام ، والمحامى العام (٢) والكورونر ، والبوليس ، ثم الاتحادات والجمعيات ، وذلك على النحو التالى :

١ ــ النائب العام : يقوم بالملاحقة باسم السيادة العليا او «التاج» . بأمر من الحكومة او البرلمان (٣) ، ودوره فى الملاحقة اصبح محدودا تقريبا فى نطاق جرائم الخيانة العظمى وجرائم امن الدولة . وكان من سلطانه أن يصدر امرا يترتب عليه ايقاف الملاحقة ؛ un nolle prosequi كما كان له استبعاد متهم من قائمة الاتهام .

٢ ــ المحامى العام : ويعمل تحت رئاسة النائب العام ، ويحل محله عند غيابه .

٣ ــ الكورونر Coroner : ويقوم بالتحقيق فى قضايا القتل وحالات الوفاة غير الطبيعية والوفاة مجهولة السبب والوفاة داخل السجون . ويبدأ تحقيقه بدعوة هيئة محلفيه التى تقوم بمعاينة وفحص

---

(١) مادة « ٦ » من القانون ، مشار اليها فى بول توريسون . المرجع السابق ص ١٨٦ .

(٢) انظر ما سبق ص ٩٢ ، نبذة رقم ٦٨ .

(٣) النائب العام ، والمحامى العام هما مستشاران قانونيان للحكومة ، يعينان بمراسيم ملكية ، ويعتبران ــ بمجرد تعيينهما ــ من النبلاء ، ويحصلان على لقب فارس Chevalier ولقب Sir ويجب أن يكونا من اعضاء البرلمان . ومن واجباتهم الدفاع عن الموظفين فيما يقع منهم متعلقا بأداء وظائفهم . ويعتبر النائب العام هو ممثل الحكومة ومستشارها امام البرلمان ــ اميل سيتز : المرجع السابق ص ١٩٨ ــ ١٩٩ .

جسم الجريمة او جثة المتوفى ؛ فاذا رات وجود جريمة وقيام دلائل ضد شخص معين كان قرارها وسيلة قانونية لتحريك الاتهام ضد المشتبه فيه . فيقبض عليه الكورونر ، من تلقاء نفسه او بناء على امر قبض Warrant من قاضي السلم ؛ ثم يقدم الى محكمة الاجراءات الموجزة لتقوم بالتحقيق والاحالة الى محكمة الموضوع .

٤ — **البوليس** : اصبح لكونستبلات البوليس الحق فى القاء القبض — من تلقاء انفسهم — على مرتكب اية جريمة متى شوهد متلبسا بارتكابها، او كانت الجريمة فى حالة تلبس ولم يشاهد كونستابل البوليس مرتكبها ولكن ارشد اليه المجنى عليه . اما فى غير هذه الحالات فكان متعينا على رجل البوليس ان يطلب اذنا بالقبض من قاض (١) . الا انه استثناء من هذا الحكم كان لرجل البوليس اذا توافرت لديه اسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن جريمة من نوع الجناية قد ارتكبت ، كان له ان يقبض على من يشتبه فى كونه الجانى .

فاذا كان القبض قد تم بدون امر قبض Warrant ، ارسل المقبوض عليه الى اقرب نقطة بوليس بها قاضى بوليس ليقيم الكونستابل (رجل البوليس) دعواه ضد المقبوض عليه لدى هذا القاضي ، مدليا باقواله ومقدما شهوده ومقيما الدليل على التهمة (٢) .

٥ — **الهيئات الدينية والاتحادات والجمعيات** :

Paroisses — Carporations — Associations

نتيجة لعدم كفاية الملاحقات الخاصة ، ولتكلفتها المادية ومخاطرها المحتملة تجاه القائم بها ، نظمت الجمعيات والهيئات الدينية والاتحادات التى ترعى مصالح واحدة ، كما نظمت المدن ايضا اسلوبا للملاحقة الجنائية دفاعا عن المصالح العامة ، او مصالح أعضائها التى تمس بها الجريمة ، وهو — لدى البعض — ما يمكن اعتباره بمثابة اسلوب للملاحقة العامة حقيقى (٣) .

---

(١) كان لرجل البوليس — بطبيعة الحال — ان يقوم دون اذن من قاض باجراءات التحرى والاستدلال .

(٢) يقوم قاضى البوليس هنا بالعمل بصفته قاضى صلح قائم بالتحقيق وليس كمحكمة موضوع أو قضاء حكم .

(٣) بول نوريسون : المرجع السابق ص ١٩١ — ويكون كذلك اذا لم يلاحق لمصلحة خاصة بالافراد او الاعضاء الذين يكونون الجمعية او الهيئة.

٧٤ — نخلص من العرض السابق الى ان النظام الاجرائى الانجليزى على ما انتهى اليه وضعه بنهاية القرن التاسع عشر كان نظاما اتهاميا فى شكله العام ، يخول الفرد عموما الحق فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، لكن الفرد يباشرها لصالح عام ، وليس بقصد اشباع رغبة خاصة فى الانتقام .

الا انه ازاء قصور نظام الاتهام الشعبى عن ملاحقة جميع الجرائم انى حين ايقاع العقاب بمرتكبيها ، ابتدع نظام للملاحقة العامة يقترب من نظام النيابة العامة فى ملاحقة الجرائم ، بقدر ما يبتعد عنه كنظام يدعم سلطان الحكومة على حساب الافراد هو نظام : الملاحقة بواسطة مدير الادعاءات العامة . وكان طبيعيا ان يكون مدير الادعاءات العامة حديث النشأة — كنظام قانونى — تابعا للنائب العام وبديله المحامى العام اللذين استمرا ممثلين للسيادة العليا « التاج » ، مدافعين عن امن التاج وسلامه . واول ما يمس هذا الامن هو جرائم الخيانة وجرائم امن الدولة . ولذلك اختص بملاحقتها النائب العام وبديله المحامى العام .

كان هذا التجديد فى امر الملاحقة ، مع استمرار الكورونر Coroner بهيئة محلفيه فى القيام بالتحقيق فيما اعتبر من اختصاصه ، واعتبار قراراته مع محلفيه اذا صدرت بالاتهام محركة للدعوى امام محكمة الاجراءات الموجزة ، كان هذا من مظاهر الاتهام العام .

كذلك اتضح دور البوليس فى الملاحقة باعماله سلطاته فى القبض بدون امر او بناء على امر بالقبض ، ومباشرته الادعاء امام قاضى البوليس .

واخيرا . جاءت الجمعيات والاتحادات لتلاحق جنائيا الجرائم الماسة بحقوقها ، ومصالحها العامة او حقوق اعضائها لتباشر احيانا ملاحقات عامة ، واحيانا ملاحقات خاصة .

ولعل الدلالة المستمدة من هذا التطور الذى انتهى اليه النظام الاجرائى فى نهاية القرن التاسع عشر هى اتجاه الحركة الفكرية والتشريعية الى نظام الاتهام العام وسيلة لسد القصور فى نظام الاتهام الفردى .

المبحـــث الثالث

الملاحقة بالعقاب فى التشريعات الفرنسية الوسيطة

٧٥ ــ تقـــديم :

يقصد بالتشريعات الفرنسية الوسيطة تشريعات الفترة التى تقع فى تاريخ فرنسا بين العصر الميروفى Merovingienne الذى مرت به فرنسا بعد الغزو الجرمانى لبلاد الغال ، وبين العصر الحديث الذى يعتبر ــ فى مجال القانون ــ صـــدور قانون التحقيـــق الجنائى الفرنسى ســـنة ١٨٠٨ علامة عليه .

ولقد دعا الى الاخذ بهذين الحدين علامتين على بداية ونهاية ما يعتبر من التشريعات التاريخية ، ما يبدو من انه خلال الفترة السابقة على توافد الشعوب الجرمانية الى بلاد الغال فى أواخر القرن الخامس واوائل القرن السادس الميلادى (١) لم يكن شكل القوانين الاجرائية فى بلاد الغال يخرج عن شكل التشريع النافذ فى الامبراطورية الرومانية ، الذى كان يعتمد مبدأ الاتهام الخاص فى ملاحقة الجرائم الخاصة ، ومبدأ الاتهام الشعبى فى ملاحقة الجرائم العامة . وقد استدل على ذلك من النصوص الضئيلة القديمة للقانون الساليكى Salique وان ظهور شـــكل اجرائى واضح المعـــالم كان مترتبا على اختلاط اعراف وقوانين القبـــائل الجرمانية الوافدة بالقوانين القديمة النافذة فى البلاد .

أما اعتبار قانون التحقيق الجنائى الصادر سنة ١٨٠٨ علامة انتهاء التشريعات التاريخية ، ومبدأ التشريع الحديث ، فمرجعه ان الطابع العـــام للنظام الاجرائى الفرنسى استقرت معالمه الاساسية بصدور هذا القانون ، وهو النظام الذى تأثرت به وتبنته التشريعات المسماة بتشريعات النظـــام اللاتينى ، أو القارى ، أو الفرنسى .

ولقد كفلت بدراسة الملاحقة بالعقاب فى التشريعات الفرنسية التاريخية مطالب ثلاثة ، يتناول اولها تشريعات المرحلة السابقة على القرن الرابع

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : فستان هيلى : المرجع السابق ، ص ١١٥ ، فقرة رقم ٩٥ .

عشر ، ويتناول الثانى تشريعات الفترة ما بين القرن الرابع عشر وقيام الثورة الفرنسية ، ويتناول الثالث مرحلة التشريعات الثورية وردود الأفعال التشريعية التى ترتبت عليها .

المطلب الأول

الملاحقة بالعقاب فى مرحلة ما قبل القرن الرابع عشر

الفرع الأول

فى العصر المسيوفى

٧٦ — الاتهام الفردى هو المبدأ :

كان طبيعيا أن ينظر الى الجريمة على أنها ترتب للمجنى عليه حقا شخصيا فى الانتقام أو الثار من الجانى ، وان يخول لذلك الدعوى بالعقاب كدعوى شخصية يملكها تملك الحق الشخصى ، يستعملها او يتنازل عنها او يتصالح عليها . كما كان الحكم فيها بغرامة مالية يجعل هذه الغرامة من نصيبه (١) .

وكان اسلوب المطالبة القضائية بالانتقام أو القصاص يتمثل فى قيام المدعى أو القائم بالاتهام باحضار المتهم امام الـ Rachimbourgs ليوجه اليه التهمة التى ينسبها اليه ، ثم تجرى المحاكمة بناء على هذا الاتهام، فاذا لم يستحضر القائم بالاتهام معه المتهم كان عليه أن يعاوده بموعد المحاكمة ومكانها وكان هذا الاعلان يتكرر وحتى ثلاث مرات لامكانية الحكم على المتهم المتخلف عن الحضور — غيابيا — (٢) .

---

(١) حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ١٢٥ ، نبذة رقم ١٥٤ .

(٢) يفترض ان يكون الاتهام هو أول اجراء فى الدعوى بالعقاب . لكن الغالب فى ذلك العصر كان اهمال السادة الاقطاعيين فى اقامة العدل ، واهمال شأن ما يرفع اليهم من اتهامات ، لذلك كان المعتاد أنه بعد اهمال السيد الاقطاعى أمر الاتهام المقدم ، ان يوجه الى السيد الاقطاعى اتهام بانكار العدالة ليفصل القضاء فى هذا الاتهام ، فان ثبت عوقب الاقطاعى بغرامة مالية ، وحرم حقه فى الفصل فى الاتهام الأصلى والذى يعرض على محكمة السيد الاقطاعى الأعلى مستوى منه ، أما اذا لم يثبت الاتهام فى حقه حكم على المدعى بغرامة تبلغ ضعف الغرامة التى كان ممكنا الحكم بها على السيد الاقطاعى ، يحصل عليها السيد الاقطاعى المدعى عليه — فستان هيلى : المرجع السابق ص ٢٠٤ نبذة ١٦٧ .

وقد تكون سيادة مبدأ الاتهام الفردى مرجعها سيادة مبدأ الانتقام الخاص لدى الشعوب الجرمانية ، مع تصيب من التطور سمح للمجنى عليه بأن يحول حقه فى الانتقام الى حق فى التعويض . وقد يكون مرجعها أن المجتمع الفرنسى لم يكن قد وصل آنذاك الى مرحلة ادراك الصفة العامة فى العقاب.

٧٧ — صورة محدودة للاتهام القضائى :

عرفت فرنسا خلال هذه الحقبة المتقدمة فى التاريخ نوعا ما من تدخل السلطة العامة فى الملاحقة الجنائية ، بتدخل القضاة أنفسهم فى مباشرتها . ومرجع تدخل القضاة بالذات هنا سببان : أولهما أن جزءا من الدية التى كان يحكم بها كان يئال القضاة ، وثانيهما : ان جرائم معينة على درجة خاصة من الجسامة كان يحكم فيها — فضلا عن العقوبة المحكوم بها لصالح المجنى عليه أو المضرور مباشرة منها — كان يحكم فيها بغرامة لصالح الملك (١) فتضافرت مصلحة الملك ، ومصلحة القضاة فى ضرورة ملاحقة هذه الجرائم ، فكان النص الذى يأمر القضاة بالقيام بملاحقة الجرائم ، واتخاذ اجراءات هذه الملاحقة فى أماكن ظهورها ، يصدر من الملك ، ويخلص القضاة فى تنفيذه (٢) . كما كان النص الذى يأمر بوجوب ابلاغ القضاة بأمر ما يعرف من الجرائم اذا عدمت من يقوم بالاتهام فيها ، سواء من مجنى عليه ، أو من أحد أقربائه (٣) .

الفرع الثانى

خلال القرنين : الحادى عشر والثانى عشر

٧٨ — مثل السبيل الى طرح الدعوى بالعقاب أمام القضاء على ما كان عليه تقريبا فى العصر السابق ، متمثلا فى طريقتى : الاتهام الفردى ،

---

(١) A. Esmein : "Cours élémentaire d'histoire du droit francais à l'usage. 1912." — ص ٩٩ — ١٠١ .

(٢) أصدر شارلمان هذا الأمر ، وطلب فيه من القضاة ملاحقتهم الجرائم وعرتكبيها حيثما ارتكبت . وتكرر صدور مثل هذا الأمر فى عهد لويس ليديبونير — انظر فى ذلك فستان ميلى . المرجع السابق ص ١٤١ ، ٤٨٥ . حسن نشأت . المرجع السابق ص ١٢٥ — ١٢٦ — نبذة ١٥٥ .

(٣) أصدر هذا الأمر « شارل الأصلع » Charles Le-Chauve

والاتهام القضائى . يقوم بالأول المجنى عليه او احد اقربائه ، ويقوم بالثانى القاضى الذى يحرك الدعوى ويحققها ويفصل فيها . الا انه اشترط لامكانية تولى القضاة من انفسهم امر الدعوى اذا عدمت مدعيا خاصا أن تكون الجريمة متلبسا بها ، او تكون مرتكبة فى علانية ، ذلك ان القاضى قد يشاهد وقوع الجريمة بنفسه، وقد يعلم بها نتيجة بلاغ من أحد من الافراد. ولا تثير الحالة الاولى شبهة فى توافر حالة تسمح بتدخله محركا الدعوى، اما الحالة الثانية فكان متعينا ان يشهد شاهدان بأنهما شاهدا الجريمة فى حالة تلبس ، او شاهدا ارتكابها فى علانية ، وذلك حتى تتوافر شروط تدخل القاضى مفتتحا الدعوى (١) .

ويبدو ان المحاكم الكنسية قد عرفت الاتهام الشعبى اسلوبا لتحريك الدعوى بالعقاب ومباشرتها فى الجرائم التى اختصت الكنيسة بالفصل فيها ، وذلك فى اواخر القرن الثانى عشر . اذ كان من حق اى شخص أن يتقدم بالاتهام فى مثل هذه الجرائم ولو لم يكن مجنيا عليه (٢) . ذلك أن قضاء الكنيسة كان قد احيا العديد من مبادىء القانون الرومانى ، ومنها عدم امكانية الملاحقة بالعقاب دون وجود قائم بالاتهام .

الفـــرع الثـــالث

خـــلال القـــرن الثالث عشر

٧٩ — تقـــديم :

تميزت الاجراءات الجنائية خـــلال القرن الثالث عشر بظاهرتين رئيسيتين هما : ظهور التحقيق "Inquisitio — L'énquete" . كوسيلة للبحث عن الحقيقة ، وظهور البلاغ La dénonciation الى جانب الاتهام وسيلة لقيام القاضى بافتتاح الدعوى بالعقاب ، والاستمرار فى اجراءاتها . فكان لهما من الآثار ما ترك ملامحه على النظام الاجرائى .

---

(١) غستان هيلى : المرجع السابق ص ٢٠٥ نبذة ١٦٨ و ص ٤٨٧ نبذة ٤١٥ .

(٢) حسن نشأت : المرجع السابق ص ١٢٨ ، غستان هيلى : المرجع السابق ص ٤٨٨ نبذة ٤١٥ .

٨٠ ــ ظهور التحقيق :

رأينا ان أصل الاجراءات التحقيقية متمثل فيما كان يطلق عليه : « الاجراءات غير العادية » التي اتبعت فى الامبراطورية الرومانية الدنيا حيال العبيد ، والجناة الذين هم من الطبقات الدنيا . ولقد ترتب على احياء الكنيسة الكثير من اجراءات ونظم القانون الرومانى ان راى البابا « انوسنت الثالث Innocent III فى اواخر القرن الثانى عشر ، ادخال التحقيق كوسيلة لمعرفة الحقيقة ، يعمل بها لدى القضاء الكنسى ، بمعنى انه اذا ما ابلغ الكاهن بوقوع جريمة من الجرائم التى يختص القضاء الكنسى بالفصل فيها ، سواء كان مرجع الاختصاص شخصيا بوقوعها من احد رجال الكنيسة ، أم كان مرجعه عينيا لكون الجريمة ماسة بالعقيدة أو معتبرة كذلك ، مثل الالحاد والزنا بالمحارم ، والاقتراض بالربا ، فانه ــ أى الكاهن ــ يقوم بالتحقيق فى وقائعها ونسبتها الى فاعلها ، مفتتحا بذلك الدعوى بالعقاب ، على أن يكون تحقيقه هذا سريا يجرى فى غير علانية . وتستمر الاجراءات فى اعقابه حتى صدور حكم فى موضوع الجريمة .

وفى عام ١٢١٥ وافق مؤتمر لاتران على وجهة نظر البابا انوسنت الثالث ، فخرج الى الوجود النظام التحقيقى كاسلوب للوصول الى الحقيقة أمام المحاكم الكنسية (١) . ثم حذا القضاء المدنى حذو القضاء الكنسى فى التجائه الى الاسلوب التحقيقى (٢) لما رآه من سرعة فى الفصل فى القضايا نتيجة استعمال هذا الاسلوب . فتحقق خروج الاجراءات التحقيقية ــ عملا ــ الى الوجود فى القرن الثالث عشر ، قبل أن ينص عليها ــ تشريعيا ــ الأوامر الملكية (٣) .

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك

Donnedieu de vabres: "Traité élémentaire de droit criminel. 18 "1943ــص٥١٦ــ٥١٧ ، نبذة (١٠٣٢) ؛ بوزا ، المرجع السابق ص٥٧٤ نبذة ٨٤٢ ؛ ويعلل البعض ظهور الاجراءات التحقيقية فى قضاء الكنيسة أولا بالرغبة فى تحاشى الفضائح المترتبة على علانية الاجراءات حيال رجال الكنيسة مما ولد الشعور بالحاجة الى السرية ، ستيفانى ــ لفاسير . المرجع السابق ص ٥٤ .

(٢) حسن نشأت . المرجع السابق ص ١٢٨ نبذة ١٦٠ ؛ بوزا . المرجع السابق ص ٥٧٤ نبذة ٨٤٢ .

(٣) يذهب الى القول بظهور النظام التحقيقى باستعمال التحقيق =

٨١ - ظهور البلاغ :

خوفا من تحمل مصاريف الاتهام أو احتمال الحكم على القائم بالاتهام بعقوبة قد تصل الى العقوبة المقدرة قانونا للجريمة المنسوبة الى المتهم اذا فشل المدعى فى اثبات دعواه ، ولاسباب أخرى ؛ أحجم الأفراد أو تقاعسوا عن اللجـــوء الى اجراءات الاتهـــام ، وتصروا تدخلهم على الابلاغ عن الجرائم (١) ، دون القيام بملء البيانات الشـــكلية لورقة الاتهام والتى بمقتضاها تجرى الملاحقة على مسئولية القائم بالاتهام ، تاركين للقضاة أمر رعاية الملاحقة والقيام عليها بعد هذا البلاغ .

ورغبة من القضاة فى دعم سلطتهم فى انتاح الملاحقة (٢) ، فانهم رتبوا على هذا الاجراء ما كان يترتب على مشاهدة الجريمة فى حالة تلبس ، او ارتكابها فى علانية من قيـــام القـــاضى بالتحقيق ، مفتتحا بذلك الملاحقـــة

Iénquête = . انه ترتب على استعمال التحقيق حلول السرية محـل العلانية ، والتدوين واستعمال المحررات محل الشفوية ، وانعدام الوجاهية والمساواة بين طرفى الخصومة الجنائية ؛ ووجود الدور الايجابى للقاضى فى البحث عن الحقيقة ، وجميعها من خصـــائص النظام التنقيبى التى أصبحت لصيقة به منذ ظهرت آنذاك ، كنتيجة لاستخدام اجراءات التحقيق .

(١) طبيعى ، انه لم يكن فى مقدور القضـــاة الالمام بطريقة مباشرة بكل ما يقع من جرائم ؛ فمن النادر أن تقع الجريمة فى وجود القاضى أو أثنـــاء مروره . فكان من اللازم وجود أسلوب لاعلام القضاة بأمر الجريمة . فكان من اللازم البلاغ وكانت الشـــكوى « بيير دى لبزل — كوبيار — المرجع السابق ص ٥١ » .

(٢) ارتبط نظام البلاغ بأجراء « التحقيق » وصـــفته السرية ، بعـــلاقة سببية تبادلية ذلك ان اعتماد نظام التحقيق قد استوجب ان يصل أمر وقوع الجريمة الى علم القاضى ، واذا لم يكن القاضى قد شاهد الجريمة بنفسه ، ولم يكن هناك اتهام مقدم اليه فى شـــأنها من أحد الأفراد — ومع رغبته فى اقرار سلطته فى الملاحقة — كان لابد له من قبول البلاغات بوقوع الجرائم وان يرتب عليها ما يترتب على مشاهدته الجريمة من افتتاح الملاحقة بالتحقيق وفى نفس الوقت فان البلاغ بالجريمة والذى كان يقدم من شخص غير ذى مصلحة خاصة — فى الغالب — فى الدعوى ، كان من شأنه أن يبعث عـــلى الاطمئنان الى جديته وصحة مضمونه لذلك كان دائما يبنى عليه التحقيق .

بالعقاب ، أى انه كان يترتب على البلاغ — عملا — فتح التحقيق ، بمعنى افتتاح الملاحقة أمام القضاء .

٨٢ — المظاهر الأولى للأسلوب التحقيقى الوليد :

على خلاف الاجراءات ذات الطابع الاتهامى ، والتى تتسم برعاية الحريات الفردية ، وضمان أكبر قدر من حقوق الدفاع بما تضمنته من مساواة بين القائم بالاتهام والمتهم ، وشفاهية المرافعة ، وعلانية الجلسات والوجاهية ، وقصر دور القاضى على التحكيم بين الأطراف دون مشاركة جدية منه فى البحث عن الحقيقة . على خلاف هذه الاجراءات ظهرت الطريقة التحقيقية فى القرن الثالث عشر منتقدة المساواة بين القائم بالملاحقة والمتهم ، بعد أن اصبح القاضى نفسه هو الذى يقوم بالملاحقة فى الغالب من الأحوال ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على بلاغ من احد الأفراد .

ومع ما يملكه القاضى من مكنات لا يملك المتهم مثيلا لها ، ومع سرية التحقيق وعدم الوجاهية ، كان لابد من محاولة ارضاء الرأى العام كى لا يشعر بالاعتداء على مصالح الأفراد والتضحية بضمانات المتهم فى قضاء عادل (١) ، لذلك كانت تلك المظاهر والسمات التى اتصف بها النظام الوليد وهى :

١ — تدوين الاجراءات : اذا كان التحقيق يجرى فى سرية ، وربما فى غيبة المتهم ، فقد لزم ان يمكن المتهم من الاطلاع على ما تم فى غيبته . لذلك كان لابد من تسجيل كل ما يتخذ من الاجراءات فى محررات ليكون فى مقدور المتهم الاطلاع عليها والاحاطة بمضامينها فيما بعد .

٢ — الشكلية : وذلك باعتبار أن فى الالزام باتباع شكليات معينة فى الاجراءات وتعدد هذه الاجراءات وفرض الجزاءات على مخالفتها ، فى ذلك ضمانة حقيقية للمتهم الذى حرم العديد من الضمانات .

٣ — اجازة الطعن فى الأحكام : اذ لا معنى لتدوين الاجراءات وفرض شكلية معينة فيها ، وترتيب الجزاءات على مخالفتها ما لم يكن طريق

---

(١) بيير دى ليزل — كونيار . المرجع السابق ص ٤٩ .

الطعن فيها مفتوحا حتى يمكن تصحيح غير الصحيح منها ، أو الغاؤه (١) .

٨٣ — أسلوب الملاحقة وشكلها :

رأينا انه الى جوار اسلوب الاتهام الخاص والذى ينسب فيه المجنى عليه او ذووه ارتكاب جريمة ما الى شخص معين فيفصل القضاء فى هذا الاتهام — وهو نظام كان لما يزل محل اعمال — استمر القضاة فى استعمال حقهم فى ملاحقة الجرائم التى يعاينون وقوعها متلبسا بها ، أو المرتكبة فى علانية بتحقيقها . كما لجأ الأفراد الى ابلاغ القضاة بأمر وقوع الجرائم ، متوصلين بذلك الى تحريك الدعوى بالعقاب فيها (٢) بقيام القاضى بالتحقيق .

والذى أراه ان حق الأفراد فى الابلاغ عن الجرائم لم يكن بذاته محركا للدعوى بالعقاب ، وبالتالى لا يمكن القول بأنه كان هناك اتهام شعبى خلال تلك الآونة ، فالحق فى الملاحقة بالعقاب كان مخولا الى المجنى عليه او ذويه ، يستعمله صاحبه عن طريق الاجراء القديم المعروف بالاتهام ، كما كان مخولا الى القضاة . فكأنه كان هناك أسلوبان للملاحقة ، هما : الملاحقة عن طريق الاتهام الفردى ، والملاحقة عن طريق الاتهام القضائى .

١ — **الاتهام الفردى :** يتقدم به المجنى عليه او أحد ذويه ، ووسيلته ان يستحضر المدعى الشخص الذى يسند اليه اتهاما ما أمام القضاء بعد ملء بيانات معينة فى ورقة الاتهام تجعل منه — بتقديمها الى المحكمة — طرفا فى الخصومة . ويقوم المدعى بالاتهام على مسئوليته ، وعليه مسئولية اثبات دعواه .

٢ — **الاتهام القضائى :** بمعنى قيام القضاة انفسهم بتحريك ومباشرة الدعوى بالعقاب ، وذلك بقيامهم بالتحقيق . وكان يتم على صورتين ، فى اولاهما يقوم القاضى من تلقاء نفسه بالتحقيق بناء على معاينته جريمة فى حالة تلبس او مرتكبة فى العلن . وفى ثانيتهما يجرى القاضى تحقيقه فى اعقاب

---

(١) أخذ العقاب على البلاغ الكاذب احدى صور حماية الأفراد ضد اساءة استعمال « الحق فى الابلاغ » عن الجرائم والمجرمين .. غستان هيلى : المرجع السابق ص ٢٥٥ بند ٢٠٦ .

(٢) كثيرا ما كان المجنى عليه نفسه يلجأ الى البلاغ بدلا من الاتهام ، وذلك عندما كان يجهل من يشتبه فى كونه الجانى .

تسلمه بلاغا من احد الأفراد بوقوع جريمة ولو لم يكن قد ناله منها ضرر .

واذا كان شـــكل الملاحقة التى تجرى بناء على اجراء الاتهـام من خصائصه أن يتخذ الشكل الاتهامى كاســـلوب للبحث عن الحقيقة ، فان شكل الملاحقة القضائية سواء تلك التى يقوم بها القاضى من تلقاء نفســه، أو التى يقوم بها بناء على بلاغ من احد الأفراد كان من الطبيعى أن يتخـذ الشكل التحقيقى ، او التنقيبى للبحث عن الحقيقة .

ويمكن القول انه اذا كان البلاغ قد بدا كاســلوب لتحريك الدعــوى الى جانب اســلوب الاتهام ، فانه بتزايد الالتجاء اليه اخذ يتجه الى الحلول مكانه ، وهو أمر تبدو قيمته فى انه يعتبر خطوة على طريق خروج الدعــوى بالعقاب من ايدى الأفراد الى ايدى السلطة العامة ، او السلطة الاجتماعية كى تصبح دعوى عمومية .

المطلـــب الثانى

الملاحقـــة بالعقـــاب

فى الفترة ما بين القرن الرابع عشر والثورة الفرنسية

الفـــرع الأول

فى مرحلة القرنين الرابع عشر والخامس عشر (١)

٨٤ ــ تقـــديم :

كانه كان مقدرا مع التجاء القضاء الى اسلوب « التحقيق » المتصف بالسرية ــ من جهة ــ ، وشيوع استعمال « البلاغ » ــ من جهة اخرى ــ فى مكان الاتهام القديم اسلوبا لتحريك الدعوى بالعقاب ، كانه كان مقدرا أن يكون لذلك نتيجتان على جانب كبير من الاهمية من حيث الأثر المترتب عليهما . اولاهما تخلص فى ظهور محدود للدعوى العمومية ، وثانيتهما تكمن فى ظهور الطرف العام فى الدعوى بالعقاب .

---

(١) كان الأساس الذى اعتمد عليه فى تقسيم هذه الفترة الى مراحل هو شكل الاجراءات ، ومدى اختلافه او تباينه بين مرحلة واخرى . فهناك مثلا مرحلة النشأة الرسمية لنظام النيابة العامة التى استغرقت قرابة قرنين من الزمان ، وهناك مرحلة استقرار هذا النظام والتى بدات فى القرن السادس عشر .

ولقد ظهرت هاتان النتيجتان الى الواقع ، والحياة مع بداية القرن الرابع عشر ، والذى شاهد الميلاد التشريعى لنظام النيابة العامة بصدور مرسوم فيليب لوبل فى ٢٣ مارس ١٣٠٣ ، والأوامر التالية له التى نظمت جهاز النيابة العامة ، والذى لم يستقر فى حقيقة الأمر قبل القرن السادس عشر .

٨٥ ــ ظهور الدعوى العمومية :

اصبح معتادا أن يقوم القاضى باجراء التحقيق فى الوقائع الجنائية دون مشاركة او مساهمة من الافراد الذين كانوا كثيرا من يتعدون عن هذه المساهمة حتى مع كونهم مضرورين ، او مجنيا عليهم (١) . فتقاعسوا عن الاتهام خوفا من نتائجه وخشية من احتمال قضاء بتحمل مصاريف الدعوى ونفقاتها ، او ربما عقوبة جنائية قد يقضى بها حال الفشل فى اثبات التهمة ، قاصرين تدخلهم على الابلاغ الذى اصبح كافيا للتحقيق اى لافتتاح الملاحقة القضائية التى كان القاضى ــ من جهة أخرى ــ يقوم بها بالنسبة للجرائم المتلبس بها ، والمرتكبة فى العلن .

حدث هذا فى وقت كان الانتقام الخاص قد بدأ خلاله يفقد مكانته باعتباره هدفا للعقوبة ، ومثله جبر الضرر والذى ليس سوى تطور للانتقام الخاص ، باعتباره نوعا من ارضاء شعور المجنى عليه تجاه الجانى يشبع نفس الميل الى الانتقام ويشفيه. وظهرت فكرة ان المصلحة العامة هى الغاية المتوخاة من وراء العقوبة ، بمعنى أن العقوبة اصبحت تستهدف غرضا عاما الى جانب الغرض الخاص . لذلك ومع ظهور هذا الغرض العام والذى هو مصلحة المجتمع فى عمومه فى ضرورة ملاحقة الجرائم الجسيمة ــ على الأقل ــ ، ومع الاعتراف للقضاء بالحق فى القيام بهذه الملاحقة كان ظهور الدعوى العمومية باعتبارها سلاح السلطة الاجتماعية ، ووسيلة تحقيق الانتقام العام من الجانى لمصلحة الجماعة . فكانت بذرة اخراج الدعوى بالعقاب من ايدى الأفراد الى السلطة العامة ممثلة فى القضاة انفسهم (٢) .

---

(١) فستان هيلى . المرجع السابق ص ٤٨٩ ، نبذة ٤١٦ .

(٢) يقصد بكون الدعوى عمومية هنا أنها أصبحت تحرك وتباشر من اجل حماية عامة لا خاصة . وأن العقوبة يطالب بها وتوقع تحقيقا لمصالح عام ف

٨٦ — ظهور الطرف العام :

ومقصود هذا هو تحول نائب الملك (١) من كونه مجرد وكيل او نائب عن الملك يمثله أمام القضاء ، الى صيرورته حاكما قضائيا يقوم بأداء مهمة عامة من بين وظائفها ملاحقة الجرائم أمام القضاء ، وتقديم خلاصة رايه فى العقوبة المطلوب توقيعها الى القاضى او المحكمة .

وقد يكون مرجع ذلك هو اشتداد ساعد الملكية واتجاهها فى ذلك الحين الى مركزة السلطة ، واعتبار الملك هو الممثل الوحيد للسلطة (٢) . وان له مصلحة فى ملاحقة الجرائم التى تمس بالنظام ، مما دفع نواب الملك الى الدفاع عن المصلحة العامة بالعمل على المعاقبة على الجرائم ، وذلك الى جانب قيامهم بالدفاع عن المصالح الخاصة للملك .

وقد يكون مما ساعد على ذلك ان الغرامة المالية كانت تشكل جانبا كبيرا من العقوبات ، وبالتالى فانها كانت موردا خصبا لخزانة الملك ، فكان على نواب الملك مراعاة مصالحه ان يعملوا على ان يحكم على الجناة بهذه العقوبات ، او الغرامات المالية ، وهو امر من طبيعته ان يؤدى الى قيامهم بامر الملاحقة بالعقاب .

والى جانب هذين السببين اللذين ساهما فى التحول الكبير فى وظيفة

---

(١) كان معتادا ان يكون للأشراف نواب يلاحقون قضاياهم (المدنية غالبا) ، ويدافعون عن مصالحهم امام القضاء ، وكان الملك يستعمل — بصفته اول النبلاء والاشراف — نوابا له من الحكام القضائيين : "Senechaux — Baillis" . وعندما اصبحوا غير كافين للقيام على كافة المصالح الملكية من ملاحقة امام القضاء لتحصيل غرامات ، ورعاية كافة الحقوق والمصالح الملكية ، اقام الملك نوابه Procureurs du Roi للقيام على امر دعاويه القضائية — وكانت نشأة هؤلاء النواب قبل دخول القرن الرابع عشر ، لكن التطور الذى تم خلال هذا القرن تعلق بالوظيفة التى كانوا يقومون عليها ، وطبيعتها ، وهو ما دعا الى تسميتهم بالنواب العموميين ، فيما عدا أن نائب الملك امام البرلمان احتفظ بتسميته القديمة .

(٢) فستان هيلى . المرجع السابق ص ٣٠٢ وما بعدها . (وقد طرحنا هنا وجهة النظر التى قال بها Aguesseau ، وملخصها ان الملك كان يقوم بنفسه بالاتهام فى قضايا المساس بالجلالة ثم عين نوابا له ليقوموا عنه بهذه المهمة ، لافتقارها الى ما يثبت صحتها تاريخيا) .

نائب الملك بجيء دور « اسلوب كشف الحقيقة لدى القضاء » . ذلك أن المبارزة القضائية باعتبارها وسيلة الفصل فى دعوى القائم بالاتهام او بينه وبين المتهم قدر لها أن تختفى مع تغير الافكار خلال هـذه الحقبة الزمنية واخذ التحقيق يحل محلها تدريجيا . والتحقيق يستوجب رعاية فعالة تستطيع ان تجمع عناصره ، وتراقب صحة كل عنصر منهـا ، وهو ما كان القاضى يقوم به بنفسه اذا ما قرر اجراء التحقيق ، او يكلف به احد رجال الشرطة او احد مسـجلى العقود اذا ما طلب ذلك منه القائم بالاتهام ، فيقوم به رجل الشرطة أو مسجل العقود ثم يسلمه بعد اتمامه الى القاضى فى غلاف مختوم ليتخذ هذا الاخير قراره فى شأن الاسـتمرار فى اجراءات الدعوى . وفى جميع الاحوال كان متعينا وجود شخص يرشد عن الشهود ، ويدل على مقدار صحة او زيف اقوالهم ، ويساعد القاضى على اسـتجلاء الحقيقة .

ثم انه كان لابد — رغم استعمال التحقيق اسلوبا للكشف عن الحقيقة — فى ظل نظام اتهامى فى شكله العام من وجود طرف يمثل دور القائم بالاتهام لاستكمال الشكل القانونى للملاحقة امام القضاء (١) ، ولذلك كان مفهوما ان تتضافر هذه الاسباب والعوامل جميعها ليكون من نتيجتها وجود الطرف العام فى الملاحقة بالعقاب لدى القضاء .

٨٧ — الميلاد التشريعى لنظام النيابة العامة :

ينظر الى امر فيليب لوبل « أمر ٢٣ مارس ١٣٠٣ ، باعتبـاره الأمر المنشىء لنظام النيابة العامة رسـميا (٢) . وقد الزم هذا الأمر وكلاء الملك

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك حسن نشأت . المرجع السـابق ص ١٢٩ — ١٣٠ — ، فستان هيلى . المرجع السابق ص ٤٩٠ — ٤٩١ .

(٢) يسود الراى بأن هذا الأمر والأوامر التالية له لم تخلق نظام النيابة العامة بل كشفت عنه بتنظيمها وظائف نواب الملك الذين وجدوا قبل ذلك التاريخ ومارسوا دورهم فى الملاحقة باسم الملك ، او فى الادعاء نيابة عنه فى جرائم المساس بالجلالة .. انظر فى ذلك : Michèle — laure Rassat "le Ministère public entre son passé et son avenir. 1967" — ص ١٣ — ١٤ — نبذة ١٩ — ٢٠ .

Gens du Roi (١) باداء يمين الحكام القضائيين ، ومنعهم من تمثيل الافراد امام القضاء . وفى ١٨ يوليو ١٣١٨ اصدر فيليب الخامس امرا يدعم فيه سلطات نوابه فى بلاد القانون المكتوب ، وسلطات ممثليه من الموظفين القضائيين Baillis الذين كانوا يدافعون عن مصالحه فى بلاد العرف . ثم صدر امر يوليو ١٣١٩ ينص على ان دعاوى الملك يوكل امر رعايتهـــا والقيام عليها الى نواب الملك ، ومن بعده امر يونيو ١٣٣٨ الذى استهدف ان يكون دخول نائب الملك فى دعوى ــ كطرف ــ امرا يتطلب صدور تكليف من القاضى ، ومنع فى نفس الوقت نواب الملك من العمل كنواب لآخرين (٢).

وفى منتصف القرن الرابع عشر كانت النيابة العامة قد وجدت واقعا وتشريعا . وذلك حتى قبل صدور امرى ٢٨ ديسمبر ١٣٥٥ ، و ٢٠ يوليـو ١٣٦٧ . والأول منهما ينص على حق نائب الملك فى ملاحقـــــة الجرائم الجسيمة ، والثانى ينص على تحمل اى Prévot يقيم ملاحقة يتضـــح عدم ابتنائها على اساس سليم لمصاريف الدعوى .

٨٨ ــ مركز النيابة العامة فى القرن الخامس عشر :

لم تتغير الأوضاع خلال القرن الخامس عشر عما كانت خلال القرن الرابع عشر ، وان كانت اوامر عدة قد صدرت بقصد تنظيم الجهاز وتنسيق وظائفه . فى حين صـــــدر امر ٢٥ مايو ١٤١٣ وامر ابريل ١٤٥٣ دون ان يشغلا نهائيا بنظام النيابة وهما الصادران فى شأن اعادة تشكيل المحاكم .

ولعل امر شارل الثامن الصادر فى يوليو ١٤٩٣ هو اول امر فى القرن الخامس عشر اهتم بتحديد وتنظيم وظائف النائب العام ، والمحامين العامين

---

(١) وهم نواب الملك ومحاموه . ويسود الراى بان محامى الملك قد وجدوا قبل نوابه وانهم كانوا يمارسون مهاما قضائية على العكس من النواب الذين كانوا فى الأصل سلطة ولائية او حكومية ذات اصل ادارى ، وانه نتيجـــة لممارسة نائب الملك لمهامه المالية اكتسب دوره القضائى فى القضايا الجنائية بالذات ــ انظر : محمـــد عيـــد محمـــد الغريب « المركز القانونى للنيابة العامة » المرجع السابق ص ٢٦ ــ ٢٩ ، ميشيل ــ لور راسا . المرجع السابق ص ١٥ ــ ١٩ .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك . فستان هيلى . المرجع السابق ص ٢٩٨ ــ ٣٠٠ ، ميشيل ــ راسا . المرجع السابق ص ١٧ .

فى البرلمان . وقد منعت المادة ٨٢ من هذا الامر النائب العـــام والمحامين العامين من اخذ اى مقابل من الافراد او الاطراف نظـير اجراءات الدعوى التى سيتولون فيها مهمة قضائية ، كما كلفت المادة ٨٦ من نفس الامر نائب الملك ومحاميه بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم ، ثم انت المادة ٨٧ تمنعهم من الانضمام الى الطرف القائم بالاتهام ان كانت الملاحقة قد تمت بأسلوب الاتهام .

واخيرا جاء امر لويس الثانى عشر — مارس ١٤٩٨ ينص على وظائف نائب الملك ومحاميه فى محاكم : "Sénéchaussées — Bailliages" والذى نص فى المادة ١٠٧ على احالة التحريات اليهم ، وفى المادة ١٠٩ على الشـــكل الذى يجب ان تكون عليه الورقة المتضمنة خلاصـــة رايهم ، او طلباتهم (١) .

وعلى الرغم من هذه النصوص وكثرتها يمكن القول بأن وظائف نواب الملك ومحاميه لم تذكر بالتحديد ، وانها ظلت خلال هذه الفترة الزمنية غير واضحة التعيين . بل ان هؤلاء النواب والمحـــامين لم يكن فى مقـــدورهم القيام بالملاحقـــة دون وجود تحقيق مســـبق من القضاة ، او تكليف منهم بالتدخـــل . لكنهم كانوا يملكون — اذا ما تدخلوا — ان يقدموا طلباتهم فى ورقة خلاصة الراى .

ولكن ما يبدو جديرا بالذكر هو ان القضـــاء الكنسى قد عرف فى ذلك الوقت وظيفة تشبه الى حد كبير وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم ، فقـــد كان هنـــــاك الـــ Promateur. والذى كان فى مقدوره ان يبدأ اجراءات الملاحقة لدى القضاء بأن يطلب التحقيق فى الواقعة المتضمنة الجرم ، كمـــا يراقب اجراءات التحقيق ، ويطالب بتوقيع العقوبات ، ويقدم الطعون فى الاحكام ان راى لذلك محلا . وفوق ذلك فانه كان فى بعض الاحيان يقـــوم بدور نائب الملك ، او المدعى له او باســـمه ان كان لذلك داع او مبرر فى قضية جنائية ، ثم تحصيل الغرامات المحكوم بها لصالح الملك (٢) . ولا شك

---

(١) فستان هيلى . المرجع السابق ص ٣٠٤ — ٣٠٦ .
(٢) مشيل — لور راسا . المرجع السابق ص ٣٠ .

ان وظيفة الـ Promateur كانت مثلا ساهم باحتذائه فى تطوير نظام النيابة العامة .

٨٩ ـ دور الفرد فى الملاحقة الجنائية :

المعتقد انه كان هناك فى تلك الفترة أربعة طرق لتحريك الملاحقة الجنائية (١) ، فهناك : البلاغ الذى يتقدم به أحد الأفراد الى القاضى ليبلغ عن جريمة دون ان يدخل نفسه طرفا فيها ، فاذا لمس القاضى جدية البلاغ سار فى اجراءات الدعوى بتحقيقها . وهناك الاتهام والذى كان هو نفس أسلوب الاتهام الخاص القديم ، والذى يدعى فيه أحد الأفراد ـ لدى قاض ـ على آخر متهما اياه بارتكاب جريمة ، مدخلا نفسه بتصرفه هذا خصما فى الدعوى ، فتتخذ الاجراءات بناء على تقدمه بالاتهام . ولقد انحصر الالتجاء الى هذه الطريقة فى اضيق الحدود نتيجة عزوف الأفراد عنها لما فرض على القائم بالملاحقة من قبول وضعه فى الحجز « الذى يشبه الى حد ما نظام الحبس الاحتياطى » ، شأنه فى ذلك شأن المتهم ، الى حين تمام اجراءات التحقيق والدعوى . وهو قيد مقتبس من القوانين الرومانية لعلاج الافراط فى الاتهام استعمالا لحق الاتهام الفردى أو الشعبى .

هذان كانا اسلوبين للملاحقة ، يبدو واضحا فى كل منهما دور الفرد فى تحريك الملاحقة الجنائية . والى جوارهما وجدت الملاحقة القضائية التى يقوم بها القاضى من تلقاء نفسه فى الجرائم الملبس بها ، والمرتكبة فى العلن اسلوبا ثالثا ، أو يقوم بها بناء على طلب من نائب الملك كأسلوب رابع واخير لتحريك ملاحقة الجرائم جنائيا .

ويبدو ان المجنى عليه كان غالبا ما يؤثر أسلوب البلاغ على الاتهام ، سواء لعدم تيقنه من فاعل الجرم ـ وكان تعيينه متطلبا حتى يقبل الاتهام ـ أو تخلصا من مصاريف الدعوى ، أو خوفا من أن يخسر دعواه فيحكم عليه جنائيا ومدنيا ، أو تخلصا من القيد الذى كان مفترضا أن يضرب على حريته ـ ان لجأ لأسلوب الاتهام ـ ولحين انتهاء التحقيق والدعوى ، أو لأن من شأن البلاغ أن يوصله الى الغاية المبتغاة من الاتهام دون تحميله أية مخاطر . .

---

(١) حسن نشأت . المرجع السابق ص ١٣١ ، مشيرا فيه الى «بوتييه»، فستان هيلى المرجع السابق ص ٤٩٢ نبذة ٤١٨ .

الفـــرع الثـــانى
فى الفترة ما بين القرن السادس عشر وقيام الثورة

٩٠ ــ تقـــديم

الشائع أن نظام النيابة العامة قد استقر فى صورة ما خلال القـرن السادس عشر (١). وقد يفهم من هذا أن النيابة العامة قد وجدت كتنظيم او كجهاز ينوب عن المجتمع ويقوم باسمه بتحريك الدعوى بالعقاب ومباشرتها امام القضاء ، بحيث لم يعد للأفراد حق فى تحريك الدعوى ــ كاصل ــ .

ولعل الصحيح أن النيابة العامة كجهـاز un organ هى التى وجدت فى صورة متقدمة نسبيا فى القرن السادس عشر (٢) . أما النيـابة كوظيفة une fonction. فلم تكن قد اكتملت بعد (٣) ، اذ لم تكن هى جهة الملاحقة الجنائية الرسمية والاصيلة ، فقد كان هناك القضاة يلاحقون من تلقاء انفســـهم ، كما كان هناك الافراد العاديون يقومون بالملاحقـة باسمائهم ، او يعتبرون عملا بمثابة المدعى الحقيقى ، او الطرف الاصلى فى الدعوى .

---

(١) نستان هيلى . المرجع السابق ص ٣٠٦ ؛ اسمان . المرجع السابق ص ٤٥٠ ، وفيه يرى : أن فى منع محامى الملك عن العمل كمحامين للأفراد امام المحاكم الكبرى ، وفى قيام نواب الملك بوظيفة عامة تســـتدعى رفع الدعاوى باسم الملك والدفاع عنه امام المحاكم عندما تكون له مصـلحة فى ذلك ، ومع اختلاط مصلحته بالمصلحة العامة واعتباره ممثلا لهذه الاخيرة ، يرى فى ذلك وجودا لنظام النيابة العامة .

(٢) وذلك باعتبار أنه أصبح هناك جهاز منظم بدا فيه التدرج الرئاسى . فهناك نائب عام امام المحـــاكم الكبرى ، ومحامون عامون ، وهناك محامو الملك امام باقى المحاكم والتابعون للنائب العام تبعية رئاسية الى حد ما . وهناك نائب ملكى امام محاكم الاشراف فى المقاطعات . وبصفة عامة كانت النيابة ممثلة امام جميع المحاكم .

(٣) يرى البعض ، ان الفقه الكلاسيكى وقع ضحية تصديق قوله نفسه من انه كان يجب انتظار قرنين من الزمان من بعد نشأة نظام النيابة العامة فى القرن الرابع عشر لكى تستكمل بناءها ويســتقر تشـكيلها . ثم اعتبر الفقه الكلاسيكى أن بنيانها قد اكتمل بمرور القرنين ، اى فى القرن السادس عشر . ميشيل ــ لور راسا . المرجع السابق ص ٢١ نبذة ٣٠ .

ونتناول فيما يلى دور كل من القاضى ، والفرد ، والنيابة العـــامة فى الملاحقة بالعقاب . ثم نبين التغيير الذى احدثه مرسوم عام ١٦٧٠ فى هذه الادوار .

٩١ ــ دور القاضى فى الملاحقة بالعقاب :

لعل الاتهام القضائى وما يعنيه من قيام القضاة بملاحقة الجرائم كان فى اوضح صوره فى النظام الاجرائى ابان القرن الســادس عشر . ولقـــد نصت عليه نصوص تشريعية عديدة بما يدعمه . فالمادة ١٢٢ من الفصـــل الثانى من امر ٣٠ اغسطس ١٥٣٦ تنص على انه : « اذا ما ارتكبت جناية او جنحة فان على القضاة العاديين واجب القيام بالتحقيق ، او الامر به ». كذلك نصت المادة ٦٣ من امر Orleans الصـــادر فى يناير ١٥٦٠ على نفس القاعدة بقولها : « على جميع قضاتنا ان يقوموا بالتحقيق بانفســـهم او يفوضوا غيرهم فيه فيما يصل الى علمهم من جنايات وجنح مرتكبة (١) . وكان معنى ذلك ان للقضاة من تلقاء انفسهم اذا ما بلغ علمهم وقوع جريمة، او الاشتباه فى فاعل جرم ان يقوموا من تلقاء انفســـهم بالتحقيق فيحركون بذلك الدعوى بالعقاب . وذلك مثلا عن حق القضـــــاة فى تقرير اجراء تحقيق بناء على البلاغات المقدمة من الافراد العاديين ، وشكاوى المجنى عليهم ، والطلبات المقدمة من الطرف العام (٢) .

٩٢ ــ دور الفرد فى الملاحقة بالعقاب :

لم يعد امام المواطن العادى الذى علم بوقوع جريمة دون ان يمســـه منها ضرر مباشر سوى ابلاغ القاضى ، والقاضى هو الذى يقـــوم بتحريك الدعوى بالعقاب اذا ما قدر جدية المبلغ او لا يقوم بها . وهو امر يعنى ان حق الفرد هنا لايمكن وسمه بانه نوع من الاتهام الشـعبى .

---

(١) فستان هيلى . المرجع السابق ص ٣٩٨ ــ ٣٩٩ ؛ ص ٤٩٨ .

(٢) ورغم مقدرة القاضى على ملاحقة الجرائم دون انتظار طلب من الطرف العام فانه لم يكن فى مقدوره الحكم فى الدعوى دون انيقدم هذا الطـــرف العام خلاصة رايه او (طلباته) فى الدعوى . ولكن كان فى مقدور القضـــاة المنعقدين كمحكمة اذا لم يستصوبوا راى او طلبات الطرف العام ان يكلفوا احد اعضاء المحكمة ان يحل محل الطرف العام وينكلم ويقدم طلباته باسمه ميشيل ــ لور راسا . المرجع السابق ص ٢٩ .

اما من وقعت عليه الجريمة فكانت الشكوى وسيلته . اساسها ما اصابه من ضرر ، ووجود مصلحة خاصة له فى ان يعوض او فى معاقبة الجانى . يرفع هذه الشكوى الى القاضى فتحرك الدعوى بالعقاب ، وعندئذ تنعقد الملاحقة بناء على شكوى الشاكى وتحت رعايته ، ولا يتدخل الطرف العام الا كطرف منضم ، مراقبا صحة الاجراءات ، ومطالبا بالعقوبة (١) .

٩٣ ــ دور الطرف العام فى الملاحقة بالعقاب :

كان هناك اختلاف بين النصوص القانونية والواقع العملى فيما تعلق بدور النيابة العامة فى الملاحقة بالعقاب خلال القرن السادس عشر ، بل والى حين صدور مرسوم سنة ١٦٧٠ فى القرن السابع عشر . اذ كانت النصوص التشريعية تجعل من النيابة العامة طرفا فى الملاحقات الجنائية . فهناك مرسوم "Villers—Cotterets" عام ١٥٣٩ ينص على أنه : « فى جميع الدعاوى يكون نائب الملك ، او الشريف طرفا فى الدعوى (٢) » ، وهناك امر "Blois" الصادر فى مايو ١٥٧٩ والذى ينص على انه : « على النواب العموميين فى البرلمان ومن يحل محلهم فى دوائرهم ، وعلى النواب الماليين للاشراف البحث عن الجرائم وملاحقتها دون انتظار تحقيقات محقق، او بلاغ من مبلغ او مدع مدنى » . ورغم وجود هذه النصوص فان الواقع العملى كان شيئا آخر ، فلم يكن فى مقدور النائب ان يلاحق متهما ويوقفه بهذه الصفة امام قاضى الموضوع ، او ان يطلب تعيين قاض محقق دون ان يأذن له بذلك البرلمان او الضابط الجنائى Leutenant—Criminel فكان دوره هنا دور المبلغ اكثر منه دور قائم بالاتهام او بالملاحقة (٣) لكنه من ناحية اخرى كان مستطيعا بوصفه طرفا عاما يمثل المجتمع الذى اصابته الجريمة بضرر ان يستعمل وسيلة الطرف الخاص الذى اصابته الجريمة

---

(١) تسطان هيلى . المرجع السابق ص ٢٩٧ ــ ٢٩٨ ، وكان فى مكنة المجنى عليه ان يحصل على اذن من القاضى باجراء الاستدلالات الاولية فيحيله الى احد مندوبى القضاء الذى يقوم بسماع الشهود وجمع الاستدلالات ويحرر بذلك محضرا يرسل فى غلاف مختوم الى القاضى ليستعمل سلطاته فى تحريك الدعوى او عدم تحريكها بناء عليه .. انظر فى ذلك : حسن نشأت . المرجع السابق ص ١٣٢ نبذة ١٧١ .

(٢) مشار اليه فى ميشيل ــ لور راسا . المرجع السابق ص ٢٨ .

(٣) ميشيل ــ لور راسا . المرجع السابق ص ٢٨ .

بضرر وهى الشكوى يقدمها الى القاضى فتتحرك الدعوى بناء عليها بالضرورة (١) ، وعندئذ يكون للطرف الخاص — ان شاء — ان يتدخل بصفته طرفا منضما .

٩٤ — اثر امر سنة ١٦٧٠ على الحق فى الملاحقة :

اصدر هذا الأمر لويس الرابع عشر بقصد ادخال اصلاحات على النظام القضائى ، وقد خول هذا الامر النيابة العامة سلطات واسعة فى مباشرة الدعوى بالعقاب . فهى — فيه — التى تلاحق من تلقاء نفسها المشتبه فيهم ، والمتهمين بجرائم جسيمة معاقب عليها بعقوبات بدنية ، باعتبار أن الشعب كله مجنى عليه فيها . وعضو النيابة العامة — سواء كان نائب الملك ، أو نائب المالية العامة — هو وحده الذى يطالب بالعقوبة، وفى سبيل ذلك فانه يطلب اجراء التحقيقات ويعين الشهود ، ويتقدم طلباته فيما يعرف « بخلاصة رايه » (٢) .

وقد احتفظ القضاة بحقهم فى اتخاذ الملاحقات بالعقاب واعترف لهم به الشراح الذين تناولوا الأمر بالشرح والتعليق (٣) . لكنهم وان كانوا يحركون الدعوى بافتتاحهم امر الملاحقة فانهم لم يكونوا مستطيعين الاستمرار فيها حتى صدور حكم الا بمشاركة الطرف العام الذى عليه ان يقدم خلاصة رايه أو طلباته قبل صدور الحكم .

ولعل اهم ما انطوت عليه تعديلات امر سنة ١٦٧٠ هو ما تعلق بمركز المجنى عليه فى الملاحقة بالعقاب . فاذا كان المجنى عليه ما زال فى مقدوره تحريك الدعوى بالعقاب عن طريق تقدمه بالشكوى الى القاضى ، فانه لم

---

(١) فستان هيلى . المرجع السابق ص ٢٩٧ — ٢٩٨ .
(٢) بول نوريسون . المرجع السابق ص ٤٩ .
(٣) يقول Jousse فى ذلك « لم تكن الشكوى مطلوبة لفتح التحقيق ، اذ كان فى مقدور القاضى الملاحقة دون وجود قائم بالاتهام » . مشار اليه فى بول نوريسون . المرجع السابق ص ٤٩ . ويرى آخرون ان القضاة كانوا يقومون بالملاحقة هنا باسم المدعى « ميشيل — نور راسا . المرجع السابق ص ٢٨ ، ويعتقد البعض أن هذه الملاحقة القضائية لم يكن لها محل الا فى الجرائم العامة والجرائم الملتبس بها والمرتكبة فى علانية ، ومنهم Serpillon « مشار اليه فى فستان هيلى . المرجع السابق ص ٥٠٢ »

يعد يعتبر مدعيا مدنيا ما لم يصرح بذلك فى شـــكواه ، أو فى تصرف لاحق « مادة (٥) من البـــاب الثالث من الأمر » . وعنـــدئذ فقط كان يلزم بأداء مصاريف الدعوى . وأجاز له الأمر أن يتنازل عن ادعائه بالحق المدنى خلال أربع وعشرين ساعة من تصريحه بالادعاء بالحق المدنى فيعفى من الالتزام بالمصاريف .

ويترتب على ادعاء الشاكى بالحق المدنى اعتبـــاره طرفا فى الدعوى تتخذ الاجراءات بناء على طلبه ، وباسمه (١) ، واعتبار النيابة العامة طرفا منضـــما (٢) ، فهو يحرك الدعوى بشكواه حتى فى مواد الجنايات والجنح ، ويجبر النيابة العامة على التدخل والانضمام الى دعواه ... بل يبدو انه كان له من المكنات ما ليس للنيابة العامة فيما يتعلق بالجرائم المســـماة « بالخاصة » ، والجرائم المعاقب عليها بعقوبات بسيطة ، فكانت المادة ١٩ من الباب الثالث تقضى بانقضاء الدعوى العمومية اذا ما تصـــالح المدعى المدنى مع المتهم ، أو تنازل عن شكواه (٣) .

٩٥ ـ الخلاصـــة :

نخلص من العرض السابق الى انه فى بداية هذه المرحلة تقاســـمت النيابة العامة ، والقاضى ، والمضرور من الجريمة الحـــق فى الملاحقـــة بالعقاب . ثم فقد المضرور من الجريمة الحق فى مباشرة الدعوى — وكان

---

(١) يعتبره البعض هو الخصم الاصلى فى الدعوى « حسن نشـــأت ، المرجع السابق ص ١٣٥ » خاصة وان الأمر قد اطلق عليه لفظ : القـــائم بالاتهام ، أو المدعى accusateur ولعل الصحيح أن دوره فى الدعوى العمومية لم يتجاوز حقه فى تحريكها الى مباشرتها ، فى حين كانت النيـــابة العامة هى التى تقدم خلاصة رأيها وتطلب توقيع العقوبة دون ان يكون له طلب توقيع عقوبة اذ انه يلاحق من اجل الحصول على تعويض العطـــل والضرر .

(٢) نصت المادة ٨ من الباب الثالث من الأمر على حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى العمومية بقولها : « اذا لم يكن هنـــاك مدع مدنى تتخـــذ الملاحقة باسم نائبنا ، أو نواب محاكم الأشراف » .

(٣) بول نوريسون . المرجع السابق ص ٥٣ ، حسن نشأت . المرجع الســـابق ص ١٣٥ . وقد يكون فى ذلك نوع من تبعية الدعوى العمومية للدعوى المدنية .

ذلك فى القرن السابع عشر — واحتفظ بالحق فى تحريكها فقط حتى ولو كانت من الجنايات ، كذلك احتفظ القاضى بحقه فى تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه ، ولكن لا المضرور من الجريمة ولا القاضى اذا ما حرك اى منهما الدعوى كان مستطيعا الاستمرار فى الملاحقة الى نهايتها دون تدخل النيابة العامة ، ومن هنا برز الدور الحقيقى والفعال للنيابة العامة فى الهيمنة على الدعوى العمومية . اما الافراد غير المضرورين فلم يعد لهم سوى الحق فى الابلاغ .

ولعل الصحيح أن أمر سنة ١٦٧٠ هو الذى أرسى نظرية الدعوى المدنية المترتبة على الجريمة وميزها عن الدعوى العمومية ، فاظهر ان الاولى تستهدف تعويض العطل والضرر ، فى حين تستهدف الثانية توقيع العقوبات لمصلحة عامة ، ويمارسها الطرف العام .

واخيرا ، قد يكون مفيدا أن نشير الى ان نفس الأمر قد نص على جزاء اساءة استعمال الحق فى تحريك الدعوى عن طريق الادعاء بالحق المدنى ، بل واساءة استعمال حق الشكوى . فنص فى المادة « ٧ » من الباب الثالث على انه الى جانب العقوبات الجنائية « البسيطة » من الممكن أن يقضى على من أساء استعمال حقه فى الادعاء المدنى ، أو البلاغ بتعويض العطل والضرر لمن اضر به الادعاء او البلاغ .

المطلب الثالث

الملاحقة بالعقاب فى التشريعات الثورية وردود افعالها فى التشريع

٩٦ — تقديم :

تغير الشعور العام تجاه النظام التحقيقى فى القرن الثامن عشر عما كان عليه فى القرن السابع عشر . فاذا كانت نظرة القرن السابع عشر — العامة — الى شدة النظام الاجرائى التحقيقى وعدم كفالته حقوق المتهم انه أمر يعتبر بمثابة ضرورة اقتضتها مصلحة المجتمع ، فان الأمر فى القرن الثامن عشر قد اختلف ، ربما بتأثير من كتابات الليبراليين فى ذلك العصر من أمثال مونتسكيو وبيكاريا والمحامى العام سيرفان Servan ، والذين

هاجموا التعذيب وعدم المساواة بين الاتهـــام والدفاع (١) باعتبارهما من توابع النظام التحقيقى ، وربما اعجابا بالنظام الاجرائى الانجليزى وتأثرا به (٢) .

ولابد أن تغير الفكر هذا كان هو الباعث على التعـديلات التشريعية التى سبقت الثورة ، ومنها التصريح الملكى الصادر فى ٢٤ اغسطس ١٧٨٠ الذى الغى السؤال التحضيرى ، ومكتوب اول مايو ١٧٨٨ الذى قام بتعديل كثير من الاجراءات المجحفـــة بحقـوق المتهم ، والذى الزم القضـــاة بتسبيب الاحكام ، وارسى مبدأ امكانية تعويض المتهم المحكوم ببراءته عمـا اصابه من ضرر من جراء اتهامه على غير اساس (٣) .

حتى اذا ما قامت الثورة ، كان متصورا — وقد قامت ثورة ضـــد الظلم دعما للعـدل — أن تتجـــه تشريعاتهـا الاولى وجهـة التشريع الانجليزى باعتباره مثالا يكفل حماية الحقوق والحريات الفردية . وهو ما سنتبينه فى القوانين الثورية . وكان طبيعيا أن تكفل هذه القوانين للفـرد عامة ، وللمجنى عليـه على وجه الخصـــوص الحق فى تحريك الدعوى العمومية على حساب النيابة العامة .

الا أن الظاهرة الجديرة بالملاحظة أن رد الفعل المترتب على التطبيق العملى لهذه التشريعات الثورية كان احساسا بضرورة عودة التشدد مـع المجرمين ، والعودة الى الاجراءات التحقيقية ، ومن ثم كانت عودة النيابة فى صورة الطرف العام صاحب الحق فى الملاحقة بالعقـاب ، وتقلص دور المجنى عليه فى هذه الملاحقة .

وسنتناول فيما يلى أثر التشريعات الثورية على النظام الاجرائى ، والذى قد يظهر فى مجال التنظيم القضائى ، والحق فى الملاحقة فى صورة واضحة. ثم اســتعرض ردود الفعـــل المترتبة على التجربة الثورية والمتمثلة فى التشريعات التى تلت التشريعات الثورية .

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : ستيفانى — لفاسير . المرجع الســـابق ص ٥٧ — ٥٨ نبذة ٦٧ .
(٢) بيير دى ليزل — بول كونيار . المرجع السابق ص ٥٧ — ٥٩ .
(٣) بيير دى ليزل — بول كونيار . المرجع السابق ص ٥٩ .

الفـــرع الأول

أثر التشريعات الثورية على النظـــام الاجرائى

٩٧ — أولا — فى مجال التنظيم القضائى :

كان اول قوانين الثورة هو قانون ٤ — ١١ اغسطس ١٧٨٩ الـــذى الغى المحاكم الاقطاعية ، ومن بعده كان قانون ٨ — ٩ اكتوبر ١٧٨٩ الذى اعطى المتهم حق الاستعانة بمحام . ويبـــدو ان الجمعية التاسيسية كانت قد شغلت نفسها بأمر نظـــام النيابة العامة فأصدرت ديكريتو (مرســـوم) ٨ مايو — ٢٧ سبتمبر ١٧٩٠ فى شأن تنظيم الجهاز ، ومرسوم ١٦ — ٢٤ اغسطس ١٧٩٠ الذى قسم اعمـــال النيـــابة العـــامة بين وكيـــل الملك Commissaire du Roi وبين المدعى العام l'accusateur public ، وجعل للأول — وهو موظف يعينه الملك — مهمة السهر على تنفيذ القانون واحكام القضاء والطعن فى احكام المحاكم . على حين كان الثانى موظفا منتخبا من الشعب مهمته القيام بالاتهام أمام المحاكم الجنائية . ثم صدر قانون ١٩—٢٢ يوليو ١٧٩١ باسم « مرسوم فى صـــــدد تنظيم الضبط المحلى والضبطية القضائية للجرائم » يتناول بالتنظيم مرفق القضـــــاء والاجراءات المتبعة لديه (١) . وتلاه قانون ١٦ — ٢٩ سبتمبر ١٧٩١ الصـــادر بعنوان : « فى شأن بوليس الأمن ، والقضاء الجنائى ، وانشـــــاء نظام المحلفين » ، ثم قانون ٢٥ سبتمبر — ٦ اكتوبر ١٧٩١ .

ولقد اسفرت هذه القوانين — فى مجال التنظيم القضـــــائى — عن التعديلات الآتية :

١ — فقدت النيابة العامة دورها السياسى ، ودورها كحامية للمصالح المالية ، فعهـــد الى ممثلى ادارات الايرادات والجمارك ، والمياة والغابات بملاحقة جرائم معينة ، سواء وحدهم أم بمشاركة للنيابة العامة .

٢ — الغاء محاكم الاقطاع ووجود ثلاثة انواع من المحاكم (محـــاكم جنايات ، ومحاكم بوليس جنحية ، ومحاكم بوليس محلية) . مع اعمـــال

---

(١) جارو — الموجز فى القانون الجنـــائى ١٩٣٤ ، ص ٥٥ نبـــذة ٢٦ ، ميشيل — لور — راسا . المرجع السابق ص ٣٢ .

شكل الاجراءات الاتهامية امامهابصفاته من : شفوية المرافعة ، وعلانية الجلسات ، ووجاهية المرافعة .

٣ — انشاء نظام قاضى الصلح باعتباره جهة ضبط قضائى .

٤ — انشاء نظام المحلفين شاملا محلفى الاتهام كجهة تحقيق ابتدائى ومحلفى الحكم (١) .

٩٨ — ثانيا — فى مجال حق الملاحقة :

تناولت التشريعات الثورية الحق فى الملاحقة بالعقاب بالتنظيم ، واصبح امر الملاحقة بالعقاب بمقتضاها على ما يلى :

١ — اعطى المجنى عليه الحق فى تحريك الدعوى بالعقاب — كمبدأ — وهذه صورة للادعاء الخاص (٢) .

٢ — اعطى المواطن العادى حق تحريك الدعوى العمومية . وهذه صورة للاتهام الشعبى .

٣ — احتفظ لقضاة السلم بالحق فى تحريك الدعوى العمومية . وهذه صورة لاتهام قضائى .

٤ — لم يعد فى مقدور النيابة العامة ان تتدخل فى الدعوى الا بعد ان يكون الاتهام قدوجه فعلا الى المتهم واعلن به ، فلا يظهر وكيل الملك Commissaire du Roi والنائب العام الا كظهور المحامين الذين يمثلون امام جهات القضاء بعد ان تكون الخصومة قد انعقدت بالفعل (٣) .

---

(١) انظر فى تفصيل هذه التشريعات وآثارها على التنظيم القضائى . جارو المرجع السابق ص ٥٤ — ٦٢ .

(٢) Donnedieu de vabres : "Traité élémentaire de droit criminel. 1943". ص ٥٢٠ — ٥٢١ . نبذة ١٠٤٦ . وستيفانى — ليفاسير ، المرجع السابق ص ٦١ .

(٣) جارو . المرجع السابق ص ٦٢ نبذة ٢٩ — لكن يبدو ان ذلك كان قاصرا على الجنايات فقط ، اما فى مواد الجنح ، فقد كان لوكيل الملك تحريك الدعوى ومباشرتها ضد المتهمين .

هذا عن الحق فى تحريك الدعوى ، اما عن اسلوب استعمال هـذا الحق فان وسيلة المجنى عليه كانت الشكوى ، ووسـيلة المواطن العادى البلاغ ، يتقدم بها المجنى عليه أو يتقدم به المواطن الى قاضى السلم الذى يجرى تحقيقات سريعة ، فيسمع الشهود ويستحضر المتهم ، وله فى سبيل ذلك — ان دعت الحاجة — أن يصدر امرا بالقبض عليه وحبسه احتياطيا ايضـا (١) .

واذا رفض قاضى الصلح التحقيق بناء على الشكوى أو البلاغ كان فى مقدور الشاكى او المبلغ أن يعهد بشـكواه او بلاغه الى قضاء التحقيق المتمثل فى هيئة محلفى التحقيق (٢) .

اما وسيلة قاضى الصلح ، وضباط « الجندرمة » فى تحريك الدعوى فكانت البدء فى تحقيقها ان كان لهم افتتاح الدعوى لكون الجريمة متلبسـا بهـا .

٩٩ — وقد يؤخذ على هذا الشـكل الاجرائى بعض العيوب التى منهـا :

١ — انه كان يعهد الى قضـاة قليلى العدد ، ومن صغار القضـاة فى الدرج الوظيفى بوظائف أو مهام التحقيق الدقيقة .

٢ — انه كان يجمع فى نفس الأيدى بين حـق الملاحقـة والحـق فى التحقيق .

٣ — انه اعطى الأفراد العاديين حق ملاحقة الجرائم دون ان يعمل مقدما على انجاح هذا النظام بمحاولة درء عيوبه .

٤ — انه لم يكن يدخل النيابة العامة فى مراحل الاجراءات الأولى .

---

(١) دونديبه دى فابر ١٩٤٣ — المرجع السابق . ص ٥٢١ نبذة ١٠٤٦ — ميشيل — لور راسا . المرجع السابق . ص ٣٣ . نبذة ٤٣ .

(٢) جارو . المرجع السابق ص ٥٩ ؛ دى فابر . المرجع السـابق . ص ٥٢١ نبذة ١٠٤٦ .

الفـــرع الثـــانى
ردود الفعل للتشريعات الثورية
والعودة الى نظام الاتهام العام

١٠٠ ــ نلمس الردة عن النظم التى وضعتها القوانين والتشريعات الثورية فيما قام به قانون ٣ برومير Bromaire للسنة الرابعة من تمييز بين الدعوى ذات الغرض العقـــابى ، والدعوى ذات الغرض المدنى التى تعنى بتعويض العطـــل والضرر ، والذى افترض ضرورة أن يقوم بمباشرة واستعمال الأولى موظفون يختارهم الشعب او ينتخبهم للوصـــــول الى الغرض المســـــتهدف منها ، كما افترض ملكية الطرف الخاص للدعـــوى الثانية (١) .

نلمس رد الفعل فى هذا القانون على الرغم من احتفاظه لقضاة السلم وضباط الجندرمة بوظيفة الضبطية القضائية التى منحتها لهم قوانين سنة ١٧٩١ واضاف اليهم وكلاء (قومســـــيرات) البوليس ، وحراس الريف والغابات ، ودون ان ينال من سلطاتهم فى اجراء التحقيق .

ويقول « راسا » (٢) ان دستور السنة الثانية قد جاء محققا الثورة بما قرره من ان « وظيفة الاتهام العام امام المحاكم الجنائية يقوم عليهـــا وكلاء عن الحكومة » .

ثم كان قانون ٧ بليفواز Pluvoise للسنة التاسعة الذى خـــول النيابة العـــامة حق افتتاح الملاحقـــة ، او تحريكها ، واعطاها ســـــلطة الامر بالقبض على المشتبه فيهم لمدة اربع وعشرين ساعة (٣) .

كذلك يذكر لهذا القانون انه اعاد التحقيق الابتدائى وعهـــد به الى قاضى التحقيق الذى حل محل مدير هيئة محلفى الاتهام . وفى محاولة لمنع تأثير المتهمين على الشـــهود جعل ســـماع الشـــهود يجرى فى غيبة المتهم ،

---

(١) جارو . المرجع السابق ص ٦٢ نبذة ٣٠ .
(٢) ميشيل ــ لور راسا . المرجع السابق ص ٣٣ نبذة ٤٣ .
(٣) ستيفانى ــ ليفاسير ــ المرجع السابق ص ٦٢ ، نبذة ٧١ ، دى ليزل ــ كونيار . المرجع السابق ص ٦٣ .

وتوقفت هيئة المحلفين عن الاستمرار فى وظيفة سماع اقوال الاطراف والشهود ، وأصبحت تدعى للفصل فى الأوراق بناء على ما جاء به هذا القانون من أحكام .

ومن جهة اخرى فان هذا القانون قد أحل نظام الادلة المكتوبة محل شفوية المرافعة (١) ، حتى ليمكن القول انه كان من نتائجه اضعاف لصفتى الشفوية والعلانية — على كونهما من مميزات النظام الاتهامى — (٢) واحلال للسرية والكتابة أو دعمهما ، مع اعادة نظام النيابة العامة — قويا — يباشر فيه المدعى العام ومعاونوه سلطاتهم الفعلية فى صدد ممارسة أو استعمال الدعوى العمومية (٣) . ومن نتائجه كذلك خلق نظام قاضى التحقيق .

تلك هى سمات التشريع الفرنسى التى صاحبته لحين صدور قانون التحقيق الجنائى سنة ١٨٠٨ الذى يعتبر علامة فى تاريخ التشريعات الفرنسية على ما يعرف بالتشريع الحديث باعتبار ان مبادئه الاساسية ما زالت هى الحاكمة للنظام الاجرائى الفرنسى المعاصر .

---

(١) جارو . المرجع السابق ص ٦٣ .
(٢) ستيفانى — ليفاسير . المرجع السابق ص ٦٢ نبذة ٧١ .
(٣) عبد الوهاب العشماوى . المرجع السابق ص ٤٣ — ٤٥ .

القسم الأول

حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية
فى نظام الاتهام الفردى

١٠١ ــ تقـــديم :

راينا نظام الاتهام الفردى وقد بدأ باعتبـــاره النظام الاجرائى الذى يوافق متطلبات العدالة الجنائية فى المجتمعات الانسانية البدائية المحدودة اعضاء والصغيرة مساحة ، والتى لم تحظ من التطور وما رافقه من تعقيدات الحياة الاجتماعية بنصيب يعوق كفاءة النظام وكفايته لمحـــاربة الجريمة وردع المجرمين .

وفى هذه المجتمعات كان النظام يتخذ من الانتقام من الجانى اساسا لوجوده ، والانتقام يرضى المجنى عليه ويشفى غيظه . وطالما كان ارضاء المجنى عليه هو اساس النظام وكان ممكنا ان يتحقق هذا الرضاء بالنسبة لبعض المجنى عليهم اذا ما نالوا نصيبا من أموال الجانى ، فقد بات متعينـــا تمكين هؤلاء من المطالبة بهذا العوض والاختيار بين المطالبة به والمطالبـــة بالعقوبة الجنائية البحته ــ والتى هى من نوع القصاص ــ واعمال هذا الاختيار لدى المحاكم الجنائية . ولذلك كان نظر الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية مقبولا لدى القضاء الجنائى فى تشريعات نظام الاتهـــام الفردى المؤسس على فكرة الانتقام .

وراينا انه فى مرحلة لاحقة اعتمدت مجتمعات أخرى نظام الاتهـــام الفردى باعتباره الأساس الذى تستند اليه تشريعاتها الاجرائية الجنائيـــة ولكن بعد ان ارتقت بها افكارها الثقافية الى الأخذ بأساس آخر للنظام هو فكرة المصلحة الاجتماعية ، وهذه المصلحة الاجتماعية تتحقق عندما يكون فى مقدور كل فرد فى المجتمع ملاحقة الجريمة ولو لم يصبه منها ضرر مباشر ، ولذلك فان الفرد يلاحق هنا من اجل ايقاع العقوبة الجنائية فقط بالجانى ، اذ لا مصلحة له قد اضيرت مباشرة ولا حق اعتدى عليه بالجريمة ، ولذلك فانه لا يدعى بحق مدنى لتعويض الضرر ، ومن هنا كان عدم قبول الدعاوى المدنية بتعويض العطل والضرر امام القضـــاء الجنائى فى تشريعات هذه المجتمعات .

وانا لنجد صورة الاتهام الفردى المؤسس على فكرة اشـــباع غريزة الانتقام لدى الجانى فى التشريعـــات القديمة عموما ــ وهذه ســـبقت

دراستها — والتشريعات الحديثة التى اعتمدت النظام مؤسسا على الفكر التقليدى لفقهاء المسلمين ، فى حين يعتبر النظام الانجليزى او الانجلو امريكى صورة النظام مبنيا على فكرة المصلحة الاجتماعية .

معنى هذا ان هناك نظاما واحدا للاتهام الفردى له معالمه النظرية الواحدة وسماته التى اختلفت بعض الشىء باختلاف المجتمعات الآخذة به نتيجة اختلاف فى الأساس الذى اعتمدته تشريعاتها للنظام ، فكان شكلا النظام الحديثان والمسميان تجوزا : بالنظام الاسلامى والنظام الانجليزى .

لذلك كانت دراستنا لهذا النظام فى بابين ، يتناول اولهما نظام الاتهام الفردى التقليدى فى ثلاثة فصول ، يختص الأول ببيان مفهوم النظام ومعالمه الاساسية فى الصورة النظرية — فى مبحث — واستظهار معالمه عند اعماله — عملا — فى مبحث ثان . ويختص الفصل الثانى بتلمس آثار النظام فى التشريعات التى اخذت به مؤسسا على فكرة اشباع الميل الى الانتقام ، وتمثلها فى العصر الحديث قواعد الاجراءات الجنائية التى عمل بها فى مصر خلال الفترة الواقعة بين فتح العرب لها وصدور القوانين الحديثة بها فى اواخر القرن التاسع عشر (١) ، وهى فترة انقسمت الى مرحلتين ، اختلفت فى كل منهما عن الاخرى — الى حد بعيد — القواعد المتعلقة بحق الفرد فى تحريك الدعوى العقابية وموقع هذا الحق فى شكل الاجراءات الجنائية . وسيكفل بدراسة هذا الحق فى كل مرحلة من هاتين المرحلتين احد مبحثين يتكون منهما هذا الفصل . ثم اختم دراسة الباب الأول بفصل فى دراسة شكل النظام الاجرائى الاسلامى كما اتصوره لا كما ينظر اليه باعتباره نموذجا تقليديا لنظام الاتهام الفردى .

أما الباب الثانى فيتناول بالدراسة النظام المعروف باسم « النظام

---

(١) استمر الأخذ بنظام الاتهام الفردى المؤسس على الفقه الاسلامى فى قوانين الدول العربية منذ الفتح الاسلامى لاقطارها حتى صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية التركى سنة ١٨٧٩ ، ولم يبق من قوانين هذه الدول اليوم معتنقا هذا النظام الا النافذ فى المملكة العربية السعودية مستمدا من المذهب الوهابى ، والنافذ فى اليمن الشمالى مستمدا من المذهب الزيدى الشيعى .

الانجليزى او الأنجلو سكسونى » وذلك فى الشريعة العـــامة الانجليزية باعتبارها المصدر الأصل للنظام وفى التشريعات التى استمدت قواعدها من هذه الشريعة ، والتى يعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية البغـــدادى الملغى ، وقانون الاجراءات الجنائية السودانى مثلين عربيين لها ، اذ تأثرا بنظام الاتهام الفردى الأنجلو سكسونى بأكثر من تأثرهما بنظام الاتهـــام الفردى المعروف بالاسلامى .

الباب الأول

نظام الاتهام الفردى التقليدى

الفصل الأول

مفهوم النظام ومعالمه الأساسية

المبحث الأول

الصورة النظرية لنظام الاتهام الفردى

١٠٢ ــ مفهوم النظام :

يطلق على النظام الاجرائى الجنائى الذى يملك فيه الفرد حق تحريك ومباشرة الدعوى بالعقاب « النظام الاتهامى » ربما لان دور الفرد القائم بالملاحقة فيه هو دور من يدعى أو يتهم ، ودور الملاحق هو دور المدعى عليه او المتهم .

ولمل وجود هذا النظام يدرك بوجود أطراف الدعوى الثلاثة يمارسون وظائفها الثلاث . فهناك وظيفة الاتهام يباشرها الفرد القائم بالملاحقة كطرف فى الخصومة ، وهناك وظيفة الدفاع مهمة المتهم ودفاعه كطرف ثان ، ثم هناك وظيفة اتخاذ قرار الفصل فى الخصومة او النزاع ، يتولاها القاضى كطرف ثالث لا يجمع اليها وظيفة الادعاء .

١٠٣ ــ المعالم الأساسية للنظام :

من التحديد السابق تتضح معالم النظام الأساسية فيما يلى :

١ ــ الفرد هو المدعى : او هو صاحب الحق فى توجيه الاتهام (١) . ووسيلته فى ذلك التقدم مباشرة بشكواه الى القاضى الجنائى .

---

(١) يقول الدكتور أحمد فتحى سرور « ان الدعوى الجنائية تعتبر فى هذا النظام ملكا للمجنى عليه أو والديه ، او ملكا للجميع ، وذلك فى صورتيه الاتهام الفردى والاتهام الشعبى . « الوسيط فى الاجراءات الجنائية =

والفرد قد يكون هو المجنى عليه أو ورثته من بعده ، وعندئذ يعرف النظام باسم « الاتهام الخاص » . وقد يكون هو الفرد عموما ، أو المواطن، أو — كما يطلق عليه البعض — (١) «أول قادم» . وذلك فى الصورة المعروفة باسم « الاتهام الشعبى » .

وتقتضى الصورة النقية لهذا النظام الا تنظر دعوى أمام القضاء دون وجود قائم بالاتهام ، وهو المبدأ المعبر عنه بالاصطلاح الجرمانى القديم : « لا وجود للقاضى دون وجود المدعى » (٢) Ohne Klager, Kein Richten بمعنى أنه لا يكون للقاضى من تلقاء نفسه أن ينظر الدعوى أو يفصل فيها ، وهو نفس الأثر الذى يترتب على الغلط فى الشكوى (٣) "Faute du Plaignant pas de juge."

كذلك تقتضى صورة النظام الخالصة المساواة الكاملة بين طرفى الخصومة الأصليين ، القائم بالاتهام والمتهم . والمعنى العملى لهذه السمة هو عدم تمتع الاتهام بأية حقوق او امتيازات فى الدعوى غير مخولة للمتهم او الدفاع . وتفرع عن هذه الخاصية ضرورة بقاء المتهم مطلق السراح شأنه شأن القائم بالاتهام ، محافظة على هذه المساواة — من جهة —

عد المرجع السابق ، ص ٤٨ » . ويعنى هذا حتمية التعارض بين استعمال الفرد لحقه ، وبين ما قد يعن للسلطة العامة من تقييد التنازل عن الدعوى ، او اصدارها عفوا شاملا ، او عفوا عن العقوبة .

(١) Pierre Bouzat — Jean Pinatel : " Traité de droit pénal et criminologie. T. II. 1970.

— ص ٨٩٤ ويرى فيه المؤلفان أن مرجع التحول من نظام الاتهام الخاص الى الاتهام الشعبى هو ظهور العقوبة العامة ، بينما يرجع الاستاذ الدكتور محمد محيى الدين عوض هذا التحول الى تغير فكرة المجتمع عن الجريمة ، واعتبارها قد وقعت على المجتمع كله ، فيكون بالتالى لأى فرد فى المجتمع أن يباشر الاجراءات باسم الجماعة ، ويطلب باسمها توقيع العقاب . انظر فى ذلك ، مؤلفه « **شرح قانون الاجراءات الجنائية** » **فولسكاب ١٩٥٨ — ١٩٥٩** ص ٩ .

(٢) انظر فى ذلك : بوزا — بيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٨٩٤ ، حمودى الجاسم « دراسة مقارنة فى اصول المحاكمات الجزائية ١٩٦٢ ص ٨ .

(٣) ميرل — فيتى ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ ، نبذة ٩٦ .

وتمكينا له من جمع أدلته — من جهة أخرى — (١) .

٢ — الحكم هو قرين المتهم وصنوه : ولعل مرجع ذلك أن القاضى باعتباره — فى الأصل — حكما يفصل فى نزاع طرفى الخصومة كان يختار بواسطتهما من اقرانهما ونظرائهما ، ثم تطورت فكرة اختياره من نظراء المتهم لتصبح تعبيرا عن السيادة الشعبية . فالمواطنون لا القضاة المتخصصون هم الذين يقدرون ما اذا كان الفعل المنسوب الى المتهم ارتكابه يعتبر منتقدا أو مؤثما أم لا (٢) ويقررون فى شأن اذناب المتهم ، وهذه الفكرة هى اساس نظام المحلفين الذى عرفته فرنسا منذ التشريعات الثورية ، وعرفته التشريعات الأنجلو امريكية واحتفظت به حتى اليوم .

وترتب على ذلك أن أصبح اقران المتهم ونظراؤه الذين يجلسون حول القاضى المؤهل قانونيا هم الذين يصدرون الحكم ، أما هو فقد أصبحت وظيفته ادارة الجلسات والمرافعات الدائرة ، ووضع حد لمبالغات الخصوم فى عرض طلباتهم ودفوعهم (٣) ، أو توجيه سير الاجراءات دون التدخل فيها .

وكان طبيعيا فى نظام يقصر دور القاضى على كونه محكما فى حجج خصمين فى خصومة توصف بأنها نزالية ، ويتولى الحكم فيها حقيقة نظراء المتهم الملتفون حول القاضى أن يصبح دور القاضى اثناء سير الخصومة سلبيا محضا ، فلا يستطيع ان يجمع الادلة او يأمر باتخاذ اجراء معين

---

(١) انظر فى ذلك : حسن المرصفاوى : « اصول الاجراءات الجنائية ١٩٧٧ ص ١٠ .

(٢) لا يعنى هذا أنهم يملكون تجريم الفعل ، بمعنى ان يكون لهم نصيب من سلطة التشريع . لكنهم يحكمون فيما اذا كانت عناصر الفعل المرتكب تكون جريمة فى التشريع القائم أم لا .

(٣) ميرل — فيتى — المرجع السابق ص ١٤١ ، وعلة تحديد دور القاضى فى هذا النطاق انه كان يختار بواسطة الخصوم فيقوم بتلخيص وقائع الدعوى ، ويفحص الأدلة ، ويشرح ذلك الى هيئة المحكمة فتقرر فى شأن براءة أو ادانة المتهم . فتكون سلطة القاضى محدودة بطلبات المدعى دون ان يكون له أن يتجاوزها ، كما لا يمكنه ان يقرر شيئا ما لم تقدم اليه الادلة من جانب الخصوم . حمودى الجاسم . المرجع السابق ص ٩ .

للكشف عن الحقيقة ، تلك الحقيقة التى لو قبل ان عليه أن يحكم وفقا لها لما تجاوزت كونها حقيقة نسبية تتوقف على مهارة الخصم فى تقديم ادلتـــه وشرح حججه .

٣ ــ **مبدأ شكلية الاثبات** : بمعنى خضوع الاثبات لقواعد شـــكلية بحيث لا يكون للقاضى ســـلطة او حرية فى قبول الدليل ، اضافة الى أن الاقتناع القضائى لا يتم الا من خلال ادلة معينة (١) . وقد يكون مرجع هذا الحيدة الكاملة المفترضة فى القاضى ، وتقيده بظهوره متمســكا بها ــ من جهة ــ واقتران النظام بالنظم الاجرائية لدى المجتمعات القديمة ــ من جهة اخرى ــ ، فاصبحت الكلمات المستخدمة فى الادعاء والشـــكلية المتطلبة فى الاثبات ذات اهمية كبيرة . مثال ذلك ان القائم بالملاحقـــة كان يتوجـــه الى السماء داعيا ومدعيا بصـــلوات معينة ثم يطلب من المتهم ان يجيب عـــلى الادعاء المذكور بالصلوات بالاعتراف بالذنب او انكاره ، فاذا ما اعترف جاز الحكم عليه بناء على اعترافه والا كانت الأدلة مطلوبة من الطرفين ، وهى ادلة تطورت حســـب معتقدات وفكر كل عصر . تطورت من يمين يرددها المتهم على براءته وقت ان كان الشعور الدينى لدى المجتمعات باعثا عـــلى الاعتقاد فى انتقام السماء من الحالف زورا ، الى يمين يحلفها حلفاء المتهم les conjureurs يدعمون بها قسمه على براءته ، ثم الى اســـتعمال اسلوب المحنة "Epreuves — ordalies" والذى كان يتمثل فى « الاغراق فى الماء ، او وضع اليد فى الماء المغلى ، او الامســـاك بالحديد المحمى » اعتقادا أن السماء لابد ستقف فى صف البرىء والصادق . وتسلســـلا من نفس الاعتقاد كان استعمال اسلوب المبارزة القضائية بين القائم بالاتهام والمتهم أو بين من ينوب عنهما . ثم جاءت اخيرا شهادة الشهود تحمل اثرا من آثار العهود الأولى ، متمثلا فى اليمين التى يحلفها الشـــاهد على قول الحـــق .

١٠٤ ــ المعالم الثانوية للنظام :

١ ــ **العلانية** : la publicité ، ليتمكن الجمهور من مراقبة ســـير الدعوى وحياد القاضى ، أو انبثاقا من فكرة شعبية القضاء .

---

(١) احمد فتحى سرور . المرجع السابق ص ٤٩ .

٢ ــ **شفوية المرافعات :** l'oralité : ربما تاثرا بما كان عليه الوضع فى المجتمعات القديمة التى رافقها نظام الاتهام الفردى ، حيث كانت الامية متفشية بين الافراد ، او كان استخدام الكتابة غير شائع حتى بين اولياء الأمور فى المجتمع فى المجالات العامة المختلفة (١) .

٣ ــ **الوجاهية :** la contradiction : بمعنى حصول الاجراءات فى مواجهة الخصوم ، مع تمكين كل خصم من الرد على حجج خصمه لدحضها.

ومرجع هذه السمة هو حياد القاضى فى خصومة نزالية يحكم فيها للأقدر على الاثبات وعلى دحض حجج خصمه ــ من جهة ــ واعمال مبدأ المساواة بين الاتهام والدفاع والذى يقتضى تخويلهما ذات الحقوق والمكنات ــ من جهة اخرى ــ .

١٠٥ ــ عوامل ظهور النظام :

١ ــ الخلط القديم بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية « الجنائية » (٢) .

٢ ــ فهم العقوبة على أنها حق للفرد المجنى عليه ومقابل لما وقع عليه من اعتداء .

٣ ــ عدم قيام هيئة واضحة الاساس محددة الاختصاص مهمتها

---

(١) انظر فى علة ظهور هذه السمات . احمد فتحى سرور . المرجع السابق ص ٤٩ حيث يرى ان علانية الاجراءات كانت لضمان حيدة القاضى عند الفصل فى النزاع ، وان ذلك تطلب كون المناقشات شفوية ، تتم على مسمع من الجمهور ، وانه ضمانا للمساواة بين الخصوم كانت الاجراءات تتم فى مواجهتهم جميعا ليتمكن كل منهم من ادراك حجج خصمه ومناقشتها .

(٢) يرجع الدكتور عبد الوهاب العشماوى هذا الخلط بين الدعويين الى وحدة القضاء « المرجع السابق ص ٧٣ » . ولعل الصحيح ان وحدة القضاء كانت ظرفا عاصر فكرا لا يفرق بين الخطأ المدنى والخطأ الجنائى ، فكلاهما فعل ضار يصيب المجنى عليه بضرر ، فيكون السبيل الى جبره هو نفس السبيل ، وانظر فى هذه العوامل : محمد محيى الدين عوض ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ــ المرجع السابق ص ٨ هامش ٣ .

النهوض بعبء الاتهام كلما كانت مصلحة الدولة — سواء المباشرة أو غير المباشرة — فى طلب عقاب المتهم .

١٠٦ — اسس النظام (١) :

١ — اعتبار القضاء واجبا « على الدولة » يقابل حقا للفرد فى أن يشكو فيستمع لشكواه ، ويعمل على نصفته ان كان محقا .

٢ — فكرة المنازعة او الخصومة واعتبار الجريمة امرا يقع بين شخصين ، وعلى شكلها تكون الخصومة ، دون مبرر لانفراد الدولة بالاتهام الا ان كانت — بشخصها — مجنيا عليها .

٣ — الرغبة فى عدم تجميع سلطة الاتهام وتركيزها فى يد واحدة يخشى ان تصبح — باعمال مبدأ ملاءمة الملاحقة — سلطة قضاء تملك ايصال شكوى الفرد او عدم ايصالها الى قضاء الموضوع .

٤ — المبادىء الحرة واحترام الحريات الفردية .

١٠٧ — تقدير النظام :

١ — يحسب لهذا النظام احترامه حقوق المتهم ، وتمكينه من المشاركة فى كافة المراحل الاجرائية للخصومة الجنائية ، ومساواته بين القائم بالاتهام والمتهم ، واحترامه حرية المتهم الشخصية . وذلك باعماله مبادىء علانية الجلسات وشفوية المرافعات والوجاهية بين الخصوم ، واقراره ترك المتهم مطلق السراح خلال سير الدعوى .

٢ — ويؤخذ على هذا النظام أنه لا يهيىء السبيل الصحيح للكشف عن الحقيقة (٢) . وذلك لسلبية دور القاضى ، ووقوفه من الخصمين موقف المتفرج ، واعتماده على ما يقدمان من أدلة لتكوين اقتناعه . كما أنه فى ظله يتمكن المتهمون الأغنياء من ممارسة ضغط على القائمين بالاتهام للتنازل

---

(١) انظر فى ذلك : محمود مصطفى « حقوق المجنى عليه » المرجع السابق ص ١٨ ، عبد الوهاب العشماوى . المرجع السابق ص ٩٣ وما بعدها .

(٢) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٥١ ، بيير بوزا — جان بيناتيل ١٩٧٠. المرجع السابق ص ٨٩٥ نبذة ٩٤١ .

عنـــــه ، او التهـــاون فى العمل على اثباته ، او بالأقل شراء صـــــمت الشـــهود .

ثم ان هذا النظام خالصا لا يحمى المجتمع الحماية الكافية ، لأن قصره الملاحقة الجنائية على الأفراد قد يكون مجديا فى مجتمع بشرى صغير محدود مثل مجتمع القبيلة ، تربط بين افراده رابطة قوية (١) ، لكنه لا يوافق وهن العلاقات التى تربط بين افراد مجتمع بشرى متطور لابد سيعدم وجود من يقبل تحمل مخاطر القيام بالاتهام ومتاعبه دون ان تتوافر له مصلحة شخصية فى الملاحقة . وهو امر من شأنه ترك طائفـــة من المجرمين دون ملاحقـــــة بالعقاب . بل ان المجنى عليه نفسه رغم وجود مصلحة له فى ملاحقة الجانى قد تقعد به خشية الجانى عن استعمال حقه فى الاتهام ان كان الجـــانى من ذوى القوة والبأس ، وقد يعجز عن تحمل نفقاته رغم رغبته فيـــه . او انه ـــ بالاعتراف له بانه صاحب الدعوى ومالكها ـــ قد يتنازل عنها او يتصالح عليها مع الجانى فينقضى حقـــــه والدعوى بالتالى . وهو امر يؤدى الى الاضرار بامن المجتمع ونظامه خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم جسيمة (٢) .

كذلك قيل ان العلانية ـــ التى هى من ســـمات النظام ـــ تؤدى الى تمكين المساهمين فى الجريمة من اخفاء الدلائل ، والفرار من العدالة (٣) .

ورغم الاعتراف بكفالة النظام للحريات الفردية فان اساءة استعمال الفرد حقه فى الاتهام من شأنها ان تعصف بهذه الحريات، اذ يوقف الفـــرد خصمه موقف المتهم اذا ما تمكن من الباس الواقعة ثوب الجريمة .

واخيرا فان هذا النظام يحول دون اصدار قانون بالعفو عن الجريمة ، او قرار من رئيس الدولةبالعفو عن العقوبة ، وهو امر له ما يبرره ـــ فى الصورتين ـــ ولا يخلو منه نظام قانونى (٤) .

---

(١) بيير بوزا ـــ جان بيناتيل ، المرجع السابق ص ٨٩٥ .
(٢) محمود مصطفى « حقوق المجنى عليه » المرجع السابق ص ١٩ .
(٣) حمودى الجاسم . المرجع السابق ص ١٢ .
(٤) محمود مصطفى « حقوق المجنى عليه » المرجع السابق ص ١٩ ، ويرى الدكتور عبد الوهاب العشماوى ان التجاء الدولة الى العفو الشامل يعنى الغاء حق الفرد فى الاتهام كلية ، وان العفو عن العقوبة اغفال لحق =

المبحـــث الثانى

نظام الاتهام الفردى فى التطبيق

١٠٨ ـ يظهر اعمال هذا النظام الاتهامى البحت فى صورته الخالصة تلك فى الواقع العملى فى مجالين على وجل الخصوص هما : مرحلة تحريك الدعوى بالعقاب ، ومرحلة الحكم فى الدعوى .

١٠٩ ـ أولا : خلال مرحلة تحريك الدعوى بالعقاب :

يقتضى اعمال هذا النظام ان يكون الاجراء المسمى بالاتهام هو التصرف او العمل القانونى المحرك للدعوى بالعقاب . وهو ان قدم من المجنى عليه كان شيئا يزيد عن الشكوى ، وان قدم من الغير كان شيئا اكثر من البلاغ ، اذ بينما تعنى الشكوى الاخطار عن وقوع فعل يجرمه قانون العقوبات على حق للمجنى عليه دون ان تعنى ـ بالتاكيد ـ ان دعوى بالعقاب ستتحرك . وبينما يعنى البلاغ مجرد الاخطار بوقوع جريمة على شخص الغير دون ان ينبنى عليه بالضرورة تحريك لدعوى بالعقـــاب ، او حتى مجـرد اتخاذ اجراءات جمع استدلالات ، وفى حين يمكن تقديم الشـــكوى والبلاغ الى جهات الضبط او التحقيق ، فان الاتهام ـ على الخلاف من ذلك ـ ينبغى ان يقدم الى القضـــاء فقط فيحرك الدعوى بالعقـاب على وجه الحتم والالزام .

ولما كان تقديم شخص ما الى القضاء ـ كمتهم ـ يتضمن تعريضا به ومساسا بسمعته لا يكفى لمحوه مجرد الحكم له بالبراءة ان كان لم يقترف الجرم حقيقة ، فان الحيطة لضـمان جدية الاتهـامات تطلبت ضرورة أن يرتبط القائم بالاتهام باتهامه او بملاحقته للمتهم ، ويسـتمر على ذلك الى حين نهاية الدعوى دون ان يكون فى مكنته التخلى عن الملاحقة او تركها .

ومن النتائج المترتبة على هذا الالتزام المفروض على القائم بالملاحقة أن من يخسر الدعوى من طرق الخصـــومة يتعرض للحكم عليه بعقوبة الجريمة التى لاحقها القائم بالاتهام . والمعنى العملى لهذا الالتزام هو ان

= المجنى عليه فى الوصول الى عوض متمثل فى عقاب الجانى، وهو امر يؤدى الى اعتبار الجرائم مجرد اخطاء مدنية . عبد الوهاب العشماوى . المرجع السابق ص ١١٢ ـ ١١٩ .

القائم بالاتهام يتعرض اذا ما فشل فى دعواه واثبات التهمة على خصمه للحكم عليه بعقوبة الجريمة التى نسبها اليه فى اتهامه وهو امر قد يشبهه الى حد ما تجريم فعل البلاغ الكاذب ، والعقاب عليه فى التشريعات المعاصرة . الا ان الآثار المترتبة على البلاغ الكاذب هى فى عمومها اقل خطورة على المبلغ من آثار فشل القائم بالاتهام فى اثبات دعواه .

١١٠ — ثانيا : خلال مرحلة المحاكمة :

يتطلب النظام فى صورته النقية ان يكون امر الحكم فى الجرائم للشعب كله مجتمعا فى هيئة جمعية شعبية او وطنية ، وهو امر كان شائعا فى المجتمعات القديمة حيث كان عدد افرادها قليلا ، او بالاقل كان عدد الاحرار المعتبرين اعضاء فى هذه الجمعيات قليلا ، وهم وحدهم الذين يشاركون فى الحكم وفى المحاكمات .

ومفروض فى المحاكمة التى تجرى بواسطة الشعب ان يجريها شعب غير مقسم الى طبقات او فئات اجتماعية متفاصلة ، والا عدلت هذه الخاصية لتكون هى : المحاكمة بواسطة النظراء ، بمعنى من يماثلون المتهم فى ظروفه والذين هم من طبقته .

ولعل اجراء المحاكمات بواسطة الشعب او جمعيات الشعب هو ما جعل الاحكام تصدر — فى المجتمعات القديمة — باسم السلطة ، سواء كانت هذه السلطة للشعب ، او للمدينة ، او للجمهورية . حتى انه لو صدر الحكم حاملا اسم الملك ، او الحاكم الاقطاعى (السنيور) Seigneur او احد الحكام القضائيين ، او رئيس محلى او اقليمى ، فان ذلك لم يكن يعنى اكثر من كون هذا الحاكم او الرئيس مفوضا من قبل السلطة الشعبية لرئاسة جلسات المحاكمة ، لا تخرج مهمته عن ان تكون مراقبة صحة الاجراءات المتخذة امامه وانتظامها ، اما القرار النهائى او الحكم فمرجعه الى الشعب الذى تصدر عنه الاحكام (١) . ونلمس ذلك فيما كان مطبقا فى فرنسا عندما كان شكل الاتهام الفردى هو الغالب فى التشريع الاجرائى

---

(١) انظر فى هذا : دى ليزل وكونيار ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

خلال العصرين الميروفى والكارولينى ، وحيث كانت صورة الحكم بواسطة الشعب أن يجتمع الرجال الأحرار المشـــاركون فى القضـــاء ليفصلوا فى الدعاوى الجنائية تحت اسم : Rachimbourgs ، واذا لم يتمـــكن هؤلاء الرجال من عقد هيئتهم كان يجرى تعيين اشخاص يمثلون الشعب ، ويتولون القضاء ، وهم من عرفوا باسم Sabini (١) .

---

(١) انظر : بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٨٩٤ ، نبذة رقم ٩٤٠، ستيفانى ولينباسير ، المرجع السابق ، ص ٤٤ — ٤٥ .

الفصل الثانى

نظام الاتهام الفردى ـ التقليدى ـ فى التشريع

١١١ ـ تقـــديم :

تبينا من دراستنا للتشريعات الاجرائية الجنائية التاريخيـة موقـع الحق المخول للفرد ، سواء كان هو المجنى عليه أم الفرد عموما فى تحريك الدعوى بالعقاب ، أو تحريكها ومباشرتها . ورأينا انه اذا كان تخـــويل الفرد هذا الحق فى تشريع معين يمثل أصل الشكل الاجرائى لهذا التشريع بحيث لا تبدو صـــور الاتهام العام ـ ان وجدت ـ الى جواره الا بمثابة الاســـتثناء على الأصل العام ، كان معنى ذلك اعتماد هذا التشريع مبدأ الاتهام الفردى ، وانه اذا كانت جهة تحريك الدعوى بالعقاب ومباشرتهـا هى السلطة الاجتماعية او السـلطة العامة او أحد الأجهزة الممثلة لها ـ كأصل ـ فى تشريع ما ، وكان حق الفرد الى جوار هذه الســـلطة يمثل الاستثناء على الأصل العام فى التشريع ، اعتبر التشريع من تشريعات نظام الاتهام العام .

ومع تقدير كون التشريعات الاجرائية الأولى ـ فى مجموعهـا ـ من تشريعات نظام الاتهام الفردى المؤسس على فكرة الانتقام من الجانى وشفاء غيظ المجنى عليه ، فانه ـ فيما خلا ما سبق ايضاحه من معالم النظـام فى التشريعات التاريخية فى الباب التمهيدى من هذا البحث ـ يدق على الباحث تقصى معالم النظام كما كان مطبقا فى هـذه التشريعات التى لم تخلف آثارا ذات قيمة علمية يعول عليها .

ولما كانت دراسة معالم نظام الاتهام الفردى المؤسس على فكرة المصلحة الاجتماعية ستكون هى موضوع الباب الثانى من هذا القسـم ، فان هذا الفصل سيقتصر على تناول معالم هذا النظام فى قوانين نظام الاتهـــام الفردى المؤسس على فكرة الانتقام من الجانى التى خلفت آثارا تعين على هذه الدراسة والتى تمثلها القواعد والقوانين التى طبقت فى مصر فى الفترة

الواقعة بين الفتح الاسلامى وصدور القوانين الحديثة . وسيكون تناولها فى مبحثين ، يختص الأول بالفترة ما بين الفتح الاسلامى وعهد محمد على ، ويختص الثانى بالفترة ما بين عهد محمد على وصدور قانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٨٣ .

المبحث الأول

الاتهام الفردى فى القانون المصرى فى الفترة ما بين الفتح الاسلامى وعهد محمد على

١١٢ — تقديم :

فى السنة العشرين من الهجرة (سنة ٦٤٠ للميلاد) دخل عمرو بن العاص مدينة الاسكندرية عاصمة الديار المصرية وقتذاك ، فتم له فتح مصر حيث أسس مدينة الفسطاط ونظم القضاء وفقا لأحكام الفقه الاسلامى . وشمل تنظيمه القضاء — بطبيعة الحال — أسلوب وصول الدعوى أو رفعها الى القضاء ليفصل فيها (١) ، هذا الأسلوب الذى به تحدد شكل الاجراءات الجنائية ، والذى أمكن باستقرائه القول بأن شكل الاجراءات التى عمل بها خلال هذه الحقبة من الزمن هو الشكل الاتهامى ، باعتبار أن أغلب الجرائم كانت ترفع الى القضاء عن طريق الاتهام الخاص أو الاتهام الشعبى ، وان بدا أنه خلال هذه الفترة قد وجد فى صورة محدودة الاتهام القضائى .

---

(١) ذهب بعض المؤرخين الى أن عمرو بن العاص لم يعط القضاة الأعراب حق الفصل فى الدعاوى التى يكون أحد أطرافها من الوطنيين ، وأنه قصر اختصاصهم على الفصل فى الدعاوى بين رجال الجيش الغازى ، مستدلين فى ذلك بأن القاضى كان يسمى « قاضى العسكر » وأنه فى الدعاوى التى يكون طرفاها او أحدهما مصريا كان القضاء الوطنى او قضاء الكهنة هو المختص بالفصل فيها . وهذا قول ضعيف ، اذا جاز تصوره فى الدعاوى المدنية فانه لا يتصور قبوله فى الدعاوى العقابية حيث لا تفرقة فى أحكام الشريعة بين المسلم والذمى فى دار الاسلام من حيث خضوعهما لذات الأحكام العقابية ، والتى لا يتصور أن يلتزم بتطبيقها سوى القاضى الاسلامى .

١١٣ — الدعوى وانواعها :

تعرف الدعوى — فى الفقه الاسلامى الذى ساد خلال هذه الفترة — بأنها « قول مقبول عند القاضى يتصـــد به طلب حق معلوم قبل الغير أو دفعه عن حق نفسه » . وهى اما أن تكون دعوى تهمة او تكون دعوى غير تهمة ، والأولى هى الدعوى العقابية والتى تعنى : « ادعاء فعـــل محرم على المطلوب يوجب عقوبته » ومثل هذا الفعل القتل والسرقة . وهذه هى التى تعنينا فى مجال هذه الدراسة ويبدو انها لم تكن تقبل الا من ذى مصلحة فى رفعها .

١١٤ — الصفة شرط لقبول الدعوى :

يشترط فى المدعى أن يكون اهلا للادعاء ، فان كان فاقد الأهليـــة او ناقصـــها ناب عنه وليه او من يقوم مقامه ، وزيادة على ذلك كان يتعين لقبول دعوى المدعى أن يكون ذا صفة فى الدعوى ، وهذه الصفة تختلف باختلاف الحق المعتدى عليـــه أو المدعى به ، فاذا كان الحق من حقوق العبـــاد كانت الصفة ثابتة لصاحب الحق او وليه او وكيله ، وان كان من حقوق الله ثبتت الصفة لكل فرد باعتبار أن مباشرة الدعوى تكون حينئذ من قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

١١٥ — طرق الاتهام :

لما كانت الصفة هى مناط قبول الدعوى فانه كان متصورا أن يكون رفع الدعوى عن احد طريقين ، أحدهما هو طريق الاتهام الفردى ، والآخر هو طريق الاتهام الشعبى .

أولا — الاتهام الفردى : اذا كان الحق المعتدى عليه او المطالب به حقا من حقوق العباد او الحقوق التى يغلب فيها حق العبد : لم يكن لغـــير المجنى عليه او المضرور من الجريمـــة أن يدعى أمام القاضى ، وان قدمت الدعوى ممن لا صفة له وجب على القاضى رفضها (١) .

---

(١) انظر فى هذا المعنى : حسن نشأت ، المرجع السابق ، ص ٨٠ نبذة رقم ٨٦ . والمقصود برفض الدعوى فى هذا المقام هو عدم قبولها . وبطبيعة الحال فان دعوى المجنى عليه أو المضرور من الجريمة كانت تقبل ولو كانت الجريمة من جرائم الاعتداء على حق الله ، لأن لأى فرد أن يدعى فيها أصلا ولو لم يكن مجنيا عليه فيها أو مضرورا منها .

ثانيا — الاتهام الشعبى : اذا كان الحق المعتدى عليه او المطالب باقتضائه من حقوق الله او من الحقوق التى يغلب فيها حق الله كان لكل فرد ان يدعى امام القاضى ولو لم يكن مجنيا عليه فيها او مضرورا منها ، وبمجرد هذا الادعاء يلتزم القاضى بنظر الدعوى والفصل فيها .

والظاهر انه كان يحتاط لعدم اساءة الأفراد استعمال الحق فى الدعوى ، فكان المدعى الذى يتهم شخصا بما هو برىء منه يعزر اذا ما كان قد باشر اتهامه بسوء نية ، أى مع علمه ببراءة المتهم وقصده الاضرار به (١) .

ويبدو انه الى جانب هذين الطريقين كان هناك وجود محدود لنظام الاتهام القضائى ، ومحل الاخذ به كان هو جرائم التعزير الذى يجب حقا لله شاملة الجرائم التى ليس لها عقوبة محددة من الشارع ، وفيها كان للقاضى ان يتدخل من تلقاء نفسه ليعزر مرتكب الجريمة . ولكن لم يكن للقاضى مثل هذا التدخل ان كان التعزير واجبا حقا للعبد ولم تكن قد قدمت اليه دعوى .

المبحث الثانى

الاتهام الفردى فى القانون المصرى فى الفترة ما بين عهد محمد على وصدور قانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٨٣

١١٦ — تقديم :

من سمات عهد محمد على الرغبة فى اصلاح فروع الحكومة ومرفق القضاء والعمل على ذلك . واذا كانت هذه الرغبة وكان العمل على تحقيقها لم يأتيا بالنتيجة التى كانت مبتغاة ، فان سعى الحاكم من أجل تحقيق هذه الرغبة قد اثمر فى مجال الدعوى العقابية عن ظهور محدود للاتهام العام الى جانب الاتهام الخاص الذى كان لا يزال يصبغ الاجراءات العقابية بصبغته حتى عهد حكم سعيد ، وان كانت مظاهر نظام الاتهام العام قد

---

(١) هذا هو قول لمالك واشهب ، وهناك قول ضعيف يرى ان المدعى يعزر اذا ما قضى ببراءة المتهم سواء كان قد قصد أذيته أم لم يقصد ، وهو ما يعنى تعزيره لعدم تحوطه وتروية فى استعمال حق الدعوى .

ازدادت فى هذه الاجراءات خلال هذه الفترة منذ حكم اسماعيل وتنظيم مباشرة الاتهام العام وحتى صدور قانون سنة ١٨٨٣ ، حتى أنه ليمكن القول ان سمات الاجراءات الجنائية خلال هذه الفترة تخلص فى ثلاث هى : اعتبار الاتهام الفردى هو الأصل ، وظهور الاتهام العام ، ثم تعيين جهة مباشرته .

١١٧ — أ — أولا : الاتهام الفردى هو الأصل :

اكثر محمد على من انشاء الدواوين ومجالس القضاء قاصدا بذلك تحسين حال القضاء ، واصدر فى سبيل ذلك الكثير من الأوامر والقوانين ولعل اهمها هو قانون السياستنامة الصادر فى ربيع الأول سنة ١٢٥٣ هجرية (يونيو ١٨٣٧ ميلادية) . ورغم كثرة هذه القوانين فانها فى مجموعها لم تعن بذكر كيفية تحريك أو رفع الدعوى العقابية أو اجراءات رفعها ، وهذا أدى الى عدم افتراض وقوع تعديل فى شكل النظام الاجرائى ، وبقاء الحال على ما كان عليه من تخويل المجنى عليه فى الجريمة الخاصة او المشرور منها وحده حق الادعاء فيها ، والتزام القاضى بنظرها والفصل فيها بناء على هذا الادعاء . بل لعل النصوص النادرة التى تضمنتها هذه القوانين متعلقة باجراءات رفع الدعوى العقابية قد دعمت اعتبار الاتهام الخاص هو سمة الاجراءات الجنائية النافذة وقتذاك ، مثال ذلك ما ورد ذكره فى الباب الثامن عشر من الفصل الثالث من قانون السياستنامة ونصه (١) « اذا كان المتهم بتهمة من التهم المشروحة من ابتداء الباب الأول الى الباب الرابع عشر من الرجال الكبار فيصير رفع دعوته بمجلس مركب من ارباب شورى خاصة وناظر ديوان تفتيش الحساب والذوات الذى يصير تعيينهم من طرف حضرة افندينا ولى النعم الداورى الافخم والخديوى الأعظم ، واذا لم يكن من الرجال الكبار فيصير تحقيق دعوته على وجه الحق والعدل بمجلس ديوان العموم المتعلق به ، ولما يصير اظهارها فيصير ترتيب واجراء الجزاء الذى (كذا) يستحقه من المحرر بالابواب المذكورة ، وفى اثناء التحقيق فلا يصير ترتيب جزاء فى حق المستحق ما لم يكن المدعى والمدعى عليه بالمواجهة ، وان كان الذى صار تحقيق دعوته بدواوين العموم لم يتبع ويريد رؤية دعوته بمجلس ديوان غير فتصير المساعدة لاستدعائه

---

(١) حسن نشأت . المرجع السابق ، ص ٩٢ ، نبذة رقم ١٠٦ .

لأجل اسكانه ، واما جزاء الذين يرتكبون الجنح الخفاف المذكورة من ابتداء الباب الخامس عشر فيصير اجراه بمعرفة الكبار الذين فوقهم ونظارهم ونظرا الى الجزاء المحرر فى الثلاثة ابواب المذكورة فيكون كبارهم ونظارهم مأذونين فى التبديل من خمسة وعشرين الى خمسمائة كرباج » .

فالمعنى المستفاد من هذا النص انه كان فى مكنة المجنى عليه ان يدعى امام المجلس ويتهم فاعل الجرم فيجرى المجلس التحقيق فى الدعوى ، فاذا ما ثبت الجرم فى حق المتهم المدعى عليه حكم عليه بالعقوبة المقررة له . ويبدو أنه اخذا بنظام الاتهام الخاص كانت الدعوى العقابية تعتبر فى الاصل بمثابة حق شخصى للمجنى عليه او ورثته يتصرفون فيها كيفما يشاؤون (١)

وقد عمل القانون على منع اساءة استعمال حق الاتهام بما قرره من عقاب المدعى سيء النية جنائيا بعقوبة الجريمة التى نسبها الى المتهم . وقد نص على ذلك فى الباب الرابع عشر من قانون السياسنامة وقد جاء فيه : « اذا كان أحد يتهم أحدا (كذا :) أو يفترى عليه بناء على غرض او نفسانية ، و فى أثناء التحقيق يظهر أن ادعاءه بخلاف فالجزاء الذى كان يصير اجراه على المتهوم اذا كان الكلام صحيحا يصير اجراه على من افترى واتهم » . أما اذا كان المدعى حسن النية يعتقد فى صحة اتهامه ثم يفشل فى اثباته فانه كان يلزم بأداء الرسوم القضائية — وكانت تفرض اصلا على المدعى عليه — ، وعلى هذا نصت الارادة السنية التى أصدرها محمد على لقاضى مصر فى ٧ رمضان سنة ١٢٤٩ .

١١٧ — ٢ — ظهور الاتهام العام :

فى سنة ١٢٣٤ هجرية (١٨١٨ ميلادية) شكل مجلس المشورة من بعض رجال ديوان الوالى للنظر فى المسائل التى تخص الحكومة ، وفى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٤٠ أصدر الوالى أمرا يبين فيه كيفية نظره فى المسائل المعروضة عليه ، وقد أصبح المجلس العالى الملكى وأصبح القضاء او الفصل فى الخصومات ضمن ما يختص به من شئون المملكة . ويبدو من الاطلاع على الأمر الصادر من هذا المجلس فى ٢١ ربيع اول سنة ١٢٤٥ أن

---

(١) حسن نشأت : المرجع السابق ، ص ٩٥ ، نبذة رقم ١٠٨ .

نواة نظام الاتهام العام قد وجدت بهذا الأمر لتحل محل مظهر نظام الاتهام الشعبى فيما يعرف بجرائم الاعتداء على حق الله ، والذى يبدو أن الأفراد لم يقبلوا على مباشرة حقهم فى الاتهام — فى اطاره — ما لم تكن الجريمة قد نالتهم بضررها . يستند هذا من انه بعد ان ذكر هذا الأمر وعدد الجرائم ونص على عقوباتها ، جاء به : « وان تلك المواد (الجرائم) عند ظهورها يكون تحقيقها مبدئيا بمعرفة حكام ومأمورى الجهات التى تحدث فيها ثم تقدم التقارير الى المجلس المذكور .... الخ » . وقد يفهم من هذا النص أن حكام ومأمورى الجهات التى تقع فى نطاقها الجرائم يكونون مختصين بالتحقيق فى هذه الجرائم بمجرد علمهم بوقوعها باى طريق ودون اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه .

كذلك قد يستخلص وجود نظام الاتهام العام مما ورد بالباب الخامس من قانون السياسة ونصه : « أن كل من كان مستخدما بمصالح الميرى من الكبار والصغار ويورث ضررا الى جانب الميرى أو الى سائر العالم او يعطل حق واحد بصورة اجراء الغرض فيصير ربطه بالقلعة من ستة أشهر الى سنتين . واذا كان يقتل أحدا لأجل اجراء الغرض سواء كان بالضرب أو بطريقة أخرى ، فاذا كان للمقتول ورثة ولم يرضوا بالدية فيسير القصاص والا يرسل الى اللومان مدة حياته ، واذا كان يرتضوا بالدية فبعد تحصيلها منه كمطلوبهم يرسل الى اللومان من سنتين الى خمس سنين لأجل التربية » . ذلك أن مدلول هذا النص هو أن الدعوى العقابية لم تعد حقا شخصيا للمجنى عليه أو ورثته ، وانه اصبح للسلطة الاجتماعية ان تعاقب على بعض الجرائم رغم وقوع التراضى بين المجنى عليه أو المضرور وبين الجانى ، وذلك نتيجة لمساس الجريمة بالمصلحة العامة للمجتمع ، وهذه سمة نظام الاتهام العام البارزة .

ولعله يؤكد الظهور المحدود لنظام الاتهام العام خلال تلك الفترة ليحل محل الاتهام الشعبى ما نص عليه المنشور الصادر من ديوان المالية فى ٨ جمادى الآخر سنة ١٢٦٠ هجرية من أنه « يجب على مشايخ النواحى ان يبذلوا الدقة وحسن الالتفات كل وقت فى حفظ النواحى من اللصوص وان يرتبوا ما يلزم من الرجال لغفارة النواحى ليلا ، فان سرق شىء من احدى النواحى ليلا ومشايخ تلك النواحى لم يضبطوا السارق يجب ان

يلزموا بقيمة ما سرق ومن بعد الزامهم اذا ضبط الشخص السارق يسلم الى المدير ليحقق قضيته بمعرفته ويجازى بالنسبة الى سرقته ..... ثم ينبغى أن يرتب عساكر من الخيالة الى كل مديرية حسب الاقتضاء لأجل البحث عن قطاع الطريق والتفتيش عنهم وضبطهم ، وكل من يضبط ممن سلك فى هذه الطريق قبعد التحقيق اللازم عن كيفيته بمعرفة مدير تلك الجهة اذا تحقق انه من قطاع الطريق يرسل الى مديرية فيزاوغلى مدة حياته واما الذين يدورون بقصد السرقة وهم حاملون السلاح سواء كانوا من العرب أو من الفلاحين ويتجاسرون على هذه الأعمال ويضبطون فمن حيث أنهم يعدوا من قطاع الطريق فكل من ضبط منهم بعد تحقيق أمره يرسل الى نيز أوغلى مثل قطاع الطريق » . اذ يستفاد من هذا النص انه كان ثمة تنظيم لعمل الضبط القضائى وتحريك الدعوى العقابية عن طريق تحقيقها موكولا الى السلطة العامة لا مبادرات الأفراد .

١١٧ — ٣ — ثالثا : تعيين جهة مباشرة الادعاء العام :

بناء على اقتراح مجلس شورى النواب سنة ١٢٨٨ هجرية (١٨٧٢ ميلادية) على الحكومة تشكيل مجالس بالقرى لنظر القضايا الصغيرة ، صدر أمر عال لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٥ جمادى سنة ١٢٨٨ هجرية بتنفيذ اقتراح مجلس شورى النواب واعتماد لائحة هذه المجالس التى سميت بالمجالس المركزية ، وقد جاء فى البند الأول من القسم الأول بالفصل الثانى من هذه اللائحة ما نصه : « يترتب على كل كم باد مجلس يسمى مجلس الدعاوى المركزية ، ويكون له رئيس موظف واربعة أعضاء من أهالى الحكومة من المشايخ ومن عمد المزارعين الذين من بلاد دائرة المركز ... الخ » .

وكان من اختصاص مجلس المركز النظر فى الدعاوى التى تفوق حدود اختصاص مجلس دعاوى البلد الا انه لم يكن له أن يحكم بالحبس لمدة أكثر من خمسة أيام ولا بالغرامة التى تزيد عن مائة قرش .

لكن ما يهمنا من اختصاصات هذه المجالس هو عملها كجهة تحقيق ابتدائى تحرك الدعوى العقابية عن بعض الجرائم الجسيمة عن طريق

تحقيقه (١) ، وذلك اذا ما بلغها امر وقوع هذه الجرائم سواء بناء على شكوى من المجنى عليه او بلاغ من احد الافراد ، وهو ما يستفاد من البند السابع عشر من الفصل الثانى من اللائحة الصادرة فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٢٩٠ هجرية ونصه : « المواد المهمة كدعاوى القتل وقطاع الطريق والمضاربة الناشىء عنها جروح خطرة والحريق العمد وقطع الجسر بفعل فاعل والسرقات الجسيمة اذا وقع منها شيء فى بلاد المركز وورد عنها خبر الى المجلس من اعضائه واحد او اثنين بحسب ما تقتضيه الواقعة ويتوجهوا مع مأمور الضبطية او وكيله ويأخذوا معهم ما يقتضى اليه الحال من حكيم او نائب شرع او مهندس ، وباتحاد مجلس دعاوى البلد معهم فى محل الواقعة يجرون تتميم الاستكشافات والاستجوابات وشهود الحال بغير فوات وقت ، وبنهاية مذاكرة الاستجوابات يعمل محضر ويختم عليه من الجميع ، وبوروده الى المجلس بواسطة الضبطية اذا نظر له لزوم استوفى شيء لا يترتب عليه تأخير فيجريه ويقدم اوراق الدعوى مع ارباب الدعوى والمسئولين والمتهمين وآلة الفعل بغير حكم الى المديرية لتقدمه الى المجلس المحلى » .

كذلك كان قلم الدعاوى فى كل محافظة وكل مديرية يعمل بوصفه جهة تختص بتحريك الدعوى العقابية عن طريق تحقيقها . وكانت اجراءات تحريك الدعوى تتلخص فى انه اذا ما قدمت الى المحافظة او المديرية شكوى من مجنى عليه فى جريمة او بلاغ من احد الافراد بوقوع جريمة انها تحال الى المجلس المختص بتحقيقها سواء كان هو مجلس دعاوى البلد او مجلس الدعاوى المركزية او المجلس المحلى ، كما كان ديوان الضبطية سواء كان ديوان ضبطية مركزية (بالمركز) او ديوان ضبطية عموم (بالمديريات) يقوم باعمال الضبط القضائى فى الجرائم التى يبلغه خبرها ثم يرسل نتائج تحرياته واستدلالاته الى مجلس او قلم الدعاوى المختص ليجرى تحقيقه

---

(١) كانت الدعوى العقابية تمر قبل ذلك بمرحلة واحدة هى مرحلة التحقيق النهائى . انظر فى هذا المعنى محمود مصطفى : تطور قانون الاجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية ، المرجع السابق ، ص ٢٩ ، نبذة ٣٢ .

فيها محررا فى نهايته ملخصا بما اشتمل عليه مبديا فيه رأيه والذى قد يكون حفظ التحقيق (شبيه الأمر بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى) أو الاحالة الى المجلس المختص بالمحـاكمة . وفى الحالة الأخـيرة كان يتعين عليـه ارسال الأوراق الى الضبطية ليطلع عليها مأمور الضبطية ويشرح عليهـا رأيه بالكتابة ثم يرسلها الى المجلس المحلى المختص (١) .

---

(١) يبدو أن اطلاع مأمور الضـبطية على ملخص التحقيـق كان محض اجراء شـكلى ، اذ لا يبدو أنه كان لمأمور الضـبطية أن يخالف قرار قلم الدعاوى الصادر بالاحالة الى المحاكمة ، أو أن يوقف تنفيذه .

الفصل الثالث

شكل الاجراءات الجنائية الاسلامية

١١٨ ــ تقديم :

رأينا فيما سبق كيف ارتبط شكل الاجراءات الجنائية فى المجتمعات البشرية بتطور الحياة الاجتماعية ، والأنظمة السياسية ، وقدرة الحكومات على تركيز السلطات فى أياديها أو ضعف هذه المقدرة . ورأينا كيف اسبغ فقه علماء المسلمين على النظام الاجرائى الجنائى المسمى « بالاسلامى » صفة الأنظمة الاتهامية بما قرره من اعتباره الفرد هو صاحب الحق الأصيل فى تحريك ومباشرة الدعوى ، بل وتملكه لها ان كان مجنيا عليه ، مؤسسا حق المجنى عليه هنا على اساس مبدأ الانتقام الخاص الذى يحقق شفاء غيظ المجنى عليه . واقراره حق المواطن فى الدولة الاسلامية ــ عموما ــ فى تحريك ومباشرة الدعوى بالعقاب عن الجرائم العامة (١) . متخذا من التفسير التقليدى الذى عرفته التشريعات التاريخية بين الجريمة العامة ، والجريمة الخاصة اساسا للحق فى الدعوى .

ورأينا كيف تطورت الأنظمة الاجرائية الجنائية لتصبح فى النهاية نظامين اساسيين هما : نظام الاتهام العام ــ الذى يعتبر المجتمع صاحب سلطة العقاب ، يصل اليها عن طريق الدعوى العمومية التى يباشرها بالنيابة عنه جهاز من الحكام القضائيين يتبعون فى عملهم السلطة التنفيذية ــ ونظام الاتهام الفردى « بالمعنى العام » (٢) الذى يعتبر الفرد هو صاحب الحق فى الدعوى بالعقاب . ولكن مع الاقرار بأنه يستعمل هذا الحق نيابة عن المجتمع ، وباعتباره صاحب مصلحة فى العقاب على الجريمة التى مست أمن المجتمع كله .

---

(١) يرجع فى تحديد ما يعتبر من قبيل الجرائم العامة ، وما يعتبر من الجرائم الخاصة الى ما سبق ص ٥٠ ــ ٥١ ، نبذة ٣٨ ــ ٣٩ .

(٢) اى الذى يشمل نظام الاتهام الخاص ، ونظام الاتهام الشعبى .

وفضلا عن التباين فى اساس حق الفرد فى الاتهام بين نظام الاتهام الفردى الحديث (١) ونظام الاتهام الفردى الذى ساد التشريعات التاريخية، فان نظام الاتهام الفردى اليوم — على ما نتصور — قد اخذ من مظاهر نظام الاتهام العام ما يكاد يخرج به عن معالمه الاساسية التقليدية ، وقد فعل ذلك ليلائم متطلبات عصر استدعى وجود هيئة تباشر الدعوى العمومية فى المجتمع نيابة عنه .

وعلى ضوء ما يفرضه الواقع وما تشير اليه النصوص ، والاحداث التى عاصرت تنزيل هذه النصوص او النطق بها اعرض نظرة خاصة للنظام الاجرائى الجنائى الاسلامى ، قد يتضح منها ان هذا النظام قد بدأ نظاما اتهاميا يأخذ بمبدأ الاتهام الخاص فيما عرف بالجرائم الخاصة (٢) ، وبمبدأ الاتهام الشعبى فيما عرف بالجرائم العامة (٣) . وأنه كان مفروضا ان ينتهى نظاما يعتمد مبدأ الاتهام العام — على خلاف ما وقف به فقه علماء المسلمين — .

وافصل ذلك فى ثلاثة مباحث ، اتناول فى الأول مراحل تطور الحق فى الاتهام فيما عرف بالجرائم الخاصة ، وفى الثانى مراحل هذا التطور فيما عرف بالجرائم العامة . ثم اعرض فى الثالث لأشخاص القائمين على الدعوى العمومية ، وطبيعة وحدود حق كل منهم .

---

(١) وهو الذى يعرف اليوم باسم : النظام الانجليزى او الانجلوسكسونى، او الأنجلو امريكى .

(٢) هى جرائم القصاص والدية ، أو الجرائم التى تقع على نفس الغير، او حقه فى سلامة جسمه ، والمحددة حصرا . ثم ما عداها من جرائم التعازير التى يظهر فيها جانب الاعتداء على حق خاص واضحا .

(٣) هى جرائم الحدود كقاعدة عامة ، وجرائم التعازير التى يبدو فيها جانب الاعتداء على مصلحة عامة واضحا .

المبحـــث الأول

تطور حق الاتهام فى الجرائم الخاصة

١١٩ ــ المرحلة الأولى : « الاتهام الخاص »

انزلت احكام التشريع الاسلامى ومجتمع مكة مجتمع قبلى فى بداوة لم تعرف التحضر ، ينظر الى الجريمـــة باعتبارها فعلا يســـتوجب انتقام من وقع عليه . وهو فعل يهين قبيلة المجنى عليه ان لم تثأر له وتغالى فى الثأر ، لذلك كان طبيعيا أن يبدأ اى تشريع يسعى للاصلاح بتقييد المغالاة فى فعل الانتقام ، وذلك بالمساواة ــ فى موضوعه ــ بين فعل الانتقام وفعل الاعتداء، والمساواة ــ بين اطرافه ــ بقصر الحق فيه على المجنى عليه ، او المضرور من الجريمة يستوفيه من الجانى وحده فيما يشبه مبدأ « شخصية العقوبة ».

وما كان للتشريع الاسلامى ان يخالف عن هذا وهو الذى استن سنة هدم الاسعادام الحاد بعادات واعراف المجتمع القبلى ، وانما التـــدرج فى تطويعها لاحكامه (١) . يدانا على ذلك ما يلى :

١ ــ ان الآية القرآنية المكية ، قالت : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل » .

فهى قد خولت ولى الدم من اقارب المجنى عليـــه حق الانتقام من القاتل بقتله ، واشـــترطت المســـاواة فى الانتقام بقولها : « فلا يسرف فى القتل . ودليل كون فعل ولى الدم انتقاما هو التعبير عنه بلفظ « القتل » ؛ لا « القصاص » .

١٢٠ ــ المرحلة الثانية : ايجاد صورة محدودة للاتهام العام :

وهذه المرحلة هى مرحلة مجتمـــع الدولة المدينة ، عندما اســـتقر المسلمون فى المدينة المنورة وادركوا أن مبادىء دينهم تحمى ضرورات خمس. (النفس والدين والعقل والنسل والمال) (٢) وانه ما من جريمة تقـــع على

---

(١) وذلك شأن ما اتبعه الشارع فى تحريمه للخمر .
(٢) محمد ابو زهرة : « الجريمة فى الفقه الاسلامى » المرجع الســـابق ص ٢٠ .

الأفراد الا تضمنت فى ثناياها خدشـــا للناموس الاجتماعى (١) وهو المعنى المعبر عنه بقولهم : « ما من حق للعبد الا ولله فيه حق » .

فى هذه المرحلة كان متعينا اشراك الحاكم — باعتباره ممثل الجماعة — فى مباشرة الدعوى بالعقاب ، استنادا الى الآتى :

١ — ان المحافظة على الضرورات الخمس تستوجب العمل على عقاب من يعتدى عليها . ومن هذه الضرورات ما يعتبر الاعتداء عليها من قبيـل الجرائم الخاصة ، مثل جرائم الاعتداء على النفس ، وسلامة الجسم . ولما كان الموكل بالمحافظة على هذه الضرورات والعمل على معاقبـة الاعتداء عليها — بالتالى — هو ولى الأمر — اى الحاكم — فانه يقيم الدعوى هنـا مطالبا بالعقاب .

٢ — انه باعتبار أن كل جريمة ولو وقعت على حق خاص فانها تمس فى نفس الوقت حقا عاما للمجتمع فى ان ينعم بالأمن والسلام ، « ما من حق للعبد الا ولله فيه حق » (٢) فانه يكون واجبا تخويل ممثل المجتمع والذى هو الحاكم أو ولى الأمر سلطة اقامة الدعوى على مرتكب الجريمة الخاصـة ولو عنـا أو تنازل المجنى عليه ، لأن مطالبة ولى الأمر بالعقاب هنـا (التعزير) تكون لاستيفاء حق الجماعة الذى مست به الجريمة (٣) .

٣ — ان الآية الكريمة قالت — فى ذكر عقوبة الخطأ — « ومن قتـل مؤمنا خطأ فدية مسـلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة » وهذا يعنى ان العقوبة فى جرائم الخطأ التى تقع على حقوق الأفراد نوعان : « الدية ، والكفارة » . والدية جزاء يستوفى لجبر ضرر ولى الدم او المضرور وشـفاء

---

(١) محمد أبو زهرة : المرجع السابق ، ص ١٣٩ ، ص ١٤٩ .
(٢) شرح الزرقانى ، على مختصر خليل ، ج ٨ ص ١١٥ — « مشـار اليه فى : عبد القادر عوده ، المرجع السابق ص ١٢٥ هامش (١) »
(٣) هذا هو راى المالكية فى « تبصرة الحكام » . وعند الشـافعى انه يجوز التعزير لصالح الجماعة حتى لو وقع القصاص فيما دون النفس على الجانى — انظر فى ذلك : عبد العزيز عامر . المرجع السـابق ص ٣٧ — ٣٨ ، نبذة ٥٤ ، محمد ابو زهرة : المرجع السابق ص ١٠٨ نبذة (١٠٣) ، المستشار على منصور « نظام التجريم والعقاب فى الاسلام » ص ٥٧ .

غيظه . فهو جزاء يوقع لصـــالحه ، وهو صاحب الحق فى الدعوى به . والكفارة عقوبة يستفيد من استيفائها المجتمع الاسلامى الذى سيزيد عدد افراده الاحرار ، اى انها عقوبة توقع وتستوفى لصالح عام او لصـــالح المجتمع ، فلزم ان يكون المجتمع هو صاحب الدعوى بها ، يمثله ولى الامر .

١٢١ ــ المرحلة الثالثة : مرحلة الاتهام العام :

بدات هذه المرحلة عندما اصبح ممكنا ان يطلق على المجتمع الاسلامى وصف او اسم « مجتمع الدولة الاسلامية » ، وعندما تجاوز هذا المجتمـــع مرحلة البداوة الفكرية الاولى ، ثم حضارة مجتمع المدينة . فالمعنى هنـــا اجتماعى اكثر منه سياسى (١) . يعنى المرحلة التى اختلط خلالها مجتمـــع الدولة الاسلامية ــ نتيجة الفتوحات ــ بحضارات وثقافات الدول الاخرى، واكتسب منها وامتزاجها بالثقافة العربية فكرا انتقل بعاداته واعرافه من مرحلة بداوة الفكر الى مرحلة الفكر المتطور .

واعتقد انه كان متعينا من ذلك الوقت الاقرار لولى الامر وحده بصفته نائبا عن المجتمع بالحق فى الدعوى العمومية فى هذه الجرائم ، وذلك استنادا الى ما يلى :

١ ــ انه على حين ذكرت الآية القرآنية المكية « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه ســـلطانا ، فلا يسرف فى القتل . انه كان منصورا ... » (الاسراء ٣٣) على حين ذكرت هذه الآية حق ولى الدم وعبرت عنه بلفظه الذى يستقيم واعتباره قتلا يوقع انتقاما من الجانى وليس قصاصا ، جاءت بعد ذلك الآية المدنية تقول : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصـــاص فى القتلى » (البقرة ١٧٨) توجه خطابها الى مجتمـــع المؤمنين وتلزم افراده بايقاع القصاص بمرتكبى جرائم الاعتداء على النفس وما دونها من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم . ويفترض هنا ان الخطاب قد وجـــه اما الى مجتمع المؤمنين باعتباره كيانا قانونيا ، او شـــخصا قانونيا له من يمثله ،

---

(١) ذلك ان الدولة بالمعنى السياسى لا تتطلب اكثر من تواجد جمـــع من الناس من الجنسين مما يعيش على سبيل الاســـتقرار على اقليم معين ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها سيادة على الاقليم وعلى افراد هذا الجمع . انظر فى هذا المعنى : حامد سلطان . المرجع السابق ص ٢١٢ نبذة ٣١٦ .

والذى يلزم بتنفيذ ما طلب من المجتمع تنفيذه ، اى العمل على ايقاع القصاص ، والذى تكون الدعوى وسيلته فتكون مباشرتها لممثل المجتمع الذى هو ولى الأمر (١) او ان يكون الخطاب قد وجه الى جميع افراد هذا المجتمع ، ولا يتهيأ لجميع افراده أن يجتمعوا على المطالبة بالقصاص ، فاقاموا السلطان مقام أنفسهم فى المطالبة به ، اى فى الادعاء به ، بما يعنى خلوص حق الدعوى هنا لممثل المجتمع ونائبه (٢) .

٢ — قال تعالى « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله » والخطاب هنا موجه الى الرسول (صلعم) بوصفه ولى امر المسلمين . ورأى البعض فى نزول هذه الآية على الرسول (صلعم) تقريرا ابدا قضاء ولى الأمر ، او دعم سلطاته فيه . ومن قولهم فى معنى هذه الآية ، والذى قد يفيد معنى تخويل ولى امر المسلمين حق مباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع فى جرائم الاعتداء على حق خاص ما قاله التفتازانى (٣) « لابد للأمة من امام يحيى الدين ، ويقيم السنة ، وينتصف للمظلومين ، ويستوفى الحقوق ، ويضعها مواضعها » . وقيام ولى الأمر على الدعوى هنا مقرر لصالح الأمة وان حقق — فى نفس الوقت — نصفة المظلوم . وهو داخل فى عموم ولايته فى الحكم بين الناس .

٣ — ان لولى الدم أن يوكل غيره فى طلبه ، اى فى الادعاء به . والأمة تقيم الحاكم مقام نفسها فى الحكم بالحقوق وتنفيذها كما تقيمه فى المطالبة بها . ويكون هذا التوكيل لازما متى نص عليه تشريع الأمة ، فلا يملك الناس بعد ذلك الرجوع فيه ما دام تشريعا قائما (٤) .

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : محمود شلتوت « فقه القرآن والسنة » المرجع السابق ص ١٧٠ — ١٧١ .

(٢) القرطبى (ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى) . تفسير القرطبى . طبعة دار الشعب ١٩٦٨ ص ٦٢٣ .

(٣) مشار اليه فى : محمود شلتوت . المرجع السابق ص ١٧٠ — ١٧١ .

(٤) يقول فى ذلك الامام الشيخ محمود شلتوت « ان الشريعة الاسلامية تفسح المجال لصاحب الحق فى ان يطلبه بنفسه ، وفى ان يوكل عنه غيره فى طلبه ، واجاز العلماء التوكيل بالخصومة فى الحقوق ، وهو على اطلاقه =

٤ — روى أن يهوديا قتل جارية (فتاة) على أوضاح (حلى) لها ؛ فأخذ الى رسول الله (صلعم) ، فسـألـه عن جريمته ، فاعترف . فأمر الرسول (صلعم) بقتله على نفس الصورة التى قتل بها الفتاة ، ولم ينتظر ان يطلب أوليـاؤها الحـكم لهم بالقصـاص من الجـانى ، اذ يبدو ان الأمر لم يتجـاوز القبض على الجانى واصطحابه الى ولى الأمر ، ولما كان أحـد لم يتقـدم بالاتهام فان ولى الأمر هو الذى افتتح الدعوى بتحقيقها (١) .

٥ — ان قوله تعالى : « ولكم فى القصاص حيـاة يا أولى الألباب » قد بين ان مصـلحة العقاب تعود على الجماعة ، فالجماعة بالتـالى هى صاحبة الدعوى او المطالبة بايقاعه لا المجنى عليه .

٦ — واخيرا فان جعل العقاب ولو فى جرائم معينة متوقفا على طلب فرد من الأفراد هو أمر يرتب عدم تمكين المجتمع من عقـاب المجرمين ، واجتراءهم على ارتكاب الجرائم — سواء منها ما اعتدى على حق الفرد او حق للجماعة — وهو أمر يؤدى الى الفوضى والفساد تأباه روح الشريعة (٢)

المبحـث الثانى

فى تطور الحق فى الاتهام فى الجرائم العامة (٣)

١٢٢ — المرحلة الأولى : مرحلة الاتهام الشعبى :

بدا الاتهام فى هذه الجرائم شـعبيا وذلك وقت ان كان المجتمـع الاسـلامى هو مجتمع الدولة المدينة ، ولذلك كانت النصـوص التشريعية

= يشمل القصاص ، وغيره من سائر الحقوق ». وانظر فى رده على من أراد تطبيق أحكام الوكالة باعتبارها عقدا غير لازم ، على الوكالة هنا . (فقه القرآن والسنة ، المرجع السابق ص ١٧٢ — ١٧٣) .

(١) انظر فى ذكر الواقعة البخارى . المرجع السابق جـ ٩ ص ٥ ، وفى الاشارة اليها ابن القيم الجوزية (زاد المعاد . جـ ٣ ، المرجع السـابق ص ٢٦٩) .

(٢) عبد العزيز عامر . المرجع السابق ص ٤٦ .

(٣) من هـذه الجرائم ما يعرف بجرائم الحـدود ، وهى الزنا وشرب الخمر ، والردة ، والحرابة او « قطع الطريق » ، والسرقة ، والبغى =

الأمرة بالعقاب — وهو يتوقف على الدعوى — كانت تخاطب افراد المجتمع الاسلامى بصفتهم افرادا ، ولا تخاطبهم باعتبارهم كيانا اجتماعيا قائما له شخصية قانونية واحدة . مثال ذلك ان تقول الآيات : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا » ، « والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ، وان يقول الحديث النبوى « ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه » (١) .

فاذا كان الله قد خاطب افراد المجتمع الاسلامى جميعهم وطالبهم بمعاقبة الجناة مرتكبى هذه الجرائم ذات الضرر العام ، او الجرائم العامة، وكان الادعاء او الاتهام هو وسيلة الوصول الى استيفاء الحق فى العقاب ، او وسيلة اعمال سلطة المجتمع فى المعاقبة على الجرائم الماسة به ، فان دلالة ذلك ضرورة ان يكون لكل فرد فى المجتمع الحق فى أن يتقدم بالاتهام فيحرك الدعوى بالعقاب ضد مرتكب هذا النوع من الجرائم ، وهذه صورة للاتهام الشعبى .

١٢٣ — المرحلة الثانية : مرحلة الاتهام العام :

باتساع رقعة الدولة الاسلامية اصبح نظام الاتهام الشعبى بسماته — التى توافق المجتمعات محدودة المساحة ، قليلة الاعضاء — قاصرا عن حماية المجتمع من الجريمة بايقاع العقاب بجميع الجناة . وكان مفروضا ان يلتمس الحل فى النصوص الشرعية التى لا تحظر — بل لعلها تؤيد — الالتجاء الى نظام الاتهام العام ، كما كان مفروضا أن يلتمس فى المصالح المرعية ، والغاية النهائية من التشريع ، والتى هى — بلا شك — صالح

= بمعنى : « الخروج المسلح على سلطان الحكومة بتاويل » ، والقذف بالزنا . ومنها خلاف هذا النوع كل ما يظهر فيه جانب الاعتداء على الصالح العام واضحا ، مثل الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجى ، والداخلى ، والجرائم المخلة بالادارة العامة سواء وقعت من الموظفين او الافراد ، والجرائم الماسة بمرفق العدالة ، والجرائم المخلة بالنظام العام ، والأمن العام ، والآداب العامة ، والجرائم المخلة بالثقة فى عملة البلد او اختامها ، او علاماتها الرسمية .

(١) انظر فى رواية هذا الحديث عن ابى بكر : تقى الدين بن تيمية : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ، طبعة المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩ هجرية ، ص ٣٧ .

المجتمع الذى لا يتحقق اذا لم يكن امر المعاقبة على الجرائم مكفول التحقق .

وعندى ان امر الاتهام فى هذه الجرائم موكول به ولى الامر ، او الحاكم ينوب فيه عن الجماعة . وانه ليس ما يمنع ان ينيب ولى الامر او الحاكم من يقوم على اداء هذا الواجب نيابة عنه او عن الجماعة فى نظام شبيه بنظام النيابة العامة . دليل ذلك ما يلى :

١ — قالت الآية الكريمة « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر » (آل عمران ١٠٤) . واذا كانت « من » تفيد التبعيض ، فان معنى ذلك ان فئة او جماعة من بين المؤمنين هى التى ستنوب عنهم فى اداء هذا الواجب المتعلق بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا ما اعتبرنا مباشرة الدعوى بالعقاب من نوع هذا الواجب . وفى هذا المعنى يقول ابن تيمية : « ان ولى الامر انما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية » (١) . وهذا معناه وجود معنى النيابة العامة التى تختص بمباشرة الدعوى العمومية ، تقوم عليها هيئة (والمعبر عنها بلفظة .. « امة ») ، من بين المؤمنين .

٢ — ان على بن ابى طالب قال : « لابد للناس من امارة تقام بها الحدود ، وتأمن (تؤمن) بها السبل ، ويجاهد بها العدو » (٢) وهذه الامارة هى السلطة التى تعمل على اقامة الحدود ، وعقاب المجرمين (٣) — والذى لا يكون بغير طريق الدعوى ، او ممارسة الاتهام — .

٣ — ان الآية القرآنية قالت — موجهة خطابها الى النبى (صلعم) باعتباره ولى امر مجتمع المسلمين — : « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق

---

(١) تقى الدين بن تيمية : المرجع السابق ص ٣٧ .
(٢) تقى الدين بن تيمية : المرجع السابق ص ٦٣ — ٦٤ .
(٣) دليل ذلك قوله تعالى : « الذين ان مكناهم فى الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » ، والذى مكن فى الأرض هو ولى الأمر . انظر فى تفصيل هذا : جلال الدين العمرى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، نقله عن اللغة الأردية الى العربية : محمد أجمل أيوب الاصلاحى ، طبعة شركة الشعاع للنشر ، الكويت ، سنة ١٤٠٠ هـ ، ص ٩٥ و ١٠٢ — ١٠٣ .

لتحكم بين الناس بما اراك الله » بما يعنى انها حددت شخص المطلوب منه اقامة الحد والذى لا يكون بغير الدعوى ، وانه هو ولى الامر او الحاكم ، والذى قد يقوم به بنفسه ، او بواسطة من ينيبه .

٤ — ان ما يوجه فيه الخطاب الى المسلمين قسمان : قسم يطلب اداؤه من كل فرد ، مثل الصوم فى قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » . وقسم يطلب اداؤه من جماعة المسلمين متضامنة ، بحيث يغنى اداء البعض له عن اداء الآخرين . او انه واجب يقوم به البعض عن الجماعة فى مجموعها ، ولا يمكن ان يقوم به جميع الافراد . فنيط بمن يمثل هذه الجماعة وينوب عنها وهو الحاكم او من يقيمه لذلك . ومن هذا القسم العمل على عقاب الجناة فى جرائم الحدود او الجرائم العامة فى قوله تعالى مخاطبا المسلمين : « فاجلدوا كل واحد منهما » وفى قوله : « فاقطعوا ايديهما » .

هكذا يجب ان يكون فهم هذه الآيات الآمرة بالعقاب على جرائم الحدود ، وهو امر يدعم نظام النيابة العامة او الاتهام العام .

المبحث الثالث

القائمون على الدعوى

وطبيعة وحدود حق كل منهم

١٢٤ — تقديم :

اذا كنا قد انتهينا الى وجوب الاقرار باعتماد نظام الاتهام العام شكلا عاما للنظام الاجرائى الاسلامى ، فاننا سنصادف ثلاث جهات تملك كل منها حقا معينا فى مباشرة الدعوى العمومية ، وتملك صلاحيات معينة خلال سير هذه الدعوى . هذه الجهات هى : ولى الامر — صاحب الحق الاصيل فى ملاحقة الجرائم جميعها نيابة عن المجتمع — والمواطن او الفرد العادى وله نوع من الحق فى ملاحقة الجرائم العامة ، والمجنى عليه وله حق ملاحقة الجرائم الخاصة .

١٢٥ — اولا : ولى الامر :

ولى الامر ، او الحاكم ، او رئيس الدولة او الحكومة الاسلامية **هو المكلف اصلا بتحريك ورفع ومباشرة الدعوى العمومية فى المجتمع**

الاسلامى . وهو يقوم بعمله هذا بصفته وكيلا عن الهيئة الاجتماعية مالكة الدعوى . وليس ثمة ما يمنع ان ينيب ولى الأمر غيره فى القيام على أمر الدعوى العمومية فى المجتمع بصفة عامة ، والذى قد يسمى النائب العام ، او المحتسب (١) ان شغلته مهام السياسة والحكم عن القيام بأعبائها على الوجه المقصود من التشريع — . وليس ما يمنع ان يتخذ هذا النائب العام اعوانا له ومساعدين يحدد لهم اختصاصاتهم . وقد يبدو ذا أهمية تحديد العلاقة بين هذا النائب وولى الأمر ، وما اذا كان يعتبر فى علاقته به بمثابة الوكيل من الموكل ، أم انه يعتبر بمجرد قرار تعيينه من ولى الأمر بمثابة نائب عن المجتمع لا عن ولى الأمر ، بمعنى أن يكون قرار تعيينه نائبا أو وكيلا والصادر من ولى الأمر قرارا ينزع عن ولى الأمر حقه فى مباشرة الدعوى العمومية فى نفس الوقت الذى يقر به لهذا النائب .

وتبدو اهمية الاجابة المعطاة فى انه اذا اقررنا للنائب بوكالته عن ولى الأمر كان معنى ذلك ان يكون لولى الأمر — بوصفه صاحب الحق فى استعمال الدعوى العمومية — أن يصدر تعليمات الى هذا النائب ، وعماله (وكلائه) — ان وجدوا — فى شأن تنظيم مباشرة هذا العمل ، وتعين عليه أو عليهم التقيد بها والا سقطت عن هذا النائب وعامله الذى خالف هذه التعليمات صفة الوكالة بالنسبة للحالة التى خولفت فيها تعليمات ولى الأمر . أما اذا اعتمدنا الحل العكسى فان معنى ذلك يكون سلب ولى الأمر حقه فى اصدار تعليمات فى صدد تنظيم مباشرة هذا العمل ، أو سلب مثل هذه التعليمات قوتها .

واذا كان الحل الثانى من شأنه تحاشى احتمالات جور الحكام وطغيانهم واستعمالهم سلطتهم فى ارهاب خصومهم ، فان الشروط التى وضعها الفقه الاسلامى ، وتطلبها فى شخص الحاكم ، واخذه هذا الحاكم بنظام الشورى الحقيقى لا الشكلى ، والاقرار للرعية بالحق فى عزل الحاكم اذا ما فقد شرطا من شروط الولاية ، كما ان فى رقابة اهل الحل والعقد لتصرفات الحكومة — اضافة الى ما سبق — ما يكفل ضمان عدم جور الحاكم ، ويقتضى الأمر بالتالى عدم سلبه سلطة خولت له باعتباره المكلف اصلا بالعمل على اقامة الحدود ، وعقاب المجرمين .

---

(١) انظر فى هذا : جلال الدين العمرى ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

١٢٦ ــ طبيعة وحدود حق ولى الأمر :

سبق القول ان ولى الأمر لا يعتبر مالكا للدعوى العمومية ، لكنه ينوب عن الهيئة الاجتماعية فى تحريكه لهذه الدعوى ، ومباشرته لها . وقد يعنى هذا أن يعتبر حقه فى مباشرة هذه الدعوى شبيها بما يسمى « الحق ــ الواجب » وذلك على التفصيل الآتى :

اولا : فى جرائم الحدود : وهى الجرائم العامة التى تعتدى على المصالح الرئيسية التى يحميها الاسلام (١) والتى حددت عقوباتها بالنص الشرعى ، فالمبدأ هو مشروعية الملاحقة لا ملاءمتها . بمعنى ان ولى الأمر يلزم باقتتاح الملاحقة ، ورفع الدعوى ، ومباشرتها لدى القضاء . وهو لا يملك ــ بصفته رئيس الدولة ــ أن يعفو لا عن الجريمة ــ باعتبار ان تجريمها قد ورد بنص شرعى لا يملك تعديله أو الغاءه ــ ولا عن العقوبة، تحقيقا لقوله تعالى فى حد الزنا : « ولا تأخذكم بهما رافة » (النور ٢)، وقوله فى حد السراق « جزاء بما كسبا ، نكالا من الله » (المائدة ٣٨) . وقوله فى حد من يقذف آخرا بالزنا « .. فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ، واولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم » (النور ٤ ، ٥) .

ففى قوله تعالى فى الآية الأولى « ولا تأخذكم بهما رافة » ما يمنع من العفو عن العقوبة ، وقوله فى الآية الثانية « نكالا من الله » قد قطع بان هذا الردع والترويع من جراء ايقاع العقوبة وارد من عند الله ، وبالتالى فليس لغير الله أن يغيره . وقوله فى الآية الثالثة « ابدا » . ما يعنى تأبيد العقوبة التكميلية والتى هى حرمان من اداء الشهادة لا تكون الا بتأبيد العقوبة الأصلية (٢) .

ثانيا : فى سائر الجرائم العامة : فى سائر الجرائم التى تقع على

---

(١) انظر فى تعريفها ما سبق ص ٥٠ ، نبذة رقم ٣٨ .

(٢) رأى البعض ، ومنهم الشافعى والليث ، ومالك ، وغيرهم ، انه لو تاب القاذف بعد جلده قبلت شهادته بعد ايقاع عقوبة الحد به ، باعتبار ان التوبة تجب ما قبلها « أبو زهرة ، العقوبة ، المرجع السابق » ص ١٢٣ .

الحق العـــام خلاف ما عرف بجرائم الحدود ، ويدخل فيها الأفعال التى يجرمها المشرع الوضعى لما فيها من اعتداء على مصلحة للمجتمع أو حقـه فى امنه وسلامه ، والتى يضع لها ما يرى من عقوبات تناسب جسامتها ، يكون لولى الأمر تقدير ملاءمة ملاحقتها جنائيا (١) مقدرا ما يعود على المجتمع من مصلحة ومقارنا بين هذه المصلحة ومقدار ما يصيب الجانى من ضرر من جراء هذه الملاحقة ، دليل ذلك هو عدم قيام الرســول (صلعم) بتحريك الدعوى قبل من ارتكب الفاحشـــة من امراة اجنبية — التى لا ترقى الى الوقاع الكامل — بعد تحققه من توبته اى لعدم وجود مصلحة فى العقاب ، او لرجاحة جانب الضرر المترتب على اقامة الدعوى على جانب المصـلحة المتوخاة بالعقاب (٢) . ويدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وســلم فى الأنصار : « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » . والتجاوز عن المسىء فى غير حد لا يكون الا بعدم الملاحقة فيما يملك فيه ولى الأمر حـق الاختيار بين ان يلاحق والا يلاحق .

ثالثا : فى الجرائم الخاصة : اذا كانت الجريمة المرتكبـة من الجرائم الخاصة سواء كانت من جرائم « القصاص او الدية » أو غيرها من الجرائم التى تلحق بها وتأخذ حكمها مما يقع على حق خاص للمجنى عليـه والتى جرمها الشـــارع الوضعى ، فانه اذا تقدم المجنى عليـه ، او ولى الدم « المضرور » بشـكوى الى ولى الأمر تعين على هذا الأخير الســير فى اجراءات الاتهام ، ومباشرة الدعوى ، لأن المجنى عليه او ولى الدم — فى جرائم القصاص او الدية — يطالب اصلا بعقوبة يجب ان يجاب اليها ان توافرت شرائط توقيعها ، أو أنه يطالب بحقه فى دية تشفى غيظه من حقه ان يجاب اليها .

فان كان المجنى عليه قد مات قبل ان يتقدم بشـكواه ولم يخلف ولى

---

(١) يرى الشافعى أن اقامة العقوبات المعروفة بالتعازير (وتدخل فيها عقوبات هذه الجرائم) حق لولى الأمر وليست واجبا عليه . انظر فى هذا « اسنى المطالب جـ ٤ ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ » ، مشار اليه فى : عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ .

(٢) وهذا هو راى الشـافعى « عبد العـزيز عامر » ، المرجـع السابق ص ٤١ — ٤٢ .

دم يتقدم بالشكوى فان حقه فى الشكوى ينتقل الى ولى الأمر باعتبار مبدأ : « السلطان ولى من لا ولى له » . وفى نفس الوقت يتعين على ولى الأمر بصفته هذه ان يتقدم بالشكوى الى من اقامه على أمر الدعاوى العمومية ، أو الدعاوى بالعقاب ان كان قد عين لها من يقوم عليها كنائب عام ، أو يقوم هو بتحريك الدعوى ومباشرتها ان لم يكن قد عين هذا . والا كان عدم التزامه بملاحقة الجانى هنا معناه ان الجانى الذى يغلظ فى الاعتداء على من لا ولى دم له حتى يقتله يصبح افضل حالا ممن وقف بفعل اعتدائه عند ما هو أدنى حدا من ذلك .

أما ان كان المجنى عليه موجودا وآثر عدم استعمال حقه فى الشكوى، أو كان هذا هو حال ولى الدم فان ولى الأمر يكون له تقدير ملاءمة ملاحقة الجانى (١) ، لأنه ما من جريمة ليس فيها مساس بالمجتمع وتعد على حرماته (٢) .

١٢٧ — القيود التى ترد على حق ولى الأمر فى تحريك الدعوى العمومية :

اذا كنا قد أقررنا لولى الأمر بالحق فى تحريك ورفع ومباشرة الدعوى العمومية باعتباره صاحب الحق الأصيل فى ذلك نائبا عن المجتمع ، على الأمر الذى يعنى ان له — فى الأصل — ملاءمة اتخاذ القرار بتوجيه الاتهام، ورفعه هذا الاتهام الى قضاء الحكم المختص ، ومباشرته الدعوى أمام هذا القضاء بعمله على تقديم الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، والمطالبة بالعقاب .

---

(١) انظر فى تحبيذ تخويل السلطة العامة فى المجتمع الاسلامى حق ملاحقة هذه الجرائم دون المجنى عليه . عبد العزيز عامر . المرجع السابق ص ٤٥ — ٤٧ ، نبذة ٥٨ — ٥٩ .

(٢) يرى المالكية انه يمكن التعزير اذا امتنع القصاص لسبب ما . بما يعنى حق المجتمع فى ملاءمة العمل على معاقبة الجانى اذا امتنع القصاص لسبب ما ومنه عدم مطالبة المجنى عليه به (مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٧ ، وشرح الدردير ج ٤ ص ٢٢٤) . مشار اليهما فى عبد القادر عودة المرجع السابق ص ١٣٠ ، وانظر فى ذلك : عبد العزيز عامر . المرجع السابق ص ٣٧ . والمراجع المشار اليها فى هامش ٣ .

اذا كنـــا قد اقررنا لولى الأمر بهـــذا الحق ، وفى نفس الوقت كانت هناك مكنات وصلاحيات معينة للمجنى عليه أو خلفه فى بعض الجرائم ، وكانت ملاحقة انواع اخرى من الجرائم واجبة عليه . كان معنى ذلك أن هناك قيودا ترد على حريته فى تحريك الدعوى ، او فى ملاءمته تحريكها . وهذه القيود نوعان : نوع يرد على حرية ولى الأمر فى الملاحقـــة ، ونوع يرد على حريته فى عدم الملاحقة :

أولا : القيد الوارد على حريته فى الملاحقة :

لا يستطيع ولى الأمر ان يلاحق الجناة فى جريمتى السرقة والقذف — من جرائم الحدود — دون شكوى من المجنى عليه .

وعلة اشتراط شكوى المجنى عليه فى جريمة السرقة لتحريك الدعوى العمومية ان من اركان الجريمة ان يكون المال المختلس مملوكا للغير ، وهو أمر يســـتوجب ان تكون هناك شـــــكوى من المجنى عليه متضمنة ادعاءه بملكية المال المختلس ، ونفى ملكيته عن الجانى ، وذلك حتى تكون هنـــاك دلالة على تحقق هذا الركن من اركان جريمة السرقة (١) . فضـــلا عن أن حق المجنى عليه واضح فى جريمة السرقة الى جانب حق المجتمـــع ، بما يعنى وجود وجه لالحاقها بالجرائم الخاصة من جهة تطلبها شكوى المجنى عليه لتحرك فيها الدعوى .

واشترطت الشـــــكوى لتحريك الدعوى فى جريمة القذف لأن جانب الحق الشخصى واضح فيها ، ولأنه قد يكون للمقذوف مصلحة فى عدم اثارة قضية القذف لدى القضاء — والمبدأ فيـــــه هو العلانية — توجب احترام تقديره لما يحقق مصلحته على الوجه الأوفى . وذلك فضلا عما هو معروف من أن للقاذف فى سبيل الدفاع عن نفسه — فى الفقه الاسلامى — أن يقيم الدليل على ارتكاب المقذوف فى حقه لجريمة الزنا . وفى اقامة الدعوى تمكين للقاذف من استعمال هذا الحق الذى قد يضر بالمقذوف ان تمكن باستعماله من اثبات تهمة الزنا على المقذوف (٢) .

---

(١) أبو زهرة . الجريمة . المرجع السابق ص ٦٧ .
(٢) وانظر فى علة الاستثناء من القواعد العامة لاقامة الحدود : ما سبق ص ٥٥ هامش رقم (١) .

وهذا القيـــد يرد على حق ولى الأمر فى تحريك الدعوى فقط دون مباشرتها ، بمعنى انه بمجرد تقدم المجنى عليه بالشكوى يخرج امر الدعوى من يديه الى أيدى ممثل المجتمع الذى يتحرر من القيد الوارد على حقه فى التحريك والمقرر لصالح المجنى عليه الذى لا يعود فى مقدوره ايقاف ســـير الدعوى او العفو عن العقوبة (١) . ولا يسترد ممثل المجتمع حريته كاملة فى شأن ملاحقة الجريمة بملاحقتها ، أو عدم ملاحقتها ، لأن المبدأ فى جرائم الحدود — ومنها السرقة والقذف — هو مشروعية الملاحقة لا ملاءمتها ، فيكون متعينا عليه عندئذ ملاحقتها (٢) .

ثانيا : القيد الوارد على حريته فى عدم الملاحقة :

ومقصود هذا انه فيما يتعلق بجرائم الحدود يكون ولى الأمر أو القائم على امر الدعوى فى المجتمع مأخوذا بمبدأ شرعية الملاحقة ، بما يعنى انه اذا قدر ان العمل المنسوب الى المتهم يكون جريمة من جرائم الحـــدود ، وانه لم يقم بالجانى سبب من أسباب موانع المسئولية (٣) تحتم عليه ملاحقة الجانى جنائيا ، ورفع الدعوى الى القضاء .

١٢٨ — ثانيا : الفرد العادى :

تقدم القول ان الاتهام فى الجرائم العامة بدأ شعبيا وكان مفروضا ان ينتهى اتهاما عموميـــا ، وفى وجود ولى الأمر ، أو نائبـــه القائم على امر الدعوى لا يعود مقبولا القول ان ملاحقة هذه الجرائم حق كل مواطن ، اذ

---

(١) انظر فى ذلك . ابو زهرة . المرجع السابق ص ٦٨ — ٦٩ ، نبذة ٦٥

(٢) انظر صحيح البخارى . المرجع السابق ج ٨ ص ١٩٨ — ١٩٩ باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله . وباب شفاعة الشـــفاعة فى الحد اذا رفع الى السلطان .

(٣) لا يعنى الاخذ بمبدأ مشروعية الملاحقة فى هذه الجرائم ألا تكون اية سلطة تقديرية لولى الامر ، ذلك انه يبدأ بالبحث فيما اذا كان الفعل يكون جريمة أم لا . فاذا ما قدر ان الفعـــل يكون جريمة انتقل الى البحث فى مسئولية الجانى عن افعاله ، بمعنى انه ان تبين عدم مسئوليته لقيام مانع من موانع المسئولية لم يقم عليه الدعوى . وذلك دون اخلال بمبدأ مشروعيه الملاحقة ... انظر فى بحث مسئولية الفاعل عن افعاله قبل اتخاذ الملاحقة، سؤال الرسول عن جنون الزانى قبل ملاحقته بالعقاب . البخارى . المرجع السابق ج ٩ ص ٢٠٥ — ٢٠٦ .

نتيجة ذلك فوضى لا تؤدى الى صـــالح ، فوجب قصر حق المواطن على الابلاغ دون الملاحقة . واعتباره قد ادى ما اوجبه عليه الشرع بمجرد قيامه بالابلاغ ، دون اجباره على الملاحقة (١) . وليس ثمة ضرر يخشى من تخويل الفرد العادى حق الابلاغ عما يرد الى علمه من جرائم خاصة ، او جرائم الاعتداء على النفس وما دونها من جرائم القصاص والدية وما شابهها من جرائم التعازير ، وذلك لما رأيناه من انه ما من جريمة الا وللمجتمع حق فى عقاب مرتكبها لمساسها بحق المجتمع فى امنه وسلامه . وبالتالى فان قيام الفرد العادى بالابلاغ هنا لا يقصد به توقيع عقوبة القصاص ، او عقـوبة الدية — ولا يحكم بأيهما دون طلبة من المجنى عليه او خلفه — انما مقصده تنبيه نائب المجتمع الى ان جريمة مست بحق او مصلحة للمجتمع قد وقعت، ليقوم نائب المجتمع باعمال سلطته فى تقدير ملاءمة ملاحقتها لاستيفاء حق المجتمع من الجانى .

١٢٩ — ثالثا : المجنى عليه وخلفه :

المجنى عليه هو من وقعت عليه الجريمة مباشرة ، او من تحقق فيه موضوعها ان كانت من جرائم الاعتداء على النفس او ما دونها .

وفى طائفة الجرائم المعروفة باســـم « جرائم القصاص او الدية » يخول المجنى عليه صلاحيات ومكنات معينة فيما تعلق بســـير الدعوى العمومية ، او يخولها من له الولاية على النفس ان كان المجنى عليه فاقد الاهلية او ناقصها . فان كان المجنى عليه قد توفى انتقلت هذه الصلاحيات الى خلفه ، والذى قد يكون عمـوم الورثة أو العاقلة (بمعنى الأقرباء من العصب ، أو الذكور فقط من بينهم) ، أو الأقرباء عموما ، أو الذكور من بينهم (٢) .

---

(١) طبيعى أن تستثنى من الجرائم العامة التى يحق للمواطن العـادى الابلاغ عنها جريمتا : القذف والسرقة للأسباب السابق بيانها .

(٢) انظر فى تحـديد الولى الذى له حق طلب القصـــاص ، والآراء المختلفة فيه ، وترتيب الاولياء — ان تعددوا — ابو زهـرة « العقـوبة » المرجع السابق ص ٣٦٢ نبذة ١١٨ .

١٢٩ — ٢ — طبيعة حق المجنى عليه « او خلفه » فى جرائم القصاص او الدية :

١ — ليس حقا فى الاختصاص بالدعوى العمومية :

ذلك ان ولى الأمر او من يقيمه على أمر الدعوى هو الذى يحرك الدعوى ويباشرها فى جرائم القصاص والدية لا يتقيد فى اعماله سلطانه ازاء الجناة بطلبة او دعوى من مجنى عليه او ولى دم او خلف ، ولا يسلبه حقا عفو او تنازل من احدهم ، فللمجتمع حق فى تعزير الجناة ولو عفا أولياء الدم فى جرائم العمد ، وللمجتمع حق فى كفارة يطالب بها بالدعوى — فى جرائم الخطأ — الى جوار حقه فى تعزير الجناة .

غاية ما فى الأمر أنه اذا ما تقدم المجنى عليه ، او ولى الدم بشكواه الى ولى الأمر او القائم على أمر الدعوى مطالبا بالقصاص او الدية وكان ظاهر الأمر يدعم ادعاءه بوقوع جريمة من جرائم القصاص او الدية لم يكن لولى الأمر ملاءمة ملاحقة هذه الجريمة ، بل تحتم عليه ملاحقتها بما يعنى الأخذ بمبدأ « مشروعية الملاحقة » ومن هذه الجهة يمكن القول ان شكوى المجنى عليه ، او ولى الدم تحرك بذاتها الدعوى العمومية اذا لم تكن الدعوى قد حركت بعد من قبل ولى الأمر او من اقامه على أمر الدعوى عموما .

٢ — هو حق فى المطالبة بعقوبة معينة او تعويض :

اذا كان لولى الأمر ، او من ينيبه ان يحرك الدعوى العمومية ، ويباشرها دون شكوى المجنى عليه فى جرائم القصاص او الدية ، فانه لا يملك كنائب للمجتمع أن يطلب ، كما ليس للقاضى ان يقضى بعقوبة القصاص ما لم يطالب بها المجنى عليه او ولى الدم .

وطبيعى الا تعنى مطالبة المجنى عليه او ولى الدم بالقصاص ضرورة ان يقضى به ، اذ للقصاص شرائطه التى يتحقق القاضى من توافرها كى يقضى به . والا لم يكن هناك معنى لوجود القاضى واختصاصه بالفصل فى الدعوى .

معنى ذلك أن حق المجنى عليه فى القصاص لا يتجاوز حقا فى طلب النطق بعقوبة معينة يتعين للحكم بها مطالبة المجنى عليه ، او خلفه

بايقاعها بالجانى ، وبغير هذه المطالبة لا يملك القاضى أن يقضى بها وان كان يملك القضاء بغيرها من العقوبات التعزيرية .

واذا استعاض المجنى عليه او ولى الدم عن القصاص بالدية وطالب بها اخذت حكم القصاص ، فيكون القضاء بها مترتبا على الدعوى بهـا ان توافرت شرائط القضاء بها (١) ، وجاز الحكم على الجانى — الى جـوار القضاء بها — بعقوبة تعزيرية . ذلك ان الدية فى حقيقتها تعويض يحـكم به لجبر ما اصاب المجنى عليه او ولى الدم من ضرر معنوى اولا ، ثم مادى وجسمانى بعد ذلك . وجعل للمجنى عليه او ولى الدم الخيار بين المطالبة بها او بالقصاص تغليبا للضرر المعنوى الذى قد يشفيه الانتقام من الجانى ، وقد يغنى عنه الحصول على العوض المادى (٢) .

١٣٠ — خلاصة هذا النظر ان النظام الاجرائى الجنائى الاسلامى قد بدأ — كما بدأت الانظمة الاخرى — نظاما يعتمد مبدأ الاتهام الفردى المؤسس على فكرة الانتقام من الجانى اصلا ، لصالح المجنى عليه فى الجرائم الخاصة ، ولصالح المجتمع فى الجرائم العامة ، ولذلك كان نظر الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية مقبولا لان ما يشفى غيظ المجنى عليه قد يكون هو ايقاع عقوبة القصاص بالجانى ، وقد يكون هو الحصـــول على عوض مالى . لذلك كان حق الاتهام مخولا للمجنى عليـــه ، وخلفه فيما عرف بالجرائم الخاصة ، ولكل مواطن فى الجرائم العامة .

---

(١) تأخذ الدية حكم القصاص ، من حيث استلزام مطالبة المجنى عليه ، او ولى الدم بها . وان القاضى لا يقضى بها تلقاء نفسه .

(٢) دليل اعتبار الدية تعويضا ما يلى : ١ — انه يحكم بها على الجانى غير المسئول جنائيا كالصغير والمجنون ، وتؤدى من ماله — ولو كانت عقوبة لما جاز الحكم بها على غير المسئول جنائيا — ، ٢ — ان ذكر لفظ الدية فى الآية الكريمة ورد بصيغة (النكرة) « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة » . ولو كانت الدية محددة ومعلومة لجاء ذكرها معرفا « الدية ، وليس دية » ، ٣ — ان الرسول (صلعم) اقر العرب على ما تعارفوا عليـــه من الزام العاقلة بها — ولو كانت عقوبة جنائية لما جاز الحكم بها على غير الجانى — ٤ — اقر الفقه الاسلامى وجوب الدية فى بيت المال ان لم يكن للجانى مال ولم تكن له عاقلة تؤديها عنه ، وهذا دليل كونها تعويضا عن خطأ مجتمع الاسرة او العاقلة الذى لم يقم بواجبه من الرعاية فى تنشئة الجانى — او خطأ المجتمع كله الذى لم يحم المجنى عليه ؛

ثم تطور هذا النظام سريعا ليشرك مع الفرد ممثل السلطة العامة فى صورة محدودة للاتهام العام . ولم يكن هناك ما يمنع استمرار هذا التطور حتى يأخذ النظام — فى شكله العام — بنظام الاتهام العام الذى يسمح بوجود نائب عام ينوب عن المجتمع فى استعمال الدعوى العمومية مستعينا فى ذلك بهيئة مساعديه ، وتابعيه ، ووكلائه . وبحيث يكون لهذا النائب العام ملاءمة تحريك الدعوى ورفعها الى القضاء الا فيما تعلق بجرائم الحدود — من جهة — حيث يتعين عليه ملاحقتها ، واستثناء من قاعدة وجوب ملاحقة جرائم الحدود قيدت حرية النائب فى ملاحقة جريمتى القذف والسرقة — من جهة أخرى — بتعليقها على تقديم شكوى من المجنى عليه. كذلك فانه فيما يتعلق بجرائم القصاص والدية يتحتم على النائب ملاحقتها ان تقدم المجنى عليه بالشكوى مطالبا بتوقيع القصاص عقوبة بالجانى او الحكم له بالدية او (التعويض) ، ودون ان يكون له اكثر من هذا . وفى الحالتين يكون للنائب العام ان يطلب ، وللقاضى ان يقضى بعقوبة تعزيرية لتعويض حق المجتمع فى أمنه وسلامه اللذين مست الجريمة بهما ، الا ان يكون القصاص اعدام المجنى عليه فلا يعزر الى جواره .

الباب الثانى

حق الفرد فى تحريك الدعوى العمومية
فى النظـــام « الانجلو أمريكى »

١٣١ ــ تقـــديم :

يقول بلاكستون (١) « ان جلالة الملك بحكم المهام ، والشـــخصية الملكية هو الراعى الأصيل للسلام فى اقليم مملكته ، له ان يخول من يشاء سلطة اتخاذ الاجراءات التى يستوجبها امر المحافظة على الأمن ؛ وعقاب المساس به ، ولذلك سمى هذا الأمن بأمن الملك ، من اجل هذا كانت وثيقة الاتهام Indictment مرتبطة بمعنى وقوع الجريمة ضـــد امن الملك ... تاجه وشخصه » .

قد يكون هذا القول بما يعنيه من كون الملك هو المسئول ــ من خلال عمل القاضى والشريف والكورونر ورجل البوليس وسائر الموظفين والمستخدمين ــ عن امر المحافظة على النظام العام فى انجلترا ، ومعاقبة المجرمين تعبيرا صحيحا يمثل النظام الاجرائى الجنائى اليوم فى انجلترا ، والذى ينظر اليه باعتباره المثل والأنموذج للنظام الاتهامى ، أو نظام الاتهام الفردى الحديث والمعاصر (٢) الذى يأخذ من مظاهر نظام الاتهام العام بالكثير .

والذى اراه ، ان هذا النظام والمســـمى بالانجلو امريكى ــ فى احد مســـمياته ــ لم يعد موحد المعـــالم فى كل من انجلترا والولايات المتحدة الامريكية ، بل اختلفت وتباينت هذه المعالم فى كل بلد من البلدين عنهـــا فى الآخر . وهو ما جعل دراسة معالم النظام ــ متضمنة مظاهر الاتهام الفردى فيه ــ فى كل بلد منهما جديرة بدراسة خاصة . وهى دراسة ستوضح كيف

---

(١) مشار اليه فى : Sir Maurice Amos. "British criminal justice. 1957" ص ١

(٢) وهو النظام الذى ضاقت الفروق بينه وبين نظام الاتهام العام حتى اصبحت الملاحقة التى تجرى فيه بواسطة الفرد محصورة فى جرائم قليلة ، على حين يتولى اشـــخاص عموميون هذه الملاحقة عملا حتى وان وصف بعضهم بأنه يلاحق بصفته مواطنا صالحا .

ادى سـير مجريات الأمور ، والتطور الطبيعى للمجتمعات الى فرض مزيد من صور تدخل الدولة فى ملاحقة المجرمين بالعقاب ، بما يعنيه هذا التدخل من افساح المجال لاعمال نظام الاتهام العام .

لذلك كان تقسيم هذا الباب الى ثلاثة فصول ، يتناول اولها مظاهر الاتهام الفردى فى النظام الانجلو سكسونى « الأصيل » ، ويتناول ثانيهـا مظاهر الاتهام العام فى هذا النظام ، ويستعرض ثالثها الشـكل الأمريكى للنظام . ويعقب هذا العرض خاتمة للدراسة التى تناولها هذا الباب .

الفصل الأول

مظاهر الاتهام الفردى فى النظام الأنجلو سكسونى

١٣٢ ــ ترتبط اجراءات الدعوى العمومية ــ الى حد كبير ــ فى النظام الاجرائى الجنائى الأنجلو سكسونى بتقسيم معين للجرائم ، حتى ليمكن القول انه يتعين للالمام بمراحل هذه الدعوى ، ودور الفرد فى مباشرتها خلال هذه المراحل ان يكون هناك المام سابق بهذا التقسيم .

وبالمثل يتعين لمعرفة حدود وسائل ومكنات الفرد فى مباشرة الملاحقة بالعقاب معرفة طبيعة الصفة التى يلاحق بها ، وهو ما يستلزم طرق موضوع « الصلة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية المترتبة على الجريمة » ، وتأثير هذه الصلة على قواعد الاختصاص القضائى .

لذلك كان تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، يتناول الأول تقسيمات الجرائم ، ويدرس الثانى موضوع « الدعوى العمومية » ، وموضوع الثالث هو « العلاقة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية » .

المبحث الأول

تقسيمات الجرائم

١٣٣ ــ مضمون الجريمة :

ليس كل خروج على نص قانونى او مخالفته ــ آمرا كان ام ناهيا ــ معتبرا جريمة فالجريمة هى خطأ يرتكب ــ بمخالفة نص قانونى ــ يصيب المجتمع بضرر حتى ولو وقع على فرد عادى فكان محل الاعتداء المباشر حقا خاصا كما هو الأمر غالبا . وهذا الخطأ يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية توقع باسم المجتمع ، ولصالحه .

وللتمييز بين ما يعتبر جريمة وما يعتبر مجرد خطأ مدنى اهمية بالغة خاصة فى النظام الاجرائى الأنجلو سكسونى الذى يفصل بين وظيفة القضاء المدنى ووظيفة القضاء الجنائى والذى لا يجيز للأخير ــ كأصل ــ أن يقضى فى تعويض العطل والضرر .

١٣٤ — اهم تقسيمات الجرائم :

لم يعتمد القانون الانجليزى وسيلة مبسطة لتقسيم الجرائم مثل الطريقة التى اعتمدتها التشريعات القارية مستندة الى الحد الأقصى للعقوبة المقررة — فى القانون — للجريمة ، لتقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ، ولتجعل من هذا التقسيم اساسا لاختلاف اجراءات ملاحقة كل نوع من انواع الجرائم .

وقد قيل احيانا بتقسيم الجرائم استنادا الى نوع الحق الذى تقع الجريمة عدوانا عليه الى جرائم ضد الاشخاص وجرائم ضد الأموال (١) وقيل بتقسيمها الى اربعة انواع هى : الخيانة Treason ويندرج تحتها جرائم العصيان .Rebellion ، او الثورة المسلحة . والجنايات Felonies وهى الجرائم الجسيمة من قبيل القتل العمدى Murder ، والسطو Burglary ، والسرقات Robbery-larceny-Theft واحداث اصابات عمدية جسيمة بالأفراد . ثم هناك الجنح Misdemeanours. وهى جرائم محدودة الجسامة ، منها بعض انواع الغش ، والاعتداءات البسيطة على الأفراد Assaults ، وحبس شخص او اعتقاله دون وجه حق . واخيرا هناك الجرائم البسيطة او قليلة الأهمية والتى هى جرائم غير منظومة فى ترتيب قانونى معين Unclassified .

اما التقسيم الذى يعنى به من الناحية الاجرائية ، فهو ذاك الذى يقسم الجرائم قسمين رئيسيين : جرائم تحاكم بواسطة محلفين وجرائم تحاكم باجراءات موجزة — اى بدون محلفين — ويطلق على الأولى تعبير « الجرائم الاتهامية Indictable offences لأن ولاية محكمة الموضوع فى نظرها تنعقد بتوقيع وثيقة الاتهام Indictment وتتحدد سلطتها فى القضاء بحدود ما ورد بهذه الوثيقة من اتهامات . أما جرائم الاجراءات الموجزة Summary offences . فهى كل ما خرج عن الجرائم الاتهامية من الجرائم .

وتعنى الاجراءات الجنائية بتقسيم الجرائم الى جرائم اتهامية وجرائم « اجراءات موجزة » لارتباط هذا التقسيم — الى حد كبير — بقواعد

---

(١) H. K. Black- D. J. latham Brown: "An outline of english law — 1965." ص ٧ .

الاختصاص القضائى ، بمعنى تحديد المحكمة التى تختص بالفصل فى الجريمة (١) — من جهة — وارتباطها بالمراحل الاجرائية التى تمر بها الدعوى ، واشخاص القائمين عليها — من جهة ثانية — وهو ما سنتبينه فيما بعد .

وينبه كثير من شراح القانون الانجليزى الى ضرورة الا ينظر الى هذا التقسيم بين الجرائم والذى يقسمها الى جرائم كبرى وجرائم صغرى او جرائم اتهامية وجرائم اجراءات موجزة باعتباره معيار التمييز الدقيق لاختصاص محاكم المحلفين ، او محاكم القضاة بالفصل فى الجريمة . ذلك انه كثيرا ما يكون للمتهم الاختيار بين ان يحاكم امام محاكم المحلفين ، او محاكم القضاة ، وغالبا ما يختار — اذا كان يقدر احتمال ادانته — ان يحاكم امام محاكم القضاة ، وذلك لان الحد الاقصى للعقوبة الذى تملك هذه المحاكم النطق به يقل كثيرا عن حدود ما تملك محاكم المحلفين النطق به . وذلك فضلا عما توفره له مثل هذه المحاكمة باجراءاتها الموجزة من وقت تستغرقه المحاكمة عن طريق المحلفين ، ولذلك فان نسبة الجرائم الكبرى التى تفصل فيها محاكم القضاة الى مجموع هذه الجرائم التى يفترض ان يفصل فيها عن طريق محاكم المحلفين تبلغ حوالى ٨٨٪ (٢) .

---

(١) ويطلق على محاكم الاجراءات الموجزة تعبير « محاكم القضاة » Magistrates' courts او « محاكم الدورات الصغيرة » Petty Sessions وقضاتها اما ان يكونوا رجالا عاديين غير مؤهلين قانونا lay men ، يعينون قضاة صلح ، او يكونوا من القانونيين يتلقون مقابلا نقديا ويسمون Stipendiary Magistrates اما محاكم المحلفين فتبدأ صعودا بمحاكم الدورات الرباعية المشكلة من قاضيين من قضاة الصلح يرأسها احدهما ويسمى Chair-man ثم المحاكم المركزية . مثل old Baily فى لندن . ثم محاكم الجنايات Assizes . انظر فى تفصيل ذلك : بلاك — براون المرجع السابق ص ٨ ، ٩ ، اميل سيتز . المرجع السابق ص ١٢٣ — ١٢٥ ، رينيه دافيد : المرجع السابق ص ٣٤ — ٣٦ .

(٢) رينيه دافيد : المرجع السابق ص ٣٧ ، ص ٥٥ — وفى هذا المعنى يقول ، جلانفيل ويليامز : « ان جرائم الاتهام بواسطة وثيقة الاتهام « الجرائم الاتهامية » يمكن نظرها طبقا لنظام الاجراءات الموجزة ، كما ان =

المبحـــث الثـــانى
الدعـــوى العموميـــة

١٣٥ ــ تمر الملاحقة الجنائية عادة بثلاث مراحل . اولى هذه المراحل هى مرحلة التحضير للدعوى Pre arrangement stage ، والتى تتضمن جملة اعمال تحضيرية تستهدف الكشف عن الجريمة ومرتكبيها ، وقد تشمل بعض تصرفات اجرائية تمس حرية المشتبه فيه ، اهمها بلا جدال اجراء القبض . وتعرف هذه المرحلة فى التشريعات الانجلو امريكية باسم « مرحلة ما قبل المحاكمة » Pre trial stage ــ ربما نتيجة لانه ينظر الى التحقيق الابتدائى باعتباره نوعا من المحاكمة ــ . وثانية هذه المراحل هى مرحلة « تحريك الدعوى العمومية ، والاتهام » وهى المرحلة التى قد يتخللها اجراء تحقيق ابتدائى ، وفيها تتجلى مظاهر اختلاف النظام الاجرائى الانجلو سكسونى عن النظام الاجرائى اللاتينى (١) . وثالثة هذه المراحل هى مرحلة المحاكمة ، او الفصل فى الاتهام . ولعل اهم ما تثيره هذه المرحلة من جدل فكرى هو اعتماد او طرح الاخذ بنظام المحلفين (٢) .

جرائم الاجراءات الموجزة يمكن نظرها باسلوب وثيقة الاتهام، وبواسطة محلفين اذا طلب المتهم ذلك وكانت عقوبة الجريمة ــ فى القانون ــ تصل الى الحبس لاكثر من ثلاثة اشهر . » ــ ويدلل على قلة نسبة الفصل فى القضايا بواسطة المحلفين بقوله « ان نسبة ١/٢ ٣٪ فقط من مجموع القضايا الجنائية هى التى يقضى فيها عن طريق محلفى الحكم ــ وعادة تتعلق بجرائم شديدة الجسامة » . انظر فى ذلك مقاله les tendances du droit britannique en matière de procédure pénal et de preuves . " Introduction au droit criminel de l'Angleterre 1959."

(١) فى هذا المعنى يقول جلانفيل ويليامز « ان بعض الشراح ، يجعلون من بعض خصائص كل نظام من النظامين ــ مثل العلانية او السرية ، والشفوية او الكتابة ، واسلوب مناقشة الشهود ــ يجعلون منها معيارا للتفرقة بين النظامين ، وهو ما يتيح القول بأن النظام شبه اتهامى أو شبه تحقيقى . واذا كان لابد من استخدام تعبير (نظام اتهامى) فالاصح انه يشير الى الأسلوب الذى يتم بمقتضاه الحصول على الدليل Evidence حيث أن الخاصية الوحيدة للنظام التحقيقى هى ايجابية القاضى المحقق فى سؤال المدعى عليه والشهود . فى حين تماثل اجراءات المحاكمة الفرنسية مثيلتها الانجليزية فى اتباع اجراءات شفوية المرافعة وعلانية الاجراءات » Proof of guilt. ص ٢٨ ــ ٣٠ .

(٢) لقى نظام محلفى الحكم نجاحا فى انجلترا والولايات المتحدة ، وفشل =

وباعتبار ان مرحلة المحاكمة تتعلق بمباشرة الدعوى العمومية دون تحريكها ، فقد اقتصرت الدراسة فى هذا المبحث على مرحلة التحضير للدعوى ومرحلة تحريكها وذلك فى مطلبين متتاليين .

المطلب الأول

مرحلة التحضير للدعوى

١٣٦ — تشمل هذه المرحلة عمليات التحرى السابقة على التحقيق ، والاجراءات الخاصة باستدعاء المشتبه فيه للمثول امام القاضى ، او القبض عليه .

١٣٧ — اولا : التحرى عن الجريمة :

هو مجموعة الاعمال التى تستهدف الكشف عن الجريمة المدعى وقوعها ، وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبها وظروف ارتكابه لها .

والقاعدة ان لاى مواطن فى انجلترا ان يقوم بأعمال التحرى هذه السابقة على التحقيق ، والغالب ان الشرطة هى التى تقوم بها بعد ابلاغها بنبأ الجريمة من المجنى عليه نفسه ، او احد المواطنين ، او ربما دون ابلاغ من احد من خلال الأداء المعتاد لرجل البوليس لعمله اليومى . وتسمى هذه التحريات عندئذ بالتحريات السابقة على القبض — Pre arrest Investigations. — وهى تحريات قد تؤدى او لا تؤدى الى القبض (١)

والواقع ان تحريات البوليس هذه تمثل الشطر الأول من تحقيق البوليس ، يكون هدفها هو الكشف عن الجريمة والجانى The guilty party اما الشطر الثانى من هذا التحقيق فهو المستهدف جمع الدليل ضد المشتبه فيه To prove the case against him. . والتمييز بين المرحلتين هو التمييز بين مرحلتى الاشتباه والاتهام . ولذلك خضعت كل مرحلة منهما لقواعد خاصة بها ، باعتبار ان اجراءات البوليس خلال المرحلة الاولى

= فى بلغاريا وغانا واليابان ، وتم تحويره بما يلائم ظروف البلد فى المانيا وفرنسا وايطاليا .

(١) انظر فى ذلك : Ronald. J. Waldorn . " The criminal Justice system - an introduction. 1976." — ص ٤٠ — ٤١ .

تعتبر من قبيل الاجراءات الادارية ، عكس اجراءات المرحلة الثانية والمعتبرة من قبيل الأعمال القضائية ، ولذلك فرضت قواعد القضاة The judges' rules رقابة القضـــاء عليهـــا ، كما عنيت بتوفير ضـــمانات اكثر للمتهـم خلالها (١) .

١٣٨ ــ ثانيا : الاستدعاء والقبض :

١ ــ الاستدعاء والقبض بناء على أمر : (١) Summons-Arrest

نصت المادة الأولى من قانون « الجرائم الانهامية » لسنة ١٨٤٨ على انه اذا قدم اتهام أو قدمت شـــكوى الى قاض بان شـــخصا ما قد ارتكب جريمة من نوع الخيانة أو الجنايات أو الجرائم الانهامية عموما ولو كانت من

---

(١) انظر فى التمييز بين مرحلتى الاشتباه والاتهام ، والنتائج المترتبة على هذا التمييز : باتريك ديفلن . المرجع الســـابق ص ٢٦ ــ ٢٧ . وانظر فى تحديد مقصود اجراءات التحرى والغرض منها ، والقائمين عليها والتمييز بينها وبين اجراءات التحقيق : محمد محيى الدين عوض « قانون الاجراءات الجنائية السودانى معلقا عليه . المرجع السابق ص ٢٢ ــ ٢٧ ، احمـــد فتحى سرور . « ضمانات الفرد فى المرحلة السابقة على المحاكمة » مقال منشور فى مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ١٩٧٣ ــ وفيـــه يقول : « لا يعتبر متهما كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى ، او اجرى بشانه مأمور الضبط بعض التحريات أو الاستدلالات ، وانما يعد مشتبها فيه .. أما اســـتعمال تعبير (المتهم) فيعنى تحريك الدعوى العمومية قبل هـــذا الشـــخص » . كما يقول ان الاتهام يمر بمرحلتين تقتصر الاولى على مجرد الشـــك فى براءة المتهم ، ويقف فيها الاتهام عند حـــد التحقيق الابتدائى . والمرحلة الثانية او الموضوعية تصل فيها الادلة الى حـــد ترجيح الادانة ، ويمتد فيها الاتهام الى حد رفع الدعوى أمام المحكمة .

والغالب ان يكون صدور الامر بالقبض من القاضى تاليا لشكوى او بلاغ من المجنى عليه أو احد المواطنين أو تقرير البوليس . وجميعها تعنى اخطار القاضى بامر جريمة وتوافر الاشتباه فى شخص ما باعتباره مرتكبها . وتثبت هذه المعلومات فى ورقة ذات شكل معين ، بحيث تتضمن موجزا عن الجريمة المدعى وقوعها ، ودلائل الاشـــتباه فى الفاعل . ولا يشترط ان يتم الابلاغ للقاضى فى المحكمة بل يجـــوز أن يتم فى اى مكان ولو كان منزله . انظر : « كروس ــ جون » المرجع السابق ص ٢٠٧ .

(٢) ليس ما يمنع أن يحرر أمر القبض ويســـلم الى شـــخص عادى A private person. وان كان الغالب ان يسلم الى البوليس لتنفيذه .

الجنح وانه موجود فى دائرة الاختصـــــاص المكانى لهذا القاضى ، او بأن شخصا هاربا من تنفيذ حكم بدينه صادر فى جريمة من هذه الجرائم يقطن فى دائرة اختصاصه ، كان للقاضى ان يلجأ الى احدى وسـيلتين : اما أن يحرر امرا بضبط واحضار المتهم لمامه او امام قاض آخر او محكمة اخرى ، او يحرر — كخطوة اولى — استدعاء Summons الى المشتبه فيه يطلب منه فيه الحضور امامه او امام غيره من القضاة او المحـاكم ، حتى اذا لم يلب المشتبه فيه مضمون هذا الاستدعاء حرر القاضى امرا بالقبض عليه .

ولم يغير قانون القضاء الجنائى الصادر سنة ١٩٢٥ شيئا من حـكم قانون سنة ١٨٤٨ . ونصت المادة ١/٢١ منه على حق القاضى فى تحرير استدعاء او امر قبض على مشـــتبه فيه غير متواجد فى دائرة اختصاصه المكانى اذا كان ثمة ارتباط بين ما يشتبه فى نسبته الى هذا الشخص وبين جريمة تدخل فى اختصـــاص هذا القاضى يكون قد اتخذ فيهـا اجراءات او اصدر اوامر متعلقة بقبض او استدعاء ضد شـخص مشـتبه فى مساهمته فيهـا .

ويتعين ملاحظة أن القاضى لا يستطيع ان يأمر بالقبض كخطوة اولى دون تحرير امر استدعاء ما لم تكن هناك شـــكوى كتابية مقدمة من قائم بتحريات ، او بعض من يشهدون معه ، وان يكون مقدمها قد ادلى باقواله فيها بعد حلف اليمين او اداء التأكيد (١) . اما اذا كان قد ســـبق للقاضى تحرير امر استدعاء الى المشتبه فيه ولم يمتثل — تنفيذا له — امام القاضى، فانه يمكنه أن يحرر امرا بالقبض عليه (٢) .

٢ — القبض بدون امر (٣) :

(أ) بموجب نص المادة ٢٧/ب من قانون « ادارة القضاء » لسـنة ١٩١٤ يكون للآتين بعد سلطة القبض بدون امر قبض فى الحالات الموضحة :

---

(١) التأكيد هو بديل لليمين التى يحلفها من يعتنق دينا سماويا . يقدمه من لا يؤمن بدين ما .

(٢) Symour. F. Harris : "Principles and practice of english law. 1950." — ص ٢٨٧ — ٢٨٨ .

(٣) انظر فى تفصيل هذه الحالات . سيمور هاريس . المرجع السابق ص ٣٩١ — ٣٩٤ .

(١) قاضى الصـــلح : له ان يلقى القبض بدون أمر على من يرتكب جناية او « اعتداء على الأمن » ، فى حضوره .

(٢) الشريف والكورونر : ولكل منهما أن يلقى القبض على من يشتبه فى ارتكابه جناية فى ناحيته .

(٣) قضاة المحاكم ذات السجل : لهم ذات السلطة ، يباشرونها على من يرتكب اخلالا بنظام المحكمة ، أو يرفض الاجابة على اسئلة قانونية من واجبه الاجابة عليها .

(٤) كونستابل البوليس : يكون له أن يقـــوم بالقبض بدون امر من القاضى على المشتبه فيه فى جناية ، او جريمة اخرى لا يتطلب القبض فيها امرا مسبقا به ، متى كان الاشتباه فى ارتكابه الجناية او الجريمة مبنيا على اسباب معقولة . ويجب على رجل البوليس اعلام المقبوض عليه بأسباب القبض ما لم تكن الظروف التى وقع فيها من شأنها أن تحقق له العلم بهذه الأســـباب .

(٥) الشخص العادى :

(ا) لايقاف فعل اعتداء على الأمن واقع فعلا ، او يعتقد بنـــاء على اسباب معقولة انه سيتكرر .

(ب) ليمنع معتد من احداث اصـــابات قاتلة ، وليمنع ارتكاب جريمة من نوع الخيانة ، أو الجنايات .

(جـ) اذا وقعت فى حضوره جريمة من نوع الجناية .

(د) اذا وقعت جريمة من نوع الجناية وكان لديه اســـباب معقولة للاشتباه فى ان المقبوض عليه هو مرتكبها .

(ب) سلطات بموجب قوانين خاصة . لعل اهمها ما يأتى (١) :

١ — لأى شخص حق القبض بدون امر على من يشاهد مرتكبا جريمة

---

(١) انظر فى تفصيل هذه الحالات : سيســـيل موريارتى : « اجراءات البوليس » المرجع السابق ص ١٧٤ — ١٧٦ ، سيمور هاريس : المرجـــع السابق ص ٣٩١ — ٣٩٤ .

من جرائم قانون السطو larceny act 1861. أو قانون سنة ١٩١٦ ، فيما عدا ما يقع من هذه الجرائم نهارا . أو يرتكب جريمة من جرائم قانون العملة لسنة ١٩٣٦ عدا جرائم صنع أو بيع أو حيازة ميداليات شبيهة بالعملة الذهبية أو الفضية ، أو جريمة من جرائم قانون التشرد "The vagrancy act. 1824"

كما ان لمن يشاهد سائقا يقترف جريمة من جرائم قانون الطرق العلوية " The hight ways act. 1835 " ان يقبض عليه بدون أمر قبض ، وان يستحضره امام القضاء .

ولاى شخص تعرض عليه — للشراء او الرهن ، او لاى سبب آخر — اشياء مملوكة لقوات جلالة الملكة يعتقد فى كونها مسروقة ان يقبض فورا على عارضها دون أمر بالقبض . (قانون الجيش لسنة ١٨٨١ . مادة ١٥٦).

وبالمثل يكون لمن تعرض عليه اشياء او اموال للشراء او الرهن ، او لاى غرض آخر ، ويعتقد — بناء على اسباب معقولة — فى انها متحصلة من جريمة من جرائم قانون السطو لسنة ١٨٦١ او قانون سنة ١٩١٦ ان يقبض فورا على عارضها .

٢ — لمالك الشيء ، ولخدمه ، ولاى مستخدم او موظف من واجبه المحافظة على الأمن ان يقبض ولو بدون أمر قبض على من يرتكب جريمة من جرائم قانون الاتلاف الكيدى Malicious damage لسنة ١٨٦١ . كما ان لمالك الأرض ، او شاغلها ، وحراسه ومساعديهم جميعا القبض على مرتكبى جرائم قانون « اعمال الغصب والتعدى ليلا » Night poaching act. 1828.

٣ — لاى شخص الحق فى القبض على من يجده ليلا مرتكبا جريمة من الجرائم الاتهامية (المادة ١١ من قانون منع الجرائم لسنة ١٨٥١) .

٤ — لكونستابل البوليس ان يوقع القبض — بدون أمر — على اى شخص يشاهد متسكعا ليلا فى طريق عام ويكون لدى الكونستابل اسباب معقولة للاشتباه فى انه ارتكب ، او على وشك ان يرتكب جريمة من جرائم قانون السطو لسنة ١٩١٦ او قانون الاتلاف الكيدى لسنة ١٨٦١ ، او « قانون الجرائم » المعدل لسنة ١٨٨٥ . او يعتقد فى ارتكابه جريمة من

جرائم « قانون حماية الحيوان » لسنة ١٩١١ معاقبا عليها بالحبس — وجوبيا — ، أو قانون حماية الأطفال وصغار السن لسنة ١٩٣٣ ، أو بعض جرائم معينة من جرائم قانون « النظام العام » لسنة ١٩٣٦ . وذلك بشرط أن يكون لديه اسباب معقولة للاشتباه . وفى حالات خاصة يكون للكونستابل أن يقبض على من يجده فى حالة سكر بين ، ويتعين على الكونستابل حالئذ أن يصطحبه الى أقرب نقطة بوليس ، وأن يوجه اليه التهمة بالجريمة — رسميا — ، حتى يمكن تقديمه للمحاكمة طبقا لنظام الاجراءات الموجزة على وجه السرعة .

(ج) القبض بناء على الصيحة : Arrest on hue and cry

فى حالة وقوع جناية ، أو اعتداء يسفر عن اصابة بجرح خطير يستنفر الشريف أو الكونستابل المواطنين لمساعدته فى القاء القبض على الجانى ، فيشترك المواطنون فى تتبع الجانى ، ويكون لهم أو لأى منهم القاء القبض عليه (١) .

١٣٩ — ضمانات القبض :

اذا كان القبض قد تم بناء على أمر قبض فانه لا يمكن مساءلة القائم على تنفيذه سواء كان رجل بوليس أم فردا عاديا عن عيوب الامر ما دام أنه قد صدر من قاض مختص أصلا باصداره ، وذلك ما لم يكن القائم بالقبض قد تجاوز حدود السلطة المخولة له (٢) . لكن ضمانة الحرية الفردية تتمثل

---

(١) تعتبر هذه الحالة هى مصدر الواجب الملقى على الفرد العادى فى القانون السودانى بمساعدة رجل البوليس فى توقيع القبض (م ٣٢ . أ.ج سودانى) . انظر فى ذلك : محمد محيى الدين عوض ... مقالا بعنوان « الرقابة الشعبية على تنظيم العدالة الجنائية » مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ١٩٧٢ ص ١٠٢ .

(٢) ذلك أن القبض بمعناه العام هو تقييد الحرية ، وهو يتخذ صورة من ثلاث : الاولى تسمى التقييد المؤقت للحرية Restraint . بهدف منع وقوع فعل معين أو الاسترسال فيه ، والثانية هى القبض بالمعنى الخاص Arrest ، والذى هو تقييد كامل للحرية يستمر لفترة اطول نسبيا ، والثالثة هى التحفظ على المقبوض عليه فى مكان خاص Custody وذلك فى أعقاب القبض عليه أو تقييد حريته ، ويعتبر منفذ القبض متجاوزا حدود سلطانه اذا ما تعدى الاجراء الذى يخوله اياه أمر القبض الى اجراء آخر لا تبرره ظروف خاصة .

هنا فى عدم اصدار القاضى مثل هذا الأمر الا بناء على شكوى كتابية معززة بيمين يقتنع معها بوجود أساس صحيح لها ، او لامتناع المشتبه فيه عن الحضور امام القاضى بموجب الاستدعاء Summons المحرر بناء على شكوى مقدمة شفاهة .

أما ان كان القبض قد وقع بدون « أمر قبض » (١) وهو امر من النادر ان يتم بواسطة المواطن العادى ، والغالب ان يتم بواسطة رجل البوليس (٢) ، فان اول ضمانة لحريات الأفراد تكون هى المتمثلة فى الزام من أوقع القبض باعلام المقبوض عليه فور ايقاع القبض مباشرة بأسبابه ، وتحديد الواقعة التى دعت الى اتخاذه . وقد نصت على ذلك قواعد انقضاة سنة ١٩٦٥ ، وفيه يقول جلانفيل ويليامز : « انه وجد منذ عام ١٩٥٤ تقليد فى الممارسة العملية مفاده انه يسلم الى المشتبه فيه محرر يتضمن فى ايجاز ودقة ماهو منسوب اليه عند القبض عليه ، حتى اذا ما قرر البوليس فيما بعد اضافة شىء الى التهمة او تعديلها كان عليه اعلام المشتبه

---

(١) يبدو أن معظم حالات القبض تتم فى انجلترا دون سبق الحصول على أمر قبض ، وهو ما ادى الى اعتبار القبض اول اجراءات الخصومة الجنائية .. انظر فى ذلك : Lester Bernhardt Orfield "Criminal Procedure from arrest to appeal. 1947." ص ٥ .

(٢) على الرغم من أن رجل البوليس لا يتمتع بأية امتيازات من امتيازات السلطة العامة ، وانه يسأل مسئولية شخصية اذا اوقع قبضا غير مشروع، فانه يستطيع ان يوقع قبضا بدون أمر اذا ما اعتقد فى وقوع جريمة يجوز فيها القبض واشتبه — بناء على اسباب معقولة — فى شخص ما باعتباره فاعلها او مرتكبها ، على حين لا يستطيع الشخص العادى ان يقوم بالقبض بدون أمر الا اذا كانت الجريمة قد وقعت فعلا ، بحيث لا يكفى ان يكون قد اعتقد فى وقوعها ثم تتوافر لديه أسباب تبعث على الاشتباه فى شخص ما باعتباره مرتكبها ، مبنية على أسباب معقولة . انظر فى ذلك : كيرالفى « النظام القانونى الانجليزى ١٩٧٣ » المرجع السابق ص ١٣٦ ، رينيه دافيد ، المرجع السابق ص ٥٩ ، ويرجع البعض هذا الاختلاف بين سلطة رجل البوليس والشخص العادى الى ظهور البوليس المحترف منذ أواخر القرن الثامن عشر واوائل القرن التاسع عشر... «اورفيلد» المرجع السابق ص ١٥ — ١٦ .

فيه بأمر هذا التعديل كتابة ايضا » (١) . ويرى جلانفيل ويليامز ، ان هذا التقليد جعل متعذرا ان يقوم البوليس بالقبض على شخص ما دون ان يقوم باتهامه .

وهناك ضمانة اخرى للحريات الفردية تتمثل فيما يسمى « بجلسة الاستماع الاولى » او جلسة الفحص المبدئى Preliminary hearing examination. والتى تعقب اجراء القبض مباشرة ، وسواء اكان القبض قد تم بناء على امر به ام بدون هذا الأمر ، وفى هذه الجلسة يعرض المقبوض عليه على اقرب قاض مختص لاتخاذ ما يرى مناسبته من اجراءات بعد سماع اقواله ، والتى قد تكون اطلاق سراحه ، او اجراء تحقيق معه ، او محاكمته طبقا لنظام الاجراءات الموجزة ، او الأمر باجراء تحريات حول الجريمة (٢) . وتتمثل اهمية عرض المقبوض عليه على القاضى فى امكانية اطلاق سراحه ، سواء بناء على تقديمه كفالة او بدون ذلك (٣) .

١٤٠ — المرحلة التحضيرية فى التشريعات ذات الأصل الانجليزى :

تتمثل اجراءات المرحلة التحضيرية للدعوى فى اجراءات التحرى واجراءات القبض والاحضار :

١٤٠ — ١ — اولا : فى القانونين السودانى والعراقى :

١ — اجراءات التحرى : هى الاجراءات المستهدفة جمع البينات والدلائل ، ولا تعتبر من قبيل الاجراءات القضائية ، وبالتالى فان الشاهد لا يلزم فيها بحلف اليمين عند الادلاء باقواله وان كان يلتزم بالحضور عند استدعائه ، والاجابة بالصدق على ما يوجه اليه من اسئلة .

ويوكل القاضى السودانى هذه الاجراءات — بصفة اساسية — الى

---

(١) جلانفيل ويليامز . مقال : اتجاهات القانون البريطانى فى مواد الاجراءات الجنائية والاثبات « مدخل الى القانون الجنائى لانجلترا ١٩٥٩ » المرجع السابق ص ١٨٧ .

(٢) محمد محيى الدين عوض : الرقابة الشعبية على تنظيم العدالة الاجتماعية — المقال السابق ، المرجع السابق ص ١٠٥ .

(٣) جلانفيل ويليامز . المقال السابق . المرجع السابق ص ١٨٧ .

الشرطة ، وان كان للقاضى وللنائب العام وللشيخ القيام بهـا (١) . ويبدأ التحرى فى الجرائم التى يجوز فيها القبض بدون أمر عندما يرسـل ضابط نقطة الشرطة تقرير البلاغ الأول الى القاضى المختص (م ١١٢) ، أما فى الجرائم التى لا يجوز فيها القبض الا بأمر فلا يبدأ التحرى فيها الا بنـاء على أمر من القاضى الا اذا خيف من أن يترتب على التأخير فى ارسـال التقرير الى القاضى ضرر بالغ بالعدالة (م ١٢٢/ج (٢)) . وقـد أوجبت المادة ١١١/(١) اجراءات على ضابط نقطة الشرطة عند تلقيه بلاغا متضمنا وقائع تشير الى ارتكاب جريمة يجوز للشرطة فيهـا القبض بدون أمر أن يثبته بالدفتر المسـمى « تقرير البلاغ الأول » ، وأن يحرر ملخصا له فى « دفتر البلاغات » ، كما أوجبت عليه ذات المادة فى فقرتها الثانية اذا ما قامت لديه اى اسباب جعلته يشتبه فى وقوع جريمة من هذا النوع أن يدون او يأمر بتدوين هذه الاسـباب فى تقرير البلاغ الأول وملخصها فى دفتر البلاغات . ومن هذين النصين يتضح ان علم ضابط نقطة الشرطة بوقوع جريمة قد يكون مصدره هو البلاغ المقدم من احد الأفراد او علمه الشخصى . وقد خول الشارع السودانى لضابط نقطة الشرطة سلطة رفض قبول البلاغ اذا وجد ان المصلحة العامة لا تفيد من وراء الاتهام ، مع التنبيه على المبلغ بأن من حقه التقدم بشكوى الى القاضى مباشرة .

ولما كان للقاضى فى السودان ان يباشر بنفسه سلطة التحرى طبقـا لنمادة ١٣٨ اجراءات ، فان من فوائد ارسال تقرير البلاغ الأول الى القاضى ان يبدأ بالقيام بنفسه بالتحرى او ان يبدأ التحقيق او يأمر به ، اما الغرض المتوخى من هذا الاجراء فهو احاطة القاضى علما بالجريمة المسـندة الى المبلغ ضده ليتصل بها بصفته الرسمية (م ١٣٥ (١) ب) (٢) .

وللنائب العام بناء على معلومات وصلته او بناء على علمه بأن هنـاك سببا للاعتقاد او الاشتباه بأن جريمة قد ارتكبت أن يقوم باجراء التحـرى بنفسه او عن طريق من يفوضه لذلك (م ١٢٢ هـ) .

---

(١) محمد محيى الدين عوض : قانون الاجراءات الجنائية السـودانى معلقا عليه ، طبعة سنة ١٩٨٠ ، ص ٢٣ .

(٢) محمد محيى الدين عوض : المرجع السابق ص ٣١٠ .

كذلك اسند القانون للشيخ — على سبيل الاستثناء — سلطات وواجبات التحرى الممنوحة لضابط نقطة الشرطة فى احوال الانتحار والقتل والوفاة المشتبهة وغير الطبيعية ، وقد دعت الى تخويل الشيخ هذه السلطات دواعى السرعة فى جمع الدلائل ، ولذلك أوجب عليه القانون التوقف عن مواصلة التحرى عند اخطاره باضطلاع نقطة الشرطة به (م ١١٠ اجراءات) .

وفى قانون اصول المحاكمات البغدادى الملغى كانت جهة التحريات وجمع الاستدلالات هى الادعاء العام ، فكان له أن يجرى التحريات والتعقيبات بنفسه ، فينتقل الى محل وقوع الجريمة لاجراء المعاينات اللازمة بقصد جمع الأدلة على وقوع الجريمة وكيفية وقوعها ومعرفة مرتكبها ، كما كان له ان يامر جهات اخرى مختصة باجراء هذه التعقيبات والتحريات ، كالمحققين وحكام التحقيق وحكام الجزاء . وكان القانون يلزم الادعاء العام بتقديم كل ما يحصل عليه من ادلة وما قام بتدوينه من اقوال الشهود فى المحضر الى حاكم التحقيق او حاكم الجزاء ، الذى له بعد الحصول على الأدلة من الادعاء العام او المحقق أن يقوم بتحقيق الجريمة ، وعلى هذا نصت المادة الرابعة من ذيل قانون الأصول رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ ، المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٤ ، بقولها : « للمدعى العام او نائبه ان يحضر محل وقوع الجريمة وبدون افادة من كان حاضرا من الشهود وان يجمع الأدلة وان يحتفظ بجميع الأشياء التى يعثر عليها مما له مساس بالجريمة ، وينظم ورقة ضبط جريان الحال ، ويودع القضية الى حاكم التحقيق او حاكم الجزاء » .

٢ — **القبض** : والمقصود بالقبض فى هذا المقام هو القبض التفتيشى الذى يستهدف الكشف عن الجريمة والجناة وتقديمهم للقضاء ، وبهذا فهو يختلف عن القبض الوقائى الذى يستهدف منع الجرائم ووقاية المجتمع ، وعن القبض التنفيذى الذى يستهدف استيفاء عقوبة محكوم بها على المقبوض عليه (١) . وقد نصت المادة ٢٥ من قانون الاجراءات السودانى على سلطة

---

(١) انظر فى انواع القبض : محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

رجل الشرطة والشيخ فى ايقاع هـذا القبض ، وبموجب الفقرة الأولى من هذه المادة يكون لرجل الشرطة ايقاع القبض بناء على امر من القاضى مكتوب او شفوى . ويجوز صدور امر القاضى شفويا فى الحالة المنصوص عليهـا بالمادة (٢٨) والخاصة بوقوع الجريمة فى حضور القاضى دون اشـتراط لكونها مما يجوز فيه القبض دون امر ، كما يجوز صدوره فى الحالة المنصوص عليها بالمادة (٢٩) والخاصة بكون القاضى مختصا باصـدار امر مكتوب بالقبض ، وقيام دلائل واسباب معقولة لديه تبعث على اقتناعه بان الشخص قد ارتكب جريمة يمكنه ان يصـدر بناء عليها امرا مكتوبا بالقبض عليه ، فمنحه القانون سلطة القبض عليه بنفسه او اصدار امر الى رجـل الأمن بالقاء القبض عليه .

وبموجب الفقرة الثانية من ذات المـادة يكون لرجل الشرطة ان يلقى القبض على من ارتكب جريمة او ساهم فيها اذا كانت مما يجوز فيه لرجل الشرطة القبض بدون امر ، وقد يتحقق اقتناع رجل الشرطة بمسـاهمة الشخص فى الجريمة — فى هذه الحالة — من رؤيته وقت ارتكابها او عقب ارتكابها ومعه ادوات ارتكابها او الأشـياء المتحصلة منها ، او به علامات تفيد ارتكابه لها ، او يتبعه الناس بالاتهام . كما يكون له بنـاء على ذات الفقرة ان يلقى القبض على من قدمت ضده شكوى معقولة او بلاغ موثوق فيه او قامت ضده بينة معقولة بانه اسهم فى مثل هذه الجريمة . ولرجـل الشرطة ايضا القاء القبض على من هو مطلوب حضـوره بناء على اعلان صادر طبقا للمادة (٦١) اجراءات (المادة ٢٥ فقرة هـ) ، وطبقـا للفقـرة السابقة يكون لرجل البوليس ان يقبض على من فى حيازته مال يشـتبه لأسباب معقولة فى انه مسروق، او يشتبه لاسباب معقولة فى انه ارتكب جريمة متعلقة به . كذلك يكون لرجل الشرطة اعمالا لنص الفقرة الحادية عشرة أن يقبض على من ارتكب فى حضوره او اتهم امامه بارتكاب جريمة لا يجوز للشرطة فيها القبض بدون امر طبقا للخانة الثالثة من الجدول الأول الملحق بالقانون ، ويكون قد رفض الادلاء باسـمه وعنوانه لدى طلبهما منه ، أو يكون قد اعطى اسما او عنوانا اعتقد رجل الأمن عدم صحتهما .

وللفرد العادى فى السودان سلطة القبض فى احوال معينة ، فتنص

المادة ٣٧ اجراءات على انه يجوز لاى شخص القبض على :

(ا) اى شخص يكون لديه امر بالقبض عليه ، او يكون قد وجه بأمر من قاض للقبض عليه تحت المادتين ٢٨ ، ٢٩ .

(ب) اى شخص هرب من الحراسة القانونية .

(ج) اى شخص مطلوب حضوره بموجب اعلان صادر بمقتضى المادة ٦١ .

(د) اى شخص يرتكب فى حضوره جريمة مأذونا فيها للشرطة بالقبض عليه دون امر .

ولعل السلطة المخولة الى الفرد العادى بموجب الفقرة (د) من هذه المادة هى وحدها ذات الأهمية فى هذا المجال ، اذ يقوم فيها الفرد العادى بالقبض بناء على تقديره هو وبمبادرة منه وليس تنفيذا لأمر عام او خاص . وتشترط هذه الفقرة أن تكون الجريمة فى حالة تلبس وأن تكون مما يجوز للشرطة — طبقا للخانة الثالثة من الجدول الأول من القانون — أن تلقى القبض فيها بدون امر ، فاذا انتفى احد هذين الشرطين لم يكن أمام الفرد سوى ان يتقدم بشكوى الى القاضى او ببلاغ الى الشرطة .

وتنص المادة ٣٦ على أنه فى حالة قيام أحد الأفراد بالقاء قبض دون أمر فانه يتعين عليه ان يسلم المقبوض عليه الى اقرب نقطة شرطة او رجل شرطة ، وانه اذا تبين لرجل الشرطة أن المقبوض عليه ممن يجوز للشرطة القبض عليه فيجب عليه ان يقبض عليه ثانية والا وجب اطلاق سراحه فورا . وفى حالة القبض غير المشروع يكون لقاضى الدرجة الأولى أو الثانية الذى باشر التحقيق او المحاكمة فى القضية ان يأمر من تسبب فى القبض بأن يدفع تعويضا لا يجاوز عشرين جنيها طبقا للمادة ٣١٧ اجراءات .

كما تنظم المادة ٣٧ ما يجب على رجل الشرطة اتباعه اذا قام بالقبض دون امر طبقا للمادة ٣٥ اجراءات ، او اعاد القاء القبض على شخص سبق

ان قبض عليه فرد عادى دون أمر ، فلم تجعل لرجل الشرطة أن يستبقيه ، اذ نصت على أنه يجب عليه : اما أن يأخذ المقبوض عليه او يرسله بدون تأخير غير ضرورى الى قاض مختص طبقا للفصل الخامس عشر ليأخذ علما بالقضية ، أو أن يحضره أمام ضابط نقطة الشرطة الذى له أن يستبقى الشخص لأغراض التحرى مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة ثم يقدمه الى القاضى المختص ما لم يكن قد اطلق سراحه بناء على تعهد او كفالة او بناء على أمر خاص من القاضى طبقا للمادة ٤٢ اجراءات .

ثانيا : فى القانون اليوغندى :

يبدو أن قانون الاجراءات الجنائية اليوغندى الصادر سنة ١٩٥٠ محتفظا بالمبادىء الأساسية لقانون سنة ١٩٣٠ ، الذى نقل معظم مواده عن القانون الكينى الصادر سنة ١٩٢٩ والذى تأثر « بالنظام بأمر » الصادر فى محمية شرق افريقيا سنة ١٩١٤ والقانون الهندى ، يبدو أن هذا القانون اليوغندى يأخذ بنفس القواعد الانجليزية فيما يتعلق باجراءات التحرى والقبض السابقة على تحريك الاتهام ، فهو يخول رجل البوليس سلطة التحرى عن الجرائم والقبض بناء على أمر القاضى أو بدون هذا الأمر — طبقا لقواعد معينة تتعلق بدرجة جسامة الجريمة — ، كما يخول الشخص العادى سلطة القبض اذا ما شاهد وقوع الجريمة ، أو علم بوقوع جريمة من نوع الجناية وتوافرت لديه أسباب معقولة تدفع الى الاشتباه فى أن المراد القبض عليه هو مرتكبها ، وهى سلطة تضيق عن سلطة رجل البوليس فى القبض على الأفراد والتى يكفى لاعمالها أن تكون لديه أسباب معقولة تدفع الى الاعتقاد فى أن جريمة قد وقعت معاقبا عليها بالحبس لمدة سنة او غرامة تزيد من ٤٠٠ شلنا ، وفى أن المقبوض عليه هو مرتكبها (١).

---

(١) H. F. Morris and James S. Read. "Uganda: The development of its laws and constitutions. 1966." ص ٢٦٤ — ٢٦٥ .

المطلـــب الثانى

مرحلة تحـــريك الدعوى العموميـــة

الفـــرع الأول

تحريك الدعوى العمومية فى الشريعة العامة الانجليزية

١٤١ ــ تقـــديم :

يبدو واضحا ــ من الناحية النظرية على الأقل ــ أن المبدأ المتواتر تقليدا فى النظام الاجرائى الانجليزى هو ذاك الذى يعتمد نظـــام الاتهـــام الشـعبى ، بمعنى ان القانون لا يعنى بشخص من يملك تحريك الدعـــوى العمومية ويطالب بتوقيع العقوبة الجنائية ، ولذلك يحق لكل مواطن ولاي مواطن أن يستعمل هذا الحق .

ونظرا لانه فى الواقع العملى لا يملك المضرور من الجريمة ان يحمـــل دعواه المدنية بتعويض العطل والضرر الى المحكمة الجنائية ــ كمبدأ ــ فى نفس الوقت مع الدعوى العمومية ليحكم فيها معا بحكم واحد ، ولعـــدم وجود مصلحة تبرر المخاطرة بمسئولية الشخص العادى فى سبيل القيـــام على اتهام فرد ما بجريمة لا يزال أمر ادانته فيها قضائيا محل شك ، لهـــذا ولذاك نظر المواطن العادى الى مســـألة « الاتهام » او مباشرة الادعاء الجنائى باعتبارها مسألة تهم اشخاصا آخرين هم رجال البوليس ، فقصر عمله على مجرد ابلاغهم بأمر الجريمة المرتكبة ، والاشخاص الذين يشتبه فى ارتكابهم اياها ، فيقوم رجل البوليس بافتتاح الدعوى العمومية بتوجيـــه الاتهام فى الغالب الاعم من الجرائم ، لكنه يحرك الدعوى ويباشرها بوصفه مواطنا صالحا ، وباسمه ، وليس بصفته الوظيفية ، ودون تمتع بنصيب من السلطة العامة ، ولهذا ينعدم التباين فى المراكز امام القضـــاء بين مدع يرتدى ثوب القضاء ويجلس على منصة ، وبين متهم ضعيف ، ولهذا ايضا تدار الدعوى بنفس الأسلوب الذى تدار به الدعوى المدنية (١) ، ويستعين رجال البوليس فى بســـط قضاياهم امام القضـــاء برجال القانون من Solicitors. ومحامين ، شأنهم فى هذا شـــأن الفرد العادى الذى يقيم

---

(١) رينيه دافيد . المرجع السابق ص ٥٦ ــ ٥٨ .

ادعاء جنائيا ، ويتعرضون للمسئولية المدنية — وربما الجنائية — عن الاخطاء التى يرتكبونها فى ممارستهم لحقهم فى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية .

١٤٢ — كيف تحرك الدعوى العمومية :

لاى شخص توافرت لديه اسباب معقولة للاشتباه فى شخص ما انه ارتكب جريمة أن يلجأ الى القاضى بشكواه ، فيصدر القاضى بعد اقتناعه بصحة الشكوى — من الناحية الشكلية — أمرا باستدعاء المشتبه فيه يتحول الى أمر بالقبض ان لم يمتثل المشتبه فيه لأمر الاستدعاء ويحضر امام القاضى .

ولاى شخص ان يوقع القبض على مشتبه فيه بدون أمر بالقبض فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك .

ومن الناحية العملية يقوم رجل البوليس بهذه الاجراءات فى اغلب الاحوال ، وله وهو بسبيل مباشرتها توجيه ما يشاء من اسئلة الى جميع الحاضرين فى محل الجريمة ، ومنهم من يشتبه فى كونه الجانى (١) ، الا ان القانون قد فرض على رجل البوليس انه منذ أن تتأكد شكوكه فى شخص ما باعتباره الجانى ، وعزمه على ملاحقته بهذه الصفة ، يتعين عليه اخطاره بأن كل ما سيقوله سيدون كتابة ، وانه قد يستخدم ضده كدليل فى دعوى قد ترفع عليه ، وان فى مقدوره أن يمتنع عن الاجابة على ما يوجه اليه من أسئلة (٢) .

ومعلوم ان للمقبوض عليه ضمانتين هامتين ، تتمثل الأولى فى ضرورة اعلامه باسباب القبض ، وتتمثل الثانية فى ضرورة مثوله أمام قاض فور القاء القبض عليه — ويساوى هذا الاجراء مثول المشتبه فيه أمام القاضى بناء على الاستدعاء — .

---

(١) على الرغم من أن القانون لا يلزم الافراد بالاجابة على اسئلة رجل البوليس خلال هذه المرحلة ، الا ان اعتقادا عاما يسود مفاده أن الافضل للشخص الذى وجه اليه السؤال ان يجيب عليه .

(٢) رينيه دانيد . المرجع السابق ص ٦٠ ، باتريك ديفلن : المرجع السابق ص ٣٧ .

ويتتبع الاجراءات من لحظة المثول أمام القاضى يمكن معرفة وقت وكيفية تحريك الدعوى العمومية ، وهى اجراءات تختلف حسبما اذا كان امر القبض قد صدر بناء على شكوى فرد عادى او كان هو الذى قام به ، ام كان هذا الأمر قد صدر بناء على تقرير البوليس او كان قد تم بواسطته .

١٤٣ — اولا : حالة اتخاذ الاجراءات بواسطة الفرد :

يفصل القاضى الانجليزى (١) عندما يعرض عليه المقبوض عليه او المستدعى فى مسألتين ، الاولى تتعلق بالتقرير فى شأن احتجاز المشتبه فيه او اطلاق سراحه ، والثانية تتعلق بالتقرير فى الاجراء الذى يتعين عليه اتخاذه فى شأن الملاحقة ، والذى قد يكون اجراء تحقيق ابتدائى ، او عقد محاكمة المتهم طبقا لنظام الاجراءات الموجزة ، او رفض السير فى الاجراءات.

وقرار القاضى فى المسألة الثانية فقط هو الذى يعنينا لارتباطه بموضوع تحريك الدعوى العمومية واستعمالها .

١ — القرار باجراء التحقيق :

اذا قرر القاضى اجراء تحقيق فى مضمون الشكوى كان عليه تحديد ميعاد انعقاد جلسة التحقيق الابتدائى — والذى يجب ان يكون فى اقرب وقت ممكن — ليسمح الشاكى لحين حلول هذا الميعاد الى جمع أدلة الاتهام بنفسه او مستعينا باحد وكلاء الأشغال An Attorney ، الذى قد يستخدم فى سبيل ذلك بعض الكونستبلات او المخبرين السريين لجمع المعلومات الأساسية التى يقدمها فى التحقيق ، حتى اذا ما انتهى من جمع الأدلة التى تدعم قضيته قدم الى القاضى اتهامه فيما يعرف بمشروع ورقة الاتهام The voluntary bill. . التى يجرى القاضى تحقيقه على اساسها .

وتعقد جلسة التحقيق علنا ، ويمثل فيها المتهم بشخصه ، وقد يصطحب معه مستشارا قانونيا Solicitor ، او محاميا Advocat .

---

(١) قد يكون هذا القاضى هو قاضى الصلح ، وقد يكون المحكمة المعروفة باسم Petty session والمشكلة من اثنين من قضاة الصلح والتى تعمل احيانا بصفتها قضاء تحقيق واحالة بالنسبة للجرائم الاتهامية ، وقضاء حكم بالنسبة للجرائم الصغرى ، او موجزة الاجراءات .

وفى هذه الجلسة تدرس نقط قضية الاتهام وامكانية رفع الدعوى الى قضاء الحكم ، وفيها يسمع المدعى وشهوده ، ويكون ممكنا استجواب شهود الاتهام بواسطة الدفاع فيما يعرف باجراء Cross examination. . ثم يطلب من المتهم الرد على ادلة الاتهام — ان رأى ذلك — . والغالب وقوعا فى العمل أن يرفض الدفاع تقديم حججه فى جلسة التحقيق هذه ، أو تقديم شهوده كى يسمعوا ، فيقتصر الأمر خلالها على سماع ادلة الاثبات وشهوده ، ولذلك فالغالب أن تنتهى اجراءات جلسة التحقيق بصدور قرار الاتهام بصورة شبه آلية (١) .

وبانتهاء التحقيق يصدر القاضى قراره بتوجيه التهمة الى المتهم ، ويسميه البعض « حكما بتحريك الاتهام » (٢) ، أو قراره برفض الاتهام ، أو رفض السير فى الاجراءات .

فاذا كان القرار قد صدر بتوجيه الاتهام حرر كاتب المحكمة وثيقة الاتهام ووقعها بامضائه Bill of indictment. (٣) فتصبح هى قرار الاتهام النهائى .

وعلى الرغم من أن قرار القاضى بالاتهام يطلق عليه « القرار بتحريك الاتهام » فالواقع انه قد لا يكون فى حقيقته هو القرار الذى تتحرك به الدعوى . اذ تكون الدعوى قد حركت فعلا — على الأقل — بتقديم المدعى « الخاص » مشروع وثيقة الاتهام الى القاضى ، والتى اجرى التحقيق بناء

---

(١) رينيه دافيد : المرجع السابق ص ٦٣ . — ورغم ذلك فان لجلسة التحقيق هذه فوائد ، منها : اعلام الدفاع بالاتهام ونقله وحججه لتقدير مدى قيمتها ، ومنها انه لا يسمح للادعاء فى جلسة الحكم أن يقدم أدلة لم يسبق له تقديمها فى جلسة التحقيق الابتدائى ، فى حين يجرى الأمر على عكس ذلك بالنسبة للدفاع ، ومنها ايضا انه يتعين الفصل فى نهايتها فى أمر استمرار حجز المتهم لحين اجراء محاكمته ، أو اطلاق سراحه ، وهو قرار يتخذ فى أعقاب مداولة غير علنية ، وبعد أن تحاط المحكمة علما بسوابق وظروف ارتكابه جريمته .

(٢) رينيه دافيد : المرجع السابق ص ٥٥ .

(٣) يقال عادة أن وثيقة الاتهام تحرر بواسطة كاتب المصالحات : « انظر حسن نشأت ، المرجع السابق ص ١٤١ » وذلك باعتبار أن الغالب هو قيام قاضى الصلح بالتحقيق الابتدائى ، وبالتالى فان كاتبه هو الذى يقوم بتدوين قراره النهائى ، أو وثيقة الاتهام .

عليها ، أما قرار القاضى المحقق هنا فهو فى حقيقته قرار باحالة المتهم الى المحكمة المختصة بالفصل فى الاتهام — والتى قد تكون محكمة جنايات ، او محكمة دورات رباعية — ، وباعتباره أمرا بالاحالة يعين المحكمة التى يتعين مثول المتهم امامها ، وبصدوره فى مواجهة المتهم محددا تاريخ ووقت هـذا المثول (١) فانه يعتبر فى نفس الوقت بمثابة تكليف بالحضور امام محـكمة الموضـــوع .

٢ — القرار باجراء محاكمة موجزة الاجراءات :

استنادا الى الشكوى المقدمة قد يتخذ القاضى قرارا باجراء المحاكمة طبقا لنظام الاجراءات الموجزة (٢) لما هو معروف من ان قضاء الفحص او التحقيق له فى نفس الوقت صفته كقضاء حكم او قضاء موضوع يفصل فى الجرائم الصغرى ، او جرائم الاجراءات الموجزة ، والجرائم الكبرى التى يفصل فيها طبقا لنظام الاجراءات الموجزة (٣) . واذا ما قرر القاضى المحقق اجراء هذه المحاكمة فالغالب ان ينظرها كمحكمة موضوع الا اذا رأى احالتها الى محكمة أخرى من محاكم القضاء . وفى كلتا الحالتين تفصل المحكمة فى مسائل الواقع كما تفصل فى مسائل القانون (٤) .

---

(١) مفروض أن تحدد جلسة المحاكمة فى أول دورة انعقاد تالية ما لم تكن هذه الدورة وشيكة الحلول تماما ، ويجب الا تزيد المدة التى يظل المتهم خلالها فى انتظار محاكمته عن خمسة اشهر . وينص قانون Habeas Corpus لسنة ١٦٧٦ على انه اذا لم تتم احالة المتهم الى قضاء الموضوع خلال هذه المدة وجب اعتباره فى حكم المستفيد من قرار « ســـحب الاتهام » واطلاق سراحه بالتالى . « انظر فى ذلك : رينيه دافيد ، المرجع السابق ص ٦٥ » .

(٢) يقصد بالقاضى هنا اى جهة قضاء او محكمة صغرى يعرض عليها المشتبه فيه بعد مثوله بناء على اســـتدعاء ، او بعد القبض عليه ، فهى تشمل قاضى الصلح والمحاكم الصغرى او محاكم القضاء عموما . ولذلك فمن المتصور أن يعرض المشتبه فيه على قاضى الصلح فيقرر محاكمته طبقا لنظام الاجراءات الموجزة بنفسه ، او بواسطة محكمة صغرى

(٣) انظر فى هذه الحالات . ما سبق ص ١٧٩ ، نبذة ١٢٤ .

(٤) ينظم اجراءات المحاكمة وفقا للاجراءات الموجزة قانون « قواعد محاكم القضاء » لسنة ١٩٥٢ والذى ينص على أن حضـــور المتهم امام المحاكم الصغرى يكون باستدعاء موجه اليه ، او بناء على أمر قبض او اســـتدعاء لمقبوض عليه فعلا ، وأن الاتهام يجد اساسه فى التحريات أو الشكوى التى =

وفى هذه الحالة ينظر الى الشكوى المقدمة باعتبارها العمل المحـرك للدعوى العمومية ، باعتبار أن ما تضمنته من اتهام قد اتخذ أساسا للتحقيق النهائى .

٣ — القرار برفض السير فى الاجراءات :

قد يرفض القاضى السير فى اجراءات الملاحقة ، وقد يكون رفضه هذا بناء على اطلاعه على الشكوى المقدمة اليه ، فلا يعقب تقديمها اليه تحقيق أو محاكمة ، وعندئذ لا يمكن اعتبار أن الدعوى العمومية قد حركت بمجرد أن تقدم المدعى الخاص بشكواه ما دامت هذه الشكوى لم تؤد بذاتها الى اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق . كما قد يكون هذا الرفض ممثلا فى قرار القاضى الصادر فى اعقاب التحقيق ، فيحمل وجهة نظر القاضى المحقق بعدم الاحالة الى المحاكمة (١) .

وفى الحالتين يكون فى مقدور الشاكى التوجه بشـكواه ، أو مشروع ورقة الاتهام التى حررها الى المحكمة مباشرة وذلك بعد حصوله على اذن أو تصريح كتابى من احد قضاة المحكمة العليا (٢) ، فتصبح الشكوى أو ورقة الاتهام وثيقة اتهام صحيحة .

= وضعها المدعى امام نظر القاضى . « سيسيل موريانى . المرجع السابق ص ٩٨ .

(١) يعتبر صدور قرار بعدم الاستمرار فى الاجراءات فى اعقاب تحقيق امرا نادر الوقوع عملا ، حتى انه ينظر الى القرار بالاحالة للمحاكمة فى اعقاب التحقيق باعتباره الامر الاكثر توقعا ، سـواء كان المدعى فردا عاديا ام رجل بوليس ، لان الاول لا يعرض نفسـه للحكم عليه بمصـاريف التقاضى والمسئولية المترتبة على الادعاء فى حالة رفضـه الا اذا جمـع من الادلة ما يقوى اتهامه ، والثانى بحيدته لا يقدم على ارسال تقريره الى القاضى الا بعد ان يستكمل تحرياته وتحقيقاته . ومن ناحية اخرى فان المتهم نادرا ما يقدم اسانيد براءته فى جلسة التحقيق . « جلانفيل ويليامز . اتجاهات القانون البريطانى ... المقال السابق — المرجع السابق ص ١٩٠ » .

(٢) نص على حق الشاكى فى اتباع هذا الاسلوب فى :
The administration of Justice act. 1933. مشار اليه فى : Hood Philips "A first book of english law 1970" ص ٢٤٨ — وانظر فى نفس المعنى جمال العطيفى : المرجع السابق ص ٢٩٣ ؛ عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ص ١٦٥ .

١٤٤ ـ ثانيا : حالة اتخاذ الاجراءات بواسطة رجل البوليس :

قد يبدو أن الأمر يدق فى تحديد لحظة تحريك الاتهام اذا كان رجل البوليس هو الذى قام بالتحرى عن الجريمة ، وقدم تقريره فى شأنها الى القاضى ، وقام بدور المدعى فيها . ذلك انه على الرغم من أن رجل البوليس لا يعتبر — من الناحية النظرية — أكثر من مواطن صالح يهمه أن يعاقب على كل اخلال بالأمن العام ، وبهذه الصفة يباشر اجراءات الملاحقة باسمه وعلى مسئوليته ، فان الواقع العملى هو أن رجل البوليس فى وضع متميز دائما عن وضع المواطن العادى ، ليس فقط نتيجة توافر القدرة الفنية لمباشرة الاتهام لديه ، أو لخضوعه لقدر من القيود فى مباشرة التحرى أدنى مما يخضع له الفرد العادى ، وتمتعه بالتالى بقدر أوفر من الحماية ازاء المسئولية المدنية عن أعمال القبض والاتهام (١) . وانما أيضا لما يخوله القانون للبوليس من حق فى ان يوجه ما يشاء من أسئلة الى من يشاء من حضور الجريمة ، أو الموجودين فى محلها ، ووجود اعتقاد عام وشائع مفاده انه يتعين على من يوجه اليه البوليس سؤالا بصدد جريمة يتحرى عنها أو يقوم بتحقيقها فيها أن يجيب على هذه الأسئلة ، أو على الأقل يكون الأفضل له أن يجيب على السؤال (٢)

ويرتبط بهذه الصعوبة فى تحديد لحظة تحريك الاتهام صعوبة تحديد الوسيلة التى يتحرك بها هذا الاتهام ، وعلة ذلك ان البوليس يملك أن يوجه — فى تحقيقه — ما يشاء من أسئلة الى المشتبه فيه خلال المرحلة الأولى من تحقيقه ، والتى يجرى خلالها التحقيق بحيدة تامة ، ثم يخلف دوره خلال المرحلة الأخيرة من هذا التحقيق ولا يكون هو هذا الطرف المحايد ، وانما يسعى الى جمع أدلة اثبات الجريمة فى مواجهة شخص معين ، ولذلك فانه قد ينظر الى الخط الفاصل بين مرحلتى التحقيق باعتباره خطا ينفصل بين مرحلتى الاستدلال والاتهام ، وبذلك يعتبر قيام البوليس

---

(١) Celia Hampton: "Criminal procedure 1977" . ص ١٨ .

(٢) باتريك ديفلن . المرجع السابق ص ٢٥ ، ٢٦ — ومن الناحية القانونية البحتة فانه اذا ما عرف أن جريمة من نوع الجناية قد وقعت وان البوليس يحقق فى شأنها ورفض شخص ما الاجابة على أسئلة البوليس ، فانه من المتصور أن يتهم بجريمة « التستر على جناية » Misprison of felony. — وان كان من النادر عملا أن يتهم شخص بهذه الجريمة .

بأول عمل من اعمال التحقيق فى المرحلة الثانية من تحقيقه هو العمل المحرك للدعوى العمومية ، وقد تكون مثل هذه النظرة هى الدافع على تنظيم قواعد القضاة — Rules of judges. — اسلوب التنبيه على الشخص الذى يتحول فى هذه اللحظة من مشتبه فيه الى متهم ، بانه ليس ملزما بالاجابة على ما يوجه اليه من اسئلة ، وبأن اجاباته قد تتخذ كدليل ضده (١).

ولعل الصحيح فى المسألة أن التحقيق الذى يجريه البوليس — بكامله — يدخل ضمن اجراءات المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية ، او المرحلة التحضيرية للدعوى ، وان الرقابة التى تفرضها قواعد القضاة على المرحلة الأخيرة من هذا التحقيق لا تغير من طبيعته ، اذ لا تعدو كونها اجراءات قصد منها حماية الافراد عموما ضد اجراءات الاتهام .

فالاتهام كاجراء تتحرك به الدعوى العمومية يستلزم تدخل العنصر القضائى ، بمعنى انه اذا كانت الدعوى العمومية هى طلب موجه من الدولة — « يمثلها فيه هنا رجل البوليس » — الى القضاء لاقرار سلطتها فى العقاب ووضعها موضع التنفيذ فى صدد واقعة معينة عن طريق اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى متهم بعينه ، فان معنى ذلك ان تحريك هذه الدعوى لا يكون الا أمام جهة قضائية (٢) .

وبالنظر الى عملية الاتهام التى يقوم بها البوليس ، فاننا نلمس ثلاث

---

(١) من امثلة صعوبة تحديد هذه اللحظة التى تفرق بين مرحلتى تحقيق البوليس انه اذا تناول تحقيق البوليس جريمة اغتصاب مثلا او جريمة اعتداء بالضرب ، أنه رغم تيقن البوليس من اتيان المشتبه فيه الفعل المادى المكون للركن المادى للجريمة ، فانه قد يعتبره مجرد مشتبه فيه ، لاحتمال ان يدفع هذا الشخص عن نفسه الجريمة بقوله بتوافر رضاء المجنى عليها فى جريمة الاغتصاب، وبكونه فى حالة دفاع شرعى فى جريمة الاعتداء . فتكون اللحظة التى يقتنع فيها البوليس باذناب هذا الشخص ، ويبدأ فيها فى جمع ادلة الادانة ، تكون هذه اللحظة هى لحظة الاتهام والخط الفاصل بين مرحلتى تحقيق البوليس .

يتضح من استعراض الاجراءات التى تتخذ من لحظة وقوع الجريمة السابق ص ٦٦٥ ، نبذة رقم ٣٤٦ .

وظائف يؤديها البوليس خلال أدائه هذه الوظيفة ، الأولى تتعلق باتخـــاذ القرار فى شأن توجيه اتهام جنائى الى شـــخص معين أو عدم توجيهه ، والثانية تتعلق بصب هذا الاتهام فى شكل معين وتقديمه الى القضاء المختص، والثالثة تتعلق برعاية هذا الاتهام أمام محكمة الموضوع ومن صورها تقديم أدلة الادانة (١) . وأولى هذه الوظائف لا تعدو أن تكون عملية ذهنية تستند الى مقدار المعلومات التى توصل اليها البوليس خلال المرحلة التحضـــيرية للدعوى ، والثالثة منها تتناول أعمال مباشرة أو ممارسة الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع ، وهى أعمال لاحقة على تحريك الدعوى ، والثانيـــة وحدها هى التى تتحرك بها الدعوى العمومية (٢) ، وأعنى بها تقديم رجـــل البوليس تقـــريره أو اتهـــامه المكتوب A written accusation الى القاضى ، والذى يعتبر أساسا يجرى عليه التحقيق الابتدائى فى الجرائم الاتهامية ، وقد يغنى عنه فى شأن الجرائم الصغرى والتى تحاكم طبقا لنظام الاجراءات الموجزة أن يقبض البوليس على المشتبه فيه ويقتاده الى محكمة اجراءات موجزة ، فيكون مثوله أمامها سببا لانعقاد ولايتها فى نظر التهمة التى تم القبض على أساسها (٣) .

١٤٥ — متى تتحرك الدعوى العمومية :

يتضح من اســـتعراض الاجراءات التى تتخذ من لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور قرار القاضى بالمحاكمة وفقا لنظـــام الاجراءات الموجزة ، أو بالاحالة الى المحاكمة أمام « محكمة محلفين » والمسمى بوثيقة الاتهـــام Indictment فى أعقاب التحقيق الابتدائى ، يتضح من هذا الاستعراض

---

(١) Delmar karlen, Geofferey Sawer, Edward M. Wise. "Anglo American criminal justice. 1967." ص ١٩ .

(٢) لذلك يرى البعض أن الدعوى العمومية تمر فى النظـــام الانجليزى بأربع مراحل هى : المرحلة السابقة على التحقيق ، ومرحلة تحريك الدعوى والاتهام ، ومرحلة التحقيق ، ومرحلة المحـــاكمة . « انظر محمـــد ابراهيم زيد .. مقالا بعنوان : اســـتخدام الأســـاليب الفنية الحديثة فى التحقيق الجنائى ، منشورا بالمجلة الجنائية القومية ، نوفمبر ١٩٦٧ . ص ٤٦٦ » . ويلاحظ أنه فيما تعلق بالجرائم الصغرى أنه قد يستغنى عن مرحلة التحقيق بحيث تعتبر الشكوى المقدمة من الفرد ، أو تقرير البوليس بمثابة الاتهام الذى تتحرك به الدعوى .

(٣) عبد المنعم العوضى . المرجع السابق ص ١٩٤ .

أن الوقت الذى تتحرك فيه الدعوى العمومية يوافق اللحظة التى يقدم فيها القائم بالاتهام اتهامه المكتوب الى القاضى ، والذى يتخذ أساسا لتحقيق ابتدائى أو محاكمة طبقا لنظام الاجراءات الموجزة ، وأن التفرقة بين الجرائم الكبرى أو الجرائم الاتهامية Indictable offences. ، والجرائم الصغرى أو موجزة الاجراءات Summary offences لها دورها فى تحديد هذه اللحظة ، فعلى حين يحدد القاضى موعدا للشاكى يقدم فيه اليه اتهامه مكتوبا مزودا بأدلة الاتهام ليبدأ على أساسه تحقيقه فيما يتعلق بالجرائم الكبرى ، فينظر الى هذه اللحظة التى يقدم فيها الشاكى مشروع وثيقة الاتهام باعتبارها اللحظة التى تتحرك فيها الدعوى العمومية — ما دام قد ترتب عليها تحقيق — ، فان الأمر بالنسبة للجرائم الصغرى والتى تحاكم بأسلوب الاجراءات الموجزة يكون أعتبار لحظة تحريك الدعوى العمومية هى الموافقة للحظة التى يتقدم فيها المدعى أو رجل البوليس بشكواه أو تقريره باعتبار أن هذه الشكوى — أو هذا التقرير — تكون وثيقة اتهام اذا ما توافرت فيها كوثيقة اتهام الشروط التى يتطلبها القانون من قبيل وجوب تحديد التهمة والمتهم (١)

واذا كان ثمة اختلاف بين اللحظة التى تتحرك فيها الدعوى العمومية حال اتخاذ الاجراءات بواسطة فرد عادى وحالة اتخاذها بواسطة رجل بوليس ، فانه قد يتمثل فى أنه بالنسبة للجرائم الاتهامية تعتبر اللحظة التى يتقدم فيها المدعى الفرد بمشروع وثيقة الاتهام — متضمنة أدلته — خلال الموعد المحدد من القاضى ، تعتبر هذه اللحظة هى لحظة تحريك الدعوى

---

(١) قد يبدو أن تقديم شكوى الفرد ، أو تقرير البوليس والذى تتحرك به الدعوى العمومية فى الجرائم الصغرى لا يماثل مشروع وثيقة الاتهام Bill of indictment من حيث القيمة فى تحريك الدعوى أو تولية القضاء ، فعلى حين تنعقد ولاية القاضى بتقديم مشروع وثيقة الاتهام اليه مباشرة ودون توقف على ارادته ، فان موافقة القاضى على الشكوى لازمة لعقد ولايته بالدعوى ، لكن الواقع أن دور القاضى لا يعدو أن يكون فحصا لصحة الشكوى (أو التقرير) من الناحية الشكلية ، فاذا تبين صحتها كانت ولايته مستمدة منها ، بحيث تعتبر الشكوى (أو التقرير) هى مصدر هذه الولاية ، وليس القاضى . انظر فى هذا المعنى : عبد المنعم العوضى . المرجع السابق ص ١٩٣ .

العمومية ، وليست السابقة عليها والتى قدم خلالها الشاكى شكواه الى القاضى ، لانه كان فى مقدور القاضى بعد فحصه الشكوى أن يقرر عدم السير فى الاجراءات . على حين تعتبر اللحظة التى يقدم فيها رجل البوليس تقريره الى القاضى هى لحظة تحريك الدعوى ، لأن البوليس لا يقدم تقريره — عادة — الا بعد أن ينتهى من اجراء تحقيقه ويضمنه أدلته التى جمعها ، ولذلك فانه يتخذ اساسا للتحقيق .

الفـــرع الثـــانى

تحريك الدعوى العمومية فى القوانين ذات الأصل الانجليزى

١٤٦ — فى القانونين : السودانى والعراقى :

أولا (١) الاتهام الفردى فى القانون السودانى : يقوم قانون الاجراءات السودانى على نظام الاتهام الفردى المتطور الى الاهلى أو الشعبى الذى يكون فيه لكل فرد من افراد المجتمع الحق فى الادعاء أمام القاضى مباشرة لحمله على اتخاذ الاجراءات طبقا للقانون عن طريق شكوى يقدمها اليه (١) (المادتان : الخامسة و ١٣٥/(١) د اجراءات) .

والشكوى — التى هى وسيلة الفرد العادى لتحريك الدعوى العمومية — هى على ما عرفتها المادة الخامسة من قانون الاجراءات السودانى « الادعاء الشفهى أو الكتابى المقدم الى أحد القضاة بأن شخصا ما — معلوما كان أو مجهولا — قد ارتكب جريمة ، وذلك لكى يتخذ القاضى الاجراءات المقررة فى هذا القانون » .

ومن هذا التعريف يتضح أن الشكوى المقصودة فى هذه المادة هى ادعاء ، وانها بهذا الوصف يجب أن تقدم الى قاض مختص بقصد حمله على العمل بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية (٢) ، وانها قد تقدم ضد شخص معلوم أو مجهول ، لان الدعوى تحرك عن جريمة دون أن يكون متطلبا أن

---

(١) محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، ٣٨٠ .

(٢) ولذلك لا تعتبر الشكوى ادعاء بهذا المعنى اذا قدمت الى الشرطة ، كما لا يعتبر الادعاء المقدم الى السلطات الادارية بقصد اتخاذ الاجراءات التأديبية شكوى بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة .

تكون لحظة تحريكها موجهة ضد شخص معين . واذا كانت الشكوى بهذا المعنى حقا لكل فرد فى المجتمع فانه غير مطلوب فى مقدمها أن يكون قد شهد وقائع الجريمة ، اذ يكفى ان يكون بيده الدليل على صحة الواقعة حتى نهاية الاجراءات . ولم يتطلب القانون شكلا خاصا فى الشكوى ، لذا فانها قد تكون كتابية وقد تكون شفهية ، ويكفى أن تتضمن الوقائع المجرمة دون ذكر مواد القانون التى تعاقب عليها . كذلك فان القانون لم يتطلب تقديم الشكوى بواسطة الشاكى ويكتفى بصدورها عنه ، وهو ما قد يثبت من توقيعه عليها .

والشكوى بهذا المعنى تختلف عن « البلاغ » الذى يجوز تقديمه الى الشرطة او الى القاضى ، ومكمن الاختلاف بينهما ان الشكوى تحرك بذاتها الدعوى او هى تلزم القاضى باتخاذ اجراءات التحقيق فى حين يكون فى مقدوره بناء على البلاغ ان يحرك الدعوى والا يحركها ، فاذا حركها كان تحريكه لها بناء على قراره هو لا بناء على البلاغ ، أما اذا رفض تحريكها فانه يلتزم ببيان اسباب هذا الرفض (المادة ١٣٩ اجراءات) .

ويتقيد حق الفرد فى تحريك الدعوى العمومية فى القانون السودانى فى طائفة من الجرائم اشترط الشارع لتحريك الدعوى العمومية عنها تقديم شكوى او الحصول على اذن ، احيانا على سبيل التخيير بينهما ، واحيانا يكون المتطلب هو الاذن عندما تكون الغلبة للحق العام على الحق الخاص ، واحيانا اخرى تكون الشكوى هى المتطلبة لغلبة الحق الخاص . وقد بينت المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٤ اجراءات هذه الحالات وهى :

(أ) حالات الاختيار بين الاذن والشكوى : نصت المادة ١٣٠/ (١) فى فقراتها أ ، ب ، جـ ، على الحالات التى لا يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها الا بناء على اذن او شكوى ، وتنص الفقرة « أ » على الجرائم المنصوص عليها بالمواد من ١٤٨ الى ١٦٣ من قانون العقوبات وهى المتصلة بالاستهانة بالسلطة الشرعية للموظفين العموميين والازدراء بهم ، وفيها لا يجوز اتخاذ اجراءات متعلقة بالدعوى العمومية الا بعد الحصول على اذن من الموظف العام الذى وقعت ضده الجريمة أو من أحد رؤسائه ، أو بعد تقديمه أو تقديم رئيسه شكوى عن هذه الجريمة . وتنص الفقرة « ب » على الجرائم

المعاقب عليها بالمواد ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢/أ من قانون العقوبات ، وهى المتعلقة بجرائم اهانة المحكمة او مقاطعتها عمدا وشهادة الزور ، واستعمال بينات وادلة باطلة والترجمة المغايرة للأصل ، واستعمال الغش لمنع الحجز او التنفيذ على الأموال وقبول صدور حكم بغير المستحق بنية الغش والحصول بنية الغش على حكم بغير المستحق ، وانتحال صفة الغير فى اجراء قضائى ، والاتهام الكاذب بسوء نية بجريمة . وفى هذه الجرائم لا يجوز لقاض او محكمة ان يتصل علمه بالجريمة ويحرك فيها الاجراءات فى الأحوال التى ترتكب فيها بمناسبة اية اجراءات امام اية محكمة او اثناء تلك الاجراءات الا بعد تقديم شكوى من تلك المحكمة او من رئيسها او من قاضى المديرية او من محكمة تتبع لها المحكمة المذكورة ، او بعد الحصول على اذن من هذه السلطات . أما الفقرة « ج » فتنص على مواد جرائم التزوير فى المحررات واستعمال المحررات المزورة وحيازتها اذا كان عليها علامات او شعارات مقلدة . ولا تجيز هذه الفقرة تحريك الدعوى العمومية عن هذه الجرائم الا بعد تقديم شكوى من المحكمة المتخذة امامها الاجراءات او من رئيسها قاضى المديرية او محكمة تتبع لها المحكمة المذكورة او الحصول على اذن ، وذلك شريطة ان يكون مرتكب الجريمة خصما فى اجراءات متخذة امام محكمة مدنية او جنائية او شرعية ، وان يكون محل الجريمة محررا مقدما الى المحكمة او مستخدما للاثبات امامها .

(ب) حالات الاذن : وهى المتصلة بالجرائم الواردة بالمادتين ١٣٠/(١) د ، و ١٣١ اجراءات ، والمادة ٦٢ من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٧٦ ، والمادتين ١٣٣ و ١٣٤ من الدستور . فطبقا للمادة ١٣٠/(١) د اجراءات لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الختان غير المشروع او جرائم الامتناع عن التبليغ عنها الا بناء على اذن من محافظ المديرية ، وطبقا للمادة ١٣١ اجراءات لا يجوز تقديم شخص للمحاكمة عن جريمة من الجرائم الواقعة فى الخارج والتى تمس مصالح متعلقة بأمن الدولة الداخلى او الخارجى الا بعد الحصول على اذن من رئيس الجمهورية او من يفوضه فى ذلك . وفى هذه الجرائم تطلب الشارع الحصول على الاذن واعتبره بمثابة القيد الوارد على حق الفرد فى الاتهام نظرا لما قد يترتب على اتخاذ اجراءات المحاكمة من زيادة الفوضى واستشراء الاخلال بالأمن او

اتساع دائرة التمرد والحرب او سوء العلاقات بين السودان وغيره من الدول ، ولكون رئيس الجمهورية أو من يفوضه هو الأقدر على تقدير هذه العوامل . ويلاحظ ان القيد هنا وارد على اجراءات المحاكمة فقط فيكون عمل التحريات والتحقيقات القضائية جائزا (١) .

وبناء على نص المادة ٦٢ من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٧٦ فانه لا يجوز فى غير حالات التلبس بالجريمة القبض على القاضى أو حبسه او اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق معه او رفع دعوى جنائية عليه الا باذن من رئيس القسم المختص .

اما الحالات التى تضمنتها المادتان ١٣٣ و ١٣٤ فهى المتعلقة بما يعرف بالحصانة البرلمانية لعضو المجلس النيابى .

(ج) حالات الشكوى : هى ما تعلقت بالجرائم التى ينظر اليها باعتبارها جرائم خاصة غلب الشارع فيها الحق الخاص على الحق العام فتطلب لتحريك الاجراءات فيها تقديم شكوى من المجنى عليه فيها أو المضرور منها . ومن هذه الجرائم جرائم القذف المنصوص عليها بالمواد ٤٣٣ — ٤٣٧ عقوبات ، وجرائم التوصل بطريق الخداع الى اقناع امراة بزواجها من الجانى زواجا شرعيا (المادة ٤٢٥ عقوبات) ، وارتكاب ذلك مع اخفاء الزواج السابق عمن عقد معه الزواج (المادة ٤٢٧ عقوبات) ، وتصوير زواج على انه شرعى بنية الغش او بسوء القصد ، والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٢٩ — ٤٣١ من قانون العقوبات ، وهى جرائم شريك الزوجة الزانية وزنى الزوجة واغراء امراةمتزوجة ، وفيها لا يجوز اتخاذ اجراءات الدعوى الا بناء على شكوى الزوج المجنى عليه أو من ينوب عنه فى غيبته فى تولى امر الزوجة .

(٢) صور أخرى للاتهام : تنص المادة ١٣٥/(١) من قانون الاجراءات السودانى على انه يجوز لأى قاض ان يأخذ علما بالجريمة عندما يحضر امامه شخص متبوض عليه بموجب المادة ٣٧ أو ٣٨ فقرة (أ) ، وعند تسلمه تقرير البلاغ الأول بمقتضى المادتين ١١٢ أو ١٢٢ ج او يومية التحرى

---

(١) محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

طبقا للمادة ١٢٠ (م ١٣٥/ب) ، وعندما ترسل اليه يومية التحرى بموجب المواد ١٢١ او ١٢٢ أو ١٢٢ ب . (م ١٣٥/جـ) ، وعند تسلمه شكوى تشتمل على وقائع تكون جريمة (م ١٣٥/د) ، واذا وجد ما يحمله على الاعتقاد بوقوع جريمة أو على الاشتباه فى وقوعها بناء على بلاغ قدم اليه من اى شخص غير شرطى او بناء على معلوماته الشخصية (م ١٣٥/هـ) (١) .

ويبدو انه فيما عدا الحالة المنصوص عليها بالفقرة (د) والتى تنص على مبدأ الاتهام الشعبى فان باقى الحالات تتعلق بالاتهام القضائى لأنه فى الحالات المنصوص عليها بالفقرات أ ، ب ، جـ يكون اتخاذ القاضى للاجراءات مترتبا على تقديره مناسبة اتخاذها دون الزام عليه باتخاذها ، والأمر واضح فى تعلق الحالة المنصوص عليها بالفقرة (هـ) بالاتهام القضائى ، لأن القاضى يتخذ الاجراءات بناء على تقديره الخاص (٢) .

والملاحظ ان الطرق الشائعة فى العمل التى تبدأ بها اجراءات الملاحقة هى المنصوص عليها بالفقرات أ ، ب ، جـ والتى تقوم فيها الشرطة باحضار المقبوض عليه أمام القاضى فى حالة من ثلاث : بعد القبض عليه بدون أمر طبقا للمادة ٢٥ اجراءات او بعد اعادة القبض عليه لدى تسلمه من فرد عادى يكون قد قبض عليه بدون امر طبقا للمادة ٣٦/(٢) اجراءات او بعد القاء القبض عليه لعدم ادلائه باسمه وعنوانه او لاعطائه اسما او عنوانا غير صحيح مع عدم الاستدلال على اسمه وعنوانه الحقيقيين خلال ٢٤ ساعة او استدل عليهما الا انه امتنع عن تقديم تعهد بكفالة او بدون كفالة للحضور أمام القاضى طبقا للمادتين ٣٧ و ٣٨ اجراءات ، وعند تسلم القاضى تقرير البلاغ الأول من الشرطة مع احالة المبلغ اليه ايضا ، وعند تسلمه يومية التحرى بعد فوات الاربع والعشرين ساعة المقررة للشرطة للتحرى فى الاحوال التى يقبض فيها بدون امر لعدم اتمام التحريات خلالها .

ولما كان المعتاد والمتواتر أن يتخذ القاضى اجراءات الدعوى بناء على

---

(١) تراجع المادة ١٣٥ اجراءات سودانى .

(٢) انظر فى هذا المعنى : محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ص ٤٠٣ ، هامش ١ و ٢ .

هذه الاجراءات ، فانه يمكن القول بانه تتحرك الاجراءات عملا بناء على اجراء متخذ من الشرطة ، الامر الذى يجعلها تبدو فى صورة المحرك الحقيقى للدعوى العمومية فى اغلب الجرائم ، وهو امر شبيه بما عليه الحال فى الممارسة العملية الانجليزية .

١٤٦ — ٢ — ثانيا : الاتهام الفردى فى القانون العراقى :

تاثرا بالنظام الانجلو سكسونى اخذ المشرع العراقى فى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى (الملغى) بنظام الاتهام الفردى بأجازته للفرد تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة بطريق الشكوى المقدمة الى الحاكم المختص التى يضمنها الوقائع الاجرامية المرتكبة ويطالب فيها باتخاذ الاجراءات القانونية ضد الجانى . الا ان اختلافا ملحوظا له مكانه يظهر بين صورة النظام فى القانون العراقى وصورته فى الشريعة العامة الانجليزية، ذلك انه على حين تجيز الشريعة الانجليزية لكل فرد ان يحرك الدعوى العمومية ويباشر الاتهام كمبدأ عام ، فان القانون العراقى المذكور كان يقصر حق الاتهام على المجنى عليه المضرور من الجريمة وحده معتنقا فى هذا مذهب نظام الاتهام الفردى الخاص لا الشعبى ، وقاصرا فى نفس الوقت حق المجنى عليه على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها (١) . وقد ضمن المشرع الباب الرابع عشر من قانون الاصول احكام وقواعد تحريك الدعوى العمومية فى المواد من ١٤٥ الى ١٥٢ ، ومنها يمكن استخلاص الاحكام والقواعد الآتية :

١ — اجتماع شرطى الصفة القانونية والمصلحة شرط فيمن يحرك الدعوى : نصت المادة ١٤٥ اصول على ان « كل حاكم مختص بالحكم فى

---

(١) احتفظ القانون العراقى الحالى الصادر سنة ١٩٧١ بمبدأ الاتهام الفردى الى جوار الاتهام العام الذى يميل اليه القانون فى اتجاهه العام ، اذ تنص الفقرة (أ) من مادته الاولى على انه : « تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية او تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق او المحقق او اى مسئول فى مركز الشرطة او اى من اعضاء الضبط القضائى من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اى شخص علم بوقوعها ، او باخبار يقدم الى اى منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » . كما تنص مادته الثالثة على طائفة من الجرائم يتسع نطاقها ، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عنها الا بناء على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه .

جريمة او بالاحالة على المحاكمة فيها يجوز له مع مراعاة احكام الباب الثالث عشر ان ينظر فيها : (أ) عند استلام تقرير من البوليس بمقتضى البـــاب الثامن او محضر التحقيق الذى اجرى بواسطة المحقق بمقتضى البـــاب التاسع . (ب) عند استلام شكوى بأفعال تتكون منها الجريمـــة . (ج) اذا كان عنده ما يحمل على الاعتقاد او الظن بأن جريمة ارتكبت ، اما بناء على بلاغ وصله من اى شـــخص غـــير ضـــابط البوليس او بناء على علمه الخصوصى » .

وعلى الرغم من أن الفقرة (ب) من هذه المادة لم تتطلب صراحـــة فى مقدم الشكوى التى تحرك الدعوى العمومية أمام القضاء أن يكون مجنيـــا عليه الا انه يبين من تعريف الشارع للشكوى المقصودة فى هذا المقام انهـــا لا تقدم الا من مجنى عليه ، ذلك أنه قد ورد تعريف للشكوى فى المادة الثالثة من القانون بأنها « الادعاء المتضمن ارتكاب شـــخص معروف او غير معروف جريمة ، والمقدم شفويا او تحريريا لحاكم بقصد الاجراء فيـــه على مقتضى القانون ، ولكنها لا تشمل تقرير ضابط البوليس » . ثم عاد المشرع وعرف الشـــكوى مرة أخرى عند الكلام عن حق المدعى الشـــخصى فى التعويضات المدنية ، فقد نصت الفقرة الثانية من المـــادة ١٣٧ على أن : « كل شكوى لا يدعى فيها صاحبها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعد المشـــتكى انه مدع بحقوق مدنيـــة الا اذا صرح بذلك أو طلب تعويضات ما فى الشكوى ذاتها او فى ورقة مقدمة بعدها » . ومن هذا النص يفهم أن الادعاء الذى لا يتضـــمن طلبا بالتعويض المدنى يعتبر من قبيـــل التبليغات (١) ، وبهذا المعنى فان الشكوى لا تقدم الا من مجنى عليـــه فى الجريمة مضرور منها ، واشتراط كون محرك الدعوى مجنيا عليه مرجعـــه ان غرض اقرار هذا الحق هو تلافى ما قد يقع من اهمال من جانب الادعاء العام ، ولذلك لم يجز القانون للمجنى عليه ان يحل غيره محله فى استعمال هذا الحق بعوض او بغير عوض لقيام هذا الحق على اعتبارات شخصية (٢)،

---

(١) انظر فى هذا المعنى : عبد الجبـــار العريم : شرح قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، طبعة مطبعة المعارف ـ بغداد ـ سنة ١٩٥٠ ص ١٨١ .

(٢) انظر فى هذا المعنى : سامى النصراوى ، أصول المحاكمات الجزائية فى القانون العراقى ، ج ١ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ ، ص ١١٠ .

واشـــتراط كونه مضرورا من الجريمة مرجعـــه النص الذى تطلب لاعتبار الادعاء شكوى ان يتضمن المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة ، اى ان يكون مقدمه هو المدعى الشخصى ، وهذا يعنى فى النهاية انه مشترط توافر شرطى الصفة القانونية والمصلحة فيمن يحرك الدعوى العمومية من الأفراد .

هذا ولم يحدد القانون شكلا معينا للشكوى فيجوز أن تقدم تحريريا اى بشكل استدعاء مقدم الى المحكمة ، كما يجوز ان تقدم شـــفاهة ، واذا ما قدمت الشكوى بشكل الاستدعاء الى حاكم مختص كان عليه ان يستجوب المشتكى فى الحال فيســـاله عن ماهية الجريمة وعن تاريخ وقوعها ومحله وعن المتهم وكيفية ارتكابه لها ، ولهذا الاســـتجواب فائدتان ، اولاهما انه قد يتبين للحاكم ان الوقائع التى تضمنتها الشكوى لا تكون جريمة فيتعين عليه رفض الشكوى لأن الدعوى العمومية لا تحرك الا عن جريمة ، وثانيتهما انه اذا لم يقتنع الحاكم بصحة الشكوى يكون له أن يجرى بنفسه تحقيقـــا قضائيا او ان يحيلها الى محقق لاجراء التحقيق او يحيلها الى احد ضـــباط البوليس لاجرائه . اما اذا قدمت الشكوى الى حاكم غير مختص بنظرها او بالاحالة على المحاكمة فيها فانه يكون عليه أن يرشد الشاكى الى المحـــكمة المختصة ، واذا كانت الشكوى تحريرية فانه يؤشر عليها ويردها . وعموما فانه اذا ما قرر الحاكم نظر الدعوى او قرر احالتها الى المحكمة المختصـــة بناء على المادة ١٤٨ أصـــول فان الدعوى العمومية تكون قد حركت بنـــاء على الشكوى .

٢ — جواز تحريك الدعوى امام قضـــاء التحقيق او قضـــاء الحكم :

لم يتضمن قانون الأصول عند صدوره نظام محاكم حاكم التحقيق ، لـــكن المشرع استحدث هذا النظام بمقتضى قانون ذيل قانون أصول المحـــاكمات الجزائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ ، وأناط بجهاته الاشراف على التحقيقـــات واعمال المحققين ، وخول حكام التحقيق بعض السلطات المتعلقة بجمـــع الأدلة وتقدير اهميتها ، ثم خولهم قانون تعديل اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٤ فى مادته الثامنة صلاحية اجراء التحقيق بانفســـهم كمحققين ، وبناء على ذلك فانه يجوز للمجنى عليه ان يقدم شـــكواه الى حاكم التحقيق الذى يكون له بعد أن يستجوب الشـــاكى ويمحص ادلته أن

يصدر أمرا باحضار المتهم أو القبض عليه أو أمرا بتوقيفه ، فيكون التجاء المجنى عليه بشكواه الى حاكم التحقيق قد حرك بذاته الدعوى العمومية ، ويكون الامر كذلك اذا كان حاكم التحقيق قد قرر احالة الشكوى الى محقق أو تحقيقها بنفسه أو احالة القضية الى محكمة الجزاء . ويلاحظ انه فى اعقاب التحقيق اذا اصدر حاكم التحقيق قرارا بالافراج عن المتهم وغلق الدعوى فان هذا القرار تنقضى به الدعوى العمومية — مؤقتا — فلا تجوز اثارتها مرة ثانية امام محكمة الجزاء عن طريق شكوى المجنى عليه (١) ، ولكن ليس لقرار حاكم التحقيق الصادر برد الشكوى — ومثله حفظ البلاغ — هذه القوة لانه لا يصدره بعد تحقيق وانما بناء على فحصه الظاهر للشكوى وتقديره أن الوقائع التى تضمنتها لا تكون جريمة ، ولذلك فانه لا يحول دون امكانية رفع الدعوى مباشرة من المجنى عليه .

اما جواز الادعاء عن طريق الشكوى وتحريك الدعوى بالتالى لدى حاكم الجزاء فهو ما نصت عليه صراحة المادة ١٤٥ أصول والتى يفهم منها انه لا يشترط لتحريك الدعوى من المجنى عليه الا تقديمه شكوى وأن تكون الشكوى موجهة الى حاكم مختص (٢) .

٣ — اقتصار حق المجنى عليه على تحريك الدعوى دون مباشرتها :

يصبح المجنى عليه الذى حرك عن طريق الشكوى الدعوى العمومية ورفعها امام المحكمة المختصة خصما للمتهم خلال نظر الدعوى ، لكن خصومته تقتصر فقط على الدعوى المدنية ، فيكون له بمقتضى هذه الخصومة أن يحضر جلسات المحاكمة وكافة اجراءاتها ، وان يقدم الطلبات المتعلقة بالدعوى المدنية . وان يطعن فى الاحكام الصادرة فى هذه الطلبات عن طريق الاستئناف والتمييز (٣) .

---

(١) واذا ما نقضت المحكمة الكبرى قرار حاكم التحقيق بغلق الدعوى فان هذا القرار يعتبر كأن لم يكن ، فيكون لمحكمة الجزاء ان تنظر الدعوى بذات الوقائع اذا ما رفعت اليها ... انظر فى هذا المعنى : عبد الجبار العريم ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

(٢) انظر فى هذا المعنى : سامى النصراوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(٣) انظر فى هذا : سامى النصراوى ، المرجع السابق ، ص ١١٥ ، عبد الجبار العريم ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ ؛ حمودى الجاسم : « دراسة مقارنة فى أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، بغداد سنة ١٩٦٢ » ، ص ٨٢ .

٤ — حق الأشخاص المعنوية فى تحريك الدعوى العمومية : أخذ المشرع العراقى فى قانون الاصول (الملغى) بالاتجاه التشريعى الذى يعطى النقابات والهيئات التى تؤسس للدفاع عن المصالح العامة والقيم الأخلاقية حق التدخل أمام القضاء الجنائى فدعوى مرفوعة . وتحريك الدعوى العمومية مباشرة لدى هذا القضاء ، بل انه فيما يبدو لم يشترط ما تشترطه غالبية هذه التشريعات من حصول الضرر المباشر كشرط لقبول دعوى هذه الأشخاص ، فاجاز لنقابة التجار ان تتدخل فى الدعوى العمومية ، واعطاها حق تحريكها ورفعها الى المحكمة المختصة اذا ما تعلقت بجريمة من جرائم المزاحمة غير المشروعة المنصوص عليها فى الفصل السابع — المواد من ٦٢ الى ٦٩ — من القانون التجارى ، فنصت المادة ٧٠ من قانون التجارة على ان : « الدعوى العامة لا تقام الا عند وقوع شكوى من قبل صاحب العلامة أو من قبل غرفة التجارة المحلية » .

٥ — تقيد حق المجنى عليه بقيود خاصة وقيود عامة : يمكن القول بانه كان فى قانون اصول المحاكمات البغدادى (الملغى) نوعان من القيود التى ترد على حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية ، اولهما يمكن اعتباره بمثابة قيد خاص لتعلقه بحالة خاصة هى تلك المتعلقة بالجرائم المرتكبة خارج العراق ، والآخر يمكن اعتباره من قبيل القيود العامة ، اذ يعنى تقيد المجنى عليه بالأحكام التى عينها الشارع لتحريك الدعوى العمومية عن بعض طوائف خاصة من الجرائم وتقيده بما تتقيد به سلطة الادعاء العام فى تحريك الدعوى العمومية فى جرائم الاذن وجرائم الشكوى .

اولا : القيد الخاص : نص مشرع الأصول على هذا القيد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون تعديل قانون العقوبات البغدادى (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٣) الذى الغى بموجب مادته الأولى المادة الثانية من قانون العقوبات وابدلها بغيرها فاصبحت الفقرة الثانية من المادة الثانية تنص على أنه : « لا تجوز محاكمة أى شخص ارتكب جريمة خارج العراق الا باذن من وزير العدلية ، ولا تجوز محاكمته اذا سبق ان صدر عليه حكم خارج العراق من اجلها ونفذ ذلك الحكم او سقطت عنه العقوبات قانونا » .

والمعنى المستخلص من هذا النص هو انه ليس للمجنى عليه أن يحرك الدعوى العامة عن الجرائم المرتكبة خارج العراق ، وانه اذا رفع الدعوى بها أمام المحكمة المختصة وجب الحكم بعدم قبولها ، ولكن اذا حركت الدعوى العمومية عن جريمة من هذه الجرائم باذن من وزير العدلية وكانت جناية او جنحة جاز للمجنى عليه فيها ان يقدم شكواه مطالبا بالتعويضات سواء أمام المحقق أو أمام المحكمة الجزائية المختصة فى دعواه مع الدعوى العامة بمقتضى احكام المادة ١٣٧ من الأصول .

ثانيا : القيود العامة : يتقيد حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التى عين المشرع أسلوبا خاصا لتحريك الدعوى العمومية بها ورفعها أمام القضاء او علق جواز تحريكها على تحقق اجراء معين بما أورده الشارع من هذه الأحكام أو ما فرضه من قيود ، ومن هذه الجرائم تلك المرتكبة من الموظفين بسبب تأديتهم لواجبات وظائفهم أو الناشئة عنها التى ينص عليها قانون انضباط موظفى الدولة ، ومنها الجرائم المرتكبة من القضاة والحكام بسبب تأديتهم لواجبات وظائفهم الرسمية أو الناشئة عنها والمنصوص عليها فى قانون القضاة والحكام ، ومنها أيضا الجرائم المرتكبة من الشرطة بسبب تأديتهم لواجبات وظائفهم او الناشئة عنها المنصوص عليها فى قانون خدمة الشرطة وانضباطها . ففى جميع هذه الجرائم لا يستطيع المجنى عليه أن يرفع الدعوى العامة عليها أمام المحكمة الجزائية المختصة لأن المشرع قد وضع لها طريقا خاصا تتحرك به الدعوى العامة عن هذه الجرائم وترفع أمام القضاء (١) .

٦ — الاتهام القضائى : ولا يقصد بالاتهام القضائى فى هذا المعنى سلطة المحكمة فى تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم المرتكبة اثناء

---

(١) عبد الجبار العريم ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ . وتدخل فى هذه الجرائم جميع جرائم الاذن مثل جرائم الباب الثانى عشر من قانون العقوبات البغدادى ، وهى الجرائم المرتكبة ضد سلامة الحكومة فى الداخل ، وجرائم الباب الخامس عشر والمرتكبة ضد السلطة العمومية ، وجرائم الباب السادس عشر المتعلقة بالمساس بهيبة المحاكم او الاحترام الواجب لهيئتها ، كما تدخل فيها جرائم الشكوى مثل الزنا وخطف الاناث والقذف والسب وافشاء الأسرار .

الجلســـات أو الجرائم الواقعة على المحكمة والتى اقتضتها طبيعة نظام الجلسات وحرمة المحافظة على النظام فى الجلســـة ، وانما مقصود ذلك ما أجازه المشرع الاصولى من تحريك الدعوى العمومية بواســطة الحاكم المختص بناء على علمه الخصوصى ، واجازته لهذا الحاكم النظر فى الدعوى واصداره حكما فيها ، وهو ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة ١٤٥ من قانون اصول المحاكمات .

ويتوافر علم الحاكم الخصوصى بالجريمة من أحد سبيلين ، فقد يتوافر لديه هذا العلم مما سمعه من اقوال الشهود والخبراء اثناء المحــاكمة او ما استنتجه من الوثائق والمستندات التى طرحت امامه أثناء التقاضى أو ما رآه بنفســه أثناء المعاينة أو التفتيش بصفته القضائية بناء على قرار صادر فى الجلسة ، كما قد يتوافر لديه هذا العلم من أى طريق خارج الجلسة بصفته فردا من افراد الناس كأن يكون قد شاهد وقائعها او سمع بها (١) .

١٤٧ — ثانيا : فى القوانين الاخرى :

يأخذ القانون الأسبانى بنظام الاتهام الفردى المتحول الى الشعبى مع وجود للاتهام العام الذى يسمح بتلافى قصور نظام الاتهام الفردى عن ملاحقة الجرائم ، فالمجنى عليــه فى الجريمة صــاحب الحق فى تحريك الدعــوى العمومية بها عن طريق الشكوى ، وللفرد العادى هــذا الحق عن طريق ابلاغ ، ويكون تقديم الشكوى أو البلاغ الى قاضى التحقيق كافيــا بذاته لافتتاح الدعوى عن طريق التحقيق Sumario .

ورغم وجود النيابة العامة فى أســبانيا الا انه يبدو من الاطلاع على المادة الأولى من قانونها الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٩٢٦ والمعدل فى ســنة ١٩٧١ أن الاتهــام او مباشرة الدعوى ليس هو وظيفة النيابة العــامة الاساسية ، اذ يفهم من نص هذه المادة أن وظيفة النيابة العامة الأساسية هى الســهر على احترام القوانين والقواعد والنظم الاخرى المتعلقة بتنظيم

---

(١) واستثناء من هذا النص كانت المادة ٢٨٤ اصول تقتضى بعدم جواز فصل الحاكم فى الدعوى أو احالتها من قبله متى كان خصما او ذا مصلحة فيها الا بموافقة رئيس المحكمة الكبرى ، أو رئيس محكمة التمييز اذا كان هذا الحاكم هو رئيس المحكمة العليا .

الأجهزة القضائية وذلك بقصد تحقيق الصالح العام وفق أسلوب يتسم بالحيدة ويثبت اسس النظام العام ويحقق المصلحة الاجتماعية . وهكذا فانه ينظر الى النيابة العامة فى أسبانيا على أنها ليست طرفا أصليا ينفرد بمباشرة الدعوى العقابية وان كانت تباشرها عندما لا يوجد من الأفراد من يقوم بهذه المباشرة وفق نظام مشروعية الملاحقة .

وفضلا عن ذلك فانه بالنسبة لطائفة معينة من الجرائم يطلق عليها الجرائم الخاصة — مثل الزنا والاتهام الكيدى — يكون أمر تحريك الدعوى العمومية عنها حق المجنى عليه وحده وبالتالى يختفى وجود النيابة العامة فى الدعوى المقامة بها الا فى مرحلة نظر الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فيها (١) ، كما انه بالنسبة للجرائم المسماه « شبه الخاصة » ومنها جرائم السرقة ، والاعتداء على السمعة الشخصية ، والاغتصاب ، وهجر العائلة ، وسرقة الانتفاع بسيارة الواقعة من سائقها ، فانه اذا لم يحرك المجنى عليه فيها الدعوى العمومية عنها بشكواه ، يكون للنيابة العامة أن تحرك الدعوى عنها ولكن فقط اذا قدم المجنى عليه بلاغا متضمنا الواقعة المجرمة .

كذلك يأخذ القانون اليوغندى بنظام الاتهام الفردى المتطور الى الشعبى ، فينص على أن اجراءات الدعوى العمومية تنتج اما عن طريق رجل البوليس الذى يحضر أمام القاضى شخصا مقبوضا عليه بناء على أمر قبض أو بدون هذا الأمر ، أو بواسطة مدع عام Public Prosecutor. او رجل بوليس يباشر الاتهام ضد شخص ما امام قاض Magistrate ويطالب بتحرير أمر قبض ضده أو أمر باستدعائه ، أو بواسطة فرد عادى عن طريق شكوى كتابية مقدمة منه الى القاضى (٢) . ويفهم من هذا أن للفرد العادى ولو لم يكن مجنيا عليه فى الجريمة او مضرورا منها حق تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة التى يكون بيده دليل على وقوعها ، وذلك عن طريق تقدمه الى القاضى المختص بالدعوى بالشكوى الكتابية ، كما أن

---

(١) انظر فى هذا : Antonio Read - Garcilopez ، تقريرا بعنوان "le Ministère public en Espagne" المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٦٣ ، المرجع السابق ، ص ٨٧ وما بعدها .

(٢) H. F. Morris - J. Read. ، المرجع السابق ص ٢٦٤ — ٢٦٥ .

لرجل البوليس بصفته فردا عاديا هذا الحق ، اذ يستطيع أن يباشر الاتهام ضد احد الأشخاص امام القاضى المختص ، وانه الى جانب الاتهام الفردى أو الشعبى هناك وجود للادعاء العام لتلافى القصور فى ملاحقة الجرائم الذى قد ينجم عن تقاعس الأفراد عن استعمال حقهم فى الادعاء .

ويبدو من استقراء اجراءات سير الدعوى فى هذا القانون والتى تختلف حسب نوع الجريمة وكونها من جرائم الاتهام « بوثيقة اتهام » أو من الجرائم الصغرى أنه فيما يتعلق بالأولى والتى يتعين أن يجرى فيها القاضى تحقيقا ينتهى — حال اقتناعه بوجود دلائل الاتهام — بتحريره وثيقة الاتهام Indictment التى يحال المتهم بموجبها الى محكمة الموضوع يكون تقرير البوليس المقدم الى القاضى والمتخذ اساسا للتحقيق فى الواقعة هو الاجراء المحرك للدعوى عن طريق تحقيقها ، وانه بالنسبة للجرائم الصغرى والتى تجرى المحاكمة فيها طبقا لنظام الاجراءات الموجزة يكون توجيه رجل البوليس الاتهام — أمام القاضى — الى شخص ما أحضر أمام القاضى سواء كان مقبوضا عليه أم غير مقبوض عليه هو الاجراء المحرك للدعوى والكافى فى حد ذاته لاتخاذ اجراءات المحاكمة الموجزة .

١٤٨ — ولعله يجدر بعد استعراض دور رجل البوليس فى تحريك الدعوى العمومية أو تحريكها ومباشرتها فى تشريعات نظام الاتهام الفردى ، والذى فى اطاره يجرى تحرياته ويقوم بالقبض على المشتبه فيه ويحرك الدعوى العمومية عن الجريمة المرتكبة بوصفه مواطنا عاديا لا يتمتع بامتيازات خاصة ، وفيه يكون تحريك رجل البوليس للدعوى ومباشرته اياها مجرد ممارسة طبيعية للحق الاصيل المخول للافراد أو الذى فى اطاره يحرك رجل البوليس الدعوى العمومية ويباشرها كنتيجة عملية اقتضتها محاولات علاج قصور النظام عن ملاحقة جميع الجرائم ، أو لاتجاه الافراد — عملا — ببلاغاتهم عن الجرائم الى البوليس ليتولى عنهم استعمال الحق فى الاتهام باعتباره مواطنا صالحا ، وفى هذه الحالات تكون ممارسة رجل البوليس للحق فى الاتهام ممارسة تدور فى نطاق النظام . يجدر بعد استعراض هذا الدور لرجل البوليس فى ظل نظام الاتهام الفردى التفرقة بينه وبين دور آخر شبيه به لرجل البوليس فى بعض تشريعات نظام الاتهام العام أو المختلط التى تعهد لرجل البوليس بدور المحقق فى الدعوى لضرورات عملية

محضة (١) تتمثل فى نقص عدد قضاة التحقيق أو المحققين وأعضاء النيابة ، ومن امثلة هذه التشريعات قانون الاجراءات الكويتى الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والذى تنص مادته التاسعة والثلاثون على أن : « الشرطة هى الجهة الادارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم وتتولى الى جانب ذلك طبقا للقانون المهمات الآتية : أولا : اجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة . ثانيا : تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحاكمة فى كل ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات . ثالثا : تولى من ثبت له من رجال الشرطة صفة المحقق التحقيق فى الأحوال التى ينص فيها القانون على ذلك » .

ويبين من هذا النص ان وظائف الشرطة بعد وقوع الجريمة تتمثل فى اجراء التحريات اللازمة للكشف عنها ، والواقع انه لا يقصد بهذه الوظيفة التحرى عن جريمة معينة فقط بل التحرى عن كل جريمة ، ورغم ذلك فانها تعتبر من قبيل أعمال الضابطة القضائية ، كما تتمثل أيضا فى اعمال جمع الاستدلالات والتى توجب على ضابط الشرطة أن يتلقى بلاغات الأفراد بشأن الجرائم المرتكبة (٢) ، والانتقال الى مكان وقوع الجريمة لاجراء المعاينات وسماع أقوال المبلغ والشهود والمتهم ان أبدى رغبته فى التكلم ، ثم تدوين هذه الاجراءات فى محضر التحقيق ، كما يبين منه أيضا ان الشرطة قد تقوم بالتحقيق استثناء من الأصل الذى يجعل التحقيق فى الجنح من اختصاص المحققين التابعين لوزارة الداخلية وفى الجنايات من اختصاص النيابة العامة . وتتمثل الحالات التى تختص فيها الشرطة باجراء التحقيق فى حالتين ، الأولى هى حالة وقوع الجريمة فى حالة تلبس (٣) ، والثانية

---

(١) انظر فى هذا : عبد الوهاب حومد : الوسيط فى الاجراءات الجزائية الكويتى — مطبوعات جامعة الكويت سنة ١٩٧٤ ، ص ٣٥ .

(٢) وقد يكون مقدم البلاغ هو المجنى عليه فى الجريمة او المضرور منها أو أحد الأفراد ، وقد جرت العادة على تسمية البلاغ المقدم من المجنى عليه « شكوى » اذا لم يطالب فيه بتعويض مدنى وتسميته « دعوى مدنية » اذا طالب فيه بتعويض مدنى .. انظر المادة ١١١ اجراءات كويتى .

(٣) وتكون الجريمة فى حالة تلبس (جريمة مشهودة) اذا ارتكبت فى حضور الضابط القضائى أو كان الضابط القضائى قد حضر عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها تتطابق بقرب حصولها .

هى حالة قيامه بالقبض والتفتيش عندما يجيز القانون قيامه بهما بدون أمر (١) ، وفضلا عن هذا فان المادة ٢/٤٥ اجراءات أجازت للمحقق اما لكثرة أعماله أو لمقتضيات السرعة أو لبعد المسافة أن يندب ضابطا قضائيا للقيام بتحقيق قضية بكاملها او للقيام باجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق .

وشبيه بدور الشرطة فى القانون الكويتى فى القيام بالتحقيق فى اطار نظام الاتهام العام لتلافى آثار نقص عدد المحققين وأعضاء النيابة العامة دورها فى القانون القطرى الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ ، والذى تختص فيه الشرطة دون غيرها بالتحقيق فى البلاغات والشكاوى المقدمة لها بشأن وقوع أية جريمة ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر معمول به (المادة الخامسة اجراءات) ، والذى يتوسع فى منح رجل الشرطة سلطة القبض بدون أمر وبناء على الاشتباه المبنى على أسباب معقولة (٢) وتنص المادة (٦١) من هذا القانون وهى تتكلم عن خصوم الدعوى الجزائية

---

(١) الأصل أن الأمر بالقبض يصدر من المحقق فى الجنح ومن وكيل النيابة فى الجنايات (م ١/٥٣) ، ويجوز صدوره من المحكمة (م ١٤٢) ، اما حالات القبض بدون أمر فتتمثل فى سبع هى : حالة التلبس بجناية او جنحة ، وحالة اتهام شخص بجناية قامت دلائل قوية على ارتكابه لها ، وحالة اتهام شخص بارتكاب جنحة من جنح محددة حصرا هى مقاومة الموظفين اثناء قيامهم بوظائفهم والسرقات الجنحية او الجنائية ، واخفاء المسروقات ، والنصب ، والتعدى الشديد ، وحمل السلاح المخالف للقانون . وحالة الاشتباه جديا بشخص بأنه كان مقبوضا عليه ثم هرب ، وحالة اتهام شخص بجنحة معاقب عليها بالحبس اذا تأيد الاتهام بأدلة جديدة ولم يكن للمتهم محل اقامة معروف أو وجدت أدلة قوية على أنه يحاول الهروب او رفض اعطاء اسمه وعنوانه او اعطاهما مغلوطين او رفض التوجه الى الشرطة بدون مبرر ، وحالة وجود شخص فى حالة سكر بين ، واخيرا حالة وجود تجمهر او مشادة او مشاحنة وقع فيها سباب او تهديد او تعد يكون جريمة او ينذر بالتطور الى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منعها الا بالقبض . كذلك فان الأصل أن يجرى التفتيش من المحقق ولكن يجوز اجراؤه من قبل الضابط القضائى فى حالتين ، أولاهما أن يكون قيامه به تنفيذا لأمر صادر اليه من المحقق ، وثانيتهما حالة التلبس بجناية او بجنحة (م ٤٣) ، ويكون محل التفتيش شخص المتهم او مسكنه .

(٢) تراجع الفترة الثالثة من المادة (١٦) من القانون .

على أنه « يتولى مدير الشرطة أو أى شخص آخر يخوله القانون سلطة الادعاء العام ، ويعاون المدعى العام فى أداء وظيفته ضباط من الشرطة ممن لا تقل رتبهم عن مفتش أول » . كما تنص المادة (٦٢) على أنه « يباشر المدعى العام والأشخاص الذين يخولهم القانون الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين فى جميع الجرائم وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون » . ويفهم من المادة (٦٦) أن الدعوى الجزائية ترفع الى المحكمة المختصة بناء على صحيفة الاتهام المقدمة من الادعاء العام الذى تتولى الشرطة وظيفته .

ومن هذا يتأكد أن دور الشرطة فى تحريك الدعوى العمومية وفى رفعها الى المحكمة المختصة انما يكون بوصفها جهاز الادعاء العام . وهو تطبيق تنفرد به بعض قوانين نظام الاتهام العام التى عهدت الى الشرطة بوظيفة النيابة العامة ، فتكون مباشرة الدعوى من جانب الشرطة بهذا الوصف تطبيقا لمباشرة الدعوى من جانب الادعاء العام وليست مباشرة من جانب رجل الشرطة بوصفه فردا عاديا تسمح باعتبارها صورة من تطبيقات نظام الاتهام الفردى استثناء من الأصل العام .

وهكذا يتضح الفارق بين ممارسة الشرطة للدعوى العمومية فى ظل نظام الاتهام الفردى حيث تكون صورة عملية للنظام ، وبين ممارستها فى ظل مثل هذه القوانين من تشريعات النظام العام حيث تكون مظهرا لنظام الاتهام العام دعت اليه ضرورات عملية بحتة .

المبحث الثالث

علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية

١٤٩ — أولا : فى القانون الانجليزى :

سبق القول أن النظام الاجرائى الجنائى الانجليزى يعتنق نظام الاتهام الفردى فى الشكل المعروف بالاتهام الشعبى ، وان أساس تخويل الفرد — عموما — حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية هو وجود مصلحة له فى عقاب المذنبين الذين اعتدوا على أمن المجتمع والذى هو أمن كل فرد فيه فى نفس الوقت .

ولهذا السبب انعدمت ولاية المحاكم الجنائية الانجليزية بنظر الدعاوى المدنية المترتبة على الجريمة ، واصبح المبدأ السائد لدى القضاء الانجليزى هو الفصل بين مجالى اختصاص كل من القضاء الجنائى والقضاء المدنى ، فلا يقبل ادعاء المضرور لدى القضاء الجنائى وسيلة لتحريك الدعوى العمومية التى يملك تحريكها ومباشرتها دون حاجة الى الادعاء بتعويض العطل والضرر ، ولا يقبل ادعاؤه بالتعويض خلال نظر الدعوى العمومية توصلا الى حكم بالتعويض المدنى مع الحكم فى الدعوى العمومية (١) .

وخروجا على هذا الأصل العام فى استقلال كل قضاء باختصاصه يبدو ان المحاكم الجنائية الانجليزية اصبحت تقضى فى بعض الحالات بما يشبه التعويض المدنى Compensation. ، مثال ذلك ان تحكم بالزام المدان جنائيا فى جريمة سرقة بأداء مبلغ نقدى الى من سرقت اشياؤه ولم يعثر عليها مقابل عدم امكانية ردها اليه ، وان تحكم بردها واعادتها اليه ان عثر عليها . والرد هو أحد فروع التضمينات المدنية الثلاثة . بل ان هذه المحاكم بدأت تقضى لمن اصيب فى جريمة اعتداء على سلامة الجسم بمبلغ على الجانى نظير ما اصابه من جراء الاعتداء ، او انها كما يقول البعض (٢) قد اخذت منذ عام ١٩٦٤ تعمم قضاءها هذا فتقضى على المدان جنائيا بأداء مبلغ نقدى لمن اضرت به الجريمة . وترى هذه المحاكم ان فى تضمينها على المحكوم عليه جنائيا بهذا الاداء النقدى لصالح المضار من الجريمة تخفيفا عن

---

(١) يقول « شافير » ان هناك خمسة انظمة مختلفة بالنسبة لموضوع الرد وتعويض الضرر هى : ١ — للتعويض طبيعة مدنية ويطالب به امام المحاكم المدنية ، ٢ — للرد طبيعة مدنية ولكن يطالب به فى الدعوى الجنائية ، ٣ — للرد طبيعة مدنية وجنائية معا تجيز الحكم به من القضاء المدنى أو القضاء الجنائى ، ٤ — للتعويض طبيعة مدنية ولكن يحكم به فى الدعوى الجنائية وينفذ من مصادر الدولة — احتياطيا — ، ٥ — للتعويض طبيعة محايدة ويقضى به وفق اجراءات خاصة ..... » انظر Stephen. Schafer. التقرير الأمريكى : Compensation of victimes of criminal offences.
— المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ٧٣ ، ص ١١٢ .

(٢) كيرالفى « النظام القانونى الانجليزى » . المرجع السابق ص ١٢ ، بلاك وبراون : المرجع السابق ص ٩ — ١٠ .

المضرور من ان يضطر الى الالتجاء الى المحـــاكم المدنية ثانية مطالبـــا بالتعويض .

ولكن يبدو أن القضاء الانجليزى لا يتوســع فى تطبيق قضائه هذا ، كما أن المحاكم تقضى بهذا الاداء من تلقاء نفسها ودون أن يكون للمجنى عليه او المضرور حق فى مطالبتها أن تقضى به ، فى حين يحتفظ دائما بحقـــه فى الالتجاء الى القضاء المدنى صاحب الاختصاص الاصيل بالحـــكم بالتعويض مطالبا بالتعويض عما اصابه من ضرر من جراء الجريمة .

كذلك فانه من نتائج الفصل بين مجالى اختصاص كل من القضـــاء المدنى والقضاء الجنائى ان التجاء المجنى عليه بشكواه الى القاضى الجنائى وتحريكه الدعوى العمومية لا يمنعه من المطالبـــة بالتعويض عن الضرر المترتب على الجريمة امام القاضى المدنى ، كما أن التجاءه بداءة الى القاضى المدنى مطالبا بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة لا يحرمه حقه ان يتقدم بعد ذلك باتهامه الى القاضى الجنائى محركا الدعوى العمومية ومباشرا لها . الا انه يبدو أن الفـــكر القانونى الانجليزى اصـــبح لا يقبـــل المبدأ القاضى بجواز الجمع بين الدعويين فى الجرائم البسيطة مثل جرائم الاعتداء البسيط Assault and Battery. . فاصبح على المضرور أن يختار بين الطريقين (المدنى والجنائى) دون الجمع بينهما (١) .

ثانيا : فى القوانين ذات الأصل الانجليزى :

يأخذ القانون السودانى بالقاعدة العامة المعمول بها فى التشريعـــات الانجلوسكسونية ومؤداها الفصل بين الدعويين المدنية والجنائية، واختصاص كل من القاضى المدنى والقاضى الجنائى ، فلا يقضى القاضى الجنـــائى فى

---

(١) انظر فى ذلك : كيرالفى « النظام القانونى الانجليزى » المرجـــع السابق ص ١٢ — ١٣ ، كارلن وساوير ووايز ، المرجع السابق ، ص ٢١ ، بلاك وبراون ، المرجع السابق ص ١٠ . وفيه يقول : أنه اذا استثار المجنى عليـــه عمل المحـــاكم الجنائية بتحريكه الاجراءات امامها فانه ايا ما كانت نتيجة ذلك لا يكون فى مقدوره فيما بعد ان يلجأ الى المحاكم المدنية عن نفس فعل الاعتداء » . ويلاحظ ان عدم الجمع بين الطريقين قاصر على الجرائم التى يفصل فيها طبقا للاجراءات الموجزة وعندما يكون المجنى عليه نفســـه هو الذى حرك الدعوى العمومية وليس غيره كالبوليس مثلا .

دعوى التعويض المؤسسة على الضرر الناجم عن الجريمة ؛ ولا يقبل الادعاء المدني من المضرور قبل تحريك الدعوى العمومية كوسيلة لتحريكها وان جاز له تحريكها عن طريق الشكوى .

وخروجا على مقتضيات هذه القاعدة حاول المشرع السودانى التخفيف من صرامة تطبيقها ناقلا عن القانون الهندى الذى يبدو انه تأثر بالقضاء الانجليزى الحديث ، فأجاز للمحكمة الجنائية التى يثبت امامها اذناب الجانى ان تحكم عليه الى جانب العقوبة الأصلية بغرامة يجوز للمحكمة ان تأذن بمنحها كلها او بعضها للمجنى عليه او المضرور من الجريمة تعويضا له عما اصابته به من ضرر . وقد نصت على هذه الغرامة التعويضية المادة ٣١١ اجراءات بقولها : « عندما تفرض محكمة جنائية الغرامة بمقتضى أى قانون نافذ المفعول يجوز لها ان تأمر عند اصدار الحكم بأن يخصص جميع ما يتحصل من الغرامة او اى جزء منها لدفعه فيما يلى :

(ا) الوفاء بالمصروفات التى صرفت فى الادعاء على وجه صحيح .

(ب) التعويض عن الضرر الناشىء عن الجريمة وذلك عندما ترى المحكمة انه يمكن الحصول على تعويض بدعوى مدنية .

(ج) تعويض المشترى حسن النية عن المال الذى ارتكبت بشأنه الجريمة واجبر على التخلى عنه .

(د) دفع مصروفات المعالجة الطبية لاى شخص اصيب من قبل المتهم اصابة لها صلة بالجريمة » .

وللمشرع السودانى فى هذا السبيل خطوة ابعد من نظيره الهندى (١)، اذ نص فى المادة (٧٧ ب) من قانون العقوبات على ان للمحكمة اذا ادانت المتهم سواء اصدرت حكما بالعقوبة ام لا ان تأمره بدفع تعويض لأى شخص اصابه ضرر من الجريمة اذا كان التعويض من الممكن — فى راى المحكمة — الحكم به اذا رفعت دعوى مدنية ؛ ومقدار هذا التعويض المحكوم به مضافا

---

(١) محمود مصطفى : « تطور قانون الاجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية » المرجع السابق ص ٧٣ .

اليه اى مبلغ يحكم بدفعه كتعويض طبقا للمادة ٣١١ من قانون الاجراءات يجب الا يزيد عن ضعف مقدار اية غرامة يمكن ان تقضى بها المحكمة فى حكمها .

ويستفاد من النصين السابقين ان قضاء المحكمة بالتعويض المدنى انما يكون حقا جوازيا للمحكمة لا يخول المجنى عليه او المضرور من الجريمة حق المطالبة به امام المحكمة الجنائية (١) .

ويجيز القانون الكندى للقاضى الجنائى فى حالات معينة عند قضائه بالادانة ان يقضى بالرد على المتهم المحكوم عليه لصالح المجنى عليه الذى فقد ملكية او حيازة شىء نتيجة للجريمة ، لكنه لا يتضمن نصا يجيز للقاضى الجنائى ان يقضى على المحكوم عليه جنائيا بدفع تعويض للمجنى عليه عن الضرر الشخصى (٢) . والذى يكون طريق المطالبة به امام المجنى عليه هو الطريق المدنى .

---

(١) يأخذ بنظام الغرامة التعويضية كعقوبة تكميلية قانون العقوبات البولندى لسنة ١٩٦٩ ، ويقضى فيه بها لصالح المجنى عليه ، والغالب ان يحدد القانون قيمتها كما هو الشأن فى الغرامة العادية . ويكون القضاء بها جوازيا للقاضى فى حالة جرائم العنف العمدية (م ٣/٥٩ عقوبات) وحالة جرائم القذف (م ٣/١٧٨ عقوبات) ، ويكون وجوبيا فى حالة جرائم قطع او سرقة الأخشاب (م ٢/٢١٣ عقوبات) .. انظر فى هذا : محمود مصطفى « حقوق المجنى عليه » ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٢) انظر التقرير الكندى المقدم الى المؤتمر الحادى عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات ، للأستاذ Peter Burns. ، بعنوان
"Victime indemnification in canada"
ـ المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٧٣ ، المرجع السابق ص ٧٢ ـ ٧٣ ، وقارن الوضع فى القانون الفنلندى حيث كان القانون القديم يجيز للمجنى عليه أن يرفع دعواه بالتعويض أمام المحكمة الجنائية ، ثم أصبح النص المقترح من اللجنة الحكومية للبرلمان ينص على انه يجوز للمحكمة الجنائية عندما تحكم بادانة الجانى أن تنص فى حكمها على قيامه بدفع تعويض الى المجنى عليه خلال مدة معينة ... انظر فى هذا : التقرير البولندى المقدم للمؤتمر الحادى عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات من الأستاذ InKeri Anttila بعنوان : "Compensation of victimes of crime" المجلة الدولية لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ ـ ١٧٧ .

الفصل الثانى

مظاهر الاتهام العام فى النظام الانجلو سكسونى

١٥٠ ــ تقـــديم :

رأينا كيف استمرت السيادة لنظام الاتهـــام الفردى على تشريعات القارة الأوربية خلال حقبة تاريخية طويلة بحكم طبيعة الحياة السياســية والاجتماعية والاقتصـــادية فى دول القـــارة ، ثم كيف ادى التطور الذى نال جوانب الحياة المختلفة الى تخلى معظم دول القارة عن هذا النظام وتحولها عنه الى نظام الاتهام العام .

وبالمثل فانه ادى ــ مع ميل الطبـــع الانجليزى الى المحافظة على التقاليد والموروث من الفكر والمبادىء ــ الى تعديل النظام بتأثير من رغبة واهتمام الحكومة بملاحقة المجرمين بالعقاب ، وهو امر استدعى تحـــوير وظائف كيانات قانونية كانت قائمة منذ القدم ، وانشاء كيانات اخرى ، حتى انه يمكن القول اليوم انه اذا كانت معالم نظام الاتهام الفردى تتمثل فى قيام الفرد ــ عموما ــ بتحريك ومباشرة الملاحقة بالعقاب ومثله رجل البوليس بصفته فردا عاديا ، فان التحوير والتغيير الذى نال وظائف كل من النائب العام والمحامى العام والكورونر ورجل البوليس ، ثم اسباغ الفعالية على وظائف مدير الاتهام العام وهو المنصب الحديث النشأة نسبيا ، كل هـــذا قد ادى الى وضوح اكثر لمظاهر الاتهام العام فى القانون الانجليزى ، واثر بدوره فى القوانين التى تأخذ عنه .

وأفرد فيما يلى فى مبحثين مظاهر الاتهام العام فى القانون الانجليزى ، مســـتعرضا فى الأول منهما مظاهره فى الكيانات القـــانونية التقليـــدية ، ومخصصا الثانى لاستظهار دور مدير الاتهام العام ــ بصـــفته جهاز اتهام عام ــ فى الملاحقة بالعقاب ، ثم ابسط بعض مظاهر الاتهام العـــام فى بعض التشريعات التى اخذت بنظام الاتهام الفردى او الشـــعبى عن القـــانون الانجليزى ، ثم طعمته ــ شأن القانون الانجليزى ــ ببعض مظاهر الاتهام العام ، وذلك فى مبحث ثالث اختتم به هذا الفصل .

المبحـــث الأول

مظاهر الاتهام العام فى انشطة الكيانات القانونية التقليدية

١٥١ — ترفع الدعوى العمومية فى انجلترا فى الجرائم الـكبرى أو الجرائم الاتهامية بطريق من ثلاثة طرق ، اولهـا هو طريق وثيقة الاتهـام Indictment ، والتى تصدر فى الغالب عن القاضى Magistrate سواء كان قاضى صلح او محكمة دورات صغيرة ، او تصدر بموافقة احد قضـاة المحكمة العليا عند رفض القاضى تحرير وثيقة الاتهام بعـد تحقيقه الذى يجريه بناء على شكوى احد الافراد ثم التجاء الشاكى من بعد الى المحـكمة العليا بشكواه ، واخيرا فانها قد تصدر فى شان جريمة شـهادة الزور من قاضى المحكمة الذى ارتكبت الجريمة اخلالا بسير دعوى منظورة امامه (١) . وثانى هذه الطرق هو طريق « تحقيق الكورونر » Coroner's inquisition وثالثها هو الطريق المعروف باسم البلاغ .Information . والذى يختص النائب العـام او المحامى العام فقط باستعماله لرفع الدعوى (٢) .

واذا كان الخلاف يكاد يكون غير متصور حول الصفة العامة التى يباشر بها كل من النائب العام وبديله المحامى العام نشاطه فى الملاحقـة بالعقاب ، فان الامر قد يكون محلا لخلاف فيما تعلق بصفة رجل البوليس ، وان كان المعتقد لدى كثيرين ان الدور الجديد لرجل البوليس فى ملاحقـة الجرائم هو دور من قبيل الوظيفة العامة وان بدا من الناحية النظرية فقط انه يباشر اعمال الملاحقة بصفته فردا من الافراد ، او مواطنا صالحا .

---

(١) جمال العطيفى : المرجع السـابق ص ٢٩٣ . وقديما كانت هيئة المحلفين الكبرى هى المختصة فى انجلترا باصـدار وثيقة الاتهـام والمعتبرة قرارا بالاحالة الى المحاكمة — Commitement for trial — الى ان الغى اختصاص هذه الهيئة — جزئيا — بتحرير وثيقة الاتهام سنة ١٩٣٣ ، ثم الغيت ذاتها بقانون سنة ١٩٤٨ .

(٢) لذلك يكاد رفـع الدعوى الى المحـكمة عن طريق الفرد او رجـل البوليس بصفته مواطنا عاديا لا يتم الا فى شان الجرائم البسيطة او موجزة الاجراءات ، والتى ينصل فيها قاضى الصلح او محاكم القضاة ، والمسماة محاكم الاجراءات الموجزة Summary Juridiction

ونستعرض فيما يلى مظاهر الاتهام العام فى اشخاص القائمين به ، ونشاط كل منهم :

١٥٢ ــ النائب العام والمحامى العام :

لم يكن حتى عام ١٨٩٧ وصدور قانون مدير الاتهام العام غير النائب العام والمحامى العام الذى يحل محله فى غيبته من يمكن وصفه بانه مدع عام يباشر نشاطا محدودا فى الملاحقة الجنائية باعتباره معينا من قبل الملكة للقيام بشئونها القانونية . وظل النائب العام حتى عام ١٩٤٥ يتلقى اجرا مقابل عمله كمستشار فى كل قضية على حدة باعتبار انه غير محظور عليه ممارسة عمله الخاص كمحام او مستشار قانونى .

ولما كانت جميع الاتهامات ترفع باسم التاج ولو كانت مقدمة من فرد عادى ، فان المبرر قد وجد لتخويل النائب العام سلطة ايقاف اى ملاحقة بعد افتتاحها بالقرار المسمى To enter a nolle prosequi . واليوم وبعد انشاء واستقرار وظيفة مدير الاتهام العام وتخويل هذا المدير سلطات فعلية فى الملاحقة بالعقاب اصبحت سلطات النائب العام فى تحريك ومباشرة الاتهام ممثلة فى السلطات والمكنات الآتية :

١ ــ يختص وحده بتحريك ورفع الدعوى العمومية فى الجرائم التى تمس مصلحة التاج ، مثل جرائم القتل واختلاس الأموال الأميرية ، والجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج او الداخل من قبيل القذف الثورى Seditious libel. والشغب الثورى Seditious riots. ، والقذف فى حق الملكة والوزراء والقضاة (١) ، وهى جرائم يفصل فيها محكمة منصة الملكة .

ويرفع النائب العام الدعوى فى هذه الجرائم من تلقاء نفسه عن طريق « البلاغ » Information. دون حاجة الى سبق تقديم شكوى ، او

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : محمود مصطفى « حقوق المجنى عليه ... » المرجع السابق ص ٢١ ، اميل سيتز : المرجع السابق ص ١٩٨ ، جمال العطيفى : المرجع السابق ص ٢٩٣ ــ ٢٩٤ . ويبدو ان الجرائم من طائفتى الخيانة والجنايات قد استبعدت من مجال الاتهام عن طريق البلاغ لخطورتها ، ورغبة من المشرع فى توفير ضمانات اكثر للمتهمين بها .

التقـــدم اليه بطلب من الحكومة . والاصـــل انه يملك رفع الدعوى فى جميع الجرائم ، ولكن العمل جرى على الا يقوم بالاتهام فى غير الجرائم الماســـة بمصالح التاج .

٢ ـــ تلزم موافقة النائب العام لتحريك الاتهام فى جرائم معينة ، منها جرائم قانون « الاسرار الرسمية » ، وجرائم الزنا بين المحارم Incest وعلة اشتراط موافقته على تحريك الاتهام فى الاخيرة هو الا يستعمل الاتهام وسيلة لتجريح الابرياء (١) .

٣ ـــ للنائب العام سلطة وقف اجراءات الدعوى خلال اى مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم فى الموضوع فيها (٢) .

١٥٣ ـــ الكورونر :

اولا : حالات تدخله : يبين سلطات وواجبات الكورونر ـــ اليوم ـــ

---

(١) باتريك ديفلن : المرجع السابق ص ١٨ ـــ ومن هذه الجرائم أيضا : جرائم قانون العملة لسنة ١٩٣٦ وقانون المواد المتفجرة لســـنة ١٨٨٣ ، وقانون الاعلان عن السرقات لسنة ١٨٧٠ larceny advertisment act. وقانون اتفاقيـــات جنيف لســـنة ١٩١١ ، وقانون الاجراءات القضائيـــة (لوائح التقارير) لسنة ١٩٢٦ Judical proceedings. (Regulations of repports.) ، وقانون السطو لسنة ١٩١٦ وقانون الملكية لسنة ١٩٢٥ ، وقانون الآفات العقلية لسنة ١٨٩٠ وقانون سحب الجرائد والمطبـــوعات لسنة ١٨٦٩ ، وقانون الاسرار الوظيفية لســـنة ١٩٢٠ ، وقانون حظـــر خيانة الأمانة لسنة ١٩٠٦ ـــ ١٩١٦ . وقانون خيانة الاشخاص العـــامة لسنة ١٨٨٩ وقانون الصحة العامة لسنة ١٩٣٦ ، وقانون النظام العـــام لسنة ١٩٣٦ ، وقانون محاكم القضاة لســـنة ١٩٥٢ ، وقانون الصيدلة والطب لسنة ١٩٤١ .

(٢) يقول استاذنا الدكتور محمود مصطفى فى شان هذه السلطة انهـــا تقيد الى حد كبير حق المجنى عليه فى الوصـــول بدعواه الى غايتها ، ولا ضمان لعدم انحراف السلطة الا فى شخص النائب العام . وهى ســـلطة اشـــد خطورة من سلطة الحفظ او القرار بالأوجه المخولة للنيابة فى نظـــام الاتهام العام ، لأنها تعترض سير الدعوى اثناء نظرها امام القضـــاء . « حقوق المجنى عليه .. المرجع السابق ص ٢٤ هامش ١ » . وفى انجلترا اعلن البعض مخاوفهم من ان تؤدى الاعتبارات السياسية الى عدم حيـــدة قرار النائب العام فى الاتهام او فى وقف اجراءاته خاصة وهو رجل سياسة =

قانون سنة ١٨٨٧ المسمى Coroner's act ، وقانون سنة ١٩٢٦ المعدل له والمسمى Coroner's amendments' act . وبموجب هذين القانونين يتعين على الكورونر التدخل باجراء تحقيق بواسطة هيئة محلفية (١) فى حالات معينة . هى (٢) :

١ ــ حالات القتل (العمدى والخطأ) ، وقتل الأطفال .

٢ ــ حالات وفاة المسجونين داخل السجون ، ومن وجد فى مثل ظروفهم .

٣ ــ حالات الوفاة نتيجة حوادث ، او نتيجة تناول مواد سامة ، او بسبب مرض يوجب نص قانونى ضرورة الابلاغ عنه احدى الادارات او الجهات الحكومية .

٤ ــ حالات الوفاة الناتجة عن حوادث السيارات والمركبات عموما فى الطرقات العامة .

٥ ــ اذا كانت الوفاة قد حدثت فى ظروف تؤدى ــ طبقا للسير العادى للأمور ــ الى احتمال اضرارها بالصحة العامة او السكينة العامة للشعب فى مجموعه ، او لقطاع منه .

ثانيا : اجراءات هذا التدخل : يبدأ عمل الكورونر من لحظة تلقيه

= وعضو فى الحكومة ، ورد رئيس الوزراء على هذه المخاوف فى خطابه بمجلس العموم فى ١٦ فبراير ١٩٥٩ بقوله : « انه مبدأ الحكومة الراسخ فى هذا البلد ، والتقليد المتواتر الذى يعترف به كل الأطراف السياسية ، ان القرار المتعلق باتهام مواطن او بوقف اتهامه أمر يهم الشعب فى مجموعه ، تقرر سلطات الاتهام فى شأنه ما تراه دون تأثير للاعتبارات السياسية أو أية اعتبارات اخرى عليها فى ذلك » .

(١) بدأ الكورونر عمله باعتباره رجل الملك الذى يقوم بتحرياته فى حالات الوفاة والحريق فيستعين بجيران المجنى عليه او المتوفى فى تحرياته يسألهم بناء على القسم عن معلوماتهم ، ثم تطور امرهم ليصبحوا محلفين يفترض عدم علمهم السابق بأية معلومات عن القضية .

(٢) نصت على هذه الحالات بهذا الشكل المادة (٣) من قانون سنة ١٨٨٧ ــ انظر : سيمور هاريس ، المرجع السابق ص ٣٤٤ ــ ٣٤٥ .

بلاغا رسميا عن حالة وفاة غير طبيعية من الطبيب الذى قام بفحص جثة متوف واشتبه فى كون الوفاة غير طبيعية ، او من مسجل الوفيات اذا سجلت الوفاة باعتبارها غير طبيعية او نتيجة حادث ، او تلقيه بلاغا من احد المواطنين يقتنع بصحته بأن جريمة قتل قد ارتكبت او بوجود حالة وفاة غير طبيعية او يشتبه فى كونها نتيجة عمل اجرامى ، او بناء على علمه الشخصى. فيقوم على اثر ذلك باتخاذ اجراءات التحقيق فى الواقعة او فى ظروف الوفاة ، وهو التحقيق الذى يجرى بواسطة هيئة محلفى الكورونر او « محكمة الكورونر » كما يطلق عليها أحيانا .

ويكون اول ما يتخذه الكورونر من أعمال هو دعوة هيئة محلفيه للانعقاد (١) من اجل اجراء التحقيق ، ويطلق على هذا القرار « دعوة المحلفين للظهور امامه » To appear before him. . وفى اليوم المحدد لاجراء التحقيق وقبل البدء فى اجراءاته يتعين على الكورونر أن يلقى نظرة على جثة المتوفى او القتيل (٢) ، ولمن يرى القاء مثل هذه النظرة — من المحلفين — ان يفعل . ثم يؤدى الكورونر وهيئة محلفيه يمينا بأن يقوموا بالتحقيق فى حالة الوفاة وأن يصدروا قرارهم صحيحا على ضوء الأدلة المعروضة ، وبعد ذلك تبدأ اجراءات سماع اقوال كل من لديه معلومات تفيد فى ايضاح قضية الوفاة (٣) ، وتؤخذ هذه الأقوال كتابة بناء على يمين وتوقع من الشاهد والكورونر . والاجراءات أمام هيئة محلفى الكورونر تشابه الاجراءات المتبعة امام المحاكم الانجليزية من حيث اخذها بمبدأ « الوجاهية Contradictoire » تسمح بالسؤال والسؤال المعاكس

---

(١) يتراوح عدد محلفى الكورونر ما بين ٧ و ١١ محلفا ، ولا تأثير على صحة قرار الكورونر بدعوة محلفيه للظهور امامه اذا ظهر فيما بعد ان البلاغ الذى اصدر الكورونر بناء عليه قراره بدعوة محلفيه للظهور كان غير صحيح فى مضمونه . هاريس : المرجع السابق ص ٣٤٥ .

(٢) كان قانون سنة ١٨٨٢ يشترط أن يحلف الكورونر اليمين وهو يلمس جثة المتوفى (او القتيل) وان تجرى اجراءات التحقيق بمرأى منها .

(٣) للكورونر سلطة أن يستدعى اى فرد يرى وجوب سماعه كشاهد ، وان يغرم من يتخلف عن هذا الاستدعاء ، وان يأمر بالقبض على المتهم الذى يتخلف عن الحضور فى جلسة التحقيق ، وله ايضا أن يستعين بشهادة اى طبيب يكون قد عاد المتوفى قبيل وفاته او خلال مرضه الأخير ، وان يطلب رأى الطب فى سبب الوفاة ، وهو ما قد يستدعى اعادة فحص الجثة .

او بواسطة الخصم Cross examination. ، لكنها تتسم — رغم ذلك — بصفة الاجراءات التنقيبية بجعلها الكورونر هو المسئول عن سير الاجراءات ونتيجة التحقيق ، ولذلك يكون له ان يستدعى للشهادة — من تلقاء نفسه — من يرى لزوم سماع شهادته ، وتوجيه ما يرى من اسئلة الى الشهود ، فضلا عن عدم تقيده فى تكوين عقيدته بدلائل او ادلة معينة (١) .

ثالثا : اصدار القرار : بعد انتهاء التحقيق يقوم الكورونر باعداد ملخص له يسمى ملخص البينات Summing up. يتضمن موجزا لأقوال الشهود والمتهم ، ويحدد شخص من توافرت ضده دلائل الاتهام ، والتهمة التى يمكن توجيهها اليه ، وصفته فى الجريمة المرتكبة . ويعتبر ملخص البينات هذا بمثابة الوثيقة المتضمنة رأى الكورونر ذاته بالاتهام او عدم الاتهام ، والتى يعرضها على هيئة محلفيه للتصويت عليها (٢) ، فاذا ما وافقت هيئة المحلفين عليها او على رأى الكورونر المثبت بها وقام اعضاؤها بالتوقيع عليها بالموافقة — جميعهم او الاغلبية المطلوبة — (٣) كان للورقة قيمتها التى تتحدد طبقا لما اذا كانت صادرة بالاتهام او بعدمه . فاذا كانت قد صدرت بالاتهام سميت : تحقيق الكورونر Coroner's inquisition. — وسيرد الحديث عن قيمتها كوثيقة اتهام فيما بعد — اما اذا كانت صادرة بعدم الاتهام فانه يتعين اخلاسبيل اى شخص يكون قد قبض عليه باعتباره مشتبها فيه فورا .

اما اذا لم يحصل رأى الكورونر على اصوات اغلبية المحلفين فان الكورونر يكون له اما النزول على رأى الاغلبية ، او اعادة تشكيل هيئة

---

(١) كروس وجون . المرجع السابق ص ٣١٩ .

(٢) لا يعنى هذا انه فى جميع الحالات التى يتدخل فيها الكورونر يجرى تحقيقه بواسطة هيئة محلفيه ، فالغالب ان يجريه بواسطة محلفيه اذا قدر مبدئيا كون الوفاة جنائية ، اما اذا رجح مبدئيا كون الوفاة طبيعية فانه يمكنه اجراء التحقيق بنفسه ودون دعوة محلفيه .

(٣) يشترط القانون اذا كان قرار الكورونر صادرا بالاتهام الا يزيد عدد غير الموافقين عليه على عضوين من المحلفين والا اعتبرت آراء المحلفين كأنها صادرة بعدم الموافقة .

محلفيه أخرى يجرى التحقيق أمامها من جـــديد ، فيما عدا انه لا يلزم باعادة مناظرة الجثة (١) .

رابعا : وثيقة تحقيق الكورونر : Coroner's inquisition. : هى الورقة المكتوبة الصادرة عن الكورونر ومحلفيه فى الهيئة المسماة « محكمة الكورونر » ، والمتضمنة اسناد تهمة الى شـــخص معين ، والموقعة من الكورونر وهيئة محلفيه .

وتتكون هذه الورقة من ثلاثة أجزاء ، الأول يتضمن البيانات المتعلقة بمحكمة الكورونر التى أصدرت الورقة ويطلق عليها « الديباجة » Caption والثانى يتضمن القرار المتخذ Virdict ، والثالث يتضمن أدلة الاتهـــام Attestation (٢) .

ولهذه الورقة بمجرد صـــــدورها قيمتها — فى القانون الانجليزى — باعتبارها وثيقة اتهام تنعقد بها ولاية محكمة الموضوع وتتحدد التهمة التى ســـتفصل فيها ، بمعنى أنها تحل محل وثيقة الاتهام الصـــادرة من القاضى المحقق Indictment. ، وتكون لهاقيمتها فى القانون (٣) ولو كانت التهمة انتى تضمنتها هى القتل العمدى أو قتل طفـــل . ومن الناحية العملية يحدث كثيرا أن يكون المتهم بالقتل معروضا على قضـــاء التحقيق فى الوقت الذى أخطر فيه الكورونر بواقعة القتل ولكن قبل أن يبدأ فى اتخـــاذ اجراءاته ، وهنا يتعين على كاتب قضاء التحقيق اخطار الكورونر بأمر قيام القـــاضى بالتحقيق ليتوقف الكورونر عن اتخاذ أية اجراءات فى انتظار قرار قضـــاء التحقيق ، حتى اذا ما انتهى قرار قضاء التحقيق الى الاتهام والاحالة الى محكمة الموضوع Commitement for trial أقفل الكورونر تحقيقه ، أما اذا

---

(١) سيمور هاريس : المرجع السابق ص ٤٣٧ .

(٢) سيمور هاريس : المرجع الســـابق ص ٤٣٧ ، عبد المنعم العوضى : المرجع السابق ص ١٨٨ .

(٣) تدل احـــدى الاحصائيات على أنه فى عام ١٩٥٥ صـــدر فى انجلترا وويلز عن الكورونر ومحلفيـــه احـــدى عشرة ومائة وستة وعشرون ألف « وثيقة تحقيق كورونر » ، انتهى حكم قضاء الموضوع الى الادانة بجرائم قتل عمدى فى خمسين منها .. انظر : سير موريس آموس ، المرجع السابق ص ١٠ .

صدر هذا القرار بعدم الاتهام أو بتوجيه تهمة أبسط من تهمة أخرى يبدو للكورونر أنه يمكن توجيهها الى المتهم كان له أن يعود الى اجراء تحقيق تكميلى (١) يصدر فى أثره قراره .

١٥٤ — البوليس :

يكاد البوليس — اليوم — أن يكون جهة الاتهام الأولى فى انجلترا . فعلى الرغم من كفالة حق الاتهام للفرد فانه يؤثر — فى الغالب — ابلاغ البوليس بأمر الجريمة أو يشكو اليه تاركا له أمر القيام بالاتهام فيها (٢) ، وقد يكون مرجع ذلك ثقة عامة فى مسلك رجل البوليس وأدائه عمله بحيدة تامة ، أو اقتناع بأن البوليس لا يمثل الحكومة المركزية وأنه ليس جهازا من أجهزة الدولة .

ويبدو أن هذه الممارسة العملية هى التى جعلت البوليس يتدخل بالاتهام وعرض قضيته على قضاء التحقيق حتى ولو كان الكورونر قائما بتحقيقه فى نفس موضوع الاتهام (٣) .

وتظهر فعالية نشاط البوليس فى مجال الملاحقة الجنائية من لحظة وقوع الجريمة وكشفه عنها ، ثم قيامه بتحقيقه فى حرية شبيهة بحرية القضاة جعلت البعض يصفه بأنه هيئة شبه قضائية Quasi judical body. وأخضعته وهو بسبيل ممارسة أعمال التحقيق لقواعد القضاة (٤) .

---

(١) انظر فى ذلك Kiralfy « النظام القانونى الانجليزى » المرجع السابق ص ١٨٦ — ١٨٧ . ويبدو أن الأمر جرى على أن تتخذ اجراءات التحقيق الابتدائى بمعرفة قاضى التحقيق فى جنايات القتل دون انتظار تحقيق الكورونر ، ثم ينتهى التحقيق الابتدائي بتوجيه الاتهام واصدار وثيقته Indictment ، وهو ما أسفر — عملا — عن غل يد الكورونر فى القيام بالتحقيق واصدار قراره بالاتهام المسمى Coroner's inquisition. فى جرائم القتل التي تفصل فيها محاكم الجنايات Assizes. .. انظر : سيمور هاريس : المرجع السابق ص ٤٣٨ .

(٢) باتريك ديفلن . المرجع السابق ص ١٦ .

(٣) نصت المادة ٢٠ من قانون سنة ١٩٢٦ Coroner's amendment act. على أنه اذا أقام البوليس اتهاما أمام قضاء التحقيق تعين على الكورونر أن يؤجل تحقيقه لحين صدور قرار القاضى المحقق .

(٤) باتريك ديفلن : المرجع السابق ص ١٠ .

كما تظهر هذه الفعالية أيضـــا فى قيام البوليس بجمع دلائل الاتهام ثم التقدم بها — فى تقريره — الى قضاء التحقيق اذا ما قدر ملاءمة التقـدم بهذا الاتهام ، ثم قيامه باعداد قضية الاتهام والتى تتم فى الغالب بالاستعانة بأحد القانونيين Solicitor. ، والعمل على انجاحه فى المحاكمة بواســـطة Barister. يمثله (١) .

واذا ما علمنا أن المماثلة بين مركز البوليس — فى الاتهام — ومركز الفرد العادى لم تعد سوى مماثلة نظرية أدركنا علة اعتبار هيمنة البوليس على عملية الاتهام فى انجلترا من مظاهر الاتهـــام العـــام (٢) ، فالملاحظ أن مجال مساءلة رجل البوليس تقصيريا عن أعمال القبض غير المشروع تنحصر فى حالة قيامه بهذا القبض غير مستند الى أسس معقولة تبعث على الاعتقاد فى صحته ، وهو مجال يضيق كثيرا عن مجال مســـاءلة الفرد العادى عن

---

(١) نظرا لأن المتهم يستعين فى الغالب بأحـــد المحامين فى الدفاع عنـــه وعرض قضيته خاصة مع التوسع الحالى فى نظام المســـاعدة القضائية ، فان رجل البوليس يميل الى أن يكون فى وضع مساو للمتهم الذى يعـــاونه متخصص فى القانون ، ولذلك يلجأ الى الاستعانة بمحام . وقد تعرض قيام رجل البوليس بعرض قضية الاتهام بنفسه أمام القضاء لكثير من الانتقادات المؤسسة على عدم تكافئه مع رجل القانون المتخصص والمؤهل ... انظر : كارلن — ساوير — وايز : المرجع السابق ص ٢٠ ، ولذلك أنشأت ادارة بوليس سكوتلانديارد فى عام ١٩٣٥ ادارة قانونية مشكلة من Solicitors. لتتولى قضية الاتهام فيما يدخل فى اختصاص الميتروبوليتان ، كما أن أقاليم كثيرة Counties. أوجدت وظيفة مدعى الاقليم County prosecuting Solicitor ليقوم باعداد القضية باسم الكونستابل . وبالمثل أوجدت بعض المدن Boroughs وظيفة The town clerk. للقيام بوظيفـــة الاتهام أمام القضاء .

(٢) تدل الاحصائيـــات على أن نسبة ٨٨٪ من مجموع الاتهـــامات فى انجلترا تقدم عن طريق البوليس ، بينما يقوم مدير الاتهام العام بملاحقة ٨٪ من مجموع الجرائم ، ولا يمثل الاتهام الخاص سوى نسبة ٤٪ من مجموع الاتهامات ، تقوم الادارات الحكومية أو الهيئات العامة Government departments -- General bodies. بالاتهام فى معظمها عن جرائم تمس المصالح التى ترعاها . انظر فى ذلك : كارلن — ساوير — وايز — المرجع السابق ص ٢١ — ٢٢ ، باتريك ديفلن : المرجع السابق ص ٢٠ — ٢١ ، محمد محيى الدين عوض : المرجع السابق ص ١٧ .

اجرائه مثل هذا القبض . ويملك البوليس موارد مالية مخصصة للانفاق على أعمال الاتهام تخصص له من ميزانيات المحليات التى يباشر نشاطه فى حدودها الاقليمية ، وهو ما يجعله أقدر من الفرد العادى على مباشرة الاتهام ورعايته ، أو بالأقل يجعله فى وضع متميز — بالنسبة له — فى القيام بمباشرة الاتهام (١) .

كذلك فانه مما يدعم الصفة العامة لرجل البوليس فى اتخاذه اجراءات الملاحقة الجنائية ما هو ملاحظ — عملا — من نمو للمركزية يطرد منذ عام ١٨٥٦ متمثلا فى اجراءات تستهدف اخضاع البوليس لاشراف وزير الداخلية (٢) تتم تدريجيا . ومن هذه الاجراءات ما يلى :

١ — قيام الحكومة المركزية بتخصيص مبالغ من ميزانية الحكومة لبوليس المحليات للانفاق منها على أوجه نشاطه .

٢ — تعيين عشرة مفتشين بواسطة التاج بناء على ترشيح وزير الداخلية مهمتهم المرور على نقط البوليس Constabulary. فى المحليات والتفتيش على أعمالها ، وتدوين تقارير حول كفاءة مباشرة هذه النقط لمهامها ، ورفع هذه التقارير الى وزير الداخلية . ويبدو أن توجيهات هؤلاء المفتشين تحظى بنصيب من الاحترام لدى الكونستبلات رؤساء النقط على الرغم من أن المفتشين لا يملكون — قانونا — سلطة اصدار الأوامر الملزمة الى الكونستبلات .

٣ — أصبح لوزير الداخلية منذ عام ١٩١٩ سلطة اصدار لوائح تنظم موضوعات حقوق وواجبات رجل البوليس من قبيل : تحديد ما يدفع له على سبيل المرتب أو الأجر ، وتحديد شكل الزى الذى يرتديه ، وما يرخص له أداؤه من الأعمال ، فضلا عن اصدار اللوائح التأديبية التى تسرى على العاملين بالبوليس .

٤ — أصبحت وزارة الداخلية Home office هى الجهة التى تضع برامج التدريب لرجال البوليس وتشرف على تنفيذها .

---

(١) سيليا هامبتون : المرجع السابق ص ١٨ .
(٢) كارلن — ساوير — وايز : المرجع السابق ص ٤ — ٥ .

المبحث الثانى

مدير الاتهام العام

١٥٥ — مدير الاتهام العام وفكرة النيابة العمومية :

على الرغم من مناداة الكثيرين من المفكرين منذ أواسط القرن التاسع عشر بانشاء منصب مدع عام Public prosecutor. يرأس جهازا منظما يضم أعوانه وممثليه يحل محل المدعى الطبيعى أو الخاص ويتولى مهمة الملاحقة الجنائية ، فان أصوات هؤلاء المفكرين لم تلق التأييد من الرأى العام الانجليزى الذى خشى من اطلاق يد السلطة التنفيذية — وهى طرف فى لعبة السياسة — على استعمال الملاحقة الجنائية استعمالا صحيحا (١)، بما يعنيه هذا من حرص هذا الفكر على عدم تعريض الحريات الفردية لخطر المساس بها ، فضلا عما هو معروف من اهتمام الرأى العام الانجليزى باقرار المساواة بين الاتهام والدفاع ، وهى مساواة يخشى عليها من وجود موظفين عموميين أو قائمين بخدمة عامة مهمتهم مباشرة الملاحقات الجنائية قد تحظى مناصبهم فى المستقبل بقدر من امتيازات السلطة العامة يؤثر على هذه المساواة ويقوى ساعد السلطة العامة ازاء الأفراد ، وهو ما لا يحبذه الرأى العام الانجليزى (٢) .

لذلك لم نجد فى انجلترا جهازا يماثل جهاز النيابة العامة الموجود فى فرنسا ، أو نائب الملك Procuratore del Regno فى ايطاليا ، أو منصبا يماثل منصب المدعى المالى Procurator fiscal فى اسكتلندا ، أو نائب الحى District Attorney فى الولايات المتحدة الأمريكية ، واقتصر الأمر على انشاء منصب « مدير الاتهام العام » سنة ١٨٧٩ والذى نالت مهامه واختصاصاته تعديلات على مدى قرن من الزمان — تقريبا — حسبما اقتضت متطلبات فعالية الملاحقة الجنائية والعقاب على الجرائم ، ليصبح هذا المنصب بمباشرته المهام التى أوكلتها اليه القوانين مظهرا من مظاهر الاتهام العام ذا وجود فى نظام اجرائى لا يزال ينظر الى الملاحقة العامة

---

(١) سير موريس آموس : المرجع السابق ص ٢٧ — ٢٨ .
(٢) بول نوريسون : المرجع السابق ص ١٨٤ .

للجرائم باعتبارها واجبا يقع على عاتق المواطن العادى بأكثر مما يقع على عاتق الدولة (١) .

١٥٦ — دور مدير الاتهام فى الملاحقة الجنائية :

يقوم مدير الاتهام العـــام تحت اشراف من النائب العـــام وخضـــوع لتوجيهاته بالوظائف الآتية :

أولا : تحريك الدعوى ومباشرتها فى الحالات الآتية (٢) :

١ — فى جرائم القتل العمدى ، والجرائم المعاقب عليها بالاعدام .

٢ — عند صدور أمر اليه بالملاحقة من وزير الداخلية أو النائب العام .

٣ — فى الوقائع والتصرفات التى تعرض عليه بواســـطة الادارات الحكومية اذا انطوت على جرائم قدر أن من الملائم ملاحقتها .

٤ — فى الجرائم التى يرى أنها من الأهمية أو الصعوبة بحيث تستدعى تدخله بمباشرة الدعوى العمومية فيها . وله فى سبيل ذلك أن يحل محـــل القائم بالاتهام سواء كان فردا عاديا أو رجل بوليس (٣) .

ثانيا : الموافقة على الاتهام « فى جرائم معينة » :

هناك حوالى ثمانية وأربعون قانونا برلمانيا تجرم أفعالا معينة وتنص على وجوب الحصول على موافقة مدير الاتهام حتى يمكن تحريك الاتهـــام فيها ، بمعنى أنه يترك لمدير الاتهام تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العموميـــة

---

(١) فى هذا المعنى يقول سير موريس آموس : « اننا بعد انشاء منصب (وظيفة) مدير الاتهام العام قد أوقفنا السير فى طريق التطور الطويل الذى يؤدى الى وجود نظام الاتهام العام الذى يباشر وظيفته تحت الاشراف المركزى للدولة ... « موريس آموس : المرجع السابق ، ص ٢٨ » .

(٢) انظر فى شرح اختصاصات مدير الاتهام العام ، كما وردت بالمواد من ٢ الى ٧ من قانون سنة ١٨٧٩ « بول نوريســـون » : المرجع الســـابق ص ١٨٥ — ١٨٦ .

(٣) نصت على حق مدير الاتهـــام فى الحلول محـــل المدعى الخاص فى الملاحقة المادة الثانية من قانون الاتهـــام فى الجرائم لسنة ١٩٠٨ ، وأقرته لوائح سنة ١٩٤٦ .

فيها (١) . ومن هـذه الجرائم ما تضمنته القوانين الآتية : قانون الافلاس لسنة ١٩١٤ ، قانون جرائم النقد لسنة ١٩٣٦ ، قانون الشركات لسنة ١٩٤٨ ، قانون منع الغش فى أعمال الائتمان لسنة ١٩٣٩ ، قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٧ ، قانون الاسلحة النارية لسنة ١٩٣٧ ، قانون المضاربات واليانصيب لسنة ١٩٣٤ ، قانون المرور لسنة ١٩٣٠ (بالنسبة لبعض جرائمه فقط) ، جرائم قانون اتحاد الطيران لسنة ١٩٤٩ .

ثالثا : مساعدة من يباشر اتهاما :

لمدير الملاحقة — ان راى ضرورة لانجاح الاتهام — ان يساعد من يباشر اتهاما عن طريق افتائه شفاهة او فى محرر ، وسواء طلب منه ابداء الراى ام لم يطلب ، كما قد تتمثل مساعدته فى ازالته ما يعترض طريق السير فى الاتهام من عقبات مالية خاصة بالرسوم او بمصاريف الاتهام او الشهود او اهل الخبرة ، او فى اختياره محاميا يتولى قضية الاتهام تتولى الدولة دفع اتعابه من خزانتها (٢) .

كذلك فانه يقوم بافتاء الادارات الحكومية وكتبة القضاة ورؤساء البوليس فى امور الملاحقة الجنائية ، سواء من تلقاء نفسه ام بناء على طلباتهم .

رابعا : تلقى تقارير البوليس وكتبة المحاكم :

تنص لوائح سنة ١٩٤٦ على انه : « على الكونستابل الرئيسى ان يقدم تقريرا الى مدير الاتهام عن الوقائع والاجراءات التى اتخذت فيها اذا تعلقت بجريمة معاقب عليها بالاعدام (٣) ، او تعلقت بجريمة من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة — مثل جرائم الانقلابات ، وجرائم الموظفين

---

(١) كروس — جون : المرجع السابق ص ٣٧٠ — ٣٧١ ، وانظر فى تفصيل هذه القوانين « سيسيل موريانى .. المرجع السابق ص ١٦٧ » .

(٢) محمود مصطفى « حقوق المجنى عليه .. » المرجع السابق ص ٢١ ، كروس وجون : المرجع السابق ص ٣٦٩ .

(٣) من هذه الجرائم : القتل العمدى والخيانة والتجسس ضد الملكة وقواتها المسلحة ، والمنصوص عليها فى قوانين : Protection act. 1772. Naval discipline act. 1866 - Piarcy act. 1837.

العموميين المتعلقة بأداء الوظيفة ، وجرائم تزييف الأوراق والعلامات الرسمية والعملة الذهبية والفضية ، وجرائم النقد — كما يجب عليه تقديم مثل هذا التقرير اذا تعلق الأمر ببعض جرائم ذات جسامة معينة مثل الاغتصاب ، والزنا بالمحارم ، والجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال ، والشروع فى القتل ، والقتل الخطأ ، والاجهاض ، والأعمال الجنسية مع فتيات تقل اعمارهن عن ستة عشر عاما . وتنص على ضرورة قيام الكونستابل الرئيسى بابلاغ مدير الاتهام بأمر الاتهامات التى تم سحبها أو توقفت اجراءات الملاحقة فيها لمدة طويلة دون مبرر ، والجرائم التى تنص على أن تجرى ملاحقتها بواسطة او بموافقة مدير الاتهام ، والجرائم التى طلب مدير الاتهام التحرى عنها ، والشكاوى المقدمة من الأفراد ضد البوليس ، وعلى حق الكونستابل فى ابلاغ المدير بأية جرائم او وقائع يرى من المصلحة استطلاع راى المدير فيها او طلب معاونته (١) .

كذلك يتعين على كتبة المحاكم ارسال تقارير الى مدير الاتهام بخصوص الجرائم الاتهامية التى عرضت على قضاء التحقيق والجرائم الموجزة التى بدىء فى اتخاذ اجراءات ملاحقتها اذا ما سحبت الاتهامات فيها او توقفت اجراءات ملاحقتها لمدة يخشى معها من التأثير على اجراءات الملاحقة . فاذا ما طلب مدير الاتهام أية بيانات او اوراق متعلقة بهذه الجرائم او الاجراءات التى اتخذت فيها تعين على كاتب المحكمة اجابته الى ما طلب (٢) .

خامسا : تمثيل الاتهام لدى المحاكم الاستئنافية الجنائية :

تنص المادة الثانية من قانون الاستئناف الجنائى لسنة ١٩٠٧ على وجوب ظهور مدير الاتهام العام ممثلا للتاج — بصفته المدعى باسمه — فى

---

(١) واضح ان الهدف من ابلاغ المدير بأمر هذه الجرائم والاجراءات المتخذة فيها هو ضمان رقابته على الاتهام حتى يعمل سلطاته القانونية فى القيام عليه ، او الحلول محل القائم به او تقديم المساعدة له ، او منع توقف الاتهام او سحبه ان كان قد بدىء فيه ورأى صواب الاستمرار فيه .

(٢) ولذلك فانه اذا قام المدير بابلاغ قاض او كورونر بأنه اخذ على عاتقه امر ملاحقة جنائية تعين على الأخير ان يرسل اليه خلال ثلاثة أيام كافة الأوراق المتعلقة بالموضوع على ان يعيدها المدير اليه بعد انتهائه من دراستها خلال فترة زمنية معقولة « سيسيل موريانى .. المرجع السابق ص ١٦٥ — ١٦٦ » .

الاستئنافات المقامة أمام محاكم الاستئناف الجنائيـــة وذلك ما لم يقم ممثل « لاحدى الادارات الحكومية » ، او مدع خاص بتمثيل الادعاء .

١٥٧ ــ مدير الاتهام والرقابة المركزية على الاتهام :

مصدر هذه الرقابة هو مدير الاتهام العام والمجال المتسع من الجرائم التى يستطيع ان يتدخل فى ملاحقتها سواء بمباشرته هذه الملاحقة ام بموافقته على مباشرتها . وتجيز بعض القوانين التى تجرم افعالا معينة تتطلب موافقة مدير الاتهام لملاحقتها ان يحل اذن النائب العام محل موافقة المدير للبدء فى اجراءات الملاحقـــة ، ومن هذه القوانين قانون العقاقير الخطرة لســـنة ١٩٥١ ، وقانون العقاب على المواقعة الجنسية بين المحارم لسنة ١٩٠٨ ، كما تتمثل هـــذه الرقابة فى امكانية تدخله لاكمال ملاحقـــة توقفت لتراخى المدعى ، او اعادة اجراءات ملاحقة تم سحبها (١) ؛ او تدخله قبل صدور وثيقة الاتهام بالاحالة الى المحاكمة أمام قضاء التحقيق بقراره المســـمى « انعدام الدليل » No evidence ، فيترتب عليه سقوط الاتهام (٢) .

وعلى الرغم مما تسمح به النصوص لمدير الاتهام العام من ممارســـة دور كبير وفعال فى ملاحقة الجرائم فالمشاهد ان دوره فى هذا المجال بسيط الى جوار دور البوليس ، فمثـــلا من بين ٤٤٠٠٠ قضـــية جنائية اتخـــذت اجراءات المحاكمة فيها وفق نظام وثيقة الاتهام سنة ١٩٧٠ فى انجلترا وويلز لاحق مدير الاتهام العام من بينها عددا يقل عن الالفين ، فى حين يتســـع دوره فى اقتاء الأفراد والمصالح والهيئات القائمة بالاتهام ، حتى ان مجموع ما وصل اليه من طلبات لابداء الراى فى مسائل قانونية فى ذلك العـــام قد بلغ ١١٩٣٦ طلبـــا وهو امر قد يدلل على ان الراى العـــام لا يزال يعتبر مسألة احترام القانون ودعمه امرا يهم المواطن العادى باكثر مما يهم جهـــة لها صفة العمومية تنوب عنه فى العمل على توفير هذا الاحترام للقـــانون بضمان تطبيقه .

---

(١) اخطر من هذا السلطة التى يملكها النائب العام فى ايقاف اجراءات الدعوى فى اى مرحلة بقراره المعروف : To enter a nolle prosequi

(٢) سيليا هامبتون : المرجع السابق ص ١٩ .

المبحـــث الثالث

الاتهام العام فى القوانين ذات الأصل الانجليزى

١٥٨ ــ اولا : فى القوانين العربية :

١ ــ فى القانون السودانى : الأصل فى القانون السودانى أن الشخص العادى هو صاحب الحق الأصيل فى الاتهام عن طريق الشـــكوى (م ٥ اجراءات) ، ومع ذلك فان للاتهام العام وجودا ملموسا فى هذا القـــانون ، وهو يتخذ ثلاث صور ، اولاها تتعلق بمباشرة جهة الادعاء العام التى عينها القانون وظيفة الاتهام بوصفها ممثلة للسلطة الاجتماعية ، وثانيتها تتمثل فى اشراف هذه الجهة على الاتهام الخاص ومباشرة نوع من الرقابة عليـــه ، والثالثة تتمثل فى السلطات الواسعة التى تباشرها هذه الجهة والمتعلقـــة بتقدير ملاءمة تحريك الاتهام والاستمرار فى مباشرته .

(أ) مباشرة الادعاء العام لوظيفة الاتهام : تنص المـــادة (٢١١) من قانون الاجراءات السودانى على انه : « يجوز ان يتولى الاتهام النائب العام او اى شخص يعينه او الشاكى او اى مترافع يعينه الشاكى . عـــنى انه يجوز للنائب العام ان يتدخل لمنع الشاكى او المترافع عنه من تولى الاتهام ، وفى هذه الحالة يجب على النائب العام ان يعين الشـــخص الذى يتولى الاتهام » . وهذا النص صريح فى تخويله النائب العام سلطة الاتهام يباشرها بنفسه او بواسطة ممثليه فى جميع الجرائم وان كان العمل قد جرى على ان تكون مباشرة النائب العام او ممثليه للاتهام قاصرة على القضايا الـــكبرى او القضايا التى يحتمل ان تثير مســـــائل قانونية معقدة ، وان تتخـــذ الاجراءات الجنائية فى معظم الأحوال بناء على تحـــريات رجال الشرطة وارسالهم تقرير البلاغ الأول الى القاضى او ارســـالهم يومية التحرى مع الشخص المقبوض عليه ، وذلك باعتبار ان الشرطة تكون هى الأقدر على الاتهام بعد ان تكون قد قامت بجمع الاستدلالات . ولهذا نصت المادة ١٢ من قانون الشرطة لسنة ١٩٧٧ ونفس المادة من قانون الشرطة لسنة ١٩٧٩ على أن من واجبات الشرطة تولى الادعاء فى الجرائم نيابة عن النائب العام دون مساس بسلطاته المنصوص عليها فى القانون (١) .

---

(١) محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥٩٥ .

(ب) اشراف جهة الادعاء العام على مباشرة الاتهام الخاص : بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢١١ اجراءات يفرض القانون رقابة واشراف النائب العام على الاتهامات التى يزاولها الفرد العادى عن طريق الشكوى ، فيكون له فى مباشرة هذا الاشراف :

١ — ان يعين من يواصل الاتهام فى الدعوى .

٢ — ان يطلب الى الفرد العادى تزويده بتفصيلات وافية عن القضية ليتخذ ما يراه مناسبا .

٣ — ان يقدم طلبا باعادة النظر بعد صدور الحكم سواء بالبراءة أو بعقوبة غير قانونية .

(ج) سلطة جهة الادعاء العام فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى ومباشرتها : تنص المادة ٢٣١ (أ) من قانون الاجراءات على أن : « يجوز للنائب العام فى أى وقت بعد اتمام التحريات بموجب هذا القانون فى أية جريمة ادعى وقوعها وقبل البدء فى أى تحقيق أو محاكمة مترتبة على ذلك أن يبلغ بكتاب موقع منه القاضى الذى اخذ علما بالجريمة المذكورة انه بالنسبة الى جميع او احدى الجرائم المدعى وقوعها لا ينوى توجيه الاتهام الى الشخص المتهم او اى واحد او اكثر من المتهمين — ويجوز للنائب العام فى اية مرحلة من مراحل التحقيق او فى اية مرحلة من مراحل المحاكمة قبل صدور القرار ان يبلغ بنفسه او بواسطة كتاب كالسابق ذكره القاضى او المحكمة التى تباشر التحقيق المذكور او المحاكمة المذكورة بأنه بالنسبة الى جميع او احدى الجرائم المدعى بوقوعها او الموجه عنها الاتهام لا ينوى توجيه الاتهام او الاستمرار فيه ضد الشخص المتهم او اى واحد او اكثر منهم — وعندئذ فى جميع الأحوال يجب ان توقف جميع الاجراءات بالنسبة الى اية جريمة من هذه الجرائم المدعى وقوعها او الموجه عنها الاتهام وان يفرج عن المتهم او المتهمين » .

والمعنى المستفاد من هذا النص ان القانون يكفل للنائب العام سلطة وقف الاجراءات فى اى وقت بعد اتمام التحريات وقبل صدور قرار المحكمة فى القضية . فيجوز له اصداره بعد تمام التحريات وقبل بدء التحقيق او

المحاكمة ، وفى هذه الحالة يكون على النائب العام ان ينتظر حتى يتخذ القاضى قراره فى التحريات لانه لو راى عدم السير فى الاجراءات لم يكن ثمة داع لأن يصدر النائب العام قراره بوقف الاجراءات . كما يجوز له ان يصدر هذا الامر فى اية مرحلة قطعها التحقيق القضائى واثناءه ، وفى اية مرحلة اثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم (١) .

٢ ــ **فى القانون العراقى** : سبق القول ان قانون اصول المحاكمات البغدادى الملغى كان يأخذ بنظام الاتهام الفردى بتخويله حق تحريك الدعوى العمومية للمجنى عليه فى الجريمة الذى نالته بضررها ، ومع ذلك فان هذا القانون قد اقر وجود هيئة تتولى الادعاء العام فى العراق يكل اليها المجتمع امر الدعوى العامة فتتولى تحريكها وادارتها واستعمالها والسير فيها فى دورى التحقيق والمحاكمة هذه الهيئة هى المدعى العام ونوابه (٢) . ولم يكن قانون الاصول الجزائية رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ الذى انشئت بمقتضاه هيئة الادعاء العام فى العراق ينص على الاختصاصات الموكولة الى هذه الهيئة ، وانما ذكر فقط أن المدعى العام يقوم بالدفاع عن الحق العام بالنيابة عن الحكومة فى الامور الجزائية وذلك وفقا للتعليمات العامة والخاصة التى تصدر اليه من قبل وزير العدل (العدلية سابقا) « المادة السادسة ــ فقرة ٦ » ، ولهذا أصدر المشرع العراقى قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ ، والذى تناولت بعض مواده موضوع اختصاصات المدعى العام ونوابه ، كما تضمنت مواد له اخرى الاختصاصات الخاصة بالمدعى العام وحده دون نوابه . ويستفاد مما نصت عليه الفقرتان ٥ و ٦ من المادة السادسة من ذيل سنة ١٩٣١ ، ومما نصت عليه المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الفصل الأول من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٤ ان اختصاصات المدعى العام ونوابه هى الاشراف على الدعوى العمومية ومباشرة اجراءاتها فى جميع الادوار التى تمر بها وذلك على النحو الآتى :

١ ــ للادعاء العام سلطة تحريك الدعوى العمومية فى الجرائم التى

---

(١) محمد محيى الدين عوض : المرجع السابق ، ص ٦٧٣ .
(١) عبد الجبار العريم ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

لا يتوقف تحريكها على شـــكوى مقـدمة من المجنى عليه أو المضرور من الجريمة ، أو اذن يتحصل عليه من جهة خاصة (١) .

٢ ــ للادعاء العام حق استعمال ومباشرة الدعوى العمومية وحـده سواء كان هو الذى قام بتحريكها أم كان غيره هو الذى حركها ، وسـواء كانت من الجرائم التى تتطلب اذنا أو شكوى لتحريك الدعوى بها أم لم تكن منهـــا .

٣ ــ للادعاء العام سلطاته التى يباشرها خلال مرحلة التحرى وجمع الاستدلالات ، وخلال مرحلة التحقيق ، وخلال مرحلة المحاكمة .

(أ) فى مرحلة جمع الاستدلالات : نصت المادة الاولى من قانون ذيل قانون الاصول رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ على انه : « يقوم المدعى العام او نائبه بالتحرى عن الجرائم التى لا تتوقف اقامتهـا على شـــكوى عندما يخبر بوقوعها ، ويجرى او يأمر باجراء التعقيبات القانونية بشـــأنها ، ويطلب اتخاذ الوسائل المؤدية الى اظهارها ويقيم الدعوى باسم الحق العام » . كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن « للمدعى العام او نائبه ان يحضر محل وقوع الجريمة وبدون افادة من كان حاضرا من الشهود وان يجمع الادلة وان يحتفظ بجميع الأشياء التى يعثر عليها مما له مســـاس بالجريمة ، وينظم ضبط جريان الحال ويودع القضية الى حاكم التحقيق او حاكم الجزاء » . وهو ما يستفاد منه أن لجهاز الادعاء العام سلطة اجراء التحريات وجمع الاستدلالات سواء بنفسه او بواسطة من يأمره باجرائها من الجهات المختصة بذلك كالمحققين وحكام التحقيق .

(ب) فى مرحلة التحقيق : نصت على وظائف الادعاء العـام فى مرحلة

---

(١) من جرائم الشكوى : الزنا (م ٢٧٨ عقوبات) ، وخطف انثى متبوع بالزواج منها زواجا صحيحا (م ٢٤٧ عقوبات) ، والقذف (م ٣٣٢ عقوبات)، والسب (م ٣٣٤ عقوبات) ، وافشاء الأسرار (م ٣٣٨ عقوبات) . ومن جرائم الاذن الجرائم الواقعة ضد السلطة العمومية المنصوص عليها بالباب الخامس عشر من قانون العقوبات ، والجرائم الواقعة على هيئة المحكمة او الماسة بالاحترام الواجب لها المنصوص عليها بالباب السـادس عشر من قانون العقوبات ، وبعض جرائم الموظفين المتعلقة بأداء الوظيفة مثل القذف وافشاء الأسرار .

التحقيق المادتان ٢ و ٣ من ذيل قانون الاصول رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ ، فنصت المادة الثانية على أن « للمدعى العام او نائبه أن يبدى ملاحظاته ومدافعاته لدى حاكم التحقيق وله ان يحضر فى جرائم الجنايات والجنح وله أن يطلب التجريم او البراءة او الافراج ، وان يستعمل الطرق القانونية لاستئناف وتمييز القرارات والاحكام التى تصدرها المحاكم » ، كما نصت المادة الثالثة على ان : « للمدعى العام أو نائبه أن يقوم بالتفتيش بناء على امر صادر حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل البدء فى التحقيق ، وان يضع يده على كل شىء له علاقة بالجريمة او صالح لاثباتها » . والمعنى المستفاد من هذه النصوص انه يكون للادعاء العام فى اثناء التحقيق أن يبدى الملاحظات والمدافعات بالنسبة للتحقيقات التى يجريها المحققون باعتباره ممثلا للحق العام ومدافعا عنه ، فيكون له طلب اطلاق سراح المقبوض عليه أو غلق الدعوى والافراج عن المتهمين وطلب توسيع الاتهام بادخال متهمين جدد وسماع شهود جدد ، واذا رفض المحقق او حاكم التحقيق هذه الطلبات كان للادعاء العام حق الطعن فى القرارات الصادرة بالرفض وفقا للطرق التى عينها القانون (١) . كما يستفاد منها ان للادعاء العام أن يجرى تفتيشا تحقيقيا بعد استصدار أمر لهذا الغرض من الجهة المختصة باصداره وذلك من أجل وضع يده على كل شىء له علاقة بالجريمة او صالح لاثباتها ، وهو ما يمكن ان يجرى خلال مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق ، ولكنه باعتباره عملا من أعمال التحقيق يعتبر اجراء تتحرك به الدعوى العمومية ان لم تكن قد تحركت بعد .

(ج) فى مرحلة المحاكمة : كان من سلطة الادعاء العام فى قانون اصول المحاكمات البغدادى الملغى مباشرة الدعوى العمومية فى مرحلة المحاكمة حتى فى الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى العامة بها على شكوى أو اذن ، وبالتالى فانه كان له فى هذه المرحلة كافة حقوق الخصوم مثل مناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة الى المتهم وطلب استدعاء شهود جدد او خبراء . وقد نبه وزير العدل الى هذا فى التعميم المرقم أ — ٢٩ المؤرخ ٩ تموز لسنة ١٩٣٤ والمعنون الى نواب المدعى العام لبعض المحافظات ، لكن هذا التعميم لم يبين مدى صحة الأحكام الصادرة بخصوص هذه القضايا اذا لم

---

(١) سامى النصراوى ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

يشارك الادعاء العام في جلسات المحكمة التي اصدرت هذه الأحكام ، وكان الرأي السائد (١) ان هذه الأحكام تكون صحيحة ، لأن القانون لم يجبر الادعاء العام على حضور المحاكمات التي تنظر فيها الدعاوى العامة كما لم يمنع المحكمة من اصدار احكامها في غيبته ، اذ اجازت له المادة الثانية من قانون الذيل رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٤ هذا الحضور في جرائم الجنايات والجنح ، وقد تأيدت وجهة النظر هذه بقرار محكمة التمييز رقم ٢٩ تمييزية الصادر سنة ١٩٣٥ .

٤ — كذلك يستفاد من نص المادة ١١ من ذيل قانون الاصول رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ ، انه كان للمدعي العام ان يطلب ايقاف التعقيبات القانونية بصورة دائمة او وقتية امام اية محكمة قبل صدور الحكم فيها بحق بعض الاشخاص بناء على اذن خاص من وزير العدل بهذا الشأن ، وانه في حالة تقديمه هذا الطلب الى المحكمة المختصة يتعين على المحكمة ان تقدم اوراق القضية الى محكمة التمييز مع بيان ملاحظاتها الخاصة ، وانه لمحكمة التمييز ان تقرر عدم توقيف الاجراءات او توقيفها بصورة نهائية ، وتبلغ قرارها الى المحكمة المختصة ، فان كان قد صدر بتوقيف الاجراءات تم تنفيذه فورا واطلق سراح المتهم ان كان موقوفا ، وان كان قد صدر بايقاف الاجراءات مؤقتا كان للمدعي العام باذن من وزير العدل ان يطلب من المحكمة اصدار قرارها باعادة التعقيبات .

وينص قانون الاصول الجزائية العراقي الصادر برقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على ان الاختصاصات المناطة بهيئة الادعاء العام هي الدفاع عن الحق العام وفقا للتعليمات العامة والخاصة التي تصدر اليها من قبل وزير العدل . ويفهم من نصوص المواد من ٣٣ الى ٣٧ انه بالنسبة للجرائم التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى العامة بها تقديم شكوى المجني عليه او الحصول على اذن من جهة ما ، يكون للادعاء العام حق مباشرة الدعوى بعد ان يتم تحريكها على مقتضى القانون ، وانه بالنسبة للجرائم التي لا يتوقف تحريكها على مثل هذه الشكوى او هذا الاذن يكون الادعاء العام هو الجهة المنوط بها التحري عنها وتحريك الدعوى العمومية بها سواء كان الاخبار الذي

---

(١) سامي النصراوي ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

تسلمه بوقوعها شفويا او تحريريا ، صادرا من معلوم او مجهول ، وموجها ضد شخص معلوم او شخص غير معلوم . وقد اوجبت المادة ٣٦ على الادعاء العام الحضور فى ادوار التحقيق والمحاكمة وابداء ملحوظاته وطلباته فى الادانة أو البراءة أو الافراج او عدم المسئولية وغير ذلك من الطلبات القانونية ، ومراجعة طرق الطعن فى الأحكام والقرارات ومتابعة تنفيذها ، ثم ان المادة ٣٨ من هذا القانون تخول الادعاء العام بناء على اذن من وزير العدل سلطة طلب وقف الاجراءات القانونية فى الجرائم وفق أحكام هذا القانون ، وتبين المادة ١٩٩ من ذات القانون أن هذه السلطة مخولة لرئيس الادعاء العام وحده دون معاونيه .

١٥٩ — ثانيا : فى القانون اليوغندى :

تتحرك الدعوى العمومية فى القانون اليوغندى — وهو من قوانين نظام الاتهام الفردى — بواسطة مدع عام Public Prosecutor. او رجل بوليس أو بواسطة الفرد العادى Private Person. . ويتمثل الادعاء العام فى يوغندا فى مدير الاتهام العام ووكلائه أو نوابه من المدعين العموميين الذين يعينهم ويلتزمون فى مباشرتهم أعمالهم بتعليماته وتوجيهاته المتعلقة بالملاحقة الجنائية . وللادعاء العام أن يباشر بنفسه الدعوى العمومية فيحركها امام القاضى ثم يتولى مباشرتها ، وعلى خلاف الحال بالنسبة لتحريك الدعوى بواسطة الأفراد حيث يكون للقاضى سلطة رفض الشكوى بعد فحصها فانه يقبل دائما الاتهام المقدم من احد المدعين العموميين بل والاتهام المقدم من أحد الأفراد اذا كان هذا الفرد قد حصل على موافقة المدعى العام المختص على الاتهام أو اذنه به .

وللادعاء العام حق الاشراف على جميع الدعاوى العقابية سواء كان الاتهام فيها مقدما منه او كان مقدما من احد الأفراد ، وله فى سبيل مباشرته هذا الاشراف أن يحل محل المدعى الخاص فى مباشرة الاتهام خلال اى مرحلة من مراحل الدعوى ان رأى ضرورة ذلك .

كذلك يملك مدير الاتهام العام فى هذا القانون سلطة تقدير ملاءمة السير فى اجراءات الدعوى العقابية ، فيكون له ايقاف اجراءات اى تحقيق ابتدائى أو محاكمة قبل النطق بالحكم حتى ولو كانت الدعوى قد رفعت الى

المحكمة عن طريق المحكمة العليا ، وذلك باصداره قراره المسمى Nolle Prosequi ، ومضمونه أنه يخطر القاضى او المحكمة بأن الدولة قد قررت عدم الاستمرار فى اجراءات الدعوى ، وفى هذه الحالة يتعين اخلاء سبيل المتهم فورا ان كان مقبوضا عليه . لكن صدور هذا القرار لا يمنع من اتخاذ اجراءات ملاحقة جديدة بواسطة مدع آخر عن ذات الافعال التى حركت بها الملاحقة الأولى (١) .

---

(١) موريس ريد : المرجع السابق ص ٢٦٥ .

الفصل الثالث

الشكل الأمريكى للنظام الأنجلو سكسونى

١٦٠ ــ تقديم :

استلهم واضعو دستور الولايات المتحدة ــ الاتحادى ــ أحكام النظام القضائى الاتحادى من مثيله الانجليزى ، وراعوا عوامل الاختلاف بين ظروف البلدين وما قد تتطلبه مستقبلا من اختلاف بين النظامين ، لذلك فانهم لم ينصوا فى الدستور الا على محكمة واحدة بالاسم ، عندما نصت المادة الثالثة على أن السلطة القضائية تمارسها محكمة عليا وعدد من المحاكم الدنيا ينشئها الكونجرس ، كذلك كانت الاجراءات الجنائية فى الشريعة العامة هى المصدر العام لتشريع الاجراءات الجنائية الاتحادى ، كما كانت هى مصدر تشريعات الاجراءات الجنائية للولايات والتى اختلفت فى بعض الجزئيات لتحقق الملاحقة الجنائية غايتها حسب ظروف كل ولاية (١) .

ومن هذا التشابه والاختلاف بين الاجراءات الأمريكية والانجليزية كان الشكل الاجرائى الجنائى الأمريكى الذى تميز عن اصله الانجليزى بوجود شكل من اشكال النيابة العامة يتمثل فى جهاز ذى صفة عمومية يتولى

---

(١) يرجع التشابه الموجود بين أحكام التشريعات الاجرائية الجنائية للولايات ، والاختلافات الموجودة بين بعضها والبعض الى الفترة التى كانت هذه الولايات خلالها مستعمرات انجليزية تطبق القواعد الاجرائية الانجليزية ، وبعد استقلالها احتفظت بالنظام القضائى الذى كان سائدا بها وابقت على المحاكم التى كانت موجودة بها وقت ان كانت مستعمرات . ثم ان الاختلاف فى الجزئيات كان مرجعه وجود اختلافات بين نظم الحكم وشكل المحاكم داخل المستعمرات ، ثم استفادة واضعى دساتير هذه الولايات ومشرعى قوانينها بتاريخ هذه الولايات ونظمها القديمة عند وضعهم قواعد التنظيم القضائى لكل ولاية . انظر : كارول مورلاند : النظام القضائى فى الولايات المتحدة ١٩٥٧ ــ ترجمة الدكتور محمد لبيب شنب . ص ١٤ .

ملاحقة الجرائم بالعقاب (١) . وفى هذه السمة يكاد القانون الاسكتلندى يماثل الشكل الامريكى للنظام الاجرائى الأنجلو أمريكى . وفى كليهما يبدو واضحا — اليوم — غلبة مظاهر الاتهام العام .

وفى ثلاثة مباحث استعرض الشكل الاجرائى الجنائى الأمريكى ، يتناول الأول منها سير اجراءات الملاحقة بالعقاب ، ويتناول الثانى نظام النيابة العامة الأمريكى ، ويتناول الثالث التعريف بأطراف الدعوى العمومية الايجابيين ، وأسلوب تحريكهم للدعوى . ونظرا للفائدة التى ترجى فى استخلاص دلالة هذا التطور فى الاجراءات ذات الشكل الأمريكى أعرض فى مبحث رابع شكل الاجراءات فى القانون الاسكتلندى قبل اختتام هذا الفصل .

المبحث الأول

سير اجراءات الملاحقة بالعقاب

١٦١ — يكاد شراح تشريعات الاجراءات الجنائية للولايات المتحدة يجمعون على ان اجراءات الملاحقة تبدأ بالاجراء المسمى بالقبض Arrest والذى هو نوع من تقييد حرية المشتبه فيه ، يعقبه العرض على القاضى الذى يقرر عقد جلسة استماع اولى ، أو تحقيق ابتدائى Preliminary hearing أو Preliminary - examination والذى قد ينتهى بتحرير مشروع ورقة الاتهام The bail ، والاحالة الى هيئة المحلفين الكبرى ، ثم اجراء هيئة المحلفين الكبرى تحقيقها الذى قد ينتهى باصدار وثيقة الاتهام Indictment ، وقرار الاحالة الى محكمة الموضوع ، ثم اجراء المحاكمة .

فكان الخطوات التى تسيرها الملاحقة بالعقاب هى : ١ — القبض ، ٢ — العرض على القاضى ، ٣ — التحقيق الابتدائى ، ٤ — تحرير مشروع

---

(١) يعنى هذا أن الدعوى العمومية فى الولايات المتحدة تحكمها القواعد الاتحادية للاجراءات الجنائية التى تطبقها المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات ان كانت الجريمة من الجرائم الاتحادية ، كما تحكمها تشريعات الاجراءات الجنائية لكل ولاية من الولايات التى تطبقها محاكم الولايات فى شأن الجرائم غير الاتحادية .. والى جانب هذه القواعد هناك قواعد وثيقة الحقوق Bill of rights. ، ومعمول بها منذ تضمنها دستور سنة ١٧٩١ .

ورقة الاتهام ، ٥ — العرض على هيئة المحلفين الكبرى ، ٦ — تحرير وثيقة الاتهام ، ٧ — المحاكمة ، ٨ — صدور حكم ثم صيرورته نهائيا (١) .

ولما كانت الاجراءات الفعلية التى تستهدف ملاحقة المجرمين بالعقاب تبدأ من لحظة وقوع الجريمة واتخاذ اجراءات التحرى عن الجناة واخضاع المشتبه فيهم لنوع من تقييد الحرية وجمع ادلة الاتهام تمهيدا لتقدم به رسميا ، فانه يتعين دراسة هذه الاجراءات شأن اجراءات الاتهام ذاتها للرابطة الوثيقة بينهما .

١٦٢ — التحريات السابقة على القبض

عندما تقع الجريمة يكون اول اجراء يتبع فى العادة هو ذلك الذى يقوم به البوليس بالبحث المستهدف كشف ابعادها والتحرى عن الجناة ، وهو اجراء يتطلب انتقال البوليس الى مسرح الواقعة الاجرامية — فى الغالب — ، ويتخذ عادة بعد معرفة البوليس بأمر الجريمة سواء نتيجة شكوى أو بلاغ من المجنى عليه او احد المواطنين بأية وسيلة ولو كانت اتصالا تليفونيا (٢) ،

١٦٣ — القبض : Arrest.

عنى دستور الولايات المتحدة بكفالة حرية المواطن ضد قبض تعسفى، فنصت المادة الرابعة على ان : « حق الناس فى ان يأمنوا على انفسهم ومساكنهم واشيائهم مصان ضد اجراءات القبض والتفتيش والضبط غير المؤسسة على اسس صحيحة ويتعين عدم الاعتداء عليه ، ولا تحرر أوامر قبض الا بناء على سبب معقول مدعم بحلف يمين » .

وبالتالى فالقبض كاجراء اما ان يكون موقعا بناء على أمر من قاض مختص يصدره بناء على طلب البوليس الذى اجرى تحرياته عن الجريمة ، او يصدره بناء على شكوى من المجنى عليه او احد الافراد وبعد اقتناع

---

(١) انظر فى ذلك : ليستر اورفيلد . المرجع السابق ، ص ٢ ، كارول مورلاند المرجع السابق ص ٥٠ ، Duane Nedrud. : مقالا بعنوان « دور النيابة العامة فى الاجراءات الجنائية » المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣ ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(٢) Ronald Waldorn : "The criminal justice system - An introduction." ص ٤٠ — ٤١ .

القاضى بوجود المبررات لاصداره ، مراعيا أحكام الدستور فى هذا الشأن . أو يكون موقعا بدون أمر يقوم به رجل البوليس الذى توافر لديه سبب معقول يدعو اليه (١) .

١٦٤ — العرض المبدئى على القاضى :

تنص التشريعات الاجرائية للولايات بصفة عامة ، كما ينص التشريع الاتحادى على وجوب عرض المقبوض عليه — سواء بناء على أمر بالقبض أو بدون هذا الأمر — على اقرب قاض Magistrate (or) judge

والهدف من عرض المقبوض عليه على القاضى هو اعلانه بسبب القبض والفعل الذى أخذ به — من جهة — ، ومن جهة أخرى أن يقرر القاضى فى أمر استمرار احتجاز المقبوض عليه حتى جلسة التحقيق الابتدائى، أو الافراج عنه بكفالة أو بدون ، وتحديد ميعاد هذه الجلسة .

١٦٥ — التحقيق الابتدائى « السماع الاولى » :

فيما تعلق بالجرائم الصغرى أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة قصيرة (٢) تكون الخطوة التالية للعرض على القاضى هى اجراء المحاكمة بواسطة هذا القاضى والذى يسمى فى أغلب المدن «قاضى البوليس» Police Magistrate. . وهى محاكمة تجرى طبقا لنظام الاجراءات الموجزة Summary trial. ، أى بدون محلفين ، تفصل المحكمة فيها فى موضوع الدعوى بالادانة أو البراءة ، وهنا تعتبر الشكوى المقدمة من الشاكى والمتضمنة اتهاما الى من صدر ضده أمر القبض ، او يعتبر الطلب المقدم من البوليس والذى صدر أمر القبض بناء عليه بمثابة « الاتهام » المحرك للدعوى العمومية ، وفى حالات القبض بدون أمر تعتبر الشكوى المقدمة كتابة فى أعقاب القبض والمتضمنة الاسس التى تبرر توقيعه والتى بنى عليها ، ودلائل الاتهام أو تحريات البوليس وطلباته المقدمة الى هذا

---

(١) كارول مورلاند : المرجع السابق ص ٥٠ ، والدورن : المرجع السابق ص ٤١ .

(٢) لا تتجاوز هذه المدة فى أغلب تشريعات الولايات مدة الثلاثة أشهر . أنظر : سمير الشناوى : مقالا بعنوان : « الاطار الاجرائى للمساهمة الشعبية » ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى ، سنة ١٩٧٣ ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ — ٢٠٠ .

القاضى هى وثيقة الاتهـــام التى تتحرك الدعـــوى العمومية بتقديمها الى القـــاضى .

اما بخصوص الجرائم الاخرى التى يخرج امر الفصل فى موضوعها عن مجال اختصاص قاضى البوليس فانه يتعين عليه فيها أن يستمع الى عرض الشـــاكى لشـــكواه ، او ما تضمنته ورقة الاتهام المقدمة منه ، او الى عرض رجل البوليس لقضيته ، كما يستمع الى الشهود ليصل الى نتيجـــة محددة هى وجود دلائل حقيقية تكفى للاستمرار فى الاجراءات أو عدم وجود هذه الدلائل ، ومن هنا يقال ان القضية محل البحث هى قضية الاتهـــام ، حيث يكون على الادعاء ان يدلل على وقوع الجريمة وعلى وجود اســـباب معقولة تدفع الى الاعتقاد فى نسبتها الى المتهم (١) ، ولا يتعدى قرار القاضى هذا الحد ليقرر فى امر الادانة او البراءة (٢) ، بل يقتصر على الاحالة الى هيئة المحلفين الكبرى (٣) ان اقتنع بوقوع الجريمة ووجود دلائل على نسبتها الى المتهم ، او رفض الشكوى والامر باخلاء سبيل المتهم .

١٦٦ ـ العرض على هيئة المحلفين الكبرى وقراراتها :

نص دستور الولايات المتحدة الأمريكية فى التعديل الخامس على أن الجنايات لا تحال الى المحكمة الاتحـــادية الا اذا اصـــدر المحلفون قرارا بذلك (٤) .

---

(١) والدورن : المرجع السابق ص ٤٥ .

(٢) ورغم أن القضية محل البحث فى جلسة الاستماع هى قضية الاتهام فان هذا السماع اصبح اليوم اجراء لصالح المتهم ، اذ لا يبذل القاضى جهدا لاثبات ادانته ، ويمكنه ـ اى المتهم ـ اذا شـــاء ان يبدى ما يرى من اوجه دفاع ، ولا يوجه اليه القاضى اسئلة بهدف الحصول على دليل ضده ، ولا يملك استجوابه دون نص قانونى يسمح بذلك ، حتى ان البعض يقـــول : « ان هدف هذا الاجراء هو حماية المدعى عليه من المضايقات التى يســـببها له الاسترسال فى الاجراءات ، ومن أن يتكبد اية نفقات يعرضها عليـــه استمرار الاجراءات » . اورفيلد : المرجع السابق ص ٦٧ .

(٣) سنرى فيما بعد كيف اصبح نائب القسم ، او النائب المدعى ، صاحب دور فعال فى استمرار الاجراءات خلال هذه المرحلة . انظر ما يلى ص ٢٦٣

(٤) ولذلك قالت المحكمة العليا ، فى قضية Hurtado × California - 110us. 516 1884 ان كل ولاية لها الخيار بين وثيقة الاتهام Indictment =

وتتكون هيئة المحلفين الكبرى من عدد يتراوح بين ستة اعضاء ، وثلاثة وعشرين عضوا ، ووظيفتها تمثل فى الاجراءات مرحلة تتوسط جلسة السماع الاولى والمحاكمة ، اذ انه بعد ان يقرر قاضى التحقيق وجود دلائل كافية لمحاكمة المتهم يودع ملف الدعوى لدى امين سر المحكمة ، وعلى اساس مضمونه ومحتواه يصدر المحامى العام او من يمثله ورقة اتهام تقدم الى هيئة المحلفين الكبرى التى تستمع الى اقوال شهود الاثبات او تجرى تحقيقها فى سرية ، حتى انه لا يسمح للمتهم بالحضور امامها ، كما لا يسمح له ان ينيب عنه محاميا فى الحضور ، وبعد انتهاء التحقيق تتم المداولة سرا بين المحلفين ثم تؤخذ الاصوات على كفاية الادلة ، فاذا قرر اغلب المحلفين ان الادلة كافية كتب الرئيس عبارة « ورقة صحيحة » True bill واحيل المتهم الى المحكمة المختصة . ويعتبرقرار الهيئة عندئذ هو وثيقة الاتهام Indictment. (١) أما اذا قرر اغلب المحلفين ان الادلة غير كافية فان الرئيس يؤشر بعبارة « ورقة غير صحيحة » . Not true bill. وتحفظ القضية بناء على ذلك (٢) .

١٦٧ — المحاكمة :

ترفع الدعوى الى محكمة الموضوع بناء على وثيقة الاتهام Indictment. (٣) والتى لا تخرج عن كونها قرار هيئة المحلفين الكبرى

= والبلاغ Information. كوسيلة تصل عن طريقها بالدعوى الى محكمة الموضوع . « والدورن .. المرجع السابق ص ٤٦ » .

(١) سمير الشناوى : المقال السابق ، المرجع السابق ص ١٧٢ .

(٢) تقرر معظم قوانين الولايات انه عند صدور قرار هيئة المحلفين بعدم صحة الورقة لا يجوز اعادة طرح القضية على هيئة محلفين اخرى ، فيما عدا قوانين بعض الولايات ومنها New-York و Utah ، فانها تعطى للمدعى حق الالتجاء الى هيئة محلفين اخرى ، شريطة حصوله على اذن بذلك من المحكمة المختصة .

(٣) تملك هيئة المحلفين الكبرى — باعتبارها جهة تحرى عن الجرائم وتحقيقها — أن تحيل المتهم الى المحاكمة فى اعقاب التحقيق الذى تجريه من تلقاء نفسها ، وتعرف هذه الطريقة فى تحريك الدعوى باسم Presentment كما يستطيع النائب المدعى ان يقيم الدعوى ويقدم المتهم الى المحاكمة مباشرة عن طريق « الابلاغ » Information . وهو ما سنتناوله تفصيليا عند الكلام عن اشخاص الدعوى الايجابيين . انظر ما يلى ص ٢٥٩ وما بعدها .

بصحة مشروع ورقة الاتهام فيصبح بقرارها وثيقة اتهام صحيحة ، وتبدأ المحاكمة عادة باجراءات تستهدف تعريف المتهم بحقوقه وطبيعة الاتهامات الموجهة اليه يطلق عليها Arraignment in court of trial . ثم تبدأ اجراءات المحاكمة الفعلية ، ومفروض طبقا للنظام الاتهامى ان عبء الاثبات يقع على عاتق الشاكى خلال هذه المحاكمة (١) .

المبحث الثانى

نظام النيابة العامة « الأمريكى »

١٦٨ — ان الوظيفة التى يقوم بها القائم على امر الاتهام واحدة فى كل من انجلترا والولايات المتحدة . وهى وظيفة ذات ثلاث شعب ، فهناك اولا مسألة اتخاذ القرار بشأن توجيه الاتهام أو عدم توجيهه ، وهى مسألة تقديرية يقرر فيها صاحب الحق فى الاتهام على اساس احتمالات نجاحه ونشله فى دعواه ، ثم هناك مسألة وضع الاتهام فى الشكل الرسمى الذى نص عليه القانون ووضعه امام السلطات القضائية المختصة ، وهو الاجراء الذى تتحرك به الدعوى العمومية رسميا ، واخيرا هناك عملية مباشرة واجبات الاتهام لدى جهات القضاء ، متضمنة فى المقام الأول تقديم ادلة الاتهام ، والعمل على كسب قضية الاتهام .

ورغم انه من الناحية النظرية يتشابه موقف القائم بالاتهام فى انجلترا والولايات المتحدة ، باعتبار انه يقف مع الدفاع على قدم المساواة امام محكم محايد هو القاضى ، فحقيقة الأمر هى اختلاف فى اسلوب الاتهام مرجعه انى وجود نظام « نائب القسم » الأمريكى American district Attorney او الشخصية القانونية العامة التى تقوم بدور رئيسى فى الملاحقة بالعقاب ، والتى لا وجود لمثيل لها فى انجلترا . والتى جعلت القول بوجود نظام نيابة عامة امريكى قولا مستساغا (٢) .

١٦٩ — جهاز نيابة عامة اتحادى واجهزة للولايات :

يجب التمييز — فى الولايات المتحدة الأمريكية — بين جهاز الاتهام

---

(١) سنرى فيما بعد ، أن النائب المدعى باعتباره ممثل الولاية هو الذى يتحمل فى الواقع عبء الاثبات . انظر ما يلى . ص ٢٦٢ وما بعدها .

(٢) كارلن — ساوير — وايز . المرجع السابق ، ص ١٩ .

العام الاتحادى التابع للحكومة الاتحادية ، وبين جهاز الاتهام العام للولاية . والأول وظيفته الرئيسية هى ملاحقة الجرائم التى يدخل الفصل فيها فى اختصاص المحاكم الاتحادية (١) والتى هى بصفة عامة الجرائم الواقعة على احكام الدستور الاتحادى ، والجرائم المرتكبة بالمخالفة للتشريعات الاتحادية . والثانى هو جهاز اتهام عام خاص بكل ولاية من الولايات ، له دوره الهام فى ملاحقة الجرائم بالعقاب أمام محاكم الولاية ، وتنظم دوره على وجه دقيق تشريعات كل ولاية ، ورغم تعدد التشريعات بتعدد الولايات فان القواعد التى تحكم اختصاصات هذا الجهاز تكاد تكون موحدة بين هذه التشريعات — من جهة — ، وتشابه — من جهة أخرى — القواعد التى تحكم اختصاصات الجهاز الاتحادى (٢) .

١٧٠ — جهاز النيابة العامة الاتحادى :

اولا : النائب العام للولايات المتحدة : على قمة جهاز الاتهام العام الاتحادى يوجد النائب العام للولايات المتحدة U. S. Attorney general الذى يرأس الادارة القضائية فى الولايات المتحدة واحد أعضاء مكتب رئيس جمهورية الولايات المتحدة President cabinet. ، يعينه الرئيس ويصدق على تعيينه مجلس الشيوخ (٣) ، ويقوم هو بتعيين معاونيه وأعضاء هيئة مكتبه .

ووظيفة النائب العام فى ملاحقة الجرائم الاتحادية تتمثل فى كونه جهة الاتهام أمام المحكمة العليا الاتحادية (٤) ، والقائم بالملاحقة بنفسه عن

---

(١) لا يعنى هذا ان وظيفة هذا الجهاز الوحيدة هى ملاحقة الجرائم اذ يمثل النائب العام للولايات المتحدة الحكومة الاتحادية فى جميع المسائل القانونية ، مدنية وجنائية معا .

(٢) بول نوريسون : المرجع السابق ص ١٤٩ .

(٣) والدورن : المرجع السابق ص ١٣٤ ، كارلن — ساوير — وايز . المرجع السابق ص ٢٤ .

(٤) الى جانب دور النائب العام فى الاتهام فانه يقدم المشورة القانونية لرؤساء الادارات والمصالح الحكومية ، ويشرف على ادارة وعمل المؤسسات العقابية ، كما يمثل الحكومة الاتحادية لدى جهات القضاء فى المسائل القانونية .

الجرائم الداخلة فى اختصاص هذه المحكمة ، وبصفته الرئاسية لنواب الأحياء أو الأقسام الاتحاديين فانه يستطيع — بنص قانون ٢٢ يونيو ١٨٧٠ — أن ينضم الى نائب الحى (أو القسم) فى ملاحقة الجرائم الاتحادية التى يدخل الفصل فيها فى اختصاص المحاكم الاتحادية بهذه الأحياء او الأقسام .

ثانيا — المحامى العام للولايات المتحدة : هو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف . والقاعدة العامة أن المحامى العام هو الذى يدير الملاحقة بالعقاب (١) .

ثالثا — نواب الأقسام الاتحاديون : للحكومة الاتحادية نظامها القضائى الخاص والذى تنقسم الولايات المتحدة طبقا له الى اثنين وتسعين قسما District لكل قسم منها محكمته الخاصة . ونائب الولايات المتحدة للقسم من وظائفه القيام على امر الاتهام فى الجرائم الاتحادية التى تختص بالفصل فيها محكمة القسم « الاتحادية » .

١٧١ — جهاز النيابة العامة للولاية :

اولا — النائب العام للولاية : لكل ولاية من الولايات نائب عمومى State Attorney general. تختلف طريقة توليه منصبه من ولاية لأخرى ، فهو يختار بالانتخاب المباشر فى احدى واربعين ولاية ، ويعين بواسطة الحاكم فى سبع ولايات ، وبواسطة السلطة التشريعية فى ولاية واحدة (٢) ، وبواسطة المحكمة العليا فى ولاية اخرى .

وعمل النائب العام للولاية — الأساسى — هو تمثيل حكومة الولاية فى المنازعات القضائية واغلبها منازعات مدنية Civili litigation. أما واجباته فى مجال الاتهام الجنائى فهى محدودة للغاية وتكاد تنحصر

---

(١) بول نوريسون : المرجع السابق ص ١٤٩ .

(٢) يعين النائب العام للولاية عن طريق حاكم الولاية فى ولايات : الاسكا وهاواى ونيوهامبشير ونيوجرسى وبنسلفانيا وهيومنج Wyoming ويعين بواسطة السلطة التشريعية فى ولاية Maine ، وبواسطة المحكمة العليا فى ولاية Tennessee .

فى مجموعة محددة تشريعيا من الجرائم ، اهمها الجرائم الضريبية (١) .

وتختلف سلطات النائب العام الرئاسية على نواب الأحياء فى شأن الملاحقة بالعقاب من ولاية الى اخرى ، فمثلا تكاد هذه السلطة تنعدم فى ولايات : « كونيكتيكت وفلوريدا وإيداهو وايلينوى وميسورى وتينيسى وفرجينيا وفرجينيا الغربية » حتى ليصبح فى غير مقدوره ان يقوم بالاتهام فى دعوى يدخل الاتهام فيها فى اختصاص نائب الحى . هذا على حين تنص دساتير أو قوانين الولايات الأخرى (٢) على سلطات (دستورية او قانونية) للنائب العام يملك بمقتضاها تحريك الاتهام فى جرائم تدخل فى نطاق اختصاص نائب الحى (٣) .

ثانيا ــ نائب الحى « او القسم » "County" District Attorney

يقال ان مفتاح ذاتية الشكل الأمريكى فى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية محله شخصية « نائب القسم » ، وهذه التسمية هى الاكثر شيوعا بين تسميات عدة ، منها : - Common wealth Attorney - Circuit Attorney - State's Attorney - County prosecutor - Court Attorney - Solicitor (or) Proseuting Attorney.

والقاعدة هى استقلال نائب الحى « القسم » فى مواجهة النائب العام للولاية ، ولعل استقلاله هذا نابع من كونه ينتخب محليا فى اغلب الولايات لمدة تتراوح بين سنتين واربع سنوات (٤) . والمعتاد ان يكون نائب الحى من المجازين فى القانون ، وان يتلقى مرتبا عن قيامه على وظيفته (٥) .

---

(١) هناك ولايتان صغيرتان هما Delaware - Rhode Island. ، يقع على عاتق النائب العام للولاية ــ فيهما ــ امر القيام على الاتهام الجنائى ، وذلك لعدم وجود نواب احياء بهما .

(٢) والدورن : المرجع السابق ص ١٣٥ .

(٣) ويبدو مع ذلك انه حتى فى هذه الولايات حددت شروط مبالغ فى تفصيلاتها لتدخل النائب العام للولاية فى تحريك الاتهام ... والدورن : المرجع السابق ص ١٣٥ .

(٤) فى ولاية واحدة هى Connecticut. يعين نائب القسم بواسطة المحكمة ، وفى ولاية اخرى هى New Jersey يعين بواسطة الحاكم .

(٥) قد يعين نائب القسم مساعدا له او اكثر ، والغالب فى المناطق الريفية ان يكون بها نائب القسم وحده بغير مساعدين ، بينما تدعو الحاجة فى المناطق ذات التجمعات السكانية الكبيرة الى وجود هيئة مكتب له Staff =

المبحث الثـــالث

اطراف الدعوى العمومية الايجابيون

واساليب تحريكهم لهـا

١٧٢ ــ تبين لنـا دراسة الشكل الامريكى للنظام الاجرائى الانجلو امريكى ان الطرف الايجابى فى الدعوى العمومية الذى يملك تحريكها قد يكون هو الفرد يحركها عن طريق الشكوى Complaint المقدمة منه الى القاضى ، وقد يكون هيئـة المحلفين الكبرى تلتجىء الى الاسلوب المسمى « تقـديم الدعوى » Presentment ، وقد يكون اخـيرا هو نائب القســم الذى يتصرف باعتباره مدعيا Prosecuting Attorney. وذلك باتباعه طريق الاجراء المسمى « بالبلاغ »

١٧٣ ــ اولا ــ الفـرد :

للفرد فى الولايات المتحدة الامريكية دوره الهام خلال المراحل الاجرائية المختلفة ، فهو كثيرا ما يقوم بأعمال التحرى وجمع دلائل الاتهام ــ مع البوليس فى الغالب ــ ، وهو الذى يقـدم الى القاضى بعـد ذلك شـكوى كتابية مشفوعة باليمين تتخـذ بمثابة ورقة اتهام تتحرك بهـا الدعوى امام قاضى البوليس او محاكم القضـاة ، وتتم بمقتضاها المحاكمة عن الجرائم موجزة الاجراءات . وكثيرا ما يحرر الشاكى هذه الشكوى بمساعدة نائب القسـم الذى لا يتدخل امام القاضى مساعدا الشاكى او متوليا الاتهام الا بتقديم هذه الشكوى .

كذلك يتعين على الشاكى المثول امام القاضى ــ سواء عمـل كقاضى تحقيق ام قاضى موضوع ــ وذلك لمواجهة المتهم ، ويستطيع القاضى اذا تبين

= من عدد كبير من الموظفين ، حتى انه يوجد بمكتب «مانهاتن» (نيويورك) حـوالى ٢٦٠ موظفا ، من بينهم ٩٢ رجل قانون و ٧٠ مخبرا ، والبـاقون من المحاسبين والكتبة والقائمين باعمال السكرتارية ومصورى السنتيجراف ، واصحاب التخصصات الفنية . ولا يتطلب القيام بوظيفة نائب القسم تفرغا ، فالغالب ان يحتفظ نواب الاقسام باعمالهم الخاصة . ولعل مكتب نيويورك هو الوحيد الذى يتطلب فى اعضائه التفرغ للعمل وعدم مزاولة اعمال خاصة الى جواره .

له أن الشكوى المتضمنة اتهاما قد عدمت أساسا مقبولا لها أن يحكم على الشاكى بتعويض العطل والضرر للمتهم (١) .

ويبدو أنه فيما خلا الجرائم التى تقع على حق عام مباشرة لا يستطيع نائب القسم أن يتدخل بالملاحقة بدون هذه الشكوى الخاصة المقدمة من احد الأفراد ، والتى يقوم مقامها تقرير مقدم من رجل بوليس يكون قد شاهد الواقعة (٢) .

ويملك الفرد وسيلة أخرى لتحريك الدعوى العمومية وذلك بالتوجه مباشرة بشكواه ودلائله الى هيئة المحلفين الكبرى : فتحال اليها الدعوى عن غير الطريق العادى بواسطة قاض ، وتستطيع اعمالا لسلطاتها بصفتها جهة تحريات وتحقيق واحالة أن تتدخل بناء على هذه الشكوى فتحرك الدعوى وتقوم بتحقيقها طبقا للأسلوب المسمى « تقديم الدعوى » Presentment.

١٧٤ — هيئة المحلفين الكبرى :

تصدر هيئة المحلفين الكبرى نوعين من القرارات التى تحال بها الدعوى الى محكمة الموضوع . الأول هو المسمى « وثيقة الاتهام » Indictment. والثانى هو « تقديم الدعوى » Presentment. ، وبكل نوع من نوعى هذه القرارات تحال الدعوى الى محكمة الموضوع لنظرها ، الا انهما يختلفان من حيث طبيعة كل منهما . فالقرار الأول هو مجرد قرار باحالة الدعوى التى سبق تحريكها بالفعل من جهة اخرى الى المحكمة ، فى حين يعتبر الثانى بمثابة قرار بتحريك الدعوى صادر من هيئة المحلفين الكبرى ذاتها . وتفصيل ذلك انه اذا تقدم شاك الى القاضى المختص بشكواه الكتابية المتضمنة دلائل الاتهام والمعززة بالقسم ، واتخذها

---

(١) بول نوريسون : المرجع السابق ص ١٥٠ ، حسن نشأت : المرجع السابق ص ١٤٧ .. حيث يقول : « ان لكل فرد فى الولايات المتحدة الحق فى اقامة الدعوى العمومية ، والشخص الذى يدعى ويبلغ عن الجريمة هو الذى يقوم بعمل التحريات اللازمة فى الدعوى ، ويحضر المتهم والشهود أمام القاضى المكلف بالتحقيق » .

(٢) بول نوريسون : المرجع السابق ص ١٥٢ .

القاضى بالفعل اساسا لتحقيقه ثم انتهى بعد اجرائه هذا التحقيق الى اقتناع بصحة وقوع الجريمة — كواقعة مجرمة — ووجود اساس كاف لاتهام شخص معين فانه يحرر ورقة الاتهام ، أو بمعنى أصح ان مشروع وثيقة الاتهام المقدم من الشاكى والذى تحركت به الدعوى يستمد قوته القانونية كوثيقة اتهام صحيحة Bill of indictment من توقيع القاضى عليه ، وتتم الاحالة الى هيئة المحلفين الكبرى بناء على وثيقة الاتهام هذه (١) فتجرى الهيئة تحقيقها ثم تصدر قرارها بعد المداولة بأن ورقة الاتهام صحيحة أو أنها غير صحيحة . فاذا ما قررت صحتها واحالت المتهم الى المحاكمة قيل ان المحاكمة أجريت بناء على وثيقة الاتهام Indictment ، وفى هذه الحالة يكون عمل هيئة المحلفين الكبرى شبيها بعمل هيئة محلفى الحكم ، فيما عدا أنها لا تسمع الا طرفا واحدا من اطراف الدعوى هو « القائم بالاتهام » .

والأمر على خلاف ذلك فى حالة صدور قرار هيئة المحلفين الكبرى المسمى « تقديم الدعوى » ، فهنا يكون تحرك المحلفين وقيامهم بتوجيه الاتهام تحركا خاصا يقومون به — فى الغالب — من تلقاء انفسهم ودون أن تكون اية اجراءات تحضيرية قد سبق اتخاذها ، أو عرض للقضية عليهم من جانب قاض أو نائب قسم مدع . وقد تكون دلائل الاتهام مستمدة من تحريات الهيئة ذاتها فى واقعة استظهرت الهيئة مخالفتها للقوانين العقابية ، أو بناء على بلاغ من شخص عادى أو أحد أفراد هيئة المحلفين ذاتها يكون قد وصل اليه نبأ الجريمة ومعلومات عنها وعمن يشتبه فى كونه مرتكبها (٢) ، ثم اجرت الهيئة تحقيقها بناء عليه وانتهت الى تقديم المتهم للمحاكمة . واذلك فان هيئة المحلفين تقوم فى المرحلة الاولى من بعد أن يصل الى علمها نبأ الجريمة وتعلم بشواهد نسبتها الى متهم بتحرير ورقة اتهام Bill of indictment

---

(١) لا يعنى هذا أن جميع الجرائم غير موجزة الاجراءات تحال الى المحاكمة عن طريق هيئة المحلفين الكبرى ، اذ يتحدد اختصاص هذه الهيئة فى بعض الولايات فى الجرائم المعاقب عليها بالاعدام Capital crimes والجرائم الماسة بالشرف Infamous crimes والأخيرة وان كانت غير محددة الا انه يشترط فيها أن يكون لها بطبيعتها هذه الصفة فى نظر الرأى العام ، وأن يكون معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ... انظر مقال الدكتور سمير الشناوى : المرجع السابق ص ١٧١ .

(٢) انظر فى ذلك : اورفيلد « المرجع السابق » ص ١٥٨ — ١٥٩ .

تتحرك بها الدعوى العمومية ثم تقوم بالتحقيق بناء عليها ، فاذا ما اقتنعت فى تحقيقها بصحتها True bill كان قرارها باحالة المتهم الى المحاكمة والمسمى « تقديم الدعوى » Presentment . ولذلك ينظر الى هيئة المحلفين الكبرى عند ولوجها هذا السبيل على انها جهة اتهام ، وينظر الى قرار « تقديم الدعوى » على انه شكل آخر من اشكال الاتهام يقابل اسلوب « وثيقة الاتهام » (١) .

١٧٥ ــ ثالثا ــ النائب المدعى : Prosecuting Attorney

النائب المدعى او وكيل الاتهام هو نائب الحى (القسم) والذى قيل عنه انه مفتاح The key figure ذاتية الشكل الامريكى النظام الاجرائى الانجلو امريكى (٢) ، اذ يكاد يكون له اشراف شبه كامل على الملاحقة الجنائية سواء كان افتتاحها بناء على شكوى من المجنى عليه او احد الافراد او كان هو الذى افتتحها بمبادرة منه . ويتمثل اشرافه على هذه الملاحقة فيما يلى :

اولا ــ حالة الشكوى او القبض :

يبدو اشراف النائب المدعى على الاجراءات المتخذة بناء على شكوى فرد لدى القاضى او المحكمة "Poliee judge - Magistrate's court" خلال المراحل المختلفة لسير الاجراءات . على النحو التالى :

١ ــ اذا قدمت الشكوى الى القاضى وصدر امر القبض بناء عليها او قدمت فى اعقاب القبض تدخل المدعى بفحص ودراسة الشكوى وما تضمنته من دلائل الاتهام ليقرر فى امر الاتهام وعدمه او الوقوف الى جوار الشاكى ومساندته فى دعواه (٣) ، او بمعنى آخر انه يقرر اما الحلول محل الشاكى فى الاجراءات والقيام بمباشرة اجراءات الملاحقة

---

(١) اورنيلد : المرجع السابق ص ١٥٨ .
(٢) كارلن ــ ساوير ــ وايز : المرجع السابق ص ٢٥ .
(٣) انظر « والدورن » : المرجع السابق ص ١٤٢ ، دوان نيدرود : المقال السابق . المرجع السابق ص ١٠٠ .

او الاكتفاء بمساعدة الشاكى المدعى ، أو يقرر عدم الاتهام (١) .

٢ — فى جلسة التحقيق او السماع الأولى يستطيع النائب ان يدلل على وجود اساس صحيح للاتهام ، ويستطيع على العكس من ذلك ان يطلب حفظ التحقيق (٢) . ومن الناحية النظرية نان القاضى المحقق يستطيع اذا ما طلب النائب حفظ التحقيق الا يستجيب لهذا الطلب وان يتابع السير فيه ، وان كان الواقع العملى ان القاضى يستجيب لجميع طلبات النائب .

٣ — عند صدور قرار القاضى المحقق باحالة الدعوى الى هيئة المحلفين الكبرى تعرض أوراق التحقيق قبل احالتها الى المحلفين على النائب فيتخذ قراره فى شأن الاتهام وعدمه امام هذه الهيئة بعد استعراضه لدلائل الاتهام ومدى كفايتها للتقرير بادانة المتهم (٣) .

ولدى هذه الهيئة يقوم النائب بعرض ادلة الاتهام بقصد استصدار وثيقة الاتهام والاحالة للمحاكمة من هذه الهيئة ، أو يبدى اسبابا تبرر صدور قرار الهيئة بحفظ الدعوى . ويبدو أن هذه الأسباب تنحصر فى الأسباب القانونية فقط (٤) .

---

(١) أورفيلد : المرجع السابق ص ٧٧ .

(٢) دوان نيدرود : المقال السابق — المرجع السابق ص ١٠٢ .

(٣) غاية هذا الاجراء هى توفير المزيد من الحماية للأفراد ضد الاتهامات غير المؤسسة على اسباب حقيقية للاتهام ، وتوفير رقابة لاحقة فى حالات القبض بدون أوامر قبض . انظر فى ذلك : والدورن « المرجع السابق » ص ١٤٢ ، حسن نشأت باشا « المرجع السابق » ص ١٤٨ .

(٤) دوان نيدرود : المقال السابق .. المجلة الدولية ، المرجع السابق ص ١٠٢ — ويلاحظ أن هيئة المحلفين الكبرى تستطيع من تلقاء نفسها ودون طلب من النائب أن ترفض تحرير وثيقة الاتهام وتقرر حفظ الدعوى ، كما تستطيع أن تصدر وثيقة الاتهام رغم طلب النائب حفظ الأوراق ، وربما كان مرجع ذلك أن قرار القاضى المحقق بالاحالة الى هيئة المحلفين وتأييد هذه الهيئة لقراره يعطى ثقة أكبر فى صحته أكثر مما يعطى قرار النائب والذى يخشى أن يتأثر بالاعتبارات السياسية فى اصداره قراره بالاتهام او عدمه .

ورغم انه من الناحية النظرية تستقل هيئـــة المحلفين باصدار قرارها ولها أن تذهب فيه الى ما يخالف الطلب المقدم من النائب ، فان العمل أظهر سيطرة النائب على المحلفين وانصياعهم لرغباته فى قراراتهم الصادرة بالاحالة للمحاكمة او الحفظ . وقد يكون مرجع ذلك أن له خبرة قانونية غير متوافرة فيهم وانه يسمح له بحضور جلساتهم السرية والتى لا يسمح للمتهم او محاميه بالحضور فيها ، حتى أن بعض منتقدى نظام هيئة المحلفين الكبرى قد عبر عن دورها بأنه هو دور الخاتم الذى يستعمله النـــائب فى التصـــديق على ما يريد (١) .

٤ — فى حالة صدور وثيقة الاتهـــام Indictment من هيئـــة المحلفين الكبرى واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع فان النائب وهو بسبيل مباشرته للدعوى يحضر أمام هيئة المحلفين مترافعا ومدافعا عن وجهة نظره فى الاتهـــام .

٥ — واخـــيرا ، فانه فى الحالات التى تتخذ فيهـــا مبادرة تحريك الدعوى بواسطة مدع خاص ثم يتخلى عن الاستمرار فى الاجراءات فى اية مرحلة من مراحلها ، يكون للنائب أن يتدخل لاكمال اجراءات الملاحقة بمباشرة مهام الاتهام ، أو يقرر سحب الاتهام وعدم الاستمرار فيه . وفى اغلب الولايات لا يعلق طلب النائب بسحب الاتهـــام على مشيئة القاضى ، ولكن حتى فى الولايات التى تستلزم صدور قرار قضائى بسحب الاتهام يعتبر مثل هـــذا القرار — فى الواقع — مسألة شكلية لميـــل القضاة — عملا — الى تلبية طلب النائب (٢) .

ثانيـــا — حالة افتتاح النائب للدعوى :

لنائب القسم بصفته قائما على أمر الملاحقة الجنائية وجمعه بين وظيفتى جمع الاستدلالات والاتهـــام أن يقوم باتخاذ الاجراءات التحضيرية للدعوى العمومية ثم تحريكها والقيام بدور الاتهام فيهـــا ومباشرتها خـــلال مراحلها المختلفة على النحو التـــالى :

---

(١) تقرير Jean Wayne More — مشار اليـــه فى مقال الدكتور سمير الشناوى — المرجع السابق ص ١٧٥ ، هامش رقم ١ .
(٢) كارلن — ساوير — وايز : المرجع السابق ص ٢٨ .

١ — الوضع الطبيعى ان يبدأ تدخل النائب فى الاجراءات من النقطة التى تنتهى عندها تحريات البوليس ليبدأ هو فى تحريك الاتهام والقيام على امر مباشرة الدعوى وذلك بالنسبة للجنايات Felonies ومعظم الجنح Misdemeanours. (١)

لكن الواقع ان النائب كثيرا ما يقوم بالتحريات الأولى عن الجريمة (٢)، كما قد يختار أن يقوم بنفسه او عن طريق افراد هيئة مكتبه باكمال تحريات بداها البوليس او الشريف لاعتقاده فى قصورها او عدم نزاهتها (٣) .

٢ — يقوم نائب القسم بالتقرير فى مسألة الاتهام وعدمه ، وهو يقوم فى سبيل ذلك بعملية تقدير لأدلة الادانة والبراءة يقوم على ضوئها باختيار سلوك سبيل الاتهام او عدمه ، فاذا قرر القيام بالاتهام لجأ الى الأسلوب المعروف باسم « الابلاغ » Information والذى هو عبارة عن وثيقة اتهام يحررها النائب بعد تحرياته او بعد تحقيق يجريه تكفى فى حد ذاتها لاحالة المتهم الى محكمة الموضوع دون المرور بهيئة المحلفين الكبرى . والمعتاد ان النائب يحرر هذه الوثيقة ويوقعها بخط يده .

وقد اثرت معظم قوانين الولايات المتحدة تحريك الدعوى العمومية بهذه الطريقة ، كما نصت على ذلك المادة (١١٨) من قانون الاجراءات الجنائية الاتحادى باعتبار تحريك الدعوى عن طريق « الابلاغ » موازيا لأسلوب « وثيقة الاتهام » فى تحريك الدعوى ، او قرار هيئة المحلفين الكبرى بالاتهام .

---

(١) ذلك أن نائب القسم لا يقوم عادة بالاتهام فى الجرائم التى تختص محاكم المرور او محاكم الاحداث بالفصل فيها ، ويقوم بالاتهام فى هذه الجرائم ومباشرته لدى المحكمة رجل البوليس على شكل قريب مما عليه الأمر فى انجلترا .

(٢) والمعتاد أن يقوم بالتحريات المكاتب الكبيرة التى لها قوات تحر خاصة بها ، وهى غالبا ما تختار القيام بهذه التحريات فى الجرائم الهامة مثل جرائم الموظفين ، اما جرائم الاعتداء على الأفراد الجسيمة فان احد افراد مكتب تحريات البوليس قد يرافق مساعد القسم فى هذه التحريات « كارلن ، ساوير ، وايز » : المرجع السابق ص ٢٧ .

(٣) والدورن : المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

٣ — يتولى النائب المدعى وهيئة مكتبه — ممثلين له — مباشرة الاتهام ورعايته ، بمعنى أنهم يقومون بما يقوم به البوليس — عادة — فى انجلترا ومستشاروه القانونيون Solicitors ومحاموه فى المحكمة Trial advocates. والمعتاد انه يتولى الدعوى من لحظة تحريكها وحتى انقضائها بحكم نهائى أحد اعضاء مكتب النائب (١) .

١٧٦ — الخلاصة :

يوضح العرض السابق للخطوات والمراحل التى تمر بها اجراءات الملاحقة الجنائية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وتشكيل جهاز اتهام عام بها ، والدور الذى يؤديه فى تحريك الدعوى العمومية اطراف الدعوى الايجابيون أو القائمون بالاتهام ، أن شكل الاجراءات الجنائية فى الولايات المتحدة الأمريكية اصبح ذا ذاتية واضحة تجمع بين نظامى الاتهام الفردى والاتهام العام ، وان التوازن بين مظاهر النظامين يكاد يميل الى صالح الاتهام العام .

فالفرد لا يزال صاحب دور فى الملاحقة بالعقاب مجنيا عليه كان أو فردا عاديا . فهو يقوم بمساعدة البوليس فى جمع دلائل الاتهام خلال المرحلة التحضيرية للدعوى ، ويحرك الدعوى العمومية لدى القاضى بتقديمه الشكوى المدعمة بالقسم (اليمين) والمتضمنة دلائل الاتهام ، وهى شكوى يلزم تقديمها لتدخل نائب الحى بمساعدة الشاكى فى الاتهام فى كثير من الجرائم التى تقع على الأفراد . ثم انه يرعى اتهامه ويباشره أمام القاضى المحقق حيث يواجه المتهم . ويتعرض بصفته مدعيا للحكم عليه بتعويض الضرر الذى نال المتهم من جراء قيامه بالاتهام على غير أساس ، كما أنه يملك التقدم بشكواه مباشرة الى هيئة المحلفين الكبرى ساعيا الى تحريكها للدعوى بالاجراء المسمى « تقديم الدعوى » Presentment . وأخيرا فانه

---

(١) توزع الاختصاصات والمهام على أعضاء هيئة المكتب على اسس معينة ، منها نوع الجريمة ، والمرحلة التى يتدخل خلالها ممثل النائب ، بمعنى أن يختص أحد اقسام المكتب بملاحقة جرائم العصابات محترفة الاجرام — مثلا — ويختص قسم آخر بملاحقة جرائم السطو المسلح ، فى حين تكون مهمة قسم آخر التدخل أمام المحاكم الاستئنافية فى الاستئنافات المرفوعة من المحكوم عليهم ابتدائيا .

يستطيع المثول امام محكمة الموضوع بنفسه او بواسطة محاميه لدعم قضية الاتهام الى جانب النائب المدعى .

وجهاز النيابة العامة على المستوى الاتحادى وداخل الولاية يكاد يلعب الدور الوحيد فى ملاحقة الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية — وعادة ينصرف الأفراد عن القيام بالاتهام فيها او حتى مجرد الابلاغ عنها لعدم توافر المصلحة الخاصة — كما يقوم بالدور الرئيسى فى ملاحقة الجنايات والجنح الجسيمة التى تقع على الافراد ، وليس ما يمنعه من ملاحقة الجرائم البسيطة التى تقع على آحاد الناس بمجرد ان يتقدم المجنى عليه بشكواه الى القاضى ، او قيام البوليس بتسليم نتيجة تحرياته الى هذا القاضى .

ويعتبر القرار الصادر من النائب المدعى والمسمى بالابلاغ information وثيقة اتهام كاملة تحل محل قرار هيئة المحلفين الكبرى بالاتهام والاحالة الى المحكمة المختصة Indictment تنظر محكمة الموضوع الدعوى على اساس ما جاء به من اتهام .

المبحث الرابع

شكل اجراءات الملاحقة فى القانون الاسكتلندى

١٧٧ — المراحل المختلفة للدعوى العمومية :

تنظم الاجراءات الجنائية فى اسكتلندا القواعد التى تضمنها قانون الاجراءات الجنائية الاسكتلندى لسنة ١٨٨٧ ، وقانون المحاكم موجزة الاجراءات لسنة ١٩٥٤ "Summary juridiction act".
وقانون الاستئنافات الجنائية لسنة ١٩٢٦ "Criminal appeal act".
وقانون القضاء الجنائى لسنة ١٩٤٩ "Criminal justice act".

وتكاد المراحل التى تمر بها الملاحقة الجنائية أن تكون هى ذاتها المراحل المعروفة فى النظام الانجلو امريكى والقوانين الآخذة به ، فالمتبع أن تبدأ الاجراءات بالقبض على المشتبه فيه يجريه رجال البوليس ، وهو قبض قلما يتم بدون أمر من القاضى المختص لأن القانون لا يحمى رجل البوليس الذى يجرى قبضا غير مشروع بدون امر من عقوبة هذا الفعل .

ولعل الحالات القليلة التى يتساهل فيها القانون فى تطلبه الأمر المسبق بالقبض قبل ايقاعه هى الحالات التى يشتبه فيها رجل البوليس فى احد الأشخاص يكون قد عرف عنه التكسب من الجريمة أو ليس له محل اقامة معروف فى أنه قد ارتكب جرما ، وعثور رجل البوليس على اشياء يعرف أنها مسروقة أو يعتقد ذلك فى حوزة شخص ما (١) .

ولرجل البوليس أن يأخذ أقوال من يشاء من الشهود كتابة ، لكنه اذا أراد سؤال المقبوض عليه تعين عليه تنبيهه الى أنه غير ملزم بالاجابة على اسئلته وان ما سيقوله قد يؤخذ عليه كدليل .

ويلى القبض — ضرورة — عرض المقبوض عليه على قاض غالبا ما يكون هو الشريف ، ليحدد ميعاد جلسة الاستماع التى يجب أن تجرى فى أقرب وقت يمكن اجراؤها فيه . وتجرى جلسة الاستماع الأولى أو التحقيق القضائى — كما قد تسمى — فى جلسة مغلقة غير علنية لا يحضرها أمام القاضى أو الشريف وكاتبه سوى المدعى المالى The prosecutor fiscal ورجل البوليس الذى اوقع القبض ، والمتهم ومحاميه .

وبعد جلسة التحقيق هذه يكون اتخاذ قرار الاتهام أو عدم الاتهام الذى يصدره المدعى المالى المختص ، الذى عليه مباشرة الاتهام امام المحكمة المختصة عند احالة القضية اليها من مكتب التاج Crown office .

١٧٨ — نظام النيابة العامة :

أوجدت التشريعات جهازا منظما للقيام بوظيفة الاتهام وجعلت من عملية الاتهام وظيفة عامة — حسب الأصل — حتى أن الاتهام الخاص أصبح — اليوم — نادر الوقوع ، ويكاد ينحصر فى الاتهامات التى تقدمها وتقوم عليها بعض الأشخاص العامة فى شأن الجرائم التى تقع على المصالح التى ترعاها ، مثل نقابات المعلمين وصيادى الأسماك .

وعلى رأس جهاز الاتهام العام هناك المحامى الأول Lord Advocate ثم من بعده المحامى العام Solicitor general الذى يتبعه مكتب التاج

---

(١) T. B. Smith: "Scotland. The development of itslaws and constitution. 1969. ، ص ٢٠٩ — ٢١٠ .

Crown office الذى يعتبر بمثابة الجهة المسئولة عن ادارة الاتهام . وفى المدن والاحياء هناك ستة من المحامين يعينهم المحامى العام للعمل كمدعين عموميين Public prosecutors ، يقومون عادة بأعمال الاتهام فى الجرائم الجسيمة . واخيرا فانه على مستوى الاحياء Sheriffdoms هناك المدعون الماليون الذين يقومون بأعمال الضبط القضائى والاتهام فى حدود دوائرهم .

١٧٩ ــ دور كل من الاتهام الخاص والاتهام العام :

يبدو ان جهاز الاتهام العام فى اسكتلندا اصبح هو المهيمن حقيقة على عملية الاتهام . فالمحامى العام الأول بنفسه او بواسطة نوابه هو الذى يتخذ قرار الاتهام وعدمه ، فان قرر الاتهام قام بتحرير ورقة اتهام كاملة البيانات تحدد فيها الوقائع المنسوبة الى المتهم ، ونوع الاتهامات ، والنصوص القانونية التى تحكمها ، كما تحدد فيها شخصية المتهم ، وبموجب ورقة الاتهام هذه تتحدد المحكمة التى تتولى الفصل فى الادعاءات والتى قد تكون محكمة الشريف او محكمة عليا .

ويتضح من مناظرة السلطات التى يملكها المحامى الأول فى شأن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ان القانون الاسكتلندى يأخذ بمبدأ ملاءمة الملاحقة ، اذ انه ليس ما يمنع المحامى الأول من ان يتخذ قراره بعدم تحريك الاتهام رغم اقتناعه بتوافر دلائل الادانة (١) .

وتتحدد سلطات اعضاء جهاز الاتهام العام فى تقدير ملاءمة الاتهام طبقا لدرجاتهم او مستوياتهم فى هذا الجهاز . فعلى مستوى الاحياء او الاقسام Shiriffdoms يكون للمدعى المالى سلطة تقدير واسعة فيما تعلق بملاءمة الاتهام فى الجرائم الصغرى ، بينما يتعين عليه الالتزام بتعليمات مكتب التاج فيما تعلق بالاتهام فى الجرائم الكبرى ، وفى نفس الوقت فانه يلتزم بارسال مذكرات وتقارير الى مكتب التاج بخصوص البلاغات المقدمة من الافراد والتقارير المقدمة من الشرطة فى شأن وقوع جرائم وتعيين اشخاص المشتبه فى ارتكابهم لها ، وعليه نفس الالتزام فيما يتعلق بحالات

---

(١) T.B. Smith المرجع السابق ص ٢٠٨ .

الوفاة المشتبه فيكونها جنائية. والهدف من ارساله هذه التقارير او المذكرات هو اعلام مكتب التاج بوقائع يتعين ان يقرر مكتب التاج فى شأنها الاتهام او عدمه .

اما عن دور الفرد فى الملاحقة الجنائية فيكاد ينحصر فى الحق المخول للمجنى عليه ومن اصابته الجريمة بضرر فى ان يتقدم بشكواه الى القاضى ليجرى تحقيقه فى جلسة التحقيق التى يحضرها عضو جهاز الاتهام العام (النائب المالى) الذى يملك فى النهاية ان يقرر الاتهام او عدمه اعمالا لسلطانه، حتى اذا كان قراره هو « عدم الاتهام » لم يكن للفرد الشاكى سوى باب التظلم من هذا القرار لدى المحكمة العليا ليلجأ اليه .

وهكذا نرى ، ان قضية الاتهام فى اسكتلندا لم تعد قضية الفرد وانما قضية المجتمع فى مجموعه ، يقوم عليها فيه جهاز اتهام عام يؤدى مهامه بكفاءة تامة ، يرجعها البعض الى كونها نوعا من المركزية يلائم بلدا تعداده خمسة ملايين نسمة لكنها لا تلائم بلدا تعداد شعبه كبير مثل انجلترا .

١٨٠ — تعقيب :

يتضح من استعراض شكل واسلوب الملاحقة بالعتاب فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، واسكتلندا — على ما كان فى هذا الفصل — ان ظروف كل بلد من البلدين ، ومتطلبات السياسة الجنائية ومكافحة الجريمة بالمعاقبة عليها عن طريق الدعوى العقابية قد اوجدت تنظيما كاملا لجهاز ذى فعالية فى تحريك ومباشرة هذه الدعوى . الا انه يبدو ان القانون الاسكتلندى قد قطع فى طريق الاتهام العام خطوات اوسع من نظيره الامريكى اذ يبدو ان الاول لم يحتفظ من معالم الاجراءات الانجليزية الاصلية الا بالخطوات التى تسيرها الملاحقة بالعقاب ، والتى فرضها — فى الاصل — نظام الاتهام الفردى ، بينما جعل تدخل جهاز الاتهام العام فى مرحلة التحقيق محتما ، وخوله سلطة تقدير ملاءمة الملاحقة وسلطة مباشرتها حتى لم يعد للفرد سوى حقه فى تقديم الشكوى التى تتخذ الاجراءات التحضيرية للدعوى بناء عليها ، وحق التظلم الى القضاء من قرار عضو جهاز الاتهام العام بعدم الملاحقة ، وهو حق تقرره بعض تشريعات نظام الاتهام العام التى تأخذ بمبدأ ملاءمة الملاحقة .

القسم الثانى

حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية

فى نظام الاتهام العام

١٨١ ــ تقـــديم :

يعتبر نظام الاتهـــام العـــام من الناحية النظرية نقيض نظام الاتهـــام الفردى ، فاذا كانت الدعوى بالعقاب فى ظل نظام الاتهـــام الفردى حقـــا للمجنى عليه أو الفرد عموما فهى فى ظل نظام الاتهـــام العـــام سلطة يملكها المجتمـــع للدفاع عن مصالحه التى تذوب فيهـــا مصالح الأفراد ، تباشرها من المجتمع وباسمه ولصالحه هيئة عامة .

وقد رأيت أن الخلوص الى دراسة حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية فى ظل نظام الاتهام العام يستوجب البدء بتحديد مفهوم نظام الاتهام العـــام فى صورته النظرية ثم فى صورته المتطورة والمعروفة باسم النظـــام المختلط ، معنيا بتحديد جهة الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية والمتعارف على أنها « النيابة العامة » ، وكفلت بدراستها الباب الأول من هذا القسم تحت عنوان « عمومية الدعوى بالعقاب فى نظام الاتهام العام » ، ثم خصصت الباب الثانى من هذا القسم لدراسة حق المجنى عليه ــ فى هـــذا النظام ــ فى تحريك الدعوى العمومية .

الباب الأول

عمومية الدعوى بالعقاب فى نظام الاتهام العام

١٨٢ ــ تقسيم :

ينقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول ، يتناول الأول منها تحديد مفهوم النظام وجهة الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية فيه وهى جهاز النيابة العامة . ويتناول الثانى دراسة سلطان النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية ، ثم يتناول ثالث هذه الفصول دراسة وسائل ضمان حسن استعمال النيابة العامة سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وبمعنى آخر ضمان عدم تعسف النيابة فى استعمالها .

الفصل الأول

مفهوم النظام ، وتعيين القائم على وظيفة الاتهام فيه

ينقسم هذا الفصل الى مبحثين : (الاول) فى : مفهوم نظام الاتهام العام وتعيين جهة الملاحقة فيه . و (الثانى) فى : دور النيابة العامة ومركزها القانونى ووسائلها فى تحريك الدعوى العمومية .

المبحث الأول

مفهوم نظام الاتهام العام ، وتعيين جهة الملاحقة فيه

المطلب الأول

نظام الاتهام العام

١٨٣ ــ مفهوم النظام وخصائصه :

نظام الاتهام العام هو النظام الاجرائى الذى يقر للسلطة الاجتماعية

وحدها بحق ملاحقة الجناة بالعقاب ، يباشر استعمالاته عنها جهاز من الموظفين أو الحكام القضائيين (١) .

وتتحدد خصائص النظام وسماته الأساسية فيما يلى :

أولا — المعالم الأساسية للنظام :

١ — القاء مسئولية أو واجب الملاحقة بالعقاب على عاتق هيئة عامة تنوب عن السلطة الاجتماعية فى استعمال حق الأخيرة فى الملاحقة ، فتحرك هذه الهيئة العامة الدعوى بالعقاب وتباشرها من تلقاء نفسها ودون أن تنتظر قيام أحد الافراد أو الأشخاص المعنوية بسلوك سبيل الاتهام (٢) .

٢ — القضاة فى هذا النظام قانونيون مؤهلون ، يؤدون مهمة أو خدمة عامة ودائمة هى البحث عن الحقيقة فى النزاع المعروض عليهم والفصل فيه على ضوئها (٣) . أى أنهم لم يعودوا من اقران المتهم كالوضع فى نظام الاتهام الفردى .

٣ — النزال بين طرفى الخصومة يتمثل فى النزال بين الجهاز الذى يمثل المجتمع — مدعيا — والمتهم — مدافعا — وهو نزال بين طرفين غير متكافئين فى السلاح نتيجة المركز الخاص الذى يتمتع به ممثل الاتهام العام ولا يحظى المتهم بمثله ، والوسائل والمكنات التى يملكها لاثبات قضيته .

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : « المركز القانونى للنيابة العامة » ص ٢٨٥ وما بعدها نبذة ١٩٠ .

(٢) انظر فى ذلك : Pierre Bouzat - Jean Pinatel: "Traité de droit Pénal et criminologie. T. II. 1970. ص ٨٩٥ و ٨٩٦ ، بوزا : المرجع السابق ص ٥٧٢ نبذة ٨٤١ .

(٣) وفى هذا النظام لا يكون أمر ادارة الدعوى متروكا للخصوم فى الدعوى العمومية بما فيهم النيابة العامة ، وانما يوكل به القاضى انبثاقا من واقع أنه مكلف بالبحث عن الحقيقة ، مما يعطيه صلاحية التصرف بنفسه من اجل الوصول الى هذه الغاية . ولعله من اجل تحقق هذه الغاية أيضا يتمتع القضاة فى هذا النظام باستقلال كبير تجاه السلطة السياسية ... انظر فى هذا المعنى : ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق ص ٥٣ نبذة ٦٠ .

ثانيـــا ــ المعالم الثانوية للنظام :

ترتب على هذه المعالم الأساسية للنظام صفات لاحقته اعتبرت بمثابة المعالم الثانوية له . وهى :

١ ــ سرية اجـــراءات التحقيق ، وتدوين الاجـــراءات ، وعـــدم اعمال « الوجاهيـــة » : وجميعهـــا صفات نتجت عن الاخـــلال بالمساواة بين الاتهام والدفاع ، فالأول مخول كل امكانيات الحصول على دليل الادانة ولذلك يجرى تحقيقـــه فى سرية ، والسرية نفســـها حجبت عن المتهم ان يواجه بكل دليل لحظة الحصول عليـــه خاصة وأن دور القاضى لم يعد هو دور الحكم بين ادلة خصمين ، ثم ان سرية الاجراءات وعدم الاخذ بمبدأ الوجاهية فيها تطلبا تدوين هذه الاجراءات حتى يتمكن المتهم من الاطلاع على ما اتخذ من اجراءات وما جمع من ادلة فى غيبته .

٢ ــ الاخـــذ بنظـــام الادلة الشرعيـــة "Les Preuves légales"

وذلك نتيجة لكون القاضى شخصا لا يمثـــل المتهم او ليس قرينا له ، وللامكانات التى يملكها ممثل الاتهام فى جمع ادلة الادانة ، مما استوجبه ان يكون قضاء القاضى بالادانة مؤسسا على نوع معين وعدد معين من الادلة ، يتفق مع طبيعـــة الجريمة التى يفصـــل فيهـــا ودرجة جسامتها (١) .

٣ ــ تعدد درجات القضاء : ذلك انه اذا كان القضـــاء الشعبى مفترض الصحة دائما باعتباره قضـــاء الشـــعب الذى لا يخطىء ، فالامر على خلاف ذلك بالنسبة لقضاء القانونيين وهم يخطئون ويصيبون ، فلزم التحوط ازاء احتمالات الخطأ باقرار نظام الطعن فى احكامهم امام جهات القضـــاء الأعلى .

٤ ــ اعتبار الاعتراف سيد الادلة ومحاولة الوصول اليـــه بأى وسيلة : وهـــذه سمة عاصرت النظام خـــلال مراحله الأولى حينما كان ينظر

---

(١) عاصر الأخذ بنظام الأدلة الشرعية فى فرنســا نقل القضاء من الأهالى الى قضاة دائمين محترفين وظل مطبقا فيهـــا الى أن قامت الثورة الفرنسية وعندئذ حل محله نظام الاثبات الحر ... محمود مصطفى : الاثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن ، جـ ١ ، ط ١ ، سنة ١٩٧٧ ، ص ١٥ ــ ١٦ .

الى الدعوى بالعقاب على انهـا تزال بين ممثل الهيئـة الاجتماعية — الذى يعتبر الدعوى قضية شخصية له — وبين المتهم ، فـكان استخدام الأول كافة المكنات المخولة اليـه لكسب قضيته ، وكانت اسهل الوسائل التى تؤدى الى تحقيق هـذه الغاية هى الحصـول على اعتراف من المتهم بارتكاب الجريمة ، الأمر الذى ادى الى اللجوء الى التعذيب لحمل المتهم على هذا الاعتراف عن طريق الاجراء الذى كان معروفا باسم السؤال Question ، فضلا عن محاولة التأثير على المتهم بالزامه حلف اليمين .

١٨٤ — تقـدير النظـام :

للنظـام ميزتان اساسيتان ، أولاهما انه بتخويله حق الاتهام جهـازا من اجهزة الدولة نيابة عن الهيئة الاجتماعية يكفل ملاحقـة فعالة لمرتكبى الجرائم تدرأ ما ينتج من عيوب ترك مسئولية الملاحقـة للأفراد من احتمال تقاعسهم عن القيام بتحريكها او توانيهم عن مباشرتها أمام القضاء حتى تنتهى بحكم نهائى . والثانية انه باعطائه القاضى دورا ايجابيـا فى جمـع الادلة والبحث عن الحقيقة يضمن أن يكون فصل القاضى فى الموضوع اكثر اتفاقا مع الحقيقة ، او بمعنى آخر ان يكون احتمال موافقـة الحقيقـة القضائية للواقع اكثر منه فى حالة مباشرة القاضى هذا الدور الايجابى عنـه فى حالة وقوف دوره عند حد تقدير حجج الخصوم .

لكن النظام — من جهة اخرى — تشوبه بعض عيوب قيل بها ، هى :

١ — انه فى سبيل توفير حماية اكبر للمجتمع ضد مرتكبى الجرائم قد ضحى كثيرا بحماية الافراد ضد تعسف سلطات الملاحقة ، وبالتالى بحريات الأفراد . كما أن اتخاذ اجراءات التحقيق فى سرية وفى غيبـة المتهم مؤداه افتئات على حقوق الدفاع يزيد حـدته اهدار مبـدأ شفوية المرافعـة (١) .

---

(١) انظر فى عيوب النظـام : أحمـد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات . جـ ١ ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٩ ص ٤٨ — ٤٩ نبـذة ٣٣ والطبعـة الرابعـة ص ٥٩ — ٦٠ ؛ بوزا : المرجـع السابق ص ٥٧٥ نبـذة ٨٤٢ .

٢ — ذهب اقرار النظام لمبدأ « الأدلة القانونية » — فى احدى مراحله — بالميزة التى توفرها ايجابيـــة دور القاضى فى البحث عن الحقيقة ، وصادر حريته فى الاقتناع .

٣ — تؤدى مبالغة النظام فى منح القضاة سلطات واسعة فى سبيل الوصول الى الحقيقة الى فتح السبيل أمام اساءة استعمال هذه السلطات ، وفقدان القضاء حيدته .

٤ — اسفر الأخذ بهذا النظام فى المراحل الأولى لتطبيقه عن اجازة الحصول على الاعتراف عن طريق التعذيب على منافاته للمبادىء الانسانيـة واحترام حقوق الانسان (١) .

٥ — يخشى من تأثر الاتهـام بالاعتبارات السياسية نتيجة عدم استقلال القائم عليـه — تماما — عن السلطة التنفيـذية ، وتوافر احتمالات تأثيرها على شخص القائم عليه (٢) .

المطلب الثـــانى

الشكل المتطور لنظـام الاتهـام العـام
او النظـام المختلط

١٨٥ — ادت الانتقادات الموجهة الى نظام الاتهام العـام فى صورته المطلقة والمثالب التى اظهرتهـا تطبيقاته الأولى الى ادخال بعض تعديلات عليه تناولت معالمه الأساسية ، آخذة ببعض مظاهر نظام الاتهـام الفردى على سبيل الاستثناء الذى لا ينال من الملامح الأساسية للنظام « الأصل » .

وقد كان التشريع المرحلى Intermédiaire الذى صدر فى فرنسا

---

(١) أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات ، الطبعـة الأولى سنة ١٩٧٠ ، المرجع السابق ص ٤٨ — ٤٩ . ومع ذلك فقد لا يكون اقرار التعذيب نتيجة حتمية لاعمال النظام ، لأنه قد عرف تحت اسـم « المحنة » أو « الاختبار » كأسلوب للاثبات فى الأنظمة البدائية القائمة على نظام الاتهام الفردى . ولعل علة قبوله وقتذاك وانكاره اليوم مرجعها تغير المشـاعر الانسانية ورقيها بتقدم المدنية .

(٢) جارو : المرجع السابق ص ٦٥٠ ، نبذة ٦١٣ .

عام (١٧٩١) هو التجسيد القانونى الأول لهذا الشكل الذى اعتمده فيما بعد قانون التحقيق الجنائى الفرنسى ، ومنـــه انتقـــل الى معظم التشريعات الحديثة (١) التى تتبع النظام اللاتينى أو القارى .

واذا كان غير مقدور الزعم بوجود صورة موحدة المعالم لجميع تشريعات هذا النظام (٢) فانه مقدور استخلاص بعض معالم عامة تسم اغلب تشريعاته

١٨٦ — المعالم الأساسية للنظـــام :

تتمثل المعالم الاساسية للشكل المتطور لنظام الاتهام العـــام والمسمى بالنظام المختلط فيما يلى :

١ — انه محاولة للتوفيق بين اعتبارين أساسيين ، أولهما مقتضاه الا يخضع أحد لعقوبة الا بعـــد التثبت من مسئوليته الجنائيـــة وفى حدودها . وثانيهما هو ضرورة ألا يفلت مجرم من العقـــاب (٣) . وبمعنى آخـــر انه محاولة للتوفيق بين مصلحة المجتمع فى عقـــاب الجنـــاة ومصلحة الفرد فى الا يؤاخذ عقابيا بغير جريمة (٤) .

وقـــد اقتضت مصلحة المجتمع عـــدم ترك امر الادعاء فى يد الأفراد ، لذلك كانت الدعوى بالعقاب — فى هذا الشكل — مملوكة للمجتمع ، تباشر بواسطة موظفين او حكام قضائيين ينوبون عن المجتمع فى هذه المباشرة ، مطالبين بتوقيع العقوبة باسمه ولصالحه ، كما اقتضت رعاية مصالح الفرد التدخل بالعمل على تقليل عيوب النظام التحقيقى أو محاولة تلافيها عن طريق التدخل القضـــائى فى مرحلة التحقيق الابتدائى ، وتمكين المتهم من مناقشة الأدلة المجموعة أو المتحصلة والرد عليها ، علاجا لمساوىء سرية التحقيق (٥)

---

(١) Georges Vidal : "Cours de droit criminel et de science pénitentiaire – 9e édition - Par J. Magnol 1949" ص ٨٨٧ ، نبذة ٦١٤

(٢) أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٦٠ — ٦١ ، نبذة ٢٤ .

(٣) مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ، ص ١٦ .

(٤) فيدال : الطبعـــة التاسعة ، المرجع السابق ، ص ٨٨٧ ، نبـــذة رقم ٦١٤ .

(٥) مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ، ص ١٧ .

وتحقيقا للموازنة بين سلطات الاتهام وحقوق الدفاع (١) .

٢ — على الرغم من اقرار تشريعات الشكل المختلط للاجراءات بملكية المجتمع للدعوى العمومية ومباشرتها بواسطة نوابه المعينين لهذه المباشرة فان معظم تشريعاته كثيرا ما تسمح للفرد — بشروط معينة — بتحريك هذه الدعوى .

٣ — تمر الدعوى العمومية فى هذا الشكل الاجرائى بمرحلتين هما : مرحلة التحقيق الابتدائى ، ومرحلة المحاكمة . وفى اثناء مرحلة التحقيق الابتدائى يتبع الأسلوب التحقيقى فى البحث عن الحقيقة بما يتضمنه من سرية الاجراءات ، وتدوينها ، وجواز اجرائها فى غيبة المتهم (٢) هو الاسلوب المتبع ولكن بعد تنقيته من بعض عيوبه عن طريق كفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه بايجاب مواجهته بما يسفر عنه التحقيق من نتائج ، وتمكينه من الاطلاع عليه ان كان قد اجرى فى غيبته . اما فى مرحلة المحاكمة فان الاجراءات تتطبع بالشكل الاتهامى القائم على شفوية المرافعة ، وعلانية الجلسات ، ووجاهية التحقيق (٣) .

٤ — يقر الشكل المختلط للاجراءات ايجابية دور القاضى فى البحث عن الأدلة خلال مرحلة التحقيق الابتدائى ، واطلاق حريته فى الاقتناع دون تقييده بأدلة معينة او اشكال وصيغ خاصة تفرغ فيها وذلك فى مرحلة المحاكمة .

٥ — يفصل هذا الشكل الاجرائى بين وظيفتى الاتهام والقضاء . فالقضاء لا يتولى الدعوى من تلقاء نفسه D'office وانما بناء على اتهام

---

(١) ورغم سعى النظام للموازنة بين حقوق كل من الدفاع والاتهام الا انه لم يصل الى تحقيق المساواة التامة بينهما ... انظر فى هذا المعنى : احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات ، ج ١ ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٥٠ ، نبذة رقم ٢٤ .

(٢) فيدال : المرجع السابق ج ٢ ، ص ٨٨٧ .

(٣) نتيجة لاعتماد معظم التشريعات النظام الاتهامى فى مرحلة المحاكمة اصبح شكل الاجراءات المعتمد خلال مرحلة التحقيق الابتدائى هو معيار التمييز بين الاجراءات الاتهامية ، والاجراءات التحقيقية .

تخول وظيفته كمبدأ عام الى النيابة العامة . والاصل أن يكون القضاة حكاما قضائيين وان كان ليس ثمة ما يمنع من أن يوجد الى جوارهم قضاة شعبيون دون ما تأثير على طبيعة النظام (١) .

١٨٧ ــ تقدير النظام :

يعتبر الشكل المختلط للاجراءات معالجة لعيوب كل من نظام الاتهام الفردى ونظام الاتهام العام ، ومحاولة للتوفيق بين سلطة الدولة فى المعاقبة على الجرائم ، وحق الفرد فى أن تصان حريته (٢) . لكن التشريعات الاخذة به لا تتفق فيما بينها على القدر الذى تأخذ به من معالم كل نظام من النظامين الرئيسيين ، أو فى درجة موازنتها بين سلطة الدولة فى العقاب ، وحق الفرد فى صيانة حريته ، ولذلك فان تقديرا عاما موحدا لهذا الشكل هو أمر يصعب القول به لاختلاف تطبيقاته اختلافا بينا فى التشريعات ، بحيث يتعلق الامر فى النهاية بدرجة نجاح التشريع فى تحقيق الموازنة العادلة بين عاملين المصلحتين المتعارضتين .

١٨٨ ــ انتشار النظام :

انتشر الشكل المختلط للاجراءات وبه اخذت معظم التشريعات الحديثة منذ اوائل القرن التاسع عشر . ومن هذه التشريعات ما كان يعتمد نظام الاتهام الفردى او الشعبى قبل ذلك ، محافظ على الاصل العام والقاعدة الاساسية للنظام ثم أدخل الى جوار ذلك نظام النيابة العامة وخولها سلطات نمالة فى الملاحقة . ومنها ما كان يعتمد اصلا نظام قانون التحقيق الجنائى الفرنسى الصادر سنة ١٨٠٨ فبقى محافظا على قاعدة النظام الاساسية وهى عمومية الاتهام .

---

(١) وجد نظام قضاة الشعب الى جانب القضاة Magistrates فى التشريع الفرنسى من بعد عام ١٧٨٩ عندما نص على نظام المحلفين قانون ٣٠ ابريل سنة ١٧٩٠ ، ومن بعده قانون ١٦ ــ ٢٩ سبتمبر ١٧٩١ .

(٢) ولهذا كانت سمات قانون التحقيق الجنائى الفرنسى الأساسية هى : (١) الفصل بين وظائف : الاتهام ، والتحقيق ، والمحاكمة . (٢) اقرار مبدأ تعدد درجات القضاء . (٣) تعدد قضاة المحكمة الواحدة فيما عدا اختصاص قاضى الصلح بنظر المخالفات . (٤) اقرار مبدأ القضاة القانونيين وعدم الاخذ بنظام محلفى الحكم الا فيما تعلق بالجرائم الجسيمة .

ومن تشريعات الطائفة الأولى قوانين المجموعة « الأسبانو امريكية » Hispano-American. التى كانت تأخذ فى الأصل بنظام الاتهام الشعبى ثم تأثرت بأسلوب مباشر بالقانون الايطالى الصادر سنة ١٨٦٥ وبطريق غير مباشر بالقانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٠٨ والذى به تأثر القانون الأسبانى الصادر فى ٢٢ سبتمبر ١٨٧٢ ، والذى حل محله قانون ١٤ سبتمبر ١٨٨٢ معتنقا نفس مبادئه العامة ، فحافظ على قاعدة سرية التحقيق الابتدائى ، وعدم اعمال مبدأ الوجاهية فى اجراءاته مع اخضاعه لاشراف النيابة العامة المباشر .

وعلى نهج التشريع الأسبانى صدرت تشريعات بلاد أمريكا الجنوبية ومنها القانون البوليفى فى ٦ اغسطس ١٨٨١ ، والأرجنتينى فى ١٤ اكتوبر ١٨٨٨ ، والاكوادورى فى ٩ سبتمبر ١٨٩٠ ، والمكسيكى فى ٦ يوليو ١٨٩٤ ، والفنزويلى فى ١٤ مايو ١٨٩٧ .

ومن تشريعات الطائفة الثانية القانون البلجيكى الصادر فى ١٧ ابريل ١٨٧٨ من بعد العمل بقانون التحقيق الجنائى الفرنسى ، وقوانين البلاد الاسكندنافية : السويد (قانون سنة ١٨٣٤) ، والدانمرك (قانون سنة ١٨٤٥) ، والنرويج (قانون سنة ١٨٨٧) ، وقانون التحقيق الجنائى الروسى الصادر سنة ١٨٦٤ ، وقوانين دول البلقان : رومانيا (قانون سنة ١٨٦٤) ، والصرب (قانون سنة ١٨٦٥) وقوانين كل من : تركيا (قانون سنة ١٨٧٩) ، ومصر (قانون سنة ١٨٨٣) ، وبلغاريا (قانون سنة ١٨٩٧) وقوانين الدول الجرمانية : النمسا (قانون سنة ١٨٨٣) ، والمانيا (قانون سنة ١٨٧٧) ، وقوانين : المجر (قانون سنة ١٨٩٦) ، وهولندا (قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٨٢٨ المعدل بقانون سنة ١٨٩٦ والذى استبدل به قانون سنة ١٩٢١ الذى بدأ العمل به سنة ١٩٢٦) . ومنها أيضا بعض تشريعات المقاطعات السويسرية مثل Le code Appenzell من تشريعات المقاطعات المتكلمة بالألمانية ومثل تشريع مقاطعة نيوشاتل Neuchâtel الصادر فى ٢٥ سبتمبر ١٨٩٣ من تشريعات المقاطعات المتكلمة بالفرنسية .

كذلك تأثر بالشكل المختلط للاجراءات عن التشريع الفرنسى قانون الاجراءات الجنائية اليابانى الصادر فى سنة ١٨٨٢ والذى كان ماثلا فى أذهان

واضعى قانون الاجراءات الجنائية الصينى الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٢٨ فكان بالتالى ذا اثر على هذا القانون (١) .

المطلب الثـــالث

المدعى فى نظـــام الاتهـــام العـــام

١٨٩ ــ النيابة العامة وحق مباشرة الدعوى العمومية :

نصت المادة الأولى من قانون التحقيق الجنائى الفرنسى الصادر سنة ١٨٠٨ على انه : « تخول الدعوى العموميـــة للموظفين المعهود اليهم بهـــا من القانون » "L'action publique appartient aux fonctionnairesà qui la loi a confié". وينتقد جانب من الفقه استخدام المشرع الفرنسى لفظ "appartient" فيقول جوييه (٢) Francisque Goyet ان استخدام النص لفظ appartient قد جانبـــه الصواب ، لأن الذى يخول فى الحقيقة هـــذه الدعوى هو المجتمع صاحب الحق فى العقاب أما أعضاء النيابة العامة فليس لهم سوى مباشرتها فقط (٣) ولهذا فانه ليس لهم التنازل عنها او التصالح عليها او وعد الجانى بعدم ملاحقته اذا ما استرضى المضرور منها ... الخ » .

---

(١) انظر فى بيان هذه التشريعات : Donnedieu De Vabres : "Traité élémentaire de droit criminel. 1943". ص ٥٢٥ وما بعدها .

(٢) Francisque Gouet : " le Ministère public. 3 ièmeédition. Par Marcel Rousselet et Maurice patni. " القســـم الأول من الفصـــل الأول من العنـــوان الثـــانى ، وانظـــر فى نفس المعـــنى : بوزا ، المرجـــع السابق ، ص ٨٧ ، وحسن نشأت ، المرجـــع السابق ، ص ١٥٤ — ١٥٥ .

(٣) كان الموظفـــون الذين عنـــاهم النص هم : (أ) النـــائب العمومى والمحامون العموميون ومن يمثلهم من أعضاء نياباتهم ، (ب) النواب الملكيون وممثلوهم ووكلاؤهم ، (جـ) قومسيورات البوليس والعمد والعاملون معهم من المكلفين بأداء وظائف النيابة العـــامة لدى محاكم البوليس ، (د) نواب بعض الادارات العامة مثل الايرادات غير المباشرة والجمارك والمياه والغابات فيما تعلق بجرائم معينة . وكانت نيابة أعضاء المجموعتين الأولتين نيابة عامة عن المجتمع فى مجموعه وعن جميع الجرائم ، بينما كانت نيابة أعضاء المجموعة الثالثة محددة بجرائم معينة تنظرها محاكم البوليس ، على حين يقتصر حق أعضاء المجموعة الرابعة على ملاحقة بعض جرائم معينة تقع على مصالح الادارات والمصالح العامة التى يمثلونها .

وعن النص الفرنسى نقل قانون تحقيق الجنـــايات المصرى نص المادة الثانية الذى يقول : « لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية » ، مقررا قاعدة النظام العامة التى تجعل النيابة العامة هى الطرف الذى يلاحق باسم المجتمع مطالبا بتوقيع العقوبة تحقيقا للصالح العـــام .

ويقر قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الحالى (قانون سنه ١٩٥٨) مبدأ كون الملاحقة الجنائية مهمة الدولة (١) ، وذلك بنصه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن : الدعوى العمومية بتوقيع العقوبات تحرك وتباشر بواسطة الحكام القضائيين او الموظفين المعهود اليهم بذلك من القانون » . ويقر الى جانب هذا الاصل العام بحق المجنى عليه فى تحريك هذه الدعوى — على سبيل الاستثناء — بالشروط المحـــددة فى القانون (المادة الأولى ، الفقرة الثانية) .

وقد جاء تعبير الفقرة الأولى من المـــادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية المصرى موافقا ذات المعنى المستفاد من النص الفرنسى اذ جاء فيه : « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون » .

فالنيابة العـــامة هى صاحب الاختصاص الأصـــيل بمباشرة الدعوى العمومية فى التشريعين الفرنسى والمصرى ، لا تتقيد سلطتها فى هذه المباشرة بضرورة تقديم شكوى او بلاغ ما لم يتطلب القانون سبق التقـــدم بشكوى من المجنى عليه (٢) ، واعضـــــاؤها هم المنوط بهم اساسا تحريك هـــذه الدعوى (٣) ، وقد يقوم غيرهم بتحريكها بالشروط التى يحددها القانون (٤)

---

(١) ستيفانى وليفاسير : المرجع السابق ، ص ٨٩ ، نبذة ٩٦ .

(٢) انظر فى هـــذا المعنى التعليق الوارد على المـــادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فى : Code de Procédure Pénale annoté - Douzième éditien. 1970 — 1971.

(٣) انظر فى هذا المعنى : روجر ميرل واندريه فيتى ، طبعة سنة ١٩٦٦ ، المرجع السابق ، ص ٦٥٧ ، نبذة رقم ٦٧٣ .

(٤) J. A. Roux : "Cours de droit criminel français - 2 ième édition. T. II.1927." ص ٤٥ — ٤٦ .

لكن مباشرتها تبقى دائما للنيابة العامة (١) التى ترعى سيرها وتبدى فيها طلباتها وتباشر الطعن فى الاحكام الصادرة فيها (٢) .

المبحث الثانى

دور النيابة العامة ومركزها القانونى ووسائلها فى تحريك الدعوى العمومية

١٩٠ — النيابة العامة طرف فى الدعوى العمومية :

الملاحقة بالعقاب قضية السلطة الاجتماعية او الدولة ، وبالتالى فان ممثل الدولة فى الملاحقة بالعقاب هو الذى يحرك هذه الملاحقة ويباشرها — كمبدأ عام — ما لم تخول النصوص القانونية غيره حق تحريك هذه الدعوى او تحريكها ومباشرتها (٣) .

وفقا لهذا المعنى تكون النيابة العامة طرفا رئيسيا فى الخصومة الجنائية (٤) ، فلا تكون بوصفها هذا محلا للرد على خلاف ما يكون عليه الوضع فى الدعاوى المدنية التى تتدخل فيها النيابة العامة وجوبيا ،

---

(١) ميرل وفيتى : المرجع السابق ، ص ٦٥٧ ، نبذة رقم ٦٧٣ .

(٢) وعلى غرار نص القانون المصرى جاءت المادتان الاولى والثانية من القانون الليبى ، والمادة السادسة من القانون اللبنانى ، والمادة الاولى من القانون السورى ، والمادتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة من القانون التونسى ، والمادة الثانية من القانون المغربى ، والمادة السادسة عشرة من القانون الاردنى ، والمادة التاسعة من القانون الكويتى ، والمادة الاولى من القانون الجزائرى . وجميعها صريحة فى نصها على ان النيابة العامة هى جهة الاختصاص الاصلية بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية .

(٣) بريير دى ليزل وكونيار : المرجع السابق ، ص ١٣٦ ... ذلك ان القانون الفرنسى يجيز لبعض الادارات ان تباشر الدعوى العقابية المرفوعة عن بعض الجرائم الواقعة عليها او الماسة بمصالحها المالية وفق شروط خاصة .

(٤) انظر فى تأييد اعتبار النيابة العامة طرفا فى الدعوى : بريير دى ليزل وكونيار ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ — ١٣٧ ، ستيفانى وليفاسير : المرجع السابق ، ص ٩٧ — ٩٨ ، نبذة ١٠٦ ، وقارن عكس ذلك ادوار غالى الذهبى ، بحثا بعنوان : « دور النيابة العامة فى تنظيم العدالة الجنائية » .. مجموعة بحوث قانونية ، الطبعة الاولى سنة ١٩٧٨ ، ص ٥١٠ وما بعدها .

أو جوازيا اعمالا لحقها فى التدخل وحيث تعتبر طرفا منضما (١) يبدى رايه للقاضى ليستهدى به فى فصله فى موضوع الدعوى بعد سماعه خصومها ، غير مدفوع فى تكوين هذا الراى أو اعلانه الا بما يسفر عنه تمحيصه لمسائل القانون وتطبيقها على وقائع الدعوى . وبهذا الوصف تكون النيابة العامة بمثابة جهة استشارية للقاضى يصح خضوعها مثله لقواعد الرد وان تكون محـــلا له .

ووظيفة النيابة العامة الاساسية هى مباشرة الاتهام (٢) ، بمعنى انها المدعى فى الدعوى العمومية التى يملكها المجتمع الذى تنوب عنه فى مباشرتها ، اى انها ليست مدعيا يملك دعواه شأن المدعى فى الدعوى المدنية . وترتيبا على ذلك فانها لا تملك التنازل عنها أو التصالح عليها — ما لم يسمح المشرع بمثل هذا التصالح على سبيل الاستثناء — كما لا تملك سحبها من المحكمة بعد رفعها لتحول دون صدور حكم فيها ، كما انه ليس لها ان تتنازل عن حقها فى الطعن فى الحكم الصادر فيها ولا يقيدها مثل هذا التنازل لو حدث لكونها غير ذات صفة فى اجرائه ، ولذلك ايضا فانها تستطيع ان تطعن فى الحكم ولو كان قد صـــدر قاضيا بطلباتها ، ولا تســـتطيع أن تتنازل — قانونا — عن الطعن بعد التقرير به ، و لايمنع مثل هذا التنازل لو حـــدث المحـــكمة من نظر الطعن والفصل فيه ما دام أنه قد قدم اليهـــا بالطريق الذى رسمه القـــانون .

لذلك قيل (٣) : ان النيابة العامة طرف فى الدعوى العمومية وليست خصما بالمعنى الدقيق وان كان لها من حيث الظاهر صفة الخصم (٤) .

---

(١) ويلاحظ أن التعبير عن صفة النيابة العامة فى هذه الدعاوى بانهـــا طرف منضم ينطوى على خطأ ، لانهـــا لا تنضم الى أحـــد اطراف الخصومة تؤيده ، بل تبدى وجهـــة نظرها بخصوص تطبيق القـــانون على الوقائع المعروضة على القاضى ...

(٢) محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ، نبذة رقم ٤١ .

(٣) أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية — الطبعة الرابعة — ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ ، نبذة رقم ٨٠ .

(٤) ولذلك توصف النيابة العامة بأنها محامى العدالة الذى توضع بين يديه الدعوى من بدايتها الى نهايتها . بل انها قد توضع فى رعايتها منذ اتخاذ —

١٩١ ــ المركز الخاص للنيابة العامة فى الدعوى :

اذا كانت النيابة العامة طرفا فى الخصومة الجنائية فهى طرف لا يمثل مصلحة خاصة حتى يسرى فى شأنها ما يسرى على الأخصام المتكافئين من احكام ، بل هى تمثل المجتمع وترعى مصلحته عن طريق مباشرة الدعوى العقابية التى لا تملكها والتى يمتنع عليها التصرف فيها أو التنازل عنها أو التصالح عليها . وبصفتها هذه فانها لا تتحمل رسوم الدعوى أو مصاريفها فلا تؤدى رسوما عنها عند رفعها ولا يقضى بها عليها او بالمصاريف اذا فشلت قضية الاتهام وقضى ببراءة المتهم ، كما انه لا يقضى عليها بتعويض العطل والضرر لمن قضى ببراءته (١) .

= اجراءات الاستدلال والى ما بعد انتهائها بحكم قضائى . ولهذا تنص معظم القوانين على اعتبار اعضاء النيابة العامة فى دوائر اختصاصهم من مأمورى الضبط القضائى وعلى تبعية مأمورى الضبط فيما يتعلق بأعمال وظائفهم للنائب العام (المادتان ٢٢ و ٢٣ اجراءات مصرى) ، وتضمنت نفس القاعدة العامة من قبل المادة التاسعة من قانون التحقيق الجنائى الفرنسى ، وكان منتقدا أن يكون قاضى التحقيق فى هذا القانون من اعضاء الضبطية القضائية لما يعنيه من خضوعه ــ وهو احد قضاة المحكمة الابتدائية ــ للنائب العام .. « انظر فى هذا : بوزا ويناتيل : المرجع السابق ، ص ١٠٣٥ ، نبذة ١٠٨٣ » ؛ ولهذا كان تخويل قانون الاجراءات الفرنسى الحالى قاضى التحقيق سلطات الضبط القضائى فى احوال معينة حدد سلطاته ومهامه المتعلقة بها فى المواد (٢/١٤ ، ١/٥١ ، ٢/٥١ ، ٣/٥١ ، ٧١) وتستفاد هذه القاعدة من نصوص قانون الاجراءات الفرنسى الحالى (المواد : ٢/٤١ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ١/٤٠ ، ٣/٤١ ، ٤/٤١) ... ولهذا ايضا تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتباشرها امام المحاكم ، وقد تختص فى بعض التشريعات بمباشرة التحقيق الابتدائى (م ١٩٩ اجراءات مصرى) ، كما قد تختص فى بعض التشريعات باصدار بعض الأوامر الجنائية ، وتلتزم بعرض القضايا المحكوم فيها حضوريا بالاعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برايها (م ٤٦ من القانون ١٩٥٩/٥٧ ، المعدل بالقانون ١٩٦٢/١٠٦ ، بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض ، فى مصر) ، ثم يكون أخيرا تنفيذ الأحكام الجنائية بناء على طلبها (المادة ١/٤٦١ اجراءات مصرى ، والمادة ٣٢ اجراءات فرنسى) .

(١) ستيفانى وليفاسير : المرجع السابق ، ص ٩٨ ــ ٩٩ ، نبذة ١٠٦ ــ ١٠٧ ، بريير دى ليزل ــ كونيار ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ ــ ١٣٧ =

ويمكن القول بان النيابة العامة طرف متميز فى الخصومة الجنائيـة

= وقد اجتهد فى بيان استقلال النيابة العامة وعدم تبعيتها لسلطة من السلطات، ودفع الى هذا الاجتهاد ما لوحظ من اشارة النصوص التشريعيـة المنظمة لجهاز النيابة العامة الى تبعية اعضائها لرؤسائهم والنائب العـام ثم وزير العدل فى النهاية مما يقرب بين مركزهم ومركز الموظف العام، وانهم يدافعون عن النظام العام الذى يمثلونه ويطلبون من القضاء الانتقام للقانون والحكم بالعقوبة مما يبتعد بهم عن صفة الحيدة المفترضة فى القاضى والناجمـة من استقلاله . وانها من جهة ثانية تشترك بطريق غير مباشر فى تكوين مقيـدة المحكمة وانها قد تتمتع بسلطة تقديرية فى تحريك الاتهام وتشرف على تنفيذ الاحكام الجنائية وان اعضاءها اصبحوا يعينون فى فرنسا بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العـدل شأن القضاة (المادة ٢٨ من أمر ٢٨ ــ ١٢٧٠ الصـادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨) . ولذلك قال البعض ان نائب الجمهـورية فى فرنسـا يكون موظفا فى مباشرته رئاسة الضبطية القضائية وفى خضوعه لنظام التبعية الرئاسية ، ويكون قاضيا عند فحصه الأوراق ووزنه مسببات قراره قبل اصداره فاصلا فى مصالح متعارضة : انظر Michèle - Laure Rassat : " Le Ministère public entre son passé et son avenir" ص٤ . والراجح اليوم فى الفقه ان النيابة العامة مستقلة تجاه السلطة ص ٤ . والراجح اليوم فى الفقه أن النيابة العامة مستقلة تجـاه السلطة التنفيذية باعتبار أن سلطة الدولة فى العقاب أمر يتعلق بسيادتها وبالتالى لا تعتبر ممارسة الدولة حقها فى الدعوى لاقرار هذه السلطة عملا تنفيذيا ، وقد اقر المؤتمر الدولى لقانون العقوبات سنة ١٩٦٤ وجهة النظر هـذه . أما استقلال النيابة العامة تجاه السلطة التشريعية فلم يثر فيه نقاش الا فى شأن تشريعات الدول الاشتراكية حيث تخضع الأجهزة الادارية والقضائية للسلطة التشريعية ، فتنص المادة ١١٤ من الدستور السوفيتى على تعيين المدعى العام من قبل مجلس السوفييت الأعلى ، كما ينص الدستور المجرى على اختيار البرلمان للنائب العام ، وهو ما يبرره ان جهاز النيابة العـامة (البروكيراتورا) هو حامى الشرعية الاشتراكية فى جميع فروعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والجنائية فضلا عن قيامه بوظيفة الرقابة على أعمال الادارة ... « انظر فى هـذا : محمد الغريب ، المركز القانونى للنيابة العامة . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق فى جامعـة القاهرة سنة ١٩٧٩ ، ص ٩٣ ــ ٩٥ » . أما استقلال النيابة العامة تجـاه القضاء فهو مبدأ أرسـاه قانون التحقيق الجنائى الفرنسى الذى فصل بين سلطات الملاحقة والتحقيق والقضاء ، ولا يجمع تشريع بين سلطتى الاتهام والقضاء الا على سبيل الاستثناء على نحو ما تقرره المادة ١٠٤ من القانون اللبنانى من أنه «يجمع القاضى المنفرد بين وظيفتى ممثل النيابة العامة وقاضى =

يتمتع بامتيازات لا يتمتع بمثلها الخصم العادى فى الخصومة القضائية . فهى تتمتع بكافة حقوق الخصم العادى كما قد تستعمل الى جانبها امتيازات خاصة منها مثلا : انها كانت تملك فى ظل قانون ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ فى فرنسا ان تختار قاضى التحقيق الذى يتولى تحقيق الدعوى اذا تعدد قضاة المحكمة ، وقد الغى قانون الاجراءات الحالى هذا الامتياز بتخويله رئيس المحكمة حق تعيين قاضى التحقيق (المادة ٨٢ اجراءات فرنسى) ، وبقى لها ان تولى قاضى التحقيق عن طريق طلب تدخل بالتحقيق Requisitoire introductif. (المادة ٨٠) ، وانه يتعين على قاضى التحقيق ان يحيل الى النيابة العامة الشكوى المصحوبة بالادعاء بالحقوق المدنية لكى تبدى طلباتها فيها (المادة ٨٦ اجراءات فرنسى) . كذلك تبدى النيابة العامة فى فرنسا رايها فى قرارات معينة يواجه اتخاذها قاضى التحقيق مثل الأمر بالقبض (المادة ١٣ اجراءات) ، والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية (المادة ١٤٠) ، والأمر بالحبس الاحتياطى (المادة ١٤٧) . ويوجب القانون الفرنسى على قاضى التحقيق اطلاع النيابة على الاوراق اذا ما طلبت ذلك خلال التحقيق (المادة ٢/٨٢ اجراءات) ، واحالة الأوراق اليها بعد انتهاء التحقيق لتبدى طلباتها (المادة ١٧٥ اجراءات) ، وقد تشارك النيابة العامة فى اعمال الاستجواب والمعاينة والتفتيش واجراء المواجهات (المادتان ٩٢ و ١١٩ اجراءات فرنسى) ، ثم انه عندما تباشر النيابة العامة حقها فى الطعن فى قرارات قاضى التحقيق فانها تملك اكثر مما يملك سائر الخصوم ، فهى تستطيع استئناف جميع قرارات قاضى التحقيق وليس البعض المحدد منها .

١٩٢ — وسائل النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية :

تبدأ الدعوى العمومية بتحريكها امام القضاء الجنائى سواء كان قضاء تحقيق أم قضاء حكم ، وعلى هذا تنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات المصرى بقولها : « اذا رات النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح

= الحكم فى جميع القضايا العائد اليه أمر النظر فيها» وهو ما نهم منه الشراح شيوع وظيفة الاتهام بينه وبين النيابة العامة ... انظر فى هذا المعنى . عمر السعيد رمضان : أصول المحاكمات الجزائية فى التشريع اللبنانى ، طبعة سنة ١٩٧١ ، ص ٥٧ .

أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة المختصة ، وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات ان تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون » . كما تنص المادة ١/٢٣٢ على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية فى المخالفات والجنح بالادعاء المباشر بقولها : « تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضى التحقيق او محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة او بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العامة او من المدعى بالحقوق المدنية » . وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة وسيلة اخرى تحرك بها النيابة العامة الدعوى العمومية هى توجيه التهمة من النيابة الى المتهم فى الجلسة وذلك بقولها : « ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة » .

وتفيد هذه النصوص — التى لها مثيل فى معظم تشريعات النظام — (١) أن وسائل النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية هى : الادعاء المباشر ، وطلب اجراء تحقيق ، وتوجيه التهمة الى المتهم الحاضر فى الجلسة ، وتضيف بعض التشريعات وسيلة رابعة تتعلق بحالة الجريمة المتلبس بها .

---

(١) من هذه التشريعات القانون المغربى الذى تنص مادته الثامنة والثلاثين فى فقرتيها الثالثة والرابعة على انه يكون لوكيل النيابة بعد جمع الاستدلالات ان يرفع الاجراءات الى هيئات التحقيق او هيئات الحكم المختصة للنظر فيها ، وانه يطالب امامها باجراءات تحقيق يجب انجازها ، كما تنص المادة ٢/٣٦٦ منه فى شأن رفع الدعوى فى المخالفات على انه ترفع الدعوى الى المحكمة بالاستدعاء المباشر الذى تسلمه النيابة العامة وتضمنت نفس الحكم المادة ١/٣٩٩ فى شأن رفع الدعوى فى مواد الجنح . ومنها القانون الجزائرى الذى تنص المادة ٣٩٤ منه على ان ترفع الدعوى الى المحكمة فى مواد المخالفات اما بالاحالة من جهة التحقيق واما بحضور اطراف الدعوى باختيارهم واما بتكليف بالحضور مسلم الى المتهم والمسئول من الحقوق المدنية » . كذلك تنص المواد ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٦ من القانون التونسى على تولية حاكم الناحية والمحكمة الابتدائية عن طريق الادعاء المباشر والاحالة من حاكم التحقيق .

اولا ــ الادعاء المباشر :

ويقصد به فى هذا الخصوص قيام النيابة العامة ــ عن طريق التكليف بالحضور للمتهم امام قضاء الحكم ــ تولية هذا القضاء مباشرة امر الفصل فى الدعوى العمومية دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائى (١) .

وقد كان قانون التحقيق الجنائى الفرنسى ينص على اعتبار الادعاء المباشر هو وسيلة تحريك الدعوى العمومية فى مواد المخالفات والجنح كمبدأ عام ، واجازه على سبيل الاستثناء فى بعض الجنايات ، وكان يجعله هو الطريق الوحيد لتحريك الدعوى فى مواد المخالفات على حين كانت النيابة تملك الاختيار بينه وبين اسلوب التحقيق لتحريك الدعوى فى مواد الجنح (٢) (المادتان ١٤٥ و ١٨٢) . واستثناء من قاعدة وجوب تحقيق الجنايات ابتدائيا اجاز القانون للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فى الجنايات المرتكبة بواسطة الصحافة عن طريق الادعاء المباشر ، وقد نص على هذا الاستثناء قانون ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ (المادة ٥٠ منظورة مع المادة ٤٨) (٣) .

وقد احتفظ قانون الاجراءات الفرنسى الحالى بالادعاء المباشر وسيلة لتحريك الدعوى العمومية فى الجنح والمخالفات ، وعلى هذا تنص المادتان ٣٨٨ و ٥٣١ منه ، فيكون هو الطريق العادى لتولية محاكم البوليس الدعوى العمومية فى مواد المخالفات ما لم تطلب النيابة العامة اجراء تحقيق فيها بموجب المواد ٤٤ و ٧٩ و ٢/١٢١ اجراءات ، او تكن الجريمة من مخالفات الفصل الخامس ويكون المتهم فيها قاصرا دون الثامنة عشرة (المادة ١/٢٠

---

(١) انظر فى هذا المعنى Robert vouin - Jaques léauté "Droit pénal et procédure pénal. 3e éditim. 1969". ص ٢٣٢ و ٢٤٦ و ٢٥٠ .

(٢) ويمتنع على النيابة الاختيار بين الطريقين فى الحالات التى يتطلب فيها القانون اجراء تحقيق ابتدائى وجوبيا .

(٣) يتسم الادعاء المباشر فى القانون الفرنسى بثلاث خصائص : فبواسطته يتولى قضاء الموضوع الدعوى دون المرور بقضاء التحقيق ، ومعه لا تتمتع النيابة العامة فى الدعوى المرفوعة عن طريقه بامتيازات خاصة مثل التى اختص القانون بها قاضى التحقيق لذلك تكفل حرية المتهم اثناء مثوله بالجلسة (المادتان ١٤٩ و ١٨٥ ت ج) ، وهناك بساطة الاجراءات وتقليل مظاهر الشكلية فيها لتحقيق سرعة الفصل فى الدعوى ... انظر فى هذا المعنى : رو ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) ، فيتعين على النيابة سلوك سبيل التحقيق الابتدائى (١) . أما فى مواد الجنح فالقاعدة هى حرية النيابة فى الاختيار بين طريقى الادعاء المباشر وطلب التحقيق الا اذا أوجب القانون على النيابة العامة سلوك سبيل طلب التحقيق كأن يكون المتهم غير معين بدقة أو يكون قاصرا دون الثامنة عشرة (المادتان ٣/٥ من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ و ٤/١٢١ من قانون القضاء العسكرى) أو تكون الجريمة من جنح المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها بالمواد ٤١٩ — ٤٢١ من قانون العقوبات والفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ، أو تكون من الجنح التى تضمنها القانون التاديبى والعقابى للبحرية التجارية (قانون ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

ويستفاد من نص المادة ١/٦٣ من قانون الاجراءات المصرى ان تحريك النيابة للدعوى العمومية بالادعاء المباشر لا يكون الا فى مواد المخالفات والجنح دون الجنايات حيث يتعين تحقيقها ابتدائيا ، كما يستفاد من نص الفقرة الثانية من ذات المادة أن للنيابة العامة الاختيار بين طريقى الادعاء المباشر والتحقيق الابتدائى لتحريك الدعوى العمومية فى مواد الجنح (٢) فى حين تلتزم بسلوك سبيل الادعاء المباشر وحده لتحريك الدعوى فى مواد المخالفات (٣) .

---

(١) ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، نبذة ١١٦ ، ميرل وفيتى طبعة ١٩٦٦ ، المرجع السابق ص ٨٧١ ، نبذة ٩١٢ . ويلاحظ أن قانون الاجراءات الفرنسى الحالى اصبح يجيز للنيابة تحريك الدعوى العمومية فى مواد المخالفات عن طريق طلب التحقيق خلافا للوضع فى ظل قانون التحقيق الجنائى حيث كان الادعاء المباشر هو الطريق الوحيد لتحريكها .

(٢) أوردت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات نصا ينظم مباشرة النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط عن الجرائم الواقعة أثناء أداء الوظيفة أو بسببها ، بمقتضاه يتعين أن يتم رفع هذه الدعوى بواسطة النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

(٣) للادعاء المباشر كأسلوب تتحرك به الدعوى العمومية شروطه الشكلية التى سيتم تناولها بالتفصيل عند دراسته باعتباره وسيلة المجنى عليه لتحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الموضوع .

ثانيـــا ــ طلب اجراء تحقيق : le réquisitoire à fin d' informer.

هو الاجراء الذى تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية امام قضاء التحقيق بقرار تصـــدره بوصفها سلطة اتهـــام . ولا يكون قرار النيـــابة هـــذا ــ فى التشريعات التى تفصـــل بين وظيفتى الاتهـــام والتحقيق ــ الا صريحا (١) يطلب فيه عضو النيابة المختص بمباشرة الاتهـــام من قاضى التحقيق اجراء تحقيق ضـــد شخص معين أو مجهـــول فى واقعـــة يستشعر انها تكون جريمة ، على حين قد يكون هذا القرار صريحا أو ضمنيا فى ظل التشريعات التى تجمـــع بين سلطتى الاتهـــام والتحقيق فى يد النيابة العامة على نحو الوضـع فى التشريع المصرى حيث يكون قرار النيابة بتحريك الدعوى أمام قضاء التحقيق صريحا بطلبها من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق ، ويكون ضمنيـــا اذا ما باشرت بنفســـها أول اجراء من اجراءات التحقيق باعتبار أن اجراءها هذا ينطوى على قرار ضمنى بتحريك الدعوى العمومية امامها بوصفها سلطة تحقيق .

ويتحدد نطاق « طلب التحقيق » كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية فى التشريع المصرى بمواد الجنح والجنايات دون المخالفات ، وللنيابة العامة أن تختار بينه وبين الادعاء المباشر لتحريك الدعوى العمومية فى مواد الجنح ، على حين يكون هو السبيل الوحيد المفتوح امامها لتحريك الدعوى العمومية فى مواد الجنايات .

وفى القانون الفرنسى قد يكون استعمال أسلوب طلب التحقيق واجبا على النيابة وقد يكون لها ان تختار بينه وبين الادعاء المباشر ، فيكون وجوبيا اذا أمر القانون بذلك لجسامة الجريمة كما فى مواد الجنـــايات (المادة ٧٩

---

(١) وهذا هو الوضع فى التشريع الفرنسى والتشريع التونسى والتشريع اللبنانى والتشريع السورى ... انظر فى تفصيل ذلك : محمود مصطفى : تطور قانون الاجراءات ... المرجع السابق ، ص ٩٠ وما بعـــدها ، نبذة رقم ٨٦ ــ ٨٧ .

اجراءات) (١) أو لصفة خاصة بالمتهم كأن يكون دون الثامنة عشرة (الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من أمر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ، والمادة ٤/١٢١ من قانون القضاء العسكرى) (٢) ، أو لطبيعة الجريمة كأن تكون من جنح المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها بالمواد ٤١٩ — ٤٢١ من قانون العقوبات والفقرة الأولى من قانون ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ، أو من جنح القانون التأديبى والعقابى للبحرية التجارية (المادة ١/٣٧ من قانون ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) ، كما قد تستوجبه حالة من الواقع مثل عدم معرفة المشتبه فى ارتكابه الجريمة فيتعين فتح التحقيق ضد مجهول Contre x ، ثم انه قد يكون للتحقيق الابتدائى محل فى مواد المخالفات اذا طلب نائب الجمهورية ذلك تطبيقا للمواد ٤٤ و ٧٩ اجراءات .

ويلاحظ أنه عندما يسمح القانون للنيابة العامة بالاختيار بين الادعاء المباشر وطلب التحقيق لتحريك الدعوى العمومية ان استعمال النيابة أحد الطريقين يمنعها من استعمال الطريق الآخر ، وعلة ذلك أنه بتحريك النيابة الدعوى العمومية أمام القضاء تخرج الدعوى من حوزتها ولا يصبح لها عليها سلطان ، وان اجازة الجمع بين الطريقين على التوالى قد تؤدى الى وقوع تعارض بين أحكام وقرارات كل من قضاء الحكم وقضاء التحقيق ، كما وان الأخذ بما يخالف هذا المبدأ يتضمن اعتداء على مبدأ استقلال القضاء فى مواجهة النيابة العامة ، اذ يصبح فى مقدور النيابة العامة أن تسلب هذا القضاء وتولى ذاك أمر الفصل فى الدعوى .

---

(١) تنص هذه المادة على أن التحقيق الابتدائى يكون وجوبيا فى مواد الجنايات ما لم ينص على خلاف ذلك نص خاص . وعلة ذلك هى عدم قابلية أحكام محاكم الجنايات للطعن بالاستئناف فاستعيض عن حرمان المتهم من درجة قضاء ثانية بمبدأ ثنائية درجات التحقيق ... انظر فى هذا المعنى : Jean larguier : "Droit pénal géneral et procédure pénal" الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٢ ، ص ١٤١ .

(٢) ويبدو أن النيابة لا تميل الى تحريك الدعوى فى مواد الجنح وفقا لهذا الأسلوب اذ لا يتجاوز استعمالها له عندما يكون لها الاختيار بينه وبين الادعاء المباشر نسبة ٢٥٪ من مجموع هذه الحالات ... انظر فى هذا : Georges levasseur - Albert Chavanne : "Droit pénal et procédure pénal". الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٧٥ ، ص ١٣٧ ، نبذة رقم ٣٥٤ .

ثالثـــا ـــ توجيه التهمة بالجلسة :

تنص الفقرة الثانيـــة من المـــادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات المصرى على أنه : « يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبـــل المحاكمة » . ويتحقق تحريك الدعوى فى مواد المخالفات والجنح وفق هذا الأسلوب ـــ عملا ـــ اذا تبينت النيابة العامة خـــلال جلسة المحاكمة أن هناك واقعة مجرمة جديدة لم ترد بورقة التكليف بالحضور مثلا أو بالأمر الصـــادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالاحالة الى محكمة الجنح والمخالفات ، أو تبينها أن أحد الشهود كان قد ساهم فى الجريمة مما يستوجب رفع الدعوى عليه فتقوم النيابة بتوجيه التهمة اليه فى الجلسة .

ويشترط لتحريك الدعوى العموميـــة وفق هـــذا الأسلوب أن تكون عن جريمة من جرائم الجنح أو المخالفات وألا يكون الشخص المطلوب تحريك الدعوى العمومية ضده قد سبق التحقيق معه عن نفس الواقعة ، وأن يكون حاضرا فى الجلسة ، وأن توجه اليـــه التهمة من النيابة العامة اذ لا يقبـــل تحريك الدعوى العمومية من المجنى عليه أو المضرور من الجريمة وفق هذا الأسلوب ، وأن يقبل المتهم محاكمته وفق هذا الأسلوب . والراجح أن رضاء المتهم بمحاكمتـــه يعتبر شرطا لتحريك الدعوى العمومية وليس مجرد شرط لاستقامتها أمام محكمة الموضوع اذ تظل الدعوى فى حوزة النيابة طالما أنه لم يقبل محاكمته بهذه الطريقـــة ، فتستطيع أن تباشر فى صددها سلطتها فى ملاءمة تحريكها بحرية تامة .

ويشبه هذا الأسلوب فى القانون المصرى الأسلوب المعروف فى القانون الفرنسى باسم الانذار أو الاعـــلان Avertissement الذى يقوم فيـــه مقام التكليف بالحضور لتحريك الدعوى العمومية فى مواد المخالفـــات والجنح مثول المتهم باختياره بناء على اعلانه من النيابة أمام المحكمة (المادتان ٣٨٩ و ٥٣٢ اجراءات فرنسى) ، وفيه لا تكون الدعوى العمومية قد حركت ودخلت

حوزة المحكمة اذا لم يحضر المتهم امامها أو حضر رغما عن ارادته (١) ، فيكون الحضور الاختيارى للمتهم امام المحكمة وليس الاعلان هو سبب تحريك الدعوى العمومية (٢) .

رابعا — الأسلوب الخاص بالجرائم المتلبس بها :

يخول قانون الاجراءات الجنائية المصرى مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية او بجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه (م ٣٤ اجراءات) ، أو أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره اذا لم يكن حاضرا (المادة ٣٥ اجراءات) ، وفى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه (المادة ٤٦/١ اجراءات) ، كما يكون لمأمور الضبط أن يفتش — فى حالة التلبس بجناية او بجنحة — منزل المتهم وأن يضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه . والراجح أن مباشرة مأمور الضبط سلطاته فى القبض والتفتيش ليس من شأنها تحريك الدعوى العمومية لافتقاده سلطة تحريكها (٣) .

وفى القانون الفرنسى تعتبر حالة التلبس بارتكاب جنحة سببا لمباشرة الدعوى العمومية وفق أسلوب خاص نص عليه قانون ٢٠ مايو سنة ١٨٦٣ واعتمده قانون الاجراءات الحالى بالنص عليه فى المادة ٧١ التى استوفت حكمها بقانون ٦ أغسطس ١٩٧٥ . وبمقتضى هذا النص يجوز سؤال المتهم المتلبس بارتكاب جنحة بواسطة نائب الجمهورية فى الوقائع المنسوبة اليه

---

(١) ولا يعتبر حضور المتهم المحبوس احتياطيا ارادیا ولذلك يوجب القانون على المحكمة أن تتحقق من رضائه اذا ما حضر بعد اعلانه ، وعلى هذا تنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٩ اجراءات .

(٢) انظر فى هذا المعنى : ستيفانى ولينامير ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ ، نبذة رقم ١١٥ ، وجان لارجييه ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

(٣) انظر نقض مصرى ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ، طعن رقم ٦٨ السنة ٤٥ ق ، ص ١٨٨ وما بعدها ، ومأمون سلامة ، المرجع السابق ص ٨٨ ، وقارن عكس ذلك : أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦٣٧ نبذة رقم ٣٣٢ و ص ٦٤٠ ، نبذة رقم ٣٣٤ .

بعد سؤاله عن شخصيته ، كما يكون لنائب الجمهورية أن يولى محكمة الجنح فى الحال أمر الفصل فى الدعوى (المادة ٣٩٣ وما بعدها) ، أو أن يمهله لفترة زمنية يمثل بعدها أمام المحكمة ، فاذا كان قد أحال المتهم الى محكمة الموضوع ولم تكن هناك جلسة منعقدة فى ذلك اليوم فان المتهم يقدم للمحاكمة فى جلسة اليوم التالى ، فاذا لم يكن محددا به عقد جلسة تعين عقد جلسة خاصة لمحاكمته والا أصبح لزاما على النيابة سلوك الطريق العادى لرفع الدعوى العمومية (١) .

واذا ما قدم المتهم الى محكمة الجنح وفق هذا الأسلوب وجب على المحكمة اجراء محاكمته فورا ما لم يطلب مهلة لتحضير دفاعه ، ويجب على رئيس المحكمة ان ينبه الى حقه فى هذا الطلب ، فاذا طلبه تعين على المحكمة منحه هذه المهلة على الا تقل عن ثلاثة أيام . وفى جميع الاحوال يكون للمحكمة ان تأمر بتأجيل الفصل فى الدعوى اذا بدا لها انها غير صالحة لأن يفصل فيها فورا . وفى هاتين الحالتين (منح المهلة والتأجيل) ، يكون للمحكمة ان تقرر فى شأن الافراج عن المتهم سواء بعد تقديمه كفالة او بدون ذلك (المادتان ٣٩٣ و ٣٩٧ اجراءات) (٢) .

ويلاحظ ان هذه الاجراءات المبسطة فى تولية قضاء الحكم فى حالة التلبس بارتكاب جنحة (٣) ينظر اليها باعتبارها اجراءات تنتقص من ضمانات الدفاع ، ولذلك فانها لا تطبق فى شأن الجرائم السياسية ، وجنح الصحافة ، والجنح المتهم فيها قصر دون الثامنة عشرة (المادة ٣/٧١ اجراءات) ، وجرائم القوانين الخاصة التى لم يتضمنها قانون العقوبات ، ففى جميع هذه الأحوال يتعين رفع الدعوى وفقا للقواعد العامة (٤) .

---

(١) روبرت فوان وجاك ليونيه : المرجع السابق ص ٢٩٧ — ٢٩٨ .

(٢) ستيفانى وليفاسير ١٩٧٥ ، المرجع السابق ص ١٠٧ ، روبرت فوان وجاك ليونيه ، المرجع السابق ص ٢٩٨ .

(٣) ليس لهذه الاجراءات المبسطة محل فى حالة التلبس بجناية ، اذ تنص المادة ٥٣ على انه فى حالة التلبس بجناية يتعين على نائب الجمهورية ان يتقدم الى قاضى التحقيق بطلب فتح تحقيق بعد اجراء المعاينات التى تتطلبها حالة التلبس بجناية .

(٤) انظر فى تفصيل الحالات التى لا يجوز فيها استعمال هذا الأسلوب : Faustin Heli : "Analyse et commentaire de procédure pénal par Jean Brouchot - Jacques Gazier et François Brouchot.1959". ص ٥٥ و ٥٦ .

والمعتقد ان الدعوى العمومية تتحرك وفقا لهذا الأسلوب بتقديم المتهم المأخوذ متلبسا لمحكمة الجنح . فليس سؤاله عن الواقعة معتبرا من قبيل اجراءات التحقيق الابتدائى التى تتحرك بها الدعوى لأنه ليس استجوابا — من جهة — ولأنه لو كان للنيابة ان تقوم بتحقيق الواقعة المتلبس بها لما كان القانون قد حصر سلطتها فى التحقيق فى اجراء واحد هو سؤال المتهم او استجوابه ولكان لها اتخاذ اى اجراء يتراءى لها من اجراءات التحقيق . يؤيد هذا النظر — من ناحية اخرى — ان المشرع قد نص على انه فى حالة عدم انعقاد محكمة الجنح يتعين اتباع الطريق العادى لتحريك الدعوى فى مواد الجنح ، وهو ما يعنى أن الدعوى لم تكن حركت بعد .

الفصل الثانى

سلطان النيابة على تحريك الدعوى العمومية

١٩٣ ــ تقـــديم :

« النيابة العامة هى محامى المجتمع ، وهى الطرف العام فى الخصومة الجنائية ، وهى سيدة الدعوى العمومية » . هذه كلها اقوال عبر بها الفقه عن دور النيابة العامة فى تشريعات نظام الاتهام العام ، واضاف اليها قوله : « انها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع » وفرع عن قوله هذا نتائج تمثل حدود وكالة النيابة العامة عن المجتمـــع فى مباشرة الدعوى العمومية .

وفيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ومدى سلطان النيابة فى اتخاذ الاجراء المؤدى الى هذا التحريك فانه يمكن تصـــور نظامين يمثلان فكرين مختلفين ، اولهما يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العموميـــة فى جميـــع الجرائم التى يتصل بها علمها ايا ما كانت درجة جسامتها وهو المسمى بمبدأ « شرعية الملاحقة » ، والآخر يترك للنيابة حرية تقدير تحريك أو عدم تحريك الدعوى بالجرائم التى يتصـــل بهـــا علمها ، وهو ما يعرف بمبـــدأ « ملاءمة الملاحقة » .

وفى مبحثين متتاليين اتناول ــ فى هـــذا الفصـــل ــ بالدراسة هذين النظـــامين .

المبحث الأول

مبدأ « شرعية الملاحقـــة »

١٩٤ ــ مفهوم المبـــدأ :

يعنى الأخـــذ بمبـــدأ شرعية الملاحقـــة انه يتعين على النيابة العامة اذا ما بلغ علمها امر واقعـــة مجرمة تحققت من وجود عناصرها القانونيـــة

ودلائل نسبتها الى متهم معين أن تحرك الدعوى العمومية بهـا قبل هـذا المتهم (١) .

ومعنى هذا أن النيابة العامة تلتزم بتحريك الدعوى العمومية فى جميع الجرائم أيا كانت درجة جسامتها دون أن يكون لهـا من السلطة التقديرية ما يسمح لها باستبعاد اية جريمة من أن تعرض على القضاء .

١٩٥ — حجج أنصار المبـدأ :

١ — قيل بأن من شأن اعمال هذا المبدأ منع تحكم النيابة العـامة فى الدعوى العمومية (٢) ، ودعم مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسـلطة الحكم ، لأن تخويل النيابة سلطة تقدير عدم الملاحقة هو فى حقيقة أمره نوع من القضاء الذى يجب أن يترك للجهة المختصة بالقضـاء وهى المحـاكم الجنائية .

٢ — وقيل ان اعمال هذا المبدأ يؤدى الى تحقيق المساواة بين جميـع الجناة أمام القانون كما يحقق ذات المساواة بين جميـع المجنى عليهم فى الجرائم المختلفة ، فالجناة جميعـا فى مركز قانونى واحـد يستوجب وحدة المعاملة دون تفرقة بينهم ، وكذلك المجنى عليهم فى الجرائم المختلفة جميعهم أصحاب مصالح متساوية فى معاقبة الجناة (٣) .

٣ — كذلك قيـل بأن الحق فى الدعوى الذى تنوب النيـابة العـامة فى استعماله عن المجتمع لتأكيد سلطته فى العقـاب هو من قبيـل ما يعرف باسم « الحق — الواجب » ، لأن الدولة تلتزم تجاه الأفراد بمعاقبة كل من يعتدى على قوانينها العقابية .

٤ — يرى الأستاذ « جراماتيكا » (٤) أن سياسة الدفاع الاجتمـاعى

---

(١) فاذا كانت النيابة قد تحققت من توافر عناصر الجريمة ولم تقم لديها دلائل الاتهام بها تعين عليها تحريك الدعوى بها عن طريق « طلب التحقيق » .

(٢) انظر : ميرل وفيتى ، طبعـة ١٩٦٦ ، المرجع السابق ، ص ٨٦٢ ، نبـذة ٩٠٢ .

(٣) انظر : أحمد فتحى سرور : الوسيط ، الطبعة الرابعة ، المرجـع السابق ص ٦٥٩ — ٦٦٠ ، نبذة رقم ٣٤٥ .

(٤) أحمد فتحى سرور . المرجع السابق ص ٦٦٠ .

تقتضى الاخذ بمبدأ شرعية الملاحقة ، لأن من شـــأن الدعوى العمومية — ويســـميها « دعوى الدفاع الاجتماعى » — ان تصلح من حال المنحرفين اجتماعيا عن طريق تقويمهم وتاهيلهم للحياة فى المجتمع .

١٩٦ — الرد على حجج مؤيديه واظهار عيوبه :

تصدى للرد على الحجج التى قال بها انصار مبدأ « شرعية الملاحقة » معارضوه من انصار مبدأ « الملاءمة » . فقالوا بالآتى :

١ — ان تخويل النيابة العامة سلطة تقدير تحريك الدعوى العمومية او عدم تحريكها لا يعنى تحكمها فى الدعوى وفق الأهواء ، لان استعمالها هذه السلطة تحكمه غاية مشروعة هى تحقيق الصالح العـام الذى تختلف وسائله من دعوى الى اخرى . كما انه لا يتضمن اعتداء على مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم حيث ان النيابة تستعمل سلطتها التقديرية قبل ان تخرج الدعوى من يدها كسلطة اتهام .

٢ — ان المساواة بين الجناة التى قيل ان النظام يحققها يجب الا تكون مساواة صماء لا تنظر الى الظروف التى احاطت بالواقعة الاجرامية والظروف الخاصة بالجانى ، والا كان معنى ذلك عودة باغراض العقوبة الى « الانتقام » وهو ما لم يعد مسلما به اليوم . ويقتضى « الردع الخاص » او « تقويم الجانى » — كغرض للعقوبة — تفريد العقاب ، كما يتطلب تفريدا مماثلا يتحقق فى مرحلة الاتهام .

اما عن المساواة بين المجنى عليهم التى قيل ان النظـام يكفلها فيجب حصرها فى المساواة بينهم فى امكانية الحصول على تعويض العطل والضرر ، وهذه ليس تحققها وقفا على نظام مشروعية الملاحقة . اما تجاوز ذلك الى مساواة فى العقوبة الجنائية التى توقع بالجناة فهو من قبيل افساح المجال امام دوافع البغض والكراهية والانتقـام الخاص على حســـاب المصلحة العـــامة .

٣ — ان اعتبار الحق فى الدعوى من قبيل « الحق — الواجب » يحكمه ان الغرض من الدعوى العمومية هو اعادة التوازن الذى أخلت به الجريمة الى المجتمـع . وقـد يكون الخلل الذى أصـاب هـذا التـوازن من

الضآلة بحيث لا يستدعى تقديم الجانى الى القضـــاء والا كان نتيجة ذلك خلل بهذا التوازن يفوق ما احدثته الجريمة بالمجتمع .

٤ — ان الدفاع الاجتماعى لا يقتضى — فى جميع الأحوال — تحريك الدعوى العمومية (١) ، اذ قد تحتم مقتضـــيات هذا الدفاع التغاضى عن تحريكها فى حدود الصالح العام .

٥ — أبرز معارضـــو مبدأ « شرعية الملاحقة » اهم عيوبه وهو انه يؤدى اذا ما طبق تطبيقا جامدا الى اشغال المحاكم بالكثير من الدعاوى قليلة الأهمية التى تستنفد وقت وجهد القضاء دون ما ضرورة حقيقية لهذا .

١٩٧ — مبدأ « مشروعية الملاحقة » فى التشريع :

اخذت بمبدأ « شرعية الملاحقة » تشريعات اجرائية غير قليلة ، منها تشريعات المانيا الاتحادية واسبانيا واليونان ، وعدد كبير من تشريعـــات المقاطعات السويسرية ، وتشريعات الدول الاشتراكية . فالمبدأ المعمول به فى هذه التشريعات هو ان النيابة العامة لا تقوم بالملاحقة متى تريد ذلك وانما لانه يتعين عليها ذلك (٢) .

---

(١) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٦٦١ — ٦٦٢ . نبـــذة رقم ٣٤٥ .

(٢) Suarez - Garcilopez. المقال السابق ، المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣ ، المرجع السابق ص ٨٧ وما بعدها . وقد يرتبط الأخذ بمبدأ « شرعية الملاحقة » فى القانون الالمانى بالمركز القانونى لأعضاء النيابة العـــامة فى المانيـــا واعتبارهم — دون منازعـــة — من الموظفين ، أو كما يقول البعض عنهم انهم « موظفون سياسيون » ؛ وانهم يخضعون لنظام مغاير لنظام القضاة ، وليس لهم ما للقضاة من حصانة أو ضمانات ، ولذلك فان المبدأ هو عدم امكانية التنقل بالنسبة للفرد بين وظائف النيـــابة ووظائف القضاء . وأنه طبقا لنظام النيابة فى المانيا يلتزم عضو النيابة بطاعة رؤسائه ، ليس فقط فيما يتعلق بالتوجيهات العامة بل أيضا تلك التى تتناول ما يجب عليه اتخاذه فى قضية بعينها ، مثل الأمر بفتح تحقيق أو اقامة دعوى أو مباشرة طعن ، بل أنه قد تصـــدر اليه الأوامر بالمطالبة بعقوبة معينة فى جلسة المحاكمة ويلتزم باطاعة هذا الأمر الا اذا اقتنع بعدم كفاية الأدلة او وجود ظروف مخففة .... انظر فى هذا : Michel Fromont - Alfred Rieg "Introduction au droit Allemand. T. I. Edition Cujas 1977." ص ١٤٢ .

وقد حاولت تشريعات هذا النظام علاج عيوب تطبيقه ، فالقانون الالمانى يضع على عاتق النيابة العامة Staatsanwalt واجب ملاحقة الجرائم التى يتصل علمها بها (١) (المادة ١٥٢ اجراءات) . ولما كان من شان التطبيق الجامد لهذا المبدأ الاكثار من الدعاوى التى يتعين على القضاء الفصل فيها مما قد يؤثر على حسن سير العدالة القضائية — من جهة — كما قد يضير بعض المتهمين — من جهة اخرى — فان القانون الالمانى يورد بعض التحفظات او الاستثناءات على تطبيق المبدأ ، وهى :

١ — الاخذ بنظام الدعاوى الخاصة : Privatklage

يعتمد المشرع الالمانى مبدأ الفصل بين مجال اختصاص كل من القضاء المدنى والقضاء الجنائى ، ولذلك فان المضرور من الجريمة لا يستطيع — كمبدأ — ان يلجأ الى القضاء الجنائى مطالبا بالتضمينات المدنية فقط عن الاضرار التى اصابته بها الجريمة (٢) ، كما لا يستطيع ان يحرك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق مطالبته بمثل هذه التضمينات امام المحكمة الجنائية .

لكن القانون ينص على طائفة من الجرائم قدر انها تقع مساسا بحق فردى اكثر من مساسها بالحق العام ، ومنع عن النيابة فيها اتخاذ قرار ملاحقتها وتحريك الدعوى بالعقاب فيها ما لم تتضمن فى نفس الوقت اعتداء

---

(١) ميرل وفيتى ، طبعة سنة ١٩٧٣ ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ . ولا تستطيع النيابة العامة فى المانيا تقديم المتهم الى محكمة الموضوع مباشرة بل يتعين عليها بعد جمعها ادلة الاتهام وتوجيه التهمة أن تتقدم بطلب Anklage الى المحكمة التى تفصل فى كفاية الاتهام لاجراء المحاكمة بفحصها ادلة الاتهام ودفوع المتهم ، فاذا انتهت الى كفاية الادلة ضد المتهم حددت تاريخا لعقد جلسة المحاكمة Hauptver handlung — انظر فى هذا « رمسيس بهنام — الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا سنة ١٩٧٧ ص ٣٤ . ميرل وفيتى طبعة سنة ١٩٧٣ . المرجع السابق ، ص ١٧٠ » .

(٢) ولكن المضرور من الجريمة يستطيع أن ينضم الى النيابة العامة فى الدعوى العمومية وقد يتوصل بذلك الى الاستفادة من حكم المحكمة على المتهم بعقوبة الغرامة التعويضية فى تعويض ما اصابه من ضرر من جراء الجريمة ... انظر فى هذا : بول نوريسون المرجع السابق ص ٢٣٧ وهامش ١ بنفس الصفحة .

على حق عام ؛ وتصر هذا الحق على المجنى عليه فيها او المضرور منها عن طريق الدعوى المسماه Privatklage (المادة ٣٧٤ اجراءات) وهى دعوى مطالبة بتوقيع العقوبة الجنائية ترفع امام القضاء الجنائى .

ويبدو ان هـذه الجرائم كانت تماثل فى عددها ونوعها عند صـدور قانون سـنة ١٨٧٧ الجرائم التى قيد المشرع الفرنسى — فى القـوانين النابوليونية — سلطة النيابة العامة فى تحريكها بضرورة التقدم بشكوى من المجنى عليه فيها ، ولكن عدد هذه الجرائم تزايد بمرور الزمن (١) ثم اضاف اليها المشرع الالمانى مؤخرا جرائم الاموال البسيطة فاصبحت مثل سـائر الجرائم التى تلاحق عن طريق الدعوى الخاصة خارجة عن نطاق اختصاص النيابة بتحريك الدعوى العمومية ، وسلطان مبدأ شرعية الملاحقة .

ويلاحظ بالنسبة لهذه الجرائم ان حق المجنى عليه فيها غير مقتصر على مجرد الحق فى تحريك الدعوى بالعقاب بل انه يمتد ليشمل حق مباشرتها .

وقد يبدو شىء من التشابه بين نظام الدعوى الخاصة فى القـانون الالمانى ودعوى المطالبة بالقصاص فى فقه الاجراءات الاسلامى التى يخول حق تحريكها ومباشرتها المجنى عليه او المضرور من الجريمة ، وقد تتوحـد العلة فى اقرارها فى كليهما وهى احـداث توازن بين نتائج مبدأ شرعيـة الملاحقة وبين المصلحة الخاصة للمجنى عليه فى تقدير ملاءمة الملاحقـة فى طائفة من الجرائم يظهر فيها واضحا جانب الاعتداء على حق خاص له . ذلك انه لو كانت الجرائم جميعها — فى الفقه الاسلامى — من قبيل جرائم الحدود — والمبدأ فى ملاحقتها هو شرعية الملاحقة — لانعـدم هذا التوازن بين التحريك الوجوبى للدعوى من جانب ولى الأمر وبين ما قد يكون للمجنى عليه فى الجريمة او المضرور منها من مصلحة فى عدم تحريك أو مبـاشرة الاتهام ، أو التصالح على حقه أو التنازل عنه . اى ان السـبب يكمن فى الأخذ بمبدأ « شرعية الملاحقة » ومحاولة احداث التوازن بين سلطة القائم

---

(١) انظر Karl Peters تقريرا بعنوان "Le Ministère public" المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٦٣ ص ٩ وما بعدها رقم ٦ .

على أمر الملاحقة فى ظل المبدأ وبين مصلحة المجنى عليـــه أو المضرور من الجريمة .

٢ — اخراج جرائم الاحداث من نطاق مبـدأ « شرعية الملاحقـة » ، فلا تلتزم النيابة بتحريك الدعوى العمومية فى جرائم الاحداث بل يكون لهـا اتخاذ القرار الذى توازن به بين مصلحة الحدث ومصلحة المجتمع ولو كان بحفظ الأوراق .

٣ — تخويل النيابة سلطة اصدار قرار بحفظ الأوراق فى الجرائم التى يرتكبهـــا المواطن الألمانى بالخارج ولو كانت من جرائم الخيانة اذا اظهر الجانى ندمه ودلل على ذلك بصور ايجابية (١) .

٤ — تخول النيابة سلطة عدم رفع الدعوى الى القضاء ، واصـــدار أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لسبب شبيه « بعدم الأهمية » ، وذلك فى الجرائم البسيطة التى من قبيل المخالفات والجنح ذات النتائج البســيطة أو المعاقب عليها بعقوبات بسيطة ، تخفيفا على المحاكم من أن تشـــغل بالجرائم التافهة أو البسيطة .

ويأخذ التشريع الاسبانى فى علاج عيوب مبدأ « شرعية الملاحقـــة » بحل شبيه بما يأخذ به التشريع الألمانى من اقرار نظام « الدعوى الخاصة » الذى يعتمده التشريع الاســـبانى فى جرائم يرى أنها تمس الحق الخاص للمجنى عليه بأكثر مما تمس الحق العام ، ويطلق عليها القانون تســـمية « الجرائم الخاصة » ومثالها جريمة الزنا وجريمة الاتهام الباطل . وقد ترك المشرع فيها للمجنى عليه أو المضرور منهـــا حرية اتخـــاذ قرار ملاحقتهـــا ومباشرة هذه الملاحقة ، فلا تتدخل النيابة العامة فى الدعوى بها ولا تظهر الا أمام محكمة النقض حيث يتعين أن تكون النيابة العامة ممثلة (٢) .

كذلك يقيد القانون سلطة النيابة فى تحريك الدعوى العمومية فى بعض

---

(١) كارل بيترز ، التقرير السابق . المرجع السابق فقرة رقم ٦ .

(٢) انظر فى تفصيل هذا . Suarez - Garcilopez. التقـــرير السابق ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٦٣ . المرجع الســـابق ص ٨٧ وما بعدها .

الجرائم بتطلبه تقدم المجنى عليه فيها او المضرور منها بشكوى ؛ ويترك له حرية مباشرة هذه الدعوى بنفسه او ترك هذه المباشرة للنيابة العامة . ويطلق الفقه على هذه الجرائم تسمية « الجرائم شبه الخاصة » ومنها جرائم : السرقة ، والاغتصاب ، والاعتداء على السمعة ، وهجر الأسرة ، وجريمة سرقة الانتفاع بسيارة خاصة المرتكبة من سائق هذه السيارة .

والتشريع اليوناني وقاعدته العامة هي مبدأ « شرعية الملاحقة » التي ينص عليها في المادة ٣٦ التي تلزم اعضاء النيابة العامة ومثليها بتحريك الدعوى العمومية — تلقائيا — في مواد الجنايات والجنح والمخالفات . وينص عليها ثانية في المادة ١/٤٣ بقوله « يلتزم النائب الذي يستلم البلاغ او الطلب باتخاذ الملاحقة الجنائية » .

هذا التشريع عاد واورد في المادة ١/٥٠ استثناء على مبدأ شرعية الملاحقة بمقتضاه تتقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم — التي ذكرها حصرا قانون العقوبات — بضرورة تقدم المجنى عليه فيها او المضرور منها بشكوى ، تقديرا من الشارع لكون ملاحقة هذه الجرائم امرا يخص من وقعت عليه او من اصيب منها بضرر خاص بأكثر مما يخص المجتمع في مجموعه . ومن هذه الجرائم جرائم الزنا ، والسب والقذف ، وعدم تسليم الصغير لمن له الحق في رعايته ، والاعتقال غير المشروع (١) . وفي ايراد هذا القيد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى تبدو رغبة الشارع في ايجاد وسيلة لتحقيق التوازن — في ظل مبدأ الشرعية — بين سلطان المجتمع في الملاحقة ومصلحة المجنى عليه او المضرور في تقدير ملاءمة الملاحقة .

كذلك تتطلب الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون العقوبات لتحريك الدعوى بالجرائم التي يرتكبها المواطنون بالخارج سبق تقدم سلطة عامة بطلب ملاحقتها . ويبدو ان علة ايراد هذا القيد على سلطة النيابة

---

(١) انظر في هذا : Christos Constantaras . تقريرا بعنوان : "Le role des organes de poursuite dans le procès pénal" المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٦٣ . المرجع السابق ص ١٧٤ وما بعدها ، رقم ٦ .

فى الملاحقة هى التخفيف من العبء الملقى على القضاء والتزامه بالفصل فى الدعاوى المرفوعة بكل الجرائم المرتكبة ، نتيجة اعمال مبدأ « شرعية الملاحقة » .

اما القيد الذى اوردته المادة السادسة من الدستور على سلطة النيابة فى تحريك الدعوى والمتعلق بضرورة الحصول على اذن المجلس النيابى لملاحقة عضو المجلس ، فيبدو أن الباعث عليه غرض سياسى لا علاقة له بمبدأ « شرعية الملاحقة » ، وان ادى تطبيقه الى التخفيف من آثار تطبيق المبدأ .

اما المشرع الاشتراكى الذى لم ينص على سلطة النيابة فى تقدير ملاءمة رفع الدعوى العمومية آخذا بمبدأ « شرعية الملاحقة » ، فقد عمل على تخفيف آثار تطبيقه مستعينا بفكرة « الخطورة الاجتماعية للجريمة » وبموجبها تكون الجريمة التى تلزم النيابة بتحريك الدعوى عنها هى المنطوية على خطورة اجتماعية .

ومن ذلك أن المشرع الروسى بعد أن حدد فى الفقرة الاولى من المادة السابعة فكرة الجريمة ، نص فى الفقرة الثانية على أن الفعل او الامتناع لا يعد جريمة ولو توافرت فيه أركان الجريمة القانونية المنصوص عليها فى القسم الخاص متى كان الفعل لقلة اهميته مجردا من الخطر الاجتماعى (١). وهذا تقريبا هو نفس المعنى الذى انطوت عليه عبارة المادة الثالثة من القانون التشيكى التى تقول بأن الفعل لا يعد جريمة ولو توافرت فيه اركانها القانونية اذا كان مقدار الخطر الذى يهدد المجتمع منها ضئيلا .

وتشترط المادة الرابعة من القانون اليوغسلاقى فى الفعل المجرم قانونا لكى لا يلاحق أن يكون غير منطو على خطر اجتماعى ولم تتخلف عنه نتائج ضارة .

---

(١) انظر فى تفصيل هذا : محمود مصطفى « حقوق المجنى عليه » ، المرجع السابق ص ٣٢ وما بعدها نبذة ٢٤ .

١٩٨ ــ تقدير المبدأ :

لعل مبدأ « شرعية الملاحقة » لو احسن تطبيقه يكون قادرا على تحقيق المساواة بين الجناة او المتهمين ، هذه المساواة التى قد يخل بها فى ظل مبدأ ملاءمة الملاحقة تأثر عضو النيابة بمؤثرات خارجية او اختلاف التقدير بين عضو نيابة وآخر ، وهو ما ليس له محل فى ظل مبدأ شرعية الملاحقة حيث تلتزم النيابة كسلطة اتهام باحالة المتهم الى القضاء متى توافرت اركان الجريمة كما هى محددة بالقسم الخاص من قانون العقوبات وكانت الادلة على نسبتها الى المتهم كافية (١) .

ويقتضى حسن تطبيق النظام ان يترك للقاضى تقدير الاختلاف بين ظروف المتهمين عن طريق وسائل تفريد العقاب مع امكانية تخويل السلطات العليا سلطة الأمر بعدم تحريك الدعوى العمومية او ايقاف سيرها فى حالات خاصة على غرار ما ذهب اليه المشرع اليونانى من الاقرار لوزير العدل بموافقة مجلس الوزراء بالحق فى ان يأمر بتأجيل تحريك الدعوى او ايقاف سيرها فى الجرائم السياسية ، والجنايات التى قد يترتب عليها اضطراب فى العلاقات الدولية (٢) .

المبحث الثانى

مبدأ « ملاءمة الملاحقة »

١٩٩ ــ تقديم :

يتناول هذا المبحث دراسة « مبدأ ملاءمة الملاحقة » فى مطلبين يختص الأول ببيان مفهوم المبدأ من الناحية النظرية وفى النصوص التشريعية ، ويختص الثانى بدراسة كيفية مباشرة النيابة العامة ــ عملا ــ سلطتها فى ملاءمة الملاحقة .

---

(١) انظر فى تفصيل هذا الرأى أستاذنا الدكتور محمود مصطفى « حقوق المجنى عليه » ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٢) انظر فى هذا ، تقرير الأستاذ Jean Zissiadis بعنوان : "Le role des organes de poursuite dans le procès pénal en droit Hellénique". المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٦٣ . المرجع السابق ص ١٧٧ وما بعدها »

المطلـــب الأول

مفهوم المبدأ : نظريا وفى التشريع

٢٠٠ ــ المفهوم النظرى للمبدأ :

يعنى مبدأ ملاءمة الملاحقـــة تخويل النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها رغم توافر أركان الجريمة وكفاية أدلة نسبتها الى المشتبه فيه .

وتستعمل النيابة سلطتها فى عدم تحريك الدعوى العمومية عن طريق ما يعرف بالأمر بحفظ الأوراق ، والذى قد يكون سببه تفاهة الضرر الذى أحدثته الجريمة ، أو تراضى المتهم مع المجنى عليه ، أو وجود صلة قـــرابة بينهما ، أو الاكتفاء بجزاء ادارى يكون قد وقع على المتهم الموظف ، أو جزاء تأديبى موقع على المتهم الذى يمارس مهنة حرة لها نقابة تملك سلطة توقيع مثل هذا الجزاء . ويطلق على أمر الحفظ الصادر لمثل هذه الاســـباب ــ عرفا ــ : « الحفظ لعدم الأهمية » .

وتنبغى التفرقة بين سلطة النيابة فى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وبين سلطتها فى عدم رفع الدعوى الى قضـــــاء الحكم عن طريق ما يعرف بالأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى التشريعات التى تجمع النيابة فيها بين سلطتى الاتهام والتحقيق ، ذلك أن الثانية تتعلق بملاءمة اســـتعمال الدعوى لا ملاءمة تحريكها ، لأن الدعوى تكون قد حركت بالفعل باتخـــاذ أول اجراءات تحقيقها وتكون بالتالى ملاحقة فعلا أمام القضاء . ولهذا فان النيابة حين تصدر قرارها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى انما تصـــدره بوصفها سلطة تحقيق لا سلطة اتهام (١) .

---

(١) ولذلك فمفروض أن النيابة العامة ــ فى القانون المصرى ــ تتقيد بما يتقيد به قاضى التحقيق فى اصدار القرار بعدم وجود وجه ، من ضرورة ابتنائه على أحد سببين ، أولهما أن تكون الواقعـــة غير معاقب عليهـــا ، وثانيهما أن تكون الأدلة غير كافية ، وانهـــا لا تستطيع بالتالى أن تصـــدر القرار بعدم وجود وجه مبتنيا على عدم الأهمية ، لأنه ليس لقاضى التحقيق بعـــد موازنته بين أدلة الاثبـــات وأدلة النفى أن يتخلى عن رفع الدعوى أمام المحكمة لأية اعتبارات أخرى مالم يسمح القانون بذلك صراحة . ولذلك فان=

٢٠١ ــ المبدأ فى التشريع :

رسم معالم مبدأ « ملاءمة الملاحقة » الرئيسية قانون التحقيق الجنائى الفرنسى وتفسير الفقه لهذا القانون (١) .

والواقع أن هذا القانون قد خلا من النص الصريح على سلطة النيابة فى تقدير ملاءمة الملاحقة ، حتى أن بعض الشراح قد فهم من نص المادة (٤٧) الذى يقول ان « فيما خلا الحالات المذكورة فى المادتين ٣٢ و ٤٦ يكون على النائب ان يطلب من قاضى التحقيق اجراء تحقيق » . منظورا مع نص المادة (٤٦) الذى يقول ان « الشكاوى التى توجه الى النائب تحول عن طريقه الى قاضى التحقيق » . فهم هذا البعض من عبارات هذه النصوص أنها تعنى التزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق « طلب التحقيق » لدى علمها بأمر الجريمة ، وهو ما يعنى أخذ المشرع بمبدأ « شرعية الملاحقة » .

وردا على هذا البعض ، أوضح M. Mangin ان مجلس الدولة أثناء صياغته هذه المواد كان اهتمامه منحصرا فى التمييز بين مجالى اختصاص كل من قاضى التحقيق وعضو النيابة باجراء التحقيق ، فبين الحالات التى يستطيع فيها النائب (عضو النيابة) مباشرة اجراء التحقيق لدواعى الضرورة الملحة والتى نصت عليها المادتان ٣٢ و ٤٦ . وأنه لم يقصد من وراء هذه النصوص الزام النيابة بتحريك الدعوى العمومية بالجرائم التى يتصل بها علمها .

= التكييف الصحيح للأمر بألا وجه الذى تصدره النيابة مبنيا على عدم الأهمية أنه نوع من ايقاف السير فى الدعوى ، يجب الا تكون له قوة الأمر بعدم وجود وجه المبنى على كون الواقعة غير معاقب عليها أو لعدم كفاية الأدلة . انظر فى تفصيل هذا الرأى . أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور . المرجع السابق ص ٨٢١ نبذة رقم ٤٦٦ .

(١) عدل المشرع الفرنسى عن الأخذ بمبدأ « شرعية الملاحقة » الذى اعتمده فى قانون ١٦ ــ ١٩ سبتمبر ١٧٩١ وقانون الثالث من برومير للسنة الرابعة بعد أن لمس عيوب اعمال هذا المبدأ ممثلة فى تحريك النيابة الدعوى بجرائم تافهة قد تكون مضار ملاحقتها أكثر من الفائدة المرجوة منها ، فضلا عما ينطوى عليه اعماله من تهديد لاستقلال النيابة .. انظر فى هذا : ميرل وفيتى ، طبعة ١٩٦٦ ، المرجع السابق ص ٨٦٣ ، نبذة ٩٠٣ .

ويضيف Faustin Heli الى هذا قوله « انه لو كان المشرع قد قصد الاخذ بمبدأ « شرعية الملاحقة » لنص على جزاء يترتب على عدم قيام النيابة بالملاحقة اذا ما قدمت اليها شكوى او قدم اليها بلاغ بوقوع جريمة ، على غرار ما فعل قانون ١٦ سبتمبر ١٧٩١ ، وقانون ٣ برومير Brumaire للسنة الرابعة ، وقد أعطينا الشاكى والمبلغ حق الطعن فى قرار النيابة بعدم تحريك الدعوى عن طريق « طلب التحقيق » . وخلص من ذلك الى أن المشرع لم يقيد سلطان النيابة على تحريك الدعوى العمومية فبقيت سيدة دعواها (١) .

أما قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فقد جاء صريحا فى أخذه بمبدأ الملاءمة ونص عليه بقوله فى المادة ١/٤٠ « يستلم نائب الجمهورية الشكاوى والبلاغات ، ويقدر ما يتبع بشأنها » . وطبيعى ان سلطته فى التقدير هذه تشمل جميع الجرائم التى يتصل بها علمه عن اى طريق ودون أن تكون محصورة فيما يصل الى علمه عن طريق الشكوى والبلاغ ، كما ان هذه السلطة ليست مقصورة على نائب الجمهورية وحدة يستعملها بحرية مطلقة ، اذ من نتائج التبعية الرئاسية ان للنائب العام ان يصدر اليه توجيهات متعلقة بالملاحقة وعدمها ، يلتزم بها نائب الجمهورية باعتباره وكيلا عن النائب العام فى « الملاحقة » (المادتان ٣٦ و ٢/٣٧) ، ولذلك يتعين على نائب الجمهورية اخطار النائب العام بدون تأخير بأمر الجنايات والجنح المرتكبة التى تمس النظام العام ، وكذا اخطار حامل الاختام بالوقائع الخطيرة بطبيعتها او لمساسها بالنظام العام . كذلك يوجب القانون على نائب الجمهورية اعلام النائب العام بكافة الجرائم الواقعة فى نطاق اختصاصه بموجب تقرير يقدم منه شهريا (المادة ٢/٣٥) لتمكين الأخير من استعمال هذه السلطة التقديرية فى ملاءمة تحريك الدعوى عن طريق توجيهات يصدرها باتخاذ اجراءات الملاحقة او عدم اتخاذها .

---

(١) فستان هيلى . الوسيط فى التحقيق الجنائى ، طبعة ١٨٦٦ ، المرجع السابق ، ص ٦١١ — ٦١٣ ، نبذة ٥١٤ . وانظر فى هذا المعنى وانتصارا لهذا الرأى ، A. Normand : "Traité élémentaire de droit criminel. Paris 1896 ص ٥٧٤ ، نبذة ٧٩٧ ، ميرل وفيتى . المرجع السابق ص ٨٦٣ نبذة ٩٠٣ .

وينص قانون الاجراءات الهولندى على حق النيابة العامة فى ملاءمة تحريك الدعوى تحت رقابة الرؤساء وفقا لنظام التبعية الرئاسية (المادتان ٢/١٦٧ و ٢٤٢) . كما يأخذ القانون البلجيكى بنفس المبدأ ، وهذا مستفاد من نص القانون على الحالات التى تتقيد فيها حرية النيابة فى تحريك الدعوى العمومية (المادة الخامسة من قانون ١٧ ابريل ١٨٧٨) وتواتر العمل على تخويل النيابة هذه السلطة التقديرية ، واقرار الفقه لهذه الممارسة العملية (١) . ومن الحق المخول الى رؤساء النائب فى سلسلة التبعية الرئاسية فى استعمال هذه السلطة التقديرية عن طريق التوجيهات التى تصدر من النائب العام ووزير العدل الى عضو النيابة فى شأن الملاحقة ، فيلتزم بتنفيذ تعليمات الأول تحت جزاء البطلان باعتبار عضو النيابة وكيلا عنه فى الملاحقة بالعقاب ، على حين لا يترتب مثل هذا البطلان جزاء لمخالفة تعليمات وزير العدل ، لأن رئاسته لعضو النيابة محض رئاسة ادارية ، وان جاز ان يترتب على هذه المخالفة تعرض عضو النيابة لجزاء تأديبى (٢) .

وتأخذ معظم التشريعات العربية بمبدأ ملاءمة الملاحقة ، فالقانون المغربى ينص فى المادة (٣٨) على أن وكيل الدولة يتسلم المحاضر والشكايات والوشايات ويقرر ما يجب أن يتخذه بشأنها من الاجراءات ، والقانون الموريتانى ينص على أن « يتلقى وكيل الجمهورية التبليغات والشكاوى ومحاضر ضباط الشرطة القضائية ويقدر ما يتخذ فى شأنها ، وفى حالة الحفاظ بدون متابعة للشكاية أو محضر البحث يعلن قراره الى المشاكى أو القائم بالحق المدنى » (المادة ٣٥) . وبه ورد الفصلان ٢٠ و ٢١ من القانون

---

(١) انظر : Chevalier Braas : "Précis de procédure pénal. T. I. 3 ième édition. 1950". ص ٥٢ ، نبذة ٥٣ — ٥٤ وانظر فى نفس المعنى Emile Descamps : "Traité des fonctions du Ministère public près les tribunaux de première instance - Bruxelles 1890. ص ٣٠٣ .

(٢) شيفالييه براس . المرجع السابق ص ٥٣ . وفيه يستشهد برأى Mangin

التونسى (١) ، وعليـــه نصت المادة ٤٩ من القانون الليبى التى تخول النيابة العامة سلطـــة الامر بحفظ الأوراق ؛ والمـــادة ٦١ من القـــانون المصرى بقولها « اذا رات النيابة العامة أن لا محل للســـــير فى الدعوى تامر بحفظ الأوراق » . أما القانونان اللبنانى والســـــورى فعلى الرغم من تخويلهما النيابة العامة سلطة الأمر بحفظ الأوراق الا أن حصرهما حالات صـــــدور هذا الأمر فى كون الفعل غير معاقب عليه أو عدم قيام الدليل على أســـناده للمتهم يعنى حرمان النيابة من اصداره مستندة الى عدم الاهمية ، وفى هـــذا المجال وحده يتحقق اعمال سلطة ملاءمة تحريك الدعوى بالمعنى الدقيق (٢).

ومن التشريعات الأخرى التى تأخذ بمبدأ ملاءمة الملاحقة القـــــانون السنغالى (٣) ، والقانون اليابانى ، والقانون الاسرائيلى (٤) .

المطلـــــب الثـــانى

كيفية مباشرة النيابة العامة سلطتها فى تقدير الملاءمة

٢٠٢ــ يقوم عضو النيابة العامة وهو بسبيله لاستعمال سلطة تقدير ملاءمة تحـــريك الدعـــوى بعمليتين ذهنيتين متتاليتين . فهو يبـــدأ بفحص مشروعية الملاحقة حتى اذا ما انتهى الى هذه المشروعية انتقل الى فحص ملاءمتهـــا .

اولا : فحص مشروعية الملاحقة :

ويعنى التحقق من وجود الجريمة ومن مسئولية المشتبه فيه ، وكون الدعوى العمومية مقبولة .

---

(١) انظر فى شرح هذين الفصلين ، وفى سلطة النيابة فى حفظ الأوراق وعدولهـــا عن أمر الحفظ . القـــاضى الهـــادى بن صادق . مقالا بعنوان : « سمات تنظيم العدالة الجنائية فى تونس » ، مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى . المرجع السابق ص ١٣٣ .

(٢) تراجع المادتان : ٥٠ من القانون اللبنانى و ٥١ من القانون السورى.

(٣) انظر فى تفصيل هذا : Jean Chabas . مقالا بعنوان Reflexions sur l'évolation du droit Séngalais" فى :
Etudes juridiques offertes à M. De la Mcrandier. Paris 1964. ص ١٣٦ .

(٤) ميرل وفيتى ، ١٩٦٦ ، المرجع السابق ص ٨٦٢ نبذة ٩٠٢ .

١ — **وجود الجريمة** : ويقصد به الوجود القانونى للجريمة ، والذى لا يكون الا اذا انتهى عضو النيابة من دراسته للوقائع الى خضوعها لنص عقابى يجرمها ، واشتمالها على ركنى الجريمة المادى والمعنوى .

ومن دراسة الوجود القانونى للجريمة يتبين لعضو النيابة الصفة التى سيلاحق المشتبه فيه على اساسها والتى قد تكون صفة الفاعل الأصلى او صفة الشريك ، وان كان عدم تعيين المشتبه فيه لا يمنع من تحريك الدعوى بالواقعة المجرمة عن طريق التحقيق .

٢ — **مسئولية المشتبه فيه الجنائية** : يتعين على عضو النيابة أن يتأكد من عدم وجود سبب من الأسباب التى ترد على الفعل المجرم فتجعله مباحا والمسماه « اسباب الاباحة » ، او سبب من الأسباب المتعلقة بشخص الجانى والتى لا تقوم معها المسئولية الجنائية والمسماه « موانع المسئولية » وتلحق بهما حالة الضرورة ، او سبب من الأسباب المانعة للعقاب . فاذا ما تبين له وجود واحد من هذه الأسباب كان عليه ان يصدر قراره بحفظ الأوراق دون ان يكون قراره هذا تطبيقا لمبدأ ملاءمة الملاحقة » .

٣ — قبول الدعوى العمومية : يفرض استكمال فحص مشروعية الملاحقة على عضو النيابة ان يتأكد من كون الدعوى العمومية مقبولة امام جهة القضاء العادى . وهو فى سبيل ذلك يبدأ بدراسة اختصاصه نوعيا ومحليا وشخصيا بالدعوى ، فاذا ما انتهى من هذه الدراسة الى اختصاصه بها كان عليه أن يتحقق من عدم وجود سبب من اسباب سقوط سلطة الدولة فى العقاب مثل مرور الزمن (التقادم) ، أو موت الجانى ، او وجود حكم قضائى سابق حاز قوة الأمر المقضى ، أو صدور عفو عن الجريمة او الجانى ، أو وقوع تصالح بين الجانى والمجنى عليه او شخص عام يعينه القانون فى الحالات التى يجعل فيها — على سبيل الاستثناء — من هذا التصالح سببا لسقوط سلطة الدولة فى العقاب على نحو ما يكون فى كثير من الجرائم الاقتصادية وجرائم النقد والتهريب الجمركى .

ويدخل فى دراسة قبول الدعوى العمومية — اخيرا — ان يتأكد عضو النيابة من عدم وجود قيد من القانون على حرية النيابة فى تحريك الدعوى العمومية ، مثل ضرورة تقديم شكوى من المجنى عليه او طلب

من جهـــة معينة او سبق الحصول على اذن من احـــدى هيئات الدولة ، او احد اشخاصها العامين . او زوال مثل هـــذا القيد ان كان قد سبق له الوجود .

واذا ما انتهى عضو النيابة من دراسته لهذه العناصر الى مشروعية الملاحقة انتقل الى فحص ملاءمتها .

ثانيـــا ــ فحص ملاءمة الملاحقـــة :

١ ــ معناه : هو اختيار عضو النيابة الذى انتهى من فحص مشروعية الملاحقة الى وجود جريمة ومسئول عنهـــا بين تحريك الملاحقة بهـــا وعدم تحريكها ، بعد اجراء عملية مفاضلة ذهنية بين فرعى الاختيار .

ويعرف قرار عدم الملاحقـــة بقرار « حفظ الأوراق » Classement Sans suite ولا حصر لأسبابه وان كان يجمع بينها انها جميعا تستهدف الصـالح العام (١) ، فمنها مثلا استشعار عضو النيابة تفاهة الجريمة او المحل الذى وقعت عليه ، ومنها رغبته فى تفادى نفقات ملاحقـــة جريمة يشـــك فى أن يقضى فى الدعوى بها بالحالة التى هى عليها بالادانة . ومنها ايضـــا مراعاته حداثة الجانى او حداثة عهده بالاجرام والرغبة فى تجنيبه اجراءات الملاحقة أمام القضاء ، وكذا ــ مثلا ــ قيام الجانى الذى تهيأت له ظروف خاصة أو توافرت فيه صفات خاصة بتعويض المجنى عليه فى بعض جرائم الأموال (٢) .

وعموما فان عضو النيابة يصدر قراره بعدم الملاحقة اعمالا لسلطته فى تقدير ملاءمة تحريكها كلما استشعر أن القيام بالملاحقة قد ينجم عنـــه اخلال بالنظام العام او بمصلحة عامة او خاصة يفوق ما احدثته الجريمة .

٢ ــ مجال تطبيقه : ينحصر اعمال مبدا « ملاءمة الملاحقة » فى مرحلة تحريك الدعوى العمومية ، ففى هذه المرحلة فقط تكون الدعوى بين يدى

---

(١) بريير دى ليزل ــ كونيار ، المرجع السابق ص ١٣٩ . مأمون سلامة ، المرجع السابق ص ٦٦ .

(٢) انظر فى التمثيل لهذه الأسباب : بوزا ــ بيناتيل ، المرجع السابق ص ٩١٨ ، نبذة ٩٧٢ .

النيابة العامة بصفتها جهة اتهام . أما تخويل النيابة العامة سلطة الملاءمة بعد تحريك الدعوى أمام قضاء التحقيق أو الحكم عن طريق ما يعرف بالأمر بعـــدم وجـــود وجـــه لاقامة الدعـــوى Décision de non lieu (أو) De noelle-Prosequi فانه يعنى تمكين النيـــابة العـــامة من نزع الدعوى من بين يدى القضاء بعد دخولها فى حوزته ، وهو أمر يمس استقلال القضاء ويجعله خاضعا — فى مجال اختصاصه — لتحكم النيابة ، كما يعنى — من ناحيـــة أخرى — جواز التخلى عن الدعوى أو تحريكها لأســـباب غير قانونية (١) . ولهذا السبب الأخير منع المشرع الفرنسى عن قاضى التحقيق مكنة اصدار هذا القرار الا لأسباب قانونية — بالمعنى الدقيق — من قبيل الأسباب التى تدفع قضاة الحكم الى تبرئة المتهم . وله ايضـــا منع المشرع المصرى قاضى التحقيق من اصدار الأمر بعدم وجود وجـــه الا مستندا الى كون الواقعة غير معاقب عليها ، او الى عدم كفاية الأدلة على المتهم (المادة ١٥٤ اجراءات) .

واذا كان الأمر يبدو واضحا فى التشريعات التى تأخذ بمبدأ الفصـــل بين جهتى : الاتهام والتحقيق ، حيث لا يكون للنيابة — بوضوح — الا أن تتقـــدم الى قاضى التحقيق الذى فى يده الدعوى بطلباتهـــا بصفتها طرفا فى الخصومة الجنائية ليقضى فيهـــا ، ولا يكون لهـــا — بوضوح ايضا — أن تصـــدر قرارا فى الدعوى التى خرجت من حوزتهـــا . فان الأمر يدق فى التشريع المصرى الذى تجمع فيـــه النيابة العامة بين سلطتى الاتهـــام والتحقيق ، والذى رغم نصه فى المادة ١٩٩ على أن النيابة تباشر التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق — وهو ما كان يقتضى حصر اسباب قرارها بعدم وجود وجه فى الأسباب التى حددتها المادة ١٥٤ لمصدوره منها بصفتها سلطة تحقيق — رغم هذا فان العمل قد جرى فى ظل هذا التشريع على أن تصدر النيابة العامة بعد تحقيق الجريمة أمرا بعدم وجود وجـــه

---

(١) ستيفانى — ليفاسير : سنة ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ٣٩٤ ، نبذة ٤١٠ . وفيـــه يشير الى نص المادة ١/٤٦٩ اجراءات الذى يقرر أن الاعتبارات القانونية التى تدفع قاضى التحقيق الى عدم التخلى عن الدعوى أو اعفاء المتهم من التهمة هى ذاتها التى يبنى عليها قضاء الحكم حكمه بالادانة ما لم يكن المتهم مستفيدا من أسباب قانونية أو قضائية .

لاقامة الدعوى لعدم الاهمية ، وهو ما يعنى امتداد مجال اعمال مبدأ الملاءمة الى ما بعد مرحلة تحريك الدعوى ، ثم جاءت تعليمات النائب العام لسنة ١٩٥٨ تجيز للنيابة العامة — فى المادة ٣١٧ — هذا ، مستندة فيما يبدو الى نص المادة ٢٠٩ الذى ينص على حق النيابة فى اصدار الأمر بعدم وجود وجه دون أن يقيدها بما قيد به المشرع — فى المادة ١٥٤ — قاضى التحقيق . وقد كان المفروض الا ينظر الى نص المادة ٢٠٩ الا على ضوء المادة ١٩٩ (١) والذى من شأنه اقرار المبدأ المستقر فى تحديد مجال اعمال مبدأ الملاءمة فى الدعوى العمومية والذى يعبر عنه القول : « ملاءمة فى التحريك ، شرعية فى المباشرة » (٢) .

كذلك يتحدد مجال اعمال مبدأ الملاءمة فى التشريع المصرى بمواد المخالفات والجنح دون الجنايات ، اذ يأخذ المشرع بالنسبة للجنايات بمبدأ « شرعية الملاحقة » بمعنى أن النيابة لا تملك اذا ما علمت بنبأ جريمة هى فى ظاهرها جناية أن تختار بين تحريك الدعوى بها أو عدم تحريكها ، وانما يتعين عليها تحريكها عن طريق التحقيق دون أن يكون لها ان تأمر بحفظ الأوراق دون اجراء هذا التحقيق . ودليل ذلك ان المادة ٦١ اجراءات التى خولت النيابة سلطة الأمر بحفظ الأوراق قد وردت فى الفصل الخامس من الباب الأول من القانون تحت عنوان : « فى تصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات » ، وان هذا التصرف يكون بأحد طريقين : حفظ الأوراق ، او رفع الدعوى ، ولا محل لرفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات الا فى مواد المخالفات والجنح ، وبالتالى فانه لا يكون محل للأمر بالحفظ بناء على هذا المحضر الا فى هذا النوع من الجرائم . أى فى مواد المخالفات والجنح (٣) .

---

(١) انظر فى هذا الرأى : أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات طبعة سنة ١٩٧٠ ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ وما بعدها ، نبذة رقم ١٣٩ .

(٢) ميرل — فيتى ، طبعة سنة ١٩٦٦ ، المرجع السابق ص ٨٦٤ ، نبذة رقم ٩٠٥ .

(٣) انظر فى هذا الرأى : مأمون سلامة ، المرجع السابق ص ٦٧ — ٦٨ .

الفصل الثالث

ضمانات حسن استعمال النيابة العامة
سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى

٢٠٣ ــ تقـــديم :

ان تخويل النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية لم يشرع الا لصالح عام ، وهـــذا الصالح العـــام يتعرض للمساس به اذا ما أسيء استعمال هذه السلطة التقديرية من جانب عضو النيابة العامة ، عن قصد ، أو عن خطأ فى التقدير ، وهو ما قد يتوافر سواء فى حالة سلوك النيابة سبيل تحريك الدعوى فى حالات لا تبرر المصلحة رفعها ، أو فى حالة تقاعس النيابة عن تحريك الدعوى حيث كان الصالح العام يقتضى هـــذا التحريك (١) .

ومن أجل تلافى مثل هذه النقائص التى قد تنال من سلامة استعمال النيابة العامة سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية كان التجاء التشريع الى الرقابة الادارية والقضائية على قرار عضو النيابة ، وفرضه من القيود على حرية اختيـــار طريق الدعوى ما يرعى به مصالح معتبرة ، ثم سماحه لغير النيابة بمشاركتها الحق فى تحريك الدعوى العمومية علاجا لتقاعسها عن هذا التحريك أو حثـــا لها على مباشرته .

ونتناول فى مباحث ثلاثة ، هذه الضمانات التى تكفل الى حد بعيـــد حسن استعمال النيابة العامة سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى .

---

(١) H. Donnedieu De Vabres: "Précis de droit criminel 1946". ص ٢٨١ ، نبذة ٧٩٢ . ستيفانى ــ ليفاســـير ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ٣٩٤ ، نبذة ٤١١ (ج) .

المبحث الأول

الرقابة الادارية والقضائية على قرار النيابة

٢٠٤ — أولا — الرقابة الادارية :

الرقابة الادارية نوعان : رقابة يباشرها النائب العام على اعضاء النيابة ، ورقابة يباشرها وزير العدل .

١ — رقابة النائب العام :

تنص المادة الثانية من قانون الاجراءات المصرى على انه : « يقوم النائب العام بنفسه او بواسطة احد اعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون » . وتعنى عبارة هذا النص ان النائب العام هو صاحب سلطة استعمال الدعوى العمومية ، وان مباشرة اعضاء النيابة هذه السلطة انما يكون بوصفهم وكلاء عنه .

وعلى هذا ، وباعتبار النائب العام هو الاصل فى الاختصاص بهذه السلطة ، فانه يكون مقدورا له قانونا ان يصدر الى وكلائه فى استعمالها التعليمات العامة والخاصة فى شأن هذا الاستعمال ؛ فاذا امر احدهم بعدم تحريك الدعوى العمومية فى حالة بعينها وخالف الوكيل هذا الأمر وقام بتحريك الدعوى سقطت عنه صفة الوكالة فيما باشره من اجراءات وكان تصرفه باطلا لصدوره من غير ذى صفة (١) . أما اذا كان الامر صادرا بتحريك الدعوى وخالفه عضو النيابة فلم يحركها ، أو اصدر امرا بحفظ الاوراق ، فطبيعى ان الدعوى لن تتحرك ولا يكون أمام النائب العام الا أن يكلف عضوا آخر من اعضاء النيابة بالحلول محل عضو النيابة الذى امتنع عن تنفيذ الأمر . ويبدو ان التشريع المصرى يبيح للنائب العام فى مثل هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية بنفسه باعتباره الأمين على

---

(١) انظر فى هذا المعنى : محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة (١١) سنة ١٩٧٦ ، المرجع السابق ص ٦٦ بند ٥٢ . احمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

الدعوى العمومية فى سائر أنحاء القطر كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الاجراءات .

ويعتبر كل من المحامى العام ، ومدير النيابة رئيسا اداريا لمن يتبعه ، وتنص المادتان (٣١ ، ١٣٣) من قانون السلطة القضائية على حق رؤساء النيابة بالمحاكم فى الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم . لكن جميع هؤلاء الرؤساء — هم على قدر المساواة — يستمدون صفتهم النيابية فى مباشرة الدعوى العمومية من النائب العام ؛ ولذلك فان مخالفة عضو النيابة أمر رئيسه فى شأن تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية لا يبطل الاجراء الذى يتخذه فى هذا الشأن ، وان جاز أن يرتب مسئولية العضو التأديبية ان كان لها محل .

والمشرع الفرنسى الذى أخذ بمبدأ « ملاءمة الملاحقة » صراحة فى المادة ١/٤٠ يجيز توجيه تعليمات الى نائب الجمهورية من رؤسائه فى سلسلة التبعية الرئاسية فى شأن الملاحقة ، وعلى هذا تنص المواد (٣٣ ، ٣٦ ، ٢/٣٧ اجراءات) . ولعل الرغبة فى تمكين النائب العام من اصدار مثل هذه التوجيهات كانت وراء نص الشارع فى المادة ٢/٣٥ اجراءات على التزام نائب الجمهورية بأن يرسل شهريا بيانا الى النائب العام بالجرائم التى وقعت فى نطاق اختصاصه (١) ، وان كان هذا لا يعنى أن على هذا النائب أن ينتظر هذه الأوامر والتعليمات كى يتصرف كسلطة اتهام ، اذ يمكنه دائما أن يولى القضاء الدعوى دون انتظار أوامر الرؤساء ، بل وبالمخالفة لهذه الأوامر ،فضلا عن أنه اذا امتنع من تنفيذ أمر النائب العام بالملاحقة لم يكن فى مقدور الأخير الحلول محله فى تحريك الدعوى (٢) . ويبدو ان السبب فى ذلك هو أن رؤساء النيابات فى فرنسا مخولون — من القانون ذاته — سلطات حقيقية فى شأن تحريك الدعوى العمومية نص عليها قانون التحقيق الجنائى فى مادته الثانية والعشرين وتأكدت فى ظل قانون الاجراءات الحالى بالاعتراف لهم بحق ذى صورتين : الأولى هى حق التصرف وفقا لتقديراتهم

---

(١) ميرل — فيتى ، ١٩٧٦ ، المرجع السابق ص ٨٦٣ ، نبذة ٩٠٣ .
(٢) دونديه دى فابر « الموجز فى القانون الجنائى » ١٩٤٦ ، المرجع السابق ص ٢٧٦ نبذة ٧٧٥ .

الشخصية ، والثانية هى حق المقاومة (١) ، وذلك على ما يستفاد من المادتين : الأولى ، والثانية والاربعين — فقرة اولى — من قانون الاجراءات .

ويعنى حق رئيس النيابة فى التصرف وفقا لتقديره الشخصى أن له حق التصرف فى امر تحريك الدعوى دون انتظار اوامر الرؤساء الأعلى فى سلسلة التبعية الرئاسية . ويعنى حق المقاومة أن لهـذا النائب الحق فى التصرف على خلاف هـذه الأوامر . وهو حق ينطوى فى حقيقته على سلطة ذات مظهرين ، اولهما ايجابى يتمثل فى قيام هذا النائب بتولية القضاء او بحفظ الأوراق على خـلاف الأمر الصادر له . وثانيهما سلبى ، معناه عدم قدرة مصـدر الأمر الذى خولف على الحلول محل عضـو النيابة المختص بتنفيـذ هـذا الأمر .

٢ — رقابة وزير العـدل :

وزير العدل هو الرئيس الادارى الأعلى لأعضاء النيابة ، وله بهـذه الصفة حق مباشرة نوع من الرقابة او الاشراف عليهم فى تأديتهم وظائفهم .

ويكاد الشراح يجمعون على أن هذه الرئاسة التى لوزير العـدل على اعضـاء النيابة — فى التشريع المصرى — هى محض رئاسة ادارية ، ويخلصون من هذا الى انه ليس لوزير العدل ان يصدر الى اعضاء النيابة اوامر فى شأن تحريك الدعوى او عدم تحريكها ، او التصرف فيها على وجه معين ، لأنه لا اختصاص له فى مباشرة الدعوى العمومية (٢) . وعلى ذلك فانه اذا أمر وزير العدل النائب العام او احد وكلائه بعـدم اقامة الدعوى فأقامها او رفعها الى القضاء ، فانها تكون مقبولة امام القضاء رغم مخالفتها هذا الأمر . كما انه اذا كان امر وزير العدل قد صدر برفع الدعوى فقـام

---

(١) انظر محمد صالح حسين : « دور النيابة العامة فى الدعوى العمومية » رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق فى جامعة القاهرة سنة ١٩٨٠ ، ص ٦٤ . وانظر اشارته بالهامش رقم ١ الى راسا ، المرجع السابق ص ١١٣ وما بعـدها .

(٢) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٦٥ ، نبذة ٤٤ . احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات ج ١ طبعة سنة ١٩٧٩ ص ١٥٩ — ١٦٠ ، نبذة ٨٧ .

النائب العام او عضو النيابة الذى صدر اليه الأمر بحفظ الأوراق ، كان قرار الحفظ — باستيفائه شرائطه القانونية — صحيحا .

ولعل الواقع انه لا يمكن الاقرار — فى مصر — لوزير العدل بالحق فى اصدار أوامر الى النائب العام او وكلائه فى شأن مباشرة الدعوى العمومية ، لأن النائب العام هو الأمين على الدعوى العمومية فى جميع أنحاء القطر ؛ والاقرار لوزير العدل بمثل هذا الحق يعنى فى الحقيقة جعل تحريك الدعوى واستعمالها فى يد السلطة التنفيذية ممثلة فى وزير العدل ، وهو ما يخالف المادة (٢١) من قانون السلطة القضائية التى تجعل رفع الدعوى ومباشرتها بيد النيابة العامة وحدها .

اما فى فرنسا ، فيبدو ان الخلاف الفقهى الذى ثار حول نص المادة ٢٧٤ من قانون التحقيق الجنائى ومدى ما تمنحه من سلطة لوزير العدل فى اصدار اوامر واجبة التنفيذ الى اعضاء النيابة العامة فى شأن مباشرة الدعوى العمومية ، يبدو ان هذا الخلاف لا يزال مستمرا حول المعنى المستفاد من عبارات المادتين ٣٦ ، ٣٧ من قانون الاجراءات الحالى، وفى نطاقه يجيز اغلب الفقه لوزير العدل ان يصدر الى اعضاء النيابة مثل هذه الأوامر (١) وان كان لا يتفق على نطاق معين تكتسب فى اطاره هذه الأوامر قوتها ، فيرى البعض (٢) ان لوزير العدل سلطة اصدار الأوامر المتعلقة برفع الدعوى او عدم رفعها الى عضو النيابة ، وان عضو النيابة يلتزم بتنفيذ هذه الأوامر والا عرض نفسه للمؤاخذة تأديبيا . ويرى فريق آخر ان أعضاء النيابة يلتزمون بتنفيذ هذه الأوامر اذا كانت صادرة بمباشرة الدعوى ، ولا يلتزمون

---

(١) انظر : ميرل — فيتى ، طبعة سنة ١٩٦٦ ، المرجع السابق ، ص ٨٦٣ ، نبذة ٩٠٣ . ستيفانى ولياسير ، طبعة سنة ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ ، نبذة ٤١١ (ج) . براس : المرجع السابق ص ٥٣ — ٥٤ .

(٢) فستان هيلى : « تحليل وتعليق على قانون الاجراءات الجنائية — بمعرفة جان بروشو وجاك جازبيه ، وفرانسوا بروشو ، طبعة سنة ١٩٥٩ » المرجع السابق ص ٣٦ ، نبذة ١٣ . جارو ، طبعة سنة ١٩٣٤ المرجع السابق ص ٦٨٤ وما بعدها ، نبذة ٣٣٠ — ٣٣٢ . براس : المرجع السابق ص ٥٣ ، نبذة ٥٥ .

بتنفيذ الأوامر الصادرة بعدم مباشرتها (١) تأسيسا على ان الاصل فى عمل النيابة العامة هو ان ترفع الدعوى ، وان عدم رفعها يعتبر اجراء سلبيا لا يصح أن تؤمر به ، فضلا عن ان الخوف من اساءة استعمال سلطة تقدير الملاءمة محله القرار بعدم الملاحقة وليس بها ، حيث تتوافر بالنسبة للأخير ضمانة اخرى ممثلة فى القضاء .

ولكن يبدو ان القائلين بهذين الرأيين يتفقون على أنه ليس لوزير العدل ان يحل محل عضو النيابة الذى خالف أمره ، ليتصرف وفق مشيئته بتحريك الدعوى او عدم تحريكها لأنه ليس من اعضاء النيابة العامة (٢) ، كما يبدو أنهم يتفقون على ان أوامر وزير العدل ليست — من الناحية القانونية — الا توجيهات ادارية مجردة من القوة التى توجب — تحت جزاء البطلان — على عضو النيابة تنفيذها (٣) . فكأنهم بهذا يصلون الى نفس النتيجة التى قال بها من رأى فى رقابة وزير العدل على اعضاء النيابة محض رقابة ادارية لا تمتد الى ما تعلق بمباشرة الاتهام (٤) .

٢٠٥ — ثانيا — الرقابة القضائية :

١ — تحديد معناها :

تتحقق الرقابة القضائية على اعمال النيابة سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية فى صورتين . تمثل اولاهما نوعا من الاشراف القضائى على مسلك النيابة العامة ، لان جهة القضاء تأمر فيها النيابة العامة بتحريك الدعوى . أما ثانيتهما فتتحقق فى الحالة التى يخول فيها القضاء امكانية بسط قرار النيابة بالاتهام ليشمل وقائع اخرى أو متهمين آخرين تناولتها أو تناولتهم الأوراق والمحاضر التى كانت تحت بصر النيابة عند اعمالها سلطتها فى تقدير ملاءمة الملاحقة دون أن يشملها او يشملهم قرارها بالملاحقة .

---

(١) من هذا الرأى Mangin ، مشار اليه فى : محمد صالح حسين ، المرجع السابق ص ٥٦ .

(٢) براس ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ، نبذة ٥٥ . ويرى فى هذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات .

(٣) ماتجين : مشار اليه فى براس « المرجع السابق » ص ٥٣ ، نبذة ٥٥ .

(٤) من هذا الرأى ، راسا ، المرجع السابق ص ٩٢ — ٩٣ ، نبذة ١١٩ ، ومشار اليه ايضا فى : محمد صالح حسين : المرجع السابق ص ٥٧ .

ويفرق بين حالات رقابة القضاء على قرار النيابة ، وحالات مشاركته لها فى تحريك الدعوى العمومية استلزام مرور الوقائع أو المتهمين بطريق النيابة فى الأولى ، وعدم استلزامه فى الثانية . هـذا المرور الذى قد يكون سابقا على عرض الاتهام على القضاء ، عند اعمالها سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى بهذه الوقائع أو قبل هؤلاء المتهمين . كما قد يكون لاحقا على عرض الاتهام على القضاء ، كنتيجة لتنفيذ أمر جهة القضاء الى النيابة بتحريك الدعوى .

٢ ــ حالاتها :

(أ) فى القانون الفرنسى : من الحالات التى تتحقق فيها الرقابة القضائية فى التشريع الفرنسى الحالات الآتية :

١ ــ الحالة التى كانت تتضمنها المادة (١١) من قانون ٢٠ ابريل ١٨١٠ التى كانت تجيز لمحكمة الاستئناف ــ مجتمعة الدوائر فى هيئة جمعية عمومية ــ بناء على بلاغ مقدم من احد اعضائها بارتكاب جناية او جنحة ان تأمر النائب العام بتحريك ملاحقتها . وقد الغى هذا النص بقانون ٢٤ فبراير ١٩٢٤ (١) .

٢ ــ الحالة التى كانت تتضمنها المادة (٣٧٩) من قانون التحقيق الجنائى ، التى كانت تعطى محكمة الجنايات ــ خلال او بمناسبة نظرها الدعوى بجلسات المرافعة ــ الحق فى ان تأمر بملاحقة المتهم عن وقائع اخرى خلاف تلك التى رفعت بها الدعوى . وقد جاء قانون الاجراءات الحالى خاليا من مثل هذا النص (٢) .

---

(١) قيل فى تبرير هذا النص ــ أمام اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية ــ انه يستهدف الا تظل جريمة بلا عقاب ، لذلك رؤى تخويل محكمة الاستئناف بكاملها رعاية ما يرعاه القانون فى عمومه من المصالح ، فضلا عن تحقيق النص لمبدأ « المساواة أمام القانون » . انظر فى هذا A. Normand. المرجع السابق ص ٥٧٦ ، نبذة ٧٩٩ ، وانظر فى معنى هذه الرقابة ، ميرل ــ فيتى ، ١٩٦٦ ، المرجع السابق ، ص ٨٦٩ ، نبذة ٩١٠ ، بوزا : المرجع السابق ، ص ٥٩٠ ، نبذة ٨٦٦ .

(٢) ميرل ــ فيتى ، المرجع السابق ص ٨٦٩ ، نبذة ٩١٠ .

٣ — الحالة التى كانت تنص عليها المادة (٢٦٠) من قانون التحقيق الجنائى ومضمونها أنه اذا حكم ببراءة المتهم فى التهمة التى حوكم بها وكانت المحكمة قد تبينت توافر جرائم أخرى منسوب اليه ارتكابها كان لرئيس هذه المحكمة أن يأمر بتحريك الدعوى العمومية بهذه الجرائم ، واحالة المتهم الى القضاء المختص .

٤ — ما تنص عليـــه المادتان (٢٠٢ و ٢٠٤) من قانون الاجراءات الحالى ، والمأخوذتان من نص المادة (٢٣٥) من قانون التحقيق الجنائى ، من تخويل غرفة الاتهام حق بسط الملاحقة لتشمل وقائع مســـتخلصة من الأوراق ، أو اشخاصا استظهرت مســـئوليتهم الجنائيه منها ، ولم يكن قد شملها أو شملهم قرار النيابة بالملاحقة (١) .

٥ — الحالة المنصوص عليها بالمادة (٢٦٩) اجراءات ، والتى يخول فيها رئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر باحالة المتهم المحكوم ببراءته الى نائب الجمهورية اذا تبينت المحكمة ارتكابه وقائع مجرمة خلاف ما اقيمت بها الدعوى (٢) ، ويلتزم فيها نائب الجمهورية بتحريك الدعوى بها عن طريق « طلب التحقيق » .

(ب) فى القانون المصرى : يبدو أن نصوص قانون الاجراءات الجنائية المصرى تخول كلا من قضاء التحقيق وقضاء الحكم مباشرة نوع من الرقابة — بالمعنى السابق تحديده — على اعمال النيابة ســـلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية (٣) . وذلك على النحو التالى :

---

(١) انظر : نورمان ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٢) بوزا — بيناتيل : المرجع السابق ، ص ٩٢١ ، نبذة ٩٧٨ .

(٣) كان لمستشار الاحالة قبل الغاء نظامه بالقانون رقم ١٧٠ لســـنة ١٩٨١ أن يحرك الدعوى العموميـــة بنفس الشروط التى يحركها بهـــا قاضى التحقيـــق وذلك فى حالة قيـــامه باجراء تحقيـــق تكميلى (م ١٧٥ اجراءات) ، كما كانت المادة ١٧٩ تنص على حقه فى أن يدخل فى الدعـــوى وقائع اخرى أو متهمين آخرين لم يتضمنهم قرار الاحالة اليه بشرط ان يكون التحقيق قد تناول الوقائع الجديدة والا يكون قد صدر بشأنها أو بشـــأن المتهمين أمر أو حكم حاز قوة الأمر المقضى ، وهو ما يعنى أن يكون قد سبق تحريك الدعوى العمومية بها .

أولا — رقابة قضاء التحقيق : تنص المادة ٦٩ اجراءات على أنه : « متى احيلت الدعوى الى قاضى التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها ». ويلتزم قاضى التحقيق فى مباشرته اجراءاته بمبدأ عينية الدعوى Saisi in rem بمعنى أنه ليس له فى الأصل أن يتناول بالتحقيق وقائع أخرى خلاف تلك التى طلبت النيابة تحقيقها أو التى حركت عنها الدعوى العمومية . وهذا ما تدل عليه عبارة المادة ٦٧ . لكن قاضى التحقيق لا يتقيد بأشخاص المتهمين بهذه الوقائع الذين تدعتهم النيابة ، فيكون له أن يدخل غيرهم ويوجه اليهم الاتهام ، وهو ما يعتبر تحريكا منه للدعوى قبل هؤلاء المتهمين .

كذلك فان التزام قاضى التحقيق بمبدأ « عينية الدعوى » لا يحول دون امكانية بسط مجال التحقيق ليشمل وقائع جديدة خلاف المنتدب لتحقيقها اذا اقتضى ذلك استظهار وجه الحقيقة فى الجريمة التى كان قائما بتحقيقها أصلا وبالقدر اللازم لتحقيق هذا الفرض فقط (١) ، ولكن لا يكون لقاضى التحقيق استكمال التحقيق فى هذه الوقائع أو التصرف فيها الا بناء على طلب جديد من النيابة لانتدابه بتحقيقها .

ثانيا — رقابة قضاء الحكم :

١ — **فى قانون تحقيق الجنايات :** نقل قانون تحقيق الجنايات الملغى عن القانون الفرنسى الحق الذى خولته المادة (١١) من قانون ٢٠ ابريل سنة ١٨١٠ لمحكمة الاستئناف فى أن تأمر برفع الدعوى العمومية بالوقائع المجرمة التى يبلغ بها أحد أعضائها ، وجاء قانون ١٩٠٤ فنص على تخويل هذا الحق دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف . وعندما صدر القانون رقم ٦٨ فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض نص على أن لمحكمة النقض ولمحكمة الاستئناف تكليف قلم النائب العام باقامة الدعوى العمومية أو التأديبية (٢) ، فكانت هذه الحالات تمثل مجال اشراف ورقابة القضاء على اعمال النيابة سلطتها فى تقدير تحريك الاتهام .

---

(١) أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٧١٧ ، نبذة رقم ٣٨٣ ، مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٩٧٩ .

(٢) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٧٢٠ ، نبذة رقم ٣٨٦ .

٢ — **فى قانون الاجراءات الجنائيـــة** : من الحالات التى يباشر فيهـــا قضاء الحكم نوعا من الرقابة أو الاشراف على قرار النيابة الصادر فى شأن تحريك الدعوى العمومية ما تنص عليه المادتان ١١ و ١٢ من تخويل كل من محـــكمة الجنايات ومحـــكمة النقض فى أحوال معينة وبشروط محددة حق تحريك الدعوى العمومية بوقائع لم ترفع النيابة بها الدعوى ، ومتهمين لم تتخـــذ النيابة اجراءات اتهامهم بالدعوى المعروضـــة على المحكمة ، وهو ما يعرف « بحق التصدى » .

وتنص المادة (١١) على أن « اذا رأت محـــكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى ، أو وقائـــع أخرى غير المسندة اليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون — وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام باجراءات التحقيق ، وفى هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق — واذا صدر قرار فى نهاية التحقيق باحالة الدعوى الى المحكمة وجب احالتها الى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قـــرروا اقامة الدعوى — واذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجـــديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب احالة القضية كلها الى محكمة أخرى » .

كما تنص المادة ١٢ على أن : « للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق اقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة — واذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك فى نظرها أحد المستشارين الذين قرروا اقامتها (١) .

---

(١) يشترط لاســـتعمال المحكمة حقها فى التصـــدى شرطان ، أولهما أن تكون هناك دعوى عمومية منظورة أمام المحكمة بمعنى وجـــود خصـــومة قضائية بالمعنى الصحيح تستطيع المحكمة أن تصدر حكما فى موضوعها — فتستبعد الدعاوى التى يطلب فيها من المحكمة أن تفصل فيها بحكم اجرائى أو تصحيح ما وقع فى الحكم من خطأ فى القانون — ، وثانيهما أن تتوافر =

المبحث الثانى

القيود الواردة على حرية النيابة العامة

فى تحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول

أنواع القيود

٢٠٦ — تقسيمات القيود :

قد يعترض سبيل النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية مانع من القانون أو الواقع يحول بينها وبين هذا التحريك ، وقد يكون هذا المانع مؤقتا فيكون مجرد قيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى العمومية اعمالا لسلطتها فى تقدير ملاءمة تحريكها ، تسترد بزواله هذه الحرية ، كما قد يكون هذا المانع مؤبدا تفقد النيابة — مع وجوده — هذه الحرية .

أولا — الموانع المؤقتة : وهى القيود بالمعنى الصحيح ، ومن أمثلتها فى التشريع ما يأتى :

١ — اشتراط القانون — لامكانية تحريك الدعوى العمومية بالجريمة ، أو على الفاعل — سبق تقديم شكوى أو طلب ، أو الحصول على أذن .

= احدى حالات التصدى التى ذكرها القانون وهى : (أ) تحريك الدعوى ضد متهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى . (ب) اضافة وقائع اجراميه جديدة الى المتهمين فى الدعوى المطروحة على المحكمة . (ج) اضافة جناية أو جنحة الى متهمين جدد فى الدعوى بشرط أن تكون مرتبطة بالجريمة الأصلية . (د) وقوع جرائم من شأنها الاخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو الشهود . وتعتبر الحالة الأخيرة من قبيل مشاركة جهات القضاء فى تحريك الدعوى وليست من قبيل الرقابة على قرار النيابة . ويعتبر قرار المحكمة بالتصدى محركا للدعوى العمومية اذا لم تكن الجرائم موضوع التصدى قد سبق تحريك الدعوى عنها ، فاذا كان التحقيق قد تناولها ولم يصدر فى شأنها قرار بألا وجه كان التصدى بمثابة قرار باستئناف التحقيق . وتأمر المحكمة عند التصدى باحالة الدعوى الى النيابة العامة — كسلطة تحقيق — لتحقيقها والتصرف فيها ، كما تستطيع أن تندب أحد أعضائها لاجراء هذا التحقيق ، لكن لا يجوز لها القيام بنفسها به .

٢ — اصابة المشتبه فيه بعاهة عقلية بعد ارتكابه الجريمة والى حين شفائه .

٣ — وجود « مسألة أولية » يتعين الفصل فيها بحكم قضائى تعتبر الحقيقة التى يدل عليها شرطا لامكانية الملاحقة .

٤ — تعليق ملاحقة المواطن الذى يرتكب بالخارج جريمة من نوع معين معاقبا عليها بالقانون الوطنى على عودته الى الوطن .

ثانيا — الموانع المؤبدة : وهى التى يمتنع على النيابة العامة فى وجود أحدها تحريك الدعوى العمومية — نهائيا — ، وتتحقق فى الأحوال الآتية :

١ — اذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية .

٢ — اذا كان الجانى غير خاضع لولاية القضاء الوطنى بناء على معاهدات أو أعراف دولية ، كما هو الشأن بالنسبة لملوك ورؤساء الدول الأجنبية ، وممثليها الدبلوماسيين .

٣ — اذا توافر سبب من الأسباب المانعة للعقاب يستفيد منه الجانى

٢٠٧ — علاقة هذه القيود بمبدأ « ملاءمة الملاحقة » :

أولا — الموانع المؤبدة والمبدأ :

قد لا تكون ثمة علاقة بين استعمال النيابة سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى — بالمعنى الدقيق — وبين الموانع المؤبدة التى تحول بين النيابة وتحريك الدعوى .

فبالنسبة لأسباب انقضاء سلطة الدولة فى العقاب والتى يترتب عليها استحالة سلوك سبيل الدعوى ، فان البحث فى مدى توافر أحدها يدخل فى عملية فحص مشروعية الملاحقة التى يتعين على عضو النيابة القيام بها قبل انتقاله الى عملية تقدير ملاءمتها (١) .

أما الحصانة التى يتمتع بها ملوك ورؤساء الدول الأجنبية ، وممثلوها

---

(١) انظر ما سبق ، ص ٣١٣ وما بعدها ، رقم نبذة ٢٠٢ .

الدبلوماسيون ، وأفراد قواتها المسلحة التى قد تتواجد على اقليم الدولة فى المناطق المحددة لهذا التواجد فانها فى الواقع خروج عن ولاية القضاء الوطنى (١) تمنع من امكانية ملاحقة هؤلاء امام هذا القضاء دون أن ترتبط بمبدأ ملاءمة الملاحقة .

كذلك فان موانع العقاب تمنع حقيقة من تحريك الدعوى العمومية قبل الجانى (٢) ، ولكن امتناع الملاحقة يأتى نتيجة فحص مشروعيتها وقبل الانتقال الى تقدير ملاءمتها ، لأنه اذا توافر سبب من الأسباب المانعة للعقاب لا يكون أمام النيابة الا طريق الأمر بحفظ الأوراق .

ثانيا ــ القيود المؤقتة والمبدأ :

من القيود المؤقتة التى ترد على حرية النيابة العامة فى تحريك الاتهام قبل شخص ما أن يصاب هذا بعاهة عقلية بعد وقوع الجريمة فيوقف اتخاذ اجراءات الاتهام قبله ــ لعجزه عن الدفاع عن نفسه ــ الى حين شفائه (٣)، وهذا سبب منقطع الصلة بتقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية .

ومنها ايضا أن تكون هناك مسألة من المسائل الاولية Questions Préjudicielles يتعين أن يفصل فيها على وجه معين من القضاء المختص ليكون للنيابة العامة أن تقرر فى شأن ملاحقة الجريمة المرتبطة بها المسألة

---

(١) انظر فى هذا المعنى : محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ، الطبعة الثامنة سنة ١٩٦٩ ، ص ١٠٧ ، نبذة رقم ٦٠ . وكان الراجح قبل ذلك أن هؤلاء الاشخاص غير مخاطبين باحكام قانون العقوبات الوطنى . وفى تبرير هذا يقول البعض : « أن هؤلاء الأشخاص يمثلون سيادة اجنبية امام سيادة وطنية ، وبين سيادتين لا يكون وجود لقوانين عقابية » ... نورمان ، المرجع السابق ص ٥٧٨ .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك : محمد محيى الدين عوض : القانون الجنائى ــ اجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى ــ ج ١ ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ ــ ١٦٥ .

(٣) تنص المادة (٢٤٠) من قانون الاجراءات المصرى على أن ايقاف الدعوى لهذا السبب لا يحول دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة ، مما يعنى أن الدعوى العمومية بالواقعة المجرمة قد تتحرك فى أحوال الاستعجال والضرورة وان كانت النيابة ستلزم بايقاف اجراءات ملاحقة المتهم المصاب بعاهة عقلية .

الأولية (١) ، ويتعلق هذا القيد أيضا بفحص مشروعية الملاحقة لا ملاءمتها حيث تعتبر الحقيقة التى يفصح عنها الحكم القضائى المطلوب سبق صدوره بمثابة أحد عناصر الجريمة .

ومن القيود المؤقتة التى قد تتقيد بها حرية النيابة فى تحريك الدعوى العمومية التى لا علاقة لها بتقدير النيابة العـــامة ملاءمة الملاحقة ما تورده بعض التشريعات من تعليق ملاحقة الجريمة التى يرتكبها الوطنى بالخارج على عودته الى أرض الوطن (٢) . وقد لا يكون مثل هذا القيد سوى عود الى مبدأ اقليمية قانون العقوبات بعد ان اضطر الشارع الى الخروج عليه ، أو هو تقييد للاستثناء الذى أورده الشارع عليه .

---

(١) وتطبيقا لذلك فانه لا يمكن — فى فرنسا — تحريك الدعوى العمومية بحجة انكار الحالة الشخصية Suppression d'état ويدخل تحتها كافة الأفعال التى تؤدى الى سلب شخص دليـــل نسبه مثل اثبات بيانات كاذبة فى شهادة الميلاد ، والافعال التى تجرمها المادة ٣٤٥ عقوبات مثـــل خطف طفل أو اخفائه أو ابدال طفل بآخر الا بعد سبق الفصل قضائيا من القضاء المدنى فى مسألة صحة النسب ... انظر فى تفصيل هذا : بوزا وبينانيل ، المرجع السابق ، ص ٩٩٠ ، نبذة رقم ١٠٤٠ . كما لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بجريمة « الافلاس بتدليس » المنصوص عليها بالمواد ٥٨٥ ، ٥٨٦ من القانون التجـــارى و ٤٠٢ عقوبات الا بعد صـــدور حكم من القـــاضى المختص يقرر افلاس التاجر . كذلك لا يمكن رفع الدعوى العمومية بجريمة خطف فتـــاة قاصر المنصوص عليها بالمـــادة ٢٥٦ عقوبات فرنسى اذا كان الخاطف قد تزوج بمن خطفها زواجا صحيحا فيكون بطلان الزواج من عناصر الجريمة — على راى — أو شرطا للعقـــاب — على راى آخر — الا بعـــد التحقق من بطلان هذا الزواج ... قارن فيمن يرى فى بطلان الزواج اللاحق شرطا للحكم وليس لتحريك الدعوى العمومية M. Mangin: "Traité de L'action civile, 3 ième édition 1876 par Alexandre Sorel." ص ٢٠٨ ، نبذة رقم ١٤٥ . و Boitard: "leçons de droit criminel – Recueillespar Gustave De linage, Treizième édition, mise au courant de la législation par Edmond Villey. Paris 1896."
ص ٩٦ . ويرى نورمان انه طالما تم شهر الزواج فان حرية النيابة فى تحريك الدعوى العمومية تتقيد بضرورة الحصول على حكم ببطلان الزواج من المحكمة المدنية ، وتقديم شكوى ممن له طلب الحكم ببطلان هذا الزواج . نورمان ، المرجع السابق ، ص ٥٩٤ ، نبذة رقم ٨٤٢ — ٨٤٣ .

(٢) انظر المادة (٣) من قانون العقوبات المصرى .

واخيرا فانه فى حالات معينة قد تنتهى النيابة العامة من فحص مشروعية الملاحقة الى الامتناع بوجود جريمـــة ونسبتها الى فاعل بعينه ، ثم تجـــد ان سلطتها فى تحريك الدعوى العمومية بها مقيدة بضرورة تقدم المجنى عليه فيها بشكوى او طلب او حصولها على اذن من جهة معينة (١) ، فيكون القيد الذى من هـــذا النوع ـــ فى ظل مبدأ ملاءمة الملاحقـــة ـــ واردا على حرية النيابة فى تقدير هذه الملاحقة او فى التصرف بناء على هذا التقدير وان لم يدفع اليه قصد تحقيق هذا الغرض بل مراعاة الصفة الخاصة التى لبعض الجرائم او رعاية مصالح عامة اولى بالاعتبار من المصلحة المقصودة من العقـــاب على الجريمة .

---

(١) حبذ بعض الشراح ان تتقيد حرية النيابة فى تحريك الدعوى بالجرائم الاقتصادية بضرورة سبق تقديم انذار الى المخالف باعادة الحال الى ما كان عليه خـــلال مدة معينة ، حتى اذا انقضت دون تنفيذه هـــذا جاز تحريك الدعوى ضده ، وبهـــذا جاءت التوصية الخامسة (ج) من توصيات مؤتمر روما سنة ١٩٥٣ ، وهو مذهب تشريع الولايات المتحدة فى جرائم الاعتداء على حرية المنافسة . ومن صـــوره القليلة فى التشريع المصرى أن قانون المناجم والمحاجر يوجب على جهة الادارة أن تحدد اجلا للمخالف لازالة آثار جريمته قبل تحريك الدعوى بها ... محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية فى القـــانون المقـــارن ، ج ١ ، الطبعـــة الأولى سنة ١٩٦٣ ، ص ١٨٧ ، نبذة ١٣٦ ، وهامش ١ و ٢ من نفس الصحيفة . وقد يكون من صور الانذار فى التشريع الفرنسى أنه فى جريمة هجر مســـكن الاسرة المنصوص عليهـــا بالمادة ١/٣٥٧ عقوبات لا يمكن ملاحقة الجانى جنائيا الا بعـــد ثمانية ايام من سؤاله بواسطة عضـــو ضبط قضائى عن واقعة هجر المســـكن لاكثر من شهرين . وان قانون التأمينات الاجتماعية ينص على ضرورة التنبيه على رب العمل المخالف بازالة المخالفة بخطاب موصى عليه قبل اتخاذ اجراءات الملاحقة ضـــده (امر ٤ اكتوبر ١٩٤٥ فى التأمين الاجتماعى ، م ٢/٤٣ التى أصبحت المادة ١٥٢ من قانون التأمين الاجتماعى) .

المطلب الثـــانى

القيود التى ترد على حرية النيابة

فى تحريك الدعوى العمومية

٢٠٨ ـ تقـــديم :

يقول « بوزا » (١) : « انه فى ظـل نظـام ملاءمة الملاحقـة النافـذ فى الاجراءات الفرنسية لا تقوم النيابة العامة بافتتـاح الملاحقـة أو عدم افتتاحهـا بناء على هواها à sa fantaisie ، فهناك القيـود التى ترد على حقها فى افتتاحها والتى تختلف فى طبيعتها ، فقـد تتمثل فى وفاة المتهم (المشتبه فيه) او فى تطلب شـكوى او طلب من المجنى عليه ، أو ضرورة الحصول على اذن جهة ما ، او وقوع انذار قبل اجراء الملاحقة ، او وجود مسألة أولية يجب ان يقضى فيها على نحو معين قبـل تحريك الدعوى » . وقد سبق القول ان القيود الحقيقيـة التى ترد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى ـ فى ظل مبدأ ملاءمة الملاحقة ـ هى تلك المتعلقة بحالات الشـكوى والطلب والاذن ، وان كانت هذه القيود لم تشرع بقصد أن تمثـل قيدا على حرية النيابة فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ـ وان حققت هذا الاثر ـ بدليل وجودها أو البعض منها فى تشريعات مبدأ مشروعيـة الملاحقة ، بل كان تشريعها مستهدفا تحقيق المصلحة العامة التى استوجب تحقيقها مراعاة طبيعة الجريمة او مكان وقوعها او صفة مرتكبها أو غير ذلك من الأسباب التى تمثل علة تشريع هذه القيود (٢) . وفى ثلاثة افرع يكون تناول هذه القيود بالبحث .

---

(١) انظر Pièrre Bouzat تقريرا بعنوان : Le role des organes de poursuite dans le procés pénal المجلة الدولية لقانون العقوبات، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

(٢) بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٨٠ ، نبـذة رقم ١٠٣١ . بوزا ، المرجع السابق ، ص ٦٢١ ، نبذة رقم ٩١٥ . ولا يعنى تقيـد حرية النيابة فى تحريك الدعوى العمومية بهذه القيود ان استعادتها حريتها بزوال القيد تعنى ضرورة تحريك الدعوى ، اذ هى تستعيد حريتها فى تقدير ملاءمة تحريكها وقد يكون اسـتعمالها بعدم تحريكها ... انظر فى هذا المعنى : صول وفيتى ، المرجع السابق ، ص ٨٦٥ ، نبذة رقم ٩٠٦ .

الفـــرع الأول
الشـــكوى

٢٠٩ ــ الشكوى فى الأنظمة الاجرائية المختلفة :

تبرز اهمية الشـــكوى باعتبارها قيـــدا يرد على السلطة او الحق فى تحريك الدعوى العمومية بالجريمة من تعلقها بسلطة العقاب التى لا تنشأ ــ بالنسبة لبعض الجرائم ــ الا بتقديمها من المجنى عليه ، وبالتـــالى فان الموضع المناسب لحالاتها هو قانون العقوبات (١) ، ومن انه لا يكاد تشريع يخلو من النص على حالات لها ، تستوى فى ذلك تشريعات نظام الاتهـــام الفردى او المتطور الى الشعبى وتشريعات نظام الاتهام العام سواء اخذت بمبدأ شرعية الملاحقة او مبدأ ملاءمتها . وما كان هـــذا المسلك من التشريع الا تأكيدا للصفة الخاصة التى لبعض الجرائم التى يقال عنها انهـــا تمس مصلحة المجنى عليه اكثر مما تمس المصلحة العامة .

ومن تشريعات نظـــام الاتهـــام الفردى التى تنص على تعليق تحريك الدعوى العمومية ببعض الجرائم على شكوى المجنى عليه قانون الاجراءات الجنائية السودانى الذى يستفاد من مادتيه ١٣٣ و ١٣٤ انه لا يجوز لقاض او محكمة اخـــذ العلم بالجريمة وبالتـــالى تحريك الدعوى العمومية عنهـــا الا بناء على شكوى من المجنى عليه ــ او المضرور من الجريمة فى بعضها ــ وذلك فيما يتعلق بجرائم القذف ، وجرائم التوصل بطريق الخداع الى اقناع امراة بزواجها من الجانى زواجا شرعيا ، وارتكاب ذلك مع اخفـــاء الزواج السابق عمن عقد معه الزواج ، وتصوير زواج على انه شرعى بنية الغش او بسوء القصد ، وجرائم شريك الزوجة الزانية ، وزنا الزوجة ، واغواء امراة متزوجة .

ومن هذه التشريعات ايضـــا قانون اصـــول المحاكمات البغـــدادى الملغى الذى كانت المادة ١٤٤ منه تنص على حالات تقييـــد سلطة الادعاء فى تحريك الدعوى العمومية بجرائم الزنا (م ٣٧٨ عقوبات) ، وخطف الاناث

---

(١) محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه ... المرجع السابق ، ص ٣٧ ، نبـــذة رقم ٢٥ .

(م ٢٤٧ عقوبات) ، وجرائم القذف والسب وافشاء الأسرار (المواد ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٨ عقوبات) . وقد اشتملت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية (العراقي) الحالى الذى يمزج بين النظامين الاجرائيين على حالات الشكوى ، وتتعلق بجرائم زنا الزوجية ، وتعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية ، والقذف والسب وافشاء الأسرار والاخبار الكاذب او التهديد بالقول او الايذاء الخفيف الواقعة على غير مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه ، والسرقة والاغتصاب وخيانة الأمانة والاحتيال وحيازة الأشياء المتحصلة منها الواقعة بين الأزواج او الأصول والفروع ، وجرائم اتلاف الأموال الخاصة او تخريبها ، وجرائم انتهاك حرمة الملك ورمى الاحجار والأشياء الأخرى على وسائل نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر . ويوافق مسلك المشرع العراقى فى هذا اتجاه الشارع الحديث الذى يوسع حالات الشكوى .

ومن تشريعات نظام الاتهام العام التى تأخذ بمبدأ مشروعية الملاءمة قانون الاجراءات الجنائية اليونانى الذى تنص فيه على اخذ التشريع بمبدأ مشروعية الملاحقة المادة ٣٦ ، وتنص فيه المادة ١/٥٠ على انه استثناء من مبدأ المشروعية فان عددا من الجرائم كبيرا لا تتم الملاحقة فيه بغير شكوى مقدمة من الطرف المضرور ، ومن هذه الجرائم جرائم الزنا والقذف والسب وهروب الابناء القصر من السلطة الابوية واحتجاز شخص احتجازا غير مشروع ، وقد ورد ذكر هذه الجرائم حصرا فى قانون العقوبات (القسم الخاص) (١) الموضع الصحيح لذكر حالات الشكوى . ومن هذه التشريعات ايضا القانون الالمانى الذى تنص المادة ٣٧٤ منه على انه استثناء من القاعدة العامة الواردة بالمادة ١٥٢ التى تقرر مسئولية النيابة العامة عن رفع الدعوى العمومية التلقائية Offizalklage تحل الدعوى الخاصة Privatklage التى يرفعها المضرور من الجريمة محل هذه الدعوى بالنسبة لطائفة من الجرائم رئى انها تمس مصالح خاصة للمجنى عليه او المضرور من الجريمة . ويقول كارل بيترز (٢) : « ان الملاحظ ان عدد هذه الجرائم فى

---

(١) انظر : كونستنتاراس ، التقرير السابق ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

(٢) كارل بيترز : التقرير السابق ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٩ .

ازدياد منذ صدور قانون الاجراءات سنة ١٨٧٧، وانه يتوقع ان يخضع المشرع جرائم الأموال البسيطة لنظام الدعوى الخاصة مما سيترتب عليه تخفف المحاكم من عبء اتخابها بعدد كبير من الدعاوى قليلة الأهمية . ومن هذه التشريعات ايضا القانون الاسبانى الذى ينص على طائفة من الجرائم الخاصة مثل الزنا والمخادنة والانهام الباطل لا تتدخل النيابة العامة فى الدعوى بها الا امام محكمة النقض ، كما ينص على طائفة أخرى من الجرائم يدعوها « جرائم شبه خاصة » منها بعض جرائم السرقة والاغتصاب وهجر الأسرة وسرقة منفعة سيارة المرتكبة من سائقها ، وقد جعل المشرع من تقدم المجنى عليه فى هذه الجرائم بشكوى (سماها المشرع بلاغا) سببا لافتتاح الدعوى العمومية ، تاركا له بعد ذلك حق الاختيار بين المثول فى الدعوى كطرف وبين عدم المثول بهذه الصفة (١) .

ومن تشريعات نظام الاتهام العام التى تواتر العمل فى ظلها على تخويل النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية التشريع البلجيكى الذى ينص على طائفة من الجرائم تقيد حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية بها على تقديم شكوى من المجنى عليه فى الجريمة ، تقديرا من المشرع لمساس هذه الجرائم بمصالح المجنى عليه بأكثر من مساسها بالمصلحة العامة ، من هذه الجرائم ما يمس شرف المجنى عليه واعتباره مثل جرائم القذف والبلاغ الكاذب ، ومنها ما يتعلق بمصالح اسرية كجريمة الزنا ، ومنها ما يمس المصالح المالية للمجنى عليه كالنصب وتزوير المحررات العرفية والصيد فى ارض الغير . وفى مقدور المجنى عليه فى هذه الجرائم ان يتنازل عن شكواه فى اى مرحلة من مراحل الدعوى فتنقضى هذه الدعوى (٢) .

---

(١) سوارس وجارسيلوبى : التقرير السابق ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

(٢) انظر فى هذا : Raymond Screvens – Lucien Van Beirs Le role des organes de poursuite dans le procèspénal التقرير البلجيكى : المجلة الدولية لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

٢١٠ ــ تعريف الشـــكوى :

لم يورد أى من القانونين المصرى او الفرنسى تعريفا محددا للشكوى ، بل ان كلا القانونين يخلط بين معنى هذا المصطلح وغيره من المصطلحات ، فالمشرع المصرى يسمى البلاغ المصحوب بالادعاء بالحقوق المدنية شـــكوى (المادة ٢٨ اجراءات) (١) ، والمشرع الفرنسى استعمل مصطلح الشـــكوى فى محل « الطلب » فى مواضع عدة ، منهـــا نصه فى المادة الثالثـــة من قانون ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦ المتعلقة بجريمة الاضرار بالنقد الوطنى على ان ملاحقة هذه الجريمة تعلق على شـــكوى مقدمة من وزير الماليـــة ، ونصه فى المادة الثانية والعشرين من قانون ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٣ والمتعلقة بجرائم توزيع المنتجات الصناعية على تعليق ملاحقة هذه الجرائم على تقديم شكوى من وزير الانتاج الصناعى (٢) .

ويمكن فى تعريف الشـــكوى بالمعنى المقصـــود فى قانون الاجراءات الجنائية القول بانها هى « البلاغ الذى يقدمه المجنى عليـــه الى السلطة المختصة طالبا فيه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة يقيـــد القانون حرية النيابة فى تحريك الدعوى بها على توافر هذا الاجراء (٣) .

٢١١ ــ حالاتهـــا :

يتطلب الشارع سبق تقديم شكوى من المجنى عليه لامكان تحـــريك الدعوى العمومية لاعتبارات مختلفة ، يتعلق بعضـــها بالمصالح الأسرية ، وبعضها بمصلحة المجنى عليه فى صيانة شرفه واعتباره ، والبعض الآخر بالمصالح الخاصة للمجنى عليه .

أولا ــ الحالات التى تبررها المصالح الأسرية :

وهى الحالات التى تكون فيهـــا مصلحة المجنى عليـــه بصفته فردا

---

(١) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦٧٥ ، نبذة رقم ٣٥٨ .
(٢) بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٨٣ ، نبذة رقم ١٠٣٢ .
(٣) تعتبر الشكوى تصرفا قانونيا ، ولهذا يلزم أن تتضمن تعبيرا عن ارادة قانونية من شأنها أن تحدث اثرا اجرائيا معينا هو تحريك الدعوى ، وفى هذا تختلف عن البلاغ الذى لا يعدو أن يكون اخطارا للنيابة العامة بوقوع جريمة معينـــة .

فى اسرة فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى اظهر من مصلحة المجتمع . وتظهر فى الجرائم التى يمكن اعتبارها من قبيل ما كان يسمى بالجرائم الخاصة (١) ، ومنهـــا :

١ ــ جرائم الزنا : ومنها جريمة زنا الزوجة المنصوص عليها بالمادة ٢٧٤ عقوبات مصرى ، و ٣٣٦ عقوبات فرنسى (٢) ، وجريمـــة زنا الزوج المنصوص عليها بالمادة ٢٧٧ عقوبات مصرى ، و ٣٣٩ عقوبات فرنسى .

٢ ــ جريمة ارتكاب أمر مخل بالحيـــاء مع امراة ولو فى غير علانيـــة (المادة ٢٧٩ عقوبات مصرى) .

٣ ــ جريمة امتناع احد الابوين او الجدين عن تسليم الصغير الى من له الحق فى طلبه ، واختطاف اى منهم الصغير ممن له الحق فى حضانته او حفظه (المادة ٢٩٢ عقوبات مصرى) .

٤ ــ جريمـــة المروق من سلطة الوالد او ولى الأمر (المـــادة ١١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ ، بشأن الأحداث المشردين) .

٥ ــ جريمة هجر منزل الزوجية (فى القانون الفرنسى) ، المنصوص عليها بالمادة ١/٣٥٧ عقوبات ، وكانت الفقرة الخامسة من المـــادة الأولى

---

(١) يعترض « جارو » على القول بخصوصية جميع جرائم الشـــكوى ، فهو يرى مثلا أن المصلحة فى العقاب على جريمة زنا الزوجة ليست للزوج ، بل هى مصلحة نظام الزواج ذاته وهو احد اسس المجتمع ، ويصل بهـــذا الى ان هـــذه الجريمة هى جريمة اجتماعية . ويعلل تخـــويل الزوج حق الشكوى بانه الى جانب مصلحة المجتمع فى العقاب عليهـــا هناك مصلحة الأسرة والأبناء التى يقدرها الزوج بصفته رب الأسرة ... جارو ، طبعـــة سنة ١٩٣٤ ، المرجع السابق ، ص ٧٠١ ، نبذة رقم ٣٣٦ .

(٢) يبدو أن تعليق تحريك الدعوى بجريمة زنا الزوجة على تقديم شكوى من الزوج المجنى عليه يجد اساسه فى القانون الرومانى القـــديم حيث كان الزوج وحده فى البداية هو صاحب الحق فى أن يقضى لنفسه بمعاقبة الزوجة الزانية وايقاع العقوبة بها ، ثم تطور الوضـــع ليكون للمحاكم حق القضاء بالعقوبة مع الاحتفاظ للزوج بالحق فى الاتهام ... انظر فى هـــذا المعنى :
E. Trébutien: "Cours élémentaire de droit criminel – 2 ième édition – par Loisné Deshayes – L. Guillouard. T. II. Paris. 1884."
ص ١٥٥ ــ ١٥٦ ، نبذة رقم ١٩٧ .

من قانون ٢٣ يولو سنة ١٩٤٢ قد نصت على ان ملاحقتها لا تكون الا بناء على شكوى الزوج الذى بقى فى مسكن الزوجية ، ثم صدر قانون ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ينص فى مادته الثانية على جواز ملاحقتها من جانب النيابة العامة تلقائيا — اى دون انتظار تقديم هذه الشكوى — اذا كان الزوج المجنى عليه بعيدا عن موطنه لظروف الحرب .

٦ — جريمة المخادنة المفضوحة او العلنية Concabinage notoire لزوجة من اضطرته ظروف الحرب الى البقاء بعيدا عن مسكنه (فى القانون الفرنسى) ، وقد نص قانون ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٢ فى الفقرة الثانية من مادته الاولى على اخضاع ملاحقتها لشكوى تقدم من الزوج المجنى عليه .

٧ — جريمة السرقة اضرارا بالزوج او الاصل أو الفرع (المادة ٣١٢ عقوبات مصرى) (١) ، ومثلها فى القانون الفرنسى جريمة السرقة المرتكبة من أحد الزوجين اضرارا بالزوج الآخر الذى اضطرته ظروف الحرب الى البقاء بعيدا عن مسكنه المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٢ .

---

(١) استخدمت هذه المادة مصطلح « طلب » فى محل « شكوى » ، وقد أجاز جانب من الفقه أن يقاس على جريمة السرقة المنصوص عليها جرائم النصب وخيانة الأمانة واخضعها للقيد المتعلق بتقديم شكوى ... انظر فى هذا الراى : احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦٨٠ ، نبذة رقم ٣٦٣ . رؤوف عبيد : مبادىء الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق ، ص ٦٦ ، هامش رقم ١ . وقد اقرت محكمة النقض المصرية هذا القياس فى حكمها الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، مجموعة احكام النقض ، س ٩ ، رقم ٢١٩ ، ص ٨٩١ ، مشار اليه فى : محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ، هامش رقم ١ ، وفيه يؤيد استاذنا ما ذهبت اليه المحكمة ، مؤسسا ذلك على أن احكام الشكوى والطلب والاذن ، من الاحكام المتعلقة بقانون العقوبات ، وأن عدم تقديم الشكوى يحول دون استعمال سلطة العقاب ، وانه بالنسبة لجميع الأسباب التى تحول دون توقيع العقوبة يصح التفسير الواسع والالتجاء الى القياس . ويخالف هذا الراى ما عليه أغلب الفقه والذى يرى أن احوال الشكوى والطلب والاذن وردت فى القانون على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى ، ويرتب على ذلك عدم جواز القياس عليها .

٨ — جريمة خطف فتاة قاصر دون الثامنة عشرة متبوعة بالزواج منها — فى القانون الفرنسى — ، والتى لا يمكن ملاحقتها الا بناء على شكوى مقدمة ممن يملك طلب بطلان الزواج (المادة ٢/٣٥٦ عقوبات) .

٩ — جريمة الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائى واجب النفاذ المادة ٢٩٣ عقوبات مصرى) .

ثانيا — الحالات التى تبررها مصلحة المجنى عليه فى صيانة شرفه واعتباره :

١ — جرائم القذف والسب ، والسب بطريق النشر اذا تضمنت عباراته طعنا فى الاعراض او خدشا لسمعة العائلات ، المنصوص عليها بالمواد ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات المصرى .

وقد نصت المادة ٦٠ من قانون ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ فى فرنسا على انه فى مثل هذه الجرائم لا يكون فى مقدور النيابة العامة افتتاح ملاحقتها او تحريك الدعوى بها الا بناء على شكوى مقدمة ممن يدعى كونه مجنيا عليه فيها .

٢ — جرائم السب والقذف فى حق الموظفين العموميين بمناسبة اداء واجبات الوظيفة ، (المادة ٤٨ من قانون ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ معدلة بأمر ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٥ ثم قانون ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ فى فرنسا) والتى تتقيد حرية النيابة فى ملاحقتها بضرورة تقديم شكوى من الموظف المجنى عليه ، او طلب من الرئيس او الوزير الذى يتبعه الموظف المجنى عليه .

ثالثا — الحالات التى تبررها المصالح الخاصة للمجنى عليه :

من هذه الحالات ما يلى :

١ — جنح القنص فى أرض مملوكة للغير (المادة ٢/٣٨٩ من القانون الزراعى الفرنسى) .

٢ — جنح الصيد فى مياه الغير . وقد تواتر العمل فى فرنسا على تعليق تحريك الدعوى بها على شكوى المجنى عليه فيها رغم عدم النص على ذلك قانونا . وهو ما لم تقره — أحيانا — محكمة النقض الفرنسية (١) .

---

(١) بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٨٣ .

٣ ــ جنح تقليد المخترعات ، او جرائم براءات الاختراع فى القانون الفرنسى ، والتى لا يمكن ملاحقتهـا الا بناء على شـكوى من صاحب براءة الاختراع (المادة ٥٢ من قانون ٢ يناير سنة ١٩٦٨) .

٤ ــ الجنايات والجنح التى يرتكبها فرنسى فى الخارج ــ فى القانون الفرنسى ــ والتى يعلق تحريك الدعوى بها على شكوى من المجنى عليـه ، او طلب من الحكومة الأجنبية .

٢١٢ ــ الآثار المترتبـة على تطلب شـكوى :

يمكن القول انه عندما يتطلب القانون تقديم شكوى من المجنى عليـه لامكان تحريك الدعوى بالجريمة انه يرتب على ذلك ثلاثة آثار ، احـدها يتحقق بناء على تطلبها وقبل تقديمها ، والثانى يترتب على التقـدم بهـا ، أما الثالث فيتعلق بجواز سحبها او التنازل عنها :

اولا ــ قبل تقديم الشكوى :

القاعدة أنه فى الأحوال التى يتطلب القانون تقـديم شكوى من المجنى عليه لا يكون فى مقـدور النيابة اتخاذ أى اجراء من اجراءات الدعوى قبـل تقديم هذه الشكوى ، فيمتنع على النيابة مباشرة أى عمل من أعمال الاتهام ، أو التحقيق (١) ، سـواء بنفسـها أو بواسطة أحـد مأمورى الضبط تندبه لذلك . ولكن عدم تقـديم الشكوى لا يمنع من اتخاذ الاجراءات السابقـة على تحريك الدعوى ، أو اجراءات جمع الاستدلالات .

واستثناء من هـذه القاعدة تجيز الفقرة الثانيـة من المادة التاسعة من قانون الاجـراءات المصرى اتخـاذ اجراءات التحقيق فى جرائم السب والقذف الواقعة ضد موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ووقعت عليه الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها دون حاجة

---

(١) ويكون للنيـابة سلطة التحقيق اذا كان التشريع يجمـع فى يدها بين سلطتى الاتهام والتحقيق ، كما هو الشأن فى القانون المصرى ، أو كان يخولها سلطة التحقيق بصفة استثنائية فى بعض الأحـوال ، مثـل وجود الجريمة فى حالة تلبس ، على ما هو مقرر فى التشريع الفرنسى .

الى تقديم الشكوى ؛ وذلك خوفا من ان يترتب على التأخر فى اتخاذ هـذه الاجراءات اخلال بالأمن والنظـام (١) .

كذلك تنص المادة ٣٩ اجراءات مصرى ، المعدلة بالقـانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ على انه فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ (فقـره ثانية) اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشـكوى من يملك تقديمها . ويفهم من هذا النص بمفهوم المخالفة انه فى حالة التلبس يجـوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيما عدا القبض ، او الاجراءات الماسة بشـخص المتهم (٢) ، وهو ما يعنى جواز تحريك الدعوى عن طريق اجراءات التحقيق الاخرى مثل اجراء جهة التحقيق للمعاينة وسماعها للشهود .

ثانيـا ـ بعـد تقـديم الشكوى :

بتقديم الشكوى ممن يملك تقديمها وروعيت شروط وقواعد تقديمها (٣) تسترد النيابة سـلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى ، ويعنى هذا أن تقديم الشكوى لا يترتب عليه بالضرورة قيام النيابة بتحريك الدعوى ، وانما يترتب عليه استطاعتها هذا التحريك اذا ما قررت ـ اعمالا منها لسلطتها

---

(١) ومعنى هذا أن القانون يجيز تحريك الدعوى العمومية بهذه الجرائم قبل تقديم الشكوى ، ثم يعلق رفعها الى المحكمة على هذا التقديم .

(٢) انظر فى هذا الراى : احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦٨٤ بند رقم ٢٦٥ ، هذا وتفصح مضبطه مجلس النواب ، الجلسـة العاشره المنعقـدة فى ١٢ مارس سنه ١٩٥٠ عن أن المشرع اراد استثناء جريمـه الزنا من حكم هذا النص ، بمعنى انه لا يجوز اتخـاذ اى اجراء تتحرك به الدعوى فيها ، أو حتى اجراءات جمع الاستدلالات ـ على حد قول مندوب الحكومه ـ الا بنـاء على شـكوى الزوج المجنى عليه ، وهـذا للطبيعه الخاصه التى لجريمة الزنا ... يراجع : محمود مصـطفى ، شرح قانون الاجراءات ، الطبعة السادسة سنه ١٩٦٠ ، المرجع السابق ، ص ٦٥ ، الطبعة الحادية عشرة سنة ١٩٧٦ ، ص ٧٩ بنده ٥١ .

(٣) ينص القانون على أن الشكوى يجب ان تقدم من المجنى عليه أو وكيله الخاص الى النيابه العامة او احد مأمورى الضبط القضـائى ، ويجوز فى حالة التلبس تقديمها الى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ، واذا تعدد المجنى عليهم فانه يكفى أن تقدم من احدهم (المادتان ٣ و ٤ اجراءات =

فى تقدير ملاءمة الملاحقة — أن تلاحق بالوقائع المجرمة ، أو المتهمين (١) .

ثالثـــا — جواز سحب الشكوى او التنازل عنها :

يترك القـــانون للمجنى عليـــه فى جرائم الشـــكوى نصيبا من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية بها فلا يجيز مباشرة اجراءات هذه الدعوى الا بناء على شكواه . ويعطيه بالمثل حق العدول عن هذه الشكوى ان رأى فى هذا العدول مصلحته ، تعلق الاستمرار فى مباشرة الدعوى على تقديره . ولذلك قيـــل : « سحب الشـــكوى التى كانت متطلبة لاتخاذ الملاحقة يؤدى الى انقضـــاء الدعوى العمومية » (٢) . وعلى هذا الحكم نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الاجراءات الفرنسى ، كما تضمنه نص المـــادة العاشرة من القانون المصرى التى تقرر حق من قدم الشكوى فى أن يتنـــازل عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى — والمقصود هو الحكم البات — ، والتنازل فى هذه الحالة هو تنازل عن الشكوى لا عن الحق فيها ، ولهذا فانه يعتبر من قبيل سحبها ، ويختلف عن التنازل عن الحق فى الشـــكوى والذى يكون سابقا على تقديمها ويترتب عليه انقضـــاء الحق فى تقديمها وامتناع تحريك الدعوى العمومية — بالتـــالى — على النيابة العامة .

والأصل ان الحق فى سحب الشـــكوى او التنازل عنهـــا يظل قائما حتى صدور حكم بات فى موضوع الدعوى (٣) ، وأن سحبها او التنازل عنها

= مصرى) ، وينقضى الحق فى الشكوى بوفاة المجنى عليه . ويشترط لقبول الشكوى المقدمة من المجنى عليه ان تكون له أهلية تقديمها التى نص عليها القانون ، والا فانها تقدم ممن يمثله وهو ولى النفس فى الأصل ، والوصى او القيم فى جريمة السرقة . واذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصـــلحة من يمثله ، او لم يكن له من يمثله قامت النيابة العامة مقامه . وليس للشكوى شكل معين فيصح تقديمها شفاهة ، وهى لا تقبل بعد مضى ثلاثة اشـــهر من تاريخ علم المجنى عليه أو من يمثله قانونا بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . واساس هذا افتراض تنازل المجنى عليه عن حقه فيهـــا .

(١) ستيفانى وليفاسير : طبعة سنة ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ نبذة ٤١٩ .

(٢) ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق ص ٤٠٠ ، نبذة ٤١٩ .

(٣) والقاعدة أنه اذا صـــدر التنازل عن الحق فى الشكوى فانه يعتبر نهائيا لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى لا يزال ممتدا . وانه اذا =

لا يؤثر على تنفيذ العقوبة المحكوم بها . ويستثنى المشرع المصرى من هذا الحكم الاخير حالتين ، تتمثل أولاهما فى اقراره بحق زوج المراة الزانية فى ان يقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها برضائه معاشرتها له كما كانت (المادة ٢٧٤ عقوبات) (١) ، وتتمثل الثانية فى تخويله المجنى عليه فى جريمة السرقة بين الاصول والفروع والأزواج الحق فى ان يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى اى وقت يشاء (المادة ٣١٢ عقوبات) ، ويقصد بالجانى فى هذا النص من تجمعه بالمجنى عليه صلة القرابة او الزوجية دون غيره من المحكوم عليهم فى الجريمة ذاتها (٢) .

الفرع الثانى

الطلب

٢١٣ — تعريفه :

هو ما يصدر عن احدى هيئات الدولة او الجهات العامة — بوصفها مجنيا عليه — او شخص ذى صفة عامة يمثل مصلحة اصابها الاعتداء بالجريمة (٣) من تعبير عن الرغبة فى تحريك ورفع الدعوى العمومية

= تعدد المتهمون بالجريمة وصدر التنازل بالنسبة لبعضهم فانه يسرى على الباقين لأن التنازل لا يتجزأ ، أما اذا تعدد المجنى عليهم فان التنازل لا يعتبر صحيحا الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى (م ٢/١٠ اجراءات مصرى) .

(١) ونص هذه المادة مأخوذ عن المادة ٣٣٧ عقوبات فرنسى الذى قيل فى تبريره أن الاعتداء فى جريمة الزنا يقع على حق خاص ... انظر فى هذا . Boitard ، المرجع السابق ، ص ٤٩٥ .

(٢) انظر : محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات ، المرجع السابق ، ص ٩٤ ، نبذة رقم ٦٤ .

(٣) ولهذا يقول عنه استاذنا الدكتور محمود مصطفى انه عمل ادارى فردى ، أى انه يصدر عن الجهة الادارية التى عينها القانون ويتعلق بفرد أو افراد معينين ، وذلك فى شأن الجرائم التى تقع ضد هيئة من الهيئات النظامية او مصلحة عامة ... انظر : محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، ج ٢ ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ ، ص ١١٧ ، نبذة رقم ٨٧ . ولعله لهذا تتطلب الكتابة فى الطلب خلافا للشكوى ، ولا تسرى عليه القواعد الخاصة بسقوط الحق فى تقديمه بالوفاة لأنه ليس حقا شخصيا لمن يباشره وانما هو حق متعلق بالوظيفة ، ولهذا ايضا لم يقيد المشرع صاحب الحق فيه بضرورة تقديمه خلال مدة معينة .

— كتابة — عن جرائم حددها القانون وعلق مباشرة الدعوى العمومية بهـا على تقديمه .

٢١٤ — شروطـه :

يشترط لصحة الطلب ، وترتيبه آثاره القانونية الشروط الآتية :

١ — أن يصدر كتابة ممن خوله القانون سلطة اصداره . فغير كاف أن يقدم الطلب شفاهة ، وفى هذا يختلف عن الشكوى (١) .

٢ — أن يكون قد بوشر بمعرفة الشخص الذى حـدده القانون لمباشرته ، أو من ينيبه — عندما يجيز القانون هذا — والا اعتبر من قبيل الابلاغ .

٣ — أن يعبر عن ارادة متجهة فى تحريك الدعوى العمومية ، وذلك باعتبار الطلب عملا اجرائيا . فاذا ما انصرف الى مجرد مساءلة المتهم اداريا او تاديبيا فقد قيمته القانونية كطلب .

٤ — أن يتضمن الاتهـام بوقائع معينة يستلزم الشارع لامكانية ملاحقتها جنائيا سبق تقديم الطلب .

٥ — ان ينصرف الى تحريك الدعوى العمومية قبـل متهم معين . وهـذا الشرط مستفاد من طبيعة الطلب بوصفه عملا اجرائيا يفصح عن رغبة مقدمه فى تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين ، والا اعتبر مجرد بلاغ (٢) .

---

(١) انظر فى هذا : مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٢) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦٩٣ ، نبذة ٣٦٧ . وقارن عكس ذلك مأمون سلامة ، ومن رايه انه لا يلزم ان يكون المتهم معينا ، انظر : مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ . وبهـذا اخذت محكمة النقض المصرية فى حكمها الصـادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٧ . وفيـه تقول المحكمة : « ان القيـد على تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليـه بالمادة ٤/٩ من القـانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ هو فى حقيقتـه طلب يتعلق بالجريمـة لا بأشخاص مرتكبيها بقوة الاثر العينى له » ... انظر فى هـذا الحـكم ، مجموعة احكام النقض للسنة الثامنة والعشرين ، طعن ١٢٥٠ للسنة ٤٢ ق ، ص ١٠٤٨ ... ولعـل الصحيح ان نصـوص قانون الاجراءات تفصـح فى عبارتها عن تطلب تعيين شخص المتهم بالطلب ، اذ جاء تعبير المادتين =

٢١٥ — حالاته :

تتعدد الحالات التى يتطلب فيها الشارع لامكان تحريك الدعوى تقديم طلب من جهة معينة ، وتتنوع من حيث الاعتبارات الدافعة الى تقريرها على النحو الآتى :

أولا — الحالات المتعلقة باعتبارات سياسية أو ادارية ومنها :

١ — جرائم العيب فى حق ملك أو رئيس دولة اجنبية ، أو فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى البلاد بسبب أمور تتعلق بأداء الوظيفة . (المادتان ١٨١ و ١٨٢ عقوبات مصرى) . ويكاد حكم هاتين المادتين يماثل حكم المادة ١/٦٠ من قانون ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ الفرنسى . وقد علقت هذه المادة تحريك الدعوى العمومية بهذه الجرائم على تقديم طلب من وزير العدل .

٢ — جرائم اهانة وسب المجلس النيابى او غيره من الهيئات النظامية ، أو الجيش ، او المحاكم ، أو السلطات والمصالح العامة (المادة ٩ اجراءات مصرى) . وقد نصت المادة ١/٤٧ من قانون ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ الفرنسى على انه اذا كانت الهيئة أو الجهة التى وقعت الجريمة اعتداء عليها من الهيئات او الجهات التى من طبيعة عملها ان يجتمع اعضاؤها للتداول فانه يتعين لامكان ملاحقة هذه الجرائم أن يكون هناك طلب مقدم منها بناء على قرار صادر منها مجتمعة فى هيئة جمعية عمومية ، فاذا لم يكن لهذه الهيئة أو الجهة مثل هذه الجمعية العمومية كان متعينا أن يقدم الطلب المذكور من رئيس هذه الهيئة أو هذا الجهاز ، أو الوزير الذى تتبعه أو يتبعها (١) .

= ٨ و ٩ بأنه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ، أو اتخاذ اجراءات فيها » . والدعوى لا ترفع الا على شخص معين ، وبصريح النص يأخذ حكم رفع الدعوى مباشرة أى اجراء فيها ومنها اجراءات التحقيق ، وعلى ذلك فيجب أن يتضمن الطلب تعيين جريمة وقعت ، وشخص من ترجحت نسبتها اليه . . انظر فى هذا : محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ١٢١ ، نبذة ٩١ .

(١) جارو : المرجع السابق ، ص ٧٠٩ .

٣ — ما تنص عليه المادة (٦٩١ اجراءات فرنسى) من تعليق تحريك الدعوى العمومية بالجنايات والجنح التى تقع من فرنسيين بالخارج على آحاد الناس على شكوى تقدم من المجنى عليه أو طلب يقدم رسميا من السلطات الأجنبية للدولة التى وقعت الجريمة على اقليمها .

٤ — جرائم قانون ١١ اغسطس سنة ١٩٣٦ فى شأن التعليم الالزامى — فى فرنسا — وتنص مادته الثامنة على تعليق ملاحقة هذه الجرائم على طلب يقدم من مفتش التعليم الابتدائى .

٥ — بعض جرائم قانون ١٢ ابريل سنة ١٩٤٣ فى شأن الاعلان عن طريق الملصقات — فى فرنسا — وفيه يعلق تحريك الدعوى العمومية بالجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢/١٥ منه على طلب مقدم من وزير الدولة للفنون الجميلة .

ثانيا — الحالات المتعلقة باعتبارات عسكرية أو مصالح للدولة (١) :

١ — تعليق ملاحقة بعض الجرائم التى تضمنها المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٣٩ — فى فرنسا — على طلب مقدم من الحكومة (المادة الرابعة من المرسوم بقانون) . وهذه الجرائم تتعلق بتنفيذ امداد قوات الدفاع الوطنى باحتياجاتها المختلفة .

٢ — تعليق ملاحقة الجنايات والجنح المرتكبة من متعهدى التوريد الى القوات المسلحة — المنصوص عليها بالمواد من ٤٣٠ الى ٤٣٥ من قانون العقوبات الفرنسى — على تقديم طلب من الحكومة بملاحقتها (المادة ٤٣٣ عقوبات فرنسى) .

---

(١) اعتبر « بوزا » المصالح العسكرية هى الدافع الى تطلب تقديم طلب لملاحقة الجرائم المتعلقة بهذه الحالات ، بينما اعتبر Trebutien أن مصالح الدولة — عموما — هى الدافع الى تعليق ملاحقة هذه الجرائم على تقديم الطلب ... انظر فى وجهتى النظر : بوزا ، المرجع السابق ، ص ٩٨٤ . ثم E. Trebutien ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ — ١٥٨ ، نبذة رقم ٢٠٣ .

٣ — تعليق ملاحقة بعض الجرائم التى نص عليها قانون ١٨ ابريل سنة ١٩٣٩ — فى فرنسا — والواقعة على ممتلكات عسكرية مثل الاسلحة والمهمات على طلب الوزير المختص ، والذى قد يكون هو وزير الدفاع الوطنى ، او وزير الحرب ، أو وزير البحرية ، او وزير الطيران او أو وزير المالية . (المادة ٣٦ من هذا القانون) .

ثالثا — الحالات المتعلقة بالمصالح المالية للدولة او هيئاتها العامة :

ومنها :

١ — انه فى جرائم التهرب الضريبى المنصوص عليها فى المادتين ٨٥ مكرر /١ و ٨٥ مكرر /٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٢ — فى مصر — (١) يختص وزير الخزانة او من ينديه بتقديم الطلب الذى تتقيد ملاحقتها بضرورة تقديمه (٢) . يماثل هذا انه — فى فرنسا — تعلق ملاحقة جرائم مواد الضرائب على طلب جهة الادارة المعنية (وزير المالية) . (المادة الثامنة من امر ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ ؛ والمواد ١٧٨٠ و ١٧٨٩ و ١٨٢٥ و ١٨٣٧ من قانون الضرائب) .

٢ — وفى جرائم النقد المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بشأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى (٣) تتقيد حرية النيابة

---

(١) وقد تضمن احكاما مماثلة فى شأن الطلب كل من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد (المادة ٢١) ، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ ، بتقرير رسم الدمغة (المادة ٢٨) .

(٢) كانت المادة ٨٥ مكرر (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن « يكون رفع الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين باذن من وزير المالية والاقتصاد او من ينديه لذلك ، وتضمن القانون رقم ٩٩ لسنة ٤٩ بشأن الضريبة العامة على الايراد ، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة نفس حكم هذا النص .

(٣) نصت المادة ١٩ من هذا القانون على الغاء القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ . وقد كان قبل هذا الالغاء قانون سنة ١٩٤٧ والذى عدل مرارا بالقوانين : رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، ورقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٢ ؛ ورقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، ورقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ ، ورقم ١١٤ لسنة ١٩٥٧ ، كان هذا القانون هو الذى يحدد الجرائم النقدية ، ويحكم =

فى ملاحقة جرائم هذا القانون بضرورة تقديم طلب من الوزير المختص أو من ينيبه ، اذ تنص المادة ١٤ من هذا القانون فى فقرتها الثانية على انه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون او القواعد المنفذة له ، او اتخاذ اجراء فيها — فيما عدا مخالفة المادة الثانية (١) الا بناء على طلب الوزير المختص ، او من ينيبه » . ويعلق المشرع الفرنسى تحريك الدعوى العمومية بجرائم الصرف على طلب يقدم من وزير المالية ، وتجمع المادة الثامنة من قانون ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ فى هذا الحكم بين جرائم الصرف وجرائم الضرائب المباشرة . وعموما فانه يبدو أن جرائم الصرف معتبرة — فى فرنسا — من جرائم الاعتداء على الرصيد الوطنى L'atteinte au crédit de la nation. (٢) والتى تنص المادة الثالثة من قانون ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٦ على تعليق ملاحقتها على « شكوى » تقدم من وزير المالية (٣) — والمقصود هو الطلب لا الشكوى — .

٣ — وفى مواد التهريب الجمركى لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بجرائم التهريب الجمركى الا بناء على طلب يقدم من المدير العام للجمارك أو من ينيبه . (المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — فى مصر) .

= اسلوب مباشرة الدعوى بها قبل العمل بقانون سنة ١٩٧٦ ، ومن القوانين التى كانت تتحد فى الغرض مع هذا القانون القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ... انظر فى هذا : محمود مصطفى ، (المرجع السابق) ، ص ١٩ .

(١) تنص هذه المادة على جريمة « عدم استرداد قيمة البضاعة المصدرة فى مدى ثلاثة اشهر من تاريخ الشحن » .

(٢) وهذا هو تفسير محكمة النقض البلجيكية لجرائم قانون ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٤ فى شأن الرقابة على النقد ، فتقول المحكمة ان جرائم النقد تقع ضد المجتمع البلجيكى لانها تتضمن اعتداء على الرصيد العام ... نقض بلجيكى ٣٠ سبتمبر ١٩٥٧ . مشار اليه فى : محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٠ هامش ٣ ؛ وص ١٢٥ هامش ١ .

(٣) بوزا وبيناتيل : المرجع السابق ، ص ٩٨٢ .

٤ — وفى جرائم العمل اشترطت المادة السادسة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ ضرورة الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ، ونصت على انه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجريمة المتقدم ذكرها الا بناء على اذن — والمقصود هو الطلب — من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك (١) .

٥ — وفى جرائم الاستيراد تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ — فى مصر — الصادر فى شأن الاستيراد على أنه : « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ، أو اتخاذ اجراء فى هذه الجرائم الا بناء على طلب كتابى من وزير الاقتصاد أو من ينيبه كتابة فى ذلك » (٢) .

٦ — ومن حالات « الطلب » المتعلقة بالمصالح المالية للدولة او احدى هيئاتها فى القانون اللبنانى انه لا يمكن ملاحقة الجرائم التى تضمنها المرسوم الاشتراعى الصادر فى ٣٠ أيار (مايو) سنة ١٩٤٤ والمتعلقة بارسال حيوانات داخل الطرود البريدية الا بناء على طلب من الادارة المختصة .

وانه بالنسبة للجريمة التى نصت عليها المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٢١٥٢ الصادر فى أول شباط (فبراير) سنة ١٩٤٨ فان ملاحقتها انما تكون بناء على طلب ادارة المالية والنيابة العامة .

٧ — ومن حالات الطلب هذه فى التشريع الفرنسى ان حرية النيابة فى تحريك الدعوى بجرائم العمال والمستخدمين المرتكبة بالمخالفة لقانون التأمينات الاجتماعية (قانون ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٦) . تتقيد بضرورة

---

(١) محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية ج ١ ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

(٢) أصدر وزير الاقتصاد فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٠ القرار رقم ٥٩١ ، فوض فيه مدير الادارة العامة للاستيراد سلطة الاذن بطلب كتابى فى رفع الدعوى الجنائية واتخاذ الاجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور (المادة الثانية من القرار) ... انظر فى ذلك محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١٨٥ ، وهامش رقم ١ .

تقديم طلب بتحريك ورفع الدعوى من وزير العمل أو المدير العام للتأمينات الاجتماعية (١) .

٨ — وانه لا يمكن الملاحقة بجرائم « توزيع المنتجات الصناعية » الا بناء على « شكوى » — والمقصود هو الطلب — من وزير الانتاج الصناعى (المادة ٢٢ من قانون ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٣ الفرنسى) .

٩ — كذلك فانه فى فرنسا تتقيد حرية النيابة فى تحريك الدعوى بجرائم مخالفة القواعد المنظمة للاجهزة والمهن المصرفية بضرورة تقديم « شكوى » من مجلس المراقبة ، او لجنة التنظيم ، أو الاتحادات المهنية (٢) ، — والمقصود هو الطلب لا الشكوى — (المادتان ٣/٢٢ و ٢/٢٤ من قانون ١٣ يونيو سنة ١٩٤١) .

٢١٦ — الآثار المترتبة على استلزام الطلب :

اولا : قبل تقديم الطلب :

تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات المصرى على انه « فى جميع الأحوال التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن او طلب من المجنى عليه او غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى او الحصول على هذا الاذن او الطلب » وجاء فى الاعمال التحضيرية للقانون انه يجوز فى حالات الاذن اتخاذ اجراءات التحقيق غير الموجهة ضد المتهم ، سواء بالنسبة الى شخصه او منزله . ولما كانت المادة (٣٩) اجراءات قد اجازت فى احوال التلبس بجريمة من جرائم الشكوى — دون الطلب — اتخاذ الاجراءات التى لا تمس شخص المتهم ، فان المعنى المستفاد من نصوص القانون واعماله التحضيرية انه لا يجوز فى الأحوال التى يستلزم القانون فيها الحصول على طلب لتحريك الدعوى العمومية اتخاذ اى اجراء من

---

(١) أما فيما يتعلق بجرائم ارباب الاعمال المتعلقة بهذا القانون فتخول النيابة حرية ملاحقتها من تلقاء نفسها دون قيد على هذه الحرية ... انظر فى هذا : بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٨٢ .

(٢) انظر : ميرل وفيتى ، طبعة سنة ١٩٦٦ ، المرجع السابق ، ص ٨٦٦ ، نبذة ٩٠٦ .

اجراءات التحقيق ولو كان غير ماس بشخص المتهم او حرمة منزله حتى وان كانت الجريمة قد ضبطت فى حالة تلبس قبل الحصول على الطلب ، وان كان جائزا اتخاذ اجراءات جمع الاستدلالات (١) .

والواقع ان ما يمتنع اتخاذه قبل الحصول على الطلب هو كل اجراء تتحرك به الدعوى (٢) سواء كان من اعمال الاتهام أو التحقيق . فما كان نص المشرع على اعمال التحقيق الا تعبيرا منه عن الاجراءات التى تتحرك بها الدعوى . ولذلك فانه طالما ان المشرع لم ينص صراحة على جواز اتخاذ اجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم فى حالة التلبس بجريمة يقيد المشرع سلطة النيابة فى تحريك الدعوى بها على الحصول على طلب من جهة معينة ، فانه يتعين الرجوع الى القاعدة العامة التى تقضى بعدم جواز اتخاذ اى اجراء من اجراءات الملاحقة قبل زوال القيد الوارد على حرية النيابة فى الملاحقة ودون النظر الى ما اذا كان الاجراء موجها ضد شخص المتهم أم غير موجه ضد شخصه .

---

(١) انظر فى هذا الراى : محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ ، نبذة رقم ٩٠ ، و ج ١ المرجع السابق ص ١٨٥ نبذة ١٣٥ . وقارن عكس ذلك : مأمون سلامة حيث يرى تطبيق حكم المادة ٣٩ فى شأن جرائم الشكوى على جرائم الطلب بطريق القياس ، المرجع السابق ص ١٢٨ — ١٢٩ . وقد يكون الصحيح ان نص المشرع على الشكوى وحدها وخصها بحكم خاص فى حالة التلبس بالجريمة يخالف القاعدة العامة التى وضعها بالنسبة للقيود التى ترد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى لا يفيد الا معنى واحدا هو قصر هذا الحكم الوارد على خلاف القاعدة العامة على ما جاء بالنص ، اى على جرائم الشكوى وحدها.

(٢) ولهذا يقال انه « يمتنع على النيابة العامة اتخاذ اجراءات الملاحقة — عموما — فى حالات جرائم الشكوى وجرائم الطلب قبل تقديم «الشكوى» من الشخص ، او الجهة الادارية التى لها الصفة فى تقديمها . » ... ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق ص ٤٠٠ ، نبذة رقم ٤١٩ . وينصح عن هذا المعنى قول محكمة النقض المصرية : « ان الطلب المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو فى حقيقته قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية » . حكم ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٥ ، الطعن رقم ٦٨ للسنة ٤٥ ق ، مجموعة احكام النقض للسنة السادسة والعشرين ، ص ١٨٨ .

والجزاء الاجرائى المترتب على مخالفة هذه القاعدة هو بطلان الاجراء المخالف ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة ، أو بعدم قبول الدعوى ، من تلقاء نفسها (١) . ولذلك فانه يتعين على المحكمة ان تبين فى حكمها الصادر فى الموضوع ان رفع الدعوى كان بناء على طلب كتابى ممن يملك تقديمه والا كان الحكم معيبا (٢) .

ثانيـــا : بعد تقديم الطلب :

بتقديم الطلب صحيحا تستـــــعيد النيابة حريتها فى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ، فيكون فى مقدورها رغم تقديم الطلب ان تحفظ الأوراق لسبب من اسباب الحفظ ومنها عدم الاهمية وهو الســـبب المتعلق بملاءمة تحريك الدعوى العمومية ، فهى لا تلزم بطلب ندب قاض للتحقيق أو اتخاذ اجراءاته بنفسها . ويكون لها فى مواد المخالفات والجنح رفع الدعوى الى قضاء الحكم بناء على محضر جمع الاستدلالات طبقـــا للمادة ٦٣ اجراءات ، واذا ما قامت باجراءات تحقيق الدعوى كان لها — بصفتها سلطة تحقيق — التصرف فيها برفعها الى المحكمة الجزئية — فى مواد المخالفات والجنح — بطريق تكليف المتهم بالحضور فيما عدا الجنح التى تتم بواسطة الصـــحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بافراد الناس فان النيابة تحيلها الى محكمة الجنايات مباشرة ، وباحالتها — فى مواد الجنايات — من المحامى العام او من يقوم مقامه الى محـــكمة الجنايات بتقرير اتهـــام (المادة ٢١٤ اجراءات معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) . كذلك تملك النيابة اذا ما قامت بتحقيق الدعوى أن تصدر فيها أمرا بعدم وجود وجه لاقامتها طبقا

---

(١) وفى هذا المعنى تقـــول محـــكمة النقض المصرية : « ان الاجـــراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بتنظيم الرقابة على عمليات النقد هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة » ... حكم ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٧ ، الطعن رقم ١٢٥٠ للسنة ٤٢ ق ، مجموعة احكام النقض للسنة الثامنة والعشرين ، ص ٥٠٦ .

(٢) انظر فى هذا المعنى ، قول محكمة النقض المصرية : « ان اغفـــال النص فى الحكم على صـــدور هذا الطلب يبطله ، ولا يغنى عن ذلك ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل » .. حكم ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٧ ، السـابق الاشارة اليه بالهامش السابق .

للمادة ٢٠٩ اجراءات (معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) وفى هذه الحالة لا يكون لمن قدم الطلب — بصفته هذه — ان يطعن فى هذا القرار امام غرفة المشورة (١) .

ثالثا — آثار التنازل عن الطلب والتنازل عن الحق فيه :

من الآثار المترتبة على تقييد حرية النيابة فى تحريك الدعوى بضرورة الحصول على طلب بهذا التحريك ممن خوله القانون حق تقديمه ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون الاجراءات المصرى من اجازة تنازل مقدم الطلب عنه الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى — اى بات — ، فاذا ما وقع هذا التنازل والدعوى فى مرحلة التحقيق الابتدائى تعين على جهة التحقيق ان تصدر فيها امرا بعدم وجود وجه لاقامتها ، واذا ما وقع والدعوى منظورة امام محكمة الموضوع فانها تقضى بانقضاء الدعوى العمومية لانقضاء سلطة الدولة فى العقاب (٢) . ويظل التنازل عن الطلب جائزا حتى ولو كانت الدعوى منظورة امام محكمة النقض ، لانه قبل ان تفصل هذه فى الطعن لا يكون الحكم قد صار باتا (٣) .

---

(١) وعلة ذلك ان القانون يخول المدعى بالحق المدنى حق الطعن فى الامر بالا وجه ، وليس لمقدم الطلب صفة المدعى المدنى ، ولذلك ايضا فانه ليس له ان يطعن فى الحكم الذى تصدره المحكمة الجزئية بالاستئناف او ان يطعن عن طريق النقض فى حكم المحكمة الاستئنافية ، لان حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى العمومية انما يخول الى خصمى هذه الدعوى وهما النيابة العامة والمتهم ... انظر فى هذا المعنى محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ ، نبذة رقم ٩٣ .

(٢) انظر فى تعلق احكام الشكوى والاذن والطلب بقانون العقوبات ، وانقضاء سلطة العقاب بالتنازل عن الشكوى او الطلب ... محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات ، الطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ، هامش رقم ١ .

(٣) ويشترط فى التنازل عن الطلب ان يكون مكتوبا ، وهذا ما تقضى به طبيعة الطلب باعتباره تصرفا اجرائيا مكتوبا ... انظر فى هذا المعنى : احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٦٩٦ ، نبذة رقم ٣٧١ ، رؤوف عبيد : مبادىء الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، سنة ١٩٧٦ ، ص ٨٧ ، وقارن عكس ذلك : مأمون سلامة ، المرجع السابق ص ١٣٢ — ١٣٣ .

ويجيز الفقه لمن خول من القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عن الحق فيه ويرتب على هذا التنازل آثاره ، فيمتنع على صاحب الحق فى تقـــديم الطلب أن يقوم بتقديمه بعد هذا التنازل (١) .

وتجيز بعض التشريعات الخاصة التصالح بين الجهة الادارية المختصة بتقديم الطلب وبين الجانى والى ما بعد صدور الحكم ، وترتب على هـذا التصالح انقضاء الدعوى العمومية — اذا تم قبل صدور الحكم البات — ، ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع الآثار المترتبة على الحكم — اذا تم التصالح بعد صدور الحكم — (٢) ، مثال ذلك المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ، وما تنص عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى من أن « للوزير المختص أو من ينيبه فى حالة عدم الطلب أو حالة تنازله عن الدعوى الى ما قبل صـــدور الحكم فيها ان يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصـــادرة المبالغ والأشـــياء موضوع الجريمة » . وان كان ما عبر عنه النص بلفظ « التصالح » ليس فى حقيقة امره كذلك وغاية ما فى الأمر أن المشرع قيد أثر التنازل عن الطلب او عن الحق فى تقديمه على توقيع عقوبة المصادرة بالجانى — والمصـــادرة عقوبة لا تتغير طبيعتها اذا ما وقعتها جهـــة ادارية — ، فعطل ترتيب أثر التنازل والذى هو انقضاء الدعوى العمومية وعدم جواز الحكم بأية عقوبة طبقا للمادة العاشرة من قانون الاجراءات وعلقه على مصـــادرة المبـــالغ والأشياء موضوع الجريمة (٣) .

ويبدو من استقراء التشريع الأجنبى أن اشـــتراط تقديم الطلب من الجهة الادارية لامكان تحريك الدعوى العمومية انما يكون فى الجـــرائم الاقتصادية على الوجه الغالب . وان كانت هذه التشريعات لا تتفق على اجازة تنازل الادارة عن الطلب بعد تقديمه ، أو عن الدعوى ، أو التصالح عليها ، فيجيز بعضـــها لجهـــة الادارة التنازل عن الطلب أو الدعوى أو

---

(١) انظر : احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦٩٦ ، نبذة رقم ٣٧١ .

(٢) مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

(٣) انظر فى هذا المعنى : محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ج ٢ ، المرجع السابق ص ١٢٨ ، نبذة رقم ٩٨ .

التصالح عليها ومنها التشريع الهولندى الذى يسمح بالتنازل والصلح من وقت ارتكاب الجريمة وحتى يوم جلسة المحاكمة ، والتشريع الفرنسى الذى يسمح بالتنازل والصلح الى ما بعد الحكم البات على الا يؤثر الصلح على العقوبات البدنية أو السالبة للحرية (المادة العاشرة من قانون ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥) ، على حين يمنع البعض الآخر عن جهة الادارة بعد تقديم الطلب امكانية التنازل عنه او عن الدعوى او التصالح عليها . ومن هذا البعض القانون الشيلى الذى منع عن جهة الادارة — كمبدأ — هذا الحق فيما عدا اجازته الصلح فى بعض جنح التهريب والغش الجمركى (المادة ٢٢٣ من قانون الجمارك ، ومنه ايضا كل من التشريع السويدى ، والتشريع التركى (١) .

الفـــرع الثـــالث

الاذن

٢١٧ — تعريفـــه :

الاذن عمل اجرائى يصدر من هيئة من هيئات الدولة (٢) تعبر به عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين ينتمى اليها .

٢١٨ — حالاته :

وضعت المادة التاسعة من قانون الاجراءات المصرى الأحكام العامة للاذن دون ان تبين الحالات التى يتعين فيها الحصول عليه (٣) ، لذلك وجب

---

(١) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ ، نبذة ٩٦ ، وهامش ١ و ٢ و ٣ .

(٢) واشتراط صدور الاذن عن احدى هيئات الدولة هو علة اخراج الحالة التى نصت عليها المادة الثالثة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ والتى تتقيد فيها حرية النيابة فى تحريك الدعوى ضد الحدث المنحرف او المارق من السلطة الابوية او سلطة الوصى بجريمة الانحراف ، او المروق من هذه السلطة على اذن الأب او الولى او الوصى من حالات الاذن وادخالها ضمن حالات الشكوى ، ولأن الحكمة التى وراء اقرار حالات الاذن هى ضمان حسن اداء الموظف او صاحب الصفة النيابية لواجبات وظيفته او نيابته ، وهو ما لا يتوافر فى حالة الحدث المنحرف او المارق من السلطة الابوية .

(٣) وقد كانت المادة ٦٣ اجراءات — قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ — تنص على ضرورة صدور اذن من النائب العام لتحريك الدعوى ضد موظف او مستخدم عام او أحد رجال الضبط عن =

البحث عن هذه الحالات فى التشريعات الخاصة والنصوص الدستورية . ومنها قد يتبين أن حالات الاذن فى التشريع المصرى تنحصر فى الجرائم التى يتهم بها القضاة ، والجرائم التى يتهم بها اعضاء المجلس النيابى .

اولا : الجرائم المتهم بها قضاة :

تنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر فى مصر برقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على انه فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من ذات القانون (١) . وهذه اللجنة مشكلة من رئيس محكمة النقض واحد نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة .

ومعنى هذا أن ما يمتنع اتخاذه من اجراءات الدعوى هو ما يمس شخص القاضى وحرمة مسكنه فقط دون غير ذلك من الاجراءات مثل المعاينة وسماع الشهود وانتداب الخبراء ، ولذلك لا يعتبر الاذن فى هذه الحالة قيدا على سلطة النيابة فى تحريك الدعوى — عموما — وانما فقط على حريتها فى القيام ببعض اجراءات التحقيق ، فضلا عن أن محل اعمال هذا القيد محصور فى مواد الجنح والجنايات دون المخالفات .

ويلاحظ من جهة ثانية أن هذا القيد يقف اثره فى حالة التلبس بالجريمة ، اذ يجوز فيها القبض على القاضى وحبسه بمعرفة النائب العام الذى يكون عليه أن يرفع الأمر الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ ، خلال الاربع والعشرين ساعة التالية (المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية) .

= جريمة من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية . ولم يكن التعبير بلفظ الاذن — فى هذه الحالة — يعنى الاذن كقيد اجرائى يرد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى . اذ يبدو أن معناه فى النص هو قصر الاختصاص بتحريك الدعوى فى الحالة التى أوردها النص على النائب العام وحده ، مما معناه تعلق النص بمسألة توزيع الاختصاص الذاتى بين اعضاء النيابة العامة .

(١) وتسرى أحكام الاذن هذه على الجرائم المتهم بها اعضاء النيابة العامة (المادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية) ؛ واعضاء مجلس الدولة (القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

وفى التشريع الفرنسى تنص المـــادة ٦٧٩ اجراءات على انه عنـد الاشـــتباه فى ارتكاب احد القضـــاة جناية او جنحـــة خارج مباشرة اعمال الوظيفة يكون على النائب الجمهورى المتولى القضية ان يتقدم بطلب الى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض لتجرى التحقيق فى موضوع الطلب وتفصل فيه وفقا للأسلوب المتبع فى تاديب القضاة وتعيين الجهات القضـــائية التى تكلف بالتحقيق والحكم فى القضية . كما تنص المادة ٦٨١ اجراءات على انه عند الاشتباه فى ارتكاب احد الأشخاص الذين عددتهم المادة ٦٧٩ جناية او جنحة اثناء مباشرة اعمال الوظيفة يكون على النائب الجمهورى أن يحيـل الأوراق بدون تاخير الى النائب العـــام امام محـكمة النقض الذى يحرك ويباشر الدعوى العمومية امام الدائرة المدنية لمحكمة النقض المعينة من مكتب هذه المحكمة للفصل فى مثل هذه القضايا ـــ وعليه اذا ما تبين وجود وجـه للملاحقة أن يقوم (النائب العام) بطلب فتح تحقيق .

ويســـتفاد من هذين النصين ان تحريك الدعوى بالجنايات والجنح المنسوبة الى القضاة يعلق على موافقة او اذن الدائرة المختصة بمحـكمة النقض ، فاذا ما اذنت هذه بتحريك الدعوى كان تحريكها من اختصـــاص النائب العام امام محكمة النقض عن طريق طلب اجراء تحقيق (١) .

وتسرى احكام الاذن بنص المادة ٦٨٧ على حالات الاشتباه بارتكاب احد اعضاء الضبط القضائى جناية او جنحة اثناء او بمناسبة مباشرة اعمال الوظيفة داخل نطاق اختصاصه المحلى ، وذلك بتطلبها من النائب الجمهورى متولى القضية ان يقدم بدون تاخير طلبا الى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض تفصل فيه على النحو المتعلق بتاديب القضاة مع تعيين جهة القضاء المختصة بالتحقيق او الحكم . وهو ما يعنى تقييـد حرية النيابة فى تحريك الدعوى

---

(١) ويكون القيـد المتعلق بالاذن والوارد بالمادة ٦٨١ واجب الاعمال حتى ولو كان القاضى متهما بالاشتراك فى الجريمة وكان الفاعل الاصـلى من غير القضـــاة ... نقض جنائى فرنسى ٢٥ فبراير ١٩٦٥ ـــ Bull جنائى ، رقم ٢٣٥ ، ص ٥٧٠ ، مشار اليه فى قانون الاجراءات الجنائيـة (الفرنسى) وقانون القضاء العسكرى ـــ دالوز ـــ الطبعة الخامسة عشرة سنة ١٩٧٣ ـــ ١٩٧٤ ، التعليق على المادة ٦٨١ ، ص ٣٢٢ .

ضد أعضاء الضبط القضائى فى الحالة التى ذكرها النص بضرورة الحصول على اذن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض .

ويفرق التشريع اللبنـــانى بين جرائم القضـــاة المرتكبة خارج نطاق اعمال الوظيفة ، والجرائم المتعلقة باعمـــال الوظيفة ، فلم يقيد تحريك الدعوى بالأولى بضرورة الحصول على اذن ، وان كان قد جعل الاختصاص بتحريك الدعوى فى مواد الجنح من اختصاص المدعى العام التمييزى يقـــوم به سواء من تلقاء نفســه ، او بناء على شكوى المتضرر من الجريمة ، اما فى مواد الجنايات فانه ينص على ان المدعى العام التمييزى يتولى الادعاء هو او من ينيبه عنه . (المادة ٢/٣٩٠ اصول) .

أما فيما يتعلق بالجنح والجنايات التى تقع من القاضى متعلقة بأعمال الوظيفة فانه يتضح القيد على حرية النيابه فى تحريك الدعوى ، اذ يتطلب القانون تبليغ هذه الجرائم الى وزير العدل بقصد استصدار الاذن منـــه بالادعاء على القاضى ، ويصدر الوزير — اذا رأى صواب الاذن بتحـــريك الدعوى — أمره للمدعى العام لدى محكمة التمييز باجراء الملاحقة .

كذلك يقرر القانون عـــدم امكانية تحريك الدعوى بهـــذه الجرائم من المتضرر من الجريمة بالطريق المباشر ، ويوجب عليه اللجوء الى اســـلوب « الشكوى من الحكام » ، وذلك ما لم يكن ادعاؤه متفرعا عن دعوى اصلية مقامه لدى محكمة الاستئناف اوالتمييز (المادة ٣٩٥ اصول) (١) .

ثانيـــا : الجرائم المتهم بها اعضاء المجالس النيابية :

تنص المادة ٩٦ من الدستور المصرى على انه « لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس ، وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ اذن رئيس المجلس » (٢) . ويستفاد من هذا النص ان القيد المتعلق باذن المجلس يرد

---

(١) انظر : فوزية عبد الستار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانى ، طبعة سنة ١٩٧٥ ، ص ١٧٠ وما بعدها .

(٢) وتنص المادة ٩٨ من الدستور على أنه « لا يؤاخذ أعضـــاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى اداء عملهم فى المجلس او فى لجانه ، مقررة نوعا من الحصانة لأعضاء مجلس الشـــعب . ولكن يبدو ان هذه =

على سلطة النيابة فى تحريك الدعوى وليس فقط على مجرد اتخاذ اجراءات معينة من اجراءات التحقيق ، كما انه يمتد ليشمل جميع انواع الجرائم بما فيها المخالفات ، وانه — من جهة ثانية — تسترد النيابة حريتها فى تحريك الدعوى قبل عضو المجلس النيابى اذا كانت الجريمة متلبسا بها ، فعندئذ يكون للنيابة اتخاذ ما تراه من اجراءات الدعوى سواء كان ماسا أو غير ماس بشخص المتهم .

ويماثل نص الدستور المصرى نص المادة ٢٦ من الدستور الفرنسى (دستور ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٨) التى تنص فى فقرتها الاولى على تقييد ملاحقة عضو البرلمان على اذن من المجلس الذى يتبعه العضو (١) ، وتنص فقرتها الثانية على زوال هذا القيد فى حالة التلبس بالجريمة .

ومن الدساتير التى نصت على تقييد حرية النيابة فى تحريك الدعوى العمومية ضد عضو المجلس التشريعى بضرورة الحصول على اذن المجلس الدستور اللبنانى الذى تنص المادة ٤٠ منه على انه « لا يجوز اثناء ادوار الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اى عضو من أعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترف جرما جزائيا الا باذن المجلس ، ما خلا حالة التلبس بالجريمة » .

٢١٩ — والى جانب هاتين الحالتين المعروفتين « بالحصانة القضائية والحصانة البرلمانية » ، فان بعض تشريعات مبدأ ملاءمة الملاحقة تعرف حالات اخرى يتطلب فيها الحصول على اذن من جهة معينة لامكان

— الحصانة لا علاقة لها بالاذن كقيد يرد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى وانما بأسباب الاباحة ، اذ تكون صفة عضو المجلس وصدور جريمة من جرائم القول او الفكر عنه بمناسبة مباشرته اعمال النيابة بمثابة سبب خاص ونسبى من اسباب الاباحة .

(١) واسلوب الحصول على هذا الاذن أن يتقدم نائب الجمهورية بطلب الى المجلس الذى يتبعه العضو المراد اتهامه لرفع الحصانة عن هذا العضو ، ولا يكون مقدورا قبل موافقة المجلس على رفع الحصانة اتخاذ اى اجراء من اجراءات الملاحقة . وتعتبر موافقة المجلس بمثابة اذن بهذه الملاحقة ... ستيفانى ولينسير ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣ .

تحريك الدعوى قبل بعض المتهمين . هذه الحالات هى ما يعرف بالحصانة السياسية والامتياز الادارى والامتياز العسكرى .

أولا : الحصانة السياسية :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من الدستور المصرى على أن « يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث اعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى اعضاء المجلس » . وتنص المادة ٢/١٣٩ من ذات الدستور على انه « تسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية » .

وتدل عبارات هاتين المادتين على أن الحق فى تحريك الدعوى العمومية قبل رئيس الجمهورية ونوابه انما يكون لمجلس الشعب يمارسه وفقا لاجراءات خاصة مضمونها وجوب تقديم اقتراح بالاتهام من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل . ويبدو ان تقديم هذا الاقتراح هو الشرط المتطلب لتحريك الدعوى عن طريق التحقيق والمعتبر بمثابة الاذن الذى يتطلبه الدستور لتحريك الدعوى ، أما صدور قرار الاتهام فى نهاية التحقيق فيماثل قرار رفع الدعوى الى قضاء الموضوع أو الأمر باحالتها الى المحكمة المختصة ، فى حين يعتبر عدم صدور هذا القرار لعدم الموافقة عليه بأغلبية الثلثين مماثلا للقرار بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . ويبقى ان الجهة التى ناط بها الدستور امر ملاحقة رئيس الجمهورية ونوابه والتى تقيد حريتها فى تحريك ومباشرة الدعوى على هذا النحو هى مجلس الشعب لا النيابة العامة .

كذلك فان المادة ١٥٩ من الدستور المصرى تنص على ان : « لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم اثناء تادية اعمال وظيفته او بسببها — ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس اعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى اعضاء المجلس » .

والفقرة الثانية من هذه المادة صريحة فى تخويلها مجلس الشعب سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد الوزراء عما يقع منهم من جرائم اثناء

تادية اعمال وظائفهم او بسببها ، كما تنظم اسلوب تحريك الاتهام بهذه الجرائم ، اما الفقرة الاولى والمتعلقة بحق رفع الدعوى الى قضاء الموضوع فانها تخول هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب منفردا . ويحتمل نص هذه المادة فى تفسيره تولين ، اولهما ان مجلس الشعب يحل محل النيابة العامة فى تحريك الدعوى بهذه الجرائم المتهم بها وزراء ، وان سلطة النيابة فى تحريك الدعوى تقف بالنسبة لهذه الجرائم ، وثانيهما — وهو الاكثر اتفاقا والمبدا القاضى باعتبار النيابة العامة هى الامينة على الدعوى العمومية فى الدولة — فيعنى جعل تحريك الدعوى العمومية قبل الوزراء بهذه الجرائم حقا لكل من النيابة العامة ومجلس الشعب ، يدعم هذا الراى ان النص لم يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى ضد الوزراء بهذه الجرائم مما يتعين معه الرجوع الى الاصل العام وهو اعتبار النيابة العامة الامينة على الدعوى العمومية والموكلة بمباشرتها . ويبقى البحث فيما اذا كانت حرية النيابة فى تحريك الدعوى قبل الوزراء بهذه الجرائم تتقيد بضرورة سبق صدور قرار من مجلس الشعب باتهام الوزير ، فيكون صدور هذا القرار بمثابة الاذن الذى يلزم صدوره لتسترد النيابة حريتها فى تحريك الدعوى — وهو المعنى الذى قد يستفاد من عبارة الفقرة الثانية من المادة ١٥٩ — ، ام ان النيابة العامة تترخص فى استعمال سلطتها فى تحريك الدعوى بهذه الجرائم قبل الوزراء ، وغاية ما فى الامر ان حريتها فى اتخاذ احد اجراءات مباشرتها والمتعلق باقامتها او رفعها الى قضاء الحكم هى التى تتقيد بضرورة صدور الاذن بالاحالة من رئيس الجمهورية ، وتطبيقا لهذا لا يكون لها تحريك الدعوى ورفعها فى مواد المخالفات والجنح عن طريق التكليف بالحضور ما لم تستصدر امرا بالاحالة من رئيس الجمهورية — وهو المعنى الذى قد يستفاد من عبارة الفقرة الاولى من المادة — . وقد يكون الصحيح هو ان حرية النيابة فى تحريك الدعوى قبل الوزراء بهذه الجرائم تتقيد بضرورة سبق صدور قرار باتهام الوزير — من مجلس الشعب — وفقا للشروط التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ، فيكون هذا القرار بمثابة الاذن الذى يلزم صدوره لتسترد النيابة حريتها فى تحريك الدعوى . وان رفع الدعوى الى قضاء الحكم فى

حالة قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى يتقيد بضرورة صدور اذن بالاحالة الى محكمة الموضوع من رئيس الجمهورية .

ويبين من نص المادة ١٦٠ من الدستور المصرى (١) سريان الأحكام المتعلقة بتحريك الدعوى ورفعها الى قضاء الحكم — على النحو الوارد بالمادة ١٥٩ — على ما يكون قد وقع من الوزير الذى انتهت خدمته من جرائم خلال فترة خدمته كوزير ، وبالمثل على الجرائم المرتكبة من نواب الوزراء .

وينص الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٨ على نوع من الحصانة السياسية يتمتع بها رئيس الجمهورية يبدو معها انه غير مخاطب بنصوص قانون العقوبات ، اذ تنص المادة ٦٨ من هذا الدستور على عدم مسئولية رئيس الجمهورية عما يقع منه من افعال اثناء مباشرته مهام وظائفه فيما عدا ارتكابه الخيانة العظمى ، والتى يتولى البرلمان بمجلسيه (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) اصدار قرار اتهام رئيس الجمهورية بها بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه وتتولى محاكمته بها محكمة القضاء العليا La haure cour de jusace. .

ولكن الدستور الفرنسى يقصر هذه الحصانة على رئيس الجمهورية دون الوزراء ، اذ يقرر مسئولية هؤلاء عما يقع منهم من جرائم من قبيل الجنايات والجنح اثناء مباشرتهم مهام وظائفهم وان كان يقرر لمحاكمتهم نفس الاجراءات المقررة لمحاكمة رئيس الجمهورية ، واجراءتها امام نفس المحكمة التى تتولى محاكمته (٢) .

---

(١) تنص هذه المادة على أن : « يقف من يتهم من الوزراء عن عمله الى ان يفصل فى امره ، ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه او الاستمرار فيها . وتكون محاكمة الوزير واجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون — وتسرى هذه الاحكام على نواب الوزراء .

(٢) ستيفانى ولينامير ، المرجع السابق ، ص ٤٠٤ ، نبذه رقم ٤٢٤ ، طبعة سنه ١٩٧٧ ، المرجع السابق ، ص ٤٢٠ ، نبذه رقم ٤٢٤ — وقد كانت المادة السادسه من دستور ٢٥ فبراير سنه ١٨٧٥ ، والمادة ١٢ من قانون الدستور الصادر فى ١٦ يوليو سنه ١٨٧٥ تنصان على ان اتهام رئيس الجمهورية بجريمه الخيانه العظمى يتم بواسطه مجلس النواب ، وان مجلس الشيوخ هو الذى يتولى محاكمته ... انظر فى هذا : نورمان ، المرجع السابق ، ص ٥٨٠ .

وتتخذ الحصانة السياسية التى يتمتع بها رئيس الجمهورية فى الدستور اللبنانى شكلا يبعد بها عن أن تكون قيدا يرد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى ، لتكون صورة من صور حلول جهة معينة محل النيابة العامة فى القيام على مباشرة الدعوى العمومية ، اذ تنص المادة ٦٠ من هذا الدستور على أن : « لا مسئولية على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور والخيانة العظمى ، أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهى خاضعة للقوانين العادية ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم ، أو لعلتى خرق الدستور أو الخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بغالبية ثلثى مجموع اعضائه ، ويحاكم امام المجلس المنصوص عليه فى المادة ٨٠ ، ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى الى قاض تعينه المحكمة العليا المؤتلفة من جميع غرفها » .

ويبدو أن الدستور اللبنانى يحصر الحصانة السياسية المقررة للوزراء والتى بمقتضاها يمتنع على النيابة تحريك الدعوى العمومية ضدهم فى نطاق جريمة الخيانة العظمى وجرائم الاخلال بواجبات وظائفهم ، اذ تقضى المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ من هذا الدستور باختصاص المجلس التشريعى وحده بسلطة تحريك الدعوى العامة قبل الوزراء من أجل ارتكابهم للخيانة العظمى ، أو عند اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ، وانه لا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى الأعضاء (١) .

ثانيا : الامتياز الادارى :

كانت المادة السابعة من قرار مجلس النظار الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ تنص على انه : « يجب على النيابة العامة قبل اقامة الدعوى على احد الموظفين أن تتفق مع الجهة الرئاسية التابع لها الموظف أو المستخدم ، واذا حصل خلاف ترفع النيابة الأمر لوزير العدل وهو يتفق مع الوزير ذى الشأن ويصدر قراره فى ظرف خمسة عشر يوما من يوم المخابرة فى المسألة مع الوزير المشار اليه » .

وكان هذا النص يقيد حرية النيابة فى تحريك الدعوى ضد الموظفين

---

(١) انظر : فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ — ١٢٦ ، نبذة رقم ١٠٩ .

بعموميين بأية جرائم وفى جميعها ولو لم تكن متعلقة بأداء الوظيفة لضرورة اتفاقها مع الجهة الرئاسية التى يتبعها الموظف ، او بصدور قرار من وزير العدل — بعد اتفاقه مع الوزير الذى يتبعه الموظف — بتحريك الدعوى . وكان المعنى الحقيقى لاتفاق النيابة مع الجهة الرئاسية للموظف او اتفاق وزير العدل مع الوزير الذى يتبعه انه الحصول على اذن هذه الجهة او الوزير على تحريك الدعوى ضد الموظف .

وقد الغى هذا القرار بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧ ، واستبدل بالنص السابق نص يقول : « يجرى التحقيق فيما يوجه الى الموظفين من التهم بأمر من رئيس النيابة او نائب النيابة وتخطر المصلحة ذات الشأن » . فاستردت النيابة العامة حريتها فى تحريك الدعوى العمومية ضد الموظفين .

ويحتفظ التشريع السورى للموظف العام بمثل ذلك الامتياز الادارى الذى كانت المادة السابعة من قرار مجلس النظار المصرى الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ تنص عليه ، وان كان يحصر مجاله فى نطاق ما يقع من الموظف من جرائم بسبب متعلق بأداء الوظيفة . اذ تنص المادة ٢٨ من قانون مجلس التاديب رقم ٩٠ على ان الموظف الذى يرتكب جرما بسبب الوظيفة لا يلاحق امام القضاء ما لم تتوفر احدى حالات ثلاث : ١ — ان يقرر مجلس التاديب التابع له احالته الى القضاء ، ٢ — ان يكون الجرم مشهودا ، ٣ — ان يتخذ المتضرر صفة الادعاء الشخصى ويدفع ما يترتب عليه قانونا .

ويعنى النص انه فى غير حالة التلبس بالجريمة لا يكون فى مقدور النيابة العامة تحريك الدعوى بهذه الجرائم ضد الموظف ما لم يكن قرار باحالة المتهم الى القضاء قد صدر من مجلس التاديب ، فيكون صدور هذا القرار بمثابة الاذن الذى تسترد النيابة بصدوره حريتها فى تحريك الدعوى. او يكون المضرور من الجريمة قد اتخذ صفة الادعاء الشخصى ، وقام بأداء المصاريف التى يتحتم عليه اداؤها (١) .

---

(١) نقض سورى : ١٩٦٨/١٠/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض السورية فى القضايا الجزائية من عام ١٩٤٩ الى عام ١٩٦٨ ، رقم ١٣١٦ ، جنا — ٩٣٤ ، ق ٧١٠ .

ومن قبيل الامتياز الادارى للموظفين العموميين ما تنص عليه المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعى رقم ١١٢ الصـــادر فى لبنان فى ١٢ من كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٥٩ من تقييد لســـلطة النيابة فى تحريك الدعوى بالجرائم الناشئة عن الوظيفة ، ذلك ان هذه المادة بعد ان قررت انه « يحال على القضاء الموظف الذى يتبين ان الأعمال المنسوبة اليه تشـــكل جرما يعاقب عليه قانون العقوبات او غيره من القوانين النافذة » اردفت هـــذا بقولها « واذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف الا بناء على موافقـــة الادارة التى ينتمى اليها » فجعلت بالتالى من موافقة هذه الادارة اذنا تتقيد حرية النيابة فى تحريك الدعوى بضرورة الحصول عليه .

كذلك كان دستور السنة الثامنة الفرنسى ينص فى المادة ٧٥ على مثل هذا الامتياز الادارى ، اذ كانت هذه المادة تعلق ملاحقة الموظفين بالجرائم الواقعة منهم بمناسبة مباشرتهم واجبات وظائفهم على ضرورة الحصـــول على اذن من مجلس الدولة . وقد الغى المرسوم الصادر فى ١٩ ســـبتمبر سنة ١٨٧٠ هذا الامتياز الادارى واستردت النيابة العامة حريتها فى تحريك الدعوى العمومية قبل الموظفين ، وسواء كانت الجرائم المطلوب ملاحقتهم بها مرتبطة بأعمال وظائفهم أم خارجة عنها (١) .

ثالثا : الامتياز العسكرى :

تنص المادة ٤٠ من القـــانون رقم ٢٥ لســـــنة ١٩٦٦ — فى مصر — باصدار قانون الأحكام العسكرية على انه : « اذا كان هناك وجـــه لاقامة الدعوى فيجب على النيابة العســـــكرية أن تســـتصدر أمرا بالاحالة على الوجه التالى : من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضى تفويض من الضابط الذى أعطيت له السلطة فى الأصـــل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وذلك بالنسبة للضباط . ويجـــوز لمن يخول سلطة الاذن بالاحالة بالنسبة للضباط أن يفوض القادة الأدنى منـــه سلطة الاحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود .

ولما كانت المادة السابعة من ذات القانون تنص فى فقرتها الثامنة على اختصاص جهات القضاء العســـكرى بالفصل فى كافة الجرائم التى ترتكب

---

(١) ستيفانى وليفاسير ، طبعة سنة ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ ، نبذة رقم ٤٢٢ .

من الاشخاص الخاضعين لاحكامه ما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لهذا القانون ، وكان المقصود بهذه الجرائم هو جرائم القانون العام التى لم تشملها النصوص السابقة على هذا النص (١) ، فان النص المذكور يكون قد قيد صراحة حرية النيابة فى رفع الدعوى قبل العسكريين — عندما يختص القضاء العسكرى بالفصل فى جرائمهم — بجرائم القانون العام التى تخرج عن مباشرتهم اعمال وظائفهم بضرورة الحصول على اذن من القائد الذى خول سلطة اصدار هذا الاذن (٢) . وان كان الواضح من النص أنه يقيد حرية النيابة فى رفع الدعوى الى قضاء الحكم دون حريتها فى تحريكها عن طريق التحقيق ، وانه يقيد حريتها فى تحريك الدعوى قبل العسكريين فى مواد المخالفات والجنح عن طريق التكليف بالحضور بناء على محضر جمع الاستدلالات بالحصول على اذن القائد المختص .

وفى التشريع السورى تتقيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية قبل العسكريين والمدنيين العاملين بوزارة الدفاع بالحصول على اذن بالملاحقة من السلطات العسكرية المختصة ، وعلى هذا القيد نصت المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من قانون العقوبات العسكرى التى علقت تحريك الدعوى قبل العسكريين والمدنيين العاملين بوزارة الدفاع على صدور أمر ملاحقة من السلطات العسكرية المختصة (٣) .

---

(١) انظر : محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، ج ٢ ، الطبعة الاولى سنة ١٩٧١ ، ص ٦٠ ، نبذة رقم ٣٤ .

(٢) انظر : محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٩٠ — ٩١ ، نبذة رقم ٥٣ .

(٣) وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض السورية : « ان النيابة العامة تختص بموجب المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ، ولا تقام من غيرها الا فى الأحوال التى عينها القانون .... ومن حيث أن هذا الحق يتوقف فى طائفة من الجرائم على اذن من سلطات نظامية ومنها الدعاوى التى تقام على العسكريين ، حيث اوجبت المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من قانون العقوبات العسكرى صدور أمر ملاحقة عن السلطات العسكرية المعينة فيها ، وهو بمعناه ومبناه اذن من السلطة بملاحقة العسكرى أمام القضاء وشرط من شرائط اقامة الدعوى العامة على العسكريين والعاملين بوزارة الدفاع » . نقض سورى فى ١٩٦٨/١٢/٨ ، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض السورية ، المرجع السابق ، جنا ، ١٠١٨ ، ق ٨٣٢ ، رقم ١٣٤٦ .

٢٢٠ — الآثار المترتبة على استلزام الاذن :

الاصل انه عندما يتطلب القانون لامكان ملاحقة بعض الاشخاص من اعضاء الأجهزة العامة فى الدولة صدور اذن بالملاحقة من هذه الجهات أن تتقيد حرية النيابة فى تحريك الدعوى قبل هؤلاء الأشخاص بضرورة صدور هذا الاذن ، فلا يكون فى مقدور النيابة قبل صدوره اتخاذ اى اجراء من اجراءات الاتهام أو طلب التحقيق او مباشرة التحقيق (فى التشريعات التى تجمع فيها النيابة بين سلطتى الاتهام والتحقيق) ، وسواء كان الاجراء المتخذ ماسا أو غير ماس بشخص المتهم أو حرمة مسكنه وذلك ما لم يضع النص الذى اورد القيد حدودا أخرى لهذا القيد على نحو ما فعلت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية التى حددت الاجراءات التى تتقيد حرية النيابة فى اتخاذها بانها الماسة بشخص المتهم وحرمة مسكنه دون غيرها من الاجراءات التى تتحرك بها الدعوى ، وجعلت مجال اعمال هذا القيد عدم وجود الجريمة فى حالة تلبس . وما فعلت المادة ٩٩ من الدستور المصرى التى حددت الاجراءات التى تتقيد حرية النيابة فى اتخاذها — فى غير حالات التلبس — قبل عضو مجلس الشعب فى الاجراءات الماسة بشخصه او بحرمة مسكنه ، وهو ما يمكن معه القول ان القيد فى هاتين الحالتين لا يرد على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية والتى تستطيع تحريكها باتخاذ اجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم أو بحرمة مسكنه وانما يرد على حريتها فى اتخاذ بعض اجراءات مباشرتها .

ويتفق مع طبيعة الاذن وكونه لم يشرع لحماية مصلحة خاصة للمجنى عليه وانما حماية لمصلحة عامة تتعلق بحسن مباشرة واجبات الوظيفة او النيابة ، انه ليس لمن خول من القانون سلطة اصداره ان يتنازل عن هذه السلطة قبل استعمالها فتسقط ، وانه بصدوره صحيحا من الجهة المختصة باصداره يمتنع على هذه الجهة العدول عنه أو التنازل .

وأخيرا فان الاذن يرتبط بشخص المتهم ، ولذلك فانه اذا تعدد المتهمون فى الجريمة وصدر الاذن بالنسبة لبعضهم فانه لا ينسحب الى غيرهم من المتهمين ، خلافا للشكوى والطلب (١) .

---

(١) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٧٠٠ ، نبذة رقم ٣٧٤ .

المبحث الثالث

مشاركة بعض الجهات النيابة العامة

فى تحريك الدعوى العمومية

٢٢١ — تقديم :

يكون الحق المخول لجهات معينة فى تحريك الدعوى العمومية — على حد قول بوزا — (١) ضمانا ضد استعمال النيابة العامة سلطتها فى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية حسب الهوى فيما يتعلق بقرارها عدم الملاحقة .

والمشاهد أن هذا الحق يخول تشريعيا — فى الغالب — الى جهات القضاء ، وبعض الادارات العامة ، والمجنى عليه . وسيتناول هذا المبحث دراسة الحق المخول الى كل من جهات القضاء وجهات الادارة العامة فى تحريك الدعوى العمومية فى ايجاز باعتبار أن دراسة الحق المخول الى المجنى عليه ستكون هى موضوع الباب الثانى من هذا القسم .

٢٢٢ — اولا : مشاركة جهات القضاء فى تحريك الدعوى العمومية :

سبق القول ان معيار التفرقة بين ما يعتبر من حالات الرقابة على تصرف النيابة العامة فى عملية تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وما يعتبر من قبيل المشاركة فى تحريك هذه الدعوى هو مرور هذه الوقائع محل الملاحقة على النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام ، بمعنى انه اذا تحقق هذا المرور كانت الحالة من حالات الرقابة ، أما اذا لم يتحقق فان الحالة تكون من حالات المشاركة . وهذه الاخيرة هى :

١ — سلطة محكمة الجنايات ومحكمة النقض فى تحريك الدعوى العمومية بجرائم الاخلال باوامر المحكمة او التاثير فى قضائها او الشهود .

تنص المادة ١٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على انه : « لمحكمة الجنايات او محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع اذا وقعت

---

(١) بوزا « دور اجهزة الملاحقة فى الخصومة الجنائية » ، التقرير السابق ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ — ١٤٦ .

افعال من شـــانها الاخلال بأوامرها او بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها او الشـــهود ، وكان ذلك فى صـــدد دعوى منظورة امامها أن تقيم الدعوى على المتهم طبقا للمادة ١١ » (١) .

ويشترط فى الأفعال التى تجيز للمحكمة تحريك الدعوى العمومية عنها بناء على هذا النص ثلاثة شروط :

(أ) ان يكون من شانها الاخلال بأوامر المحكمة او الاحترام الواجب لها او التأثير فى قضائها أو الشهود (٢) .

(ب) وقوع هـــذه الافعال خارج الجلسة (٣) .

---

(١) ضمن المشرع الفرنسى حكم هذه المادة نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون العقوبات نقلا عن القانون الانجليزى ، وذلك بالقرار الجمهـــورى الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، ولم يورد حكمها فى قانون الاجراءات الجنائية على نحو ما فعل المشرع المصرى .... محمد صالح حســـين : « دور النيابة العامة فى الدعوى العمومية » رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق فى جامعة القاهرة سنة ١٩٨٠ ، ص ٢٧٨ — ٢٧٩ .

(٢) لم يبين المشرع المصرى ماهية هذه الجرائم واكتفى بوصفها فقط . ويمكن القول ان من جرائم الاخلال بأوامر المحكمة جريمة تخلف الشـــاهد عن الحضور (المادة ٢٧٩ اجراءات) ، وجريمة امتناع الشاهد عن الشهادة (المادة ٢٨٤ اجراءات) ، وجريمة فك اختام موضوعة بأمر المحكمة (المادة ١٤٩ عقوبات) ، وجريمة تغيير الحقيقة عمدا فى خبرة او ترجمة امرت بها المحكمة (المادة ٢٩٩ عقوبات) ، وجريمة مساعدة مقبوض عليه على الفرار (المادة ١٤٢ عقوبات) . وانه من جرائم الاخلال بالاحترام الواجب للمحكمة جريمة اهانة او سب المحكمة (المادة ١٨٤ عقوبات) ، وجريمة الاخـــلال علانية بمقام قاض او هيبته او سلطته بصدد دعوى (المادة ١٨٦ عقوبات). وانه يعتبر من الافعال التى من شانها التأثير فى القضاء او الشهود جريمة توسط موظف لدى قاض لصـــالح احـــد الخصوم (المادة ١٢٠ عقوبات) وجريمة تعذيب متهم (المادة ١٢٦ عقوبات) ، كما تدخل فيها جميع الافعـــال التى جرمتها المادة ١٨٧ عقوبات لتأثيرها فى القضاء او الشهود ... انظر فى تفصـــيل هذا الشرط جمـــال العطيفى ، المرجع الســـابق ، ص ٣٨٤ وما بعدها ، نبذة ٢١٦ — ٢٢٠ .

(٣) لأن ما يقع فى الجلســـة من جرائم يخضـــع لأحكام نصـــوص جرائم الجلسات . وتشير المذكرة الايضاحية للمادة ١٣ اجراءات الى هذا بقولها : « ان هذا الحق قد خول لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض ولو كان الفعل =

(ج) وقوعها بصدد خصومة قائمة أمام المحكمة (١) .

٢ — سلطة جهات القضاء فى تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الجلسات .

يعطى القانون المحاكم حق تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التى تقع فى الجلسات ، ويجيز لها أحيانا اتخاذ اجراء من اجراءات تحقيقها ، أو ان تقضى فيها — على نحو يختلف باختلاف نوع القضاء — ، وذلك على النحو التالى :

(أ) القضاء الجنائى : للمحاكم الجنائية أن تحرك الدعوى العمومية على كل من تقع منه أثناء الجلسة جريمة أيا كان نوعها (المادة ٢٤٤ اجراءات) . ولا تتقيد المحكمة فى هذه الحالة بما تتقيد به النيابة فى جرائم الشكوى أو الطلب طبقا للمواد ٣ و ٨ و ٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويكون للمحكمة فى مواد المخالفات والجنح ان تحرك الدعوى وتقضى فيها فورا بعد سماع اقوال النيابة ودفاع المتهم (٢) ، شريطة ان تكون المخالفة

= المكون للجريمة لم يقع فى الجلسة » ، وتؤيده المناقشات التى دارت عند نظر مشروع النص فى مجلس النواب اذ اقترح أحد النواب حذف هذه المادة بحجة انها تقرر حقا مقررا لجميع المحاكم ، فرد عليه ممثل الحكومة بأن الحق الذى يشير اليه النائب يتعلق بالجرائم التى تقع فى الجلسة أمام المحكمة فى حين يقصد بذلك النص ما يقع من الأفعال خارج الجلسة .... تراجع مضبطة مجلس النواب ، الجلسة العاشرة ، ١٣ مارس ١٩٥٠ .

(١) وعلة ذلك ان تخويل المحكمة هذا الحق الاستثنائى انما قصد منه حماية الخصومة القائمة أمامها . وتقتصر سلطة المحكمة فى استعمالها هذا الحق على تحريك الدعوى واحالتها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها ، أو تحريكها وندب أحد أعضائها لتحقيقها ، أى انها تحرك الدعوى وتوليها قضاء التحقيق على النحو الذى حددته المادة (١١) اجراءات . وتستعمل المحكمة سلطتها فى تحريك الدعوى من نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة .

(٢) يكون للمحكمة هذه السلطة سواء وقعت الجريمة من فرد على فرد ، أو تعلقت بالخصومة المنظورة أمامها — كشهادة الزور والامتناع عن الشهادة أو عن حلف اليمين — ، بل ولو كانت من الجنح التى تدخل فى الأصل فى اختصاص محكمة أخرى مثل جنح النشر التى تختص محاكم الجنايات بنظرها .

او الجنحة قد وقعت اثناء انعقاد الجلسة ، وان تبادر المحكمة الى تحريك الدعوى عنها فور اكتشافها (١) ، فاذا تراخى اكتشاف الجريمة الى ما بعد الجلسة ، او لم تنتبه المحكمة الى تحريك الدعوى اثناء انعقاد الجلسة تعين أن يكون نظر الدعوى وفقا للقواعد العادية . (المادة ٢٤٦ اجراءات)، اما فى مواد الجنايات فلا يكون للمحكمة سوى حق تحريك الدعوى أمام قضاء التحقيق باحالتها الى النيابة العامة . وتنص المادة ٢٤٤ اجراءات على انه « فى جميع الأحوال التى تقع فيها جرائم الجلسات يحرر رئيس المحكمة محضرا بما حدث ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك » . وهذا القبض غير متوقف على محاكمة المتهم امام المحكمة ، وهو اجراء يؤدى بذاته الى تحريك الدعوى العمومية (٢) .

ولقاضى التحقيق بصريح النص ما لمحكمة الموضوع من سلطات فيما يتعلق بجرائم الجلسات (المادة ٧٢ اجراءات) ، ورغم عدم ورود نص يتكلم عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى تحريك الدعوى عن جرائم الجلسات فانه يطبق فى شأنها بوصفها درجة ثانية لقضاء التحقيق قواعد نظام الجلسة امام قاضى التحقيق ، لكن هذه القواعد لا تسرى بالنسبة للنيابة العامة كجهة تحقيق وذلك على ما يستفاد من نص المادة ٢/٢٠٨ اجراءات الذى يجعل الحكم على الشاهد الذى يحضر ويمتنع عن الاجابة من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها (٣) .

---

(١) وينبغى اذا كانت الجريمة هى جنحة شهادة الزور الا تتعجل المحكمة بالحكم على شاهد الزور ، وان تنتظر حتى تنتهى المرافعة ، لان جريمة شهادة الزور لا تتم الا باقفال باب المرافعة .

(٢) واستثناء من هذا الحكم تنص المادة ٢٤٥ اجراءات على انه لا يجوز للمحكمة اذا وقعت من احد المحامين جريمة فى الجلسة ان تقبض عليه او ان تحاكمه امامها ، ولا يكون لها سوى تحريك الدعوى قبله واحالتها للنيابة كجهة تحقيق . واشترطت هذه المادة ان يكون ما وقع من المحامى من افعال قد حدث اثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه . وقد نص على ذات الاستثناء قانون المحاماة لكنه اكتفى لتطبيقه بشرط ان يكون ما وقع من المحامى قد حدث اثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه ، وهذا النص هو الواجب التطبيق باعتباره نصا خاصا .

(٣) كانت المادتان ١٨١ و ٥٠٥ من قانون التحقيق الجنائى الفرنسى تنصان على حق المحاكم الجنائية فى تحريك الدعوى العمومية عن جرائم =

(ب) القضاء المدنى : للمحاكم المدنية والتجارية بنص المادة ١/١٠٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (١) ان تحرك الدعوى على من يرتكب جريمة اخلال بنظام الجلسة ، وان تحكم عليه بالحبس لمدة اربع وعشرين ساعة او تغريمه جنيها واحدا . ومن سلطتها ايضا ان تحرك الدعوى بجرائم الجلسات التى تقع من فرد على فرد ايا كان نوعها وذلك عن طريق محضر يحرره رئيس الجلسة بالواقعة وبما قد يرى اتخاذه من اجراءات ، كما يكون له القبض على المتهم اذا كانت الجريمة جناية او جنحة واقتضت الحال ذلك (المادة ١٠٦ مرافعات) (٢) . فاما اذا كانت الجريمة من جنح التعدى على هيئة المحكمة او احد اعضائها او العاملين بها او شهادة الزور او الجنح المتصلة بنظام الجلسة او بحسن سير العدالة كان للمحكمة سلطة تحريك الدعوى العمومية عنها والفصل فيها بحكم مشمول بالنفاذ رغم

= الجلسات والفصل فيها ... بوزا : المرجع السابق ، ص ٥٩٠ ، نبذة رقم ٨٦٦ ، واحتفظ قانون الاجراءات الحالى بذات الحق — كمبدأ — للمحاكم الجنائية ، مغرقا بينها من حيث مدى ونطاق سلطاتها وما اذا كانت تقتصر على تحريك الدعوى ام تمتد لتشمل الفصل فيها وذلك بناء على نوع المحكمة ونوع الجريمة ، وقد فصلت هذا المواد ٣٢١ و ٤٠٤ و ٦٧٥ — ٦٧٨ ... انظر فى هذا : بوزا وبينانيل ، المرجع السابق ، ص ٩٢١ — ٩٢٢ ، نبذة رقم ٩٧٨ ، ميرل وفيتى ، المرجع السابق ، ص ٨٦٩ ، نبذة رقم ٩١٠ . وانظر فى سلطة المحكمة فى تحريك الدعوى عن الجرائم الواقعة بالجلسة ولو من فرد على آخر : Jean Claude Sayer : Droit pénal et procédure penale. 4 ième édition. ص ٢٢١ نبذة رقم ٤١٢ .

(١) تتضمن هذه المادة نفس حكم المادتين (٢٤٣ اجراءات و ٢/١٨ من قانون السلطة القضائية) اللتين تنصان على ان ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وان من سلطة المحكمة تحريك الدعوى ضد من يخل بنظامها والحكم عليه بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتغريمه جنيها واحدا ، واعتبار حكمها هذا نهائيا .

(٢) تنص المادة ١٠٦ مرافعات على انه « مع مراعاة احكام قانون المحاماه يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ، ثم يأمر باحالة الأوراق الى النيابة لاجراء ما يلزم فيها ، فاذا كانت الجريمة التى وقعت جناية او جنحة كان له اذا اقتضى الحال ان يأمر بالقبض على من وقعت منه » .

استئنافه (المادة ١٠٧ مرافعات) (١) ، فأما اذا كان ما وقع من تعد على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو العاملين بها يعد جناية فان سلطة المحكمة تقتصر على تحريك الدعوى بالأمر بالقبض على المتهم واحالته الى النيابة للتحقيق .

٢٢٣ — ثانيا : مشاركة جهات الادارة فى تحريك الدعوى العمومية :

تعطى بعض تشريعات نظام الاتهام العام بعض جهات الادارة العامة حق تحريك الدعوى العمومية عن بعض جرائم القوانين الخاصة التى تحمى المصالح القائمة هذه الادارات على حمايتها ، فيكون فى تخويل هذه الادارات هذا الحق — فى الحالات التى يكون استعماله مشاعا بينهـا وبين النيابة العامة — علاجا لمسلك النيابة السلبى المتعلق بتحريك الدعوى العموميـة اعمالا لمبدأ ملاءمة الملاحقة . من هذه التشريعات قانون الاجراءات الفرنسى الذى نص على مبدأ تخويل بعض جهات الادارة هذا الحق بنصه فى المادة الأولى على أن مباشرة تحـريك الدعوى العموميـة تتم بواسطة الحـكام القضائيين أو الموظفين المخولين من القانون هذا الحق ، والذى لم يلغ حق الادارات فى هذا التحريك الذى قررته لها تشريعات خاصة واحتفظ لها به قانون التحقيق الجنائى الملغى (٢) .

ويبدو أنه ليس لجهة الادارة هـذا الحق فى مصر ، اذ تقتصر حالات تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة على تحريكها من جانب جهات القضاء وتحريكها بواسطة المجنى عليه .

ويعطى المشرع الفرنسى لادارة الضرائب غير المبـاشرة والعـوائد Contributions indirectes – octrois. حق تحريك ومباشرة الدعوى العقابية

---

(١) تنص المادة ١٠٧ مرافعات على أنه مع مراعاة أحكام قانون المحاماه ، للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة — وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشاهد الزور ، ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه .

(٢) لم ينص قانون الاجراءات الفرنسى الا على حق ادارة المياه والغابات فى تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم الجنائية لكنه لم يلغ النصوص الخاصة التى كانت تخول ادارات أخرى هذا الحق ... ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ نبذة رقم ١١٠ .

عن جرائم القوانين الخاصة التى تقع اضرارا بمصالحها المالية والمعاقب عليها بعقوبات مالية (المادة ١٥ من قانون ٢١ يونيو ١٨٧٣) ، فان كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مع الغرامة أو كانت تشكل أيضا جريمة قانون عقوبات كان حق ملاحقتها للمطالبة بالعقوبة للنيابة العامة ، ويكون للإدارة أن تلاحقها مطالبة بالعقوبة المالية فقط ، أما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى الحبس فقط فان ملاحقتها تخلص للنيابة العامة (١) . كما يعطى ادارة الجمارك Douanes وحدها حق ملاحقة المخالفات الجمركية المعاقب عليها بعقوبات مالية والتى تختص بنظرها محاكم البوليس ، فان كانت الجريمة من قبيل الجنح التى تختص بنظرها محكمة الجنح كان للادارة حق ملاحقتها للمطالبة بالعقوبة المالية فقط الى جانب الحق العام للنيابة العامة فى ملاحقتها . ولادارة المياه والغابات L'administration des eaux et forêts. سلطات أوسع من سلطات غيرها من الادارات فى هذا الصدد، فلها أن تباشر هذا الحق فى مواد المخالفات والجنح المنصوص عليها بالقوانين الخاصة بالغابات وتنظيم الصيد والمعاقب عليها بعقوبات مالية أو بالحبس الى جانب النيابة العامة (المواد ٣٤ و ٣٩ و ٤٥ اجراءات ، والمادة ١٠٥ من قانون الغابات ، والمادة ٤٤٦ من القانون الزراعى) (٢) . كما أن لادارة البريد والاتصالات الهاتفية Postes et télécommunications. بنص المادة ١٢ من قانون ١٢ مارس ١٩٦٢ حق تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الماسة باحتكار مرفق البريد ، وجرائم اعاقة وصول الرسائل البريدية . كذلك تخول المادتان الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٢٦ بعض موظفى ادارة الطرق حق ملاحقة مخالفات الطرق العمومية أمام محاكم البوليس (٣) .

---

(١) جورج فيدال : دراسة للقانون الجنائى وعلم العقاب ، الطبعة السابعة ، سنة ١٩٢٨ ، المرجع السابق ص ٧٦٣ ، نبذة رقم ٢/٦٢١ ، ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق ص ١٠٢ ، بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٢٢ .

(٢) تنص المادة ٤٥ من قانون الاجراءات على قيام ممثلى هذه الادارة بوظيفة النيابة العامة أمام محاكم البوليس . ولهذه الادارة حق الطعن فى الأحكام الصادرة فى شأن العقوبة الجنائية .

(٣) بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٢٣ ، ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق ، ص ٦٥٩ ، نبذة رقم ٦٧٥ .

ومن تشريعات الدول العربية التى تعطى جهة الادارة هـذا الحق القانون اللبنانى ، وفيه تنص المادتان ٧٢ ، ٧٨ من القرار رقم ١٦ الصادر فى ٣ كانون الثـانى سنة ١٩٣٥ على حق ادارة احتـكار التبغ والتنبـاك فى تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الماسة بمصالحها واحالتهـا الى المحاكم المختصة ، وحقها فى اجراء تسويات على هذه الجرائم قبل احالتها . كما تنص المادة ١١٤ من قانون الغابات على تخويل موظفى مصلحة الغابات سلطة تحرير المحاضر عن جرائم هذا القانون واحالتها الى المحاكم المختصة بنظرها ، وحق هؤلاء فى حضور المحاكمة لتأييد التهمة وطلب الحكم بالعقوبة والتعويض . كذلك تنص المـادتان ١٠٧ و ١١٠ من المرسـوم الاشتراعى رقم ١٤٤ الصادر فى ١٢ حزيران ١٩٥٩ على تخويل الدوائر المالية المختصة سلطة فرض غرامة تتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠ ليرة لبنانية على كل من يرفض اعطاء الادارة المالية المعلومات التى تطلبها — والغرامة على ما هو معروف عقوبة مالية يعنى توقيعها بالضرورة سبق تحريك الدعوى العمومية — ، وشبيه حق الدوائر المالية فى هذا بالحق الذى يخوله قانون الجمارك لادارة الجمارك العامة فى رفع الدعاوى عن المخالفات الجمركية وفرض الغرامات والجزاءات النقدية عن طريق اللجنة الجمركية .

ولم يتضمن القـانون السورى نصوصا تقيـد حق الادارات العامة فى تحريك الدعوى العمومية ، لكن العمل جرى (١) على الاعتراف لادارات الجمارك ، والديون العمومية ، وحصر التبغ ، والبرق والبريد ، والضرائب ، والدراج بحق تحريك الدعوى عن جرائم القوانين الخاصة بها . وللبعض منها حق مباشرتها فضلا عن حقها فى التصالح مع فاعل الجرم ، والصـفح عنه ، والتنازل عن الدعوى .

---

(١) انظر فى تأكيد هـذا الحق حكم محكمة النقض السورية الصـادر فى ١٩٦٤/١/٢٦ ، ج ٩٦٦ — ق ٢٢ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض السورية ، المرجع السابق ، نبذة رقم ١٢٩٨ .

الباب الثاني

حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية

٢٢٤ ــ تقـــــديم :

اذا كان تخويل الحق فى تحريك الدعوى العموميـــة الى المجنى عليه يمثل التطبيق الطبيعى لنظام الاتهام الفردى ، فان تخويل المجنى عليه مثل هذا الحق فى ظل نظام الاتهام العام يمثـــل استثناء يرد على قاعدة اساسية فى النظام بموجبها لا تكون شكاوى الأفراد وبلاغاتهم ملزمة النيابة العـــامة بالتحرك لمباشرة الدعوى العمومية ــ وهى المكلفة اصـــلا بحماية المصالح العامة واعلائها على المصالح الخاصة (١) ــ ، وبموجبها ايضا لا يكون ممكنا انعقاد الخصومة الجنائية بغير تدخل من النيابة العامة ــ لا تجبر عليه ــ ، فلا يستطيع الفرد ان يستثير ملاحقة الدولة للجانى بتصرف او اجراء قانونى صادر عنه .

ومع ذلك فالملاحظ ان التشريعات التى تضمنت مبدأ الاتهـــام العـــام لا تأخذ جميعها بهذا الحل فى موقفها من حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية ، بل لها فى شأنه ثلاثة اتجاهات . فالبعض منها يجعـــل للمجنى عليه او للفرد عموما تحريك الدعوى العمومية فى جميـــع الجرائم ، وهـــذا هو موقف التشريعات التى تجمع بين النظامين الاجرائيين فى شبه مساواة بينهما مثل التشريع الأســـبانى الذى يعطى الفرد العـــادى ــ ولو لم يكن مجنيا عليه ــ هذا الحق فى جميع الجرائم (٢) ، ولهذا الحقنا دراسته بنظام الاتهام الفردى فى صورة الاتهام الشعبى باعتبار ان المساواة فيه تميل نحو ترجيح هذا الأخير ، ومثل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقى الذى

---

(١) فستان هيلى : « الوسيط فى شرح قانون التحقيق الجنائى » ، المرجع السابق ، ص ٦١٣ ــ ٦١٤ .

(٢) محمود مصطفى : « حقوق المجنى عليه ... » ، المرجع السابق ، ص ٤٠ ، نبذة رقم ٢٦ .

يأخذ بنظامى الاتهام الفردى والاتهام العام فى شبه مساواة بينهما على ما تدل عليه نصوص هـذا القانون ، اذ جاء بالمادة الأولى من هـذا القانون أن : « تحرك الدعوى الجزائيـة بشكوى شفوية أو تحريرية تقـدم الى حاكم التحقيق او المحقق او اى مسئول فى مركز الشرطة او اى من اعضاء الضبط القضائى من المتضرر من الجريمـة او من يقوم مقامه قانونا او أى شخص علم بوقوعها ، او باخبار يقدم الى اى منهم من الادعاء العـام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويجوز تقـديم الشكوى فى حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها » .

ويبين من نص هـذه المادة ان الحق فى الاتهـام مخول لكل من الفرد والمدعى العام فى جميع الجرائم . وقد تكون النصوص الواردة بالباب الثالث من الكتاب الأول فى شأن الادعاء العام دالة اذا ما قرئت مع نص الفقرة (ز) من المادة التاسعة على أن الدعوى العمومية فى هذا القانون وظيفة جهـة الادعاء العام (١) ، كما يبين من قراءتها مع المادة الأولى أن الادعاء العـام لا يختص وحده بمباشرتها (٢) .

---

(١) تنص المادة ٣٣ على أن : « للادعاء العـام أن يطلب اقامة الدعوى بالحق العـام وله تعقيبها والاشراف على اعمال المحققين واعضـاء الضبط القضـائى ... الخ » وتنص المادة ٣٤ على أن : « يقوم الادعاء العـام بمراقبة التحرى عن الجرائم التى لا تتوقف اقامة الدعوى فيها على شكوى واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، ويقوم بوضع اليد على كل ما يتعلق بالجريمـة ، ويأمر بالقبض على المتهم ويستجوبه ويدون افادات الشـهود وذوى العلاقة ، ويتخذ كل ما يراه مناسبا للتوصـل الى الحقيقة ، ويخبر حاكم التحقيق بما اتخـذ من اجراءات وذلك قبل أن تقوم سلطات التحقيق باعمالها » . وتنص الفقرة (ز) من المـادة التاسعة على أن : « التنـازل عن الحق المدنى لا يستتبع التنازل عن الحق الجزائى الا فى الأحـوال التى ينص عليها القـانون أو اذا صرح المشتكى بذلك ، وهو لا يؤثر على دعوى الحق العـام بأى حال » .

(٢) يعيب أستاذنا الدكتور محمود مصطفى على التشريعات التى تعطى الفرد والادعاء العـام معا حق الاتهـام فى جميع الجرائم مسلكها المتضمن ازدواجا يخل بسير العدالة وما قد يؤدى اليه من اعتماد كل من الفرد والادعاء العام على الآخر فى اقامة الدعوى مما قد ينتهى الى عـدم تحريك الدعوى من أيهما ... « حقوق المجنى عليه .. المرجع السابق ، ص ٤١ » .

ويمثل التشريع الفرنسى والتشريعات التى تمثلته منذ صدور قانون التحقيق الجنائى والى ما بعد صدور قانون الاجراءات الحالى الاتجاه الثانى والغالب فى تشريعات نظام الاتهام العام والذى يحتفظ للمجنى عليه بالحق فى تحريك الدعوى العمومية فى الجرائم البسيطة ، ومن هذه التشريعات القانون البلجيكى ، وقانون « جنيف » بسويسرا (١) ، وغالبية قوانين الدول العربية .

أما الاتجاه التشريعى الثالث من مسألة الاقرار للمجنى عليه بالحق فى تحريك الدعوى العمومية فهو الذى يمنع عن المجنى عليه والفرد عموما هذا الحق ، قاصرا الاتهام على النيابة العامة ، وهو مسلك التشريع الحديث يمثله القانون اليونانى الصادر سنة ١٩٥٠ ، وقوانين الدول الاشتراكية ، والقانون الكويتى من قوانين الدول العربية .

ولما كان حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية فى تشريعات الاتجاه الأول لا يختلف فى طبيعته وحدوده عنه فى تشريعات نظام الاتهام الشعبى الذى تمت دراسته فى القسم الأول من هذا البحث الا من جهة انه يمثل أصل النظام الاجرائى فى تشريعات نظام الاتهام الفردى أو الشعبى التى تسمح بوجود محدود لمظاهر الاتهام العام ، على حين انه يتواجد — على قدم المساواة تقريبا — مع الاتهام العام فى تشريعات الاتجاه الأول من تشريعات الاتهام العام ؛ فسيقتصر هذا الباب على تناول الاتجاهين الآخرين وأعنى بهما : الاتجاه الذى يخول المجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية فى الجرائم البسيطة ، والاتجاه الذى يقصر الاتهام على النيابة العامة . وافرد لكل منهما فصلا من فصول هذا الباب ، لتختتم دراسة هذا الحق فى تشريعات نظام الاتهام العام ببحث تقدير الاقرار للمجنى عليه بالحق فى تحريك الدعوى العمومية ، وهو ما سيكون موضوع الفصل الثالث من هذا الباب .

---

(١) الأستاذ « جرافان » .. حلقة بروكسل ٢٥ — ٢٧ نوفمبر ١٩٦٣ ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .

الفصل الأول

حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية
فى الجرائم البسيطة

٢٢٥ ــ تقديم :

سبق القول ان تخويل المجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية فى الجرائم البسيطة هو النظام السائد فى غالبية قوانين نظام الاتهام العام ، اخذته عن القانون الفرنسى الذى كان ينص عليه فى قانون التحقيق الجنائى ثم احتفظ به فى قانون الاجراءات الحالى (١) ، اذ تعطى المادتان ٣٨٨ و ٥٣١ من قانون الاجراءات من اضرت به الجريمة حق رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر الى المحكمة فى مواد الجنح والمخالفات ، وتنص المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات المصرى على حق المدعى بالحقوق المدنية فى تكليف المتهم بالحضور مباشرة امام محكمة الجنح والمخالفات ، وقد نقلت عنها المادة ٢٠٥ من القانون الليبى ، كما نقل المشرع المغربى مادتى قانون الاجراءات الفرنسى فى المادتين ٣٦٦ و ٣٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٩ ، كما ضمن المشرع الجزائرى حكميهما فى المادتين ٣٣٣ و ٣٣٧ من قانون الاجراءات الصادر سنة ١٩٦٦ .

اما فى الجنايات فقد جرت احكام محكمة النقض الفرنسية مؤيدة بآراء جانب من الفقه ــ فى ظل قانون التحقيق الجنائى ــ على تخويل المجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية امام قاضى التحقيق ، وهو ما قننه قانون الاجراءات الحالى فى المادة ٨٦ .

وفى هذا الفصل نقع دراسة هذا الحق فى اربعة مباحث ، يتناول اولها التعريف بهذا الحق وتحديد الاساس الذى يستند اليه ، ويتناول ثانيها تعيين صاحب الحق وتحديد الشروط المتطلبة لاستعماله ، ويتناول ثالثها وسائل

---

(١) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤١ ــ ٤٢ .

المجنى عليه فى استعماله ، ويدرس رابعها الآثار المترتبة على استعمال المجنى عليه هذا الحق .

المبحث الأول

التعريف بحق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية وتحديد اساسه

٢٢٦ ــ التعريف بهذا الحق :

حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية هو الحق الاحتياطى الذى يخول له فيكون له بمقتضاه ان يعطى الدعوى العمومية الدفعة الأولى فتتحرك بها ، مستخدما فى ذلك ما يتيحه له الشارع من الوسائل ، وذلك بقصد احداث نوع من التوازن بين حق المجنى عليه فى ان يوقع العقاب بالجانى وحرية النيابة فى تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها فى ظل مبدأ ملاءمة الملاحقة .

ومن هذا التعريف يبين ان موضوع هذا الحق المعطى للمجنى عليه ينصب مباشرة على وسيلة او وسائل قانونية يتاح تشريعا للمجنى عليه استعمالها فيؤدى هذا الاستعمال الى تحريك الدعوى العمومية ، ولذلك فان المجنى عليه لا يكون فى مقدوره تحريك الدعوى العمومية مستعملا لذلك وسائل اخرى خلاف تلك التى عينها الشارع ، كما ان غير المجنى عليه ــ او من خول هذا الحق ــ لا يكون فى مقدوره استعمال هذه الوسائل التى تتحرك باستعمالها هذه الدعوى .

والقول بأن حق المجنى عليه ينصب مباشرة على وسيلة او وسائل معينة يؤدى استعمالها الى تحريك الدعوى العمومية ولا ينصب مباشرة على الدعوى ذاتها يتفق ووظيفة الدعوى العمومية باعتبارها وسيلة الدولة فى اقرار واعمال سلطتها فى العقاب وكون المجنى عليه ليس صاحب هذه السلطة وانه قد يكون ــ فقط ــ صاحب حق خاص نالته الجريمة بضرر يرى المشرع ان يخوله وسيلة المطالبة باقتضائه من فاعل الجرم على نحو معين ، ويكون استعمال هذه الوسيلة متطلبا وجود دعوى عمومية منظورة امام القضاء ، فاذا لم تكن هذه الدعوى قد حركت بعد رتب الشارع على استعمال هذه الوسيلة تحريك الدعوى العمومية .

٢٢٧ ــ حجج مؤيدى تخويل المجنى عليه هذا الحق :

يمكن تقسيم حجج مؤيدى تخويل المجنى عليــه حق تحريك الدعوى العمومية الى نوعين ، يستند أولهما الى الاعتبارات العملية ويستند الثانى الى اعتبارات العدالة .

أولا ــ الحجج المستندة الى الاعتبارات العملية :

١ ــ قيل بأن رفع الدعويين المدنيــة والعمومية أمام جهــة قضائية واحــدة من شأنه أن يؤدى الى تلافى احتمال وجود تعارض بين الأحكام (١) وهو أمر يتصور فى حالة رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى والفصــل فيها قبل أن يباشر القضاء الجنائى نظر الدعوى العموميــة والتى لا يتقيد فى فصله فيها بالحكم الصادر من المحكمة المدنية .

٢ ــ قيل كذلك ان رفع الدعوى المدنيــة مع الدعوى العمومية أمام جهة قضائية واحدة من شأنه أن يؤدى الى اقتصاد فى النفقات وادخار للجهد وتوفير للوقت سواء بالنسبة للأخصام أم للقضاء . وتفسير ذلك أنه فى حالة رفع الدعوى المدنية أمام القضــاء المدنى والدعوى العمومية أمام القضــاء الجنائى تكون النيابة العامة فى ناحية قائمة على جميع الأدلة واقامتها على وقوع ماديات الجريمة ونسبتها الى المتهم ومسئوليته عنها ، ويكون المجنى عليه فى الناحية الأخرى قائما ببذل جهــده للوصول الى نفس الغرض (٢) مستهدفا الحصول على التعويض . هذا فضلا عن أن عمل المجنى عليــه فى خلال نظر كل دعوى من الدعويين يكاد يكون واحــدا ، اذ يقــدم نفس الأقوال ويعرض ذات الأدلة التى يرى أنها تدين المتهم المدعى عليه مدنيا .

٣ ــ ويرتبط بالحجــة السابقــة القول بأن نظر الدعويين المدنيــة والعمومية أمام القضاء الجنائى من شأنه تحقيق السرعة والفاعليــة وهما من صفات الاجراءات الجنائية ، اذ يوكل أمر جمع أدلة الدعوى وتحقيقهــا

---

(١) José Vidal : "Observations sur la nature juridique de l'action civile" – Rev. de science criminelle 1963 ، ص ٥٠٧ ، نبذة ٢٤ .

(٢) Joseph Granier : "La partie civile au procès penal". Rev. de science criminelle 1958. ، ص ٦ .

الى متخصصين يملكون من وسائل البحث عن الحقيقة والكشف عنها ما لا يملكه المجنى عليه او رجال القضاء المدنى ، مثل اعمال التفتيش والقبض والمواجهة ... الخ .

ثانيا ـ الحجج المستندة الى اعتبارات العدالة :

١ ـ يقول البعض (١) ان وجود المجنى عليه امام القضاء الجنائى له اهميته الكبيرة التى تتمثل فى اتاحة دراسة ظروف ارتكاب الجريمة للتوصل الى توقيع عقوبة عادلة ، بمقولة انه يندر عملا ان يكون المجنى عليه فى الجريمة عنصرا سلبيا خالصا بالنسبة لارتكابها ، ومن ثم كان لزاما لضمان عدالة العقوبة الموقعة احاطة القاضى بالمعلومات اللازمة عن المجنى عليه ليكون المامه بظروف الجريمة كاملا .

٢ ـ كذلك قيل ان اعتبارات العدالة تقتضى تخويل المجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية فى ظل نظام الاتهام العام ، اذ تمثل الجريمة عدوانا على حق للمجتمع واعتداء على حق للمجنى عليه ، ويتمثل تعويض الأول فى العقوبة الجنائية التى توقع لصالح المجتمع وباسمه ، ويتمثل تعويض الثانى فى الحكم للمجنى عليه بتعويض العطل والضرر ، وباعتبار أن مصدر الاضطراب الاجتماعى والضرر الفردى هو الجريمة فان نظر دعوى تعويض كل من هذين الضررين أمام جهة قضائية واحدة يكون أكثر تمشيا ومتطلبات العدالة خاصة عندما تكون هذه الجهة هى المحكمة الجنائية .

٤ ـ كذلك قيل بأن قواعد العدالة تنشىء للمجنى عليه حقا فى أن يقدم الجانى الى القضاء الجنائى لكى توقع عليه العقوبة (٢) ، ويعتبر الاقرار للمجنى عليه بالحق فى تحريك الدعوى العمومية من قبيل تخويله وسيلة الرقابة على اعمال النيابة سلطتها فى تقدير ملاءمة الملاحقة التى قد يكون من نتائجها عدم تحريك الدعوى العمومية وهو ما يضر بحقه فى ايقاع العقوبة بالجانى . ولذلك يعتبر الاقرار له بالحق فى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء بالحقوق المدنية امام القضاء الجنائى بمثابة الوسيلة

---

(١) مندلسون ، مشار اليه فى جوزيف جرانييه ، المقال السابق ، المرجع السابق ص ٥ .

(٢) انظر جوزيف جرانييه ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٣ .

التى تمكنه من الدفاع عن حقه هـذا اذا ما تقاعست النيابة العـامة عن المطالبة به .

٢٢٨ — ويبدو انه كان للحجج المستندة الى اعتبارات العدالة اثرها فى تاييد المؤتمرات الدولية حق المجنى عليه فى ان يدعى مدنيا امام المحكمة الجنائية للمطالبة بتعويض الضرر الذى نالته به الجريمة على ما جاء بتوصية مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد فى بودابست سنة ١٩٧٤ ، والتى لم تشترط لاستعمال المجنى عليه هذا الحق ان يكون الضرر قد ترتب على الجريمة بطريق مباشر — على ما جاء بحلقة فريبورج — لكن توصيات هذه المؤتمرات لم تكن حاسمة فى الاقرار للمجنى عليه بالحق فى تحريك الدعوى العمومية ، او فى رفض الاقرار له بهذا الحق ، مسايرة منها للأنظمة القانونية المختلفة (١) ، على حين اهتمت هـذه التوصيات باقتراح التدابير التى تحث على تعويض المجنى عليه (٢) .

٢٢٩ — أساس الاقرار للمجنى عليه بهذا الحق :

يقصد باسـاس هذا الحق الدافع او الباعث على اعتراف بعض تشريعات نظام الاتهام العام به (٣) ، وهناك جانب من الفقه يرى ان اساس

---

(١) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٧٩ ، نبذة رقم ٥٧ .

(٢) انظر فى القسم الثالث من توصيات مؤتمر بودابست الوارد بعنوان : « تدابير اخرى تحث على تعويض المجنى عليه » ، محمود مصطفى ، حقوق المجنى عليـه ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .. وقبـل ذلك كان المؤتمر الأول للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى المنعقد سنة ١٩٤٧ قد أصـدر توصيته الثامنة والعشرين التى تقول : « يجب اقرار ودعم حق المضرور من الجريمة فى ان يعوض عن الضرر الذى ناله منها بجعل الوفاء بالتعويض شرطا لوقف تنفيذ الحكم ، وللافراج الشرطى . وانظر فى موقف التشريعات من هـذه الاجراءات مثالا لأستاذنا الدكتور محمود مصطفى بعنوان : « تعويض المجنى عليه فى الجريمة فى قوانين الدول العربية » مقدما الى المؤتمر الدولى الحادى عشر لقانون العقوبات — باللغة العربية والفرنسية — منشورا بالفرنسية فى المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٧٣ ، ص ٩٩ وما بعدها .

(٣) وبهذا المعنى يختلف اسـاس هذا الحق عن الحجج الدائمة الى التمسـك به والتى تمثل النتائج ذات الفائدة التى تترتب على الاقرار به تشريعيا .

هذا الحق يتمثل فى اعتبارات تاريخية محضة (١) وانه اثر من آثار ماض درس كانت الدعوى العمومية خلاله ترفع بواسطة المجنى عليه . وهذه حقيقة تقريرية لا تتقدم لنا السبب الدافع الى احتفاظ المشرع بهذا الأثر المتبقى من نظام الاتهام الفردى والذى هو اساس وجوده فى التشريع الحديث .

وطبيعى انه لم يكن للبحث عن اساس هذا الحق محل فى تشريعات نظام العدالة السريعة او الموجزة التى حكمت المجتمعات البشرية الأولى حيث كان المبدأ هو « العين بالعين ، والسن بالسن ، والضرر بالضرر » ، كما لم يكن له محل ايضا فى تشريعات نظام الدية — الأولى — حيث كانت العقوبة الجنائية تختلط بالتعويض فلا يتميز حق خاص للمجنى عليه عن حق عام للمجتمع (٢) ، وهكذا كان الوضع فى تشريعات نظام الاتهام الفردى « الوسيطة » التى احلت الدعوى الخاصة امام قاض محل القوة فكان اشباع رغبة المجنى عليه فى الانتقام هو اساس تخويله هذا الحق .

وقد ظهر البحث عن هذا الأساس عندما حل الانتقام الجماعى محل الانتقام الفردى كغرض للعقوبة ، وعندما ظهر التمييز بين الدعوى العمومية بالعقاب ودعوى التعويض فى امر سنة ١٥٣٩ فى فرنسا ثم فى امر سنة ١٦٧٠ — رغم احتفاظ الأخير للمجنى عليه بالدور الأول فى الاتهام رغم وجود مدعى الملك Procureur du Roi — ثم عندما استقر الوضع فى نهاية القرن الثامن عشر على أن المدعى المدنى هو الذى يطالب بتعويض ما اصابته به الجريمة من عطل وضرر وأن الطرف العام هو الذى يلاحق مطالبا بتوقيع العقوبة .

---

(١) انظر فى هذا الرأى عوض محمد : الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ، ج ١ ، ص ٤٢ ، نبذة ٣٢ ، ادوار غالى الدهبى : الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ ، ص ١٢٧ ، دونديه‌دى غابر ، طبعة سنة ١٩٤٣ ، المرجع السابق ، ص ٥٥٢ ، نبذة رقم ١٠٩٥ ، بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ص ٩٢٥ ، نبذة رقم ٩٨٣ .

(٢) وهذا ما نلمسه فى قانون Aquilia حيث كان للغرامة صفتا التعويض والعقوبة معا ، وكان للدعوى المقامة عن جرائم الأشخاص والأموال هذه الطبيعة المختلطة ... انظر فى هذا : Bernard-Lequesene "De l'action civile devant les tribunaux repressifs." Thèse pour le doctorat. Paris. 1943. ، ص ٦ وما

وقد استمرت حقوق المجنى عليه فى مباشرة الدعوى العمومية تتضاءل، على حين استمرت حقوق النيابة فى الاتساع ، وبدا كما لو ان كلا من المجتمع والمجنى عليه اصبح فى جانب منفردا بأسبابه الخاصة ومصالحه المتميزة عن مصالح الآخر فى عدم افلات الجانى من العقاب فكانت الرغبة فى احداث قدر من التوازن بين مصلحة المجتمع وحقه فى امنه واستقراره وبين المحافظة على حقوق المجنى عليه وراء الاقرار لهذا الأخير بالحق فى تحريك الدعوى العمومية او اساس الاقرار به .

وتبدو اهمية تحديد الحقوق التى تصد الشارع من وراء تخويله المجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية رعايتها من جهة ان هذا التحديد من شانه تعيين صاحب هذا الحق وتحديد الشروط المتطلبة فيه لمباشرته . ويمكن ان نرى فى شان تحديد هذه الحقوق رايين تقليديين احدهما يراها ممثلة فى حق المجنى عليه فى ان توقع بالجانى العقوبة الجنائية ، والآخر يراها ممثلة فى حق المجنى عليه فى الحصول على تعويض ما اصابته به الجريمة من العطل والضرر . كما يمكننا ان نتبين الى جوار هذين الرايين نظرة حديثة ترى انه ليس ثمة تعارض بين حقوق المجنى عليه وحقوق المجتمع ، وان المصلحة الاجتماعية تقتضى الاعتراف للمجنى عليه بهذا الحق باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعى الذى يمثل الغاية المستهدفة من الاقرار للمجنى عليه بهذا الحق ، فكان تحقيق الصالح العام اصبح اساس هذا الحق .

٢٣٠ ــ الراى القائل بالحق فى الانتقام :

يرى جانب من الفقه ان الحق الذى يحرص الشارع على حمايته للمجنى عليه وكفالته هو حقه فى ضمان توقيع العقوبة بالجانى كى يثأر لنفسه بطريقة مشروعة وعادلة من المعتدى (١) ، فيكون ــ طبقا لهذا الراى ــ تمكين المجنى عليه من ان يضمن ايقاع العقوبة بالجانى عن طريق الاقرار له بالحق فى تحريك الدعوى العمومية امرا تفرضه العدالة التى اهدرتها الجريمة والتى لا تستقيم ثانية الا بتوقيع العقوبة على الجانى ، فكان هذا الراى يجعل من العدالة اساسا لهذا الحق ، ويجعل من الرقابة

---

(١) زكى العرابى ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ ــ ١٠٣ .

على النيابة العامة فى مباشرتها سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية الغاية المبتغاه من الاقرار للمجنى عليه به (١) .

وقد انتقد البعض (٢) اعتبار الرقابة على النيابة العامة وراء الاقرار للمجنى عليه بحق تحريك الدعوى العمومية ، بمقولة ان اعتبارها كذلك كان مقتضيا من المجنى عليه أن ينتظر صدور قرار النيابة فى شأن تحريك الدعوى العمومية فلا يكون له استعمال هذا الحق حتى تهمل النيابة تحريكها او ترفض ذلك . على حين انه ليس ثمة ما يمنع المجنى عليه من استعمال حقه هذا حتى ولو كانت النيابة العامة لم تعلم بأمر الجريمة .

وقد يكون الصحيح أن تخويل المجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية قد قصد به تمكين هذا من مراقبة النيابة اذا سهت او اهملت فى وظيفتها ، اذ لا يمنع من اعتبار هذه المراقبة غاية الاقرار بهذا الحق الا يلزم المجنى عليه بانتظار صدور قرار النيابة فى شأن تحريك الدعوى العمومية ليكون له الحق فى استعمال حقه ، لأن الرقابة كما تكون لاحقة فانها قد تكون سابقة . اذ ما من شك فى أن احساس النيابة العامة بمدى ما يملكه المجنى عليه من مقدرة على تحريك الدعوى العمومية ان هى تقاعست عن تحريكها قد يكون دافعا لها على تحريك هذه الدعوى .

٢٣١ — الراى القائل بالحق فى التعويض :

يرى جانب من الفقه (٣) أن الحق الذى رأى الشارع جدارته بالحماية

---

(١) انظر فى هذا الرأى : محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١١٨ ، نبذة رقم ٩٠ ، زكى العرابى ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ ، فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ٤٠ ، نبذة رقم ٣٣ ، ادوار غالى الدهبى : الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ ، نبذة رقم ١٠٧ ، بوزا وبينانتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٢٥ ، نبذة رقم ٩٨٣ .

(٢) حسن صادق المرصفاوى : الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ — ٢٩١ ، نبذة رقم ١٦٠ .

(٣) محمد مصطفى القللى : اصول قانون تحقيق الجنايات ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٤٥ ، ص ٧٠ ، توفيق الشاوى : فقه الاجراءات الجنائية ، ج ١ ، سنة ١٩٥٤ ، ص ١٩ ، رينيه جارو : الوجيز فى القانون الجنائى ، بواسطة بيير جارو ، طبعة سنة ١٩٣٤ ، المرجع السابق ، ص ٦٩٠ — ٦٩١ .

عن طريق اقراره للمجنى عليه بحق تحريك الدعوى العمومية هو حق هذا فى الحصول على تعويض عاجل عن الضرر الذى سببته له الجريمة . ويفصل هذا الراى وجهة نظره بقوله ان تحريك الدعوى العمومية هو حق المجتمع الذى وقعت الجريمة اعتداء على امنه وطمأنينته ، وهو حق تنوب فى استعماله عن المجتمع النيابة العامة ، ولذلك فالأصل الا يكون لفرد من الافراد ان يحرك هذه الدعوى ، حتى اذا ما ادعى اصابته بضرر تسبيت فيه الجريمة كان له ان يطلب من القضاء الجنائى الحكم له بتعويض هذا الضرر ، وعندئذ فانه اذا لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية اعتبر قبول الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى محركا للدعوى العمومية ومرتبا وجوب الفصل فى الدعويين معا .

وتطبيقا لوجهة نظر هذا الجانب من الفقه تكون دعوى التعويض المرفوعة امام القضاء الجنائى — ولو كان من نتائجها تحريك الدعوى العمومية — مجرد دعوى مدنية ذات طبيعة مالية تتعلق بحق من حقوق الذمة المالية للمضرور من الجريمة وان كان يمكن فى سبيل المطالبة به من تحريك الملاحقة بالعقاب (١) .

٢٣٢ — الراى القائل بالمصلحة الاجتماعية :

تخلص وجهة نظر القائلين بهذا الراى فى انه يتفق والنظرة الحديثة لوظيفة العقوبة . فالعقوبة بدأت باعتبارها وسيلة لارضاء شعور المجنى عليه ورغبته فى الانتقام ، فكانت هى المقابل للجريمة ، تقاس بجسامة هذه الجريمة — لدى المدرسة التقليدية — ، ثم جاءت المدرسة الوضعية فمذهب الدفاع الاجتماعى ليجعلا للعقوبة وظيفة اساسية هى اصلاح المجرم واعادة تهذيبه ، فأصبحت العقوبة تقاس بقدر المجرم لا بقدر جريمته . وكان من شأن هذا وجود فجوة من عدم الاقتناع بين العقوبة والمجنى عليه تضع

---

(١) انظر تعليق M. J. A. Roux على حكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٨٩٧/٢/٢٥ ، والمشار اليه فى مقال جوزيف جرانييه السابق الاشارة اليه ، مجلة العلوم الجنائية سنة ١٩٥٨ ، المرجع السابق ، ص ٢٥ — ٢٦ .

قانون العقوبات فى صـــورة حرجة أمام المجتمع (١) ،فاقتضت المصـــلحة الاجتماعية ســـد هذه الفجوة بالعمل على أن يتكامل قانون العقـــوبات والقانون المدنى من أجل ارضاء شعور المجنى عليه بالجزاء الموقع عـــلى الجانى ، لذلك كان متعينا أن يســـتهدف النظام الاجرائى تحقيق المصالح الشخصية للمجنى عليه كما يستهدف تحقيق مصلحة المجتمع ، فكان تنظيم الدعوى المدنية التبعية فى نطاق الاجراءات الجنائية متفقا مع المصـــلحة الاجتماعية ، ولذلك ايضا كانت الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ذات طبيعة مختلطـــة ــ مدنية وجنائية ــ ، وكان استعمالها مستهدفا ــ فى آن واحد ــ التعويض والعقاب (٢) ، بل انه ليغلب أن يكون هـــدف المجنى عليه من اســـتعمال هذا الحق هو معاقبة الجانى لا الحصـــول على التعويض (٣) .

المبحـــث الثـــانى

صاحب الحق فى تحريك الدعوى العمومية

والشروط المتطلبـــة لاســـتعماله

٢٣٣ ــ تقســـيم :

يتناول هذا المبحث دراســـة اربع مســـائل بالتحديد ، هى : تعيين صـــاحب الحق فى تحريك الدعوى العمومية ، والشروط المتطلبة فيـــه لاستعمال هذا الحق ، ومركز المضرور من الجريمة ــ غير المجنى عليـــه ــ من استعمال هذا الحق . ثم الشروط المتطلبة فى المدعى عليه ــ ويختص بدراسة كل منها مطلب فى هذا المبحث .

---

(١) انظر فى تفصـــيل هذا الراى : احمد فتحى سرور ، الشرعيـــة والاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(٢) فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ، نبذة رقم ٤٦ .

(٣) انظر فى هذا المعنى : جوزيه فيدال ، المقال السابق ، مجلة العلوم الجنائية سنة ١٩٦٣ ، المرجع السابق ، ص ٤٨٣ .

المطلـــب الأول

تعيين صاحب الحق فى تحريك الدعوى العمومية

٢٣٤ ــ تقـــديم :

يرتبط تعيين صاحب الحق فى تحريك الدعوى العمومية بتحديد الحقوق الخاصة التى عنى الشارع بحمايتها للفرد عن طريق تخويله هذا الحق ، ولهذا فانه لدى الرأى القائل بأن الشارع انما قصد حماية حق ضمان ايقاع العقوبة بالجانى يكون صاحب هذا الحق هو المجنى عليه ، ويكون المضرور من الجريمة هو صاحبه عند القائلين بأن حق تعويض الضرر هو اســـاس الاقرار بهذا الحق ، ويكون من اجتمعت فيه صفتا المجنى عليه فى الجريمـــة والمضرور منها ــ وحده ــ هو صاحب هذا الحق عند من يرى فى المصلحة الاجتماعية اساس هذا الحق .

٢٣٥ ــ الرأى القائل بأنه المجنى عليه : La victime

اختلف فى تعريف المجنى عليه ، فقيل بأنه « الشـــخص الطبيعى أو المعنوى الذى ارتكبت ضده الجريمة ، وقصـــد الى الاضرار به نتيجة ذلك ولو لم يصبه ضرر من جرائها » (١) ، وقيل بأنه « الشخص الذى كان محل الجريمة حقا من حقوقه الشخصية او المالية ، بحسب نوع الجريمة » (٢) ، وعرفته محكمة النقض المصرية (٣) بأنه « من يقـــع عليـــه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا ، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف اليها الشارع » . ولعل تعريف محكمة النقض للمجنى عليه هو أكثر هذه التعريفات توضيحا لصفات المجنى عليه والشروط المتطلبة فيـــه

---

(١) عبد الوهاب العشماوى : المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

(٢) توفيق الشاوى : المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(٣) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ ، مجمـــوعة أحكام النقض ، س ١١ ، رقم ٢٩ ، ص ١٤٢ ، ومشار اليه فى : حسن صادق المرصفاوى ، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٠ ، نبذة رقم ١١ ، وهامش رقم ٥ ، وفوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ، هامش رقم ٢ .

باعتباره صاحب الحق الذى يحميه النص العقابى والذى تقع الجريمة عدوانا عليه .

والمجنى عليه — بهذه الصفة — لا يلزم ان يكون بالضرورة هو المضرور من الجريمة او الاشد اصابة بالضرر ، بل انه قد لا يصيبه ضرر منها على الاطلاق .

ويرى القائلون بتخويل المجنى عليه وحده حق تحريك الدعوى العمومية ان رايهم هذا يمثل النتيجة الطبيعية لكون الحق الخاص الذى استهدف الشارع حمايته عن طريق اقراره هذا الحق هو الحق فى ضمان عقاب الجانى ، ولذلك يكون طبيعيا ان يخول هذا الحق الى من يعنيه امر تحريك الدعوى بعقاب هذا الجانى وهو المجنى عليه .

ويدعم اصحاب هذا الراى وجهة نظرهم بحجتين ، مفاد اولاهما ان وسائل تحريك الدعوى العمومية المخولة الى بعض الاشخاص قد شرعت لتحقيق مباشرة قدر من الرقابة على النيابة العامة فى استعمالها سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية — تجنبا وعلاجا لعدم اتخاذها مبادرة تحريك الدعوى عن بعض الجرائم — مما مقتضاه ان تكون مباشرة هذه الرقابة حقا لمن يعنيه امر توقيع العقوبة على الجانى وهو المجنى عليه ، وليس من يعنيه امر الحصول على تعويض الضرر (١) . ومفاد ثانيتهما ان الجريمة هى نفى للعدالة يترتب عليه خلل يصيب النظام الاجتماعى الذى لا يعود اليه توازنه الا بتوقيع العقوبة على الجانى . ولما كان المجنى عليه هو اول من يشعر بانتفاء العدالة بوقوع الجريمة فالمقبول ان يتاح له سبيل الاسهام فى اعادة التوازن الى المجتمع .

ويبدو ان الاتجاه الحديث لقضاء محكمة النقض والمحاكم الفرنسية يدعم هذا الراى ، اذ اصبح هذا القضاء يغلب الصفة العقابية للدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء الجنائى كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية (٢)،

---

(١) انظر فى هذا ليكوزين ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

(٢) انظر فى تاييد هذا الاتجاه بانه يدعم استقلال القانون الجنائى ، وفى انتقاده بدعوى انه قد يؤدى الى اساءة استعمال حق تحريك الدعوى =

واتخذ هذا الاتجاه فى أحكام القضاء مظهرين ، اولهما انه لم يعد مشترطا فيمن يرفع هذه الدعوى — كى يقضى بقبولها — ان يكون له حق فى الحصول على تعويض، وثانيهما انه لم يعد يشترط لقبول هذه الدعاوى أن يكون القضاء مختصا بالحكم بالتعويض . مكتفيا لذلك بان يكون لرافع هذه الدعوى صفة قانونية تجعل له مصلحة فى عقاب الجانى — اى أن يكون مجنيا عليه — .

المظهر الأول : قبول تحريك الدعوى العمومية من المجنى عليه رغم عدم وجود الحق فى التعويض :

من ذلك حالة المجنى عليه فى حادث من حوادث العمل مرجعه الى خطأ غير عمدى من جانب رب العمل او احد تابعيه — يشكل جريمة من جرائم الخطأ او الاهمال — والذى يحصل المجنى عليه فيه على تعويض محدد جزافا من التأمين الاجتماعى ولا يكون له ان يطالب المسئول بخطئه فى الحادث امام القضاء المدنى بان يؤدى اليه ما يساوى الفرق بين المبلغ الذى حصل عليه كتعويض من التأمين الاجتماعى والمبلغ الذى يتناسب والضرر الفعلى الذى اصابه (١) (المواد ٤٦٦ — ٤٧٠ من قانون التأمين الاجتماعى). فى هذه الحالة وعلى الرغم مما قررته محكمة النقض الفرنسية من ان مباشرة المجنى عليه دعواه المدنية امام القضاء الجنائى لا يمكن أن يؤدى الى ان يقضى له هذا القضاء بتعويض رفض القانون اعطاءه اياه (٢) فان محكمة باريس قد قضت بان عدم وجود حق للمجنى عليه فى التعويض لا يمنع من قبول دعواه امام القضاء الجنائى (٣) .

= العمومية وانه يعتدى على مبدأ ملاءمة الملاحقة وامتيازات وصلاحيات النيابة العامة : Monique Guilberteau : "La récévabilité de l'action syndicale en matiere d'infractions économiques – Rev. Sci. Crim. 1973. ص ٦٣٥ .

(١) انظر فى هذا جوزيه فيدال ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ .

(٢) نقض فرنسى « الدوائر مجتمعة » 8 juin 1928. D. 1929. 1. 57. note Rousat. S. 1929. 1. 114. وانظر حكم الدائرة الجنائية 24 nov. 1940 Gaz. Pal. 1940. 2. 318 مشار اليهما فى جوزيه فيدال ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ ، هامش رقم ٢ .

(٣) Paris : 24 déc. 1942. Gaz Pal. 1943. 1. 108. مشار اليه فى جوزيه فيدال ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٤٨٧ ، وهامش رقم ١ . وانظر فى تأييد هذا الاتجاه « بوزا وبيناتيل » ، المرجع السابق ، ص ٩٢٨ .

المظهر الثانى : قبول تحريك الدعوى العمومية من المجنى عليه رغم عدم اختصاص القضاء الجنائى بالحكم بالتعويض :

من الحالات التى لا يختص فيها القضاء الجنائى بنظر دعوى التعويض المدنية التبعية حالة ترتب هذا الضرر على جريمة مرتكبة من موظف عمومى تشكل خطأ مرفقيا (١) يسأل المرفق العام عن تعويضه . وفى هذه الحالة وعلى الرغم من أن قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ — الذى أورد بعض الاستثناءات على مبدأ الفصل بين السلطتين الادارية والقضائية — ينص على أن القضاء الادارى يختص وحده بالفصل فى دعاوى التعويض المرفوعة على جهة الادارة ، فان القضاء الجنائى قبل الدعوى المدنيه المرفوعة من المجنى عليه ورتب عليها تحريك الدعوى العمومية واعتبر رافع هذه الدعوى المدنية طرفا فى الخصومة الجنائية (٢) . كذلك فانه فى حالة وقوع جريمة الافلاس بالغش او التدليس وفى وجود المادة ٦٠١ من القانون التجارى الفرنسى (الملغاة) التى كانت تمنع دائنى التفليسة من مباشرة الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية لما ينطوى عليه حكم التعويض الذى قد يقضى به القاضى الجنائى من اخلال بقاعدة المساواة بين الدائنين ، فان القضاء الجنائى — ومع تسليمه بعدم اختصاصه بالحكم بالتعويض — لم يتردد فى قبول الدعوى المدنية لتتحرك الدعوى العموميه وليصبح الدائن المدعى مدنيا طرفا فى الخصومة الجنائية (٣) . وقد اعتمد الشارع هذا القضاء بنصه فى أمر ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ على حق الدائن فى الالتجاء بدعواه المدنية الى القضاء الجنائى لتتحرك بذلك الدعوى العمومية بجريمة الافلاس بالغش او التدليس (المادة ٤/٦١٤) .

---

(١) لم يعد الخطأ الجنائى المرتكب من الموظف العام منفصلا بالضرورة عن أعمال الوظيفة منذ قرر ذلك الحكم الشهير المسمى Thé Paz : 14 janv. 1955. S. 1955. 3. 17.

(٢) Crim 22 janv. 1953, D. 1953. 109. Rapport Patin, crim 23 déc. 1953 - Bull n. 605, crim 29 janv 1957 (2 arrêts), Bull n. 98, 99, crim 21 mars 1951 D. 1961. 549. مشار اليها فى مقال جوزيه فيدال ، المرجع السابق ص ٤٨٥ ، هامش رقم ٢ . وانظر فى تأييد هذا الاتجاه بوزا وبينياتيل ، المرجع السابق ، ص ٩١٨ .

(٣) Crim 5 déc. 1922, D. P. 1923, 1. 189, crim 21 déc. 1937, Bull n. 237, Crim 2 nov. 1951, J.C.P. 1951. II. 6605, Crim 7 avril 1956, Bull n. 306, Crim 4 fevr. 1958, Bull n. 118. مشار اليها فى : جوزيه فيدال ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٤٨٥ ، هامش ٣ .

٢٣٦ ــ الراى القائل بانه المضرور من الجريمة : La Partie léssée

المضرور من الجريمة هو الشخص الطبيعى او المعنوى الذى نالتــه الجريمة بضررها ــ كله او ببعض منه ــ .

ولدى القائلين بأن الحق الخاص الذى قصد الشارع رعايته عن طريق الحق الاحتياطى فى تحريك الدعوى العمومية هو الحق فى التعويض تكون صفة « المضرور من الجريمة » هى وحدها المتطلبة فيمن يخــول استعمال هذا الحق (١) .

ويبدو ان ظاهر النصوص التشريعية يؤيد هذا الراى ، فعلى الرغم من ان التشريع المرحلى Intermédiaire فى فرنسا لم يكن يتطلب فيمن يستطيع من الأفراد تحريك الدعوى العمومية ان يكون مضرورا من الجريمة (٢) فانه عند وضع قانون التحقيق الجنائى ارتئى تخويل المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية فى مواد المخالفات والجنح عن طريق التجائه بدعواه المدنية بتعويض العطل والضرر الناجمين عن الجريمة الى المحكمة الجنائية مباشرة ونصت على ذلك المادتان ١٤٥ و ١٨٢ من ذلك القانون ، واختلف وقتذاك حول حقه فى تحريك الدعوى العمومية فى مواد الجنايات عن طريق الادعاء مدنيا امام قاضى التحقيق . وقد جاءت عبارة المادة الأولى من قانون الاجــراءات الفرنسى صريحة فى تخويلهــا حق تحريك الدعوى العمومية بتوقيع العقوبات الى طائفتين من الأشخاص ، فهناك ــ فى المقــام الأول ــ الحــكام القضائيون والموظفون المعينون من القــانون ، وهناك

---

(١) انظر : فيدال ، المرجع السابق ، ص ٧٦٧ ، نبذة رقم ٦٢٤ ، بوزا ، المرجع السابق ، ص ٥٩٢ ، نبذة رقم ٨٧٢ .

(٢) تراجع المادتان ٦ ، ٢٠ من العنــوان (الباب) الخامس من قانون ١٦ ــ ٢٩ سبتمبر ١٧٩١ ، والمادة (٣) من العنــوان الســادس من ذات القانون ، والمادتان ٩٠ و ٩٧ من قانون ٣ برومير للسنة الرابعة ، والمشار اليها فى « فيدال » ، المرجــع السابق ، ص ٧٦٧ هامش رقم (١) . وانظر فى شرح هذه المواد فستان هيلى : شرح قانون التحقيق الجنــائى ، المرجع السابق ، ص ٦٠٩ ، نبذة رقم ٥١٣ .

ـ ثانيـا ـ الاطراف المضرورون وفقا للشروط المحددة فى القانون (١) ، كما جاءت عبارة المادة الثانية من هذا القانون صريحة فى تخويلها حق الادعاء مدنيـا بتعويض الضرر الناجم عن الجريمـة من اصيب ـ شـخصيا ـ من الجريمة بضرر مباشر . وقد جاءت نصوص المادتين ٣٨٨ و ٥٣١ صريحة فى تخـويل من اضرت به الجريمة حق رفع الدعوى مباشرة الى المحكمـة عن طريق التكليف بالحضور فى مواد الجنح والمخالفات ، كما نصت المادة ٨٥ على الشكوى المصحوبة بالادعاء المدنى كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية من المضرور من الجريمة امام قاضى التحقيق . ولذلك اعتبرت الشكوى التى يتقدم بها المجنى عليه دون ان يصرح فيها بالادعاء مدنيا على المتهم مجـرد شكوى بسيطة تتضمن ابلاغ القضاء بوقوع جريمـة على حق له يحميـه القانون ، لكنها لا تؤدى بذاتها الى تحريك الدعوى العمومية (٢) .

والظاهر ان اغلب تشريعات الدول العربية التى تأخذ بنظام الاتهـام العام تعطى المدعى المدنى حق تحريك الدعوى العمومية ـ على اختلاف بينها فى النطاق الذى يستعمل فى حـدوده هـذا الحق ووسـائل استعماله ـ والمدعى المـدنى هو : « كل من يدعى حصول ضرر له من الجريمـة » (٣) . وعلى هذا تنص المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات المصرى بقولها : « تحـال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضـاء النيابة العـامة أو من المدعى بالحقوق المدنية » . وقبل ذلك كان قانون تحقيق الجنـايات ينص فى بابى المخالفات ، والجنح على انه : « تحال الدعوى على المحكمة بنـاء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة ، او بناء على تكليف المدعى عليه

---

(١) تخالف عبارة هـذه المادة عبـارة المادة الأولى من قانون التحقيق الجنـائى التى كانت تنص على ان الدعوى بتوقيـع العقوبات لا تخـول الا للموظفين الذين عهد اليهم بها من القانون .

(٢) انظر فى هـذا المعنى بوزا : المرجع السابق ، ص ٥٩٢ ، نبـذة رقم ٨٧٢ ، بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٢٥ ، نبذة رقم ٩٨٤ .

(٣) وهـذا المعنى هو الذى تنص عليـه صراحة المـادة ٢٧ من قانون الاجراءات المصرى .

مباشرة بالحضور امامها من قبل احد اعضاء النيابة العمومية ، او من قبل المدعى بالحقوق المدنية » . (المادتان ١٢٩ و ١٥٧) .

وتنص المادة الأولى من القانون الجزائرى فى فقرتها الثانية على انه : « يجوز للطرف المضرور ان يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة فى القانون » . كما تنص المادة ٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانى فى فقرتها الثانية ، والمادة ٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السورى فى فقرتها الثانية على أن : « للمتضرر فى قضايا الجنحة ان يقدم دعواه مباشرة الى محكمة الجزاء وفقا للأصول المبينة فى المواد التالية » . وقبل عامين المادتين نصت المادتان ٥٨ لبنانى و ٥٧ سورى على أن : « لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصى الى قاضى التحقيق ... الخ » .

وقد نقل المشرّع الليبى نص المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات المصرى فى المادة ٢٠٥ اجراءات ليبى ، كما نقل المشرع المغربى عن المادتين ٢٨٨ و ٥٣١ من قانون الاجراءات الفرنسى نص مادتية ٣٦٦ و ٣٩٣ ، واولاهما تنص فى فقرتها الثانية على تحريك الدعوى العمومية فى المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر المسلم من النيابة العامة او المطالب بالحق المدنى ، والثانية تنص فى فقرتها الأولى على تحريك الدعوى فى مواد الجنح الضبطية بالاستدعاء المباشر المسلم من النيابة العامة أو المطالب بالحق المدنى . وللمدعى المدنى — فى القانون المغربى — أن يحرك الدعوى العمومية امام قاضى التحقيق فى مواد الجنايات ومواد الجنح التى يتعين تحقيقها ابتدائيا (المادتان ٩٥ و ٩٦) . كذلك ينص القانون الموريتانى الصادر سنة ١٩٦١ والمعدل سنة ١٩٦٧ فى مادته الأولى على أن : « الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويمارسها قضاة المحاكم الوضعية أو الموظفون المعهود اليهم بمقتضى القانون ، كما يمكن أن يحركها الطرف المتضرر وذلك حسب الشروط المحددة بهذا القانون » . كما تنص المادتان ٧٥ و ٧٦ من هذا القانون على حق من يرى أنه تضرر من جناية أو جنحة فى تحريك الدعوى العمومية عنها عن طريق الشكوى المقرونة بالادعاء بالحق المدنى . وتشترط المادة ٣٥٨ فيمن يتقدم شكاية الى رئيس المحكمة مدعيا بالحق المدنى — ليحرك

الدعوى العمومية فى جنحة لم تقع متابعتها بطلب من النيابة العامة أن يكون مدعيا اصابته بضرر من الجريمة .

ويبدو ان اغلب احكام القضاء — فيما عدا الأحكام التى تمثل الاتجاه الحديث فى القضاء الفرنسى — متأثرة بأفكار النظرية التقليدية التى ترى فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى مجرد دعوى تعويض عادية ، فلا يتطلب بالتالى فيمن يباشرها سوى ان يكون مضرورا من الجريمة او صاحب حق فى تعويض ما ناله من ضرر من الجريمة . يبدو ان هذه الأحكام تجعل من توافر هذا الضرر الشرط الوحيد لقبول الدعوى المدنية التى تتحرك بها الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائى (١) .

والواقع ان القول بتخويل المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية دون اشتراط كونه مجنيا عليه فى الجريمة هو أمر من شأنه ان يؤدى الى ان يصبح تحريك الدعوى العمومية بواسطة الافراد امرا من توابع مصالحهم المدنية الناشئة عن الجريمة ، وهذه نتيجة غير مقبولة فى حكم المنطق فضلا عن مخالفتها لأساس هذا الحق والمتمثل فى تحقيق نوع من الرقابة على النيابة العامة فى مباشرتها سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ، مما كان مقتضاه تخويل المجنى عليه هذا الحق باعتباره من يهمه امر ايقاع العقوبة بالجانى .

وقد راى جانب من الفقه ان تلافى هذه النتيجة غير المنطقية المترتبة على هذا الراى يتحقق عن طريق الاقرار لكل مجنى عليه بصفة المضرور من

---

(١) انظر نقض مصرى ٢٩ ابريل ١٩٧٤ ، طعن رقم ١٢٥٤ سنة ٤٣ ق ، مجموعة احكام النقض للسنة الخامسة والعشرين ، ص ٤٤٧ . وفيه نص الحكم صراحة على جواز ان يكون طالب التعويض غير مجنى عليه اكتفاء بكونه مضرورا من الجريمة . وانظر نقض مصرى ٥ يناير ١٩٧٥ ، طعن رقم ١٧٢٩ ، س ٤٤ ق ، مجموعة احكام النقض للسنة السادسة والعشرين ص ١٣٠٥ وفيه اقرت المحكمة حق والدة المجنى عليه فى الالتجاء الى القضاء الجنائى للمطالبة بتعويض ما اصابها من ضرر من وفاة ابنها بالجريمة بغض النظر عن حقها فى الارث . وانظر فى نفس الاتجاه نقض ٢٧ اكتوبر ١٩٦٩ ، الطعن رقم ١٤٤١ للسنة ٣٩ ق ، مجلة المحاماة ، السنة الحادية والخمسون العدد السابع ، سبتمبر ١٩٧١ ، ص ٦٧ — ٦٨ .

الجريمة (١) وذلك حتى ولو كانت الجريمة قد وقفت عند مرحلة الشروع . ولعل هذا الاتجـــاه لا يمثل اكثر من كونه محـــــاولة لتحقيق الغرض الذى استهدفه وهو تلافى النتيجة غير المنطقية للقول بالاكتفاء بشرط تحقق الضرر الناجم عن الجريمة لتخويل الفرد حق تحريك الدعوى العمومية ، لكنه يفتقر الى الاساس الســـليم ، اذ لا يمكن تبين الضرر الخاص فى كثير من جرائم الشروع (٢) .

٢٣٧ ــ الرأى القـــائل بأنه من اجتمعت فيه صفتا : المجنى عليـــــه والمضرور معـــا :

رأينا ان القائلين بالمصلحة الاجتماعية اساسا لتخويل الفرد او الطرف الخاص حق تحريك الدعوى العمومية يرون ضرورة ان يعمل النظام الاجرائى على تحقيق المصالح الشخصية للطرف الخاص كما يعمل على تحقيق مصالح المجتمع ، وان للدعوى المدنية امام القضاء الجنائى طبيعة مختلطة مدنيـــة وجنائية بحكم استهدافها الحصول على تعويض ، وتوقيع العقوبة بالجانى فى آن واحد . ومن مقتضى هذا الرأى ان هذه الدعوى يجب ان تخول الى صاحب المصلحة فى الحصول على التعويض اذا ما كان ذا صفة فى الدعوى العمومية ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان مجنيا عليه .

وقد يكون « رو » Roux هو اول من وجه الأنظار الى التفرقة بين شرطى : المصلحة ، والصفة القانونية ، والى ضرورة توافرهما مجتمعين فيمن يخول وسيلة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء بالحـــق المدنى امام القضاء الجنائى (١) . فبعد ان تطلب فيمن يخول هذا الحـــق ان يكون صاحب مصلحة شخصية ومباشرة وحالة فى الحصول على تعويض

---

(١) حسن صادق المرصفاوى : الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢١ ، نبذة رقم ١٢ . ويبدو انه قد عدل عن هـــذا الرأى ، اذ يقول فى تعيين صاحب الحق فى الادعاء المباشر : « والمجنى عليه هو نفسه غالبا المضرور من الجريمة ، لكن المجنى عليه الذى لم يلحقـــــه ضرر ما لا يملك هذا الحق » .... « مبادىء الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة سنة ١٩٧٦ ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

(٢) فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

(٣) J.A. Roux : "Cours de droit criminel français" ج ٢ ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٢٧ ، ص ٢٣٦ وما بعدها .

ما اصابه من ضرر تسببت فيه الجريمة ، اشترط لكى يكون له حق اللجوء بدعواه الى القضاء الجنائى أن يكون هو صاحب الحق الذى يحميه القانون والذى وقع عليه الاعتداء المجرم ، وهو ما يعنى كونه مجنيا عليـــه فى الجريمـــة .

وقد عبر عن هذا الراى الاستاذ ديلماس سانت هيلير (١) بقوله بالعنصرين : المادى ، والقانونى المتطلب توافرهما فيمن يخول حق تحريك الدعوى العموميـــة . واول هذين العنصرين يعنى كون الطرف الخاص مضرورا من الجريمة ، وثانيهما يعنى كونه مجنيا عليه ، او بمعنى آخـــر كونه صاحب الحق الذى يحميه النص العقابى الذى وقعت الجريمة عدوانا عليه . وتطبيقا للقول بهذين الشرطين فانه غير متصـــور تحريك الدعوى العمومية من الطرف الخاص الا فى جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، فهذه وحدها هى التى تحمى حقوق الفرد فى سلامة جسمه ، والمحافظة على شرفه واعتبـــاره ، واحترام حريته ، واختصاصـــه باموله حماية مباشرة بتجريم الاعتداء على هذه الحقوق . اما جرائم قوانين التوجيه De direction والتى تسبغ حمايتها المباشرة على المصلحة العمومية ، والتى منها القوانين الاقتصادية وقوانين التنظيم فلا يتصور أن يكون للفرد حق فى تحـــريك الدعوى العمومية بها ولو كان قد اصيب من الجريمة بضرر (٢) .

وربما كان القول بتطلب شرط « الصفة » الى جانب شرط «المصلحة» فى المدعى امام القضاء ليس جديدا تماما . فالصـــفة هى قرين Voisin المصلحة ، وهما شرطان يلزم توافرهما معا لقبـــول دعوى المدعى امام

---

(١) انظر Delmas Saint Hilaire ، مقالا بعنوان : "La mise en mouvement de l'action publique par la vieteim" منشورا فى : Melanges offerts à Jean Brethe de

ص ١٦٨ ، وانظر فى تفصيل هذا الراى : محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه ، المرجع السابق ، ص ٤٣ . وانظر فى نفس الموضع تفسيره مسلك القضاءين الفرنسى والمصرى فى عدم تخويل رفع الدعوى المباشرة لمن خول اليه الحق المدنى ، ولشركة التأمين التى حلت محل المجنى عليه ، ولدائن المجنى عليه ، ولهيئة التأمينات الاجتماعية ، التى عوضت المجنى عليـــه ، بعدم توافر شرط الصفة فى رفع الدعوى المباشرة فى هؤلاء .

(٢) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٤٣ .

القضاء . وهما يجتمعان بالفعل فى المدعى المدنى الذى اصابته الجريمة بضرر شخصى مباشر اذا ما التجا بدعواه المدنية الى القضاء المدنى المختص — حسب الأصل — بالفصل فى الدعوى المدنية . لكن الوضع يختلف أمام القضاء الجنائى حيث يمثل اجتماع المصلحة والصفة شرطا لامتداد ولاية القضاء الجنائى — على سبيل الاستثناء — الى نظر دعوى التعويض المدنية . ولذلك تتميز الصفة فى هذه الحالة عنها عند الالتجاء الى القضاء المدنى حيث تختلط بالمصلحة ، ويصبح متعينا للقول بتوافرها فيمن يلتجىء بدعواه المدنية الى القضاء الجنائى لتحريك الدعوى العمومية أن يكون هذا مجنيا عليه .

وتنتقد الدكتورة فوزية عبد الستار هذا الراى ، وترى انه باشتراطه عنصر الضرر يغفل عن الصبغة الخاصة التى للادعاء المباشر — كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية — ، كما وانه يضيق دون سند نطاق النصوص التشريعية التى تخول المدعى بالحقوق المدنية هذا الحق . كما تنتقد ما يؤدى اليه الأخذ به من حرمان الوارث الذى اضرت به جريمة القتل التى وقعت على مورثه من حق الادعاء المباشر او تحريك الدعوى العمومية بهذه الجريمة ، وترى أن مؤدى ذلك نتيجة خطيرة مضمونها أن المجرم الخطير الذى يرتكب جريمة القتل يصبح فى مأمن من الادعاء المباشر نتيجة لوفاة المجنى عليه ، بينما يتعرض لذلك المجرم الأقل خطورة كالسارق والمزور ومرتكب النصب (١) .

وقد لا يكون ممكنا مسايرة الدكتورة فوزية عبد الستار فيما اثارته من وجوه انتقاد لهذا الراى . ذلك أن الفقه الذى اشترط توافر عنصر الضرر انما فسر نصوصا تشريعية تخول وسيلة تحريك الدعوى العمومية الى من اضرت به الجريمة ، — هذا من جهة — ، ومن جهة اخرى فان المصلحة الاجتماعية هى التى اقتضت استعمال وسيلة الدعوى بتعويض العطل والضرر لتحريك الدعوى العمومية للتوفيق بين صالح المجتمع وصالح المجنى عليه ، وهو ما يؤدى — على حد قول جارو فاللو — الى تحقق المصلحة

---

(١) فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

الحالة للدفاع الاجتماعى المنعى والعقابى للجريمة (١) . أما قولها عن هـذا الراى انه يضيق دون سند نطاق النصوص التشريعية التى قررت هذا الحق للمدعى بالحق المدنى دون ان تشترط فيه صفة المجنى عليه ، فمردود عليه بأن هذه هى وظيفة الفقه تحديد مجال النصوص التشريعية وتعيين نطاق تطبيقها . وقد رأينا ان قانون الاجراءات المصرى لم يتطلب فى الضرر المطالب بتعويضه أمام القضاء الجنائى ان يكون مترتبا على الجريمة مباشرة ، وتكفل الفقه باظهار هذا الشرط — الذى ضيق من معنى الضرر الذى يجـوز أن يطالب بتعويضه أمام هذا القضاء دون نص من القانون — وأيدت الدكتورة فوزية عبد الستار هذا الفقه .

واخيرا فانه قد لا تكون هناك خطورة حقيقية فى النتيجة المترتبة على اعمال هذا الراى . فامتناع تحريك الدعوى العمومية ضد القاتل من وارث القتيل عن طريق الادعاء المباشر وجواز تحريكها ضد السارق والمزور وفق هذا الطريق ليس معناه تأمين القاتل ضد العقاب او ضد الدعوى العمومية التى يكون سبيل تحريكها ضده من النيابة العامة القائمة على رعاية الدعوى العموميـة مفتوحا . ثم انه معلوم ان الادعاء المباشر كأسـلوب لتحريك الدعوى العمومية لا يجوز الا فى مواد الجنح والمخالفات ، وبالتـالى فان جرائم القتل التى يتصور ان تحرك الدعوى العمومية عنها بأسلوب الادعاء المباشر هى جرائم القتل الخطأ فقط لا القتل العمد المعتبر من قبيل الجنايات، وغير مستطاع الزعم بأن مرتكب جنحة القتل الخطأ هو شخص اشد اجراما او اكثر خطورة اجرامية من المزور او النصاب الذى تنبىء جريمته عن ارادة اجرامية ، على العكس من مرتكب القتـل الخطأ والذى هو بالقطع ادنى درجة فى الاجرام .

---

(١) أخذ المؤتمر الدولى الأول للانثروبولوجيا الجنائية المنعقـد فى روما سنة ١٨٨٥ بوجهة نظر القاضى جارو فاللو ، فقال بأن ضـمان تعويض المجنى عليه لا يعتبر مصلحة خاصة للشخص المضرور فحسب ، بل هـو أيضا من أجل المصلحة الحالة للدفاع الاجتماعى المنعى والعقابى للجريمـة ..... انظر فى هذا : أحمد فتحى سرور : الشرعية والسياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٢ ، نبذة رقم ٦٧ . كما صدرت متضمنة نفس المعنى توصيات مؤتمر الاتحاد الدولى لقانون العقوبات سنة ١٨٩١ . « انظر فى هذا J. J. R. Bakker تقريرا بعنوان : Les victimes d'actes criminels aux pays - Bas. المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٧٣ ، ص ٢٢٦ = ٢٢٧ .

ويبدو ان الفقه فى بلجيكا يفسر نص المادة ٢/٦٤ من قانون التحقيق الجنائى تفسيرا يدعم الراى الذى يتطلب فيمن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر ان يكون مجنيا عليه فى الجريمة ومضرورا منها ، ذلك انه يرى ان نص هذه المادة قد قصد منه تمكين صاحب الحق فى الادعاء المباشر من الحصول على حكم على المتهم بعقوبة جنائية — اولا — ثم الحصول على حكم بالرد وتعويض العطل والضرر — فى المقام الثانى (١) وهو ما يتطلب ان يكون صاحب هذا الحق مجنيا عليه — لانه الوحيد الذى يهمه امر توقيع العقوبة على الجانى — ، وان يكون مضرورا من الجريمة — حتى يمكنه الحصول على حكم بتعويض الضرر — .

والظاهر ان الاحكام الحديثة لمحكمة النقض الفرنسية تظاهر هذا الاتجاه اذ لم تعد تكتفى لقبول دعوى التعويض المرفوعة امام القضاء الجنائى بان يكون رائعها مضرورا من الجريمة ، وتطلبت زيادة على ذلك ان يكون مجنيا عليه فى الجريمة ، ويمثل الحكم الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ فى موضوع حق « المحال اليه » فى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء بالحقوق المدنية امام القضاء الجنائى ، والذى قررت فيه وجوب عدم قبول ادعائه رغم كونه مضرورا ووجود حق له فى التعويض ، مؤسسة رايها على عدم وجود مصلحة شخصية مباشرة للمحال اليه تصلح اساسا لدعوى مدنية ترفع امام القضاء الجنائى لتحريك الدعوى العمومية (٢) ، يمثل هذا الحكم تحولا من المحكمة عن رايها السابق الذى كانت فيه ترى فى الادعاء المدنى امام القضاء الجنائى استعمالا لحق متعلق بالذمة المالية ، ليصبح هذا الادعاء حقا شخصيا تماما لمن وقعت الجريمة على حق من حقوقه التى يحميها النص العقابى والذى هو صاحب المصلحة فى عقاب الجانى ، ولذلك لم يكن لهذا ان يحيل حقه فى الالتجاء الى القضاء الجنائى الى الغير وان

---

(١) انظر فى هذا : René Jeurissen ، تقريرا بعنوان : "L'indemnisation des victimes de l'infraction pénal en droit Belge." المجلة الدولية لقانون العقوبات ، سنة ١٩٧٣ ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٢) انظر فى المبدا الذى ارساه هذا الحكم جوزيف جرانيه ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٢٥ ، وانظر : نقض فرنسى ، ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٧ ، دالوز ١٩٥٨ — ٣٨٦ .

كان له أن يحيل الى هذا الغير حقه فى التعويض ، لأن الأول يرتبط بصفته كمجنى عليه والتى هى صفة شخصية ، فى حين يرتبط الثانى بالذمة المالية (١) .

واستنادا الى نفس فكرة المصلحة الشخصية المباشرة فى المعاقبة على الجريمة قررت محكمة النقض الفرنسية عدم قبول دعوى الدائن أمام القضاء الجنائى لانعدام صفته فى الدعوى العمومية (٢) . وقد خلصت محكمة النقض الفرنسية الى أن المادة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن قبلها كانت المادتان الأولى والثالثة من قانون التحقيق الجنائى تجعل الحق فى تولية القضاء الجنائى امر الدعوى العمومية مقصورا على النيابة العامة والمجنى عليه ، وأن المجنى عليه وحده — دون سائر المضرورين من الجريمة — هو صاحب الصفة القانونية التى تطلبها القانون فيمن خول حق تحريك الدعوى العمومية (٣) .

كذلك لجأ القضاء الفرنسى الى فكرة المصلحة الشخصية المباشرة فى عقاب الجانى ليقضى بعدم قبول الادعاء مدنيا لدى القضاء الجنائى بتعويض ضرر نشأ عن جريمة اقتصادية ، كالبيع بسعر يزيد عن المقرر ، أو رفض بيع السلعة (٤) ، وسنده فى هذا أن نصوص هذه القوانين تقصد بها حماية مصلحة عامة ، وبالتالى فان الضرر الذى يصيب الفرد لا يكون ضررا شخصيا .

ومن هذا القبيل أيضا الجرائم التى تقع بالمخالفة لالتزام تقرر لمصلحة عامة ، أو لحماية النظام العام مثل جريمة عدم التبليغ عن مشروع لارتكاب جناية والتى لا يقبل الادعاء المدنى فيها من المجنى عليه الذى كان احد حقوقه

---

(١) انتقد رينيه جارو هذا الحكم ، وكان سند انتقاده هو الطبيعة المالية التى للدعوى المدنية ، ولو كانت مطروحة أمام القضاء الجنائى .

(٢) Crim 16 janv. 1964, D. 1964, crim 24 avril 1971. Bull. n. 117. مشار اليهما فى : فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ٤٩١ . هامش رقم ٤ .

(٣) جوزيه فيدال : المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٤٩١ .

(٤) Crim 2 mars 1961. J. C. P. 1961. 2. 12039, 11 juill 1962. مشار اليهما فى : محمود مصطفى ، حقوق المجنى عليه ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ، هامش رقم ٤ .

محلا للاتفاق الجنـــائى او للمشروع الاجرامى (١) . ومنه ايضا عدم قبول الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى المرفوعة بتعويض الضرر الناشىء عن جريمة من جرائم قوانين الوقاية العامة De prévention générale ، وقوانين التوجيه de direction. ، والتى لم يقصـــد بهـــا حماية مصلحة فردية وانما مصلحة عامة .

ولعل الصحيح ان القول بان هذه الجرائم لا تصيب المضرور منهـــا بضرر شخصى مباشر — لتضييق ولاية القضـــــاء الجنائى بنظر الدعاوى المدنية — هو قول غير صـــــحيح على اطلاقه . فهذه الجرائم قد تصـــيب شخصا ما بضرر شخصى ومباشر ، ولكن نظرا لان تجريمها انما يحمى فى المقام الاول مصلحة عامة ، بمعنى ان هذا التجريم لم يستهدف فى المقـــــام الاول حماية حق خاص للفرد فان من اصيب منها بضرر لا يتصور ان يكون مجنيا عليه ، وبالتالى فانه على الرغم من توافر المصلحة لديه فى الادعـــاء مدنيا يكون مفتقدا الصفة القانونية التى تخول له الالتجـــــاء بدعواه الى القضاء الجنائى ، وهذه الصفة يكون توافرها متطلبا دائما شأن المصـــلحة ليكون للقضاء الجنائى ولاية الفصل فى دعوى التعويض المدنية والتى تؤدى مباشرتها امام القضاء الجنائى الى تحريك الدعوى العمومية عنـــدما يجيز القانون ذلك (٢) .

---

(١) Crim 2 mars 1961 - J. C. P. 1961. 2. 12092, Paris 11 juill 1969. J. C. P. 1970-2-216375. مشار اليهما فى : محمود مصطفى ، حقوق المجنى عليه ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ، هامش رقم ٥ .

(٢) التجأ القضاء المصرى الى نفس فكرة الضرر الشخصى المباشر ليصل الى نفس النتيجة وهى حرمان غير المجنى عليه مثل المحال اليه الحـــق فى التعويض ، والدائن من حق تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المبـــاشر ، فقال بان « اجازة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء بالحق المدنى من المضرور من الجريمة هى استثناء من اصلين مقررين ، حاصل اولهما ان المطالبة بمثل هذه الحقوق انما تكون امام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما ان تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى تصـــد الشارع ان يجعل الالتجاء اليـــه فيها منوطا بتوافره وهو ان يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى اصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ، والا كان من شأن اجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعى بالحق المدنى ان =

٢٣٨ — الرأى فى المسألة :

١ — يمكن القـــول ان الراى المؤيد بالأحكام الحديثة لحكمة النقض الفرنسية الذى تطلب فيمن يحرك الدعوى العموميـــة عن طريق الادعاء بالحق المدنى امام القضاء الجنائى ان يكون ذا صـــفة قانونية ، بمعنى أن يكون صاحب الحق المعتدى عليه بالجريمة (١) ، يمكن القول أن هذا الرأى يضع نظام تحريك الدعوى العمومية من الأفراد فى حدوده كنظام يتوســط نظامين متطرفين ، اولهما هو نظـــام الاتهـــام الشعبى ، وثانيهما هو نظام الاتهام العام الذى تحتكر فيه النيابة العامة الدعوى بالعقاب . وان النظام فى داخل هذه الحدود يخدم الحكمة من اقراره وهى ايجاد ضـــمانة للمجنى عليه ضد تقاعس النيابة عن تحريك الدعوى العموميـــة قبل الجانى فى الحالات التى تنعدم فيها الأسباب التى تبرر عدم الملاحقة .

٢ — فى اطار هذا الراى لا تكون الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء الجنائى مجرد دعوى تعويض عادية ، بل تتجاوز طبيعتها المدنية لتصـــبح دعوى ذات طبيعة جنائية ايضا تستهدف توفير الضمان للمجنى عليـــه فى عقاب الجانى ، الأمر الذى يحقق فى النهاية المصلحة الاجتماعية أســـاس تخويل المجنى عليه هذا الحق .

٣ — على الرغم مما قد يتصور من مخالفة هذا الرأى والقضـــاء المشـايع له للنصوص التشريعية التى تتكلم — حسب الظاهر — عن شرط الضرر فقط دون أن تتطلب ان يكون المضرور مجنيا عليه ، فان التفســـير الصحيح لهذه النصوص التشريعية قد يؤدى الى دعم وجهـــة نظر هذا الرأى ، وذلك لما يأتى :

(أ) أنه اذا كانت المادة الأولى من قانون التحقيق الجنائى الفرنسى

= يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية مما لايتفق والنظام العام » .. نقض مصرى أول فبراير سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض للســـنة السادسة ، رقم ١٦٠ ، ص ٤٨٢ .

(١) لم تصرح أحكام القضاء بتطلبها هذا الشرط صراحة ، وانما توصلت الى هذه النتيجة باستعمال شرط الضرر الشخصى المباشر . والذى رات أنه لا يتوافر الا فيمن وقعت الجريمة اعتداء على حق من حقوقه .

قد وصفت الدعوى المدنية امام القضـــاء الجنائى بانها « دعوى تعويض الضرر المتسبب عن جريمة » ، فانه يبدو ان واضعى النص لم يستظهروا امكانية الفصل بين الحق فى التعويض وصفة المجنى عليه ، وانهم تصوروا ان المجنى عليه فى الجريمة هو وحده دائما صاحب الحق فى التعويض . وللمادة ٦٣ من ذات القانون نفس دلالة المادة الاولى وهى انه : « يمكن مباشرة الدعوى بتعويض الضرر الذى تسببت فيه جناية او جنحة او مخالفة بواسطة كل من اصابه هذا الضرر» ، وان «كل شخص يدعى اصابته بضرر من جناية او جنحة يجب ان يكون فى مقدوره تقديم شكوى يدعى فيها بالحق المدنى » . ولذلك فان المحاكم الجنائية كانت محقة فى ان ترى تخويل الدعوى المدنيـة الى كل مجنى عليـه ، حتى ولو لم يكن له حق فى التعويض او كان لا يمكن المطالبة به امام القضاء الجنائى .

(ب) قد تكون الصفة العقابية التى للدعوى المدنية امام القضـــاء الجنائى اسهل استظهارا فى نصوص قانون الاجراءات الفرنسى الحالى منها فى نصوص قانون التحقيق الجنائى ، ذلك انه مع نص المـــادة الاولى من قانون الاجراءات على المبدا وهو « ان الدعوى العمومية يمكن تحريكهـــا ايضا بواسطة الطرف المضرور » ، فان العديد من نصوص هذا القانون يؤكد اشتراك هذا الطرف المضرور جديا فى الخصومة الجنائية ، حتى انها قد تساوى — كمبدا — بين حقوقه وحقوق المتهم ، بل واحيانا تســـاوى هذه الحقوق بحقوق النيابة العامة ، وهو ما لا يمكن تبريره بوجود الحق فى التعويض وانما بوجود حق فى ملاحقة الجانى بالعقاب . ولذلك قيل ان هذه النصوص تمثل عودة الى النظام الاتهامى او اقترابا منه (١) . وهكذا تتضح ضرورة اشتراط ان يكون المضرور من الجريمة ذا صفة قانونية ، بمعنى ان يكون مجنيا عليه ، حتى يكون له الحق فى مباشرة دعواه المدنية ذات الطبيعة الجنائية امام القضاء الجنائى ، والتى يســتهدف من مباشرتها امام هـــذا القضاء عقاب الجانى كما يستهدف الحصول على تعويض ، والتى تجعـــل منه فى حقيقة الأمر طرفا معاونا للنيابة العامة . ونتيجة ذلك انه اذا كان

---

(١) انظر فى هذا : جوزيه فيدال ، المقال السابق ، المرجع الســـابق ، ص ٥٠٨ .

للمجنى عليه حق فى التعويض فانه يمكنه تحويله الى الغير ، ولـكنه ابدا لا يستطيع ان يحيل الى الغير حقه فى المطالبة بهذا الحق أمام القضـــاء الجنائى كوسيلة تتحرك بها الدعوى العمومية قبل الجانى .

المطلـــب الثـــانى

الشروط المتطلبة فى المجنى عليه لقبول دعواه أمام القضـــاء الجنـــائى

٢٣٩ — تقـــديم :

سبق القول ان حق المجنى عليه لا ينصب على الدعوى العموميـــة مباشرة فيحركها ، وانما هو ينصب على وسيلة أو وسائل يتيح له القانون استعمالها فيحرك بهذا الاستعمال الدعوى العمومية بالعقاب عن الجريمة التى سببت الضرر . ولما كان حق المجنى عليه ينصب مباشرة على الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى الذى من شـــانه ان يحرك الدعوى العمومية بالعقاب ان لم تكن قد حركت بعد ، فطبيعى أنه لا يعود كافيا ان تكون لمن يستعمل هذا الحق صفة المجنى عليه ولزم ان يتوافر فيه الى جانب ذلك شرطان هما : أهلية الادعاء والمصلحة فى الادعاء . وانتاول كلا منهما فى فرع مســـتقل .

الفـــرع الأول

اهليـــة الادعـــاء

٢٤٠ — مضمون أهلية الادعاء :

تشمل أهلية الادعاء التمتع بالحق فى التقاضى ، وأهلية مباشرة هذا الحـــق .

أولا — الحق فى التقاضى :

الحق فى التقاضى هو احد الحقوق التى تتمتع بها الأشخاص القانونية ، فيثبت هذا الحق للشخص القانونى المتمتع بأهليـــة الوجوب ســـواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا . أما مجموعات الاشـــخاص التى ليست لهـــا الشخصية الاعتبـــارية فانهـــا لا تكون أهلا لاكتساب حقوق ، وبالتـــالى

فلا يتصور أن تتمتع بالحق فى التقاضى ولا يكون لهـا أن تطالب قضائيـا بتعويض ضرر جماعى تكون قد اصابتها به الجريمـة ، وان كان لكل فرد من اعضائها ان يطالب بصفته الفردية بتعويض الضرر الذى اصابه شخصيا من جرائهـا (١) .

ثانيـا ـ اهلية مباشرة حق التقـاضى :

لا يكفى ان يكون الشخص متمتعا بحق التقاضى لكى يدعى مدنيا امام القضاء الجنـائى بل يلزم ـ فوق ذلك ـ ان تكون له اهليـة اسـتعمال او مباشرة هذا الحق .

وتحكم اهلية مباشرة حق التقـاضى قواعد القانون المـدنى بالنسبة للشخص الطبيعى والشخص المعنوى الخاص (٢) ، وقد تحيل هذه القواعد بالنسبة للشخص المعنوى الى سند انشائه لتحديد من له اهلية مباشرة حق التقـاضى باسمه .

ويكون الشخص الطبيعى كامل الأهليـة ـ فى التشريع المصرى ـ اذا كان قد بلغ سن الرشـد متمتعا بقواه العقلية ولم يكن محجورا عليـه (المادة ٤٤ من القانون المدنى) ، ويكون عديم الأهلية اذا كان دون السابعة من عمره ـ وهى سن التمييز فى القـانون ـ أو كان معتـوها او مجنونا

---

(١) محمود مصطفى : « حقوق المجنى عليـه ... » المرجع السابق ، ص ٨٠ ، نبذة رقم ٥٨ ، وانظر فى نفس المعنى : Gaston stefani - Georges Levasseur avec Bernard Bouloc: Procédure penal - onzième édition 1980. ص ١٤٧ ، نبذة رقم ١٤٩ . وفى احكام القضاء : Trib. S. t. Michiel: 24 déc. 1952. D. 1953. 88. فى شان دعوى مدنية مرفوعة من اللجنة الوطنية للدفاع المدنى .

(٢) Edmond Villey: Précis d'un cours de droit criminel. Sixième edition. Paris 1906.

ولهذا اصبح فى مقدور المراة البالغة سن الرشد المتمتعة بقواها العقليـة ـ فى فرنسا ـ ان تباشر هذا الحق منذ صدور قانون ١٨ فبراير ١٩٣٨ ، كما اصبح للأجنبى الموجود فى فرنسا مباشرة هذا الحق بعد ان كان محروما منه . وتشترط المحاكم الجنائية الفرنسية لقبول الدعوى المدنية المرفوعة من اجنبى على فرنسى ان يودع الأجنبى الكفالة القضائية التى نصت عليهـا المادة (١٦) من القانون المدنى .

(المادة ٤٥ مدنى) ، ويكون ناقصـــها اذا كان قد بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشـــد او كان قد بلغ سن الرشـــد لكنه كان ســـفيها او ذا غفلة (المادة ٤٦ مدنى) .

واستثناء من الاحكام العامة للاهليـــة تنص المـــادة ٢١٨ من قانون التجـــارة المصرى على انه لا تجوز مباشرة الدعوى المدنيـــة لصالح المفلس الا بمعرفة وكلاء الدائنين . لكن المـــادة ٢١٩ من ذات القـــانون استثنت من مجال تطبيق المادة ٢١٨ الدعوى المتعلقة بنفس المفلس فأجازت اقامتها منه او عليه . وتعتبر الدعوى متعلقة بنفس المفلس اذا وقعت الجريمة على شخصه او مست شرفه واعتبـــاره ولم تقع على ماله ، وكذلك اذا وقعت على ماله وكانت قد مست ايضا شرفه واعتباره .

وشبيه هـــذا الاستثناء بموقف التـــاجر الخاضع للاشراف القضائى en état de reglement judiciaire. — فى فرنسا — والتـــاجر الذى تصفى امواله . حيث المبدا ان وكيل الدائنين (السنديك) وحده هو الذى تكون له اهلية مباشرة الدعوى المدنية عن التاجر الذى تصفى امواله ، اما التـــاجر الخاضع للاشراف القضائى فيستطيع مباشرة دعواه المدنية ولكن بمساعدة المـــدير القضـــائى لاموالـه (المـــواد ١٤ و ١٥ و ٣٦ من قانون ١٣ يوليـــو ١٩٦٧) ، لكن الدعوى المدنيـــة التى يرفعهـــا التاجر الخاضع للاشراف القضائى او الذى تصفى امواله تكون مقبولة اذا تعلق سببها بنفس التاجر او بشرفه او اعتباره (١) .

وطبقا لنص المادة ٤٤ من القانون المدنى فانه يشترط لتكون لمن بلغ سن الرشد أهلية مباشرة حق التقاضى الا يكون محجورا عليه والا خضعت مباشرته حقوقه لأحكام القصر (٢) . كما ينص القانون المصرى على حرمان

---

(١) ميرل وفيتى ، الوسيط فى القانون الجنائى ، ج ٢ ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ص ٧٢ .

(٢) انظر : Crim 22 nov. 1966, B., 279, J. C. P. 1967. II. 14975. note Blin, R. S. C. 1967, 443. مشار اليه فى ميرل وفيتى ، المرجع السابق ص ٧٢ ، هامش ٤ . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه بالاحالة الى قواعد القانون المدنى يكون فى مقدور المحجور عليه ان يدعى مدنيا فى الحالة التى تكون فيها دعواه دفاعا عن اتهام وجه اليه وترتبت عليه ادانته =

المحكوم عليه بعقوبة الجناية من ادارة اشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ، وتعيين قيم لهذه الادارة تقره المحكمة (المادة ٢٥ رابعا عقوبات) . ولما كانت مباشرة الدعوى المدنية تدخل فى نطاق ادارة الأشغال الخاصة بالأموال والأملاك فان هذه الدعوى لا تقبل الا من القيم المعين لهذه الادارة .

فاذا كان المجنى عليه فى الجريمة غير كامل الاهلية لم تكن له اهلية مباشرة حق التقاضى فترفع الدعوى المدنية ممن يمثله قانونا وهو الولى او الوصى (١) ، — وقد تعين المحكمة وصيا اذا لم يكن للقاصر ولى او كان له ولى وسلبت ولايته كما قد يكون الوصى مختارا — ، كما ترفع من القيم الذى تعينه المحكمة لادارة اموال المحجور عليه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة ، فان لم يكن لناقص الأهلية من يمثله جاز للمحكمة المرفوعة امامها الدعوى العمومية — بناء على طلب النيابة العامة — أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ، ولا يترتب على ذلك فى أية حالة الزامه بالمصاريف القضائية (المادة ٢٥٢ اجراءات) (٢) .

وقد خلا قانون الاجراءات الجنائية من نص يواجه حالة تعارض مصلحة ناقص الأهلية مع مصلحة من يمثله قانونا ، كأن يكون فاعل الجرم هو ممثل القاصر او يكون ممثل القاصر هو المسئول عن الحقوق المدنية .

ويقترح البعض (٣) لتلافى حصول ضرر لناقص الأهلية نتيجة قيام

= Crim 14 nov. 1924. G. P. 1925. 1. 53. مشار اليه فى نفس المرجع والصحيفة ، هامش رقم ٥ .

(١) وعلى هذا تنص المادة الأولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ باحكام الولاية على المال فى مصر ، كما تنص عليه المادتان ٣/٣٨٩ و ٤٥٠ من القانون المدنى الفرنسى .

(٢) ويبدو أن الباعث على ايراد هذا الحكم هو الحجية التى يتمتع بها الحكم الجنائى قبل الكافة ، وأن فى عدم اتاحة الفرصة امام ناقص الاهلية للتدخل امام المحكمة الجنائية مطالبا بالتعويض اضرارا بمصالحه اذ يفقد بحكم البراءة سنده فى التعويض ، فى حين يتيح له تدخله ان يقيم الدليل على الجانى فيحصل على التعويض .

(٣) حسن المرصفاوى : الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٨ — ٤٩ ، نبذة رقم ٢٧ .

مثل هذا التعارض اعمال قواعد المرافعات المدنية والتجارية وقانون الولاية على المال ، اذ تنص المادة الواحدة والثلاثون من القانون الأخير على أن : « تقيم المحكمة وصيا خاصا تحدد مهمته وذلك فى الأحوال التالية : (ا) اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصى او زوجه او احد اصوله أو فروعه » وتنص المادة ١/٩٨٦ من قانون المرافعات على أن : « تعين المحكمة النائب عن عديم الأهلية ، او النائب او المساعد القضائى لمن تقررت مساعدته بعد اخذ راى النيابة العامة وذوى الشأن » . كما تنص المادة ١/٩٩٨ مرافعات على أن : « يرفع الطلب من النيابة او ذوى الشأن » . ويرى هذا الجانب من الفقه (١) أن المعنى المستفاد من مجموع هذه النصوص انه فى حالة تعارض مصلحة ناقص الأهلية مع مصلحة من يمثله تطلب النيابة من محكمة الأحوال الشخصية المختصة تعيين وصى خصومة يؤدى المهمة التى يطلب اليه القيام بها .

ويرى جانب آخر من الفقه (٢) أن هذا الحل لا يغنى ، اذ الفرض فيه ان هناك دعوى مرفوعة امام القضاء ثم تتبين المحكمة وجود تعارض بين مصلحة القاصر ومصلحة الوصى ، لكنه لا يواجه حرمان غير الأهل من رفع الدعوى المباشرة اذا لم يرفعها من يمثله لتعارضها مع مصلحته ولم ترفع النيابة العامة الدعوى العمومية .

وقد كان ممكنا الاستعانة بنظام وقف تقادم الدعوى العمومية لامتناع رفعها لسبب قانونى — هو عدم اهلية المجنى عليه — لولا أن القانون المصرى لا يأخذ بهذا النظام اذ تنص المادة ١٦ اجراءات على أن : « لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لاى سبب » . وازاء هذا فقد يكون صائبا الاستعانة بنص المادة السادسة من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على أنه : « اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله تقوم النيابة العامة محله » — وذلك رغم ورودها فى صدد تقديم الشكوى فى الجرائم التى يلزم لرفع الدعوى العمومية عنها تقديم شكوى — سواء لأن الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء الجنائى

---

(١) حسن المرصفاوى : أصول الاجراءات الجنائية ، طبعة سنة ١٩٧٧ ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ — ١٨٤ .

(٢) فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

تكون ناشئة عن جريمـــة ، وانه عندما ينص قانون الاجراءات على احكام اهلية المدعى المدنى فانه لا يجوز الالتجاء الى قانون المرافعات المدنية او غيره من القوانين ، او لان ايراد المادة السادسة اجراءات يمثل تطبيقا لقاعدة « أن السلطان ولى من لا ولى له » (١) .

الفـــرع الثـــانى

المصلحة فى الادعاء

٢٤١ — مضمون فكرة « المصلحة فى الادعاء » :

تعنى فكرة « المصلحة فى الادعاء » كسبب لقبـول الدعوى المدنيـة ان يكون المدعى قد اصابه من الجريمة ضرر حال مؤكد شخصى مباشر يتيح له ان يطالب بتعويضه . وبهذا المعنى فان وجود مصلحة فى الادعاء يكون شرطا متطلبا دائما سواء كان المدعى قد لجأ بدعواه الى القضـــاء المدنى او كان قد لجأ بها الى القضاء الجنائى .

ويبدو أن فكرة المصلحة فى الادعاء — بهذا المعنى — تدق فى حالة كون المجنى عليه شخصا اعتباريا على حين قد يسـهل استيضاحها اذا ما كان المجنى عليه شخصا طبيعيا .

٢٤٢ — المصلحة فى الادعاء امام كل من قضاء التحقيق وقضاء الحكم :

يبدو أنه يكتفى — فى فرنسا — لقبول الادعاء مدنيا امام قضاء التحقيق أن يدعى المدعى المـدنى اصابته بضرر حال شخصى مباشر من الجريمـة دون أن يقدم الدليـل على وقوع الجريمة وعلى اصابته من جرائها بهـذا الضرر (٢) وذلك اذا ما كان ظاهر الامر يسمح بتقبل امكانية وقوع الضرر

---

(١) انظر : محمود مصطفى : « حقوق المجنى عليـه ... » ، المرجع السابق ، ص ٧٩ — ٨١ ، نبذة رقم ٥٧ — ٥٨ .. وانظر المادة ١٠٥ من قانون الاجراءات الايطالى التى تنص على أنه « يمكن مباشرة الدعوى المدنية فى المواد العقابية بواسطة النيابة العامة لصالح المجنى عليه الذى لم تتوافر له الاهلية القانونية بسبب حالته او صغر سنه ولم يكن له من يمثله » . وتوصية مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد فى بودابست سنة ١٩٧٤ فى نفس المعنى .

(٢) ستيفانى وليفاسير — مع بولوك — المرجع السابق ، ص ١٥٠ ، نبـذة رقم ١٥١ .

المدعى به من الجريمة . وتميل الدائرة الجنائيـــة بمحكمة النقض الفرنسية الى هذا الراى استنادا منها الى نص المادة ٨٥ اجراءات والى طبيعة قضاء التحقيق وكونه لا يقضى فى مسألة الاتهام الجنائى ودعوى التعويض بل يقتصر دوره على التحقيق ابتدائيا (١) .

وقد يستظهر من النصوص التى تتكلم عن الادعاء مدنيـــا فى مرحـــلة التحقيق الابتدائى فى التشريع المصرى ان الامر على خلاف ذلك ، وان تطلب وجود مصلحة فى الادعاء يمثل شرطا لقبول الادعاء مدنيا امام قضاء التحقيق كما هو امام قضاء الحكم ، وذلك لان نصى المادتين ٧٦ و ١٩٩ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية يتكلمان عن حق « من لحقه ضرر من الجريمة » — وليس من يدعى اصابته بضرر من الجريمة — فى ان يدعى بحقوق مدنيـــة اثنـــاء التحقيق فى الدعوى ، وان قاضى التحقيق (او النيابة العامة) يفصل فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق . وقد يفيد هذا ان جهة التحقيق الابتدائى — سواء كانت هى قاضى التحقيق او النيابة العامة — لا تقرر قبول الادعاء مدنيـــا الا اذا تحققت من توافر شرط المصلحة فى الادعاء . ولكن قد يكون الصحيح غير ذلك ، وانه يكتفى لقبول الادعاء مدنيا ان يكون ظاهر الامر كما يستدل عليه من الاوراق ان للمدعى المدنى مصلحة فى الادعاء وان ظاهر الاوراق يوحى بانه قد ناله من الجريمة ضرر حال شخصى مباشر ، وذلك لطبيعـــة قضاء التحقيق وكونه لا يفصـــل فى اى من الدعوى العمومية او الدعوى المدنية ، وان مجرد توافر الشك لديه فى وقوع الجريمة وفى نسبتها الى الفاعل يكفى لاحالة الدعوى الى قضاء الحكم .

لكن الامر على خلاف ذلك بالنسبة للمصلحة فى الادعاء كشرط لقبول الادعاء مدنيا امام قضاء الحـــكم حيث يلزم ان يثبت وقوع الضرر بالمدعى المدنى ، وان تتوافر فى هـــذا الضرر خصائصه من كونه حالا وشخصـــيا ومبـــاشرا (٢) .

---

(١) Crim 6 oct. 1964, B. Crim n. 256, 13 avril 1967, B. Crim n. 119, 4 nov. 1969, B. Crim n. 281, 20 Juin 1970, B. Crim n. 193, 28 janv. 1971. J. C. P. 1971. II. 16792 note Chambon, Crim 17 oct. 1972, Bull n. 289, D. 1973. Somm. P. 61, crim 13 juin 1978 - J. C. P. 1978 IV. 249. مشار اليها فى ستيفانى وليفاسير وبولوك المرجع السابق ص ١٥٠ ، هامش رقم ٢ .

(٢) ستيفانى وليفاسير وبولوك ، المرجع السابق ، ص١٥١ ، نبذة ١٥١ .

٢٤٣ — المصلحة فى الادعاء لدى الاشخاص الطبيعيين :

سبق القول ان المصلحة فى الادعاء تتوافر فى المدعى المدنى اذا ما كان قد اصيب من الفعل غير المشروع بضرر حال شخصى مباشر ، وان تبين هذه المصلحة قد يكون امرا يسهل لدى الشخص الطبيعى منه لدى الشخص المعنوى . ولتبين هذه المصلحة يلزم التعريف بالضرر كسبب للدعوى المدنية ثم بيان خصائصه .

٢٤٤ — اولا : الضرر كسبب للدعوى المدنية :

الضرر هو ما يصيب الشخص فى حق من حقوقه (١) ، او فى مصلحة مشروعة له — كما يقول البعض — والضرر قد يكون ماديا او جسمانيا او معنويا (المادة الثالثة من قانون الاجراءات الفرنسى) ، والضرر المادى هو الذى يصيب الشخص فى حق من حقوقه المالية (٢) ، والضرر الجسمانى هو الذى يصيب الشخص فى حقه فى سلامة جسمه ، اما الضرر المعنوى فهو ما يصيب الشخص — من ضرر — فى غير حق او مصلحة مالية او حقه فى سلامة جسمه ، ومنه الضرر المعنوى الناتج عن التشوهات والاصابات الواقعة بالجسم ، والضرر الادبى الذى يصيب الشرف والاعتبار والعرض من جراء القذف والسب وهتك العرض وما ماثلها من افعال اعتداء ، والضرر الادبى الذى يصيب العاطفة والشعور والحنان .

---

(١) احمد حشمت ابو ستيت : نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد ، الكتاب الاول — مصادر الالتزام — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ ، ص ٤٣٥ ، نبذة رقم ٤٥٩ .

(٢) من قبيل الضرر المادى ما يحدث من ضرر نتيجة التعدى على حق الملكية ، وكل اخلال بحق مالى ثابت . والضرر بهذا المعنى يتصور ان يكون غير مباشر مثال ذلك ما يصيب الابناء القصر من ضرر نتيجة وفاة ابيهم بالقتل متمثل فى فقدانهم حقهم فى النفقة قبل ابيهم ... انظر فى هذا : عبد الرزاق احمد السنهورى ، مصادر الالتزام ، المجلد الثانى ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨١ ، نبذة ٥٧٢ . ومن قبيل الضرر المادى الذى يصيب مصلحة للمضرور ما ينال رب العمل من ضرر نتيجة التزامه بأداء معاش الى العامل المجنى عليه فى فعل الاعتداء الواقع من الغير ، وما ينال المعال من ضرر نتيجة فقد عائله بالجريمة اذا لم يكن له حق ثابت فى النفقة .

والضرر بهذا المعنى يكون ركن السبب فى الدعوى المدنية ، وهـذا هو ما يفهم من نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى التى تضمنت المبدأ العام للمسئولية التقصيرية بقولهـا : « كل خطأ سبب ضررا للغـير يلزم من ارتكبه بالتعويض » ، وهو ذات المبدأ الذى نصت عليـه المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى والذى يفيد أن التعويض لا يكون الا لضرر يعتبر بمثابة السبب القانونى للمطالبة به أمام القضاء (١) .

٢٤٥ — هل يجب ان ينال الضرر من مصلحة مشروعة ؟

قد يكون الضرر اخلالا لا بحق للمضرور ولكن بمجرد مصلحة مالية ، ولما كان جانب من الفقه (٢) يرى فى الاخـلال بالمصلحة المالية ضررا يجيز المطالبة بتعويضه فقد كان طبيعيا ان تثار مسألة اشتراط كون هذه المصلحة مشروعه ليكون الاضرار بها سببا لدعوى التعويض المدنية — وهو ما لا محل لاثارته فى حالة مساس الضرر بحق للمضرور لأن الحق لا يكون الا مشروعا ومحميا من القانون — .

ويستظهر هذا التباين بين الحق والمصلحة لدى مقارنة حال من يعولهم المجنى عليـه ممن تجب لهم النفقـة عليه شرعا أو قانونا كالزوجة والولد

---

(١) محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ ، نبذة رقم ١١٨ ، أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، ص ٢٦٢ — ٢٦٤ ، نبذة رقم ١٣٢ — ١٣٣ . وقارن فيمن يرى أن « الخطـأ » هو سبب الدعوى المدنيـة التبعية حسن المرصفاوى : الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، ص ١٢٥ ، نبذة ٧٢ و ص ١٣١ ، نبذة ٧٥ . وادوار غالى الدهبى بحثا بعنوان « حول سبب دعوى المسئولية المدنيـة » مجموعة بحـوث قانونية ، المرجع السابق ، ص ٦٧٦ . ومقتضى الرأى الأخير انه قد تتعدد اسباب الدعوى التى يكون فى مقدور المدعى اثارتها واحدا تلو الآخر . ذلك ان عـدم استعمال فرامل المركبة — مثلا — قد يكون هو الخطأ المؤدى الى الحادث الذى نتجت عنه الاصابة ، كما قد يكون استعمال الفرامل هو الخطـأ المؤدى الى ذلك ، فاذا ما قلنا ان الخطأ هو سبب الدعوى المدنية كان مفاد ذلك امكان اثارة هذه الاسباب تباعا ، فضلا عن انه حتى اذا صدر حكم فى الدعوى المؤسسة على نوع من الخطأ فانه لا يحوز حجية بالنسبة لأنواع الخطأ الاخرى .

(٢) أندريه فيتى : المرجع السابق ، ص ١٥٢ . بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٤٢ .

— والذين تعتبر جريمة القتل الواقعة على المجنى عليه قد أضرت بحق لهم — بحال غيرهم ممن كان المجنى عليه يعولهم رغم عدم وجود حق لهم عليه فى النفقة مثل الأخ والأخت والعشيقة والذين تعتبر وفاة المجنى عليه نتيجة فعل الاعتداء الواقع عليه قد أضرت بمجرد مصلحة مالية لهم يجوز أن تثار فى شأنها مسألة اشتراط مشروعيتها (١) .

ويبدو أن الفقه والقضاء مستقران فى مصر على أن المصلحة المالية التى يعد الاخلال بها ضررا يصلح سببا لدعوى تعويض هى المصلحة المشروعة (٢) ، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ، وتأسيسا على ذلك فانه لا يجوز للعشيقة أن تطالب بتعويض عن ضرر أصابها بفقد عشيقها ؛ لأن العلاقة بينهما كانت غير مشروعة ، أما الولد الطبيعى والأبوان الطبيعيان فيجوز لهم ذلك لأن العلاقة بينهم وبين المجنى عليه وان كانت قد نشأت عن علاقة غير مشروعة الا انها هى ذاتها مشروعة (٣) .

أما فى فرنسا فان قضاء محكمة النقض الفرنسية لم يثبت على اتجاه واحد فيما يتعلق بهذا الشرط ، اذ ذهب هذا القضاء فى مرحلة سابقة الى عدم

---

(١) ويقع على المضرور اثبات أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة . ويلاحظ أن مجرد التعامل المالى أو التجارى مع المجنى عليه لا يعتبر من قبيل المصلحة المادية ، وعلى هذا فلا يعتبر الحائك أو القصاب أو الحجام صاحب مصلحة أضيرت من فعل الاعتداء الواقع على عميله المجنى عليه ، الا انه اذا كان هناك عقد بينه وبين المجنى عليه اعتبر الضرر الذى ناله ماسا بحق له نشأ من هذا العقد لا بمصلحة مالية فقط ... انظر فى هذا : مازو « المسئولية المدنية » ، الطبعة الخامسة بمعاونة الأستاذ أندريه تونك ، جـ ١ ، فقرة ٢٧٧ — ٦ » مشار اليه فى عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق ص ١٢٠٠ ، هامش رقم ٢ .

(٢) عبد الرزاق السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٢٠٠ — ١٢٠١ ، نبذة رقم ٥٧٣ .

(٣) قارن عكس ذلك أحمد حشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، ص ٤٣٩ ، نبذة رقم ٤٦٣ حيث يرى أنه ليس للولد الطبيعى والأبوين الطبيعيين هذا الحق لأن كل ما يترتب على العلاقة الطبيعية لا يجوز أن يحميه القانون فى مصر لمخالفة ذلك للآداب .

الاعتداد بطبيعة المصلحة التى اضرت بها الجريمة وما اذا كانت مشروعة او غير مشروعة (١) ثم عدل عن اتجاهه هذا فى مرحلة تالية ورفض تعويض الابن الطبيعى والعشيقة عن موت الوالد الطبيعى والعشيق لأن كلا منهما لا يستند الى مصلحة مشروعة (٢) . كما كان يشترط لقبول دعوى التعويض الا يكون المضرور قد ساهم فى وقوع الجريمة كحال من يقبل شيكا لا يقابله رصيد وهو عالم بهذا (٣) ، والا يكون سببه المصلحة التى أصابها الضرر غير اخلاقى ، ورتب على ذلك عدم قبول دعوى المضرور من جريمة اعطاء شيك بدون رصيد للوفاء بدين نتج عن القمار أو عن عقد مناف للأخلاق (٤) .

الا انه يبدو من أحكام محكمة النقض الفرنسية الحديثة أنها لم تعد تشترط لقبول دعوى التعويض المدنية أن تؤسس على ضرر نال مصلحة مشروعة للمدعى ، ولذلك قبلت دعوى المضرور الذى كان مجنيا عليه فى جريمة ساهم فيها مثل جرائم الضرب والجرح المتبادل (٥) . كما قبلت دعوى المجنى عليها فى جريمة اجهاض ساهمت فيها ، بتعويض ما أصابها من ضرر المرفوعة على من قام بعملية الاجهاض (٦) . كذلك فانها قد سارت على قبول دعاوى عشيقات عن الضرر الذى نال مصالحهن من وفاة عشاقهن

---

(١) Crim 29 févr. 1930. S. 1931. 1. 145, Crim 24 avril 1934. S. 1935. 1. 199. مشار اليهما فى : فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ١٢١ ، هامش رقم (١) .

(٢) انظر : اندريه نيتى ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ . بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٤٢ . وانظر نقض فرنسى : Crim 16 mars 1950. S. 1950. 1. 182, R. S. C. 1951. obs. Magnol - p. 80.

(٣) Crim 10 janv. 1974. Bull. n. 116, Gaz. Pal. 1974. 2. 550, D. 1974, Infra rap. P. 37, Crim 16 nov. 1976, B. Crim. n. 324 مشار اليها فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ ، هامش رقم ٤ .

(٤) Crim 18 avril 1929. D. H. 1929. 285, 7 déc. 1961. Rapport Robert - et J. C. P. 1962. II. 12545. bis note P. Bouzat.

(٥) Crim 4 juill 1929. D. H. 1929. 429. مشار اليه فى مقال جوزيه فيدال السابق الاشارة اليه ، المرجع السابق ، ص ٤٨٧ ، هامش ٣ .

(٦) Crim 7 juin 1952. J. C. P. 1952. 11. 7047 مشار اليه فى جوزيه فيدال ، المقال السابق المرجع السابق ، ص ٤٨٧ ، هامش رقم ٥ .

رغم عدم انفصام العلاقات الزوجية بينهن وبين أزواجهن رسميا مثل حالة العشيقة المهجورة من زوجها منذ مدة طويلة (ستة وثلاثين عاما) والعشيقة المنفصلة جسديا عن زوجها ، وكان سند هذا القضاء استظهار استقرار علاقة العشق وعدم التيقن من وجود جريمة الزنا (١) ، وان نص القانون قد ورد بصيغة عامة تسمح لكل من يدعى اصابته بضرر مترتب على جناية او جنحة او مخالفة ان يدعى بالحقوق المدنية ، وانه ليس ثمة نص يمنع المجنى عليه الذى ساهم فى جريمة من استعمال حقه ضد المساهم الآخر (٢).

٢٤٦ ـ ثانيا : خصائص الضرر :

وردت صيغة الضرر الذى يجوز الادعاء به مدنيا امام المحكمة الجنائية فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى عامة لا تحدد صفات هذا الضرر او خصائصه ، اذ تنص المادة ٢٥١ من هذا القانون على ان : « لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية » (٣) . وعلى غرار هذا النص جاءت المواد ٢٢٤ من القانون الليبى ، و ١١١ من قانون الكويت ، و ١٨ من القانون التونسى ، والسادسة من القانون اللبنانى ، والرابعة من القانون السورى .

أما القانون الفرنسى فقد عنيت مادته الثانية بتبيان خصائص هذا الضرر فنصت على انه الضرر الشخصى Personnel المباشر Direct ، ونقل كل من القانون المغربى والقانون الجزائرى خصائص الضرر هذه فى مادتيهما السابعة والثانية على التوالى (٤) ، كما ينص القانون الموريتانى

---

(١) Crim. 20 avril 1972, R. 134, J. C. P. 1972, II. 17218 note vidal., Crim. 14 juin 1973, D. 1973, P. 585. note P. M. Chabas. مشار اليهما فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ص ١٥٣ هامش رقم ٢ .

(٢) جوزيه فيدال ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٤٨٨ .

(٣) وقد استخدم المشرع ذات الصيغة العامة عند تناوله حق الادعاء مدنيا امام جهات التحقيق الابتدائى فى المادتين ٧٦ و ١٩٩ مكرر .

(٤) تنص المادة السابعة من القانون المغربى على ان : « الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة يرجع الحق فى اقامتها الى كل من لحقه شخصيا ضرر ذاتى او مادى او معنوى تسببت فيه الجريمة مباشرة » .

فى مادته الثانية على ان الدعوى المدنية من اجـل تعويض الاضرار الناتجة عن جناية او جنحة او مخالفـــة هى حق لكل شخص اصيب بضرر مباشر ناتج عن الجريمـــة .

وعموما فان الفقه مستقر كما تواترت احكام القضاء على ان الضرر الذى يصلح سببا لدعوى التعويض المدنيـــة هو الضرر المحقق والشخصى والمباشر ، وقـــد علل القضاء اشتراطه توافر هـــذه الصـــفات فى الضرر بأن المشرع لم يجز الخروج على قاعدة اختصاص المحاكم المدنية بالفصـــل فى الدعوى المدنية واجاز للمحكمة الجنائية نظر هذه الدعوى والفصل فيها الا بطريق التبعية للدعوى العمومية ، فوجب بالتالى ان يكون الحق فى هذه الدعوى ناشئا عن ضرر متولد عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية والا انتفت علة الاستثناء وانتفى هذا الاختصاص (١) .

٢٤٧ ـــ الضرر المحقق :

يقصـــد بكون الضرر محققـــا Certain ان يكون قد وقع بالفعـــل ـــ ويسمى بالضرر الحال actuel ويكون موجودا وقت تحـــريك الدعوى المدنية ـــ او انه سيقع حتما ـــ باعتباره نتيجة لازمة للجريمة ـــ والاخـــير هو ما يسمى بالضرر المستقبل (٢) . ويمكن تعريف الضرر المستقبل بأنه الضرر الذى قام سببه وان تراخت آثاره كلها او بعضها الى المستقبل ، ومن قبيله الاصابة بعاهة مستديمة تكون كل الاضرار المترتبة عليهـــا لم تتحقق بعـــد لكنها ستتحقق مستقبلا . او انه الضرر الذى ينتظر تحققه مستقبلا بحكم طبيعة الاشياء (٣) . وهو بهذا المعنى يتميز عن الضرر المحتمل éventuel وهو الضرر الذى لم يقع ولا يعرف ما اذا كان سيقع أم لا .

---

(١) انظر : نقض مصرى ٢ مارس ١٩٧٠ ، الطعن ١٥٦١ ، س ٣٩ ق ، مجموعة احكام النقض للسنة الواحدة والعشرين ، ص ٣٢٥ ، ٥ مارس ١٩٧٢ ، الطعن ١٢٩٩ ، س ٤١ ق ، مجموعة احكام السنة الثالثة والعشرين ص ٢٦٢ .

(٢) عبد الرزاق احمد السنهورى : المرجع السابق ، ص ١٢٠١ ـــ ١٢٠٢ نبذة رقم ٥٧٤ ، احمد حشمت ابو ستيت ، المرجع السابق ، ص ٤٣٦ .

(٣) رءوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

والضرر المحقق بالمعنى السابق هو الذى يولد حقا فى التعويض تجوز المطالبة به قضاء ، ولذلك فانه اذا لم يكن الضرر محققا لم تكن هناك دعوى مطالبة بتعويضه لأن الدعوى لا تكون الا للمطالبة بحق والحق لا يكون قد نشأ بعد (١) . ولذلك فان الدعوى بتعويض ضرر غير محقق لا تكون مقبولة اذا ما رفعت أمام القضاء المدنى الذى لا يستطيع أن يقضى بعدم اختصاصه بنظرها لكونه المختص أصلا بالفصل فى دعاوى التعويض المدنية بمقتضى قواعد الولاية . ولا يتصور — بطبيعة الحال — أن تكون مقبولة اذا ما رفعت أمام المحكمة الجنائية والتى تستطيع اذا ما تبينت من عدم تحقق الضرر عدم اكتمال عناصر دعوى التعويض المدنية التى تختص بنظرها — استثناء من قواعد الولاية — أن تقضى بعدم ولايتها بنظرها ، لانها تكون فى هذه الحالة دعوى اخرى خلاف دعوى تعويض الضرر المترتب على الجريمة .

ولهذا فانه ليس لفقير أن يطالب تعويضا من قاتل من اعتاد الاحسان اليه ، لأن الضرر الذى يطالب بتعويضه غير محقق (٢) ، كما لا يجوز لورثة القتيل أن يطالبوا أمام القضاء بتعويض ما فاتهم من نفع كان سيتحقق لهم من ترقية كان يتوقع حصول مورثهم عليها ، لأن الضرر المطالب بتعويضه غير محقق . وقد قضى بانه لا حق لاخوة المجنى عليه اذا كانوا اطفالا صغارا فى المطالبة بتعويض عن وفاته على اساس أنه هو الذى كان سيتولى امرهم بعد وفاة والدهم ، لأن هذا مجرد احتمال لا يصلح أن يكون اساسا

---

(١) انظر فى هذا نقض مصرى ١٩٦٨/١٢/٢ ، طعن ١٣٢٣ للسنة ٣٨ ق ، المحاماه ، العدد الخامس ، س ٥٠ ، مايو ١٩٧٠ . وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض الفرنسية : ان الحق الحال فى التعويض هو الذى يصلح اساسا للدعوى المدنية امام القضاء الجنائى Crim. 27 janv. 1927. D. P. 1928. 1. 124, 12 mars 1937. D. H. 1937. 268, 18 déc. 1952. D. 1953. مشار اليها فى : Code de procédure pénale الطبعة الخامسة عشرة — « دالوز » سنة ٧٣ — ١٩٧٤ ، تعليقا على المادة الثانية .

(٢) Crim 7 févr. 1913. D. 13. 1. 373. مشار اليه فى : G. Degois : "Traité de droit criminel. 1911" ص ٤٧٩ ، هامش رقم ٥ .

للتعويض (١) . وقضى بأن تعويض الوالد عن فقد ولده لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل فى المستقبل ، اذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما سببه من اللوعة ، أى فى الحال (٢) . كما قضى برفض الدعوى المدنية بتعويض الضرر الذى كان يحتمل ترتبه على تزوير المحرر المرفوعة به الدعوى العمومية ، وقالت المحكمة فى اسباب حكمها : « من المقرر فى القانون ان احتمال الضرر لا يصلح اساسا لطلب التعويض بل يلزم ان يكون الضرر المدعى به محققا » (٣) .

ولا يعتبر الحرمان من فرصة Perte d'une chance مثل اضاعة فرصة أداء امتحان أو التقدم الى وظيفة من قبيل الضرر المحتمل ، بل هو ضرر محقق وحال عندما تتمثل المطالبة فى تعويض تفويت الفرصة باعتبارها الضرر المحقق ، أما اذا طلب المدعى تعويضه عن الضرر المتمثل فى ضياع الميزة التى كان من الممكن حصوله عليها لو اتيحت له تلك الفرصة فانه يكون قد طالب بتعويض ضرر محتمل لا ينشىء حقا ولا يولد دعوى .

٢٤٨ — الضرر الشخصى :

لا تخول الدعوى المدنية بتعويض الضرر المترتب على الجريمة الا لمن اصيب شخصيا بهذا الضرر ، بمعنى أن يكون قد اصيب بضرر نال من سلامة جسمه أو من ذمته المالية او من شرفه أو اعتباره او مشاعره ، وهذا هو المعبر عنه بشرط « شخصية الضرر » أو أن يكون الضرر شخصيا .

---

(١) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٣ ، رقم ٢٩٠ ، ص ٣٨٧ ، مشار اليه فى : محمود مصطفى ، حقوق المجنى عليه ، المرجع السابق ، ص ٨٢ ، هامش رقم ١ ، احمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ ، هامش رقم ٢ .

(٢) نقض ١٩٣٢/١١/٧ ، المجموعة ج ٣ ، ق ١ ، و ١٩٦١/١١/٧ ، أحكام النقض ، س ١٢ ، ق ١٨٠ — مشار اليهما فى : حسن المرصفاوى ، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ص ١٥٤ ، هامش رقم ١ .

(٣) نقض ١٩٦٨/١٢/٢ ، طعن ١٣٢٣ ، س ٣٨ ق — المحاماه العدد الخامس للسنة الخمسين ، مايو ١٩٧٠ .

وتتوافر صفة المضرور الشخصى من الجريمة فى المجنى عليه فى جرائم الضرب والجرح والقذف والسب ، كما تتوافر فى شخص مالك المال المسروق أو المختلس ، لكن من المتصور ايضا ان تتوافر هذه الصفة فى غير المجنى عليه ممن ينالهم ضرر مادى او معنوى من جراء الجريمة مثل ابناء المجنى عليه فى جريمة قتل وزوجه ووالديه الذين يجب لهم عليه حق النفقة والذين اضيروا فى مشاعرهم وعواطفهم من جراء الجريمة ، ومثل من اضيروا فى مصالح مشروعة لهم من جراء الجريمة كالمربية او مدبرة المنزل التى كانت مقيمة على وجه الدوام مع المجنى عليه والتى كان يتولى الانفاق عليها (١). وقد قضى فى فرنسا بأن الضرر الذى يصيب العاهر المجنى عليها فى جريمة « القوادة » يكون شخصيا ويصلح سببا لدعوى التعويض المرفوعة من العاهر بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة عن جريمة « القوادة » لأن اتصال الدعارة فى حد ذاتها لا تشكل جريمة ولأن العاهر لا تعتبر شريكا فى جريمة القوادة (٢) . لكن الضرر لا يكون شخصيا ولا يصلح سببا لدعوى التعويض التبعية اذا كان قد أصاب الغير وذلك ايا ما كانت صلة هذا الغير بالمدعى المدنى . وتطبيقا لذلك فانه لا يقبل الادعاء المدنى المرفوع من زوج المجنى عليه المصاب فى حادث مركبة متعلق بجرائم المرور لأن الضرر المطالب بتعويضه لا يكون شخصيا (٣) ، كما لا تقبل لذات السبب — اى لعدم شخصية الضرر — دعوى المساهمين فى شركة مساهمة من شركات الأموال المرفوعة على احد مديريها او موظفيها الذى ارتكب جريمة مخلها اموال الشركة لأن المضرور شخصيا من الجريمة يكون الشركة ذاتها كشخص

---

(١) Crim 20 mars 1973, B. n. 137. ، مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ ، هامش رقم ٤ .

(٢) Crim 7 Juin 1945 - D. 1946. 1. 149. note Savatier - J. C. P. 1946 II. 2955 note Hemard - Trib. Toulon 5 juillet 1963 et Trib - Seine 8 octobre 1964, J. C. P. 1964. II 13964 note Sacott. مشار اليها فى ستيفانى وليفاسير وبولوك ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ ، هامش رقم ٣ .

(٣) Crim 29 nov. 1966. J. C. P. 1967, II. 14979. note. P. G. مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ ، هامش رقم ١ .

معنوى لا المساهمين فيها(١) ولا الدعوى المرفوعة من هؤلاء على مرتكب جنحة نصب كانت الشركة مجنيا عليه فيها .

وعكس ذلك انه يكون شخصيا الضرر المادى الذى يصيب الأبنـــاء والزوجة نتيجة اصابة الاب والزوج العائل شرعا وواقعا المجنى عليـه فى جريمة اعتداء اصابته بعاهة مستديمة نالت من قدرته على كسب عيشه ، وقد قضى بانه اذا كان الحكم قد انتهى الى تعويض المدعين بالحقوق المدنية وهم زوجة المجنى عليـه وأولاده القصر عما لحقهم من ضرر مادى وأدبى مباشر من اصـــابته لا من جراء موته فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيـــق القانون (٢) . كذلك يعتبر شخصيا الضرر الذى يصيب الزوج من جريمـة قذف وقعت على زوجته (٣) .

١٤٩ — الضرر الشخصى المترتب على جريمة اقتصادية :

جرى قضاء محكمة النقض الفرنسـية منذ عام ١٩٢١ (٤) على عدم قبول الادعاء المباشر او الادعاء مدنيا عن ضرر نشأ عن جريمة أموال عامة أو جريمة اقتصادية مستندا فى ذلك الى أن نصوص القوانين المالية والاقتصادية فى مجموعها انما تستهدف تحقيق صالح النظام العام ، وعـلى

---

(١) Seine 31 octobre 1963 - Gaz. Pal. 1964 - 1. 173, Paris 15 janvier 1964. Gaz. Pal. 1964. 1. 293. مشار اليهما فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ١٥٤ ، هامش رقم ٢ .

(٢) نقض جنائى مصرى ٢٦ أبريل ١٩٧٤ ، طعن رقم ١٢٥٤ للسـنة ٤٣ ق . مجموعة أحكام النقض للسنة الخامسة والعشرين ، ص ٤٤٧ .

(٣) نقض سورى ١٩٦٦/١٠/١ ، ج ٢٤٣٤ ، ق ٢٢١٥ ، مجمـوعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض السورية ، المرجع السابق ، نبذة رقم ١٣٦٥ . ومن ذلك أن والد العروس المقذوف فى حقها يكون له ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذى أصاب شرفه من القذف . (نقض مصرى ٤ يناير سنة ١٨٩٦ ، مجلة القضاء سنة ١٨٩٦ ص ١٢٢) مشار اليه فى أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ ، هامش رقم ٢ .

(٤) Crim 19 mars 1931 - S. 1932. 1. 393, note Hugueney, Crim 12 fevr. 1964, Bull n. 48. مشـــار اليهما فى مقال مونيك جيلبرتو ، السابق الاشارة اليه ، المرجع السابق ، ص ٦٣٧ ، هامش ٢ و ٣ .

ذلك فانه لا يتصور ان ينشأ عنها ضرر شخصى لاحد الافراد . وقد طبقت المحكمة هذا المبدأ فى شأن جرائم قانون التسعير الجبرى (الأمر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٤٥) (١) وجرائم قانون ٢٠ مارس سنة ١٩٥١ الخاصة بمنع البيع باستخدام اسلوب الهدايا والجوائز ، مستندة الى ذات الحجة وهى عمومية المصلحة التى قصد التشريع تحقيقها وانه لم يعن بحماية مصلحة فردية لعميل او مشتر بصفة فردية تسمح بالقول بأنه مضرور بصفة شخصية من جراء ارتكابها .

ورغم ما يبدو من تأييد الفقه لهذا الاتجاه لحكمة النقض الفرنسية فانه لم يسلم من الانتقاد ، اذ رأى البعض (٢) عدم صحة سنده قولا منهم بان الجرائم الاقتصادية — ومنها البيع بأزيد من السعر القانونى ، ورفض بيع السلعة — لا يتصور وقوعها الا بمناسبة تعاقد مع شخص معين او رفض التعاقد معه ، وهذا معناه أن النصوص التشريعية التى تجرم سلوك البائع قد عنيت — ولو فى المقام الثانى — بحماية الافراد ولم يكن اسباغها حمايتها قاصرا على المصلحة العامة فقط ، وهذا من شأنه ان يسمح بالقول بأن الفرد الذى وقعت الجريمة بمناسبة تعامله مع الجانى مصلحة شخصيه اضيرت من مسلك الجانى المخالف للقانون وهى مصلحة تسمح بقبول دعواه بتعويضها . ولذلك انتقد البعض حكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ (٣) الذى رفض ادعاء المضرور من جريمة البيع بازيد من السعر القانونى ، قولا منهم بان الضرر الذى اصاب المشترى انما هو ضرر مادى شخصى غير مشكوك فى تحققه ،

---

(١) Crim 19 nov. 1959. D. 1960 - 465, note Durry, J. C. P. 1960. II. 11448, note Chambon, Rev. crim - dr. com. 1960, P. 377. obs. J. Hemard, cette révue, 1960. P. 298 obs. Robert. مشار اليه فى مونيك جيلبرتو ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٦٢٧ ، هامش رقم ١٠ .

(٢) Jacqueline Rubelin – Devichi : "Reflexions sur l'autonomie au pénal et au civil, du droit économique." J. C. P. 1965 - 1922. مشار اليها فى مقال مونيك جيلبرتو السابق الاشارة اليه ، ص ٦٢٧ ، هامش رقم ٧ .

(٣) P. H. Teitgen : Droit social. 1960. 603. ، مشار اليه فى مقال مونيك جيلبرتو السابق الاشارة اليه ، ص ٦٢٨ ، هامش رقم ١ .

اكتملت فيه كافة خصائص الضرر الذى يصلح سببا لدعوى تعويض مدنية تبعية .

هذا وقد اثار ضجة كبيرة حكم للدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية صدر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ بقبول الادعاء مدنيا من غرفة نقابة تجار الفواكه والخضر بمدينة « بوردو » Bordeaux بتعويض الضرر الناتج عن جريمة من جرائم الأمر رقم ٦٧ — ٨٠٨ الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ فى شأن « تنظيم الأسواق للمصلحة الوطنية » ، مضمونها بيع كمية من الفواكه والخضروات داخل النطاق المشمول بحماية هذا القانون فى نطاق مدينة بوردو — بالمخالفة لهذا الأمر — ، وقد ادعت غرفة نقابة التجار مدنيا أمام محكمة جنح بوردو التى قبلت هذا الادعاء ، الا أن النيابة العامة طعنت فى هذا الحكم بطريق النقض مثيرة اتجاه محكمة النقض فى شأن جرائم امر سنة ١٩٤٥ المتعلق بالتسعير الجبرى والذى يخلص فى أن جرائم هذا الأمر انما تلاحق عن طريق النيابة العامة وحدها، ومطالبة بتطبيقه فى شأن جرائم أمر ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ . وقد رفض حكم الدائرة الجنائية المشار اليه هذا الطعن ، فرأى البعض فى هذا الحكم ما يمثل عدولا من المحكمة عن اتجاهها السابق قصد منه توسيع نطاق ولاية المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية ، على حين رأى أغلب الفقه أن هذا الحكم ليس له هذه الصفة لأن جرائم امر ٢٢ سبتمبر ١٩٦٧ قد استهدفت الى جانب تحقيق المصلحة العامة حماية المصالح الجماعية لمجموعة تجار معينين — كما تدل على ذلك عبارة مادته الأولى — وذلك على العكس من جرائم امر ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ التى تحدث ضررا عاما يعود طلب تعويضه الى النيابة العامة فقط ، ولذلك فانه يكون مسايرا لاتجاه محكمة النقض ان تقرر الدائرة الجنائية قبول الدعوى المدنية للنقابة المعنية برعاية وحماية المصالح الجماعية لهؤلاء التجار ، حيث يكون الضرر المطلوب تعويضه والذى يجد مصدره فى الجريمة الملاحقة ناجما عن اعتداء على مصلحة شخصية للمهنة فى مجموعها والعاملين بها داخل نطاق المدينة .

وعموما فان الزعم بأن الجرائم الاقتصادية لا ينتج عنها ضرر شخصى لشخص ما بصفته الشخصية الفردية هو قول يجافى الحقيقة ، اذ الغالب أن هذه الجرائم لا تتحقق الا بمناسبة تعامل تجارى أو مالى مع فرد يضار ضررا شخصيا من جراء الجريمة ، وانما دفع الى عدم قبول دعوى الأفراد

مدنيا عن هذه الجرائم أمام المحاكم الجنائية قصد تضييق نطاق ولاية هذه المحاكم بنظر الدعاوى المدنية ، وهو ما كان ممكنا التوصل اليه بالاستناد الى انعدام الصفة القانونية لدى المضرور الذى يدعى مدنيا أمام القضاء الجنائى والذى لا تكون له هذه الصفة الا اذا كان مجنيا عليه وهو ما لا يتصور فى جرائم تستهدف المصلحة العامة لا الحقوق الخاصة للأفراد .

٢٥٠ ــ الضرر الشخصى فى جرائم مخالفة التزام مقرر لمصلحة عامة أو لحماية النظام العام :

لم يختلف اتجاه قضاء محكمة النقض الفرنسية فى شأن قبول دعوى المضرور المدنية من جريمة وقعت بالمخالفة لالتزام مقرر لمصلحة عامة أو لحماية النظام العام ــ ومنها : جريمة عدم الابلاغ عن مشروع لارتكاب جناية (المادة ٦٢ عقوبات فرنسى و ٩٨ عقوبات مصرى) وجرائم قوانين الوقاية العامة de prévention générale وقوانين التوجيه de direction. وجرائم التسول والتشرد ، والجرائم السياسية وجرائم الشروع ــ عنه فى شأن الجرائم الاقتصادية حيث يرى أن هذه الجرائم لم تستهدف تحقيق مصلحة فردية بل المصلحة العامة ، ولذلك فانها من الوجهة القانونية لا تصيب المجنى عليه بضرر يمكن وصفه بأنه شخصى ، ولهذا السبب لم تقبل دعوى المجنى عليه فى الجناية غير المبلغ عن مشروعها بتعويض ما ناله من ضرر منها والمرفوعة على المتهم بجريمة عدم الابلاغ المعاقب عليها بالمادة ٦٢ عقوبات فرنسى (١) ، كما لم يقبل الادعاء بالحقوق المدنية فى الدعاوى المرفوعة بجرائم قوانين التصدير لأن نصوص هذه القوانين انما تستهدف تحقيق المصلحة العامة لا المصلحة الخاصة للأفراد (٢) ، وبالمثل فانه لم يقبل الادعاء مدنيا بتعويض الضرر المترتب على جريمة من جرائم قانون حظر

---

(١) Crim 2 mars 1961 – J. C. P. 1961. II 12092 note larguier, مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ ، هامش رقم ٤ .

(٢) Crim 22 mai 1973, B. n. 229, crim 22 nov. 1977, B. n. 359. مشار اليهما فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ ، هامش رقم ٤ .

الاتجار فى المشروبات الروحية فى المناطق المحددة بهذا القانون تأسيسا على ان هذا القانون يستهدف حماية الاخلاق العامة (١) .

وعكس ذلك انه فى جريمة النكوص عن تقديم المساعدة المعاقب عليها بالمادة ٢/٦٣ عقوبات فرنسى قبل الادعاء مدنيا من المجنى عليه الذى استحالت اصابته نتيجة مسلك الجانى او الذى أصيب بضرر معنوى من جراء اهمال الجانى لموقفه وتركه على حاله . وذلك استنادا الى ان نص هذه المادة يستهدف الى جانب تحقيق المصلحة العامة تحقيق المصالح الفردية (٢) مع ملاحظة ان الضرر الذى يمكن اعتباره شخصيا فى هذه الحالة هو ما يصيب المجنى عليه من جراء فعل النكوص عن المساعدة فقط . وقد قضى بقبول دعوى والدى المجنى عليه الذى توفى نتيجة جريمة النكوص عن المساعدة عن الضرر الذى أصابهما من جراء وفاته باعتباره ضررا شخصيا (٣) .

٢٥١ ــ الضرر المباشر :

لا تكون للمحكمة الجنائية ولاية الفصل فى دعوى تعويض الا اذا كان هذا الضرر متولدا عن فعل ضار توافرت فيه اركان الجريمة الجنائية ، وكان مرتبطا بهذه الجريمة بعلاقة سببية يكون الضرر فيها بمثابة النتيجة المباشرة لها (٤) ، ومقتضى هذا انه يتعين للقول بامتداد ولاية المحكمة الجنائية لتشمل

---

(١) Crim 4 juin 1973, Bull n. 248 - J. C. P. 1973. IV. 276. ، مشار اليه فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ ، هامش ٤ .

(٢) Crim16 et 20 mars 1972. D. 1972. note M. me Moret. مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ ــ ١٥٧ ، رقم ٥ .

(٣) Ameins, 23 mars 1973 - J. C. P. 1974. IV. 98. ، مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ ــ ١٥٧ ، هامش رقم ٥ .

(٤) ديجوا ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ ، نبذة ٩٦٣ ، وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية : « ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد البست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فان =

نظر الدعوى المدنية قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيـة أن يثبت لدى المحكمة قيام الجريمة ، وأن تتحقق من نسبتها الى المتهم ، وأن يكون التعويض المطلوب مبنيا على ذات الفعل المرفوعة به الدعوى العموميـة ، بما يعنى وجود علاقة سببية بين الضرر المطلوب تعويضه وبين الجريمة .

أولا ــ قيـام الجريمة :

بمعنى ان يكون الفعل الضار مكونا جريمة جنائية . وهـذا الشرط مبعثه ان المحكمة الجنائية لا تختص بالفصل فى دعوى التعويض المدنيـة الا تبعا لدعوى عمومية معروضة أمامها ، ولا تقام الدعوى العمومية الا عن جريمة اكتملت أركانها ، فاذا لم يقترن الفعل الضار بالركن المعنوى المتطلب لتجريمه جنائيا كان محض عمـل ضار يستوجب مسئولية فاعله المدنيـة لكنه لا يكون محلا للتجريم جنائيا مما مقتضاه الا ترفع عنه دعوى عمومية (١) ، فاذا ما رفعت به دعوى عمومية تعين على القاضى الجنائى أن يحكم فيهـا بالبراءة وأن يحكم بعدم ولايته بالفصـل فى الدعوى المدنية (٢) . ولهـذا فقد قضى بانه اذا انتهت المحكمة الجنائية الى انتفـاء الوجود القـانونى للجريمة المقامة بها الدعوى الجنائية فانه لا يكون فى مقدورها أن تحيـل الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية لأن شرط الاحالة ــ كمفهوم نص المادة ٣٠٩ اجراءات ــ أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة

= القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بالفصـل فى الدعوى المدنية » ... نقض ٢ مارس ١٩٧٠ ، مجموعه احـكام النقض للسنة الواحدة والعشرين ، الطعن ١٥٦١ ، س ٣٩ ق ، ص ٣٢٥ .

(١) انظر فى هذا المعنى : ادوار غالى الذهبى ، بحثا بعنوان : « ثبوت الجريمة شرط لاختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية » ، مجموعة بحوث قانونيـة ــ المرجع السابق ، ص ٥٢١ ــ ٥٤١ ، وقارن عكس ذلك : مامون سلامة : المرجع السابق ص ٢٩٢ ، حيث يرى ان المشرع عندما يستخدم تعبير « جريمة » فى قانون الاجراءات الجنائيـة انما يقصد فقط الواقعة غير المشروعة المكونة للركن المادى للجريمة .

(٢) انظر فى هذا المعنى : اندريه فيتى ، الاجراءات الجنائية طبعة سنة ١٩٥٧ ، المرجع السابق ، ص ١٥١ ، أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، ص ٢٦٧ ، نبذة رقم ١٦٥ ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ ، نبذة رقم ١٣٢ .

الجنائية ، اى ان تكون ناشئة عن الجريمة وان تكون فى حاجة الى اجراء تحقيق تكميلى قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى العمومية (١) .

وترتيبا على ذلك فانه لا تكون للقضاء الجنائى ولاية الفصل فى التعويضات المترتبة على المسئولية العقدية ولو اتصلت بجريمة مقامة عنها الدعوى العمومية ، ولذلك قضى بانه لا يجوز لمن يشترى مالا مسروقا — بحسن نية — ان يدعى مدنيا فى الدعوى العمومية ضد السارق ، لأن ما لحقه من ضرر انما ترتب على واقعة الشراء ، وهى واقعة مستقلة عن جريمة السرقة التى لا تؤدى بذاتها الى هذا الضرر (٢) ، كما قضى ايضا بانه اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بانه سرق اوراقا مملوكة لبنك معين وقضت المحكمة الابتدائية بعدم حصول سرقة ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فاقرت ذلك لكنها قضت فى ذات الوقت على المتهم بتعويض على اساس انه استعمل بلا حق صورا خاصة بالبنك المدعى بالحقوق المدنية ، بتقديمها الى المحكمة الجنائية فى دعوى مرفوعة عليه للاستفادة منها فى براءته ، غير مبال بما يترتب على ذلك من الاضرار بمصلحة صاحبها . فان حكمها هذا يكون خاطئا لأن الاستعمال الذى اشارت اليه هو فعل آخر غير فعل السرقة المقامة بشأنه الدعوى العمومية ، والذى استقرت محكمة الموضوع على انه منعدم من الأصل (٣) . ولذلك ايضا ولعدم ولاية المحكمة الجنائية بالفصل فى دعوى تعويض لا تستند الى الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية كان الأصل انه لا ولاية للقضاء الجنائى بالفصل فى دعوى الضمان ، وهو ما قننه المشرع المصرى بنصه فى المادة ٢٥٣ اجراءات فى فقرتها الاخيرة على انه : لا يجوز أمام المحاكم الجنائية ان ترفع دعوى الضمان ولا ان يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه » . وعلة ذلك ان دعوى الضمان لا تنشأ

---

(١) نقض ٢٦ ابريل ١٩٧١ ، الطعن ١٢٨ ، س ٤١ ق ، مجموعة احكام النقض للسنة الثانية والعشرين ، ص ٣٧٩ .

(٢) نقض ٢٧ يناير ١٩٤٨ ، مجموعة رقم ٤٠ ، ص ٦٧ ، مشار اليه فى رءوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ ، هامش رقم ١ .

(٣) نقض ٧ يناير ١٩٤٦ ، القواعد القانونية جـ ٧ ، رقم ٥٤ ، ص ٤٣ ، مشار اليه فى : رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ ، هامش رقم ١ .

عن الجريمة وتحكمها قواعد القانون المدنى ، ومثالها دعوى ضمان العيوب الخفية فى الشيء المبيع الذى يكون المشترى حسن النية قد اشتراه من المتهم بسرقته او اخفائه ، او الشيء الذى يكون قد اشتراه المجنى عليه فى جنحة تدليس او غش تجارى اذا رفعت الدعوى العموميـــة على التاجر بجنحة التدليس او الغش حيث تكون الدعوى المدنيـــة مترتبة على اسباب اخرى خلاف الجريمة ، قد تكون مستقلة عنها وقد تكون متصلة بها ، لكنها لا تكون مترتبة عليهـــا مباشرة .

ومن نتائج اشتراط قيام الجريمة لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية انه لا يتصور اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المدنية المؤسسة على الخطأ المفترض ، مثـل دعوى التعويض المؤسســة على خطأ حارس المبنى ، او المسئولية عن الاشياء . اذ الخطأ الجنائى لا يكون الا مثبتا لا مفترضا ، أما الخطأ المفترض فهو مجرد خطأ مدنى لا يشكل جريمة جنائية (١) . وقد خرج المشرع المصرى على القاعدة العامة التى تقرر عدم اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى دعوى مدنية لا تستند الى جريمة جنائية بما قرره — على سبيل الاستثناء — من اختصاص المحكمة الجنائيـــة بالفصـــل فى دعوى المتهم على المدعى بالحقوق المدنية بتعويض ما لحقه من ضرر بسبب رفع الدعوى المدنية عليه . (المادة ٢٦٧ اجراءات) .

ثانيـــا — ثبوت الجريمة على المتهم :

يعدم اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى دعوى التعويض المدنية علة وجوده اذا لم يثبت لدى هذا القضاء ارتكاب المتهم الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية (٢) ؛ ولهـــذا يتعين على المحكمة الجنائية اذا ما تحققت

---

(١) نقض ٢٥ مايو ١٩٥٤ ، مجموعة الاحـــكام ، س ٥ ، رقم ٢٣٥ ، ص ٧٠٣ ، مشار اليه فى : احمد فتحى سرور ، الوسيط ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ ، هامش رقم ١ ، وانظر فى هذا المعنى : الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(٢) ديجوا : المرجع السابق ، ص ٥٠٧ ، نبذة رقم ١٠٣٤ ، ميرل وفيتى : المرجع السابق ، ص ٨٨٢ ، نبـــذة رقم ٩٢٧ ، محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه ، المرجع الســـابق ، ص ٨٦ ، نبذة رقم ٦٣ ، شرح قانون =

من توافر عناصر الجريمة أن تتبع هذا ببحث مسألة ارتكاب المتهم لهـا ، كما يتعين عليها اذا ما قضت ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه لعـدم كفاية ادلة الثبوت ضـده ، او لانعدام الدليل — بعـد استبعاد الدليـل الباطل — أن تقضى بعدم ولايتها بنظر الدعوى المدنية (١) .

ويشترط اغلب الفقه الفرنسى لانعقاد الولاية لمحاكم البوليس ومحاكم الجنح بالفصـل فى دعوى التعويض المدنيـة بالتبعية للدعوى العموميـة أن يثبت لدى هذه المحاكم اقتراف المتهم الجريمة المنسـوبة اليـه (٢) . وقد استثنى المشرع فى المادة ٣٧٢ اجراءات محكمة الجنـايات من التقيـد بهذا الشرط بما اجازه لها من حق الفصل فى دعوى التعويض المدنية رغم صدور قرار المحلفين ببراءة المتهم (٣) .

ـ الاجراءات الجنائية ، الطبعة العاشرة ، المرجع السـابق ، ص ١٦١ ، الطبعة الحادية عشرة ، ص ١٥٨ — ١٦٠ ، فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ — ١٠٩ ، وقارن عكس ذلك : أحمد فتحى سرور رأيه فى أن ثبوت الجريمة على المتهم هو شرط للحكم بالتعويض وليس شرطا للاختصاص بنظر الدعوى المدنيـة والتى يكفى لاختصـاص القضاء الجنائى بنظرها أن يؤسس المدعى طلبـه بالتعويض على الادعاء بوقوع الجريمة من المتهم ... « الوسيط فى قانون الاجراءات ، الطبعـة الاولى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ ، والطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ ، نبذة رقم ١٣٢ » .

(١) محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، وانظر فى أحكام النقض المؤيدة لهذا الرأى : نقض ٥ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٤ ، رقم ٣٦ ، المشار اليه فى نفس المرجع ص ٨٧ ، هامش رقم ١ ، وقارن نقض ١٧ يناير ١٩٧٧ ، وفيه قررت المحكمة أن حكم المحكمة الجنائية ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لعـدم ثبوتها يستلزم حتما رفض دعوى التعويض الذى لا يكون له محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه ... » الطعن ٦٧٧ للسنة ٤٦ ق ، مجموعة أحـكام السنة الثامنة والعشرين ، ص ٩٧ — ٩٨ .

(٢) انظر : ديجوا ، المرجع السابق ، ص ٥٠٧ — ٥٠٨ ، نبـذة رقم ١٠٣٤ — ١٠٣٥ ، ميرل وفيتى ، طبعـة سنة ١٩٦٦ ، المرجع السابق ، ص ٨٨٢ .

(٣) كانت المادتان ٣٦٤ و ٣٦٦ من قانون التحقيق الجنائى تنصان على سلطة محكمة الجنايات فى الفصل فى التعويض المدنى والقضاء به رغم تبرئتها =

ثالثـــا ــ ارتباط الضرر بالجريمة بعلاقة سببية مباشرة :

لا يكفى لانعقاد الولاية للقضاء الجنائى بالفصل فى دعوى التعويض المدنية أن يكون الضرر المطالب بتعويضه ناشئا عن الجريمة ، بل يلزم أيضا لانعقـــاد هـــذه الولاية ان تتوافر صلة السببية المباشرة بين هـــذا الضرر وبين الجريمة ، بمعنى أن يكون الضرر ــ على حـــد تعبير الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الاجراءات الفرنسى ــ ناتجا عن الجريمة مباشرة Dommage directement causé par l'infraction. ولذلك يطلق بعض الشراح الفرنسيين على الضرر الذى يصلح ســـببا للدعوى المدنيـــة أمام القضـــاء الجنائى تعبير « الضرر الجنـــائى ــ أو ــ العقـــابى » Dommage pénal وهم يعنون بذلك انه النتيجة المباشرة لوقوع الجريمة والذى لا تكون معـــه الجريمـــة مجرد ظرف هيـــأ لوقوع الضرر (١) . فيكون مباشرا لأنه نتيجة تجـــد مصدرها المباشر فى الجريمة الضرر الجسمانى الناشىء عن جريمـــة من جرائم الضرب والجرح يجيز المطالبـــة أمام القضاء الجنـــائى بتعويض أجر الطبيب المعالج وثمن العقاقير والأدوية الطبية اللازمة للعلاج ، وقيمة الاجر الذى تفـــده العامل لعجزه عن العمـــل من جراء الاصابة ، ويكون مباشرا الضرر المـــادى المتمثل فى الحرمان من المـــال المسروق أو المختلس فى جرائم الأموال ، والمتمثـــل فى نقص الانتفـــــاع بالمـــال فى جرائم اتلاف

= المتهم جنائيا اذا ما وجدت فى الفعل المؤدى للضرر جنحة مدنية، وقد تضمنت المادة ٢٧٢ من قانون الاجراءات الحالى هذا الحكم . وكانت وجهـــة نظر واضعى هذا النص أن محكمة الجنايات هى من حيث الواقع محكمة استئناف ، وان محكمة الاستئناف جهة قضاء مدنى كما أنها جهة قضاء جنائى ، ولذلك يكون مقبولا أن تخول سلطة الفصل فى الأخطاء المدنيـــة ولو لم تكن تشكل جرائم جنائية . هذا وتورد المادة ٥٨ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ استثناء على سلطة محكمة الجنايات فى الفصل فى الدعوى المدنية رغم تبرئة المتهم خاصا بجرائم الصحافة بنصها على أن قرار المحلفين الصادر ببراءة المتهم يمنع المحكمة من ان تقضى عليه بتعويض الضرر المطالب بتعويضه للمدعى .

(١) ليكوزين ، المرجع السابق ، ص ٢١ ، محمود مصطفى « حقوق المجنى عليه ... » ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، نبذة رقم ٦٤ .

المنقول أو العقار أو الحريق ، وجرائم الاعتداء على ملكية الغير عموما (١) ، ويكون مباشرا ايضا الضرر المعنوى المتمثل فى المساس بالمشاعر والاحاسيس فى جرائم القتل والمتمثل فى المساس بالشرف والاعتبار والكرامة فى جرائم السب والقذف . لكنه لا يكون مباشرا الضرر المعنوى الذى يصيب اقارب المجنى عليه فى جرائم الضرب والجرح — اثناء حياته — (٢) نتيجة ما يعانيه هو من آلام ، ولا الضرر المادى الحاصل لهؤلاء نتيجة الاضطرابات النفسية التى نجمت عن وفاة المجنى عليه (٣) ، كما لا يكون مباشرا الضرر الذى يصيب المرسل اليه مبلغ من المال اذا ما بدده المكلف بايصاله او اختلسه ما لم يكن المرسل اليه مالكا لهذا المبلغ او صاحب حق فى حيازته او حبسه (٤) ، ولا يكون مباشرا ايضا ما قد يصيب الأفراد من ضرر فى جريمة البناء بدون ترخيص أو على وجه مخالف للترخيص المعطى (٥) ،

---

(١) كان القضاء الفرنسى — لفترة طويلة — يعتبر الضرر المادى الذى ينال مالك السيارة العاطبة مباشرا ولو لم يكن هو ذاته مجنيا عليه فى جريمة الاصابة الخطأ (جنائى ٢٣ مايو ١٩٧٣ ، Gaz - Pal. ١٩٧٣ — ٢ — ٥٢١) لكنه عدل عن ذلك الآن واعتبر مثل هذا الضرر غير مباشر ولا يجوز ان يطالب بتعويضه أمام القضاء الجنائى (جنائى ١٢ ديسمبر ١٩٧٧ . دالوز ١٩٧٨ — ١٧٤) مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ص ١٥٧ ، هامش ٤ .

(٢) Crim. 23 janv. 1975, J. C. P. 1975. II - 18333, Crim 24 janv - 1979, D. 1979, inf. rap. 247. مشار اليهما فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، هامش ٢ .

(٣) Crim. 20 mars 1973, Bull. n. 137, D. 1973, inf. rap, P. 101. مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، هامش ١ ، لكنه قضى بأنه يصح أن يكون المرض النفسى الحاصل للمجنى عليه فى جريمة القذف ضررا ناجما عن هذه الجريمة مباشرة (نقض مصرى ٣٠ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة النقض ، س ٦ ، رقم ٣٠٤ ، ص ١٠٣٣) .

(٤) Crim 6 mai 1976, Bull. n. 144, D. 1976 - inf. rap. p. 170, Crim 6 actobre, 1976, Bull. n. 281, D. 1976 - inf. rap. p. 285. مشار اليهما فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، هامش ٩

(٥) Crim 12 janv. 1966, D. 1966. Somm. 83 - Crim 22 mai 1973, B. n. 229. مشار اليهما فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، هامش رقم ٧ .

كذلك فانه لا يكون ضررا ناجما عن الجريمة مباشرة ما يصيب شركة التأمين — التى كان المجنى عليه مؤمنا لديها ضد الجريمة أو الضرر — من ضرر نتيجة ادائها مبلغ التأمين ، لأن سبب هذا الضرر المباشر ليس هو الجريمة التى وقعت على المؤمن لصالحه بل تنفيذ التزام تعاقدى بينه وبين شركة التأمين سابق على وقوع الجريمة (١) ، وقد قضى فى جريمة بيع اسبرين مقلد — على اعتبار انه من ماركة باير — بأن من اصابهم الضرر المباشر هم من وقع عليهم فعل النصب بشرائهم منه ، أما شركة باير فقد لحقها ضرر غير مباشر بمعنى انه لم ينتج مباشرة عن الجريمةالمقامة بها الدعوى وانما عن منافسة المتهمين للشركة فى تجارة الأسبرين ، وهذه المنافسة امر خارج عن موضوع الاتهام والضرر الناتج عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها (٢) ، وقضى فى فرنسا بأن ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص لا تحدث بذاتها ضررا مباشرا للمريض المعالج (٣) ، وبأنه فى حالة سرقة او اختلاس اموال شركة مساهمة لا يمكن اعتبار الضرر الذى أصاب دائنى الشركة ناجما عن الجريمة مباشرة (٤) .

٢٥٢ — تطبيقات لشرط السببية المباشرة بين الضرر والجريمة :

اثار شرط « الضرر المباشر » المتطلب للاقرار للمحكمة الجنائية بولاية الفصل فى دعوى التعويض المدنية عدة صعوبات فى التطبيق العملى ، يتعلق اهمها بدعوى تعويض الضرر المترتب على جرائم العادة ، ودعوى المطالبة بقيمة الشيك فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، ودعوى تعويض الضرر المادى المترتب على حوادث المركبات .

---

(١) Crim 29 déc. 1961, Bull crim - 1961. n. 552. ، مشار اليه فى : بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٦٨ ، هامش رقم ١ .

(٢) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٤٠ ، القواعد القانونية ، جـ ٥ ، رقم ١٧١ ، ص ٣١٧ ، مشار اليه فى رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ ، هامش رقم ٢ .

(٣) Ch. acc. Limoges, 2 juillet 1964, J. C. P. 1964. IV - 133. مشار اليه فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ ، هامش ٤ .

(٤) Crim 24 avril 1971, Bull. n. 117, Rev. Soc. 1971, P. 608, note B. Bouloc. ، مشار اليه فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ ، هامش ٦ .

التطبيق الأول : تعويض الضرر الناجم عن جرائم العادة :

اختلف الراى — فقها وقضاء — حول ما اذا كان للمجنى عليه فى فعل واحد او اكثر من الافعال المكونة لجريمة من جرائم العادة حق فى ان يلتجىء بدعواه المدنية بتعويض الضرر الذى اصابه من جراء هذا الفعل او هذه الافعال الى القضاء الجنائى أم انه ليس له هذا الحق ، واساس الاختلاف فى وجهات النظر فى هذا هو مدى توافر عناصر الجريمة فى الفعل او الافعال التى نتج عنها الضرر .

والراجح انه فى مثل هذه الجرائم ومنها جريمة الاعتياد على الاقراض بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة التى يمكن الاتفاق عليها قانونا (المادة ٣٣٩ عقوبات) لا يكون القضاء الجنائى مختصا ولائيا بالفصل فى دعوى التعويض المرفوعة من احد المقترضين (١) ، وعلة ذلك ان واقعة الاقراض التى نتج عنها الضرر لا تشكل فى حد ذاتها جريمة وانما هى احد عناصرها (٢) .

وقد راى جانب من الفقه انه اذا كان المجنى عليه قد اقترض من ذات الجانى بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة القانونية اكثر من مرة فانه يكون مضرورا من جريمة قد اكتملت عناصرها ، فيحق له بهذه الصفة ان يلتجىء بدعواه المدنية بتعويض الضرر الذى ناله منها الى القضاء الجنائى الذى يكون مختصا بالفصل فيها (٣) .

---

(١) انظر فى هذا ادوار غالى الدهبى : بحثا بعنوان « الادعاء المدنى فى جرائم العادة » ، مجموعة بحوث قانونية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ — ٣٢٥ ، جارو ، طبعة سنة ١٩٣٤ ، ص ٧١٧ ، نبذة رقم ٣٤١ ، وطبعة سنة ١٩٢٤ ، ص ٦٥٨ ، نبذة رقم ٣٢٠ .

(٢) انظر ، نقض فرنسى : 23 mai 1868 (S. 69. 1. 144), 8 juil 1881 (D. 82. 1.41), 20 janv. 1881. (S. 89. 1. 281) مشار اليها فى : جارو : طبعة ١٩٢٤ ، المرجع السابق ص ٦٥٩ ، هامش رقم ١ ، وانظر نقض مصرى ٢٢ فبراير ١٩٣١ ، المجموعة الرسمية ، س ٣٢ ، ص ٢٨١ ، ونقض ٢ ديسمبر ١٩٣٥ ، المحاماة ، س ١٦ ، ص ٥٦٧ ، والمشار اليهما فى : فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ٩٤ ، هامش رقم ٣ .

(٣) جارو : طبعة سنة ١٩٢٤ ، المرجع السابق ، ص ٥٦٩ ، هامش رقم ١ ، ومن رايه ايضا ان يخول المقترض الثانى من ذات الجانى =

وكان من رأى محكمة النقض المصرية أن القضـــاء الجنائى لا يختص بالفصل فى دعوى تعويض الضرر المترتب على عملية او اكثر من عمليـــات الاقراض بفائدة تزيد عن الحـــد الاقصى للفـــائدة القانونية ، لأن التجريم لا يتناول عمليات الاقراض فى ذاتها ولو تعددت ، وانما هو ينصـــب على الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش وهو وصـــف معنـــوى قائم بذات الموصوف لا يتصور ان ينتج عنه فى حد ذاته ضرر يصيب شخصا بذاته (١). وهذا الرأى فيما يبدو هو الذى يتفق والمعنى المستفاد من النص العقابى الذى يجرم وصفا بالجانى يستدل على توافره من قرائن تتمثل فى افعـــال معينة اما الأفعال فى حد ذاتها فلا تعدو أن تكون مجرد عناصر تدلل عـــلى توافر هذا الوصف بالجانى لا يلحقها التجريم فى حد ذاتها .

التطبيق الثانى : المطالبة بقيمة الشيك فى جريمة اعطاء شـــيك بدون رصـــــيد :

لا شك انه ما لم يوجد نص قانونى يقرر اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى المطالبة بقيمة الشيك الذى لا يقابله رصـــــيد بالتبعية للدعوى العمومية المقامة بالجريمـــــة فان تطبيق شرط « الضرر الناتج عن الجريمة مباشرة » لانعقاد الولاية للقضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية يؤدى بالضرورة الى عدم اجازة مثل هذه المطالبة امام القضاء الجنائى ، لأن المستفيد من الشيك لا يطالب بتعويض ضرر متولد عن الجريمة لـــكنه يطالب بقيمة مبلغ هو فى الحقيقة دين نشأ فى ذمة الساحب فى تاريخ سابق على وقوع الجريمة ، وهذا معناه أن الجريمة ليست هى الســـبب المباشر للضرر المقامة به الدعوى المدنية .

= حق الادعاء مدنيا امام القضاء الجنائى بمقولة أن الجريمة تتم بعمليـــــة الاقراض الثانية ، فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(١) نقض ٢ ابريل ١٩٤٤ ، ج ٦ ، رقم ٥٣٤ ، ص ٦٧١ ، و ٢ مارس ١٩٦٤ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٥ ، رقم ٣٤ ، ص ١٦٦ ، مشـــار اليهما فى : فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ٩٦ ، هامش ١ و ٢ ، واحمد فتحى سرور : الوسيط ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ ، هامش ١ .

وقد جرت أحكام النقض الفرنسية القديمة على عدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى المطالبة بقيمة الشيك بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة بجنحة « اعطاء شيك بدون رصـــيد » تأسيسا على كون المبلغ المطالب به ليس فى حقيقته سوى دين سابق على وقوع الجريمة ، ومستقل عنها (١) . ثم صدر مرسوم بقانون فى ٢٤ مايو ســـنة ١٩٣٨ يعدل قانون الشيك الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ يجيز للمستفيد من الشيك الذى لا يقابله رصيد أن يدعى بالحق المدنى مطالبا بقيمته أمام القضاء الجنائى ، فاصبح القضاء الجنائى مختصا بالفصل فى دعوى المطالبة بقيمة الشـــيك بناء على هذا النص وليس كتطبيق للقواعد الخاصة باختصاص القضـــاء الجنائى بالفصل فى دعوى التعويض المدنية استثناء من القواعد العـــامة لولاية القضاء .

وتذهب أحكام القضاء المصرى الى عدم اختصاص المحكمة الجنائية ولائيا بالحكم للمستفيد من شيك لا يقابله رصيد بقيمة هذا الشيك ، وحجتها فى ذلك أن قيمة الشيك ليست تعويضا عن الضرر المترتب على جريمة اعطاء شيك بدون رصيد وانما هى دين سابق على وقوع الجريمة (٢) مما يعنى أن سبب الدعوى المدنية لا يكون فى هذه الحالة ضررا متولدا عن جريمة . ولذلك فان أحكام هذا القضاء مستقرة على اختصاص القضـــاء الجنائى بالفصل فى دعوى تعويض الضرر المترتب على عدم صرف الشيك باعتبـــار ان هذا الضرر نتيجة مباشرة مترتبة على جريمة اصدار شـــيك لا يقابله

---

(١) بوزا : المرجع السابق ، ص ٥٩٩ ، نبذة رقم ٨٨٥ ، بوزا وبينانيل ، المرجع السابق ، ص ٩٦٨ . وانظر فى هذه الأحكام :
Crim 1 er juin. 1934. Sirey 1935. 1. 155, 2 déc 1936, Bull n. 148, 7 mai 1937, Bull n. 98. والمشار اليها فى : أحمد فتحى سرور ، الوسـيط فى قانون الاجراءات ، الطبعة الاولى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ ، هامش رقم ٢ ، والطبعـــة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ هامش رقم ٢ .

(٢) نقض ٦ فبراير ١٩٦٢ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٣ ، رقم ٣٣ ، ص ١٢٤ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٥٩ ، س ١٠ ، رقم ١٧٦ ، ص ٨٢٠ ، ومشـــار اليهما فى : فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، المرجع الســـابق ، ص ١٠٧ ، هامش رقم ٢ .

رصـــــيد (١) ، وانه بهذه الصـــفة يختلف فى عناصره عن المبلغ الذى كان يتضمنه الشيك والذى يمثل دينا سابقا على وقوع الجريمة .

التطبيق الثالث : المطالبة بتعويض الضرر المادى فى حوادث المركبات :

قد يتسبب قائد مركبة بخطئه فى اصابة الغير الموجود فى مركبة اخرى أو المترجل فتكون هناك جريمة اصابة خطأ . وقد يترتب على الحادث — فى ذات الوقت — تلفيات بالمركبة الاخرى ، او بملابس المصاب ، او منقولات له موجودة بالمركبة او فى حوزته فيثور التساؤل عن مدى اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى دعوى تعويض مثل هذه التلفيات .

اتجه الفقه الفرنسى (٢) وشايعه القضاء قبل صدور قانون الاجراءات الحالى الى وجوب التفرقة بين الحالة التى لا تكون فيها جريمة مخالفـــة لوائح المرور قد نسبت الى مرتكب الاصابة الخطأ والحالة التى تكون فيها مثل هذه الجريمة قد نسبت اليـــه ، ورأيا انه فى الحالة الاولى يتولد عن جريمة الاصابة الخطأ ضرر وسيلة المطالبة بتعويضه هى دعوى مدنيـــة تجد سببها فى الضرر المترتب على الجريمة ويختص القضاء الجنائى بالفصل فيها . اما الضرر المادى الذى نجم عن الحادث فانه وان كان يؤدى الى نشأة الحق فى تعويضه ودعوى المطالبة به امام القضاء الا أن مثل هذه الدعوى تكون ذات اغراض مدنية بحتة ، سببها مختلف عن سبب دعوى تعويض الضرر الناجم عن الاصابة والذى هو فى الثانية ضرر متولد عن جريمـــة ، على حين انه فى الأولى غير مترتب على جريمة ، لأن قانون العقوبات لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال (٣) . اما فى الحالة الثانية وحيث تكون جريمة

---

(١) وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية : « متى كان الثابت من الحكم ان الدعوى المدنية قد اقيمت على اساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات فانه يكون بذلك قد توافرت للدعوى المدنية كافة اركانها القانونية » ... نقض ١١ فبراير ١٩٧٤ ، مجموعة احكام النقض للسنة الخامســـة والعشرين ، الطعن ١٣٧ ، س ٤٣ ق .

(٢) انظر : ليكوزين ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

(٣) نقض فرنسى : Crim 14 déc. 1928. D. 1930. 2. 123, 13 fev 1936, Sirey. 1936. 1. 155.

مخالفة مرور قد وجهت الى مرتكب الاصابة الخطأ فان المحكمة الجنائية التى تنظر فى جريمة المرور تكون مختصة بالفصل فى دعوى تعويض الاضرار المادية باعتبارها نتيجة مترتبة على هذه الجريمة (١) . لكن محكمة البوليس التى تنظر مخالفة المرور لا تختص بالفصل فى دعوى تعويض الضرر الناجم عن الاصابة الخطأ ، لانه ليس ضررا مترتبا بطريق مباشر على الجريمة التى تنظرها هذه المحكمة وهى مخالفة المرور .

ويبدو أن القضاء الفرنسى قد عدل عن اتجاهه السابق بعد صدور قانون الاجراءات الحالى ، وانه رأى فى نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون سندا للاقرار للقضاء الجنائى بولاية الفصل فى دعوى تعويض الاضرار المادية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة بجريمة الاصابة الخطأ . ذلك ان هذه الفقرة تنص على قبول الدعوى المدنية بتعويض الضرر المادى او الجسمانى أو المعنوى الناجم عن الوقائع موضوع الملاحقة ، وهو ما قد يفهم منه أن هذا القانون يعطى المجنى عليه فى جنحة الجرح غير العمدى حق المطالبة — أمام القضاء الجنائى — بتعويض كل من الضرر الجسمانى والضرر المادى الناجم عن نفس الفعل ، حتى ولو لم تكن هناك ملاحقة قائمة عن مخالفة تجم عنها الضرر المادى .

ولذلك فان هذا القضاء مدفوعا بالرغبة فى حصر التوسع فى مد اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض المدنية (٢) — استنادا الى نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة اجراءات — قد حصر حق رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة بجريمة الاصابة الخطأ داخل نطاق معين ، بأن قصره على المجنى عليه فى هذه الجريمة ، فاستبعد من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المدنية الدعوى المرفوعة ممن اصابه ضرر مادى فقط . ولكن يبدو — رغم ذلك — أن هذا القضاء يصطدم بصريح نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الاجراءات الفرنسى التى تنص على تخويل حق الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى من ناله شخصيا من جراء جناية أو جنحة

---

(١) Crim 27 mars 1930. G. P. 1930. 1. 918.

(٢) بوزا وبينانيل ، المرجع السابق ، ص ٩٧٠ .

او مخالفة ضرر ناتج عن الجريمة مباشرة ، اذ انه لا يمكن اعتبار الضرر المادى ناجما مباشرة عن جريمة الاصابة الخطأ .

اما محكمة النقض المصرية فانها ترى عدم ولاية المحكمة الجنائية فى الفصل فى دعوى تعويض الضرر المادى فى الحالين . فقضت بأنه اذا ما كانت الدعوى الجنائية مقامة بجنحة القتل او الاصابة الخطأ وحدها ولم تكن هناك مخالفة مرور منسوبة الى المتهم وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق سيارتها من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المتهم لها لا بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية وهو جريمة القتل والاصابة الخطأ فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه (١) . كما قضت بأنه « اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بتهمة قيادة سيارة دون ان يكون حاصلا على رخصة قيادة ، وبحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته ، بأن قادها بسرعة وعلى يسار الطريق ، فتدخل الطاعن مدعيا بحق مدنى للمطالبة بقيمة التلف الذى أصاب سيارته ، وكان الضرر الذى اسس عليه دعواه لم ينشأ مباشرة عن المخالفة موضوع الدعوى الجنائية وانما نشأ عن اتلاف السيارة ، ذلك ان الدعوى العمومية انما تقوم على مخالفة لائحة السيارات وهى مخالفة لا تنتج بذاتها ضررا للطاعن ، أما الضرر الذى أصابه فناشىء عن واقعة اتلاف السيارة ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها ، لأن القانون لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال . متى كان ذلك فان الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر الذى أصاب الطاعن وانما ظرفا ومناسبة لهذا الضرر ، وتكون المحكمة الجنائية اذ قضت برفض الدعوى المدنية باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت اختصاصها (٢) .

---

(١) نقض ٥ يناير ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٥ ، رقم ٧٣ ، ص ٢١٥ .

(٢) نقض ٢٤ مارس ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤ ، رقم ٢٣٥ ، ص ٦٤٥ ، ونقض ٩ يونيو ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤ ، رقم ٣٤٥ ، ص ٩٦١ .

وينتقد جانب من الفقـــه (١) مذهب محـــكمة النقض المصرية ويرى انه اذا ما كانت هناك دعوى عمومية مقامة بجريمة مخالفـــة لوائح المرور فان هذه الجريمة تكون هى السبب المباشر لحدوث التلفيات ووقوع الضرر المادى عموما ، وبالتالى فان المحكمة الجنائيـــة تختص بالفصل فى دعوى تعويض هذا الضرر ، وانه اذا لم تكن أمام القضاء الجنائى سوى الدعوى المقامة بجريمة القتل او الاصابة الخطأ فانه يجوز الادعاء امام ذات جهـــة القضاء بتعويض الضرر المادى الحادث بالمركبة بالاضـــافة الى التعويض عن الضرر الذى اصاب المجنى عليه نتيجة لجريمة الاصابة الخطأ ، تأسيسا على أن اتلاف الســـيارة أو الضرر المـــادى — عموما — يكون مترتبا على الواقعة الاجرامية المسندة الى الجانى وهى قيادة السيارة بسرعة والتى ادت الى جريمة الاصابة (أو القتل) الخطـــأ والى تلف الســـيارة ، وانه لا يشترط ان يكون الضرر قد ترتب على الجريمة برمتهـــا بل يكفى أن يكون قد ترتب على احد عناصرها وهو قيادة السيارة بسرعة الذى يمثل السلوك الخـــاطىء .

وقد يكون وراء هذا الرأى بواعث عملية مضمونها قصـــد التخفيف على المضرور ماديا وتسهيل حصوله على التعويض بالادعاء مدنيا فى الدعوى العموميـــة المرفوعة بجريمـــة الاصابة (او القتـــل) الخطأ ، ولكن يبقى انه يصعب تأسيســـه على وجه قانونى لأنه ليس من شأن مخالفة لائحـــة المرور ان تؤدى بذاتها الى مثل هـــذا الضرر طبقا لقاعدة ارتباط المعلول بالعلة وجودا وعدما ، ولأنه — من جهة ثانية — لا يفترض تحقق جريمـــة مخالفة لائحة المرور ضرورة وجود علاقة خاصة ارادية او جبرية مع الأفراد يتصور أن ينشأ عنها ضرر خاص على نحو ما عليه الوضع مثـــلا بالنسبة لجرائم مخالفـــة التسعير الجبرى التى رغم استهدافهـــا الصالح العـــام فانه لا يتصـــور وقوعها الا بمناسبة علاقة تعامل ارادى مع الأفراد يتصور أن يصابوا خلالها بضرر .

---

(٣) أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ — ٢٧٨ ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ ، فوزية عبـــد الســـتار ، الادعاء المباشر ، المرجع الســـابق ، ص ١٠٣ — ١٠٤ .

٢٥٣ — المصلحة فى الادعاء لدى الأشخاص المعنوية :

الأصل أن حق الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية يخول الى الشخص القانونى الطبيعى او المعنوى الذى له حق التقاضى واهلية استعمال هذا الحق اذا ما كانت له مصلحة فى الادعاء . وقد سبق القول ان المصلحة فى الادعاء تعنى — فى قول مجمل — أن يكون المدعى المدنى قد نالته الجريمة بضرر محقق شخصى مرتبط بالجريمة بعلاقة سببية مباشرة . وقد يسهل تبين مدى توافر شرط المصلحة فى الشخص الطبيعى ، لكن الذى لا شك فيه ان تبين توافر هذا الشرط فى الشخص المعنوى أمر يصعب وقد تختلف فيه وجهات النظر ، كما يصعب الأخذ فيه بمعيار واحد يطبق على كل من اشخاص القانون الخاص واشخاص القانون العام ، بل وبالنسبة لجميع اشخاص القانون الخاص ، اذ لا يستطاع القول بمعيار واحد لتحديد صفات الضرر الذى يجوز الادعاء مدنيا بتعويضه بالنسبة لكل من الشركات والنقابات والجمعيات ، كما هو غير مستطاع بالنسبة لهذه الأشخاص المعنوية الخاصة جميعها — من جهة — وبين اشخاص القانون العام كالمدن والادارات العامة — من جهة ثانية — .

واذا كانت مصلحة الشخص المعنوى فى الادعاء تكون واضحة عند وقوع جريمة مالية عليه رتبت له ضررا ماديا — كجريمة سرقة أو نصب او اختلاس واقعة على أمواله — (١) فان وضوح هذه المصلحة قد يدق فى حالة وقوع الجريمة على مصلحة جماعية يستهدف الشخص المعنوى حمايتها ، كما قد يختلف فى شأنه بحسب نوع الشخص المعنوى .

٢٥٤ — أولا — المصلحة فى الادعاء لدى الشخص المعنوى الخاص :

١ — **بالنسبة للنقابات المهنية** : لا شك فى أنه تتوافر للنقابة المهنية المصلحة فى الادعاء فتستطيع بالتالى الادعاء مدنيا اذا ما كانت « مجنيا عليه »

---

(١) قضى بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه اختلس اموالا خاصة بالشركة ، وطالما ان ضررا لحق الشركة من هذه الجريمة فانه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ... « نقض ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٤ ، رقم ٤٣ ، ص ٢٠٢ » .

فى جريمة من جرائم الأموال كالسرقة والنصب والاختلاس وخيانة الأمانة حيث يكون الضرر الذى اصابها شخصيا ومباشرا ، ومن قبيل ذلك ان تتعرض نقابة الزراعيين — مثلا — لجريمة نصب او غش تجارى وهى بسبيل شراء سماد لتوزيعه او اعادة بيعه الى اعضائها (١) ، وأن تكون النقابة مجنيا عليه فى جريمة قذف . لكن الى اى مدى يمكن القول بتوافر المصلحة فى الادعاء لدى النقابة فى حالة وقوع الجريمة على المصالح الجماعية التى تحميها حتى يكون لها حق الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى ؟.

فى فرنسا جرى قضاء محكمة النقض القديم فى ظل قانون ٢١ مارس ١٨٨٤ الذى اعطى النقابات المهنية حق التقاضى على تطلب ذات شروط الضرر المتطلبة فى الضرر الذى يصيب الشخص الطبيعى وذلك بالنسبة للضرر الذى تطالب النقابة بتعويضه ، وبناء على ذلك فقد كانت دعوى النقابة بتعويض ضرر وقع على مصلحة جماعية للمهنة لا تقبل أمام القضاء الجنائى لانتفاء شرط المصلحة لدى المدعى (٢) . ويبدو أن هذا القضاء الذى كان يخضع الدعوى المدنية للنقابات المهنية لذات الشروط المتطلبة فى الشخص الطبيعى المدعى بالحق المدنى لتكون لها المصلحة فى الادعاء قد انتهى بصدور حكم محكمة النقض — الدوائر مجتمعة — فى ٥ ابريل سنة ١٩١٣ (٣) الذى قبل الادعاء مدنيا من نقابة زراع الكروم ضد التجار الذين قاموا بغش النبيذ مستندا الى حق النقابات الذى تخوله لهم المادة السادسة من قانون سنة ١٨٨٤ والى انه يستفاد من نص المادة الثالثة من ذات القانون أن الموضوع الذى تدافع عنه النقابات عن طريق الدعوى المدنية هو المصالح الجماعية للنقابة او للمهنة . وقد استعانت المحكمة فى الوصول الى هذه النتيجة بفكرة التمثيل Representation.

---

(١) ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، ص ١٦١ ، نبذة رقم ١٥٦ .

(٢) كانت بعض الأحكام تصل الى ذات النتيجة وهى عدم قبول دعوى النقابات عن طريق التضييق من نطاق فكرة « المصلحة الجماعية » .

(٣) 5 avril 1913. D. 1914. 1. 65. S. 1920. 1. 49. not Mestre.
مشار اليه فى : جوزيه فيدال ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٤٩٣ ، هامش ٢ ، وستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٦١ ، هامش ٢ .

بمعنى أن النقابة تمثل المهنة أو جميع أفرادها ، وبهذا يتصور اصابتها بضرر شخصى مباشر من وقوع الجريمة عدوانا على المهنة . وقد كان هذا التبرير محل انتقاد من الفقه لأنه — من ناحية — لم تكن هناك نقابات تمثل جميع المهن ، كما أنه — من ناحية ثانية — كان هناك أحيانا أكثر من نقابة تمثل مهنة واحدة ، وكان من شأن ذلك اضطراب وعدم دقة النتائج التى يتوصل اليها عن طريق الاستعانة بفكرة التمثيل . ولذلك تدخل المشرع بقانون ١٢ مارس سنة ١٩٢٠ (L. 411 - 11. du code du travail) الذى نص فى مادته الخامسة على حق النقابات المهنية فى أن تباشر أمام جميع المحاكم كافة حقوق المدعى بالحق المدنى المتعلقة برفع الدعوى سواء أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجنائية عن طريق الادعاء المباشر أو الادعاء بالحقوق المدنية أمام قاضى التحقيق (١) ، ويبدو من هذا النص أنه قد اعتمد وجهة نظر الدوائر المجتمعة والتى اعتبرت حق النقابات فى الادعاء بالحقوق المدنية تطبيقا لقواعد المسئولية المدنية والحق فى التعويض كما تدل على ذلك عبارة « ضرر مباشر أو غير مباشر » التى استعملها الشارع (٢) . كذلك

---

(١) جوبيه : « النيابة العامة » ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ ، جوزيه نيدال ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٤٩٣ . ويبدو أن القضاء قد قصر تطبيق هذا النص على النقابات العمالية دون غيرها من النقابات لوروده فى قانون العمل . ولذلك رفض ادعاء نقابة المحامين مدنيا بتعويض الضرر الناتج عن جريمة أضرت بالمصلحة الجماعية للمهنة دون المصلحة الشخصية المباشرة للنقابة ... نقض فرنسى ١١ مارس ١٩٦٥ J. C. P. ١٩٦٥ — ٢ — ١٤٥٢١ ، و ٥ مايو ١٩٦٠ ، بلتان رقم ٢٤٢ ، مشار اليهما فى : محمود مصطفى : « حقوق المجنى عليه » ، المرجع السابق ، ص ٩٢ ، هامش ٤ ، وقارن فى قبول دعوى نقابة المهندسين بتعويض الضرر الجماعى للمهنة أمام القضاء الجنائى حكم ١٤ يونيو ١٩٧٢ Bulletin ، أحكام النقض ، الدائرة الجنائية ، يونيو ١٩٧٢ ، رقم ٩١ — ٩٦٦ — ٧١ ، ص ٥٣١ .

(٢) ولذلك قيل أن دعوى النقابات ليست سوى دعاوى مدنية بحتة لا تختلط بالدعوى التى يرفعها المجنى عليه عضو النقابة بصفته الشخصية والتى لها غرض عقابى ، وأنه لهذا يجوز الجمع بينهما ، كما أن قبول دعوى المجنى عليه لا يؤدى الى استبعاد دعوى النقابة لاختلاف أساس كل منهما الذى هو الضرر الجماعى بالنسبة لدعوى النقابة ، والضرر الشخصى بالنسبة لدعوى المجنى عليه ، ونتيجة ذلك الا يكون للنقابة أن تحل محل المجنى عليه فى مباشرة دعواه الفردية ... جورج نيدال ، الطبعة السابعة ، المرجع السابق ، ص ٧٧٧ — ٧٧٨ .

صدرت تشريعـــات اخـــرى تخول بعض النقـــابات مثل هـــذا الحق (١) ، وهو ما يستفاد منه خصوصية النص الوارد فى قانون ١٢ مارس سنة ١٩٢٠ وقصره حق الادعاء مدنيا على نقابات العمال ، وعدم اشتماله على القاعدة العامة التى تحكم ادعاء النقابات المهنيـــة مدنيا والا لما كانت هناك حاجة لاعادة النص عليه فى تشريعات لاحقة عليه بالنسبة لنقابات أخرى .

تحديد فكرة « المصلحة الجماعية » : تتميز المصلحة الجماعية لجماعة ما عن المصلحة الفردية الخاصة بعضـــو من اعضائها ، كما تتميز عن مجموع المصالح الفردية لاعضائها ، فالمصلحة الفردية لعضو نقابة معينة تضـــار من جراء جريمة وقعت عليه فيكون له ـــ اذا ما توافرت فى الضرر صفاته المتطلبة ليصلح سببا لدعوى التعويض المدنية ـــ أن يطالب بتعويضه أمام القضاء الجنائى ، لكن دعوى النقابة التى ينتمى اليها بتعويض هذا الضرر لا تكون مقبولة ولو كانت المصلحة المعتدى عليها هى مصلحة أكثر من عضو من اعضائها ، لان الضرر المطالب بتعويضه لا يكون واقعـــا على المصلحة الجماعية للنقابة (٢) .

كذلك تتميز المصلحة الجماعية للنقابة عن المصلحة العامة التى تختص الدولة عن طريق النيابة العامة بالدفاع عنها ، ولهذا رفضت محكمة النقض الفرنسية تبول دعوى نقابة سائقى سيارات الأجرة المرفوعة على معتد بالعنف على احد السائقين (٣) ، كما لم تقبل دعوى نقابة اصحاب الفنادق

---

(١) وقد نصت على تخويل هذا الحق ما يعرف باســـم « نظام الأطباء » Ordre des médécins. المـــادة ١١ من امـــر ٢٤ سبتمبر ، كما نصت على تخويله « نظام الخبراء الحسابيين » المادة ٣٧ من أمر ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٥ انظر فى هذا : جوبيه ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

(٢) Crim 9 Octobre 1975, Bull. n. 313, Gaz. Pal. 1975. 2. 818, Crim 6 déc. 1977, Bull. Crim n. 384, Crim 9 mai 1978, Bull. Crim. n. 145. مشار اليها فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، هامش ٢ .

(٣) Crim 29 Oct. 1969. Gaz. Pal. 1970. 1. 258, Crim 20 janv. 1972, Bull. n. 30. Gaz. Pal. 1972. 2. 611. مشار اليهما فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ ، هامش ١ .

بتعويض الضرر الناتج عن فتح متجر بيع خمور فى منطقة محظور فيها هذا ، استنادا الى ان نصوص قانون بيع المشروبات المسكرة قد تغيت صالح الاخلاق العامة وهى من قبيل المصلحة العامة لا المصلحة الجماعية لنقابة اصحاب الفنادق (١) . وتاسيسا على ذلك السبب لم يكن القضاء يقبل دعوى النقابات فى مواد الجرائم الاقتصادية لاختلاط المصلحة التى تدافع عنها النقابة بالمصلحة العامة التى تختص النيابة العامة بالدفاع عنها (٢) .

وقد اخذ القضاء منذ عام ١٩٦٥ يتجه وجهة اخرى فى شأن مخالفة النصوص القانونية المتاثرة بالمذاهب الاشتراكية ، فبعد ان كانت دعوى النقابة المرفوعة بشأن اصابات العمل لا تقبل لأنها تطالب بتعويض ضرر خاص لا ضرر جماعى (٣) ، ومثل ذلك دعوى النقابة المرفوعة بشأن التعويض عن جنحة الاعتداء على حرية العمل (٤) اصبح القضاء يقبل دعوى نقابة العمال المرفوعة بالتبعية لدعوى عمومية بجنحة القتل الخطأ لمخالفة

---

(١) Crim 4 juin 1973, Bull. n. 248, D. 1973, infra rap. p. 153, Crim 16 juin 1973. Bull. n. 279, D. 1973. infra rap. P. 173. مشار اليهما فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ ، هامش ٢ .

(٢) مونيك جيلبرتو ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٦٤١ ، فقرة ١٥ .

(٣) Paris 12 fevr. 1958 D. 1958, Somm. 91. Gaz. Pal. 1958. 1 - 247

(٤) Trib. Corr. Clermont — Ferrand 15 janv. 1958, D. 1958, Somm 71. Gaz. Pal. 1958. 1. 207, Droit Social 1958, P. 527, note Brethe De la Gressay., Rion, 3 juill. 1958, Gaz. Pal. 1958. 2. 101. مشار اليهما فى مقال مونيك جيلبرتو السابق الاشارة اليه ، المرجع السابق ، ص ٦٤٢ ، هامش ٢ . ويبدو أن هذا الاتجاه كان محل انتقاد من البعض اذ أبدى مخاوفه (Paul Durand: Defense de l'action syndicale - D. 1960.) من أن يؤثر مسلك القضاء على التنظيم القانونى لهذه النقابات ورأى ان اعاقة تدخل النقابات بالادعاء مدنيا من شأنه أن يحدث ضررا للمهنة فى مجموعها ، فضلا عن انعدام اساس هذا الاتجاه القضائى ، لأن المصلحة التى تدافع عنها النقابة فى مثل هذه الحالة هى مصلحة جماعية للمهنة وليست مصلحة فرد او مجموعة من الافراد منعزلة عن النقابة والمصالح التى تحميها ، او انها مصلحة مجموعة اعضاء النقابة بوصفهم مجموعة متميزة المصالح وليس باوصافهم الفردية .

« قواعد شروط العمل » (١) ، كما قبل دعوى نقابة العمال المرفوعة بتعويض الضرر فى حالة وفاة بعض العمال فى حريق نجم عن مخالفة رب العمل لقواعد أمن العمل وحماية العمال (٢) . لأن النقابة انما تدافع بدعواها هذه عن مصلحة جماعية لجميع العاملين فى المهنة فى أن تراعى بمناسبة تشغيلهم قواعد تأمينهم ضد مخاطر العمل العادية والاستثنائية ، وذلك بغض النظر عن نوع الضرر الشخصى الذى ينال المجنى عليه فى الجريمة ؛ ولذلك قبلت دعوى النقابة المدنية المؤسسة على ضرر وقع على المصالح الجماعية للمهنة رغم أن المجنى عليه مباشرة فى الجريمة لم يكن عضوا بالنقابة (٣) ، فى حين لم تقبل دعوى النقابة المرفوعة بصدد جريمة قذف وقعت على أحد أعضائها (٤) ، كما لم تقبل دعوى نقابة الزراع بتعويض الضرر الناجم عن اتلاف زراعات اعضائها من جراء عمليات القنص (٥) .

ويلاحظ انه اذا لم تقبل دعوى النقابة أنها تسأل طبقا لقواعد المسئولية المدنية عن اساءة استعمال حق الادعاء مدنيا شأن الأشخاص الطبيعيين .

الضرر غير المباشر كسبب لدعوى النقابة : ان مؤدى القول بقبول ادعاء النقابة مدنيا اذا ما كانت الجريمة تشكل اعتداء على مصلحة جماعية للمهنة التى تمثلها النقابة انه يصبح كافيا للقول بتوافر شرط « المصلحة

---

(١) Grenoble 5 Oct. 1967, juge instr. Vienne 2 juin 1967, Lyon. ch. acc. 21 mars 1967, crim 26 Oct. 1967, Tous rapportés J.C.P. 1967. II. 15475 note Verdier, et la dernier décision, D. 1968. 364, note J.M. Robert. مشار اليها فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ ، هامش ٩ .

(٢) Crim 20 mars 1972. J. C. P. 1972. II. 17247, note Chambon, D. 1972. P. 417. note P. M.

(٣) Trip. corr. Seine 27 nov. 1924. Gaz. Pal. 1925. 1. 120. مشار اليه فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، هامش ٣ .

(٤) Crim 4 fever. 1938. S. 1939. 1. 273. note Hugeuney ، مشار اليه فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، هامش ٤ .

(٥) Crim 7 Oct. 1964. D. 1965, Somm. 31. مشار اليه فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، هامش ٥ .

فى الادعاء » لدى النقابة ان يكون قد اصابها من الجريمة ضرر غير مباشر ، اذ لا يشترط ان تكون النقابة « مجنيا عليه » فى الجريمة . لكن كل المشترط هو ان يقع الاعتداء على المصالح الجماعية التى تمثلها وتحميها ، وهـذا قد يتحقق حتى ولو كان المجنى عليه فى الجريمة من غـير اعضاء النقابة ، وفى هذا تختلف الدعوى المدنية المخولة للنقابات عن الدعوى المدنية المخولة للأفراد ، ولذلك يثور تساؤل عما اذا كانت الدعوى المدنية التى تباشرها النقابة هى دعوى اخرى تدافع عن مصلحة معينة وتطالب بتعويض ضرر معين وذلك بالنظر الى ان المصلحة التى تدافع عنها النقابة ليست مصلحة فردية حقيقية شأن المصلحة التى تدافع عنها الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء الجنائى . وتبدو وجاهة هذا النظر لأن دعوى النقابة تظهر كدعوى مدنية من حيث الشكل فقط على حين تبدو فى حقيقتها دعوى عمومية فى شكل الدعوى المدنيـة ، اذ انها تستهدف فى اغلب الأحوال الحصـول على حكم جنـائى بادانة المتهم وليس مجرد حـكم بالتعويض المـدنى ، ولذلك يرى البعض (١) انه يجدر — طبقا لشروط هذه الدعوى — اخراجهـا من نطاق الدعوى المدنية العادية واعتبارها دعوى شبه عمومية .

وفى مصر كان القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ — وهو اول قانون لنقابات العمال فى مصر — ينص فى مادته السادسة عشرة على ان للنقـابات حق التقاضى وبنوع خاص جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل المشترك ، والادعاء بالحق المدنى المترتب على الجريمـة التى تلحق ضررا بالمصـالح المشتركة لأرباب المهنة التى تمثلها النقابة . وقد رأى جانب من الفقه (٢) أن هـذا النص يجيز للنقابات رفع الدعوى المباشرة اذا وقعت الجريمـة اعتداء على المصالح المشتركة لأرباب المهنة ، وهو رأى محل نظر لانه يعنى الخروج على الشروط العامة المتطلبة فى المدعى المدنى الذى يحرك الدعوى العموميـة — على الرغم من الصفة الاسـتثنائية للحق المخول اليـه — دون نص .

---

(١) ستيفانى وليفاسـير مع بولوك ، المرجع السـابق ، ص ١٦٦ ، نبـذة رقم ١٥٨ .

(٢) فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ٧٢ ، نبـذة رقم ٥١ .

وعموما فقد صدر تقنين العمل الموحد بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى أعاد تنظيم نقابات العمال فى بابه الرابع ، وجاء خلوا من مثل هـذا النص ، ثم تبعـه القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنقـابات العمال والذى حل محل الباب الرابع من تقنين العمل الموحد ولم يأت بمثـل النص المذكور . وقد لا يكون سائغا القول بأن عدم ايراد مثل هذا النص لا يؤثر على حق النقابات فى الادعاء مدنيا بتعويض الضرر الواقع على المصـالح المشتركة التى تحميهـا النقابة ، لأن الخروج على القواعد العامة لا يكون بغير نص ، وقد كان لهذا النص وجود فى ظل قانون سنة ١٩٤٢ ثم حـذف هذا النص من القانون الحالى للنقابات — وهو ما لا يمكن اعتباره من قبيل السـهو — ولذلك فانه يسرى على النقابات نص المـادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية شأنها فى هذا شأن الأشخاص الطبيعيين ، فلا يقبـل ادعاؤها مدنيا عن جريمة وقعت على أحد أعضائها ، كما لا يقبل منها الادعاء بحجة المساس بمصلحة جماعية لأن الضرر يكون غير مباشر ، ولأن النيابة العامة تتولى الدفاع عن هذه المصلحة بالمطالبة بالعقوبة (١) .

٢ — **بالنسبة للمجالس والأنظمة المهنية** Ordres Rrofessionneis. :

تمنح بعض قوانين خاصة فى فرنسـا هيئات معينة — من واجبهـا العمل على صيانة كرامة المهنة التى تمثلها ، وتزود فى سبيل ذلك بسلطة توقيع عقوبات تأديبية على ممارستها — الشخصية المعنوية ، من هذه الهيئات ما يعرف باسـم « نظام الصيادلة » المنصوص عليه فى أمر ٥ مايو سـنة ١٩٤٥ ، وما يعرف باسم « نظام الأطباء » المنصوص عليه فى أمر ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٥ . ولهذه الهيئات أن تستعمل حقوق الشخص المعنوى بالشروط المتطلبة لذلك ، فيكون لها أن تتدخل مدعية بالحق المدنى فى دعوى عمومية مرفوعة من النيابة العامة عن جريمة وقعت عليها ، كما يكون لها اسـتعمال حق الادعاء المباشر بشروطه المنصـوص عليها قانونا ، وهذا هو المعنى المستفاد من نص المادة ١١ من أمر ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بالنسبة لمجلس « نظام الأطباء » ، ونص المادة ١٧ (فقرة ٧) من أمر ٥ مايو سنة ١٩٤٥ بالنسبة لمجلس « نظام الصيادلة » ، وعليه نص قانون الصحة العامة .

---

(١) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٩٢ ، نبـذة ٦٥ ، وقارن عكس ذلك : فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧٢ ، نبذة رقم ٥١ .

وتبدى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية تشددا فى قبول دعوى هذه الهيئات بطلب التعويض عن الضرر المعنوى الناتج عن جريمة القذف الواقعة على احد ارباب المهنة (١) ، معللة قضاءها هذا بأنه اذا كانت رسالة هذه الهيئات هى صيانة كرامة المهنة وكفالة الاحترام الواجب لهـا ، فانه لا يكون لها ان تدعى عن جريمة احتفظ القانون بحق ملاحقتها جنائيا ومدنيا للمجنى عليه فيها . ولهذا فانه اذا كانت تقبـل الدعوى المدنيـة المرفوعة بطريق التدخل فى دعوى عموميـة مرفوعة من النيابة العامة عن جريمة « الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب » (المادة ٣٧٥ من قانون الصـحة العامة) ، فان دعواها المدنية المرفوعة بالتبعية لدعوى عمومية مرفوعة عن جريمة اجهاض لا تكون مقبولة ؛ لعدم اصابتها بضرر شخصى مباشر من هذه الجريمة (٢) .

٣ — **بالنسبة لغرف ومجالس الموظفين** : لبعض طوائف الموظفين من ارباب المهنة الواحدة — فى فرنسا — غرف ومجالس تتولى رعاية مصالح المهنة التى يمتهنونها ومصالح اربابها ، معترف لها بالشخصية المعنوية . ويميل القضاء الفرنسى الى التشدد فى قبول الدعوى المدنية التبعية المرفوعة من هذه الغرف والمجالس ، مشـترطا لقبولها ان تكون الغرفة او يكون المجلس مضرورا بطريق مباشر من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية. ولهذا قضى بقبول الدعوى المدنية المرفوعة من المجلس الاقليمى لمسـجلى المعقود ومن الغرفة الاقليمية للمحضرين فى ملاحقة مرفوعة عن بيـع بالمزاد العلنى وقع على خلاف القانون فى حين لم تقبل الدعوى المدنية المرفوعة من غرفة المحضرين بطريق التدخـل فى دعوى عمومية مرفوعة عن جريمة تهديد احد المحضرين بالقتل ، لأن الغرفة لم تصب منها بضرر شخصى مباشر (٣) .

٤ — **بالنسبة للجمعيات** : تنص التشريعات على منح الجمعيـات الشخصية المعنوية بمجرد انشائها او انشائها وشـهرها طبقا للقانون ،

---

(١) Crim 9 feyr. 1954. 1. 117. ، مشار اليه فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ ، هامش ٢ .

(٢) Crim 9 nov. 1972. B. n. 377. ، مشار اليه فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ ، هامش ٣ .

(٣) Crim 29 juin 1971, Gaz. Pal. 1971. 2. Somm. 97. مشار اليه فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ ، هامش ٥ .

وعلى هذا نصت المادة السادسة من قانون أول يوليو سنة ١٩٠١ فى فرنسا، كما تنص المادة ٥٨ من القانون المدنى المصرى على أنه : « تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد انشائها » . والقاعدة العامة أنه يكون للجمعية باعتبارها شخصا معنويا حق التقاضى ورفع الدعوى المدنية التبعية — بالتالى — امام القضاء الجنائى ، وتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر اذا ما توافرت شروط ذلك ، وقد نصت على حق الجمعيات فى التقاضى المادة ٥٣ من القانون المدنى المصرى .

ولا يثير ادعاء الجمعيات مدنيا أمام القضاء الجنائى سواء بطريق التدخل فى دعوى عمومية مرفوعة او بالادعاء المباشر صعوبة اذا كانت الجريمة قد وقعت على الجمعية كشخص معنوى فأضيرت فى ذمتها او حقوقها المالية او فى مصالحها المعنوية ، وهو ما يتحقق فى حالة كونها مجنيا عليه فى جريمة سرقة او نصب او خيانة أمانة كما يتحقق فى حالة القذف فى حقها ذاتها كشخص معنوى مستقل عن الأعضاء المكونين له ، ففى مثل هذه الحالات وما دام الضرر الذى أصاب حق الجمعية كان شخصيا ومباشرا ، فانه يثبت لها حق الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى ، لكن الصعوبة تظهر عندما تدافع الجمعية عن طريق الدعوى عن مصالح اعضائها بصفتهم اعضاء بها ، وعندما تدافع عن المصلحة الجماعية التى ترعاها ، وليس عن مصالحها الخاصة كشخص معنوى .

وقد جرت احكام القضاء الفرنسى على انه فيما يتعلق بالجمعيات ذات الغرض المادى والتى تستهدف تحقيق مصلحة لأعضائها مثل جمعيات صيد الأسماك وقنص الحيوان على عدم قبول الادعاء المدنى منها دفاعا عن مصالح اعضائها او المصالح الجماعية ، مشترطة لقبول هذا الادعاء ذات الشروط المتطلبة لقبول الادعاء المدنى من الشخص الطبيعى ، بمعنى ان يكون قد أصاب الجمعية ضرر شخصي مباشر من الجريمة (١) .

---

(١) Crim 20 janv. 1971, Bull n. 18, Crim 22 juin 1972. Gaz. Pal. 1973 1. 114. مشار اليهما فى : سفيناني وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ ، هامش ٣ .

اما بالنسبة للجمعيات ذات الاغراض الاخلاقيـــة والمعنوية والخيرية وتدخل فيها جمعيات حماية الطبيعة فانه ما لم يوجد نص خاص يخـــول الجمعية المعنية حق الادعاء دفاعا عن المصلحة التى ترعاها فان القضـــاء يشترط لقبول ادعائها مدنيا ذات الشروط المتطلبة لقبول ادعاء الشـــخص الطبيعى مدنيا ، اى ان يكون قد اصابها من الجريمة ضرر شـــخصى مباشر متميز ومنفصل تماما عن الضرر الاجتمـــاعى الذى يطالب المجتمـــع وحده بتعويضه ، ولهذا لم تقبل الدعوى المدنية المرفوعة من جمعية منع استغلال النســاء والاطفال فى العمل فى ملاحقة جنائية مرفوعة عن جريمة القوادة (١) .

ومن امثلة النصـــوص الاســـتثنائية التى تجيز لبعض هذا النوع من الجمعيات الادعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض عن ضرر غير مباشر — اى ضرر يمس الاغراض التى تستهدف الجمعية تحقيقها — نص المادة السادسة من قانون ٨ مايو سنة ١٩٤٥ الذى يخول اتحاد جمعيات رعاية العائلة حـــق الادعاء مدنيا بتعويض الضرر غير المباشر الناتج عن جريمة تمس المصالح المادية او المعنـــوية للعائلات متى كان هذا الضرر مســـتقلا عن الضرر الاجتماعى الذى تتولى النيابة العـــامة ملاحقته ، ونص المـــادة ١٢٥ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٩ الذى خول جمعيـــــة المحافظة على الفضيلة حق الادعاء مدنيـــا بتعويض الاضرار المترتبة على الجرائم الماسة بالفضيلة العامة .

وفى مصر يمكن القول انه — فى غيبة مثل هذه النصوص الاســـتثنائية الخاصة التى تخول جمعيات بعينها حق الادعاء مدنيا بتعويض الضرر الماس باغراض الجمعية والمعتبر من قبيل الضرر غير المباشر — ينطبق على دعوى الجمعيات ما ينطبق على دعوى الاشخاص الطبيعيين من قواعد فيشترط لقبول دعوى الجمعية ان يكون قد اصابها من الجريمة ضرر شخصى مباشر ، ولا تقبل بالتالى دعواها بتعويض الضرر الواقع على اغراضها .

---

(١) Crim 27 mai 1975, D. 1975. Infra rap. 153, Bull n. 133., Mont — Pellier 12 fevr. 1975, J. C. P. 1975. IV. 278, idem. — ، مشـــار اليه فى ستيفانى وليناسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ ، هامش ١ .

٢٥٥ ــ ثانيا : المصلحة فى الادعاء لدى الشخص المعنوى العام :

يستطيع الشخص المعنوى العام أن يباشر الدعوى المدنية بتعويض الضرر المادى الشخصى والمباشر الذى أصابته به الجريمة ، فتقبل الدعوى المدنية المرفوعة من محافظة ــ مثلا ــ بالتبعية لدعوى عمومية عن جريمة سرقة بطريق التدخل وبطريق الادعاء المباشر . لكن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية ترفض قبول الادعاء المدنى من اشخاص القانون العام بتعويض الضرر المعنوى ، ناظرة ــ عن حق ــ الى أن الضرر المعنوى المطلوب تعويضه يختلط بالضرر الاجتماعى الذى تلاحق النيابة العامة من اجل تعويضه (١) . ولذلك لا تقبل ــ مثلا ــ الدعوى المدنية المرفوعة من محافظة بتعويض الضرر المترتب على مخالفة قرارات المجلس البلدى او لوائح التنظيم .

لكن ليس ثمة ما يمنع من أن يقرر نص خاص لشخص من اشخاص القانون العام الحق فى الادعاء مدنيا عن الضرر المعنوى الناتج عن الجريمة على نحو ما هو مقرر بنص المادة ٨٩ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٩ فى فرنسا من تخويل الادارة العامة للاسعاف والمؤسسات العامة للاسعاف حق الادعاء مدنيا بتعويض الضرر المترتب على جريمة الاجهاض والجنح المنصوص عليها بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات ، على الرغم من كون هذا الضرر ضررا اجتماعيا . ويبرر مثل هذا النص بأن دعوى الادارة او المؤسسة العامة تكون حائلئذ دعوى عمومية فى حقيقة امرها فى شكل الدعوى المدنية ، وهذه العلة ذاتها هى التى تبرر قبول ادعاء ادارة الايرادات المالية مدنيا ــ فى فرنسا ــ فى الدعوى المرفوعة من النيابة العامة فى مواد جنح الضرائب المباشرة بناء على نص المادة ١٧٣٥ مكرر من القانون العام للضرائب ، وادعاء الدولة مدنيا فى مواد التهديد والقذف والسب ضد موظفيها (المادة ١٢ من أمر ٤ فبراير سنة ١٩٥٩) .

ولكن يبقى انه فى حالة غيبة مثل هذا النص الذى يعطى الشخص

---

(١) Crim 1 er mai 1925, S. 1926. 1. 137, note Roux, D. 1925. 1. 209. ou Hauriou Crim 22 juill. 1964, B. n. 266. ، مشار اليهما فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٧١ ، هامش ١ .

المعنوى العام حق الادعاء مدنيا بتعويض الضرر الادبى المترتب على الجريمة لا تكون دعواه مقبولة ايا كانت مبرراتها .

٢٥٦ ـ اثر تخلف شرط المصلحة لدى المجنى عليه :

سبق القول انه يشترط فيمن يخول حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا امام القضاء الجنائى ان تكون له الصفة القانونية لمباشرة هذا الحق والمصلحة فيه ، وان هذه الصفة ـ فى هذه الخصوصية بالذات ـ تعنى ان يكون المدعى المدنى مجنيا عليه فى الجريمة بمعنى ان يكون صاحب الحق الذى يحميه النص العقابى .

والواقع ان اجتماع شرطى الصفة القانونية والمصلحة فى الادعاء يتطلب فى كل مدع امام القضاء ، وغاية ما فى الامر انه امام جهة القضاء المدنى صاحب الولاية اصلا بنظر الدعوى المدنية تثبت الصفة القانونية لكل صاحب مصلحة فى الادعاء ، ولذلك كان الخلط بين الصفتين امام هذا القضاء على حين انهما فى واقع الامر صفتان تتمايز احداهما عن الأخرى ، واوضح ما يظهر هذا التمايز امام القضاء الجنائى حيث يختلف الاثر المترتب على فقدان شرط المصلحة لدى المدعى المدنى لدى هذا القضاء عنه لدى القضاء المدنى المختص اصلا بنظر الدعوى المدنية حيث يكون اثر فقدان هذا الشرط امامه هو عدم قبول الدعوى وهو دفع مقرر لصالح الأخصام لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويسقط الحق فى ابدائه بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا ، ولا يجوز ابداؤه لاول مرة أمام محكمة النقض ، على حين يكون الامر على خلاف ذلك بالنسبة لفقدان شرط المصلحة امام القضاء الجنائى حيث يعتبر توافر هذا الشرط فى المدعى المدنى هو علة الاختصاص الاستثنائى للقضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية (١) ، وهو امر متعلق بالنظام العام لارتباطه بقواعد ولاية القضاء تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة النقض .

---

(١) جوزيه فيدال : المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٤٩١ . وفيه يستند فى دعم رأيه الى انه المعنى الذى تدل عليه عبارة المادة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى .

المطلـــب الثالث

الدعوى المدنية المرفوعة من غير المجنى عليه

٢٥٧ ــ تقـــديم

رأينا كيف أن صـــفة المجنى عليه وحـــدها لم تعد كافية للاقرار لمن توافرت لديه بحق الادعاء مدنيا امام القضاء الجنائى ــ هذا الحق الذى قد يكون استعماله مؤديا الى تحريك الدعوى العمومية فى بعض الجرائم ان لم تكن قد حركت بعد ــ ، وكيف اشترط الى جوارها أن يتوافر فى المجنى عليه شرطا الأهلية للادعاء والمصلحة فيه ــ والأخير يعنى ان يكون المجنى عليه قد أصيب من جراء الجريمة بضرر شخصى مباشر ــ . ويبقى أن نعرف ما اذا كان توافر هذين الشرطين فى غير المجنى عليه متطلبا وكافيا فى آن واحد للاقرار له بهذا الحق أم لا ، أو بمعنى آخر ما اذا كانت دعوى غير المجنى عليه ممن له أهلية استعمال حق التقاضى والذى أصـــابته الجريمة بضرر شخصى تقبل أمام القضاء الجنائى أم لا .

لم تتخذ تشريعات نظام الاتهام العام فى اجابتها على هذا الســـؤال موقفا موحدا بل لها فيه ثلاثة اتجاهات ، أولها يضيق من استعمالات هـــذا الحق حتى ليكاد يقصره على المجنى عليه فى الجريمة ــ وهذا هو مســـلك القانون الهولندى ــ ، وثانيها هو الذى يوسع نطاق استعمال هذا الحق حتى ليكاد يقر به لكل من أصابته الجريمة بضرر ولو لم يكن مباشرا ــ وهو مســـلك القانون البلجيـــكى ــ ، وثالثها هو الذى يفرق بين المضرورين من الجريمة فيقر للبعض منهم دون البعض الآخر بهذا الحق ــ وهو مســـلك القضاء الفرنسى فى تفسيره للنصوص التشريعية المتعلقة بالادعاء مدنيـــا أمام القضاء الجنائى ، ويشايعه فى ذات الاتجاه القضاء المصرى ــ .

٢٥٨ ــ الاتجاه الأول : قصر حق الادعاء مدنيا على المجنى عليه :

هذا ــ كما سبق القول ــ هو الاتجاه الذى يمثله القانون الهولندى الذى يضيق تماما من نطاق اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى الدعاوى المدنية حتى ليكاد يقف فى موقف وسط بين التشريعات الانجليزية التى تحظر الادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية وتشريعات نظام الاتهام العام التى تجيز

هذا الادعاء . ويحكم حق الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى فى هذا القانون المبادىء الآتية : (١)

١ — للمضرور من الجريمة بطريق مباشر أن يدعى أمام المحكمة الجنائية بالحقوق المدنية .

٢ — ليس للخلف العام او الخلف الخاص للمجنى عليه (مثل الورثة والمحال اليهم والغير الذين يحلون محله فى حقوقه قانونا) حق مباشرة دعوى التعويض المدنية امام القضـــــاء الجنائى وان جاز لهم رفعها أمام المحاكم المدنية .

٣ — ليس للمجنى عليه أن يرفع دعواه المدنية التبعية بالتعويض الا على المتهم فقط دون المسئول عن الحقوق المدنية .

٤ — يتحدد مبلغ التعويض الذى يجوز للمجنى عليه المطالبة به أمام القضاء الجنائى فى حدود مبلغ ٢٠٠ فلورين فى الدعاوى المرفوعة أمام قاضى الصـــلح (واغلبها يتعلق بالمخالفات) ، وفى حـــدود مبلغ ٥٠٠ فلورين فى الدعاوى التى تنظرها المحاكم (واغلبها من الجنايات والجنح) . وفى هذه الحالة يفقد المجنى عليه حقه فى معاودة الالتجاء الى القضاء المدنى مطالبـــا بالتعويض .

٥ — ليس للمجنى عليه أن يرفع دعواه المدنية الا بطريق التدخل فى دعوى عمومية رفعتها النيابة العـــــامة ، فهو لا يستطيع تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر عن طريق رفع الدعوى المدنية أمام قضاء الحكم ، كما لا يستطيع تحريكها عن طريق الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية أمام قضاء التحقيق .

٦ — للمجنى عليه أن يطعن فى قرار النيابة العامة الصـــادر بعـــدم الملاحقة عن طريق الاســـــتئناف ، وللمحكمة الاســـتئنافية أن تأمر النيابة بالملاحقة ليتمكن المجنى عليه من الادعاء مدنيا خلال نظر الدعوى .

---

(١) انظر فى هذا : J. J. R. Bakker . تقريرا بعنوان : "Les victimes d'actes criminels aux Pays-Bas" ، المجلة الدوليـــة لقانون العقوبات سنة ١٩٧٣ ، ص ٢٢٩ — ٢٣١ .

٧ — للمجنى عليه — بوصفه مضرورا من الجريمة — أن يستعين بمحام لدعم طلباته .

٨ — لا يستطيع المجنى عليه مباشرة دعواه المدنية الا أمام قضاء أول درجة ، فلا يقبل منه الادعاء مدنيا أمام المحكمة الاستئنافية .

٩ — للمجنى عليه — فى جلسة نظر الموضوع — أن يقدم الأدلة التى تثبت اصابته بالضرر ومبلغ هذا الضرر ، ولكن لا يقبل منه التدليل على وقوع الواقعة الاجرامية كفعل معاقب عليه ، ولذلك لا يقبل منه أن يستحضر شهودا او خبراء فى الجلسة ، لكنه يستطيع وحده أو عن طريق محاميه أن يوجه ما يرى من اسئلة الى الشهود أو الخبراء الذين استدعتهم النيابة العامة أو استحضرهم المتهم متعلقة فقط بموضوع الضرر ومبلغه .

١٠ — يفصل القاضى الجنائى فى ذات الحكم فى الدعويين العمومية والمدنية ، ولا يقضى القاضى الجنائى بقبول الدعوى المدنية الا اذا قضى بتوقيع عقوبة أو تدبير على المتهم .

١١ — للمجنى عليه — بصفته مدعيا مدنيا — ان يطعن بالاستئناف فى الشق الصادر من الحكم متعلقا بطلباته المدنية ، ولكن اذا استؤنف الحكم من النيابة العامة او المحكوم عليه وكان قد قضى فى حكم محكمة اول درجة للمدعى المدنى بطلباته فان الدعوى المدنية تنظر تلقائيا بمعرفة محكمة الاستئناف ، اما ان كان قد قضى فى حكم محكمة اول درجة برفض طلباته فانه يستطيع بذات شروط الادعاء مدنيا أمام محكمة اول درجة ان يرفع دعواه المدنية من جديد امام المحكمة الاستئنافية .

١٢ — ليس للمجنى عليه بوصفه مدعيا مدنيا ان يطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، لكنه يستطيع اذا ما قررت النيابة العامة أو قرر المتهم الطعن بطريق النقض أن يتقدم الى المحكمة العليا بطلب يضمنه نقاط القانون التى تدعم طلباته المدنية .

٢٥٩ — الاتجاه الثانى : الاقرار بحق الادعاء مدنيا لكل مضرور من الجريمة :

يمثل هذا الاتجاه القانون البلجيكى الذى يتوسع فى الاقرار بحق

الادعاء مدنيا لكل من نالته الجريمة بضرر ، غير مشترط أن يكون مجنيا عليه أو أن يكون الضرر الذى أصابه متولدا عن الجريمة بطريق مباشر . وتحكم الادعاء مدنيا استنادا الى المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدنى أمام القضاء الجنائى فى هذا القانون المبادىء الآتية : (١)

اولا : أصحاب الحق فى الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى :

١ — المجنى عليه فى الجريمة .

٢ — ورثة المجنى عليه وخلفه العام والموهوب له الذى قبل الهبة .

٣— ممثلو المجنى عليه — قانونا — وهم : والد المجنى عليه ووالدته (معا) بصفتيهما والدين ومتوليين ادارة أموال ابنهما القاصر (المادة ٣٨٩من القانون المدنى معدلة بقانون ٨ ابريل سنة ١٩٦٥) . ووكيل التفليسة بصفته ممثل المجنى عليه الذى يمتنع عليه استعمال حق التقاضى ومباشرته فيما يتعلق بالذمة المالية (المواد ٤٧٩ و ٤٨٧ من قانون ١٨ ابريل سنة ١٨٥١ فى شأن الافلاس) .

٤ — الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يحلون محل المجنى عليه فى حقوقه — قانونا او اتفاقا — ، ويدخل فيمن يحل محل المجنى عليه بنص القانون المؤمن لديه ضد حوادث العمل والحوادث الواقعة فى الطريق الى العمل (المادة ٤٧ من قانون ١٠ ابريل سنة ١٩٧١ فى شأن حوادث العمل) وصندوق الضمان المشترك للسيارات (المادة ٧ من القرار الملكى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٥٧) ؛ وصاحب العمل الذى دفع الى العامل المجنى عليه مكافأته أو قام بتعويض ضرره (المادة ١٧ من قانون ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمادة ٤٠ من قانون ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ فى شأن عقد العمل) . ومثل من يحل محل المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض — اتفاقا — شركة التأمين المؤمن لديها على المسئولية المدنية المترتبة على حوادث المركبات .

---

(١) انظر فى هذا René Jeurissen. ، التقرير البلجيكى المقدم الى المؤتمر الحادى عشر لقانون العقوبات بعنوان : "L'indemnisation des victimes de l'infraction Pénal en droit Belge. المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٧٣ ، ص ٤٦ — ٤٨ .

٥ — الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين تنازل لهم المجنى عليه أو أحال اليهم حقه فى التعويض .

ولعل الاستثناء الوحيد فى القانون البلجيكى الذى يرد على حق المضرور فى الالتجاء بدعواه الى القضاء الجنائى هو المتعلق بعدم قبول دعوى دائن المجنى عليه الذى له حق عام تضمنه الذمة المالية لمدينه .

ثانيا : القواعد التى تحكم الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى :

١ — يقبل الادعاء مدنيا بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة ضد الجانى ولو كان غير مسئول عن أفعاله (قانون أول يوليو سنة ١٩٦٤) ، أو كان قاصرا تختص بمحاكمته محكمة الأحداث (المادة ٢/٦١ من قانون ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ فى شأن حماية الأحداث) ، ويقبل الادعاء مدنيا ضد الفاعلين الأصليين للجريمة وشركائهم (المادة ٢/٥٠ من قانون العقوبات) وذلك دون تفرقة بين من كان دوره فى الجريمة أساسيا ومن كان دوره ثانويا بل ولو كان قد اقتصر دوره فيها على القيام بعمل من الأعمال التحضيرية أو المسهلة لها ، ويقضى بالتعويض على جميع المساهمين فى الجريمة بطريق التضامن بينهم كما يقبل الادعاء مدنيا ضد المسئول عن الحقوق المدنية وفقا للمادة ١٣٨٤ من القانون المدنى .

٢ — للمجنى عليه فى جريمة من جرائم المرور حق الادعاء ضد شركة التأمين المؤمن لديها ضد المسئولية المدنية المترتبة على حوادث المركبة مطالبا بتعويض الضرر الجسمانى والضرر المادى المترتبين على الجريمة .

٣ — فى جرائم القتل والاصابة الخطأ الناتجة عن حوادث سيارات غير مؤمن ضد المسئولية المدنية الناتجة عن حوادث تسببت فيها يملك المجنى عليه وخلفه دعوى ضد صندوق الضمان المشترك للسيارات (المادة ١٦ من قانون أول يوليو سنة ١٩٥٦ ، والقرار الملكى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٥٧) .

٤ — يستطيع المضرور من الجريمة أن يدعى بالحقوق المدنية أمام قاضى التحقيق ، وأمام غرفة المشورة (المادة ١٥ من قانون ٢٥ أكتوبر سنة

١٩١٩) (١) ، وأمام محكمة الجنايات بطريق التدخل فى دعوى مرفوعة من النيابة العامة ، كما يستطيع استعمال حق الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى لتحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر أمام محكمة الجنح ومحكمة البوليس (المادة ٢/٦٤ من قانون التحقيق الجنائى) .

٢٦٠ ــ الاتجاه الثالث : قبول بعض خلفاء المجنى عليه دون البعض الآخر :

وهذا ــ كما سبق القول ــ هو موقف القضاء الفرنسى ، وعلى نهجه ــ تقريبا ــ يسير القضاء المصرى ، وهو يفرق فى شأن قبول الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى بين مراكز دائنى المجنى عليه ، والمحال اليهم حقوقه ، والذين يحلون محله قانونا فى هذه الحقوق ، وورثته . وذلك على التفصيل الآتى :

٢٦٠ ــ ١ ــ أولا : دائن المجنى عليه :

للدائن بناء على قواعد القانون المدنى أن يباشر الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناتج عن جريمة وقعت على مدينه فكان مجنيا عليه فيها وذلك اذا أهمل مدينه فى مباشرتها وباعتبار أن هذه الدعوى حق من حقوق المدين التى يترخص الدائن فى استعمالها ما لم تكن متصلة بشخصه ، وعلى هذا المبدأ تنص المادة ١١٦٦ من القانون المدنى الفرنسى والمادة ٢٣٥ من القانون المصرى (٢) . ويستطيع الدائن أن يباشر هذه الدعوى أمام القضاء

---

(١) ومن شأن الادعاء مدنيا أمام قاضى التحقيق تحريك الدعوى العمومية، وطبيعى ألا يكون له هذا الأثر أمام غرفة المشورة ولهذا السبب فان من مزاياه للمدعى المدنى أنه يعفيه من أداء الرسوم المتطلبة للادعاء مدنيا أمام قاضى التحقيق ... انظر فى هذا René Jeurissen ، التقرير السابق ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ــ ٥٤ .

(٢) تنص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى المصرى على أن : « لكل دائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب اعساره أو أن يزيد فى هذا الاعسار ، ولا يشترط اعذار المدين لاستعمال حقه ، ولكن يجب ادخاله خصما فى الدعوى » .

المدنى اذا كان الضرر الذى اصاب مدينه ضررا ماديا نال من ذمته المالية شأن الضرر الناتج عن جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والحريق العمدى ، كما يستطيع ان يباشرها امام ذات القضاء اذا كان الضرر الذى اصاب مدينه ضررا جسمانيا — لتأثير هذا الضرر بطريق غير مباشر على ذمة المجنى عليه المالية بالاقلال من قدرته على الكسب (١) ، لكنه يمتنع عليه ان يباشر الدعوى المدنية بتعويض الضرر الأدبى الذى نال مدينه من الجريمة ، كأن يكون مدينه قد اضير فى سمعته واعتباره من جراء جريمة قذف حيث تخضع مباشرة الدعوى المدنية لاعتبارات شخصية بحتة (٢) .

ويلاحظ ان الدائن حال مباشرته هذه الدعوى انما يباشر دعوى مدينه لا دعواه هو ولذلك فانه ينظر عند تقدير قبولها لتوافر شرط المصلحة الى عناصر الضرر ومدى توافرها لدى المجنى عليه (المدين) وليس لدى الدائن .

هذا وقد كان قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية يقبل الدعوى المرفوعة من الدائن بتعويض الضرر المادى الذى نال مدينه المجنى عليه فى الجريمة (٣) ، لكنه عدل عن قضائه هذا الآن واصبح يشترط لقبول دعوى الدائن أن يكون قد ناله من الجريمة ضرر شخصى مباشر (٤) . ويبرر اتجاه الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الحالى بانه تطبيق

---

(١) ومع ذلك فقد قضى بعدم قبول دعوى مرفوعة من دائن بتعويض الضرر الجسمانى الذى اصاب مدينه ... Toulouse : 4 mars 1938, S. 1938, 2. 80. مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ ، هامش ١ .

(٢) تنص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى المصرى على انه لا يجوز ان ينتقل الحق فى تعويض الضرر الأدبى الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب الدائن به امام القضاء .

(٣) Crim 19 mars 1941, D. A. 1941 - 247. مشار اليه فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ ، هامش ٢ .

(٤) Crim 16 Janv. 1964. D. 1964, 191, note J. M. B. 16, Crim 24 avril 1971, Bull n. 117, Rev. Soc. 1971. P. 608, note Bouloc. مشار اليهما فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ ، هامش ٣ .

صحيح للقانون حيث يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية ان الادعاء مدنيا امام القضاء الجنائى انما يكون للمطالبة بتعويض ضرر شخصى مباشر . وقد قضى فى مصر بعدم قبول دعوى التعويض المرفوعة من غير المضرور مباشرة من الجريمة امام المحكمة الجنائية وقالت محكمة النقض فى هذا : « ان القانون اذ أجاز للمدعى بالحق المدنى ان يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية اما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية اقيمت فعلا على المتهم او بالتجائه مباشرة الى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية فان هذه الاجازة انما هى استثناء من أصلين مقررين حاصل اولهما ان المطالبة بمثل هذه الحقوق انما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما ان تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى تصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ، والا كان من شأن اجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعى بالحق المدنى أن يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق والنظام العام » (١) . ولعل الصحيح انه اذا افتقد الدائن صفة المضرور الشخصى أو كان الضرر الذى يطالب بتعويضه غير ناتج عن الجريمة مباشرة فان دعواه تفقد عنصر السبب الذى يجعل للقضاء الجنائى ولاية الفصل فيها باعتباره علة الاختصاص الاستثنائى لهذا القضاء بالفصل فى دعوى التعويض المدنية .

٢٦٠ — ٢ — المحال اليه :

للمجنى عليه فى الجريمة — على دعواه المدنية بتعويض الضرر — حق ملكية كامل ، وبالتالى فانه يستطيع أن يحيلها الى الغير ما لم يكن الضرر الذى تطالب الدعوى بتعويضه ضررا أدبيا او مرتبطا بشخص المجنى عليه طبقا للقاعدة العامة التى نصت عليها المادة ١١٦٦ من القانون المدنى

---

(١) نقض أول فبراير سنة ١٩٥٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض السنة السادسة ، رقم ١٦٠ ، ص ٤٨٢ .

الفرنسى ، وطبقا لنص المادة ٣٠٣ من القانون المدنى المصرى الذى يجيز للدائن أن يحول حقه الى شخص آخر الا اذا حال دون ذلك نص فى القانون ، أو اتفاق المتعاقدين ، أو طبيعة الالتزام .

ويعتبر حق الدائن فى التعويض عن الضرر الأدبى ما لم يتحدد التعويض اتفاقا أو يطالب به الدائن امام القضاء من قبيل الحقوق المتصلة بالشخصية التى لا يجـوز احالتها الى الغير . ومعنى هـذا هو اجازة احالة الدعوى بتعويض الضرر المادى والجسمانى عموما والضرر الادبى ان كان قد تحدد اتفاقا ، او كان الدائن قد طالب به امام القضاء .

ولكن هل يكون للمحال اليـه حق التعويض أو حق الادعاء به امام القضاء أن يدعى به أمام القضاء الجنائى ، وهل يكون فى مقدوره ان يتوسل بذلك الى تحريك الدعوى العمومية قبل الجـانى ؟ رفضت محكمة النقض الفرنسية أن تقبل دعوى المحال اليه أمام القضـاء الجنائى بطريق التدخل فى دعوى عمومية مرفوعة (١) استنادا الى كون هذا غير مضرور شخصيا وبطريق مباشر من الجريمة ، كما رفضت الاقرار بحقه فى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء بالحق المدنى لهذا السبب ، ولكون هذا الحق الذى يمثل مشاركة فعلية فى الملاحقة بالعقاب لا يخول لمضرور لم يكن مجنيا عليه فى الجريمة (٢) .

٢٦٠ ـ ٣ ـ الغير الذى يحل محل المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض :

نظرا لقانونية احالة الدعوى المدنية الى الغير فانه قد تبدو موافقة أن يكون للغير الذى يحـل محل المجنى عليـه فى الحق فى التعويض أو فى المطالبة به قضاء بعد سبق قيامه بتعويضه أن يباشر دعوى المجنى عليـه بتعويض الضرر المترتب على الجريمة أمام القضـاء الجنائى . وقد أثيرت مسألة الاقرار بهذا الحق لشركات التأمين فى الفقه واختلفت فيهـا احكام

---

(١) Crim 25 fevr 1897, Rec. Sirey 1898. I. 201. note Roux. مشار اليه فى : بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٣٢ ، هامش رقم ٣ .

(٢) فى هـذا المعنى يقول ليكوزين : « ان المحال اليـه ليس له الصفة القانونية لكى يدعى باسمه أمام القضاء الجـنائى » ؛ المرجع السـابق ، ص ١٧ .

القضاء ، كما اثيرت فى السنوات الاخيرة بالنسبة لصندوق التأمين الاجتماعى فى فرنسا وهيئة التأمينات الاجتماعية فى مصر .

واسترسالا من محكمة النقض الفرنسية فى نهجها الذى اتبعته بغية تقييد مباشرة الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى فانها قضت قبل صدور قانون الاجراءات الحالى بعدم قبول دعوى هؤلاء تأسيسا على عدم كون الضرر الذى اصابهم شخصيا ومترتبا على الجريمة مباشرة . وبالطبع فانها لم تخالف اليوم عن هذا القضاء بعد أن اصبحت الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون الاجراءات الحالى تنص صراحة على ان الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى يملكها من ناله شخصيا ضرر مباشر من الجريمة .

وفى فرنسا تنص المادة ٣٦ من قانون ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ على حق شركات التأمين التى تحملت تعويض الضرر المنصوص عليه فى عقد التأمين نتيجة لخطأ الجانى الذى تسبب فى وقوع الضرر فى الحلول محل المجنى عليه المؤمن فى مطالبة محدث الضرر بتعويضه ، كما يستفاد من نص المادة (٩٥) من امر ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٥ مقروءا مع المادة ١/٣٩٧ من قانون صندوق التأمين الاجتماعى أن هذا الصندوق يحل محل المجنى عليه فى كافة حقوقه .

وليس ثمة شك فى أن حقوق شركات التأمين وصندوق التأمين الاجتماعى التى نص عليها قانونا هى حقوق مستمدة مباشرة من نصوص القانون ، وانها بالتالى حقوق مستقلة عن حقوق المجنى عليه . ومع ذلك فان شركات التأمين وصندوق التأمين الاجتماعى — استنادا الى حلولهم محل المجنى عليه فى مباشرة الحق فى الدعوى — قد طالبوا بقبول تدخلهم مدعين بالحق المدنى فى الدعوى العمومية المرفوعة على الجانى من النيابة العامة او التى حركها المجنى عليه عن طريق التكليف بالحضور . وهناك بعض احكام قديمة اجازت تدخل شركات التأمين مدعية بالحق المدنى امام القضاء الجنائى (١) . لكن عدم اجازة هذا التدخل — اليوم — اصبح امرا مقطوعا به نتيجة لاتجاه القضاء الى التضييق من نطاق الادعاء بالحق المدنى

---

(١) انظر : Crim 28 juin 1859., Bull. Crim 1859, n. 149 - Douai 23 janv. 1953. rev. géner - ass - terr, 1953, P. 399, note Besson. مشار اليها فى : بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٣٤ ، **هامش رقم ١** .

امام القضاء الجنائى . واستقرت احكام محكمة النقض الفرنسية على عدم قبول دعوى شركات التأمين امام المحاكم الجنائية تأسيسا على عدم اصابتها بضرر شخصى مباشر من الجريمة (١) .

أما بالنسبة لصندوق التأمين الاجتماعى فانه كثيرا ما قبل القضاء الجنائى ادعاءه بالحق المدنى ولكن ليس على اساس حلوله محل المجنى عليه فى حقوقه وانما باعتباره مضرورا مباشرة من الجريمة ، وحجته فى ذلك ان مبلغ التعويض الذى يؤديه الصندوق الى المجنى عليه — والذى يمثل الضرر الذى الحقته به الجريمة — غير مبنى على اساس تعاقدى بين المجنى عليه وصندوق التأمين يكون فيه اداء مبلغ التعويض مقابلا لدفع اقساط التأمين ، وانما هو مبنى على التزام بتعويض الضرر المترتب على فعل الجانى (٢) قرره النص القانونى الذى قرر تعويض المجنى عليه . لكن هذا القضاء يقصر حق صندوق التأمين الاجتماعى فى الادعاء مدنيا امام القضاء الجنائى على الادعاء بطريق التدخل فى دعوى عمومية مقامة من النيابة العامة او حركها المجنى عليه ، كما انه لا يجيز للصندوق اذا لم يستعمل المجنى عليه حقه فى الادعاء مدنيا امام القضاء الجنائى أن يقوم هو بهذا باعتباره قد حل محله فى استعمال حقوقه ، كما لا يجيز ادعاءه المرفوع بطريق التدخل فى هذه الحالة مطالبا — بصفة اصلية — بتعويض ما اصابه من الضرر (٣) .

ولكن يبدو أن الأمر يكون على خلاف ذلك بالنسبة للدولة اذا ما حلت محل المجنى عليه فى حقوقه ، اذ تنص المادة ٢٧ من قانون ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، والمادة ٤/٢ ب من مرسوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٦ على حلول

---

(١) نقض فرنسى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٧ ، دالوز ١٩٥٨ ، ص ٣٨٦ ، ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ ، بلتان ، رقم ٥٥٢ . مشار اليها فى : محمود مصطفى ، حقوق المجنى عليه ، المرجع السابق ، ص ٩٨ ، هامش رقم ١ ، Jean Pradel: "Droit pénal T. II. Procédure pénale. 2 ième édition 1980" ص ٢٢٢ ، نبذة رقم ٢٠٦ .

(٢) انظر فى هذا : بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٣٤ .

(٣) "Crim 12 mars 1957, Rec. Sirey 1957, P. 222., 13 mars 1958, Sirey 1958 - 293. note Meurisse, 29 avril 1958, j.C.P. 1958 - II - 10, 810" مشار اليها فى : بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٣٤ ، هامش رقم ٢ ،

الدولة او هيئاتها العامة محل المجنى عليه الذى عوضته عن الضرر الذى اصابه فى دعواه بتعويض هذا الضرر ، ثم جاء نص المادة الأولى من الأمر رقم ٥٩ — ٧٦ الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٥٩ ينص — لصالح الدولة — على حقها فى الحلول محل المجنى عليه فى كامل حقوقه كمجنى عليه اذا ما كان موظفا فى هيئة عامة لكى تسترد ما سبق ان دفعته له او لورثته . وقد رات الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية (١) انه يستفاد من مجموع هذه النصوص ان الدولة تخول حق اقامة الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى للمطالبة بتعويض ما اصابها من ضرر متمثل فيما انفقته من مصاريف علاج المجنى عليه ، وما دفعته لتعويضه عما اصابه من الضرر وذلك دون اشتراط ان يكون المجنى عليه قد ادعى مدنيا بتعويض الضرر وتدخلت الدولة فى دعواه (٢) ، ورات ان حق الدولة فى هذا مستمد مباشرة من القانون . لكن الواضح انه اذا كان النص القانونى يخول الدولة حق الادعاء مدنيا امام القضاء الجنائى فان ذلك انما يكون عن طريق التدخل فى دعوى عمومية متامة بالفعل امام هذا القضاء دون ان يكون فى مقدورها أن تستعمل هذا الادعاء كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية (٣) .

وفى مصر كانت المادة ٤/٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه : « لا يجوز امام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا ان يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية ، والمسئولين عن الحقوق المدنية » ، وقد جرت احكام محكمة النقض المصرية على عدم قبول ادعاء

---

(١) "Crim 20 mars 1961, J.C.P. IV - 69 cf., Crim 10 nov. 1965, IV. 157." مشار اليهما فى : بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٣٥ ، هامش رقم ١ . وقد قضى قبل صدور قانون سنة ١٩٥٧ بعدم قبول تدخل الدولة او هيئاتها العامة فى دعوى عمومية للمطالبة بتعويض ما سبق لها اداؤه للموظف المجنى عليه ، نقض جنائى فرنسى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مشار اليه فى : جان براديل ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

(٢) انظر فى هذا : Crim 1 er décembre 1970, J.C.P. 1971. II. 16717 note Chambon, Crim 18 janvier 1972. G.P. 1972.I. 322 et R.T.D.C. 1973. P. 357. مشار اليها فى جان براديل ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ ، نبذة رقم ٢٠٦ .

(٣) بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٣٥ .

شركات التأمين مدنيا قبل المتهم مطالبة بتعويض ما سبق لها أن ضمنته ودفعته الى المؤمن له ، وكانت حجتها فى ذلك أن ما دفعته شركة التأمين الى المجنى عليه مصدره هو عقد التأمين الذى بينها وبين المجنى عليه ، بما يعنى أن التزامها بأداء التعويض مبنى على أساس تعاقدى ينشىء علاقة مدنية بحتة لا صلة بينها وبين الجريمة ، فى حين يكون أساس دعوى التعويض المرفوعة أمام القضاء الجنائى هو ايتناء الضرر على الجريمة . ورات المحكمة أيضا أن صراحة نص المادة ٣/٢٥٣ الذى يمنع رفع دعوى الضمان أمام المحاكم الجنائية ، والذى بمقتضاه لا يقبل تدخل شركة التأمين بصفتها ضامنا مدعية بالحق المدنى أمام القضاء الجنائى ، هذه الصراحة فى النص تقضى أيضا بعدم جواز ادخال شركة التأمين — بصفتها ضامنا — كمسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى ، وكانت حجتها فى ذلك أن مسئولية شركة التأمين أساسها هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها أما الفعل الضار فليس سببا مباشرا لمطالبة الشركة لأن المضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين (١) .

وقد صدر القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى مادته الأولى باضافة مادة جديدة الى هذا القانون هى المادة ٢٨٥ (مكررا) ، والتى تنص على أنه « يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية — وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون » . كما يقضى فى مادته الثانية بابدال نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ بالنص الآتى : « ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل

---

(١) انظر : نقض أول فبراير سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض للسنة السادسة رقم ١٦٠ ، ص ٤٨٢ ، ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية عشرة ، رقم ٤٧ ، ص ٢٦٣ ، وانظر : محكمة استئناف القاهرة ، فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، المجموعة الرسمية ، س ٦٠ ، رقم ٢٤ ، ص ١٧٩ ، مشار اليها فى : أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١ ، ص ٢٧٥ ، هامش رقم ٣ .

فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية ، والمسئول عن الحقوق المدنية ، والمؤمن لديه » .

وقد اتاح هذان النصان للمؤمن لديه أن يتدخل فى الدعوى العمومية فى اية حالة تكون عليها ولو لم يكن فيها مدع بحقوق مدنية وذلك تمكينا له من الدفاع عن المتهم ، لانه بذلك انما يدافع عن مصلحته الخاصة بطريق غير مباشر ليتفادى ضررا مؤكدا يصيبه اذا تواطأ المتهم مع المجنى عليه ، او تقاعس عن الدفاع عن نفسه ، او الطعن فى حكم الادانة حتى يصبح باتا بمثل الحقيقة القضائية امام القضاء المدنى فيما يتعلق بوقوع الجريمة — بوصفها الفعل الضار — ونسبتها الى فاعلها .

والملاحظ ان هذين النصين انما يجيزان قبول دعوى التعويض المدنية التى يرفعها المضرور امام المحكمة الجنائية مطالبا المؤمن لديه بتعويض الضرر عن الفعل المسبب للجريمة . لكنهما لا يجيزان رفع دعوى المؤمن لديه امام المحكمة الجنائية مطالبا المتهم بما دفعه للمضرور ، اذ محل ذلك هو المحكمة المدنية (١) . وهذا هو اتجاه القضاء المصرى الذى رأى ان ما نص عليه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل من حلول شركة التأمين محل العامل فى حقوقه متى دفعت قيمة التعويض المستحق له لا يعنى ان تكون المطالبة به جائزة امام القضاء الجنائى ، بل ان محل المطالبة به انما يكون امام المحاكم المدنية لأن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية هو استثناء من الأصل العام الذى يجعل الاختصاص بنظرها معقودا للقضاء المدنى ، يجب عدم التوسع فيه وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء الى القضاء الجنائى فيها منوطا بتوافره ، وهى حالة كون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . واتجاه القضاء المصرى هذا يمثل الحل الذى يجب تعميمه على كافة الحالات التى ينص فيها القانون على حلول المؤمن لديه محل المؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن لديه (٢) .

---

(١) محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ ، معلقا على نص المادة ٣٢ من مشروع قانون الاجراءات الجنائية .

(٢) ومن هذه الحالات ما تنص عليه المادة ٧٧١ مدنى من انه « يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض من الحريق فى الدعاوى التى تكون —

أما بالنسبة لدعوى هيئة التأمينات الاجتماعية — وهى تتقاضى اشتراكات من المؤمن له مقابل علاجه واعانته وتعويضه عن الاصابات ، وتلتزم بناء على نص المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتعويض اصابة المؤمن له حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون اخلال بحق المؤمن له قبل الشخص المسئول — فانه ليس لها حق الحلول محل المؤمن له أو خلفه قبل المسئول عن الفعل الضار ، لأن المصاب أو خلفه يستطيع أن يجمع بين العوض الذى تدفعه الهيئة والتعويض الذى يلتزم بأدائه مرتكب الفعل الضار أو المسئول عن تعويضه لاختلاف اساس الالتزام بأداء كل منهما ، ولهذا فليس ثمة محل لبحث مسألة قبول ادعاء هيئة التأمينات الاجتماعية مطالبة باسترداد ما دفعته من عوض للمصاب المضرور من الفعل الضار — اذا كان يشكل جريمة جنائية — أمام القضاء الجنائى .

٢٦٠ — ٤ — الوارث :

لم تكن مسألة انتقال الحق فى التعويض — وبالتالى الدعوى التى تحميه — من المجنى عليه المتوفى الى ورثته محلا للمنازعة سواء من جانب الفقه أو القضاء ، فاذا توفى المجنى عليه فى الجريمة كان لورثته رفع دعوى تعويض مدنية على الجانى ، لكن الأمر الذى قد يختلف فيه هو هذا الذى يتعلق بالصفة التى يرفع بها هؤلاء الورثة دعوى التعويض ، أو بمعنى آخر هل يباشر الورثة دعوى مورثهم المجنى عليه أم انهم يباشرون دعواهم الخاصة ؟ . يمكن لدى الاجابة على هذا السؤال اعتماد راى يرى أن الوارث يكون دائما مضرورا شخصيا من جراء الجريمة الواقعة على مورثه استنادا الى فكرة « المشاركة الأسرية ، وامتداد الشخصية واستمرارها عن طريق الوارث » (١) . لكن الفقه والقضاء الفرنسيين لا يميلان الى هذا الرأى ، بل يجعلان الصفة التى يباشر بها الوارث الدعوى متوقفة على نوع هذه

= للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن افعاله » .

(١) قال بهذا الرأى Labbé ، انظر فى هذا جان براديل ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ ، نبذة رقم ٢٠١ .

الدعوى وما اذا كانت دعوى المجنى عليه انتقلت الى الوارث ، أو دعوى أصلية للوارث وهو ما يعتمد على تعيين وقت وقوع الوفاة من زمن وقوع الفعل المجرم وذلك على النحو التالى :

أولا — حالة وفاة المجنى عليه بعد فترة من وقوع الجريمة :

اذا كانت الجريمة قد وقعت على المجنى عليه قبل وفاته بفترة — طالت أو قصرت — بمعنى أنهـا لم تؤد الى وفاته فى الحـال فان الورثة يتلقون دعوى تعويض الضرر الذى نال مورثهم باعتبارها أحد عناصر ذمته المالية . وقد جرت أحكام القضاء الفرنسى لفترة طويلة على التفرقة بين حالة سبق قيام المجنى عليه برفع دعوى التعويض قبل وفاته وحالة عدم رفعه هـذه الدعوى ، فقبلت حلول الورثة فى الدعوى التى رفعهـا مورثهم بتعويض الضرر المادى أو المعنوى الذى أصابته به الجريمة ، ناظرة فى ذلك الى ان التعويض المطالب به — أيا كان سببه — يعتبر مالا يتلقاه الورثة من ذمة مورثهم المالية شأن سائر الأموال ، اما اذا لم يكن المورث قد رفـع دعوى تعويض الضرر الناتج عن الجريمة قبـل وفاته فان دعوى الوارث لم تكن تقبل الا اذا كانت متعلقة بالذمة المالية بمعنى أن تكون دعوى تعويض ضرر مادى أو جسمانى ، فان كانت دعوى تعويض ضرر أدبى كالضرر المتولد عن جرائم القذف والسب فان هذا القضاء كان يعتبرها مرتبطة بشـخص المجنى عليه ، وبالتالى فانها لم تكن تقبل أمام المحكمة الجنائية (١) ، وقيل فى تبرير ذلك ان فى عدم قيام المجنى عليه برفع الدعوى حال حياته قرينـة على تنازله عن حقه فى رفعها وصفحه عن الجانى (٢) .

وقد عدل القضاء الفرنسى عن اتجاهه هذا الآن ، واصبح منذ صدور حـكم الدائرة المختلطة بمحكمة النقض (٣) يقبـل دعوى الوارث بتعويض

---

(١) انظر فى هذا : بوزا ، المرجع السـابق ، ص ٥٩٧ ؛ نبذة رقم ٨٨١ ؛ بوزا وبيناتيل : المرجع السابق ، ص ٩٢٦ ؛ نبذة رقم ٩٩٦ ، ليكوزين : المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٢) بوزا وبيناتيل : المرجع السابق ، ص ٩٢٦ ، رءوف عبيد : مبادىء الاجـراءات الجنائيـة ، ط ١١ ، المرجـع السـابق ، ص ١٩٨ ، فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، المرجع السـابق ، ص ٤٤ .

(٣) Cour cass. Chambre mixte, 30 avril 1976, D. 1977, 185. note =

الضرر الذى أصاب مورثه ولو لم يكن هذا قد طالب بتعويضه قبل وفاته ، وسواء كان هـذا الضرر ماديا أو معنويا . والواقع أن الاتجاه الحـديث لمحكمة النقض الفرنسـية من شـأنه أن يؤدى الى نتيجة تخالف الحكمة من تخويل المحكمة الجنائيـة الاختصاص الاستثنائى بنظر دعوى التعويض المدنية والتى قد تكون وسيلة لتحريك الدعوى العمومية ، هذه الحكمة التى اقتضت الا يخول حق مباشرة هذه الدعوى الا من كانت له مصلحة فى توقيع العقوبة الجنائية على الجانى . اذ من مقتضى هذا القضاء أنه يكون لوالدى الطفل المجنى عليه فى جنحة قتل خطأ حق الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر المعنوى الذى اصابهما من جراء وفاة ابنهما ، فاذا ما توفى هذان قبل المطالبة بتعويضه انتقل هذا الحق الى ورثتهما باعتباره حقـا متعلقا بالذمة المالية انتقل اليهم بالوفاة . وهذه نتيجة تودى بكافة الاعتبارات التى سمحت بقبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنـائى وتخويل المجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية كحق استثنائى احتياطى فى ظل نظام الاتهـام العـام .

وتجرى أحكام القضاء المصرى على وتيرة النهج القديم للقضاء الفرنسى الذى كان يجيز للورثة الادعاء مدنيا امام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر المادى الذى أصاب مورثهم من جراء الجريمة ، فقضت محكمة النقض بصحة الحكم القاضى بتعويض زوجة وأبناء المجنى عليه عن الضرر المادى الناتج عن اصابة مورثهم المجنى عليـه لا الناتج عن وفاته (١) ، أما فيما يتعلق بالضرر المعنوى فان هـذا القضاء يعتبر دعوى المطالبة به حقـا شخصيا للمجنى عليه ، وبناء على ذلك لم تقبل دعوى الورثة بتعويض الضرر الأدبى الذى أصاب مورثهم (٢) ، وقالت المحكمة فى أسـباب حكمها ان التعويض

Contamine Raynoud. مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ ، هامش ١ ، وانظر فى ذات الاتجاه :
Crim 6 Octobre 1977, B.C. n. 295. مشار اليه فى جان براديل ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، نبذة رقم ٢٠١ .

(١) نقض مصرى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض للسنة الخامسة والعشرين ، الطعن ١٢٥٤ ، س ٤٣ ق ، ص ٤٤٧ .

(٢) نقض مصرى ١٥ يناير سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض للسنة الخامسة والعشرين ، الطعن ٧٦٣ ، س ٤٣ ق ، ص ٣٦ .

من الضرر الادبى حق شخصى للمجنى عليه لا يتعداه ولا ينتقل الى الغير ومنهم ورثة المجنى عليه الا بموجب اتفاق او مطالبة قضائية طبقا لنص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى . ويلاحظ انه فى الحالة الأولى التى أوردها نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى يكون التعويض المتفق على مقداره بين المجنى عليه والمنهم منقطع الصلة بالجريمة كسبب مباشر له اذ يمثل سببه فى هـذا الاتفاق ويكون هو حقا ماليا مدنيا انتقل الى ذمة الورثة تختص بنظر دعوى المطالبة بتنفيذه المحاكم المدنية ، اما فى الحالة الثانية التى أوردها النص والمتعلقة بسبق المطالبة بالتعويض من المجنى عليه امام القضاء فان الورثة يحلون محله فى الدعوى باعتباره حقا ماليا انتقل الى ذمتهم ، فيستمرون فيها سواء كانت مرفوعة أمام المحكمة المدنية أو امام المحكمة الجنائية .

ولعله ليس ثمة داع لهذه التفرقة بين الضرر المادى والضرر الادبى فى شأن ترتيب حق للوارث فى الادعاء مدنيا بصفته مباشرا لدعوى مورثه بتعويض ما أصابه من ضرر — قبـل وفاته — من الجريمـة ، اذ الواقع ان للدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى صفتها المختلطة التى قد تغلب فيها الطبيعة الجنائية على الطبيعة المدنية ، ولذلك فانها قد تكون وسيلة تحريك الدعوى العمومية امام هذا القضاء . وهى بهذا المعنى يجب ان ينظر اليها كحق شخصى للمجنى عليه فى الجريمة الذى ناله منها ضرر شخصى مباشر ، وليس هـذا هو حال الوارث الذى يطالب بتعويض الضرر الذى أصـاب مورثه ، لكن الوارث يستطيع أن يباشر باسمه دعواه — اذا كان قد أصيب من جراء الجريمة بضرر شخصى مباشر — امام القضاء الجنائى ، فان لم يكن قد أصيب بمثل هذا الضرر كانت دعوى التعويض التى انتقلت اليه من ذمة مورثه دعوى ذات طبيعة مدنية بحتة محل المطالبة بالحق الذى تحميـه هو القضاء المدنى لا الجنائى .

الحالة الثانية — وقوع الوفاة فور وقوع الجريمة :

فى الحالات التى تؤدى الجريمة الى وفاة المجنى عليه والتى تمثل فيها الوفاة نتيجة السلوك الاجرامى للفاعل كما فى جرائم القتل العمدى والقتل الخطأ والضرب المفضى الى موت ينشـأ للورثة حق فى تعويض ما أصابهم من ضرر شخصى مترتب على وفاة مورثهم تحميه دعوى شخصية لهم وليست

دعوى متلقاه عن مورثهم (١) تتولد فى ذمتهم المالية بطريق مباشر من الجريمة ، ولذلك فان التعويض الذى يقضى به لهم يقاس بدرجة الضرر الذى اصاب كلا منهم وليس بأى معيار آخـر ، وترتيبا على ذلك قبلت محكمـة النقض المصرية ادعاء والدة المجنى عليه فى جريمة قتل — مدنيا — مقرة لهـا بحق المطالبة بتعويض ما أصابها من ضرر شخصى احدثته وفاة ابنها بصرف النظر عن حقها فى ارثه أو عدم احقيتها فيه (٢) .

ويبدو أن الفقه الفرنسى يؤيد هذا النظر الذى يعتبر دعوى الوارث بالتعويض عن ضرر الوفاة فى هـذه الحالة هى دعوى الوارث التى تحمى حقه فى تعويض ما أصابه من ضرر شخصى متولد عن الجريمة وليست دعوى مورثه التى تلقاها بطريق الارث (٣) . وقد رتبت بعض احكام القضاء على أخذها بهذا الراى نتيجته الطبيعية والتى تخلص فى عدم قبول الدفع ضـد الوارث بالمشاطرة فى المسئولية المدنية نتيجة مساهمة المجنى عليه بخطئه فى وقوع الجريمة أو نتيجتها الضاره — لانهم لا يباشرون دعوى المجنى عليه الذى يقبل اثارة هذا الدفع ضده — وقضت باحقيته فى الحصول على تعويض الضرر الذى أصابه من الجريمة كاملا (٤) . غير ان محكمة النقض الفرنسيه — مجتمعة الدوائر — اصدرت فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ حكما قالت فيـه انه يتعين أن يراعى فى تقـدير التعويض المقضى به للوارث درجـة الخطأ الذى اسهم به المجنى عليه فى وقوع الحادث (٥) ، ويعـده حكمت الدائرة

---

(١) بوزا وبينابيل : المرجع السابق ، ص ٩٣٦ ، ميرل وفيتى : المرجع السابق ، ص ٩٨ ، جان براديل : المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ١٧٩ ، محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

(٢) نقض مصرى ٥ ينـاير سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض للسنة السادسة والعشرين ، الطعن ١٧٢٩ للسـنة ٤٤ ق ، ص ١٥ — ١٧ .

(٣) انظر فى هـذا ستيفانى وليفاسـير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ١٧٩ ، جان براديل : المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

(٤) Crim 26 déc. 1960, J.C.P. 1961, II, 12193, note Esmein, Crim 11 déc 1963, B.C. n. 355 مشار اليهما فى جان براديل : المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

(٥) D. 1964, 733, conclusions Aydalot.

الجنائية بقبول الدفع ضد الوارث بانتقاص مسئولية الجانى المدنية بقدر مساهمة خطأ المجنى عليه فى وقوع الجريمة وذلك فى صدد دعوى الوارث بتعويض الضرر الشخصى الذى اصابته به الجريمة تمثلت فى حكم لها (١) : « انه فى حالة الخطأ المشترك بين المتهم والمجنى عليه المتوفى فى اعقاب الجريمة يراعى عند تقدير تعويض الضرر الذى اصاب المدعى المدنى وارث المجنى عليه — والذى هو ضرر شخصى ناجم عن الجريمة — بمقدار مساهمة المجنى عليه فى المسئولية عن وقوع الجريمة » . ولكن يجب الا يفهم من هذا الحكم انه يجوز عند تقدير تعويض الضرر اخذ اعتبارات اخرى فى الحسبان تتؤدى الى الانتقاص من قيمة التعويض مثل حالة المجنى عليه الصحية او عمره (٢) .

وفى فرنسا يعترف بحق الادعاء مدنيا بتعويض الضرر المادى والمعنوى المترتب على وفاة المجنى عليه فى الجريمة لأبائه وأبنائه وزوجه باعتبار ان هؤلاء يضارون فى مصالحهم المالية ومشاعرهم واحاسيسهم المعنوية من جراء وفاة المجنى عليه ، وهو ما يصلح سببا لدعوى التعويض التى يرفعونها ، كما يعترف بحق الادعاء بتعويض الضرر المعنوى الذى نال الاحاسيس والمشاعر لاخوة واخوات المجنى عليه (٣) . وتنص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى المصرى فى فقرتها الثانية على أنه لا يجوز الحكم بتعويض الا للازواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب . ومعنى هذا ان الادعاء بتعويض الضرر الأدبى الناتج عن وفاة المجنى عليه لا يقبل من غير من عينهم هذا النص وهم زوج المجنى عليه واقرباؤه حتى الدرجة الثانية .

ولمحكمة النقض المصرية — الدائرة المدنية — رأى فى مسألة دعوى

---

(١) Crim 1 er avril 1965, B. n. 99 مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، هامش ١ .

(٢) Crim 26 mars 1974, Bull n. 127, J.C.P. 1974. IV. 177 مشار اليه فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، هامش ٢ .

(٣) Crim 2 mai 1952. J.C.P. 1953. II. 7354 مشار اليه ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، هامش ٤ .

الوارث بتعويض الضرر الناتج عن وفاة مورثه ، اذ لا ترى الأخذ بمذهب القضاء الفرنسى الذى يفرق بين حالة حدوث الوفاة بعد فترة من وقوع الجريمة وحالة حدوثها فور وقوعها كنتيجة للركن المادى فيها أو كعنصر من عناصرها ، وترى أن المجنى عليه يكتسب قبل وفاته حقا فى التعويض عن الضرر الذى يسفر عنه فعل الاعتداء يرثه عنه خلفاؤه ، وحجتها فى ذلك ان اى فعل اعتداء يؤدى الى الوفاة لابد وأن يسبق وقوع الوفاة ولو بلحظة زمنية تكفى مهما قصرت لان يكتسب المجنى عليه الحق فى التعويض ، وتقول فى تبرير وجهة نظرها ان القول بغير هذا يجعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فى مركز افضل من الجانى الذى يقل عنه قسوة فيصيب المجنى عليه باذى دون الموت (١) .

والواضح من هذا الحكم ان المحكمة انما تعنى تعويض الضرر الذى تلقاه الوارث من المجنى عليه اى الضرر غير المباشر الذى تكون المطالبة به أمام المحكمة المدنية لا المحكمة الجنائية وهو خلاف الضرر الذى قد يصيب الوارث شخصيا بطريق مباشر من الجريمة والذى يخول الوارث دعوى المطالبة به أمام المحكمة الجنائية ، والأخير وحده هو الذى يكون متولدا عن الوفاة على عكس الضرر الذى يرث الوارث دعوى المطالبة به عن مورثه والذى يقتصر فقط على الضرر الجسمانى الذى لحق المجنى عليه قبل وفاته لانه وحده الذى يتصور تولده فى ذمة المجنى عليه وانتقاله بعد الوفاة الى الوارث .

الحالة الثالثة — وقوع الجريمة بعد وفاة المورث :

لا يتصور أن يكون متوفى مجنيا عليه فى جريمة قانون عقابى ، فالشخص

---

(١) نقض مدنى ١٧ فبراير ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٧ ، رقم ٤٧ ، ص ٣٢٧ ، ومشار اليه فى محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١٠٤ ، هامش ٢ ، ويبدو وهن الحجة التى استند اليها قضاء محكمة النقض من خلطه بين الفعل الاجرامى أو سلوك الجانى وبين نتيجته التى لا تتحقق الجريمة الا بحدوثها وهى الوفاة فى جرائم القتل بانواعه ، ذلك انه فى اللحظة السابقة على حدوث الوفاة لم تكن النتيجة الضارة قد وقعت حتى يكون للمجنى عليه حق فى تعويضها ، وبمجرد حدوث هذه النتيجة التى هى الوفاة تنقضى ذمة المجنى عليه المالية فلا يكون أهلا لاكتساب حق التعويض حتى يورثه خلفه .

القانون وحدهم هم الذين يتمتعون بالحقوق التى تحميها النصوص العقابية ، والشخصية القانونية تنتهى تلقائيا بوفاة الشخص الطبيعى ، وبالتالى فانه لا يتصور أن تقع جريمة من جرائم الأشخاص على ميت (١) ، كما لا يتصور أن تقع جريمة أموال على ميت لأن الذمة المالية تنقضى بالوفاة . لكن المتصور أن تصدر من أحد الأشخاص أقوال من قبيل السب أو القذف تتضمن اعتداء على ذكرى متوفى ، وفى هذه الحالة يمكن التساؤل عما اذا كان من حق الورثة الادعاء بتعويض الضرر المترتب على ذلك والصفة التى يدعون بها ان قيل بحقهم فى هذا .

ان تطبيق القواعد العامة يقتضى القول بأن صدور عبارات سب أو قذف موجهة الى ذكرى ميت هو أمر لا يشكل جريمة سب أو جريمة قذف معاقب عليها (٢) ما لم يقترن بقصد المساس بسمعة أحد الورثة أو شرفه واعتباره (٣) ويكون من شأنه بالفعل احداث الأثر (٤) ، فتكون بصدد جريمة وقعت على هذا الوارث يستطيع اذا توافر فيه شرط المصلحة أن يدعى بتعويض الضرر المترتب عليها أمام القضاء الجنائى ، وفى التشريع المصرى يعتبر الوارث فى هذه الحالة مباشرا دعواه الشخصية لا دعوى مورثه .

---

(١) ولكن ليس ثمة ما يمنع ان تكون جثة متوفى محلا لجريمة « المتالة » اذا كان القانون يجرم هذا الفعل ، وفى هذه الحالة يكون النص العقابى مستهدفا رعايه مصلحة عامة متعلقة بالعقيدة أو الأخلاق العامة ، وتكون الجريمة قد وقعت على هذه المصلحة فتتولى النيابة العامة ملاحقتها شأن جرائم قوانين الوقاية العامة .

(٢) ومعنى هذا انه ان سبب ضررا لأحد الورثة أو للغير كانت دعوى المضرور دعواه الشخصيه لا دعوى الوارث تلقاها عنه ، وكان محل المطالبه بتعويضه هو القضاء المدنى لا القضاء الجنائى .

(٣) انظر نقض فرنسى : Crim 14 juin 1972, Bull. n. 205, obs. G. Levasseur Rev. Sc. Crim. 1974, P. 373 مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٨١ ، هامش ١ .

(٤) قد تشكل عبارات السب أو القذف جريمه جنائية ضد شخص من غير ورثة المتوفى وأقاربه ، كما لو تضمنت هذه العبارات أن المتوفى كان يعاشر امرأة أجنبية معاشرة غير شرعية فتكون هذه المرأة مجنيا عليها فى جريمة القذف .

لكن الأمر فى القانون الفرنسى يختلف عن هذا ، فطبقا لنص المادة ٣٤ من قانون ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ « فى شـــأن الصحافة » المعـــدل بقانون ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ أصبح توجيه عبارات السب أو القذف الى ذكرى متوفى اذا اقترن بقصد المساس بشرف واعتبار الوارث أو الزوج أو القريب جريمة واقعة ضد ذكرى المتوفى — وذلك على خلاف القواعد العامة — (١) . ومعنى هذا أن الاختصاص بنظر الدعوى العمومية المرفوعة عنها ، والعقوبة التى يقضى بها يرتبطان بشخص المتوفى (٢) ، ومقتضاه أنه اذا كان المتوفى المعتدى على ذكراه موظفا عاما كان للقاذف أن يستفيد من القواعد الاستثنائية فى الاثبات فاذا ما كان القذف متعلقا بأداء الوظيفة العامة كان للقاذف أن يثبت صحة الوقائع التى نسبها الى القاذف ليستفيد من سبب الاباحة المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من قانون سنة ١٨٨١ ، وهو ما لا يكون له اذا لم تعتبر الجريمة واقعة ضد المتوفى أو ذكراه ، ومقتضاه أيضا اعتبار الوارث الذى يباشر دعوى التعويض المدنية أنه يباشر دعوى المتوفى ، ولذلك فانه يرفعها أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية شأن المعتـــدى على ذكراه فيما لو كان قد بقى حيا (٣) .

المطلب الرابع

الشروط المتطلبة فى المدعى عليه

لا يتسنى الالمام بالشروط المتطلبة فيمن ترفع عليه الدعوى المدنيـــة أمام القضاء الجنائى الا عن طريق تعيين المدعى عليه فى هـــذه الدعوى ، ثم معرفة الأهلية المتطلبة فيه لقبول الدعوى المرفوعة عليه .

٢٦١ — المسألة الأولى — تعيين المدعى عليه :

١ — المتهم هو المدعى عليه الأصلى :

على خلاف الدعوى العموميـــة التى لا يمكن أن تقام الا ضـــد المتهم بارتكاب الجريمة سواء بوصفه فاعلا أصليا أم شريكا فان الدعوى المدنية بتعويض الضرر قد ترفع — علاوة على رفعها على المتهم باعتبـــاره المدعى

---

(١) بوزا وبيناتيل : المرجع السابق ، ص ٩٣٧ .
(٢) ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ص ١٨١ ، نبذة ١٧٢ .
(٣) ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ص ١٨١ ، نبذة ١٧٢ .

عليه الأصلى — على غيره كالورثة ، والمسئول عن الحقوق المدنية ، والادارات العامة فى حالات وقوع الجريمة التى سببت الضرر من احد موظفيها بمناسبة مباشرته اعمال وظيفته (١) . لكن جواز رفع دعوى التعويض المدنية قبل هؤلاء امام المحكمة الجنائية يستلزم ان تكون الدعوى قد رفعت ابتداء على المتهم (٢) ، وذلك بحكم تبعية هذه الدعوى امام المحكمة الجنائية للدعوى العمومية وهذه لا ترفع الا على متهم ، وعلى هذا تنص المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى بقولها : « ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة » .

٢ — ورثة المتهم :

القاعدة انه اذا توفى المدعى عليه فى الدعوى المدنية ان ترفع الدعوى فى مواجهة الورثة ، لأن موضوع الدعوى هو دين مدنى يتعلق بالذمة المالية التى يلتزم الورثة بالجانب السلبى منها كالجانب الايجابى . ويسأل كل منهم عن التعويض فى حدود نصيبه من التركة ، ويسألون جميعا — بلا تضامن بينهم — فى حدود التركة .

والطبيعى ان ترفع الدعوى على الورثة امام المحاكم المدنية ، والا يختص القضاء الجنائى بالفصل فيها الا اذا كانت قد رفعت بالتبعية

---

(١) كان قانون العقوبات الفرنسى يضيف فى مادته الثامنة والستين قبل الغائها بقانون ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٥ ، الى حالات المسئولية عن فعل الغير حالة مسئولية أصحاب الفنادق المدنية عن جرائم نزلائهم والتى تتقرر بناء على شروط خاصة منها تقصير صاحب الفندق فى الحصول من النزيل عن معلومات خاصة به تمكن من الاستدلال على شخصه ، كما تنص بعض تشريعات خاصة على بعض حالات المسئولية عن فعل الغير منها قانون البوليس الزراعى الصادر فى ٦ اكتوبر سنة ١٧٩١ الذى ينص على مسئولية الأزواج والآباء والأمهات والأوصياء وارباب الأعمال — مدنيا — عن افعال الزوجات والأبناء والخاضعين للوصاية والعمال المجرمة فى هذا القانون . وقد قضى بأن هذه المسئولية لا تشمل مسئولية سداد الغرامة المحكوم بها جنائيا Cass. 25 mars 1881, Bull n. 86 مشار اليه فى : ادموند فيلى ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ ، هامش ٢ .

(٢) بوزا وبيناتيل : المرجع السابق ، ص ٩٤٦ ، مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .

لدعوى عمومية ، مما يفترض بالضرورة أن تكون وفاة المتهم قد حدثت بعد رفع الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجنائيـــة . أما اذا كانت الوفاة قد حدثت قبـــل رفع هـــذه الدعوى الى المحكمة ، وســـواء كان المضرور من الجريمة قد ادعى مدنيا على المتهم اثناء جمع الاستدلالات او امام جهة التحقيق ، ام كان لم يدع بالحقوق المدنية فان الدعوى العمومية يكون غير متصور رفعها الى المحكمة الجنائية ، ولا يكون هناك بالتالى محل لأن تطرح الدعوى المدنية التبعية على هذه المحكمة .

واذا توفى المدعى عليه بعد اقامة الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية فان هذه المحكمة وقد اصبحت مختصة بنظرها يتعين عليهـــا الســـير فيهـــا رغم انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم ، وعلى هذا تنص المادة ٢/٢٥٩ من قانون الاجراءات المصرى بقولهـــا : « اذا سقطت الدعوى الجنائيـــة بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تاثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معهـــا » . واشارت المذكرة التفسيرية صراحة الى حالة وفاة المتهم . وفى هذه الحالة يكون متعينا على المدعى اعـــلان ورثة المتهم بالدعوى المدنية والسير فى اجراءاتها قبلهم ، ويكون للورثة استعمال كافة الدفوع التى كان فى مقدور مورثهم استعمالها كالدفع بخطأ المجنى عليـــه والدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم ، فاما ان كان قد صدر من المحكمة الجنائية حكم فاصل فى موضوع الدعوى المدنية قبل وفاة المتهم كان من حق المدعى المدنى الذى ادعى مدنيا امام المحكمة الجنائية ان يطعن ضد الورثة بطريق الاستئناف امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بحقوقه المدنيـــة ، وعلى هـــذا تنص صراحة المادة ٣/٤٩٧ من قانون الاجراءات الفرنسى .

ويبدو ان مسألة استمرار المحكمة فى نظر دعوى التعويض المدنيـــة التبعية قبل الورثة رغم انقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم كانت محـــل خلاف فقهى وقضائى استمر لفترة زمنية طويلة صدرت خلالها بعض احكام تقضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالاستمرار فى نظر دعوى التعويض المدنية (١) ، على حين صدرت اغلب الأحكام مؤيدة لوجهة النظر المغايرة

---

(١) انظر : حكم محكمة استئناف باريس : 13 juin 1872, S. 72. 2. 961. واستئناف روين 1 er fev. 1872. S. 72. 2. 230. مشـــار اليهما فى : رينيه جارو ، طبعة سنة ١٩٢٦ ، المرجع السابق ، ص ٦٦١ ، هامش ٣ ، وطبعة سنة ١٩٣٤ ، ص ٣٢٠ ، هامش رقم ٨ .

مقررة انه اذا عرض بعد رفع الدعويين الى المحكمة الجنائية سبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية ظلت المحكمة مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية(١). ثم صدرت قوانين : ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٩ ، و ٢٨ ابريل سنة ١٩٢١ ، و ٣ يناير سنة ١٩٢٥ ، تقرر فى موادها ١٢ و ٢٣ و ٢١٩ على التوالى اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المدنية التبعية التى رفعت اليها صحيحة قبل انقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو . ولكن يبدو انه لا يمكن تعميم الحكم الذى تورده هذه المادة ليسرى على حالة وفاة المتهم حتى تستمر المحكمة فى نظر دعوى التعويض ولكن قبل ورثته . اذ يستفاد من نص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الفرنسى أن الدعوى المدنية التى تختص المحكمة الجنائية بنظرها والفصل فيها هى التى يمكن اقامتها امام هذه المحكمة فى نفس الوقت مع الدعوى العمومية ، وذلك شأن الدعوى المدنية المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية حيث يتصور امكان رفعها فى ذات الوقت مع الدعوى العمومية ، وليس هو شأن الدعوى التى ترفع على ورثة المتهم ، لاستحالة مباشرة دعوى عمومية قبل المتهم وقد سقط حق الدولة فى عقابه بوفاته (٢) .

٣ ــ المسئول عن الحقوق المدنية :

القاعدة انه يجوز الادعاء مدنيا بتعويض الضرر المترتب على الجريمة قبل المسئول عن الحقوق المدنية ، والقاعدة ايضا ان الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية بتعويض ضرر الجريمة يجوز رفعها امام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية ، وعلى هذا تنص صراحة المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى فى فقرتها الثانية ، والمادتان ٣٨٨ و ٥٣١ من قانون الاجراءات الفرنسى . فمن هو المسئول عن الحقوق المدنية فى نطاق الاجراءات الجنائية ؟.

---

(١) انظر فى هذا : ريبيه جارو ، طبعة سنة ١٩٣٤ ، المرجع السابق ، ص ٧٢٠ ، وهامش رقم ٩ من نفس الصحيفة .

(٢) انظر تطبيقا لذلك : Crim. 9 déc. 1971. Bull. n. 347 مشار اليه فى ستيفانى ولينامسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ١٨٢ ، هامش ٣ .

فى فرنسا تحيل المادة ٦٩ من قانون العقوبات فى شأن تعيين المسئول عن الحقوق المدنيـــة الى نص المادة ١٣٨٤ من القانون المـــدنى المتعلقـــة بالمسئولية عن فعل الغير (١) ، وفى مصر يمكن القول انه بعدم تعيين طوائف المسئولين عن افعال غيرهم فى قانون الاجراءات الجنائية يكون متعينا لمعرفة هؤلاء الرجوع الى القواعد العامة التى تضمنها القـــانون المدنى : وتقضى هذه القواعد بتحقق مسئولية الشخص عن فعل الغـــير فى حالتين أولاهما تتعلق بمسئوليته عن افعـــال من هم فى رعايته وقد نصت عليهـــا المـــادة ١٧٣ (٢) ، والثانية تتعلق بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعة وقد نصت عليها المادة ١٧٤ . ويمكن بناء على ذلك القول بأن المسئول عن الحقوق المدنية هو من اوجب عليـــه القانون او الاتفاق رعاية اشخاص فى حاجة اليهـــا ، او قرر القانون مسئوليته عن افعال تابعيه (٣) .

(أ) مسئولية الشخص عمن هم فى رعايته :

عددت المـــادة ١٣٨٤ من القـــانون المدنى الفرنسى طوائف المسئولين عن افعـــال غيرهم فى الأب والأم عن فعل الابن القاصر ، وصاحب الحرفة عن فعل الصبى الخاضع لاشرافه ، والمخدوم عن افعال خادمه ، والمتبوع

---

(١) انظر فى هذا المعنى : جان براديل : المرجع السابق ، ص ٢٤٩ ، نبذة رقم ٢٢٨ ، ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ١٨٣ ، نبـــذة رقم ١٧٦ .

(٢) تفضل نصوص القانون المصرى نص المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى الذى اقتصر على ذكر طوائف المسئولين عن افعال غيرهم دون وضع قاعدة عامة للمسئولية عن فعل الغير ، فى حين عنى القانون المصرى بوضع هذه القاعدة .

(٣) ليس من هؤلاء من أوجب القانون عليهم تعويض ضرر الجريمة مثل صندوق التأمين الاجتماعى والوارث أو من أوجب ذلك عليهم الاتفاق مثـــل شركة التأمين المؤمن لديها ضد خطأ الجانى . ولذلك فالقاعدة انه لا يمكن الادعاء مدنيا قبل هؤلاء أمام المحكمة الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك على نحو ما فعل المشرع المصرى باصداره القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ باضافة المادة ٢٥٨ مكرر التى تجيز رفع الدعوى المدنية قبـــل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمـــة أمام المحكمـــة التى تنظر الدعوى العمومية وتنص على أنه يسرى على المؤمن لديه جميـــع الاحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية .

عن اعمال تابعه ، وتتعلق الحالات الثلاث الأولى بمسئولية الشخص عمن هم فى رعايته . وقد قضى فى فرنسا بأن الوالدين لا يستطيعان التخلص من المسئولية المدنية عن خطأ ابنهما القاصر اذا كانا قد عهدا برعايته مؤقتا الى الغير ، تأسيسا على أن مثل هذه الرعاية المؤقتة المعهود بها للغير لا تنزع عنهما واجب رعاية القاصر المفروض عليهما (١) . لكن مسئولية الأبوين عن فعل صغيرهما ومثلها مسئولية صاحب الحرفة عن فعل الصبى الخاضع لاشرافه يجوز التخلص منها اذا ما اثبتوا أنهم قد قاموا بما يمليه عليهم واجب الرعاية لكنهم لم يستطيعوا منع وقوع الضرر ، او بنفى علاقة السببية بين خطئهم المتمثل فى التقصير فى القيام بواجب الرعاية وبين الضرر وهو ما يكون عن طريق اثبات السبب الأجنبى . وفى هذا تختلف احكام مسئولية الوالدين وصاحب الحرفة عن مسئولية المخدوم عن أعمال خادمه والمتبوع — عموما — عن أعمال تابعه والمبنية على افتراض الخطأ فى اختيار المخدوم او المتبوع لخادمه او تابعه او فى توجيهه ، وهو افتراض غير قابل لاثبات العكس .

وكما سبق القول فان المادة ١٧٣ من القانون المدنى المصرى قد وضعت القاعدة العامة لحالات مسئولية الشخص عمن هم فى رعايته بنصها على أن : « كل من يجب عليه قانونا او اتفاقا (٢) رقابة شخص فى حاجة الى الرقابة بسبب قصره او بسبب حالته العقلية او الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز — ويعتبر القاصر فى حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة او بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته ، وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه فى المدرسة او المشرف فى الحرفة مادام القاصر تحت اشراف المعلم او المشرف ، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على

---

(١) Crim 11 oct. 1972. D. 1973. P. 75 مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ١٨٤ ، هامش ١ .

(٢) يكون مصدر الالتزام بالرعاية هو القانون (أو الشريعة) بالنسبة لالتزام الوالد او من يقوم مقامه فى تربية الولد برعاية الابن او الولد ، ويكون مصدره هو الاتفاق فيما لو اتفق شخص مع آخر على قيامه على رقابة ثالث مريض بمرض عقلى او عصبى .

الزوج — ويستطيع المكلف بالرقابة ان يتخلص من المسئولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة او اثبت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية » . ويتبين من هذا النص ان سبب فرض واجب الرعاية هو حاجة الخاضع للرعاية اليها لصغر سنه او لاصابته بعاهة عقلية او لحالته الجسمانية ، كما يتبين منه ان تحقق مسئولية متولى الرقابة رهن بصدور عمل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة ؛ اذ الأصل فى هذه المسئولية انها مسئولية تبعية تقوم بقيام مسئولية الشخص الموضوع تحت الرقابة . وعلى خلاف ذلك تكون مسئولية متولى رعاية غير المميز اصلية لا تبعية ، لانه غير متصور ان يقع من غير المميز عمل غير مشروع وهو لا يجوز فى حقه الخطأ ، ولذلك عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة بعبارة « العمل الضار » .

(ب) مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه :

كان التقنين المدنى المصرى القديم ينص فى المادة ١٥٢ منه على هذه المسئولية بقوله « يلزم السيد ايضا بتعويض الضرر الناشىء عن اعمال خدمته متى كان واقعا منهم فى حالة تادية وظائفهم » . وكان يعيب هذا النص انه يضيق عن ان ينتظم جميع اعمال التابع التى يسأل عنها المتبوع ، وقد اصلح القانون الحالى هذا العيب بنصه فى المادة ١٧٤ على انه : « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته او بسببها — وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه » . وتتحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بناء على هذا النص بتوافر شرطين اولهما هو وجود علاقة تبعية بين المسئول المدنى باعتباره متبوعا وبين فاعل الضرر باعتباره تابعا ، والثانى هو وقوع خطأ التابع فى حال تأدية وظيفته او بسببها .

وقد اختلف فى تحديد اساس مسئولية المتبوع هذه فقيل بقيامها على اساس الضمان بمعنى أن المتبوع يكفل التابع فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بالضرر ، وقيل بقيامها على اساس النيابة واعتبار التابع نائبا عن المتبوع ، وقيل بقيامها على اساس الخطول او « التوحد » بمعنى

توحد المتبوع والتابع فى شخص واحد (١) ، لكن ايا ما كان الاساس المقول به فان المتبوع يكون مسئولا عن اعمال تابعه ولو كان التابع قد ارتكب الخطأ مخالفا فيه تعليمات المتبوع الصريحة او كان قد اساء استخدام وظيفته ورغم ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية (الجمعية الكاملة) بعدم انعقاد مسئولية المتبوع اذا كان التابع قد استعمل دون اذن المتبوع مركبة مسلمة اليه لمباشرة وظيفته بقصد تحقيق مصلحة خاصة او بدافع شخصى (٢) . فى حين لا يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه ان يقع الخطأ بمناسبة الوظيفة ، كما لا تتحقق هذه المسئولية اذا كان خطأ التابع اجنبيا عن الوظيفة ، وهو يكون كذلك اذا كان الخطأ قد وقع اثناء مباشرة التابع عملا لحسابه الخاص لا لحساب المتبوع ودون ان تساعده الوظيفة على ارتكابه ، او كان هذا الخطأ قد وقع بعيدا عن محيط الوظيفة بان كان وقوعه خارج زمانها ومكانها وبغير ادواتها .

والقاعدة انه اذا انتفت مسئولية التابع عن التعويض انتفت معها مسئولية المتبوع لكونها مؤسسة عليها . وقد قضى بانه اذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على المسئولية عن الضرر الذى نشأ عن خطأ التابع فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضت بالتعويض على المتبوع تأسيسا على خطئه هو فانها تكون قد خالفت القانون ، اذ لم تلتزم الأساس الذى اقيمت عليه الدعوى ، وكان يتعين على المحكمة مع ثبوت عدم وقوع خطأ التابع ان ترفض الدعوى المدنية الموجهة الى الطاعن باعتباره مسئولا عن الحقوق

---

(١) انظر فى تفصيل هذا عبد الرزاق احمد السنهورى : المرجع السابق ، ص ١٤٧١ وما بعدها ، نبذة رقم ٦٩١ ، ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ١٨٤ ، نبذة رقم ١٧٧ .

(٢) Ass. Plén. 10 juin 1977, D. 1977. P. 465 note Larroumet.
مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ ، هامش ٣ . وقارن عكس ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من انه متى ارتكب الخادم الخطأ اثناء تادية عمله سواء كان هذا العمل ناشئا عن باعث شخصى له او عن الرغبة فى خدمة السيد فقد ترتبت مسئولية السيد عن هذا الخطأ ... نقض جنائى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، المحاماه ١٨ رقم ٢١٩ ، ص ٤٢٠ . وفى ذات المعنى نقض جنائى ٢٧ يناير سنة ١٩٤١ المحاماه ٢١ رقم ٣٥٩ ، ص ٨٥٢ . مشار اليهما فى عبد الرزاق احمد السنهورى : المرجع السابق ، ص ١٤٤٠ ، هامش ٢ .

المدنية بالتضامن مع تابعه (١) . ومع ذلك فقد قضى بجواز الحكم بالتعويض على المسئول عن الحقوق المدنية رغم الحكم ببراءة المتهم ، وقالت المحكمة فى أسباب حكمها انه يكفى فى مساءلة المخدوم مدنيا ان يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ أحد المتهمين (الكمسارى أو السائق) اللذين هما تابعان لادارة النقل المشترك ، فان مساءلة هذه الادارة مدنيا تكون متعينة لأنها مسئولة عما يقع من مستخدميها فى أثناء خدمتهم ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لم تستطع تعيين المخطىء منهما (٢) .

ولكى تصبح للمسئول عن الحقوق المدنية صفة الخصم فى الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية يجب ان يكون قد ادخل فى الدعوى أو تدخل فيها . فقد يدخله المدعى بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى ليقضى عليه بتعويض العطل والضرر على ما نصت عليه المادة ٢/٢٥٣ اجراءات بقولها : « ويجوز رفع الدعوى المدنية ايضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم » . ويقدم المدعى بالحقوق المدنية على ذلك غالبا عندما يكون المتهم غير ميسور الحال لضمان أداء ما قد يحكم به عليه من التعويضات ، كما قد يقدم عليه حتى مع يسار المتهم لوجود فائدة محتملة له فى ادخاله المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى تتحقق حينما يراد التنفيذ على مال المتهم ، اذ قد يتبين أنه سبق له التصرف فيه أو أنه مدين بما يستغرق ثروته . وطبيعى أنه يجب للادعاء مدنيا قبل المسئول عن الحقوق المدنية امام المحكمة الجنائية ان تكون الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم اذ أن منشأ التزام المسئول عن الحقوق المدنية هو فعل المتهم . وقد قضت

---

(١) نقض جنائى ٧ يناير ١٩٥٢ ، مجموعة احكام النقض للسنة الثالثة ، رقم ١٤٥ ، ص ٣٨٤ ، مشار اليه فى عبد الرزاق أحمد السنهورى : المرجع السابق ، ص ١٤٧٥ ، هامش ١ .

(٢) نقض جنائى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ، المحاماه ٢٦ ، رقم ١٣٧ ، ص ٣٧٢ ، مشار اليه فى عبد الرزاق أحمد السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٤٢٧ ، هامش ١ . وقد يكون هذا الحكم محل نظر فيما تعلق باقراره اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية رغم عدم ثبوت نسبة الجريمة الى المتهم على ضرورة ذلك للاقرار للمحكمة الجنائية بالاختصاص بنظر دعوى التعويض المدنية ولانها .

محكمة النقض (١) بأنه لا يشترط لمساءلة المتبوع عن أعمال تابعه أن يكون هذا التابع حاضرا أو ممثلا فى الدعوى المقامة على المتبوع بما يعنى جواز اختصام المسئول عن الحقوق المدنية وحده فى دعوى تعويض الضرر الذى أحدثه المتهم التابع . واذا توفى المسئول عن الحقوق المدنية جاز رفع الدعوى ضد ورثته فى حدود ما تلقوه من التركة . واذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى جاز اختصامهم فيها .

وقد تدخل النيابة العامة المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى ليقضى عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة على ما نصت عليه المادة ٤/٢٥٣ اجراءات بقولها : « للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة » (٢) . ويقصد بالمصاريف فى هذا الصدد ما تتحمله الحكومة من مصروفات بسبب الجريمة مثل مقابل اشغال الطريق العام ونفقات تصوير الأرض الفضاء ، والازالة ، والاغلاق . ولا يقصد بها المصروفات القضائية .

واذا تم ادخال المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى أمام المحكمة الجنائية لم يكن ملزما بالحضور امام المحكمة بشخصه ، فيمكن تمثيله فى الدعوى عن طريق محاميه لانتصار مسئوليته عن الناحية المدنية فقط .

كذلك قد يدخل المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى من تلقاء نفسه ، وعلى هذا تنص المادة ١/٢٥٤ من قانون الاجراءات المصرى بقولها : « للمسئول عن الحقوق المدنية ان يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى اية حالة كانت عليها الدعوى » . وقد وجد القضاء فى فرنسا سند تخويل المسئول عن الحقوق المدنية هذا الحق فى المادتين ٣٨٨ و ٥٢١ اجراءات

---

(١) نقض ١٩٤٣/١١/٢٢ ، مج ج ٦ ، ق ٢٦٥ ، مشار اليه فى حسن المرصفاوى : الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١١٧ ، هامش ١ . وانظر فى ذات المعنى ليكوزين : المرجع السابق ، ص ٢٩ ، جارو ، طبعة سنة ١٩٣٤ ، المرجع السابق ، ص ٧١١ ، هامش ١ .

(٢) نصت على ادخال المسئول عن الحقوق المدنية امام المحكمة الجنائية من جانب المدعى المدنى او النيابة العامة فى القانون الفرنسى المادتان ٣٨٨ و ٥٢١ من قانون الاجراءات الجنائية .

اللتين تنصـــان على جـــواز اســـتدعاء المســـئول المـــدنى امام المحكمة الجنائية (١) . ويتدخـــل المسئول عن الحقوق المدنيـــة فى الدعوى للدفاع عن مصالحه وللحيلولة دون تواطؤ المدعى المدنى والمتهم ، وللنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله (المادة ٢/٢٥٤ اجراءات مصرى) ، وفى هذه الحالة يجب أن يبنى قبول هـــذه المعارضة على سبب قانونى (٢) هو عدم توافر مسئوليته المدنية عن افعال المتهم .

ويتحقق تدخل المسئول عن الحقوق المدنيـــة فى صورتين ، أولاهما أن تكون هناك دعوى مدنية مرفوعة على المتهم امام المحكمة الجنائية فيتدخل فيها بوصفه خصما ثالثا اعمالا للقاعدة المنصوص عليها بالمادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنيـــة ، وثانيتهما تتحقق فى تدخله فى دعوى عموميـــة لم ترفع تبعا لها دعوى مدنية ، فيكون تدخله تطبيقا لنص المادة ١/٢٥٤ اجراءات (٣) ، وعلة ذلك ان للمســـئول عن الحقوق المدنيـــة مصلحة فى الدفاع عن المتهم فى الدعوى العمومية لانه بهـــذا يدافع عن مسئوليته عن التعويض بطريق غير مباشر لما للحكم الصـــادر فى الدعوى العمومية من حجيـــة امام المحاكم المدنيـــة .

ويلاحظ انه لا تكون للمسئول عن الحقوق المدنيـــة صفة الخصـــم فى الدعوى امام القضاء الجنائى الا فى مرحلة الحكم فقط ويكون له بهـــذه الصفة ان يدفع مسئوليته باثباته عـــدم وقوع الجريمـــة أو بانكار العلاقة التى تربطه بالمتهم وتجعله مسئولا عن خطئه ، أو باثباته عدم وقوع الضرر أو انحصار مداه فى نطاق معين ، كما تكون له مناقشة مبلغ هـــذا الضرر أو قدره ، كما يستطيع استعمال وسائل الطعن المقررة فى الحـــكم الصادر

---

(١) ستيفانى وليفاســـير مع بولوك ، المرجع الســـابق ، ص ١٨٦ ، نبـــذة رقم ١٧٨ .

(٢) احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ .

(٣) لم يكن قانون تحقيق الجنايات الملغى يتضمن مثـــل هـــذا النص ، ولذلك لم تجز محكمة النقض تدخل المسئول عن الحقوق المدنية اذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة امام المحكمة الجنائية ... نقض ١٩٤٥/١٠/٢٩ ، مج ، ج ٦ ، ق ٦٢٩ . مشار اليه فى حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ١١٨ ، هامش ١ .

فى غير صالحه ، فيستطيع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالاستئناف حتى ولو لم يطعن فيه المدعى المدنى ، وهذا هو المعنى المستفاد من المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات المصرى وعليه تنص المادة ٢/٤٩٧ من قانون الاجراءات الفرنسى . كما يستطيع أن يطعن فيه بالنقض وهو ما تنص عليه المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض — فى مصر — والمادة ٥٦٧ من قانون الاجراءات الفرنسى .

٤ — جهة الادارة :

ليس ثمة شك فى امكان ملاحقة الموظف العمومى امام القضاء الجنائى بطلب العقوبة عن الجرائم الواقعة منه سواء أثناء مباشرته أعمال الوظيفة أم خارج هذه المباشرة . لكن ما قد يثار هو التساؤل عن مدى امكان مباشرة الدعوى المدنية ضده امام المحكمة الجنائية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جريمة وقعت أثناء مباشرته الوظيفة اذا كانت جهة الادارة ملتزمة قانونا بتعويض هذا الضرر ، حيث يقف مبدأ الفصل بين السلطتين الادارية والقضائية بمثابة المانع من مباشرة الدعوى المدنية ضد الموظف والادارة امام القاضى الجنائى (١) .

وقد ذهبت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الى اختصاص المحكمة الجنائية المتولية نظر الدعوى العمومية المرفوعة على الموظف بالفصل فى الدعوى المدنية فى الحالة التى تشكل فيها الجريمة خطأ شخصيا للموظف (٢) غير مرتبط بالوظيفة ، حيث يكون مركز جهة الادارة مركز الضامن

---

(١) ليس لمثل هذا التساؤل محل فى مصر حيث لجأ المشرع الى تحديد اختصاص القضاء الادارى حصرا تاركا الاختصاص فى كل ما لم ينص عليه باعتباره من اختصاص مجلس الدولة بتنظيم القضائى العام . وقد تضمن المواد ١٠ و ١١ و ١٢ الواردة فى الفصل الثانى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة اختصاصه بنظر دعاوى التعويض عن الاعمال غير المشروعة الواقعة من الموظفين او التى ترتب المسئولية المدنية لجهة الادارة ، فان الاختصاص بنظر هذه الدعاوى ولائيا يكون منعقدا لجهة القضاء العادى ، ويكون داخلا بالتالى فى ولاية المحكمة الجنائية .

(٢) Crim. 28 mai 1930, S. 1930. 1. 393, note Bonnard, *D.* 1930. 1. 361, note Appelton, Crim 22 janvier 1953, D. 1953. 109, Crim 24 janvier 1974, Bull n. 40, D. 1974. infra rap. P. 67. مشار اليها فى سينانى رليناسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ ، هامش ٢ .

لتعويض الضرر الذى يسأل عنه المتهم ، على حين لا يكون لها هذا الاختصاص اذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم تمثل خطأ وظيفيا او خطأ غير منفصل عن اعمال الوظيفة العامة ، لأن الأمر يتعلق فى هذه الحالة بتقرير مسئولية جهة الادارة المدنية مباشرة وهو ما لا يملكه الا القضاء الادارى . اما محكمة التنازع فقد اظهرت تشددا فى تقرير اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المدنية المرفوعة على جهة الادارة بصفتها مسئولا عن الحقوق المدنية ، ورفضت الاقرار لهذه المحاكم بهذا الاختصاص حتى ولو كانت جريمة الموظف من قبيل الخطأ الشخصى (١) .

ورغبة فى تلافى الانتقادات التى اثارها قضاء محكمة التنازع وافقت الجمعية الوطنية على نص يسمح باعلان اية جهة ادارية او هيئة عامة للمثول بواسطة ممثلها امام المحاكم الجنائية لسماع الحكم بالتعويضات المدنية على موظفيها عن الجرائم الواقعة منهم خلال مباشرتهم اعمال وظائفهم . ولكن هذا النص كان يمثل اعتداء على مبدا الفصل بين السلطات فلم يوافق عليه بعد اعتراض الحكومة عليه ، على حين وافق البرلمان الفرنسى على اقتراح صاغه قانون ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ اصبح بمقتضى احالته على المادة ١٣ من قانون ١٦ـ٢٤ اغسطس ١٧٩٠ لمحاكم النظام القضائى العادى ولاية الفصل فى دعاوى التعويض عن الأضرار المترتبة على حوادث المركبات ولتقضى فيها طبقا لقواعد المسئولية المدنية ، وتحل فيها مسئولية الشخص المعنوى العام — بالنسبة للغير — محل مسئولية الموظف الذى تسبب بفعله غير المشروع الواقع منه خلال مباشرته اعمال وظيفته فى احداث الضرر . ورات محكمة النقض ان تعبير « محاكم النظام القضائى » يتضمن المحاكم الجنائية كما يتضمن المحاكم المدنية ، وانه لذلك تكون مثل هذه الدعاوى المرفوعة من المجنى عليهم مقبولة أمام المحاكم الجنائية . ثم قررت محكمة التنازع أن الاختصاص بنظر دعوى التعويض

---

(١) Trib - conflit : 26 mai 1924, Rec., p. Sirey 1924 - III - 49 note Hauriou. مشار اليه فى بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٤٠ ، هامش رقم ١ . وقد اصدرت المحكمة معتنقة ذات الراى حكما فى ١٧ يوليو سنة ١٩٥٢ ، مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ ، هامش ١ .

فى مثل هذه الحالات ينعقد للمحاكم الجنائيـــة حتى ولو كان المجنى عليـــه المضرور من حادث المركبة التابعة لجهـــة الادارة موظفـــا عاما من موظفى الشخص المعنوى العـــام المسئول مدنيـــا عن التعويض ، أو كان الضرر غير مرتبط مباشرة بالمركبة ، أو كانت المركبة مملوكة لموظف جهـــة الادارة لا الادارة ذاتهـــا . كما قررت أن الاختصاص ينعقـــد للمحكمة الجنائيـــة حتى لو كان الموظف التابع لجهة الادارة قد خرج عن حـــدود وظيفته (١) . ولعل الصحيح أنه يكون للمحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى العمومية المرفوعة على الموظف ولاية الفصل فى دعوى التعويض المدنيـــة المرفوعة تبعا لها حتى وان تقررت مسئولية الادارة عن التعويض وكان خطأ الموظف قد وقع خلال مباشرته وظيفته أو بمناسبة هذه المباشرة ، اذ الجريمة لا تكون باعتبارها عدوانا على حق يحميـــه القانون الا عمـــلا ماديا ليس له صفة الاجراء أو التصرف القانونى أو العمل المصلحى أو المرفقى ، وهى بهـــذا المعنى تكون دائما خطأ شخصيا حتى ولو ارتكبها الموظف تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته فكان شريكا مع مصـــدره فى المسئوليـــة الجنائية ما لم يثبت أنه كان يعتقد فى مشروعيته فتظل مسئوليته الجنائيـــة على مصدره وحده باعتباره خطأ شخصيا له . وبهـــذا المعنى يكون مركز الادارة دائما فى الدعوى أشبه بمركز الضامن منه بمركز المدعى عليه .

٢٦٢ — مركز المضرور من حكم جنائى ليس طرفا فيه :

كثيرا ما تقضى المحكمة الجنائيـــة بالنسبة لبعض أنواع من الجرائم بطائفة من الجزاءات التى تنص عليهـــا القوانين تحمـــل فى حقيقتها معنى العقوبة مثل المصادرة واغلاق المحل التجارى وسحب ترخيص ادارة محل فى نشاط معين مما من شأنه أن يضر بغير المتهم بالجريمة مثـــل مالك المال المصادر ، وصاحب المحل التجارى المقضى باغلاقه واى صاحب حق على البضـــائع الموجودة به ، ومالك أو مؤجر المكان أو المحـــل المقضى بسحب ترخيص استغلاله فى نشاط معين . والقاعدة انه اذا لم يوجـــد نص خاص يسمح بادخال أو دخول المضرور الأجنبى عن الجريمـــة محـــل الملاحقـــة فى الدعوى العمومية فانه يمتنع وجوده فى هذه الدعوى تحت اى صفة .

---

(١) بوزا وبيناتيل : المرجع السابق ، ص ٩٥٠ وما بعدها .

وفى فرنسا صدر قانون ١١ يوليو سنة ١٩٧٥ معنيا بحماية حقوق من يحتمل اصابته بضرر كأثر عارض مترتب على حكم جنائى صادر فى دعوى عن جريمة كان أجنبيا عنها يلزم النيابة باخطاره بأمر ملاحقتها للمتهم ، واذا ما كان مهددا فى ذمته المالية بحكم عقوبة الجريمة الملاحقة وجب ادخاله فى الدعوى أمام المحكمة مع السماح بمثوله فى الجلسات بواسطة محاميه . كذلك خول القانون المضرور من الحكم الجنائى الصادر فى دعوى لم يكن طرفا فيها حق الطعن فى الحكم الذى أضر به عن طريق الاستئناف (المادتان ٣٣٥/ مكرر و ٢/٣٣٥ من قانون العقوبات) (١) . ومؤدى هذا النص أن مركز من يحتمل اصابته بضرر من الحكم الصادر فى الدعوى العمومية اصبح شبيها بمركز المسئول عن الحقوق المدنية ، اذ هو مثله يستطيع أن يدفع عن نفسه الضرر المحتمل باثباته عدم وجود الجريمة واقعا أو قانونا ، وهو مثله يستطيع الطعن فى الحكم الصادر ضارا بحقوقه ، ثم انه مثله لا يمثل أمام القضاء خلال مرحلة التحقيق الابتدائى ويقتصر مثوله فى الدعوى على مرحلة الحكم .

وفى القانون المصرى تنص المادة ٤/٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية .

٢٦٣ — المسألة الثانية : أهلية المدعى عليه :

لا تثور مسألة بحث الأهلية المتطلبة فى المدعى عليه فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية حيث يتعين أن تتوافر فى المدعى عليه الأهلية المدنية ، لكن المسألة تثار عند رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية اذا انعدم وجود نص يقضى بجواز أو امتناع الادعاء مدنيا ضد القاصر والبالغ ناقص الاهلية والمفلس دون ادخال من يمثلهم فى الدعوى على نحو ما هو عليه الوضع فى القانون الفرنسى ، وقد جرت أحكام القضاء فى فرنسا على قبول الدعوى المدنية المرفوعة على ناقص الاهلية أمام المحكمة الجنائية دون ادخال ممثله فى هذه الدعوى (٢) وذلك تأسيسا على أن الدعوى المدنية

---

(١) ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ — ١٩١ ، نبذة رقم ١٨١ ، ص ٦٩٠ — ٦٩١ ، نبذة رقم ٦٥٢ .

(٢) بوزا وبيناتيل : المرجع السابق ، ص ٩٤٦ .

امام القضـــاء الجنائى هى دائما دعوى تابعـــة للدعوى العموميـــة (١) ، بل ان هذا القضاء قد قبل الدعوى المدنية المرفوعة على التاصر امام المحكمة الجنائية ممن عهـــد اليـــه برعايته (٢) . أما فى مصر فيشترط لصحة رفع هذه الدعوى أن يكون المتهم اهلا للتقاضى ، فاذا كان ناقص الاهلية وجب رفع الدعوى على من يمثله ، فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمـــة ان تعين له من يمثله نيابة عنـــه (٣) (المادة ١/٢٥٣ اجراءات مصرى) . وطبيعى أنه يستبعد من الحالة محـــل البحث حالة كون المدعى عليه فاقد التمييز — حكما — لصغر السن او — واقعا — لاصابته بجنون او عتـــه حيث لا يكون هناك محل لأن تحرك قبله دعوى عمومية حتى يكون ثمة محل لبحث الدعوى المدنية التبعية . لكن البحث يتناول حالة المتهم المســـئول جنائيا ، فاقد الأهلية المدنية ، وهى الحالة التى كان قانون تحقيق الجنايات الأهلى الملغى قد سكت عن تقرير حكم لهـــا ، فذهب القضـــاء الى قبول الدعوى المدنيـــة المرفوعة على المتهم التاصر وتوجيهـــا له دون حاجـــة الى ادخال من يمثله (٤) ، وكانت حجة القضـــاء فى هـــذا أن من التناقض افتراض قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه جنائيا وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه مدنيا .

والواضح ان المشرع المصرى قد أخـــذ فى قانون الاجراءات الحالى — على ما جاء بنص المادة ٢٥٣ — بقاعدة مغايرة لما درج عليـــه القضاء

---

(١) Crim 27 avril 1899, S. 1900. 1. 535, Crim 30 mai 1972, Bull n. 178 مشار اليهما فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ ، هامش ١ .

(٢) Crim 21 avril 1976. Bull n. 119 مشار اليـــه فى ســـتيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ ، هامش ٢ .

(٣) وعلة وجوب تعيين ممثل لناقص الأهلية المدعى عليه انه تكون له مصلحة مؤكدة فى الدفاع عن نفسه ، فى حين تكون مصلحته فى تعيين ممثل له حالة كونه مدعيا مجرد مصلحة محتملة ، ولذلك كان تعيين ممثل له فى الحالة الاخيرة جوازيا للمحكمة . (المادة ٢٥٢ اجراءات) .

(٤) نقض ١٩٣٢/٢/٢٩ ، مج ، ج ٢ ، ق ٣٣ ، ١٩٣٧/١١/٢٢ ، ج ٤ ، ق ١١١ ، مشار اليهما فى : حسن المرصفاوى ، الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٦ ، هامش رقم ١ .

فى ظل التشريع السابق ، فاصبح غير جائز رفع الدعوى المدنية على القاصر شخصيا ، وملعينا توجيهها الى الوصى او القيم بصفته هذه ، فاذا ما وجهت الى شخص القاصر كانت غير مقبولة (١) . اما فى الحالة التى يوجه فيها المدعى دعواه الى المتهم باعتباره بالغا ثم يتبين له بعد رفعه دعواه انه فاقد الاهلية ، فانه يستطيع ان يصحح شكل الدعوى ويدخل فيها من يمثله قانونا . وكذلك يكون الحال اذا كان المدعى قد وجه دعواه الى ممثل المتهم باعتبار المتهم ناقص الاهلية ثم تبين له اكتمال اهليته ، فانه يصحح شكل الدعوى ويوجهها الى المتهم شخصيا .

المبحث الثالث

وسائل المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية

٢٦٤ — تقديم :

سبق القول ان الحق المخول للمجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية انما ينصب على وسيلة يعطيه القانون حق استعمالها فاذا ما استعملها كان من شأن هذا الاستعمال تحريك الدعوى العمومية . هذه الوسيلة هى الحق فى رفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر المترتب على الجريمة مباشرة امام القضاء الجنائى ، والدعوى المدنية المقصودة فى هذا المقام هى الدعوى المدنية بالمعنى الضيق Stricto sensu. والتى لا يطالب فيها بغير التضمينات المدنية بعناصرها الثلاثة وهى الرد Restitution والتعويض بالمعنى الخاص او تعويض العطل والضرر Dommages - intérêts. والمصاريف القضائية Frais Judiciaire. وهى تختلف عن دعوى المطالبات المدنية Actions à fin civiles. والتى تدخل فيها كافة الدعاوى الناشئة عن الجريمة عدا دعوى التعويض — بالمعنى الضيق — فيدخل فيها دعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا ودعوى بطلان العقد الناشئة عن جريمة التزوير ودعوى الحرمان من الارث

---

(١) نقض ١٤ مايو ١٩٥٧ ، س ٨ ، رقم ١٣٩ ، ص ٥٠٩ ، ١٠ فبراير ١٩٥٨ ، س ٩ ، رقم ٤٦ ، ص ١٩٢ ، مشار اليهما فى : احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات ، ج ١ ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٩ ، ص ٣٣٤ ، هامش رقم ٢ ، والطبعة الرابعة ، ص ٣٠٣ ، هامش رقم ٢ .

الناشئة عن جريمة قتل المورث ودعوى رجوع المسئول عن الحقوق المدنية على المتهم بما دفعه من تعويض .

ولما كانت دعوى تعويض الضرر المترتب على الجريمة اذا رفعت أمام القضاء الجنائى لا تكون الا تابعة لدعوى عمومية مرفوعة أمام هذا القضاء ، فان القانون قد رتب على رفعها أمام هذا القضاء — فى الحالة التى لا تكون فيها الدعوى العمومية عن الجريمة التى تسببت فى حدوث الضرر قد رفعت — اقامة هذه أمام القضاء .

لكن استعمال المجنى عليه حقه فى مباشرة هذه الدعوى يحكمه ضرورة أن يكون قد اختار الطريق الجنائى لرفعها استعمالا لحقه فى أن يختار بين الطريقين المدنى والجنائى . لذلك تعين أن يتناول هذا المبحث موضوعين هما : حق المجنى عليه فى الاختيار بين الطريق المدنى والطريق الجنائى ، ومباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى وسيلة لتحريك الدعوى العمومية .

المطلب الأول

حق المجنى عليه فى الاختيار بين الطريق المدنى والطريق الجنائى

٢٦٥ — ماهية هذا الحق وخاصيته الأساسية :

تعتبر دعوى تعويض الضرر المترتب على الجريمة — فى طبيعتها — دعوى مدنية ، لذا يكون ممكنا أن ترفع شأن أية دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية ، ثم انها من جهة ثانية تطالب بتعويض ضرر ليس مصدره مدنيا بل هو الجريمة والخطأ الجنائى مما يجعل فى مقدور المجنى عليه رفعها أمام المحكمة الجنائية سواء عن طريق التدخل فى دعوى عمومية رفعتها النيابة العامة أو بتحريكه الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر — وفق شروطه — أو عن طريق الادعاء مدنيا أمام قضاء التحقيق — وفق شروطه — .

لذلك اقر للمجنى عليه فى الجريمة بالحق فى الاختيار بين المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية منذ زمن بعيد ، ويستفاد الاعتراف له تشريعيا الآن بهذا الحق من نص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الفرنسى التى تنص

على انه : « يمكن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية فى ذات الوقت وأمام ذات القضاء » ، كما يستفاد من نص المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات المصرى التى تنص على أن : « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة » .

ولهذا الحق خصيصة اساسية هى كونه لا يستعمل — فى الأصل — الا مرة واحدة ، وبمعنى آخر انه اذا استعمل المجنى عليه حقه فى أن يختار أحد الطريقين كان اختياره هذا نهائيا وغير قابل للرجوع فيه .

٢٦٦ — أساس الحق :

يثير الاقرار بهذا الحق فى التشريع الحديث شكا فى مدى جدواه وفائدته فى اقرار العدالة القضائية قولا بانه قد يعوق عمل القاضى الجنائى الأصلى ويشغله ببحث مسائل مدنية . ومع ذلك فان معظم تشريعات نظام الاتهام العام تخول المجنى عليه حق الخيار هذا مستندة فى ذلك الى اعتبارات عملية الى جانب كون هذا الحق اثرا ومظهرا من مظاهر الاتهام الخاص القديم الذى كانت الدعوى العمومية فيه تعتمد على دعوى المجنى عليه ، أما عن الاعتبارات العملية فقد قيل انه يحقق مزايا كثيرة منها ان المجنى عليه يستطيع عن طريق الدعوى المدنية ان يلزم النيابة بمباشرة الدعوى العمومية ، وانه يحقق له نظر دعواه بأسرع مما لو لجأ الى المحكمة المدنية وبتكلفة اقل ، فضلا عن افادته بأدلة الاثبات فى الدعوى العمومية — ولدى السلطات العامة ما يكفل الحصول عليها بيسر — ثم ان منعه من الالتجاء الى القضاء الجنائى يجعل لحكم هذا القضاء حجية عليه دون أن يتسنى له ابداء اوجه دفاعه أمامه (١) . ثم ان هذا الحق قد يحقق صالح المجتمع الذى سيفيد من تحريك الدعوى العمومية بواسطة المجنى عليه فيما لو تقاعست النيابة أو امتنعت عن هذا التحريك ، وذلك علاوة على ما قد يؤدى اليه استعماله من منع وقوع تناقض فى الاحكام قد يحدث

---

(١) محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه ... المرجع السابق ، ص ١٠٧ فقرة رقم ٧٣ .

فيما لو فصل فى الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية التى لا يتقيد فيها القاضى بالحكم المدنى .

وقد حظى تخويل المجنى عليه هذا الحق بتأييد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد فى بودابست سنة ١٩٧٤ وجاء فى التوصية الأولى من القسم الثانى من توصيات المؤتمر انه : « يجب ان يكون للمجنى عليه الخيار بين الالتجاء الى الطريق الجنائى او الطريق العادى وهو الطريق المدنى » . وكما يقول استاذنا الدكتور محمود مصطفى : « ان الالتجاء الى الطريق المدنى — فى عبارة النص — تحصيل حاصل فهو الطريق العادى ، ولكن المقصود هو ان يجاز للمجنى عليه ان يرفع دعواه المدنية امام المحكمة الجنائية » (١) .

١٦٧ — الشروط المتطلبة لاستعمال الحق :

يشترط لكى يتمكن المجنى عليه من الاختيار بين الطريقين أن يكون الطريقان مفتوحين امامه لم يوصد احدهما نص من تشريع او حالة من الواقع فلا يكون امامه الا سبيل الآخر ، فقد يوصد المشرع سبيل الطريق المدنى كاستثناء يورده على القواعد العامة ، كما قد ينص على عدم قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية لغاية معينة يتوخاها فيمتنع على المجنى عليه رفع دعواه المدنية امام المحكمة التى تنظر الدعوى العمومية ، ثم انه قد يرد مانع من الواقع يقف دون المجنى عليه ورفع دعواه المدنية امام المحكمة الجنائية عندما يكون من شأن هذا المانع ان يؤدى الى عدم قبول الدعوى العمومية . كذلك يشترط لاعمال المجنى عليه خياره بين الطريقين ان يكون الضرر المطلوب تعويضه والذى هو ركن السبب فى دعوى التعويض المدنية قد وقع على المجنى عليه شخصيا وكان ناتجا عن الجريمة مباشرة — وهذا قد سبق تناوله فيبقى بيان الشرط الأول — .

٢٦٨ — انفتاح الطريق المدنى : الأصل ان يكون الطريق المدنى مفتوحا دائما امام دعوى تعويض الضرر المترتب على الجريمة ، لكن بعض التشريعات قد توصد هذا السبيل امام دعوى تعويض الضرر المترتب على بعض الجرائم . مثال ذلك ان التشريع الفرنسى يمنع المحكمة المدنية من نظر

---

(١) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١٠٥ — ١٠٦ ، نبذة ٧٣ .

الدعوى المدنية فى حالتين ، فى أولاهما لا تكون مختصة بنظر الدعوى المدنية بتعويض الضرر المترتب على جريمة القذف فى حق ذى الصفة العمومية المنصوص عليها فى المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ (المادة ٤٦ من ذات القانون) ، بل يتعين فى غير حالتى وفاة الجانى والعفو الشامل رفع هذه الدعوى أمام المحكمة الجنائية (١) ، وعلة ذلك ان القذف يباح اذا استطاع الفاعل اثبات صحة وقائع القذف — وهو ما لا محل له الا أمام المحكمة الجنائية — . أما الحالة الثانية فهى تلك التى نص عليها قانون ٥ ابريل سنة ١٩٣٧ والمتعلقة بمسئولية رجل التعليم العام عن تعويض ضرر مترتب على فعل وقع من تلميذ موضوع فى رعايته أو وقع عليه ، وفيها تحل مسئولية الدولة محل مسئولية عضو التعليم العام ، اذ تنص المادة الثانية من هذا القانون على انه : « فى جميع الحالات التى تترتب فيها مسئولية أعضاء التعليم العام اثر وقوع فعل ضار أو بمناسبته يكون قد وقع من أحد الأطفال أو الناشئة المعهود بهم اليهم بحكم وظائفهم تحل مسئولية الدولة محل مسئولية أعضاء التعليم — وهى مسئولية لا يمكن طرحها أمام المحكمة المدنية بواسطة المجنى عليه أو من يمثله » (٢) . وفى قانون المانيا الاتحادية مثل هذا المنع ، ليس فى جريمة القذف وحدها (المادة ١٨٨ عقوبات) وانما كذلك فى جريمة المساس بسلامة الجسم (المادة ٢٣١ عقوبات) (٣) .

٢٦٩ — ثانيا : انفتاح الطريق الجنائى : يجب لكى يستطيع المجنى عليه اعمال خياره بين الطريقين ، أو بمعنى اصح ان يختار الطريق الجنائى

---

(١) ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ١٩٤ ، نبذة رقم ١٨٥ .

(٢) ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ١٩٥ ، نبذة رقم ١٨٥ .

(٣) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، هامش رقم ١ . وفيه يقول انه رغم أن المواد ٤٠٣ — ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية فى المانيا تجيز للمجنى عليه أن يطالب أمام المحكمة الجنائية بالتعويض عن ضرر ناله من أية جريمة الا انه قلما تقبل هذه الدعوى استنادا الى المادة ٨٧٢ من القواعد الارشادية لقانون الاجراءات التى تقضى بأن قبول الدعوى المدنية مشروط بألا يترتب على نظرها تأخير الفصل فى الدعوى العمومية .

ان يكون هـذا الطريق مفتـوحا أمامه . وهو لا يكون مفتـوحا فى حالتين فى اولاهما يكون الطريق الجنائى ممتنعا عليـه بحـكم النص القـانونى ، وفى الثانية تكون علة هـذا الامتناع حالة من الواقع من شأنها أن تجعـل الدعوى العمومية بالعقاب على الجريمة غير مقبولة .

٢٧٠ ــ امتناع الطريق الجنائى على المدعى بموجب نص القانون :

١ ــ عدم رفع الدعوى المدنيـة امام المحاكم الاستثنائية : الأصل ان الاختصـاص الاستثنائى بنظر الدعوى العموميـة المخول الى المحاكم الاستثنائية يحول دون نظر هذه المحاكم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم التى تختص هذه المحاكم بنظرها ما لم يخولها القانون صراحة سلطة الفصل فى هذه الدعوى باعتبار ان هذا يدعم العدالة القضائية ، وقد تكون علة ذلك ان فى عدم تخصص القاضى فى محاكم النظام العام ما يجعل القاضى الجنائى اهـلا للفصل فى الدعوى المدنيـة ايضا على العكس من قاضى المحكمـة الاستثنائية الذى يغلب فيه الا يكون مؤهلا للجلوس فى منصة قاضى الدعوى المدنية ، وقد تكون علته ان فصل المحكمة الجنائيـة فى الدعوى المدنيـة هو فى حد ذاته استثناء من الأصل المقرر وهو ان المحكمة المدنية هى صاحبة الولاية فى الفصل فى الدعوى المدنية لا يجوز القياس عليـه ومنحه المحاكم الاستثنائية . واخيرا فقد تكون علة ذلك ان نظر الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية من شأنه اطالة اجراءات الدعوى امام المحكمة بما لا يتفق والسرعة المتطلبة فى القضاء الاستثنائى (١) .

ورغم هذا فان التشريعات الاجرائية التى تنظم سـير الدعوى امام هذه المحاكم تكاد تتضمن جميعها نصوصا تمنع صراحة رفع الدعوى امامها ، فالمادة ٥٣ من قانون العقوبات العسكرى اللبنانى تنص على ان المحكمـة العسكرية لا تقضى الا بدعوى الحق العـام ، وهو نفس ما تنص عليـه المادة ٤٩ من القانون السورى ، كما تضمنته المادة ٥٥ من القـانون رقم ٦٥ــ٥٤٢ الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ فى فرنسا باصدار قانون القضاء

---

(١) محمود مصطفى : الجرائم العسكرية فى القانون المقـارن ، ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ٦١ ، هامش رقم ٢ .

العسكرى بنصها على ان هذا القضاء لا يفصل الا فى الدعوى العمومية ، وعلى غرارها جاءت الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من قانون الجزائر (١) ، وتضمنت المادة ٤٩ من قانون الأحكام العسكرية المصرى نفس القاعدة بنصها على أنه : « لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية امام المحاكم العسكرية الا انها تقضى بالرد والمصادرة وفقا لأحكام هذا القانون » .

كذلك تنص المادة ٩٢ من القانون التأديبى والعقابى للبحرية الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ — فى فرنسا — والمعدل بقانون ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٩ على منع رفع الدعوى المدنية امام محاكم البحرية التجارية . ويمتنع فى فرنسا ايضا رفع الدعوى المدنية امام المحاكم الادارية فى الحالة التى تختص فيها هذه بنظر الدعوى العمومية وهى المتعلقة بمخالفات بوليس السكك الحديدية والملاحة النهرية وذلك بمقتضى راى معلن لمجلس الدولة فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٠٩ .

وتطبيقا لذات القاعدة لا يدعى مدنيا امام محاكم امن الدولة التى يجرى انشاؤها او تشكيلها خلال سريان حالة الطوارىء ، وعلى هذا نصت المادة ١١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ — فى مصر — فى شأن حالة الطوارىء بقولها : « لا تقبل الدعوى المدنية امام محاكم امن الدولة » وقد خرج المشرع الفرنسى على هذه القاعدة — على سبيل الاستثناء — باجازته الادعاء مدنيا امام قضاء امن الدولة خلال مرحلة المحاكمة عن طريق التدخل فى الدعوى العمومية (٢) (الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون ١٥ يناير سنة ١٩٦٣) . على حين نصت على اعماله امام محكمة القضاء العليا La haute cour de justice المادة ٢٧ من امر ٢ يناير سنة ١٩٥٩ التى منعت الادعاء بالحق المدنى امام هذه المحكمة .

٢ — حظر الادعاء مدنيا امام محاكم الأحداث : يغلب ان تحظر التشريعات المنظمة لاجراءات محاكمة الأحداث الادعاء بالحقوق المدنية

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه ... المرجع السابق ، ص ١٠٧ — ١٠٨ ، نبذة رقم ٧٤ ، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص ٦١ وما بعدها .

(٢) انظر بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٧٢ ، نبذة رقم ١٠٢١ .

امام المحاكم المختصة بمحاكمتهم جنائيا . والحكمة من هذا الحظر تكمن فى الهدف الذى توخاه الشارع من وراء تنظيم اجراءات خاصة بمحاكمة الحدث وهو ملاءمة التدبير المختار لحالة الحدث والذى يقتضى بحث حالته باستفاضة تكفل العلم بالدوافع الاجرامية لامكان اختيار التدبير الذى يتلافى آثارها ، وهو ما لا يجب ان تشغل عنه المحكمة بالنظر فى الدعوى المدنية التبعية .

لكن حظر الادعاء مدنيا امام محكمة الاحداث لا يعتبر تطبيقا لمبدأ عام ، ولذلك فهو لا يكون الا بالنص عليه صراحة خلافا للوضع بالنسبة للادعاء مدنيا امام المحاكم الاستثنائية ، ولهذا تجيز بعض التشريعات الادعاء بالحقوق المدنية امام محاكم الأحداث (١) . وسياسة هذه التشريعات تفضل بلا شك سياسة التشريعات التى تحظر رفع الدعوى المدنية امام محاكم الاحداث ، اذ تكفل الأولى للمدعى المدنى أن يتدخل فى الدعوى العمومية دفاعا عن حقوقه فلا يفاجأ بحكم يصدر منها له حجيته امام المحاكم المدنية قد لا يكون فى صالحه وقد يكون معيبا ولا يستطيع المدعى المدنى رغم ذلك ان يطعن فيه لعدم كونه طرفا فى الدعوى. كما يتيح تدخل المدعى المدنى فى الدعوى العمومية للمسئول عن الحقوق المدنية ان يتدخل للدفاع عن مصالحه من تلقاء نفسه ان لم يدخله المدعى المدنى ، وفى هذا مصلحة مؤكدة له اذ يستطيع ان يدرأ عن نفسه مسئولية قد يقررها الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى التى لم يمثل فيها . فيكون ممكنا رعاية مصلحة الحدث وكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فيما لو سمح بالادعاء مدنيا امام محاكم الأحداث عن طريق التدخل على نحو ما تنص عليه المادة السادسة من قانون ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ — فى فرنسا — المعدل بقانون ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ (٢).

---

(١) راجع المواد : ٢٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانى والقانون السورى و ٥٤٧ و ٥٤٨ من القانون المغربى و ٤٧٥ و ٤٧٦ من القانون الجزائرى و ٦ من القانون الفرنسى الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ بشأن الأحداث و ٢/٦١ من القانون البلجيكى الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ . مشار اليها فى محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه ... المرجع السابق ، ص ١٠٨ ، هامش ٣ .

(٢) وقد كان المشرع الفرنسى قبل صدور قانون ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ يمنع رفع الدعوى المدنية امام محاكم الأحداث .

وفى مصر نصت المـادة ٣٧ من قانون الأحـداث الصادر برقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ (١) على انه : « لا تقبل الدعوى المدنية امام محاكم الاحداث » ، وعلى غرار هذا النص جاءت المادة ٣٢٢ من القانون الليبى . ومفهوم هذا النص انه لا يجوز الادعاء مدنيا امام محاكم الأحداث ولو وجه المدعى المدنى طلباته الى البالغ الذى يحاكم مع الحدث أمام محكمة الاحداث .

٣ ــ عدم الادعاء مدنيا لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية : تنص المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات المصرى على انه لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية ممن لحقه ضرر من الجريمة أمام المحكمة الاســتئنافية ، والواقع أن النص لا يتعلق بحالة من حالات حظر الادعاء امام المحكمــة الاستئنافية اذ تنظر هذه بصفتها محكمة قضاء درجة ثانيــة الدعوى المدنية ، لكنها تورد حكما لمبدأ عام بمقتضاه لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية ــ لأول مرة ــ امام المحاكم الاستئنافية حتى لا يفوت على المدعى عليه مدنيا درجة من درجات التقاضى .

ويسرى هذا الحكم على الحالة التى تقضى فيها محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه ــ ولو كان صادرا من محكمة جنايات ــ وتعيد القضية الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها ، فلا يجوز الادعاء مدنيا لأول مرة امام هذه المحكمة لتقيدها بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى (٢).

٤ ــ حظر الادعاء مدنيــا بمقتضى نص خاص : قد يتضمن تشريع خاص نصا يقيد حق المضرور من جريمة من جرائم هذا التشريع فى الالتجاء الى المحكمة الجنائية مطالبا بتعويض ما أصابه من ضرر ، مثال ذلك نص المادتين الثانيــة والسابعــة من القانون الفرنسى الصــادر فى ١٩ ابريل سنة ١٨٩٨ على منع المضرور من جريمة من جرائم حوادث العمل من رفع دعواه بتعويض الضرر على رب العمل أو من فى مكانه أمام المحاكم الجنائية ، والتى تتضمن مثلها اليوم نصــوص المواد ٤٦٩ و ٤٧٠ من قانون التأمين الاجتماعى و ١١٤٧ من القانون الزراعى ، ونص المادة ٦٠١ من القانون التجارى الفرنسى الذى يحظر رفع الدعوى بتعويض الضرر على الصيارفة

---

(١) كانت المادة ٣٥١ اجراءات تتضمن هذا الحكم وذلك قبل الغائهــا بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(٢) أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

اذا ما كان ناتجا عن فعل غير مشروع متعلق بالوظيفة الا امام المحاكم التجارية ، مما يعنى عدم قبول مثل هذه الدعوى امام المحكمة الجنائية .

٢٧١ — تعلق المنع بالنظام العام :

اذا منع المشرع رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية كان هذا المنع متعلقا بقواعد الولاية مما يعنى انه اذا ما رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة الجنائية كان متعينا عليها ان تقضى بعدم ولايتها بنظرها وليس بعدم قبولها ، وهى تقضى بهذا من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم لتعلق قواعد الولاية بالنظام العام (١) .

٢٧٢ — امتناع الطريق الجنائى بحكم الواقع :

من مقتضى قاعدة تبعية الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية للدعوى العمومية أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية امام هذه المحكمة الا تبعا لدعوى عمومية مرفوعة بالواقعة المجرمة على المتهم المدعى عليه الاصلى فى الدعوى المدنية (٢) . ولذلك فان استحالة رفع الدعوى العمومية أو عدم قبولها أو عدم اختصاص المحكمة بنظرها والذى يعنى عدم استقامتها امام المحكمة يعتبر بمثابة مانع يحول دون رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية ، على حين لا يمثل انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية مانعا يحول دون استمرار المحكمة فى نظر الدعوى المدنية . وذلك على التفصيل الآتى :

١ — امتناع رفع الدعوى العمومية أو عدم قبولها : يحول دون رفع الدعوى العمومية — مؤقتا — بما يمنع رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى ان تكون هناك مسألة اولية Une question préjudicielle يتعين الفصل

---

(١) ليكوزين : المرجع السابق ، ص ٣١ ، وانظر فى نفس المعنى جارو ، طبعة سنة ١٩٣٤ ، المرجع السابق ، ص ٧١٣ .

(٢) وفى الحالات التى لا تكون الدعوى العمومية قد حركت ضد المتهم ويكون جائزا تحريكها من جانب المجنى عليه بالادعاء المباشر فان الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه امام القضاء الجنائى تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها ، لانه ليس للمحكمة الجنائية ولاية الفصل فى الدعوى المدنية الا تبعا لدعوى عمومية تولت الفصل فيها بطريق صحيح ... انظر فى هذا المعنى جارو : طبعة سنة ١٩٣٤ ، المرجع السابق ، ص ٧١٧ ، نبذة ٣٤١ .

فيها من احـدى جهـات القضاء المدنى يتوقف على الفصل فيهـا تحديد الصفة الاجرامية للسلوك المنسوب الى المتهم ، لأن المحكمـة الجنائيـة لا تختص بنظر دعوى التعويض المدنية ما لم تكن مؤسسة على جريمة . ويحول كذلك دون رفع هـذه الدعوى انقضاؤها لسبب من الأسباب (١) سواء كان من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية مثل وفاة المتهم (المادة ١٤ اجراءات) والتقـادم (المادة ١٥) والعفو الشامل (المادة ٧٦ عقوبات) ، والحكم النهـائى الصـادر بالادانة او البراءة (المـادة ٤٥٤ اجراءات) ، والقرار البات الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (٢) ، أم كان من الأسباب الخاصة بتقادم بعض الجرائم وهى الجنح التى يتطلب القانون لامكان تحريك الدعوى العمومية فيها شكوى من المجنى عليـه ، اذ تنقضى سلطة الدولة فى العقاب عليها بعدم تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليـه بالجريمة ومرتكبها اذا لم ينص القـانون على خلاف ذلك (المادة ٣/٢ اجراءات) ، كما ينقضى الحق فى الشـكوى بموت المجنى عليه (المادة ٧/١) ، وتنقضى الدعوى فيهـا بتنازل الشاكى عن شكواه ، كذلك فانه فى الاحوال التى يتطلب فيها القانون لامكان تحريك الدعوى العمومية طلبا كتابيا من وزير العدل او من الهيئـة أو من رئيس المصلحة المجنى عليها فى جرائم معينة ، تنقضى الدعوى بالتنازل عن الطلب (المادة ١٠) .

ويمتنع الطريق الجنائى ايضا على المدعى المدنى اذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة بأن وقعت اجراءات رفعها — مثلا — باطلة ، فلا تتصل المحكمة بالدعوى ويتعين عليها ان تحكم بعـدم قبولها وعدم قبول الدعوى المدنية بالتالى ، وعلى ذلك فانه اذا رفعت النيابة العامة الدعوى العمومية فى جريمة يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية فيهـا تقـديم شكوى أو طلب أو الحصـول على اذن جهة معين دون أن يكون قد جرى تقـديم

---

(١) بوزا وبيناتيل : المرجع السابق ، ص ٩٧١ — ٩٧٢ ، نبذة ١٠٢٠ .

(٢) انظر فى نقـد نص المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات المصرى والذى يفهم منه انه يكون للأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى هذه القوة بمجرد صيرورته نهائيا رغم قابليته للالغاء من النقض ... محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائيـة ، ط ١١ ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ ، هامش رقم ١ .

الشكوى او الطلب او الحصول على الاذن كان على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعويين العمومية ، والمدنية التابعة لهـا ، وكذلك الأمر اذا كانت الدعوى العمومية مرفوعة عن جناية او احيلت الى محكمة الجنايات من غير المحامى العام فانه يجب الحكم بعدم قبولها وعدم قبول الدعوى المدنية .

واخيرا فانه اذا لم تكن المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى العمومية او لم تكن جهة القضاء العادى هى المختصة بنظرها فانها لا تكون ايضـا مختصة بنظر الدعوى المدنيـة التبعية ، ويتعين عليهـا أن تقضى بعـدم اختصاصها بنظر الدعويين ايا ما كان سبب عدم اختصاصها بنظر الدعوى العموميـة (١) .

٢ — انقضاء الدعوى العمومية بعـد رفع الدعوى المدنية التبعية :

صورة ذلك أن ترفع الدعوى المدنيـة امام المحكمة الجنائيـة تبعا لدعوى عمومية صحيحة مرفوعة امام هذه المحكمة ثم يعرض قبل الفصل فى الدعوى المدنية بحكم نهائى ان تنقضى الدعوى العمومية لسبب من اسباب الانقضاء الخاصة بها ، فيثور التساؤل عما اذا كان القضـاء الجنائى يبقى مختصا بالفصل فى الدعوى المدنية .

كان الفقـه الفرنسى (٢) — مستندا الى نصوص قانون التحقيق الجنائى — يفرق بين الحالة التى يكون فيها سبب انقضاء سلطة العقاب والدعوى بالتالى هو الأمر المقضى ، والحالات الأخرى التى يكون فيها سبب انقضاء سلطة العقاب خلاف هذا كوفاة المتهم او العفو العام . فكان مجمعا على أنه اذا صدر فى موضوع الدعوى العمومية حكم — ولو كان صـادرا بالبراءة — ولم يطعن فيه من جانب النيابة العامة او المتهم حتى اصبح نهائيا

---

(١) وتطبيقا لهذا فانه لا يجوز الادعاء مدنيا امام المحاكم الوطنية عن جريمة ارتكبها وطنى بالخارج طبقا لقانون البلد الأجنبى لكنها لا تشكل جناية او جنحة فى قانون العقوبات المصرى ، حتى ولو كانت جريمـة من نوع المخالفـات فى هـذا القانون ، لأنه لا يكون للمحاكم المصرية ولاية الفصل فيهـا ... راجـع المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى ، والمـواد ٦٨٩ و ٦٩١ من قانون الاجراءات الفرنسى .

(٢) انظر : ديجوا ، المرجع السابق ، ص ٥٠٥ ، نبذة رقم ١٠٣٢ .

فانه يكون للمدعى بالحقوق المدنية حق الطعن فى الحكم الصادر فى طلباته فى دعوى التعويض المدنية أمام جهات القضاء الأعلى سواء بالاستئناف او النقض . وان صيرورة الحكم الجنائى نهائيا لا تمنع من اختصاص جهات القضاء الجنائى بنظر طعن المدعى بالحقوق المدنية على استقلال من الدعوى العمومية ، وكان سند الفقه فى هذا ، نصوص المواد ٢/٢٠٢ و ٣/٢٧٣ و ٤٢٧ من قانون التحقيق الجنائى .

اما فى الحالات التى يكون سبب انقضاء الدعوى العمومية هو وفاة المتهم أو العفو — ولعدم وجود نص فى القانون يتكلم عن مصير الدعوى المدنية التبعية — فقد كان هذا الفقه يفرق بين فرضين ، فى اولهما يكون سبب انقضاء الدعوى العمومية قد تحقق خلال نظر الدعوى بمعرفة محكمة ثانى درجة أو محكمة النقض بناء على طعن المدعى بالحقوق المدنية وهنا لم يكن انقضاء الدعوى العمومية — لدى الفقه — يشكل مانعا من استمرار اختصاص المحكمة الأعلى بنظر الطعن وان تقضى فى طلبات المدعى بالحقوق المدنية (١) . وكان هذا هو حكم الحالة التى يكون سبب انقضاء الدعوى العمومية قد حدث بعد صدور حكم فى موضوع الدعوى العمومية يفصل ايضا فى الدعوى المدنية وقبل فوات مواعيد الطعن فيه ، فكان يرى للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى العمومية . اما الفرض الآخر وحيث يعرض سبب انقضاء الدعوى العمومية أمام محكمة اول درجة ، فان جانبا من الفقه كان يرى سلب المحكمة الجنائية ولاية الفصل فى الدعوى المدنية على اساس أنها لا تختص بنظرها الا تبعا لدعوى عمومية تولتها بطريق صحيح ، وكان هذا الرأى يجد سنده فى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون التحقيق الجنائى . على حين كان جانب آخر من الفقه يرى استمرار اختصاص القضاء الجنائى بنظر دعوى التعويض المدنية ، وكانت حجته فى ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية يتحدد بلحظة رفع الدعوى المدنية اليها وليس باللحظة التى تصدر خلالها حكمها .

---

(١) Crim 18 févr 1915. D. 19. I. 71, 24 janv. 1920.D. 20. 1. 48.
مشار اليهما فى : ديجوا ، المرجع السابق ، ص ٥٠٦ ، هامش رقم ٣ .

وغير مختلف فى ظـل قانون الاجراءات الفرنسى الحالى على بقـاء الاختصاص بالفصل فى دعوى التعويض التبعية للقضاء الجنائى فى الحالة التى تنقضى فيها الدعوى العمومية بقوة الأمر المقضى ، مثـل الحالة التى لا يطعن فيها فى الحكم الصادر فى الدعوى العمومية من جانب النيابة العامة او المتهم حتى يصبح الحكم نهائيا على حين يطعن المدعى المدنى او المسئول عن الحقوق المدنية فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . وذلك لأن هـذا هو المعنى المستفاد من نص المادتين ٤٩٧ و ٥٦٧ من قانون الاجـراءات . وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا الحل — بعد تردد — على الحالة التى يكون سبب انقضـاء الدعوى العمومية فيها هو وفاة المتهم أو مرور الزمن (التقادم) أو العفو عن المتهم (١) ، بمعنى أنه اذا كان قد صدر حكم فى موضوع الدعوى ابتدائيا قبل وقوع احد هذه الأسباب كان من حق المدعى بالحقوق المدنية ان يقيم طعنه فى الحكم الصادر فى موضوع دعواه المدنيـة أمام القضاء الجنائى الذى يظـل مختصا بنظر الطعن فى الحكم الصـادر فى الدعوى المدنية التبعية . أما اذا كان سبب انقضاء الدعوى العموميـة قد عرض قبل صدور حكم محكمة أول درجة فى الموضـوع فان المحكمـة الجنائية لا تعود مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية ولا يكون أمام المدعى بالحقوق المدنية الا طريق المحاكم المدنية مفتوحا أمام دعواه بتعويض الضرر.

لكن القضاء الفرنسى يطبق حلا مغايرا لهذا بالنسبة للحالة التى يكون انقضاء الدعوى العمومية فيهـا مرجعـه الى العفو الشامل amnistie الذى يلغى تجريم السلوك الذى أقيمت عنه الدعوى العمومية قبل صدوره ، فيقرر بقاء الاختصاص للمحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية التبعية التى رفعت اليها قبل صدور قانون العفو الشامل ولو لم تكن هذه المحكمة قد أصدرت حكما فى موضوع الدعويين بعد (٢) .

---

(١) انظر : ميرل وفيتى ، الطبعة الثالثة ١٩٧٩ ، جـ ٢ ، ص ١٣١ — ١٣٢ ، نبذة ٩٢٤ . وص ٣٧١ — ٣٧٢ ، نبذة ١١٢١ .

(٢) انظر : لارجييه : قانون العقوبات (العام) والاجراءات الجنائية ط ٤ سنة ١٩٧٢ . ص ١٥١ ، ميرل وفيتى ، المرجع السابق ، ص ٣٧٢ ، نبذة ١١٢١ .

وقد فصل المشرع المصرى بالنص فى هذه المسألة ، اذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ اجراءات على انه : « اذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » . وعلى هذا فانه اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت الى المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية واتصلت المحكمة بالدعويين ثم عرض للدعوى العمومية سبب من اسباب انقضائها ، او بمعنى اصح من اسباب انقضاء سلطة الدولة فى العقاب ، فانه لا يكون لذلك اثر على الدعوى المدنية فلا تسقط هذه بالتبعية (١) وتظل المحكمة الجنائية مختصة بالفصل فيها وذلك اذا كان سبب انقضاء سلطة الدولة فى العقاب هو وفاة المتهم او مرور الزمن او العفو العام .

ويبدو ايضا ان هـذا هو الحل الواجب الاتباع فى الحالة التى يكون سبب انقضـاء سلطة الدولة فى العقاب هو حجية الأمر المقضى ، وذلك فى الحالة التى يكتسب فيها الحكم الصادر فى الدعوى العمومية حجية الأمر المقضى لعدم الطعن فيه من جانب النيابة العامة او المتهم حتى فوات أجل الطعن على حين يكون المدعى بالحقوق المدنية او المسئول عنهـا قد طعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية (٢) ، وهذا هو المعنى المستفاد من نص المادة ٤٠٣ اجراءات الذى ورد به انه : « يجوز استئناف الأحكام الصادرة

---

(١) ويبدو انه يشترط لذلك ان يكون سبب انقضـاء الدعوى العمومية خارجا عن ارادة المدعى المدنى ، فيخرج عن حكم هـذا النص الحالة التى يكون انقضاء الدعوى العمومية مرجعـه الى تنازل الشاكى عن شـكواه فى جريمة من جرائم الشكوى . وهذا هو ما تشير اليه الأعمال التحضيرية لنص المادة ٢٥٩ ، والقول بغيره معناه تمكين المدعى المـدنى من التحايل على قواعد الاختصاص ، اذ يتمكن بتقديمه الشـكوى والادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائى من توليه هذا القضاء الدعوى المدنية ، ثم يتنازل عن الشكوى فتنقضى الدعوى العمومية وتظل الدعوى المدنية وحدها قائمة أمام القضاء الجنائى .

(٢) ويلاحظ ان طعن المتهم قد يطرح الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى العمومية على المحكمة الاستئنافية أو محكمـة النقض وذلك فى الحالة التى لا ينصرف فيها طعنه الى الدعوى العمومية ، كان تكون المحكمة الجنائيـة قد قضت بالبراءة فى الدعوى العمومية وبالتعويض فى الدعوى المدنية فيطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وحدها ان كان جائزا هذا الطعن .

فى الدعوى المدنيـــة من المحكمة الجزئية فى المخالفـــات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها ، او المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيـــه القاضى الجزئى نهائيا » . فاذا كان الطعن فى الدعوى المدنيـــة هو طعن بالاستئناف كان للمحكمة الاستئنافية حرية تحقيق الدعوى المدنية على ضوء تحقيقها للدعوى العمومية متناولة فى ذلك ثبوت عناصر الجريمة ومسئولية المتهم ، فتفصل فى الدعوى المدنية على ضوء ما يظهره تحقيقها غير مقيدة بما قضت به محكمة اول درجة (١) فيجوز ان تقضى المحكمة الاســـتئنافية بالتعويض رغم كون حكم محكمة اول درجة الذى اكتسب قوة الأمر المقضى صادرا بالبراءة ، كما يجوز أن تقضى برفض الدعوى المدنية رغم كون حكم محكمة أول درجة صادرا بالادانة .

كذلك فانه يجوز أن تطرح الدعوى المدنية وحدها أمام محكمة النقض ، وذلك فى الحالة التى تكون الدعوى العمومية فيها قد انقضت بصدور حكم اصبح باتا اذا كان التقرير بالطعن بالنقض مقدما من المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، أو كان مقدما من المتهم متعلقا بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية وحـــدها .

٢٧٣ ـــ قاعدة نهائية اختيار المجنى عليه :

مضمون هذه القاعدة انه اذا اختار المجنى عليه لرفع دعواه بتعويض الضرر المترتب على الجريمة أحد الطريقين المدنى أو الجنائى سقط حقـــه فى الالتجاء الى الطريق الآخر ، واساسها مستمد من قاعدة رومانية قديمة "Electa una via, non datur recursus ad alteram." لمينازع القضاء ـــ مؤيدا من الفقه ـــ فى فرنسا فى وجودها ووجوب اعمالهـــا رغم عدم النص عليهـــا فى قانون التحقيق الجنائى (٢) فى ظل ذلك القانون منذ أن وضع اساســـها

---

(١) انظر : نقض مصرى ١٩٦٨/١١/١٨ ، مجموعـــة أحكام النقض ، س ١٩ ، ١ . رقم ١٩٩ . مشار اليه فى : مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ ، هامش رقم ٩ .

(٢) ظهرت أول محاولة لتقنين هـــذه القاعدة فى فرنسا عندما اعملهـــا القضاء فى القرن السابع عشر دون النص عليها تشريعيا ، فكان النص عليها فى المادة الثانية من الباب الثامن عشر من أمر سنة ١٦٦٧ .

الرئيس Barris فى مذكرة سرية اقرتها محكمة النقض الفرنسية سنة ١٨١٣ اسندها فيها الى قواعد الانسانية والعدالة التى لا تسمح بسحب المتهم من قضاء الى آخر (١) .

ونتيجة لعدم النص على هذه القاعدة فى قانون التحقيق الجنائى الفرنسى فان القضاء لم يعتبرها متعلقة بالنظام العام ورأى فيها قاعدة متعلقة بمصلحة خاصة للمتهم فلا يكون للمحكمة او النيابة العامة الدفع بمخالفتها (٢) ، ويتعين على المتهم ان يدفع بها امام محكمة اول درجة وقبل ابدائه اى دفع متعلق بالموضوع فلا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية ولا امام محكمة النقض من باب اولى ، وقد استقر القضاء على هذا الرأى حتى بعد نص قانون الاجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٨ على القاعدة فى مادته الخامسة (٣) التى تقول : « لا يستطيع الطرف الذى باشر دعواه امام القضاء المدنى المختص ان يرفعها امام القضاء الجنائى » . وقد نقل القانونان المغربى والجزائرى نص هذه المادة فى المادتين ١١ و ٥ على التوالى ، ويتضمنها القانونان الايطالى والبلجيكى .

وفى مصر اخذ قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٨٨٣ بالقاعدة ونص عليها فى المادة ٢٤٦ التى نقلت الى قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٩٠٤ فى المادة ٢٣٩ . وتنص عليها اليوم المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الحالى بقولها : « اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه

---

(١) محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه ... المرجع السابق ، ص ١٠٩ ، نبذة رقم ٧٥ ، ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ، نبذة رقم ١٩٠ .

(٢) انظر فى اعتماد محكمة النقض المصرية هذا الرأى : نقض ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٩ ، مجموعة احكام السنة العاشرة ، ق ١٥٤ ، ص ٦٩٤ .

(٣) Crim, 21 juin 1976. Bull n. 221. مشار اليه فى ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ، هامش ٢ . وانظر فى عدم قبول الدفع به لأول مرة امام محكمة النقض : نقض مصرى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٦ ، رقم ٥٤٧ و ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ ، مجموعة الاحكام للسنة الثانية رقم ٤٩٦ و ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، س ١٦ ، رقم ١٥١ ، ص ٧٩٥ ، مشار اليها فى احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ ، هامش ١ .

بطلب التعويض الى المحكمة المدنيـــة ثم رفعت الدعوى الجنائيـــة جاز له اذا ترك دعواه امام المحكمة المدنية ان يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائيـــة » .

وقد فهم الفقه والقضاء فى فرنسا من نص المادة الخامسة من قانون الاجراءات الجنائية انه يتضمن حكمين لحالتين ، اولاهما هى المتعلقة باختيار المضرور الطريق الجنائى ، وحكمها كما يستفاد من النص بمفهوم المخالفة انه يكون له ان يترك هذا الطريق ويقيم دعواه من جديد امام المحاكم المدنية . ويبرر الخروج على حرفية القاعدة التقليدية التى تمنع بعـــد اختيار احـــد الطريقين الرجوع الى الطريق الآخر بكون الطريق المدنى اقل شدة بالنسبة للمدعى عليه من الطريق الجنائى ، وبأن ترك الدعوى المدنية المرفوعة امام المحكمة الجنائية لا يؤثر على الدعوى العمومية . اما الحالة الثانيـــة فهى الخاصة باختيار المضرور الطريق المدنى رغم كون الطريق الجنائى مفتوحا امامه وحكمها كما اورده النص وجعله بمثابة المبدأ فى فقرته الأولى هو حرمان المدعى المدنى من الرجوع فى اختيـــاره والالتجاء الى الطريق الجنـــائى ، وقد قيد النص هـــذا الحكم باشتراط كون المحكمة المدنيـــة مختصة بنظر الدعوى ، ثم اورد النص استثناء على هـــذا المبدأ مفاده انه يجوز للمدعى المدنى الذى رفع دعواه الى المحكمة المدنية ان يترك دعواه امام هذه المحكمة ليرفعها امام المحكمة الجنائيـــة اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ان تفصل المحكمة المدنية فى موضوع الدعوى المدنية ، اى انه لا يجيز ذلك الا اذا كانت الدعوى العمومية قد حركت بمعرفة النيابة وليس بمعرفة المدعى المدنى مباشرة (١) .

ويفضل النص الفرنسى النص المصرى فى اشتماله فى فقرته الأولى على القاعدة العامة وهى حرمان المدعى المدنى الذى رفع دعواه امام القضاء المدنى من الالتجاء الى الطريق الجنائى ، وقيد هذه النتيجة بكون المحكمة المدنية مختصة — وان كان مفهوما ضرورة رفع الدعوى الى محكمة مختصة — كما نص صراحة على ان المدعى المدنى يجوز له ان يرفع دعواه امام المحكمة الجنائية اذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى قبل ان تفصل المحكمة المدنية

---

(١) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١١٠ — ١١١ ، نبذة ٧٥ .

فى موضوع الدعوى المدنية ، ولم يبين النص المصرى فى اى مرحلة يستطيع المدعى ترك دعواه امام المحكمة المدنية والمفهوم ان يكون ذلك قبل صدور حكم فى الموضوع من محكمة اول درجة (١) ، وهذا الحل يفضل ايقاف المحكمة المدنية الدعوى حتى تفصل المحكمة الجنائية فى الدعوى العمومية بحكم بات (٢) .

٢٧٤ ــ شروط سقوط الحق فى الالتجاء الى الطريق الجنائى :

يشترط لسقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء الى الطريق الجنائى شرطان : اولهما هو ان يكون قد اختار الطريق المدنى ، وثانيهما هو كون الدعوى التى رفعها امام المحكمة المدنية هى ذات الدعوى المراد رفعها امام المحكمة الجنائية .

الشرط الأول : اختيار المدعى المدنى الطريق المدنى :

يتعين لترتيب سقوط الحق فى الالتجاء الى الطريق الجنائى كأثر لاختيار المدعى المدنى الطريق المدنى لرفع دعواه بتعويض الضرر المترتب على الجريمة ان يكون هذا قد استعمل حقه فى الخيار وهو ما يتطلب ان يكون الطريقان مفتوحين امامه ــ وقد سبق مناقشة هذا ــ وان يتمثل استعماله حق الخيار فى قيامه برفع دعواه امام المحكمة المدنية .

١ ــ اعمال المدعى المدنى اختياره : لا يكون المدعى المدنى قد اعمل اختياره عند التجائه الى الطريق المدنى اذا لم يكن عالما وقت رفعه دعواه المدنية بحقه فى الالتجاء الى الطريق الجنائى ، ويتوافر هذا العلم بمعرفته وقوع الفعل الضار وبأنه يشكل جريمة (٣) . ويرى البعض (٤) انه اذا كانت الجريمة مما لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر فانه يجب

---

(١) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١١١ .
(٢) محمود مصطفى : المرجع السابق ص ١١١ ، وانظر فى نفس المعنى ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ص ٢٠٧ .
(٣) ميرل وفيتى : ط ٣ ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠ ، لارجييه ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .
(٤) رءوف عبيد : مبادىء الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

ان يكون المدعى المدنى قد علم بتحريك الدعوى العمومية عنها لابتناء سقوط حقه فى الالتجاء الى الطريق الجنائى على قرينة التنازل الضمنى عنه ، ولعل الصحيح ان العلم بتحريك الدعوى العمومية يفترض من العلم بالطبيعة الاجرامية للفعل الضار . أما اذا كانت الجريمة التى سببت الضرر من الجرائم التى يجوز تحريك الدعوى العمومية عنها بالطريق المباشر ، فان ولوج المضرور الطريق المدنى مع علمه بوقوع الجريمة يعتبر اعمالا منه لحقه فى الاختيار بين الطريقين يمنعه من العودة الى الطريق الجنائى ما لم ترفع الدعوى العمومية من النيابة العامة (١) .

٢ — رفع الدعوى المدنية امام القضاء المدنى : يتحقق اختيار المدعى المدنى الطريق المدنى برفعه دعواه امام المحكمة المدنية (٢) ، ولا يقوم مقام رفع الدعوى اى اجراء او تصرف آخر مثل تقديم شكوى لجهة الادارة او الدخول فى تفليسة المتهم للمطالبة بدين فى ذمته . وترفع الدعوى الى المحكمة بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة — ما لم ينص القانون على خلاف ذلك — (المادة ٦٣/١ مرافعات) .

ولكن نظرا لان المادة ٧٠ مرافعات تنص على ان الدعوى تعتبر كان لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، ولان اعتبار الدعوى كان لم تكن يتم بأثر رجعى من تاريخ رفعها ، فانه يكون للمدعى المدنى الذى لم يعلن المدعى عليه

---

(١) محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ ، هامش ١ ، رءوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٢٢ ، مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ٣٤٥ — ٣٤٦ ، حسن المرصفاوى : الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية المرجع السابق ، نبذة رقم ١٢٢ . وقارن عكس ذلك احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ حيث يرى ان سقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء الى القضاء الجنائى يقتضى أن تكون الدعوى العمومية قد حركت بالفعل او رفعت ، لا ان تكون هناك فرصة للمدعى المدنى فى رفعها .

(٢) ويجب ان تكون اجراءات رفع الدعوى المدنية قد تمت صحيحة لم يشبها بطلان يحول دون اتصال المحكمة بالدعوى ، ولذلك فان الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يجعل الدعوى كأن لم تكن **قد رفعت** ، **فيعود للمدعى المدنى حقه فى الاختيار بين الطريقين .**

بصحيفة الدعوى ان يلجأ الى الطريق الجنائى سواء بعد انقضاء مدة الثلاثة أشهر أم قبل انقضائها .

ويعتبر اختصاص المحكمة المدنية التى رفعت اليها الدعوى المدنية شرطا لاعتبار الدعوى مرفوعة (١) ، وعلى هذا تنص صراحة المادة الخامسة من قانون الاجراءات الفرنسى . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم بعدم الاختصاص يزيل الدعوى ويجعلها كأن لم تكن ، فيعود للمدعى المدنى بمقتضى هذا الحكم كل الحق الذى كان له من قبل فى اختيار الطريق الذى يريده لدعواه (٢) . ولكن نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المصرى من شأنه الا يعيد الى المدعى المدنى حريته فى الاختيار بين الطريقين اذا ما كان قد رفع دعواه الى محكمة مدنية غير مختصة ، لأن الدعوى تظل قائمة أمام المحكمة المختصة بنظرها . اذ تنص هذه المادة على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية » . ويلحق بشرط اختصاص المحكمة المدنية بالفصل فى الدعوى تطلب كون المحكمة وطنية (٣) ، فاذا كانت المحكمة المدنية التى رفع اليها المدعى المدنى دعواه أولا محكمة أجنبية لم يكن لذلك أثر على حقه فى أن يلتجىء بدعواه الى القضاء الجنائى .

الشرط الثانى : وحدة الدعويين : يشترط لستوط حق المدعى المدنى فى العودة الى الطريق الجنائى بعد ولوجه سبيل القضاء المدنى أن تكون الدعوى التى رفعها أمام المحكمة المدنية هى ذات الدعوى المراد رفعها بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية . وهذه الوحدة بين الدعويين لا تكون

---

(١) انظر : نقض فرنسى Crim. 17 Janv. 1885. S. 1885. 1. 283 ، ونقض مصرى ١٦ مايو ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ ، رقم ٣٥٠ ، ص ٥٤٠ ، ونقض ١٤ مايو ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام ، س ٨ ، رقم ١٣٦ ، ص ٤٩٦ .

(٢) انظر فى ترتيب نفس الأثر على الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية : مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٦ .

(٣) لارجييه : المرجع السابق ، ص ١٥٠ ، أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات ، ج ١ ، الطبعة الثالثة ، ص ٣٤٢ ، والطبعة الرابعة ، ص ٣١٢ . ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ٢٠٥ ، نبذة ١٩٢ .

الا اذا اتحدتا فى السبب والموضوع والخصـــوم (١) . فاذا رفعت الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض ضرر سببه الاخلال بالتعـاقد او الخطأ المفترض لم يكن هذا مانعا من الادعاء مدنيا امام المحكمة الجنائية بناء على الجريمة (٢) ، لاختلاف سبب كل من الدعويين عن سبب الأخرى. واقامة دعوى الطرد للغصب امام القضاء المدنى لا يسـقط الحق فى اقامة دعوى التعويض عن تزوير عقد ايجار العين المغتصبة امام القضاء الجنائى لاختلاف الموضوع فى كل من الدعويين (٣) . وقد قضى بأن دعوى التعويض الناشئة عن تزوير سند المرفوعة بطريق التبعية امام المحكمة الجنائية هى دعوى مختلفة سببا وموضوعا عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محـل خصومة امام القضاء المدنى (٤) ، وبأن الحكم الذى قضى بقبول الأولى لم يخطىء فى تطبيق القانون . واذا كان المدعى قد رفع دعواه امام المحـكمة المدنية على الفاعل الأصلى فهذا لا يمنعه من الادعاء مدنيا قبل الشريك امام المحكمة الجنائية لاختلاف الأشخاص فى كل من الدعويين ، ولكن لا يتبـــل الادعاء امام المحكمة الجنائية بادخال المسئول مدنيا مع المتهم لانه لا يكون هناك اختلاف فى الاشخاص ، اذ الخصـم الأصـلى فى الحالتين واحد هو المتهم الذى سبق رفع الدعوى عليه امام المحكمة المدنية (٥) .

---

(١) محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه ، المرجع السابق ، ص ١١١ ، بوزا وبيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٩٧٦ — ٩٧٧ ، ستيفانى وليفاسـير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ ، نبذة ١٩٢ .

(٢) Crim 7 juil 1970. Bull 237, 26 mars 1965. J. C.P. 1965. 2. 14456.

(٣) نقض مصرى : ١٣ نوفمبر ١٩٧٧ ، طعن ٦٦٧ ، س ٤٧ ق ، مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية والعشرين ، ص ٩٣٥ ، وانظر فى اختـلاف موضوع الدعوى المرفوعة امام المحكمة الجنائية بالمطالبة بتعويض الضرر المترتب على جنحة اعطاء شيك بدون رصيد ، عن موضوع دعوى المطالبة بقيمته المرفوعة امام المحكمة المدنية ، نقض مصرى ١٨ يناير سنة ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية والعشرين ، الطعن رقم ١٨٠٨ للسنة ٤٠ ق . ص ٧٨ .

(٤) نقض مصرى ، ٣٠ مارس ١٩٧٥ ، طعن رقم ٢٢٢ ، س ٤٥ ق ، مجموعة احكام النقض للسنة السادسة والعشرين ، ص ٢٨٥ — ٢٨٦ .

(٥) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١١١ — ١١٢ .

المطلـــب الثـــانى

مباشرة الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى

وســـيلة لتحريك الدعـــوى العموميـــة

٢٧٥ ـ تقـديم :

يستطيع المجنى عليه فى الجريمة ان يطرح دعواه المدنيـــة بتعويض الضرر المترتب على الجريمة على القضـــاء الجنائى بأحد طريقين يرتبط استعماله أيا منهما بما اذا كانت الدعوى العمومية بالعقاب على الجريمـــة قد رفعت من النيابة العامة أم لم تكن كذلك ؛ فاذا كانت قد حركت بالفعل كان سبيله لرفع دعواه امام القضاء الجنائى هو التدخل فى هذه الدعـــوى Intervention عن طريق تصرف أو اجراء لاحق على هذا التحريك ومستند اليـــه Acte subséquent ؛ أما اذا كانت لم تحرك بعد فانه يســـتطيع ـ بشروط معينة ـ ان يرفع دعواه امام القضاء الجنائى بطـــريق الادعاء Action والذى هو عمل اجرائى يؤدى الى افتتـــاح الدعوى العموميـــة Acte initial امام القضاء الجنائى .

ويخرج عن نطاق هذا البحث دراسة الادعاء مدنيا امام القضـــــاء الجنائى بطريق التدخل حيث تكون الدعوى العمومية قد حركت بالفعل من جانب النيابة العامة ؛ أما اسلوب الادعاء Action والذى يحرك المجـــنى عليه عن طريقه الدعوى العمومية امام القضاء الجنائى فتعرفه تشريعـــات النظام فى صورتين، أولاهما هى المعروفة بالادعاء المباشر La citation directe وفيها يرفع المجنى عليه دعواه المدنية امام محكمة الموضوع مباشرة فتتحرك بالتالى الدعوى العمومية عن الجريمـــة المطالب بتعويض الضرر المترتب عليها مباشرة ؛ وهذه هى الصورة الوحيدة التى يعرفها قانون الاجراءات الجنائية المصرى . والثانية هى المعروفة باسم الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية "Plainte avec constitution de partie civile. والتى يستطيع المجنى عليه عن طريقها تحريك الدعوى العمومية امام قضـــاء التحقيـــق فى بعض تشريعات نظام الاتهام العام ومنها القانون الفرنسى والتشريعات التى حذت حذوه واجازت هذا السبيل .

الفـــرع الأول

تحريك الدعوى العمومية من المجنى عليه أمام قضاء الحكم

أو

الادعاء المباشر La citation directe.

٢٧٦ ــ الشروط الموضوعية للادعاء المباشر :

يحدد اعمال هذه الشروط نطاق استعمال الادعاء المباشر من جانب المجنى عليه كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية ، وهذه الشروط اربعـــة : اولها هو المتعلق بنوع الجريمة والذى يشترط فى الجريمة أن تكون من نوع المخالفات او الجنح ، وثانيها متعلق بالواقع ويخلص فى ضرورة معـــرفة المتهم ، والثالث هو الخاص بعدم حظر القانون الالتجاء الى الادعاء المباشر لملاحقة الجريمة ، ورابع هذه الشروط هو المتعلـق بكون كل من الدعويين العمومية والمدنية جائزة القبول .

٢٧٧ ــ أولا : الشرط المتعلق بنوع الجريمة :

تنص المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات المصرى معدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على انه : « تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على امر يصـــدر من قاضى التحقيـق او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة ، او بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العامة ، او من المـدعى بالحقوق المدنيـــة » . وعن هذا النص نقل المشرع الليبى المـــادة ٢٠٥ اجراءات . وتنص المـــادة ٣٨٨ من قانون الاجراءات الفرنسى على انه : « تتولى محاكم الجنح نظر الجرائم التى تدخل فى اختصاصها ســـواء عن طريق الاحالة اليها من قضاء التحقيق ، او بالمثول الارادى للأطراف بالشروط المنصوص عليها بالمـــادة ٣٨٩ ، او بالتكليف بالحضـــور مباشرة للمتهم والاشخاص المسئولين مدنيا ، كما تختص ــ اخيرا ــ بالتطبيق لاجـــراء الجنح المنبس بها المنصوص عليـــه بالمواد من ٣٩٣ الى ٣٩٧ من قانون الاجراءات » . وتضمنت المادة ٥٣١ من ذات القانون نفس حكم هذه المادة من حيث جواز تولية محاكم البوليس الدعاوى الخاصة بالمخالفات عن طريق

الادعاء المباشر . وقد نقل المشرع المغربى هاتين المادتين فى المادتين ٣٦٦ و ٣٩٣ ، كما نص على أحكامهما قانون الاجراءات الجزائرى الصادر فى ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ فى مادتيه رقمى ٣٣٣ و ٣٣٧ .

وقد استخلص الفقه (١) من هذه النصوص ومن قبلها نصوص المواد ٢/٦٤ و ١٤٥ و ١٨٢ من قانون التحقيق الجنائى الفرنسى (٢) ، والمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات المصرى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ (٣) ، والمادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات المصرى الملغى (٤) التى تتكلم عن حق المدعى المدنى فى رفع دعواه الى المحكمة الجنائية بواسطة تكليف المتهم مباشرة بالحضور ، والمادتين ١٢٩ و ١٥٧ الواردتين فى باب المخالفات والجنح ان الادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية لا يكون الا فى مواد المخالفات والجنح ، وأنه يمتنع استعماله فى مواد الجنايات .

ويبرر حصر مجال الادعاء المباشر فى المخالفات والجنح دون الجنايات بكون المجنى عليه لا يملك من الوسائل لتحريك الدعوى العمومية اكثر مما تملك النيابة العامة ، وهذه لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور الا فى مواد المخالفات والجنح ، اما فى مواد الجنايات فان

---

(١) ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ ، نبذة ١٩٧ ، ميرل وفيتى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ — نبذة ١١٠٥ ، محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق، ص١١٨—١١٩ ، نبذة٩١ ، أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات ، ج ١ الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ ، نبذة رقم ١٣٣ ، والطبعة الرابعة ، ص ٧٠٢ ، نبذة رقم ٢٧٦ ، فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ — ١٢٦ ، نبذة رقم ٨١ .

(٢) ديجوا : المرجع السابق ، ص ٥٠٢ ، نبذة رقم ١٠٢٤ ، فيتى : المرجع السابق ، ص ٢٦٢ ، وانظر فى نفس المعنى :
Paul Cuche : "Précis de droit criminel 1939." ، ص ٢٩٨ ، نبذة ٣٥٢ .

(٣) انظر : محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة السادسة ، سنة ١٩٦٠ ، ص ١٠٠ ، نبذة رقم ٩٠ .

(٤) انظر زكى العرابى : المرجع السابق ، ص ٩٨ — ٩٩ ، نبذة رقم ١٣٧ .

تحقيقها ابتدائيا متطلب دائما على سبيل الوجوب . ومن مبررات حصر مجال الادعاء المباشر فى المخالفات والجنح — أيضا — أن خطورة الجنايات استوجبت من المشرع أن يحيط اقامة الدعوى العمومية عنها بضمانات متعددة تجعل من المستبعد فيها اساءة النيابة استعمال سلطانها على الدعوى ، وانه من المناسب الحرص على وقت محاكم الجنايات من أن تشغل بدعاوى قد تكون كيدية (١) فضلا عن الرغبة فى درء مضار تعريض المدعى عليه لأن يتهم بجناية ، وهى مضار قد لا يكفى لجبرها الحكم ببراءة المتهم والحكم على المدعى بتعويض ما ناله من الضرر أو حتى بعقوبة جريمة البلاغ الكاذب .

ويرى جانب كبير من الفقه (٢) أن العبرة فى تحديد نوع الجريمة التى يجوز تحريك الدعوى العمومية عنها بالادعاء المباشر انما تكون بطبيعتها وليس بنوع المحكمة المختصة بنظرها ، وبناء على ذلك فان هذا الجانب يجيز الادعاء المباشر فى الجنح عموما سواء اختصت بنظرها المحكمة الجزئية أم محكمة الجنايات ، ومنها الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، والجنح المرتبطة بجناية . وقد يقبل هذا الرأى النقاش ، لان صراحة النص سواء فى قانون الاجراءات الفرنسى (المادتان ٣٨٨ و ٥٣١) أم فى قانون الاجراءات المصرى (المادة ٢٣٢) تفيد أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور الا أمام محاكم البوليس ومحاكم الجنح (فى النصوص الفرنسية) (٣) ، وأمام محكمة الجنح والمخالفات (فى النص المصرى) . مع ملاحظة أنه يدعم وجهة النظر هذه ان النص الحالى للمادة ٢٣٢ اجراءات مصرى قد استبدل بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بعبارة : « تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات » التى كان يتضمنها النص قبل

---

(١) رءوف عبيد : مبادىء الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٢) فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ ، رءوف عبيد : المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٣) انظر فى هذا المعنى : ستيفانى وليفاسير ، الطبعة التاسعة ، سنة ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ ، نبذة رقم ١٩٧ ، ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ ، نبذة ١٩٧ .

التعديل عبارة « تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات » ، وهو ما لا يمكن تفسيره الا على وجه واحد هو أن المشرع قد قصد قصر استعمال هذا الأسلوب لتحريك الدعوى العمومية على الجنح والمخالفات التى تختص بنظرها محكمة الجنح والمخالفات .

٢٧٨ — المسائل التى يثيرها اعمال هذا الشرط :

تبدو اهمية تحديد نوع الجريمة فى الأثر المترتب على هذا التحديد ، والذى يتمثل فى مدى امكان استعمال الادعاء المباشر او عدم امكان ذلك — من جهة — ، ومن جهة ثانية فى طبيعة الحكم الذى يتعين أن تحكم به المحكمة فيما لو تبين لها أن الواقعة الضارة لم تكن مما يجوز فيه تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر ، اى أنها جناية (١) وهل يكون حكما بعدم الاختصاص ام بعدم قبول الدعوى .

المسألة الأولى : تحديد نوع الجريمة : قد لا يذكر المدعى نوع الجريمة فى بيانات ورقة التكليف بالحضور ، وقد يصف الجريمة — فيها — بأنها جنحة فى حين تكون فى حقيقتها جناية ، سواء عن جهل بحقيقتها ام عن علم . والمبدأ ان العبرة فى تحديد نوع الجريمة هو بطبيعتها لا بالوصف الذى يسبغه المدعى المدنى لها ، وان العكس فى تحديد طبيعة الجريمة هو للمحكمة المرفوعة امامها الدعوى .

وقد يعترض سبيل تحديد نوع الجريمة صعوبات ، كأن يكون النص العقابى قد حدد للجريمة عقوبتين يقرر فى الأصل كلا منهما لنوع من الجرائم ، مثل الشروع فى جناية عقوبتها السجن والمعاقب عليه بالسجن أو الحبس او الغرامة (المادة ٤٦ عقوبات الفقرة الأخيرة) ، والجنح التى يجيز

---

(١) يتضمن القانون الفرنسى طائفة من الجنح نص على ضرورة تحقيقها ابتدائيا ، مما معناه عدم جواز رفعها الى القضاء عن طريق الادعاء المباشر ، وهى الجنح المرتكبة من قاصر دون الثامنة عشرة (المادة ٥/٢ من امر ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ، والمادة ٤/١٢١ من قانون القضاء العسكرى) ، وجنح المضاربة غير المشروعة ، والجنح الماسة بانتظام حركة السوق التجارية (المواد : ٤١٩ — ٤٢١ عقوبات و ١/٢ من قانون ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦) ،والجنح التى نص عليها القانون التاديبى والعقابى للبحرية التجارية (المادة ١/٣٧ من قانون ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

القانون توقيع عقوبة الجناية فيها فى حالة العود ، كما هو الشان بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادتين ٥١ و ٥٤ عقوبات ويرى أستاذنا الدكتور محمود مصطفى (١) ان الجريمة فى مثل هذه الصور تعد من الجنايات ، لان العبرة فى تحديد نوع الجريمة انما تكون بالحد الأقصى المقرر من الشارع لعقوبتها لا بما قد يحكم به القاضى . وهذا هو مقتضى المنطق ، لان تحديد نوع الجريمة يأتى من المشرع فى المرحلة السابقة على الحكم ، ومعياره هو الحد الأقصى للعقوبة كما ورد بالنص العقابى .

وقد تعرض مثل هذه الصعوبة فى الحالة التى تقترن فيها الجناية بعذر قانونى (٢) ، أو بظرف قضائى مخفف . وقد اختلفت الآراء حول طبيعة الجريمة التى اقترن بها العذر القانونى أو الظرف القضائى ، فذهب رأى الى أن الجريمة تعتبر فى هذه الحالة جنحة ، وذهب رأى آخر (٣) الى ان العبرة فى تحديد طبيعة الجريمة تكون بالعقوبة المقررة لها قانونا ، أى التى يكون القاضى ملزما بتوقيعها وليست تلك التى يوقعها مستعملا سلطته التقديرية أو الاختيارية فى التخفيف . وتطبيقا لهذا الرأى تتغير طبيعة الجناية اذا اقترن بها عذر صغر السن فتصير جنحة ، كما تكون جريمة القتل العمد (أو الضرب المفضى الى موت) المرتكبة ممن فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها والمنصوص عليها بالمادة ٢٣٧ عقوبات جنحة لا جناية . ثم ان جانبا آخر من الفقه مؤيدا باحكام القضاء (٤) يرى ان الجريمة — فى هذه الحالات — تظل جناية ، سواء

---

(١) محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، سنة ١٩٧٤ بند رقم ٢٨ .

(٢) يتضمن قانون العقوبات المصرى عذرين هما : صغر السن (المادة ٦٤ عقوبات) وتجاوز حدود الدفاع الشرعى (المادة ٢٥١ عقوبات) ، ويوجب بالنسبة للاول توقيع عقوبة الجنحة فى محل العقوبة المقررة اصلا للجناية ، بينما يجيز بالنسبة للثانى للمحكمة ان تعد الجانى معذورا وان تحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية المقررة اصلا للجريمة .

(٣) على راشد : الموجز فى قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة سنة ١٩٥٥ ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

(٤) انظر : Cass. Crim. 24 avril 1925. Sirey 1925. 1. 329,5 Janv. 1950. D. Page 160. — مشار اليهما فى : محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثامنة ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ، =

اقترنت بعذر قانونى أو بظرف قضائى مخفف ، استنادا الى ان المعيار فى تحديد جسامة الجريمة هو خطورتها من الناحية الموضوعية مجـــردة عن الظروف الشخصية التى توافرت لدى مرتكبها . ورغم أن لهذا الراى الغلبة فى الفقه والقضاء فان اعتبار جريمة الحدث جناية رغم وجوب الحكم فيهـا بعقوبة الجنحة ينطوى على مخالفة لصريح القانون الذى يجعل من العقوبة المقررة قانونا للاعمال المجرمة معيار التمييز بين انواع الجرائم .

المسألة الثانية : ما تقضى به المحكمة اذا تبينت عدم اختصاصها بنظر الجريمة : قد يتبين لمحـــكمة الجنح ان الواقعة المذكورة بورقة التـكليف بالحضور هى فى حقيقتها جناية أو جنحة من الجنح التى تختص محـــكمة الجنايات بالفصل فيها ، فيكون محل للتساؤل عما اذا كانت المحكمة تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أم بعدم قبولها .

وللاجابة على هذا السؤال يلاحظ أن المادة ٣٠٥ من قانون الاجراءات المصرى المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص عـلى أنه « اذا تبين للمحكمة الجزئية ان الواقعة جناية او جنحة من الجنح التى تقع بواسـطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الافراد تحـكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها » . وقد ورد نص المادة ٣٠٥ هذا مطلقا ، مما قد يفيد معنى ضرورة الحكم بعدم الاختصاص سواء كانت الدعوى العمومية قد رفعت من النيابة العامة او من المجنى عليه عن طريق التكليف بالحضور . لكن اطلاق هذا المعنى من شأنه ان يؤدى الى نتيجـة غير متفقة وأحكام القانون ، مؤداها انه يكون فى استطاعة المجنى عليـه فى جناية تحريك الدعوى العمومية عنها عن طريق الادعاء المباشر ، بأن يدعى فى ورقة التكليف بالحضور كون الواقعة الضارة جنحة ، حتى اذا ما تبينت المحكمة أنها فى حقيقتها جناية (أو جنحة لم يجز القانون تحريك الدعـــوى العمومية عنها بالادعاء المباشر) قضت بعدم اختصاصها بالفصل فيهـــا واحالتها الى النيابة العامة فتقوم هذه بتحقيقها بنفسها أو تطلب ندب قاض لتحقيقها ، فيكون المجنى عليه قد توصل الى تحريك الدعوى العمومية عن

= هامش رقم ٣ . ونقض مصرى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٣ ، رقم ١٠٠ ، ص ١٥٠ ، و ٧ مارس سنة ١٩٣٧ ، جـ ٤ ، رقم ١٧٢ ، ص ١٥٢ . مشار اليهما فى : فوزية عبـد السـتار : الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ ، هامش رقم ٢ .

الجناية عن طريق الادعاء المباشر . لذلك فان نص المادة ٣٠٥ اجراءات يجب أن يتقيد بما ورد بالمادة ٢٣٢ اجراءات من قصر مجال الادعاء المباشر على الجنح والمخالفات دون الجنايات (١) ، مما يعنى أن المحكمة لا تقضى فى هذه الحالة بعدم الاختصاص تطبيقا للمادة ٣٠٥ اجراءات الا اذا كانت الدعوى العمومية قد حركت بواسطة النيابة العامة صاحبة الصفة فى تحريك الدعوى العمومية عن الجنايات ، أما اذا كانت قد حركت من المجنى عليه بواسطة الادعاء المباشر ، فانه يكون متعينا الحكم بعدم القبول وليس بعدم الاختصاص (٢) باعتبار انه ليس له صفة فى تحريك الدعوى العمومية عن هذا النوع من الجرائم .

هذا . وقد كانت محكمة النقض — فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى — قد تبنت وجهة نظر اخرى حاصلها انه اذا تبين للمحكمة أن الواقعة جناية فانها تحكم بعدم الاختصاص أيا كان رافع الدعوى ، حتى اذا وصلت الدعوى الى محكمة الجنايات — وكان هذا محتما فى ذلك القانون — فان هذه المحكمة تنظر الدعوى اذا كانت مرفوعة من النيابة العامة ، وتقضى بعدم قبولها اذا كانت قد رفعت من المدعى المدنى الذى ليس له صفة فى رفع الدعوى العمومية عن الجناية (٣) .

٢٧٩ — ثانيا : الشرط المتعلق بالواقع :

نتيجة لكون الادعاء المباشر تكليفا للمتهم بالحضور امام محكمة الجنح والمخالفات فانه لا يتصور أن يوجه هذا التكليف بالحضور الى مجهول . لذلك كان تطلب معرفة المتهم شرطا يفرضه الواقع ليكون ممكنا الالتجاء الى الادعاء المباشر وسيلة لتحريك الدعوى العمومية .

٢٨٠ — ثالثا : عدم حظر استعمال الادعاء المباشر :

يشترط لامكان استعمال الادعاء المباشر لتحريك الدعوى العمومية

---

(١) انظر : حسن المرصفاوى : الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ — ٢٩٨ ، نوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، هامش رقم ١ .

(٢) أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات ، ج ١ ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص٢٢٧ ، الطبعة الرابعة ، ص ٧٠٨ .

(٣) انظر : نقض ١٤ يونيو سنة ١٩٥١ ، مجموعة احكام النقض للسنة الثانية ، رقم ٤٤٢ ، ص ١٢١٠ .

عن الجنح والمخالفات ومع معرفة شخص المتهم الا يكون الشارع قد حظر او قيد استعمال الادعاء المباشر ، وذلك ما دام الحظر او القيـــد قائما . ويمكن اجمال حالات الحظر والتقييد فيما يلى :

١ — وقوع الجريمة خارج القطر : اذ تنص المادة الرابعة من قانون العقوبات المصرى على انه « لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمـة أو فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية » فمنع النص المجنى عليـه من تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التى تقع خارج القطر (١) .

٢ — اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته او بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها فى المـــادة ١٢٣ عقوبات (الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ اجراءات) والخاصة باستعمال الموظف سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة او أحكام القوانين واللوائح ، أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم ، أو وقف تنفيذ حكم او أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة ، وامتناع الموظف عمدا عن تنفيذ حكم او أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر ، اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاصه (٢) . ويجيز القانون فى حالة الادعاء المباشر ضد الموظف العمومى عن جريمة من جرائم المادة ١٢٣ عقوبات أن ينيب الموظف المتهم عنه وكيلا لتقديم دفاعه فى غيبته ، مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى ان تأمر بحضوره شخصيا

---

(١) وهى الجرائم المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثـــة من قانون العقوبات .

(٢) ويعتبر هذا النص من النصوص التى تبالغ فى حماية رجال الســـلطة العامة فى مواجهة الأفراد . وقد كانت محكمة النقض الفرنسية — فى فترة من تاريخها — تطبق هذا الحكم فى عهد قانون التحقيق الجنائى مستندة الى نص المادة ٤٧٩ الذى كان يعطى ســـلطة تحريك الدعوى على الموظفين المذكورين بها بطريق التكليف بالحضور للمدعى العام أمام المحكمة الملكية . وكان اتجاه المحكمة هذا منتقدا من الفقه .. « انظر فى نقد هـــذا الاتجاه : ديجوا ، المرجع السابق ، ص ٥٠٣ . وقارن فى تحبيذه : جورج فيدال ، طبعة سنة ١٩٢٨ ، المرجع السابق ، ص ٧٦٩ ، نبـــذة رقم ٦٢٤ » ، ثم عدلت المحكمة عن اتجاهها هذا وأجازت تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر من المجنى عليه ضد الموظف العمومى ولو كانت الجريمة قد وقعت منه اثناء مباشرته وظيفته . انظر : "Crim 22 Janv. 1953. D. 1953. 109. Rapport Patin."

(المادة ٤/٦٣ اجراءات) . ويعتبر هذا الترخيص استثناء من القاعدة العامة التى توردها المادة ٢٣٧ ، والتى تقضى بوجوب حضور المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به بنفسه .

٣ — لا يسمح القانون برفع الدعوى العمومية الى المحكمة الجنائية بطريق الادعاء المباشر اذا كان قد صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بصفتها جهة تحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ولم يستأنفه المدعى المدنى فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (المادة ٤/٢٣٢ اجراءات) .

وعلة الحظر الذى يورده هذا النص ان المدعى المدنى لا يملك فى شأن تحريك الدعوى العمومية أكثر مما تملك النيابة العامة ، فاذا ما غلت يد النيابة العامة — كجهة اتهام — عن مباشرة الدعوى العمومية تقيد بنفس القيد المدعى المدنى .

ويتفرع عن علة هذا الحظر ان حق المدعى المدنى يتقيد بما تتقيد به حرية النيابة فى تحريك الدعوى العمومية مثل ضرورة تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على اذن ، فلا يكون له أن يحرك الدعوى فى جرائم الشكوى والطلب والاذن قبل استيفاء هذا الاجراء مقدما (١) . مع ملاحظة انه اذا كان المدعى المدنى هو المجنى عليه فان مجرد استعماله للدعوى المباشرة ينطوى ضمنا على تقديم الشكوى التى يتطلبها القانون فى جرائم الشكوى (٢) . وتطبيقا لهذا فانه ليس للمدعى المدنى أن يقيم الدعوى مباشرة على قاض الا بعد استئذان اللجنة الخاصة .

---

(١) محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة العاشرة ، المرجع السابق ، ص ١٢١ ، والطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ، نبذة رقم ٩١ . احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، ج ١ ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ ، والطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٧٠٧ .

(٢) واذا كان المجنى عليه قد قدم شكواه الى النيابة خلال الميعاد (الثلاثة اشهر) فتراخت النيابة فى التصرف الى ما بعد فوات الميعاد ثم حفظت الشكوى بدون تحقيق ، كان له أن يلجأ الى طريق الادعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديم شكواه فى الميعاد ، وابدائه رغبته فى السير فى الدعوى ... انظر : رءوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

٤ — حالة وجود تحقيق مفتوح : يتوقف استعمال المجنى عليه حقه فى تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر على عدم مباشرة النيابة حتمـا فى تحريك هذه الدعوى ، وذلك تمشيا مع كون الادعاء المباشر وسـيلة لعلاج سلوك النيابة السلبى فى استعمالها سلطتها التقديرية فى اطار مبدأ « ملاءمة الملاحقة » . ولذلك فانه اذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية سواء بمباشرة احد اجراءات التحقيق أو برفعهـا مباشرة امام المحكمة لم يكن للمجنى عليه أن يلجأ الى الادعاء المباشر (١) وتعين عليـه الانتظار حتى تنتهى سلطة التحقيق من تحقيقها والتصرف فيه ، فاذا رفعت الدعوى كان له ان يدعى مدنيا امام المحكمة المرفوعة امامها الدعوى ، واذا انتهى التحقيق الى صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى — وكان قد ادعى بالحق المدنى أمام جهة التحقيق الابتدائى — كان له الطعن فى هـذا الأمر بطرق الطعن التى ينص عليها القانون بالنسبة للأوامر الصادرة من النيابة العامة وقاضى التحقيق ، فاذا قضى فى الاستئناف لصـالحه أحيلت الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية الى المحكمة الجنائية ، وان لم يقض لصالحه امتنع عليه الالتجاء الى الادعاء المباشر لتحريك الدعوى العموميـة فأما ان كان لم يدع مدنيا أمام جهة التحقيق الابتدائى فانه لا تكون له صـفة فى الطعن فى القرار الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى ، لكنه يستطيع فى حالة الغاء هذا الأمر بناء على استئنافه من جانب غيره من المدعين بالحقوق المدنية أن يرفع دعواه المدنية الى المحكمة المحالة اليها الدعوى العمومية .

وعلى هذا فانه اذا كان المجنى عليه قد لجأ الى الادعاء المباشر لايقاف

---

(١) أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، ج ١ ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ ، والطبعة الرابعة ص ٧٠٦ ، نبذة ٣٧٨ ، مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ١٩٤ . وانظر فى نفس المعنى الفقرة السابعة من التعليق على المـادة ٣٨٨ اجراءات فرنسى فى « قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى » — دالوز — ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ، ميل وفيتى : المرجع السابق ، ص ٣٧٥ ، نبـذة ١١٢٧ . وقارن عكس ذلك حسن المرصفاوى : الدعوى المدنية أمام المحـاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ وما بعدها حيث يرى انه ليس فى نصوص القانون ما يحرم المجنى عليـه من استعمال حقـه فى الادعاء المباشر نتيجة اجراء التحقيق ، وفى نفس المعنى ادوار غالى الدهبى : شرح قانون الاجـراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ — ١٣٣ .

المتهم امام محكمة الجنح اثناء تحقيق الواقعة ابتدائيا كان على المحكمة ان تقضي بعدم قبول الدعويين المدنية والعمومية ، اذ لا يكون للمدعي المدني حق في رفع دعواه المدنية امام المحكمة الجنائية وامامه ان يدعي مدنيا امام قضاء التحقيق ، فاذا اصدر هذا قرارا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى كان له حق الطعن فيه . كما انه — من ناحية اخرى — لم يشرع حق تكليف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة الا لتحريك الدعوى العمومية في حالة امتناع السلطة المختصة بتحريكها او بتحقيق الوقائع الجنائية عن ذلك ، وبالتالي فانه لا تكون ثمة مصلحة في استعمال هذا الحق كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية اذا ما كانت الواقعة التي تستلزم اقامة الدعوى العمومية قد اجريت بشأنها تحقيقات ، وذلك فضلا عن ان المدعي المدني لا يملك في شأن تحريك الدعوى العمومية اكثر مما تملكه النيابة العامة وليس للنيابة العامة اذا ما حركت الدعوى العمومية عن طريق طلب التحقيق في مواد الجنح ان تعود وترفع الدعوى الى المحكمة عن طريق التكليف بالحضور (١) ، واخيرا فان القول بغير هذا اما ان يعني ان يكون للمدعي المدني حق انتزاع الدعوى من يد جهة التحقيق وتوليتها المحكمة عن طريق التكليف بالحضور — وهو ما لا يجوز — واما ان يعني أن تكون الدعوى منظورة امام قضاء التحقيق وقضاء الحكم في آن واحد ، وهو ما يحتمل معه قيام تناقض بين قرار كل منهما والآخر في شأن الدعوى .

ويلاحظ ان امتناع طريق الادعاء المباشر على المجني عليه اذا ما كان هناك تحقيق يجري في الواقعة لا يكون الا بالنسبة لمن تناولهم التحقيق من المتهمين ، فيكون جائزا سلوك سبيل الادعاء المباشر لتحريك الدعوى العمومية قبل من لم يتناولهم التحقيق بصفتهم متهمين (٢) .

٢٨١ — رابعا : كون كل من الدعويين العمومية والمدنية جائزة القبول:

١ — قبول الدعوى العمومية : الحكمة واضحة في اشتراط كون الدعوى العمومية جائزة القبول لقبول الادعاء المباشر ، فالدعوى المدنية لا تقوم امام القضاء الجنائي الا تبعا لدعوى عمومية مرفوعة امام هذا القضاء وبالتالي فما لم تكن الدعوى الأصلية مقبولة لم تكن الدعوى التابعة مقبولة "Accessorium sequitur principale." .

---

(١) انظر ما سبق ، ص ٢٩٤ .

(٢) مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

ويقصد بقبول الدعوى العمومية او جواز قبولها انه ليس من مانع يحول دون تحريكها فيما لو ارادت النيابة العامة هذا ، سواء كان هذا المانع مؤبدا او مجرد قيد وقتي وذلك ما دام باقيا (١) ، وان المشرع لم يخص النيابة العامة وحدها بتحريكها (٢) او يرسم طريقا خاصا لتحريكها (٣) كما هو الحال بالنسبة للقضاة الذين يرسم القانون طريقا خاصا لمخاصمتهم .

٢ ــ **قبول الدعوى المدنية** : يقصد بقبول الدعوى المدنية ــ او جواز قبولها ــ كشرط موضوعي لامكان تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور من المجني عليه أن تكون هذه الدعوى صالحة للفصل فيها فيما لو رفعت الى المحكمة المدنية ، وان تكون المحكمة المدنية مختصة بالفصل فيها .

المعنى الأول : صلاحية الدعوى للفصل في موضوعها : ومصدر هذا الشرط هو النظرية التقليدية التي تنظر الى الدعوى المدنية المرفوعة امام

---

(١) انظر في الموانع المؤبدة والقيود المؤقتة التي ترد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية ماسبق ص ٣٢٨ ــ ٣٢٩ نبذة ٢٠٦ . ولذلك لاتكون الدعوى العمومية مقبولة اذا كان قد وقع سبب من اسباب انقضائها قبل اتخاذ اجراءات الادعاء المباشر ، او كان هناك قيد متعلق بشكوى أو طلب أو اذن لم يرتفع بعد ــ مع ملاحظة أن القيد المتعلق بتقديم الشكوى يتحول من قيد مؤقت الى مانع دائم لو انقضت مدة الثلاثة اشهر المحددة لتقدم المجني عليه بالشكوى دون تقديمها ــ ، كما تكون الدعوى العمومية غير مقبولة اذا كانت لم تنشأ اصلا كما لو كانت الواقعة لا تشكل جريمة في حد ذاتها (كواقعة اقتراض بالربا الفاحش) .

(٢) ويعتبر نص المشرع على اختصاص النيابة العامة وحدها بتحريك الدعوى العمومية من قبيل حالات حظر الادعاء المباشر بالنص القانوني التي تضمنها الشرط الثالث من الشروط الموضوعية للادعاء المباشر ومنها منع رفع الدعوى العمومية على الموظفين العموميين عن الجرائم التي تقع منهم بسبب او اثناء تادية وظائفهم .

(٣) ويقتصر القيد الوارد على حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل القاضي بالادعاء المباشر على حالة اتهامه بجنحة ، اذ استبعدت من نطاق حماية القاضي من الاتهامات حالة اتهامه بجريمة من نوع المخالفات وذلك لتفاهتها ... انظر في هذا المعنى : احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٦٩٨ ــ ٦٩٩ ، نبذة ٣٧٣ ، فتحي والي : المرجع السابق ، ص ٢٠٤ ، وعليه تنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية .

القضاء الجنائى على انها دعوى بتعويض العطل والضرر ، وكذا صراحة النصوص القانونية التى تتكلم عن حق المضرور من الجريمة او المدعى المدنى فى رفع دعواه امام القضاء الجنائى ، مثل المادتين ٣٨٨ و ٥٣١ من قانون الاجراءات الفرنسى ، والمواد ٧٦ و ٢٣٢ و ٢٥١ من قانون الاجـــراءات المصرى .

وتطبيقا لهذا الشرط لا تكون الدعوى المدنية جائزة القبول فى الأحوال الاتيـــة :

(ا) اذا لم تكن للمجنى عليـــه مصلحة فى الدعـــوى بأن كان الحـــق فى التعويض المطالب به لم ينشأ اصلا كما فى حالة الضرر المترتب على جريمة غير عمدية وقعت من رب العمل اصابت العامل باصابة من اصابات العمل ، وهو الضرر الذى يحصل العامل على تعويضه — فى فرنسا — من صندوق التأمين الاجتماعى تعويضا يتمثل فى مبلغ محـــدد تحديدا جزافيا لا يكون له ان يطالب رب العمل بقيمة الفرق بينه وبين التعويض عن الضرر الحقيقى الذى اصابه ، وكما فى حالة الضرر الذى ينال المجنى عليه الملوث Indigne مثل المستفيد من الشيك الذى قبله عالما انه لا يقابله رصيد ، والذى ليس له بناء على قواعد المسئولية المدنية حق فى تعويض الضرر المترتب على جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . كما لا تكون للمجنى عليـــه مصلحة فى الدعوى اذا كان الحق المطالب به قـــد انقضى او ســـقط لسبب من الأسباب مثـــل استيفائه والتنازل عنـــه والتصالح عليه (١) ، او كان حق المطالبة به امام القضاء قد انقضى .

---

(١) حكم بانه ليس لمن وجـــه لخصمه اليمين الحاسمة فى دعوى مدنيـــة وحلفها كذبا ان يعود ويرفع دعواه مباشرة امام المحكمة الجنائية بتهمة اليمين الكاذبة ، لان توجيـــه اليمين الحاسمة يعتبر بمثابة صلح يتنازل بمقتضـــاه عن الحق المتنازع عليه فلا يستطيع الدائن الادعاء مدنيـــا بعـــد ذلك حتى ولو رفعت النيابة الدعوى الجنائية ... « نقض ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ ، مج السنة ١٣ ، ص ١٣٩ ، واسيوط : استئناف ٢٨ يونيو سنة ١٩١٥ ، مج ، س ٢١٧ ص ٨٧ » ، مشار اليهما فى عدلى عبد الباقى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، جـ ١ ، ط ١ ، سنة ١٩٥١ ، ص ١٤٥ ، هامش ٢ . وفى نفس المعنى : نقض ١٩٤١/١١/١٧ ، مج ، جـ ٥ ، ق ٣٠٧ ، ١٩١٣/٤/١٣ المجموعة الرسمية ، س ١٣ ، ص ١٣٩ ، بندر الزقازيق ١٩٥٢/١١/١٠ ، المحاماه س ٢٤ ، ق ٤٤ ... مشار اليهما فى حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ ، هامش ١ .

(ب) اذ لم تكن للمدعى المدنى صفة فى رفعهـا كما لو لم تكن له صفة فى طلب التعويض عن الضرر المعنوى ، أو كانت الدعوى قد رفعت من الوصى أو القيم على المجنى عليه بعد انتهاء صفته لعزله أو لبلوغ الصغير رشده أو لزوال سبب القوامة ، أو كانت قد رفعت من الوكيل متجاوزا حـدود وكالته ، وكذا لو لم تتوافر فى المدعى المـدنى اهلية الادعاء (١) أو لم تتوافر فى المدعى عليه أهلية التقاضى (٢) . فى هذه الحالات لا تكون الدعوى المدنية مقبولة فيمتنع بالتالى تحريك الدعوى العمومية ولو بناء على تدخل النيابة فى الجلسة (٣) .

(جـ) اذا كانت الدعوى المدنيـة قد رفعت باجراءات غـير صحيحة أو شاب اجراءاتها بطلان ، وبالتالى فانه لا يكون لها أثر على تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية ، وتقضى المحكمة بعدم قبول الدعويين المدنية والعمومية ، وقضاؤها بعدم قبول الأولى مرجعـه ما شاب اجراءاتهـا من بطلان ، أما عدم قبول الثانية فمرجعه أن تحريكها انما يتم نتيجة لرفع الدعوى المدنية باجراءات صحيحة وقبولها أمام المحكمة الجنائية .

المعنى الثانى : ان تكون للمحكمة المدنية ولاية الفصل فيها :

ويقصد بهذا أن تكون لمحاكم النظام القضائى العام ولاية الفصـل فى الدعوى المدنية والا يكون هناك نص خاص يجعل الفصل فيهـا منعقدا لغير المحكمة المدنية ـ كالمحكمة التجارية مثلا ـ .

وتطبيقا لذلك فانه اذا كان الفعل الضار يشكل جريمة مرفقية تدخل فى ولاية القضاء الادارى (طبقا للقاعدة العامة التى تجعل القضاء الادارى

---

(١) انظر فى الشروط المتطلبة فى المدعى المدنى ما سبق ص ٤٠٧ وما بعدها نبـذة رقم ٢٤٠ .

(٢) انظر فى هذا ما سبق ص ٤٩١ وما بعدها ، نبذة رقم ٢٦٣ .

(٣) ولكن يصح رفع الدعوى من النيابة فى الجلسة فى الجنح والمخالفات اذا حضر المتهم ووجهت اليه النيابة التهمة وقبل المحاكمة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ اجراءات ولكن لا تعتبر الدعوى العموميـة قد حركت بناء على التكليف بالحضور من جانب المجنى عليه وانما بناء على توجيـه التهمة من النيـابة فى الجلسة وقبول المتهم محاكمتـه ... نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية ، رقم ١٣٦ ، ص ٤٩٦ .

ـ فى فرنسا ـ مختصا بالفصل فى منازعات السلطات الادارية المتعلقة بمباشرتها نشاطا مرفقيا) لم يكن رفع الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور ممكنا . وفى مصر حيث تختص محاكم النظام القضائى العام بالفصل فى دعاوى التعويض عن اعمال الادارة المادية نصت المادة ٢٣٢ فى فقرتها الاخيرة ـ ثانيا ـ على امتناع رفع الدعوى العمومية من المدعى بالحقوق المدنية عن طريق التكليف بالحضور اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات .

٢٨٢ ـ التطبيق العملى للشرط المتعلق بقبول الدعوى المدنية :

اسبغت احكام القضاء على الشرط المتعلق بقبول الدعوى المدنية معنى آخر يبتعد به عن جموده باعتباره نتاج النظرية التقليدية التى ترى فى دعوى التعويض المرفوعة امام القضاء الجنائى مجرد دعوى مدنية ، بقدر ما يقترب به من مفهوم النظرية الحديثة التى ترى فى هذه الدعوى دعوى ذات طبيعة مختلطة تكاد الجنائية تغلب فيها المدنية . وهكذا راينا محكمة النقض الفرنسية تقبل تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور من المجنى عليه رغم عدم وجود حق له فى التعويض ناصلة بذلك بين الحق فى التعويض والحق فى تحريك الدعوى العمومية (١) ، وراينا القضاء يقبل الادعاء المباشر من المجنى عليه لتحريك الدعوى العمومية قبل المتهم فى الحالات التى لا يدخل فى ولاية محاكم النظام القضائى العام الفصل فيها فى دعوى التعويض وانما يدخل فى ولاية القضاء الادارى (٢)

---

(١) Crim 16 mars 1964, J. C. P. 1964. 2. 13744,D.1964, somm. 79, Crim 15 oct. 1970, D. 1970. 2. 733, note J.L. Costa.

مشار اليهما فى مقال : مونيك جيلبرتو السابق الاشارة اليه ، المرجع السابق : ص ٦٣٤ ، هامش ٥ . وانظر فى قبول دعوى المجنى عليه الملوث رغم عدم احقيته فى التعويض : نقض فرنسى ٧ يونيو سنة ١٩٤٥ المشار اليه فى نفس المقال والمرجع ، ص ٦٣٤ ، هامش ٧ ، وفى شرح اتجاه القضاء : جوزيه فيدال ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٥٠٦ وما بعدها .

(٢) Crim 22 janv. 1953, 109, rapport Patin, S. 1953.1. 150, Bull n. 21 مشار اليه فى مونيك جيلبرتو ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٦٣٤ ، هامش ٣ ، وجوزيه فيدال : المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٤٨٥ ، هامش ٢ .

كما قبل القضاء الجنائى الادعاء المباشر من دائن المفلس لتحريك الدعوى العمومية عن جريمة الافلاس بالتدليس فى الوقت الذى كان القانون التجارى القديم ينص فى المادة ٦٠١ منه على منع رفع الدعوى المدنية من دائن المفلس أمام المحكمة الجنائية (١) .

وقد يكون الصحيح أن مسألة الحق فى التعويض تعتبر فى الأصل مسألة موضوعية لا تحول دون قبول الدعوى المدنية حتى اذا لم يثبت الحق المدعى به تقضى برفض الدعوى ، لكن مجال ذلك هو أمام المحكمة المدنية أما المحكمة الجنائية فان علة تخويل هذه المحكمة — على سبيل الاستثناء — ولاية الفصل فى دعوى التعويض المدنية هى الطبيعة الجنائية التى لهذه الدعوى ؛ ولذلك يمكن القول انه يلزم ويكفى لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى أن تفضى الخصومة الجنائية الى التحقق من وجود جريمة وادانة الشخص الملاحق بها (٢) . ذلك انه اذا لم تتبين المحكمة الوجود القانونى للجريمة كان الفعل الذى سبب الضرر مجرد فعل ضار لا تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى وجوده وفى تقدير آثاره ، وذلك فضلا عن أن من شأن هذا تحاشى اساءة استعمال الادعاء المباشر ، اذ لو كانت المحكمة الجنائية تستطيع رغم تبرئتها المتهم من ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه بورقة التكليف بالحضور أن تقضى فى الدعوى المدنية لشجع هذا كل من يطالب بتعويض ضرر ناتج عن فعل الغير على أن يدعى كونه مجنيا عليه فى جريمة ينسبها الى خصمه ليتوصل بذلك الى بغيته والاستفادة من المزايا التى يمتاز بها الطريق الجنائى على الطريق المدنى .

---

(١) Crim 5 déc. 1922, D. P. 1923. 1. 189, Crim 21 déc. 1937, Bull n. 237, Crim 2 nov. 1951, J. C. P. 1951. II. 6605, Crim 7 avril 1956, Bull n. 306, Crim 4 fevr. 1958, B. n. 118. مشار اليها فى جوزيه فيدال ، المقال السابق ، ص ٤٨٥ ، هامش ٣ وهو ما تنته بعد ذلك أمر ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٢) ولهذا جعل « بول كوش » الشروط الموضوعية للادعاء المباشر شرطين هما كون الدعوى العمومية مقبولة ، وان تؤدى الخصومة الجنائية الى التقرير بوقوع الجريمة وادانة الشخص الملاحق بارتكابها ... بول كوش : المرجع السابق ، ص ٢٩٨ ، نبذة ٣٥٣ .

ومعنى هـذا انه اذا قضت محكمة الجنح والمخالفـات ببراءة المتهم سواء لكون الواقعة المسندة اليه لا تشكل جريمة أم لعدم ادانته بارتكابها فانه لا يكون لها ان تنظر الدعوى المدنية لتفصـل فيها (١) ، ولا يكون أمام المدعى المـدنى الا الطريق المدنى يلجأ اليه بدعواه . وعكس ذلك انهـا اذا تحققت من ادانة المتهم لكنها لم تقض بعقوبة لسبب ما كاستفادة المتهم من عذر قانونى يعفى من العقاب فانه يكون لها أن تقضى فى الدعوى المدنية .

٢٨٣ ـ الشروط الشكلية للادعاء المباشر :

الادعاء المبـاشر هو تحريك الدعوى العموميـة عن طريق التكليف بالحضور ، سواء اكان من باشر رفع الدعوى العمومية عن طريقه هو المجنى عليه أم النيابة العامة (٢) ، وفيه يكون التكليف بالحضور هو الاجراء الذى تتحرك به الدعوى العمومية (٣) ، (المادة ٢٣٢ اجراءات مصرى ، والمادة ١/٥٥٠ اجراءات فرنسى) ، ولذلك فانه يجب ان تتضمن ورقـة التكليف بالحضور بيانات معينة ، كما يجب ان يتم اعلان المدعى عليه بها فى ميعـاد محـدد (٤) .

اولا ـ بيانات التكليف بالحضور :

١ ـ نصت المادة ١/٢٣٣ من قانون الاجراءات المصرى على انه تذكر

---

(١) بول كوش : المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

(٢) اندريه فيتى : المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

(٣) وبصفته هذه فانه يختلف فى حالة قيام النيابة به اعمالا للمادة (٦٣) اجراءات عن التكليف بالحضـور كاجراء تنفيذى للأمر بالاحالة الصـادر من قاضى التحقيق بالاحالة الى المحكمة فى الجنح والجنايات ، حيث يكون فى الحالة الأولى هو الاجراء المحرك للدعوى العموميـة ، على حين يكون فى الثانية مجرد اجراء تنفيذى للأمر الصادر فى دعوى قد سبق تحريكها .

(٤) ويلتزم المدعى المدنى الذى يحرك الدعوى العمومية بالادعاء المباشر بما يلتزم به المدعى المدنى عموما من ضرورة اداء الرسوم القضائية وايداع الأمانة التى تقدرها المحكمة على ذمة اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم (المادة ٢٥٦ اجراءات) وذلك تحت جزاء عدم القبول . وعلة هذا تجنب آثار اعسار المدعى المدنى اذا ما قضى ببراءة المتهم والزام المـدعى المدنى بالمصاريف ... « انظر فى هذا المعنى ميرل وفيتى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ ، نبذة رقم ١١٢٨ ، فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، المرجع السـابق ، ص ١٥٩ » .

فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة . ويفترض فى ورقة التكليف بالحضور أن تتضمن تاريخ الجلسة ، وعلى هذا تنص صراحة المادة ٥٥١ من القانون الفرنسى . ويعتبر تحديد التهمة وتاريخ الجلسة من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها البطلان ، لأن تحديد الغاية من التكليف بالحضور يتوقف على هذين البيانين ، ولذلك يجب أن يكون بيان التهمة واضحا ومشتملا على عناصرها ، فاذا كان غامضا يصعب معه تحديد الجريمة المسندة الى المتهم كان الاعلان باطلا (١) . أما بيان مواد القانون فالغاية منه هى احاطة المتهم بالجريمة والعقوبة المقررة لها ، وهى أمر يمكن معرفته من بيان التهمة ، ولذلك لا يترتب بطلان على اغفالها أو الخطأ فيها .

٢ — يجب أن يتضمن التكليف بالحضور الادعاء بالحقوق المدنية ، ولكن لا يشترط أن يتضمن طلب توقيع العقوبة (٢) .

٣ — تتضمن ورقة التكليف بالحضور عادة بعض البيانات التى لا يخلو ذكرها من فائدة (٣) ، مثل ذكر تاريخ اعلان ورقة التكليف بالحضور ، ووقت تمام هذا الاعلان ، وهى بيانات تفيد فى معرفة ما اذا كان الاعلان قد حصل قبل فوات الأجل المحدد لاجرائه ، وما اذا كان قد تم فى يوم وساعة يجوز فيهما اجراؤه من عدمه — باعتبار أن هذا الاجراء يقطع تقادم الدعوى — ومثل اسم المعلن اليه الموجه اليه التكليف بالحضور ، وهو المتهم باعتباره المدعى عليه الأصلى ، واسم من استلم ورقة التكليف بالحضور فى محل اقامته اذا لم تعلن لشخص المتهم ، ومن هذه البيانات ايضا تلك الخاصة بتعيين المحضر القائم بالاعلان (٤) لأهميتها فى بيان ما اذا كانت

---

(١) احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات ، ج ١ ، الطبعة الثالثة ، ص ٢١٧ ، نبذة رقم ١٢٧ ، وهامش رقم ١ ، الطبعة الرابعة ، ص ٦٦٩ ، نبذة رقم ٣٥١ .

(٢) انظر فى هذا ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ٤٦٥ ، نبذة رقم ٦٤٥ ، وانظر فى احكام القضاء الفرنسى : Cass. Crim 15 nov. 1945. S. 1946. 1.95.

(٣) انظر فى تفصيل هذه البيانات : ميرل وفيتى ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ وما بعدها ، نبذة رقم ١١٢٨ .

(٤) واذا كان اسم المحضر مكتوبا بخطه فى الخانة المخصصة لذلك من الصحيفة ولكن بخط صعب القراءة فانه يتحقق معه الغرض من تدوينه =

له صفة قانونية فى القيـــام بهـــذا الاجراء ، وما اذا كان مختصا باجرائه من عدمه ، وطبيعى ان تشتمل ورقة التكليف بالحضور على اســـم المدعى بالحقوق المدنية ومحل اقامته (١) . واخيرا فان هذه الورقة تتضمن توقيع المحضر الذى قام باجراءات اعلانها .

وقد اجملت المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات المصرى اسلوب اعـــلان ورقة التكليف بالحضور ، فنصت على انه : « تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه او فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعـــات فى المواد المدنية والتجارية — واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك — ويجوز فى مواد المخالفات اعـــلان ورقة التكليف بالحضـــور بواسطة رجال السلطة العامة ، كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية .

ثانيـــا — ميعاد التكليف بالحضور :

نصت على الميعاد الذى يجب ان يتم فيه تكليف الخصوم بالحضـــور امام المحكمة المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات المصرى ، وهو ميعاد يختلف فى المخالفات عنه فى الجنح (٢) ، فيجب ان يتم قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل

= على ما تصدته المـــادة ١٠ مرافعـــات ... انظر فى هـــذا نقض مدنى فى ١٩٦٩/١٢/٢٣ ، س ٢٠ ، ص ١٣٠٢ .

(١) تنص المادتان ٧٩ و ٢٥٥ من قانون الاجراءات الجنائيـــة المصرى الواردتان فى شأن الادعاء بالحقوق المدنية خلال مرحلتى التحقيق والمحاكمة على انه يجب على المدعى بالحقوق المدنية ان يعين له محلا فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة التى يجرى التحقيق بدائرتها او التى تنظر الدعوى العمومية ما لم يكن مقيما فيها . لكن تطلب هذا من المدعى المدنى لا يعتبر من قبيـــل الشروط الاجرائية التى يترتب على عدم استيفائها عدم قبول الادعاء المدنى او عدم دخول الدعوى حوزة المحكمة ، بل ينحصر جزاء مخالفته على ما نصت عليه المادة ٧٩ اجراءات فى صحة اعـــلان المدعى المدنى بما يلزم اعلانه به فى قلم كتاب المحكمة .

(٢) وقد نصت على مواعيد اعلان التكليف بالحضور فى القانون الفرنسى المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات وهى خمسة ايام قبل تاريخ الجلسة اذا كان =

فى المخالفات ، وبثلاثة ايام كاملة على الأقل فى الجنح ، غير مواعيد مسافة الطـــريق .

٢٨٤ ــ الآثار المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية :

لا يمكن القول بأن الجزاء المترتب على مخالفة قواعد الشكل بالنسبة للتكليف بالحضور واحد دائما ، ولكن بالنظر الى طبيعـــة الاجراء المخالف ومدى ارتباطه بالنظام العام او بمصلحة الخصوم يمكن القول بالآثار الآتية :

١ ــ اذا خولف الشرط المتعلق بالميعـــاد الذى يجب تسليم ورقة التكليف بالحضور خلاله الى الخصم فان المحكمة لا تقضى من تلقـــاء نفسها ببطلان ورقة التكليف بالحضور الا اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضـــور فى الجلسه ، فاذا حضر هـــذا الخصم وطلب من المحكمة اعطاءه ميعـــادا لتحضير دفاعه فانه للمحكمه بهذا الميعاد ، والذى يكون قياسا على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٣ هو الميعاد المقرر بالفقرة الأولى من هـــذه المـــادة (١) .

٢ ــ بالنسبة لبـــاقى الشروط الشكلية المتطلبـــة فى ورقة التكليف بالحضور يتعين التمييز بين المخالفـــة التى تفقد ورقة التكليف بالحضـــور خصائصـــها الأساســـية فتجردها من صفتها الرسمية او التى تؤدى الى التجهيل بموضوعها ، وبين ما عداها من مخالفات لشكليات مقررة لصـــالح الخصم . ومن قبيل الأولى الا تكون ورقة التكليف بالحضور موقعة من المحضر القائم بالاعلان سواء على أصل الورقة او صورتها (٢) ، وان تكون الورقة قد أعلنت بواسطة من لا صفة له فى القيام بالاعلان ، او من محضر غـــير

= المتهم يقطن فى دائرة المحكمة ، وثمانية ايام اذا كان يقطن خارجها داخل فرنسا ، وتكون خمســة عشر يوما اذا كان يقطن فى منطقة تابعة لفرنســـا خارج القارة او فى جزيرة كورسيكا . وقد كانت هذه الفترة الزمنية بين التكليف بالحضور وتاريخ الجلسة فى قانون التحقيق الجنائى الملغى هى ٢٤ ساعة فى مواد المخالفات وثلاثة ايام فى مواد الجنح ، تضاف اليها مواعيد المسافة .

(١) وهذا هو المعنى الذى تدل عليه عبارة المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الفرنسى .

(٢) انظر فى هذا المعنى : فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ ، المرجع السابق ، ص ٤٣٥ .

مختص ، وان تخلو من ذكر واقعة تسليمها او اعلانهـا على النحو الوارد بالمادة ٢٣٤ اجراءات ، ومنها ايضا الا تشتمل الورقة على البيانات المتعلقة بموضوعها فتجيء خالية من البيانات المتعلقة بالادعاء المدنى ، والتهمة ، وتعيين المحكمة التى يتعين الحضور امامها ، وتاريخ الجلسة . اما ما عدا ذلك من بيانات متعلقة بالشكل مثل بيـان مواد القانون (١) ، فالقاعدة انه لا يمكن ترتيب البطلان على مخالفتها ، لاعتبارها من الاشكال غير الجوهرية ، ولذلك فانه لا يترتب على مخالفتها بطلان الا اذا تضمنت اخـلالا بحقوق الدفاع (٢) فتعتبر عندئذ من قبيل القواعد الشكلية المتعلقة بصالح الخصوم ، يتعين الدفع بها من صاحب المصلحة قبل التحدث فى موضوع الدعوى (٣) .

الفـرع الثـانى

تحريك الدعوى العمومية من المجنى عليه امام قضاء التحقيق « فى بعض القوانين »

او

الشـكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية

La Plainte avec constitution de partie civile

٢٨٥ ـ تعريف الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية :

هى الشكوى الكتابية المقدمة من المجنى عليـه فى جناية او جنحـة الى قاضى التحقيق يبلغه فيها نبأ الجريمة التى وقعت عليه ويدعى بالحقوق

---

(١) فى هـذا المعنى يقول الدكتور احمد فتحى سرور : « انه اذا كانت الغاية من هذا البيان هى احاطة المتهم بالجريمة والعقوبة المقررة لها فهى امر يمكن الوصول اليه من بيان التهمة » ... الوسيط فى قانون الاجـراءات ، جـ ١ ، الطبعـة الثالثه ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ ، نبـذة رقم ١٢٧ ، والطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٦٦٩ ، نبذة رقم ٣٥١ .

(٢) انظر فى معيار التفرقة بين الاشكال الجوهرية وغير الجوهرية ... احمد فتحى سرور : نظرية البطلان : المرجع السابق ، ص ٢٣٨ وما بعدها ، نبذة رقم ١٦٩ ، والوسيط فى قانون الاجراءات ، جـ ١ ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٥٤٦ وما بعدها ، نبذة رقم ٣١٦ .

(٣) انظر : رمزى سيف : الوسيط فى شرح قانون المرافعـات المدنيـة والتجارية ، الطبعة التاسعة ، سنة ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ ، ص ٣٧٩ ، نبـذة رقم ٣٢٦ .

المدنية طالبا ان يقضى له القضاء الجنائى بتعويض ما أصابه من العطل والضرر من جراء الجريمة ، فيلزم بتقديمها قاضى التحقيق بتحقيق الواقعة المدعاة ابتدائيا .

ومن هذا التعريف للشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية يتضح انها وسيلة تخول الى المجنى عليه فى الجنايات والجنح لتحريك الدعوى أمام جهة التحقيق . وقد كان قانون التحقيق الجنائى الفرنسى ينص فى مادته الثالثة والستين على حق من يدعى اصابته بضرر من جناية او جنحة فى التقدم بشكوى يدعى فيها بالحق المدنى أمام قاضى التحقيق ، واستنتج اغلب الفقه من هذا النص أن توليه قاضى التحقيق بهذه الوسيلة يلزمه بالتحقيق فى الواقعة المدعاة ايا كانت طلبات النيابة التى يلتزم قاضى التحقيق باحالة الشكوى اليها لتبدى فيها طلباتها (١) ، ثم صاغ مشرع قانون الاجراءات الفرنسى هذه القاعدة كما استقرت بحكم ٨ ديسمبر الشهير ، فى المادتين ٨٥ ، ١/٨٦ (٢) .

وقد سارت على نهج التشريع الفرنسى فى تخويل المجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية امام قاضى التحقيق عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدنى بعض التشريعات العربية ، منها القانون اللبنانى (المادة ٦١ اصول) ، والقانون المغربى (المادتان ٩٥ و ٩٦) ، والقانون الموريتانى (المادة ٤١ مرافعات جنائية ، المنقولة عن المادة ٥١ اجراءات فرنسى ، والمادتان ٧٥ و ٧٦ المأخوذتان عن المادتين ٨٥ و ٨٦ اجراءات فرنسى) .

وليس فى التشريع المصرى الحالى نص يبيح للمدعى بالحق المدنى ان يحرك الدعوى العمومية امام جهة التحقيق (٣) سواء كانت هى النيابة

---

(١) انظر : غستان هيلى ، الوسيط فى التحقيق الجنائى ، ج ١ ، طبعة سنة ١٨٦٦ ، المرجع السابق ، ص ٦٢٠ ، نبذة رقم ٥٢٠ .

(٢) انظر فى هذا المعنى : غستان هيلى : « تحليل وتعليق على قانون الاجراءات الجنائية بمعرفة جان بروشو وجاك جازيبه وفرانسوا بروشو ، سنة ١٩٥٩ ، المرجع السابق ، ص ١١ ، نبذة رقم ٣ ، ميرل وفيتى ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ ، نبذة رقم ١١٣٠ ، وهامش رقم ٢ .

(٣) حسن المرصفاوى : الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ ، نبذة رقم ١٧٩ .

العامة أم قاضى التحقيق . ولكن الأمر كان على خلاف ذلك فى مرحلة سابقة ، اذ كانت المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٨٨٣ تنص على انه : « يجوز لكل من اعضاء قلم النيابة العمومى والمدعى بالحقوق المدنية ان يطلب التحقيق فى المواد الجنائية ومواد الجنح والمخالفات » . وقد الغى هذا النص بديكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ .

٢٨٦ — مجال الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية :

يستفاد من نص المادة ٧٩ من قانون الاجراءات الفرنسى أن التحقيق الابتدائى يكون وجوبيا فى مواد الجنايات ويكون جوازيا — كقاعدة — فى مواد الجنح ، وانه يجوز اجراؤه فى مواد المخالفات — كاستثناء — ويكون ذلك بناء على طلب نائب الجمهورية تطبيقا للمادة (٤٤) (١) . والقاعدة أن المدعى المدنى اذا ما اراد تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء بالحق المدنى ان يتقيد فى اختياره الجهة التى يدعى امامها بما اذا كانت الجريمة يتعين تحقيقها ابتدائيا أم يجوز فيها ذلك فقط . وتطبيقا لذلك فانه :

١ — يتعين على المدعى المدنى ان يسلك سبيل الشكوى المصحوبة بالادعاء المدنى امام قاضى التحقيق لتحريك الدعوى العمومية فى جرائم مواد الجنايات .

٢ — لا يكون أمام المدعى المدنى سوى طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدنى امام قاضى التحقيق لتحريك الدعوى العمومية فى مواد الجنح التى ينص القانون أو يفرض الواقع ضرورة تحقيقها ابتدائيا ، مثل حالة نص القانون على وجوب تحقيق الجنح المتهم بها قصر دون الثامنة عشرة

---

(١) كذلك كان الفقه يستخلص من نصوص المواد ٦٣ و ١٤٥ و ١٨٢ من قانون التحقيق الجنائى أن المجنى عليه كان ملزما باستعمال الادعاء المباشر اذا اراد تحريك الدعوى العمومية فى مواد المخالفات ، وانه كان ملزما بالالتجاء الى الشكوى مع الادعاء مدنيا امام قاضى التحقيق اذا اراد تحريك الدعوى العمومية فى مواد الجنايات ، وانه كان له — فى مواد الجنح — الخيار بين استعمال التكليف بالحضور لتحريك الدعوى بالطريق المباشر وبين استعمال الشكوى مع الادعاء مدنيا لتحريكها امام قاضى التحقيق ... انظر فى هذا المعنى : J. A. Roux : "Cours de droit pénal et de procédure pénale. 1920" ص ٥٨٩ ، نبذة رقم ٤٦٧ .

ابتدائيا (١) ، وحالة عدم معرفة المتهم حيث لا يكون من طريق لتحريك الدعوى العمومية لغير التحقيق الابتدائى .

٢٨٧ — الشروط الشكلية للشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية :

لم يشترط التشريع الفرنسى لتحريك الدعوى العمومية امام قاضى التحقيق بواسطة المجنى عليه ، سوى ضرورة تقدم المجنى عليه بشكوى الى قاضى التحقيق يتخذ فيها صفة المدعى بالحقوق المدنية ، بان يطلب تعويض ما اصابه من العطل والضرر من جراء الجريمة (المادة ٨٥ اجراءات فرنسى ، والمادة ٦١ اصول لبنانى) .

ويلاحظ ان خلو الشكوى من الادعاء بالحقوق المدنية يعدمها اثرها فى تحريك الدعوى العمومية فلا تعود اكثر من شكوى بسيطة او بلاغ عن جريمة يحيله قاضى التحقيق الى النيابة لتعمل سلطتها التقديرية فى ملاءمة تحريك الدعوى عن الجريمة المدعى وقوعها بملاحقتها او عدم ملاحقتها ، فان رات عدم ملاحقتها امتنع على قاضى التحقيق ان يقوم بتحقيق الوقائع التى تضمنتها الشكوى ليحرك بذلك الدعوى العمومية .

ويفترض فى الشكوى ان تكون كتابية ، تحمل اسم مقدمها وتوقيعه (٢) وتاريخ تقديمها ، وان تقدم الى قاضى التحقيق (٣) . كما يشترط لقبول الادعاء المدنى استيفاء ما يتطلبه القانون لذلك من دفع الرسوم القضائية — ما لم يكن المدعى حاصلا على المساعدة القضائية — ، وايداع امانة او تقديم كفالة نقدية او عقارية على نحو ما تنص عليه المادة ٦١ من قانون اصول المحاكمات اللبنانى بالنسبة للمدعى الاجنبى . كما يتعين على المدعى

---

(١) ويلاحظ انه اذا كان القانون يمنع الادعاء مدنيا امام محاكم الأحداث فان هذا من شأنه أن يمنع قبول الادعاء المدنى أمام قاضى التحقيق فى الحالات التى ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى فيها لمحكمة الأحداث .

(٢) ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ٢١١ ، نبذة ١٩٩ ، وقارن ميرل وفيتى ، المرجع السابق ص ٣٧٩ ، نبذة ١١٢٨ ، وفيه يرى الشارحان أن الشكوى قد تبدى شفاهة او كتابة امام قاضى التحقيق .

(٣) كان الوضع على خلاف ذلك فى قانون التحقيق الجنائى ، اذ كان جائزا تقديم هذه الشكوى الى نائب الجمهورية او من يتبعه من اعضاء الضبطية القضائية .

المدنى ان يختار له موطنا داخل دائرة الاختصـــاص الاقليمى للمحكمة التى يجرى بها التحقيق والا لم يكن له ان يحتج بعدم وصول الاعلانات القضائية اليه (المادة ٨٩ اجراءات فرنسى و ٦٥ اصول لبنانى) .

المبحـــث الرابع

الآثار المترتبة على استعمال المجنى عليه اسلوب « الادعاء »

٢٨٨ ــ تقـــديم :

يترتب على استعمال المجنى عليه اسلوب الادعاء Action فى رفـــع دعواه المدنية بتعويض الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة امام القضـــاء الجنائى ان تتحرك الدعوى العمومية بالضرورة اذ لا يمكن النظر فى دعوى التعويض المدنية الا تبعا لطرح هذه امام القضاء الجنائى (١) ، وهـــذا هو الأثر الرئيسى الأول الذى يترتب على استعمال اســـلوب « الادعاء » ، ويرتبط به أثر آخر يتفرع عنه هو مسئولية المجنى عليه الذى حرك الدعوى العمومية باستعماله حقه فى الادعاء عن اســـاءته اســـتعمال هذا الحق ، واخيرا فان اثرا رئيسيا آخر يترتب على استعمال المجنى عليه اســـلوب الادعاء هو الخاص باعتبار المجنى عليه الذى حرك الدعوى العمومية طرفا فى الخصومة الجنائية (٢) وانتاول كل اثر من هذه الآثار فى مطلب مستقل .

المطلـــب الأول

تحـــريك الدعـــوى العموميـــة

٢٨٩ ــ الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها :

متى رفعت الدعوى المدنية صحيحة شكلا امام القضاء الجنـــائى فان الدعوى العموميـــة تتحرك بصرف النظر عن احقية المـــدعى المـــدنى فى التعويض ، وبصرف النظر عن طلبات النيابة (٣) . وتفصيل ذلك ان استعمال

---

(١) انظر فى هذا المعنى « ديجوا » المرجع السابق ، ص ٥٠٩ ، نبـــذة ١٠٣٧ .

(٢) ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ٢١٢ ، نبـــذة ٣٠٠ .

(٣) محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط ١١ ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ ، نبذة رقم ٩٥ .

المجنى عليه طريق الادعاء المباشر أو الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية يولى المحكمة أو قاضى التحقيق الدعوى المدنية ، ولما كان القضاء الجنائى لا يستطيع نظر الدعوى المدنية الا تابعة لدعوى عمومية منظورة أمامه فان هذه الدعوى العمومية تتحرك ويتعين على القاضى أن يفصل فيها ليكون قضاؤه فى الدعوى المدنية مترتبا على قضائه فى الدعوى العمومية (١) ، فكأن الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها ، وقد عبر البعض (٢) عن هذا الأثر بقوله « ان سلوك المجنى عليه سبيل « الادعاء » يحرك الدعويين المدنية والعمومية ، وهو تعبير قد لا يفيد المعنى الدقيق للأثر المترتب على سلوك المجنى عليه سبيل الادعاء المباشر او الشكوى مع الادعاء بالحق المدنى اذ لا يعتبر هذا السلوك محركا للدعويين ، فالواقع أن اقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى تكون محض وسيلة تتحرك بها الدعوى العمومية ، بمعنى أن رفع الدعوى المدنية من المجنى عليه باسلوب « الادعاء » يكون هو السبب المؤثر على حين يكون تحريك الدعوى العمومية هو الأثر المترتب على رفع الدعوى المدنية وفقا لهذا الأسلوب .

٢٩٠ ــ اختلاف صورة هذا الأثر باختلاف جهة القضاء المدعى لديها :

تختلف الآثار المترتبة على سلوك المجنى عليه سبيل الادعاء المباشر امام محكمة الموضوع ــ فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ــ عنها فى حالة سلوكه سبيل الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية أمام قاضى التحقيق ، وذلك على النحو التالى :

اولا تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم :

١ ــ يؤدى الادعاء المباشر لدى قضاء الحكم الى تخطى مرحلة التحقيق الابتدائى (٣) ، فلا يكون تحريك الدعوى متمثلا فى اتخاذ اجراء من

---

(١) انظر فى هذا المعنى : ستيفانى وليفاسير ، طبعة سنة ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ ، نبذة رقم ٢٠١ ، والطبعة الحادية عشرة مع بولوك : المرجع السابق ، ص ٢١٢ ، نبذة ٢٠١ وديجوا : المرجع السابق ، ص ٥٠٩ ، نبذة رقم ١٠٣٧ .

(٢) فيتى : المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(٣) انظر فى تفصيل هذا الأثر : رو « دراسة قانون العقوبات =

اجراءات التحقيق الابتدائى ، كما لا يكون محل لقضاء التحقيق للدرجة الثانية .

٢ — ويؤدى الادعاء المباشر ايضا الى تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة قضاء الحكم والتزام هذا القضاء بنظرها والفصل فيها بناء على اجراء الادعاء المباشر فى حد ذاته على استقلال من طلبات النيابة وبصرف النظر عنها (١) ، بمعنى أن المحكمة يكون عليها أن تسمع أقوال عضو النيابة الحاضر فى الجلسة وتفصل فى طلباته أو تدعوه على الأقل لابدائها ، ولكن يكون لها أن تحكم على المتهم بالعقوبة ولو امتنعت النيابة عن ابداء طلباتها ، أو طلبت صراحة براءة المتهم .

ولما كانت ورقة التكليف بالحضور هى وسيلة اتصال المحكمة بالدعوى فانه يتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على اساس الوقائع المعروضة عليها فى ورقة التكليف بالحضور (٢) دون اعتداد بالوصف الذى تصفها به النيابة العامة (٣) . ولا يعنى هذا أن المجنى عليه يصبح بمثابة نيابة عامة اخرى تباشر الدعوى العمومية ، لانه لا يملك اكثر من تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر اما مباشرة هذه الدعوى متضمنة طلب توقيع العقوبة (٤) والطعن فى الحكم الصادر فيها فتختص بها النيابة العامة

= والاجراءات الجنائية » — طبعة سنة ١٩٢٠، المرجع السابق، ص ٣٠٦، و « دراسة فى القانون الجنائى الفرنسى ج ٢ ، طبعة سنة ١٩٢٧ ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

(١) انظر فى هذا المعنى : محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ ، نبذة رقم ٩٥ ، ميرل وفيتى : الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص ٨٨٧ ، نبذة رقم ٩٣٤ ، والطبعة الثالثة ، المرجع السابق ص ٣٨٠ — ٣٨١ ، نبذة رقم ١١٢٩ .

(٢) Crim 10 mars 1922, D. P. 1922. 1. 214, 17 oct.1956, D. 1957. 75, 29 janv. 1970, D. 1971. 244.

(٣) لكن القاضى لا يتقيد بالوصف الذى يسبغه المجنى عليه على هذه الوقائع فى ورقة التكليف بالحضور ، فمن واجبه أن يعطى هذه الوقائع الوصف القانونى الذى يراه صحيحا ، على ضوء التحقيقات الواقعة امامه بالجلسة Crim 10 fevr 1898, D. P. 99. 1. 20.

(٤) انظر . نقض مصرى ٢٢ مارس سنة ١٩٧١ ، طعن ١٧٢١ للسنة ٤٠ ق — المحاماة ، العددان ١ و ٢ ، السنة ٥٤ ، ص ٣٧ — ٣٨ ، ولذلك =

وحدها ولا شأن للمجنى عليه الذى ادعى مباشرة أمام المحكمة بها .

٣ — ويترتب كذلك على المماثلة بين دور المجنى عليه ودور النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية أن المجنى عليه لا يكون فى مقدوره بعد تحريك للدعوى العمومية بالادعاء المباشر أن يتنازل عنها أو يتصالح عليها ، وكل ما يكون له هو ترك دعواه المدنية ، وعندئذ لا يكون لهذا الترك أثر على سير الدعوى العمومية فى طريقها (١) (المادة ٢٦٠ اجراءات مصرى) . ويذهب رأى (٢) الى أن ترك الدعوى المدنية الذى لا يؤثر على سير الدعوى العمومية هو الذى يقع اثناء سير الدعوى أمام المحكمة ، أما الترك المترتب على تخلف المدعى المدنى بدون عذر مقبول عن الحضور فى أول جلسة فانه يلغى جميع اجراءات الخصومة بما فيها صحيفة الدعوى فتزول بالتالى جميع آثارها ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى . ويؤخذ على هذا الرأى مخالفته لصريح نص المادة ٢٦٠/٢ اجراءات التى تنص على أن ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية لا تأثير له على رفع الدعوى العمومية ، دون تفرقة بين وقوع الترك قبل نظر الدعوى ووقوعه اثناء نظرها .

= لا يملك المجنى عليه التحدث عن وصف التهمة مثلا « نقض ٩ فبراير ١٩٧٦ — مجموعة احكام النقض للسنة السابعة والعشرين ، طعن ١٥٧٧ للسنة ٤٥ ق ، ص ١٨٣ .

(١) انظر : نقض مصرى ٥ مارس ١٩٧٢ ، طعن رقم ٤٢ للسنة ٤٢ ق ، مجلة المحاماة ، السنة الخامسة والخمسون ، عدد مايو — يونيو ١٩٧٥ ، ص ١٦ وما بعدها ، وفى نفس المعنى : ميرل وفيتى ط ٣ ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ ، نبذة رقم ١١٢٩ ، وقارن مأمون سلامة ، رأيه فى أن ترك المجنى عليه دعواه المدنية التبعية يؤدى الى انقضاء الدعوى العمومية المرفوعة عن جريمة من جرائم الشكوى ، اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت بالادعاء المباشر من المجنى عليه .. « المرجع السابق ، ص ٢٠٠ » .

(٢) عدلى عبد الباقى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ج ١ ، الطبعة الاولى سنة ١٩٥١ ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ وفيه يدعم وجهة نظره برأى للدكتور عبد المنعم الشرقاوى فى كتابه « شرح المرافعات المدنية والتجارية » طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٤٩٠ ، وبحكم محكمة النقض الصادر فى ٦ ابريل سنة ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية (مدنى) ، ج ٤ ، ص ٥٣٥ .

كما يذهب رأى آخر الى ان تنازل المدعى المدنى عن دعواه اذا ما وقع فى الجلسة قبل الدخول فى موضوعها ووافقت عليه النيابة صراحة او ضمنا بعدم الاعتراض يؤدى الى اعتبار التكليف بالحضور كأن لم يكن فلا تتحرك الدعوى العمومية لسقوط الدعوى المدنية . ويرى انه لا يكون للتنازل هذا الأثر اذا ما وقع اثناء نظر الموضوع ، لأن التكليف بالحضور يكون قد ادى الى تحريك الدعويين واختصت بنظرهما المحكمة . ويرد على هـذا الرأى بأن المحكمة تختص بالفصل فى الدعوى العمومية بمجـرد تحريكها ، وهى تتحرك بناء على تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة بدون ان يتوقف هـذا الأثر على طلبات النيابة ، وانه متى تحركت هذه الدعوى لا يسلب المحـكمة سلطة الفصل فيها تنازل المدعى المدنى . وقد فصل المشرع الفرنسى فى هذه المسألة بحل تشريعى ، اذ نص فى المادة ٤٢٥ اجراءات على اعتبار المجنى عليه الذى يتخلف عن الجلسة ولم يحضرها بنفسه او بواسطة من يمثله فى حكم المتنازل عن ادعائه ، وفى هذه الحالة اذا كانت الدعوى العموميـة قد تحركت بناء على التكليف بالحضور المقدم من المدعى المدنى فان المحـكمة لا تفصل فى هذه الدعوى الا بناء على طلب النيابة العامة ، فيما عدا حالة مطالبة المتهم امام المحكمة بتعويض ما اصابه من الضرر نتيجة اساءة المدعى المدنى استعمال حقه فى الادعاء المباشر .

على انه اذا كان تحريك الدعوى العمومية يتوقف على شكوى المجنى عليه فان تنازل المجنى عليه الذى حرك الدعوى بالادعاء المباشر عن شكواه أو سحبه اياها يؤدى الى انقضاء الدعوى العمومية (المادة ١٠ اجراءات مصرى) . ولا يعتبر هذا اخلالا بالمبـدأ القاضى بعـدم امكان تنازل المدعى المدنى عن تحريك الدعوى العمومية ، أو باتعدام اثر ترك الدعوى المدنيـة على الدعوى العمومية التى تحركت بالفعـل . مع ملاحظة ان التنازل عن الشكوى لا يفترض من ترك المجنى عليه الدعوى المدنية (١) ، فيجب ثبوت

---

(١) لارجيه : المرجع السابق ، ص ١٥٢ . ويستثنى المشرع اللبنانى من هذه القاعدة بعض الجرائم ذكرها على سبيل الحصر فى المادة ١٥٧ عقوبات ورتب فيها على رجوع المدعى بالحق الشخصى عن دعواه المدنية سـقوط الدعوى العمومية ... انظر فى هذا فوزية عبد الستار : شرح قانون اصول المحاكمات اللبنانى ، المرجع السابق ، ص ١١٣ ، نبذة ٦٨ .

اتجاه ارادة المجنى عليه الى التنازل عن الشكوى لترتيب الاثر المتمثل فى انقضاء الدعوى العمومية .

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية امام قضاء التحقيق (فى بعض القوانين) :

١ — تتحرك الدعوى العمومية بناء على الشكوى المصحوبة بالادعاء المدنى المقدمة الى قاضى التحقيق ، فيكون على قاضى التحقيق ان يفتتح التحقيق دون ان ينتظر طلبا بذلك من النيابة العامة ، ثم يحيل هذه الشكوى الى النيابة العامة لتبدى طلباتها بشأنها (المادة ٦٧ اصول لبنانى) (١) . وقد نص المشرع الفرنسى على التزام قاضى التحقيق بأن يحيل الشكوى الى نائب الجمهورية ليبدى طلباته فيها فى المادة ١/٨٦ اجراءات ، لكن هذه الشكوى تلزم بذاتها قاضى التحقيق بفتح التحقيق والقيام باجراءاته والاستمرار فيها حتى نهايتها ، والتزام القاضى بهذا لا يتأثر بطلبات النيابة (٢) ، فيقوم بالتحقيق ولو كان من رأى النيابة عدم الملاحقة . وهذا الأثر المترتب على الشكوى المصحوبة بالادعاء المدنى لم يعد محلا لشك منذ اصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير باسم Laurent-Atthalin فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (٣) ، ولم يعد محلا لنقاش منذ نص قانون الاجراءات الفرنسى الحالى فى الفقرة الثانية من مادته الأولى على ان : « الدعوى العمومية يمكن تحريكها ايضا من الطرف المضرور » ، وذلك مع نصه فى المادة (٨٨) على التزام الطرف المدنى الذى حرك الدعوى العمومية

---

(١) فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، ص ١١١ ، نبذة ٩٧ .

(٢) ميرل وفيتى : المرجع السابق ، ص ٣٨١ ، نبذة ١١٣٠ .

(٣) وفى هذا الحكم قالت المحكمة : « ان قاضى التحقيق الذى تولى الدعوى طبقا للمادة ٦٣ من قانون التحقيق الجنائى بشكوى مع الادعاء بالحق المدنى يكون عليه اجراء التحقيق بناء على هذه الشكوى كاجراء عهد به اليه » . وهو المعنى الذى اكدته الأحكام التالية لصدوره ومنها : نقض ٢٨ مايو ١٩٢٥ — دالوز ١٩٢٦ — ١ — ١٢١ ، و ٥ يونيو ١٩٣٧ ، جازيه دى باليه ١٩٣٧ — ٢ — ٤٩٥ ، و ٢٣ مارس ١٩٥٤ بلتان ١٩٥٤ ، رقم ١١٤ ، ص ٢٠٥ . وجميعها مشار اليها فى ستيفانى ولبناسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ٢١٣ ، هامش ١ .

— ما لم يكن حاصلا على المساعدة القضائية — ان يودع لدى الكاتب المبلغ المقدر كرسوم للاجراءات .

٢ — يلتزم قاضى التحقيق — على ما رات محكمة النقض الفرنسية — (١) بأن يفتح تحقيقه ضد الشخص الذى اوردته الشكوى باعتباره متهما . وقد ينال مما ارتاته المحكمة انه يفقد قاضى التحقيق استقلاله فى مواجهة المدعى المدنى — من جهة — ومخالفته مبدأ « تولى قاضى التحقيق موضوعيا لا شخصيا » — من جهة اخرى .

٣ — يترتب على المماثلة بين وسائل المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية ووسائل النيابة العامة فى هذا الصدد ، وتقيد المجنى عليه بما تقيد به النيابة العامة ، ان المجنى عليه لا يستطيع ان يجمع بين اسلوب الشكوى مع الادعاء المدنى والتى تقابل « طلب التحقيق » من جانب النيابة ، وبين تحريك الدعوى عن طريق التكليف بالحضور امام قضاء الحكم ، بل يكون عليه ان يختار بينهما . ومقتضى هذا انه اذا اصدر قاضى التحقيق قرارا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى واصبح هذا القرار باتا ، الا يستطيع المجنى عليه تحريك الدعوى العمومية عن نفس الوقائع عن طريق الادعاء المباشر (٢) .

المطلب الثانى

مسئولية محرك الدعوى العمومية

٢٩١ — انواع مسئولية محرك الدعوى العمومية :

يسأل المجنى عليه الذى حرك الدعوى العمومية عن طريق ادعائه بالحقوق المدنية امام القضاء الجنائى مسئولية ذات ثلاث شعب ، اولاها تتوقف على نتيجة الفصل فى الدعوى المدنية ، وثانيتها ترتبط بوجود خطأ فى جانبه ، والثالثة ترتبط بنوع هذا الخطأ ان ثبت فى حقه .

---

(١) انظر فى هذا حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٥ السابق الاشارة اليه فى الهامش السابق .

(٢) ديجوا : المرجع السابق ، ص ٥١١ — ٥١٢ ، نبذة رقم ١٠٤٠ ، فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، ص ١١٢ ، نبذة ٩٧ .

وتفصيل ذلك ان المجنى عليه الذى حرك الدعوى العمومية بادعائه مدنيا لدى القضاء الجنائى يتحمل الرسوم القضائية ومصاريف الدعوى اذا لم يقض له بطلباته المدنية ودون ان يتوقف هذا على ثبوت خطأ فى جانبه ، وانه اذا ما ثبت فى حقه — بادعائه مدنيا لدى القضاء الجنائى — خطأ أدى الى الاضرار بالمتهم ، كان مسئولا عن تعويضه وفقا لقواعد المسئولية المدنية ، وكان المتهم بالخيار بين وسائل قانون المرافعات المدنية والوسائل التى يتيحها له قانون الاجراءات الجنائية للمطالبة بتعويض ما ناله من الضرر ، وانه — اخيرا — اذا ما توافرت فى مسلك المدعى المدنى عناصر الخطأ الجنائى ، كان مسئولا عن تعويض الضرر العام الذى أصاب المجتمع صاحب السلطة فى العقاب .

وستكون هذه الشعب الثلاث لمسئولية المدعى المدنى موضوعات نتناولها بالبحث الافرع الثلاثة التالية .

الفـــرع الأول

تحمل المدعى المدنى الذى يخسر دعواه مصاريف الدعوى

٢٩٢ — تنص المادة (٢٥٦) من قانون الاجراءات المصرى على انه : « على المدعى بالحقوق المدنية ان يدفع الرسوم القضائية ، وعليه ان يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة او قاضى التحقيق او المحكمة على ذمة اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم » . وتنص المادة (٢٦٠) على ان « للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الاخلال بحق المتهم فى التعويضات ان كان لها وجه » . كما تنص المادة (٣١٩) على ان : « يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ، ويتبع فى تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية » . والمادة (٣٢٠) على انه : « اذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها ، وللمحكمة مع ذلك ان تخفض مقدارها اذا رات ان بعض هذه المصاريف كان غير لازم . الا انه اذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات ، تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى . أما اذا قضى له ببعض

التعويضات التى طلبها ، يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم » .

ومن مجموع هذه النصوص يتضح ان المشرع المصرى يلزم المدعى بالحقوق المدنية بأداء الرسوم القضائية لدى ادعائه بالحقوق المدنية ، وقد استقر الفقه على اعتبار اداء الرسوم شرطا لقبول الادعاء المدنى سواء تم عن طريق التدخل فى دعوى عمومية مرفوعة ام بطريق الادعاء المحرك لهذه الدعوى . فالمدعى المدنى ملتزم بأداء مصاريف الدعوى المدنية للحكومة ، لكن عبء تحمل هذه المصاريف يتوقف على نتيجة الفصل فى هذه الدعوى ، وذلك على ما فصلته المادة (٣٢٠) اجراءات .

ويبدو من القيد الذى أوردته هذه المادة على الحكم العام الذى جاء بصددها والقاضى بوجوب الحكم بالمصاريف على المتهم المحكوم بادانته فى الدعوى العمومية للمدعى بالحقوق المدنية ، يبدو من هذا القيد انه لا يكفى الحكم بالادانة جنائيا لكى يحكم على المتهم بالمصاريف للمدعى المدنى ، وانما يلزم فضلا عن ذلك ان يقضى للمدعى المدنى بطلباته والا تحمل هو هذه المصاريف ، وانه بقدر ما يحكم له من طلباته يكون القضاء على المتهم المحكوم بادانته بتحمل البعض من هذه المصاريف .

كما يتضح من نص المادة (٣٦٠) السابق ذكره ان المشرع قد ساوى فى الحكم بالالتزام بأداء هذه المصاريف بين المدعى المدنى الذى يخسر دعواه المدنية وبين الذى يتركها ، فالزم المدعى المدنى الذى ترك دعواه بدفع المصاريف السابقة على هذا الترك ، ويوافق مذهب المشرع فى هذا اتجاه الشارع الفرنسى الذى يقرر التزام المدعى المدنى الذى خسر دعواه بمصاريف الدعوى ، الا أن المشرع الفرنسى اشترط صراحة للحكم على المدعى المدنى بمصاريف الدعوى العمومية أن يكون هو الذى حرك هذه الدعوى بادعائه مدنيا ، اذ تنص المادة ٣٧٥ اجراءات فرنسى على انه : « لا يقضى على المدعى المدنى الذى حصل على تعويض العطل والضرر بالمصاريف ، ولا يقضى على من خسر دعواه بهذه المصاريف الا اذا كان هو الذى حرك الدعوى العمومية » . وقد ورد هذا النص فى صدد « قضاء محكمة الجنايات فى الدعوى المدنية » ، الأمر الذى يفيد ان المدعى المدنى

المقصود بالنص هو الذى حرك الدعوى العمومية أمام قاضى التحقيق عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدنى .

كذلك تنص المادة (٤٧٥) الواردة فى شأن « قضاء محكمة الجنح » على أنه يتحمل المصاريف المدعى المدنى الذى خسر دعواه او الذى اعتبر تاركا لها بمقتضى المادة (٤٢٥) . وقد قضى بأنه يعتبر فى حكم من خسر الدعوى المدنى الذى تنازل عن دعواه صراحة أو ضمنا (١) . وتنص المادة (٥٤٣) على تطبيق أحكام المواد من ٤٧٣ الى ٤٨٦ فيما يتعلق بالرسوم القضائية والمصاريف أمام محاكم البوليس . الأمر الذى يفيد عمومية القاعدة التى تقضى بتحمل المدعى المدنى الذى خسر دعواه بمصاريف الدعوى المدنية ، وبمصاريف الدعوى العمومية التى تقدرها النيابة العامة اذا لم يحكم له بشىء من طلباته وكان هو الذى حرك هذه الدعوى بادعائه بالحقوق المدنية (٢) .

الفـــرع الثانى

المسئولية المدنية للمدعى بالحقوق المدنية

٢٩٣ — تنص المادة (٢٦٧) من قانون الاجراءات المصرى على ان : « للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية امام المحكمة الجنائيـة بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه » . ويتضمن هذا النص حكمين ، اولهما يقضى بمسئولية المدعى المدنى — وفقا لقواعد المسئولية المدنية — عن تعويض المتهم عما اصابه من ضرر من جراء ادعائه عليـه بالحق المدنى امام القضـــاء الجنائى ، ســـواء كان هو الذى حرك بادعائه هذا الدعوى العمومية قبل المتهم ، أم كان قد اقام دعواه بطريق التدخل فى دعوى مقامة من النيابة العامة . وثانيهما هو امكان اقامة المتهم دعواه بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة الجنائية التى نظرت الدعويين — خروجا على شروط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية —

---

(١) Paris 29 juin 1966. D. 1967. somm. 35.

(٢) انظر فى هذا المعنى : ستيفانى وليفاسير ، طبعة ســـنة ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ ، والطبعة الحادية عشرة مع بولوك ، ص ٢١٧ نبذة ٢٠٤ .

والتى تتطلب ان يكون الضرر مترتبا مباشرة على سلوك يوصف بانه جريمة .

وهذا هو المعنى المستفاد من نصوص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ، اذ تنص المادة (٤٧٢) على انه اذا كان المدعى بالحقوق المدنية هو الذى حرك الدعوى العمومية فان المحكمة تفصل فى نفس الحكم فى طلب تعويض العطل والضرر المقدم من الشخص المقضى ببراءته على المدعى بالحقوق المدنية لاساءته استعمال حقه فى الادعاء بالحقوق المدنية . وحكم هذا النص خاص بحالة تحريك الدعوى العمومية امام محاكم الجنح والمخالفات عن طريق الادعاء المباشر . وهو يقرر مبدأين ، اولهما خاص بمسئولية المجنى عليه المدنية عن تعويض ما اصاب المتهم من ضرر نتيجة اساءة استعمال حق تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر ، وثانيهما خاص بتخويل المحكمة الجنائية المتولية الدعوى العمومية سلطة الفصل فى طلب المتهم تعويضه — الذى لا يجد سببه فى الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية — ، وذلك فى نفس الحكم الصادر من هذه المحكمة .

كذلك تنص المادة ٢/٥١٦ على انه اذا قضت دائرة الجنح المستأنفة ببراءة المتهم كان له طلب تعويض العطل والضرر وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة ٤٧٢ ، وانه يقدم طلبه هذا امام المحكمة الاستئنافية . ثم ان المادة ٥٤٩ تنص على سريان هذا الحكم على الأحكام الصادرة من محاكم البوليس .

٢٩٤ — خطأ المدعى المدنى المستوجب مسئوليته :

لا يسأل المدعى المدنى عن تعويض المتهم عما اصابه من ضرر الا اذا توافرت فى سلوكه سبيل الادعاء بالحقوق المدنية عناصر الخطأ المدنى ، ويتوافر ركن الخطأ بهذا المعنى اذا كان المدعى المدنى قد اقام دعواه بغير تبصر ولا تروٍ ، ويكون متوافرا من باب أولى اذا كان قد اقامها بسوء قصد أو بقصد الاضرار بالمتهم (١) ، ولا يتوافر ركن الخطأ اذا كان قد اقام هذه

---

(١) ويعنى هذا ان خطأ المدعى المدنى لا يفترض من مجرد الحكم ببراءة المتهم بل يتعين اثباته ، وعلى المتهم اثبات خطأ المدعى المدنى .. انظر فى هذا المعنى : ميرل وفيتى ، ط ٣ ، المرجع السابق ، ص ٣٨٣ ، نبذة رقم ١١٣١ .

الدعوى بسلامة نية وبناء على شـــبهات قوية (١) ، ولكى يقضى للمتهـم بالتعويض يجب أن يثبت وقوع ضرر له وأن تتوافر علاقة سببية بين هـذا الضرر وخطأ المدعى المدنى وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية . ويشـترط لتحقق مسئوليته عن تعويض الضرر الذى نال المتهم الا يكون قد قضى له من المحكمة بطلباته ، وهذا شرط مطلوب بداهة لأن القضـاء للمدعى المدنى بطلباته يعد دليلا على انتفاء ركن الخطأ فى سلوكه سبيل الدعوى .

٢٩٥ ــ المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية :

على الرغم من الصفة المدنية البحتة لدعوى المتهم بتعويض ما أصابه من ضرر من جراء اساءة المدعى المدنى استعمال حقه فى الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى ، وكونها دعوى لا تجد سـببها فى سـلوك يوصف بأنه جريمة ، مما مقتضاه أن يكون الاختصاص بالفصل فيها منعقدا للقضـاء المدنى (٢) ، فان المشرع يقرر حق المتهم فى رفع دعواه هذه أمام المحـكمة الجنائية المتولية الدعوى العمومية (المادتان ٢٦٧ اجراءات مصرى و ٤٧٢ اجراءات فرنسى) .

ويرى البعض (٣) قصور هذا الاجراء عن الوفاء بالغرض المستهدف منه بوصفه حقا استثنائيا مخولا للمتهم يرد به على اسـاءة المدعى المدنى استعمال حق استثنائى آخر هو حقه فى رفع دعواه المدنية أمام المحـكمة الجنائية ، والذى قد يكون وسيلة لتحريك الدعوى العمومية . وتفصـيل ذلك أنه يشترط لقبول دعوى المتهم بتعويض ما أصابه من ضرر أمام المحكمة

---

(١) محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة العاشرة، المرجع السابق ، ص ١٨٣ ، نبذة ١٣٨ ، والطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، نبذة ١٣٨ .

(٢) وهذه الصفة المدنية لدعوى المتهم بالتعويض هى علة اجازة رفـع هذه الدعوى على الشخص المعنوى الذى حرك ممثله الدعوى العمومية على المتهم بالادعاء المباشر .... انظر فى هذا: Trib. Corr. Metz. 11 mars 1969. J.C.P. 1969. II. 15955. concl. Voiff. مشار اليه فى : ستيفانى وليفاسير ، طبعة سنة ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ ، هامش رقم ٣.

(٣) ميرل وفيتى : الطبعة الأولى سنة ٦٦ ــ ١٩١٧ ، المرجع السابق ، ص ٨٩٠ ، نبذة رقم ٩٣٦ ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ ، نبذة ١١٣١ .

الجنائية أن يتم رفع هذه الدعوى قبل أن تصدر المحكمة حكمها فى الدعويين العمومية والمدنية ، اذ أنه بتمام الفصل فى هاتين الدعويين لا يعود للمحكمة الجنائية بعد ذلك ولاية الفصل فى الدعوى المدنية التى يرفعها المتهم . ومن النادر عملا أن نجد متهما يكون خلال المحاكمة متأكدا من أنه سيقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه حتى يقوم برفع دعوى تعويض قبل المدعى بالحقوق المدنية .

وقد اختلف فى مسألة قبول أو عدم قبول دعوى المتهم المرفوعة على المدعى المدنى الذى حرك الدعوى العمومية بالادعاء المباشر اذا ما ترك الأخير دعواه المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية ، فذهب جانب من الفقه (١) الى أن ترك المدعى المدنى دعواه المدنية قبل الحكم فى الدعوى العمومية لا يمنع من قبول ادعاء المتهم قبل المدعى المدنى بتعويض الضرر ، ويؤيد ظاهر نص المادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات المصرى هذا الرأى ، اذ جاء مطلقا فى تقريره حق المتهم فى مطالبة المدعى المدنى بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه ، الا أن المنطق القانونى يدعم وجهة نظر أخرى (٢) ترى أنه يشترط لقبول دعوى المتهم أن تكون طلبات المتهم مقدمة فى مواجهة المدعى بالحقوق المدنية قبل أن تنتهى دعواه أمام المحكمة الجنائية ، بمعنى أنه اذا سكت المتهم حتى اعتمدت المحكمة الجنائية ترك المدعى المدنى دعواه لم يكن طلبه التعويض مقبولا ، لأن المحكمة لا تستطيع الفصل فيه فى مواجهة شخص لم تصبح له صفة فى الدعوى .

ويقرر المشرع الفرنسى مسئولية المدعى المدنى الذى حرك الدعوى العمومية قبل المتهم أمام قاضى التحقيق عن طريق الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية عن تعويض الضرر الذى أصاب المتهم من جراء دعواه اذا ما انتهى التحقيق بصدور قرار بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، كما يقرر اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى دعوى المتهم بتعويض هذا الضرر

---

(١) ميرل وفيتى : الطبعة الأولى ، سنة ٦٦ — ١٩٦٧ ، المرجع السابق ، ص ٨٨٩ ، هامش رقم ٤ .

(٢) محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق ، ص ١٨١ ، نبذة رقم ١٣٨ .

المرفوعة على الشاكى الذى حرك الدعوى العمومية . وعلى هـذا تنص المادة (٩١) من قانون الاجراءات التى نقلت الحـكم الذى جاء به قانون ٢ يوليو سنة ١٩٣١ ثم نصت عليه المادة (٧٠) من قانون التحقيق الجنائى ، ومن مقتضاه انه اذا اصدر قاضى التحقيق قرارا بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى فى تحقيق كان افتتاحه بناء على الشـكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية ، كان للمتهم المضرور ان يطالب المدعى المدنى بتعويض هذا الضرر امام محكمة الجنح التى اجرى التحقيق فى نطاقها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صيرورة القرار بعدم وجود وجه نهائيا (١) ، ويفصل فى هذا الطلب فى غرفة المشورة فى حضور الاطراف والنيابة العامة ، ويصدر الحكم فى جلسـة علنية ، ويجوز اذا ما صدر قاضيا بطلبات المتهم ان يقرر نشره فى الصحف على نفقة المحكوم عليه ، ويجوز الطعن فى هذا الحكم بكافة اوجـه الطعن الممكنة على ما اصبحت تنص عليه المادة (٩١) فى فقراتها الرابعة والخامسة والسادسة (٢) .

الفـرع الثالث

المسئولية الجنائية للمدعى بالحقوق المدنية

٢٩٦ — نصـت المادة (٩١) من قانون الاجراءات الفرنسى — وهى بصدد تقريرها حق المتهم الذى صدر لصالحه قرار من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى تحقيق كان افتتاحه بناء على شكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية فى طلب تعويض ما أصابه من ضرر من جراء هذه الشـكوى امام المحكمة التى جرى فى نطاقها التحقيق — على أن هـذا الحق لا يمس امكان ملاحقة مقدم الشكوى عن جريمة البلاغ الكاذب أمام المحـكمة التى وقعت فى نطاقها الأفعال المكونة للجريمة .

---

(١) ولا يمنع انصرام فترة الثلاثة أشهر المذكورة المتهم الذى صـدر لصالحه القرار من رفع دعواه بتعويض الضرر أمام المحـكمة المدنية ، اذ يعمل بهذا الشرط كشرط لقبول دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية التى تم بدائرتها التحقيق الابتدائى .

(٢) انظر : ستيفانى وليفاسير ، طبعة سنة ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ ، نبذة رقم ٢٠٣ ، والطبعة الحادية عشرة مع بولوك ، المرجـع السابق ، ٢١٦ ، نبذة ٢٠٣ .

ويعتبر ما اتى به هذا النص من امكان ملاحقة الشـــاكى عن جريمة البلاغ الكاذب اذا توافرت اركانها من قبيل التزيد فى النص ، اذ من المعروف انه اذا تضمن التشريع العقابى تجريما للبلاغ الكاذب فمعنى ذلك انه يقرر سلطة المجتمع فى عقاب الجانى ويقر فى نفس الوقت حق المجتمع فى ملاحقة الجـــانى .

٢٩٧ ــ شروط تحقق مسئولية المدعى المدنى الجنائية :

تجرم معظم التشريعات العقابية البلاغ الكاذب ، والذى هو اخبـــار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند اليه موجه الى احـــد الحكام القضائيين او الاداريين ومقترن بالقصـــد الجنـــائى (١) . وقد نص قانون العقوبات المصرى على هذه الجريمة فى المادة (٣٠٥) ، كما نص عليهـــا قانون العقوبات الفرنسى فى المادة (٣٧٣) . ولكى تتحقق مسئولية المدعى المدنى الذى حرك الدعوى العمومية بالادعاء المباشر ــ الجنائيـــة ــ يجب ان تتوافر فى حقه اركان جريمة البلاغ الكاذب (٢) . وهى (٣) :

١ ــ وجود بلاغ كاذب عن امر مســـتوجب لعقوبة فاعله ، مســـند الى شـخص معين (٤) .

٢ ــ ان يكون هـــذا البـــلاغ قد رفع الى احـــد الحكام القضائيين او الاداريين .

٣ ــ ان يكون البـــلاغ قد رفع بسوء قصد .

---

(١) محمـــود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، سنة ١٩٧٨ ، ص ٦٧٣ ، نبذة رقم ٦٧٧ .

(٢) انظر فى هذا المعنى : ستيفانى وليفاسير طبعة سنة ١٩٧٥ ، المرجع السـابق ، ص ٢٠١ ، نبذة رقم ٢٠٣ ، لارجييه ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ ، ونقض فرنسى : Crim 26 févr. 1953, J.C.P. 1954. II. 7983, note Chambon.

(٣) انظر فى أركان الجريمة : محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص سنة ١٩٥٨ ، ص ٣٢٦ وما بعدها ، والطبعة السابعة ، سنة ١٩٧٥ ، ص ٤٠٦ وما بعدها ، نبذة رقم ٣٦٦ ــ ٣٧٢ .

(٤) محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٦٨٣ ، نبذة رقم ٦٨٧ .

ويعتبر الركنـــان الأول والثـــانى متحققين اذا ما استقامت الدعوى العمومية امام القضاء الجنـــائى بناء على تكليف المتهم بالحضـــور مباشرة من جانب المجنى عليه ، باعتبار ان ورقة التكليف بالحضـــور هى الدعوة التى تحمل الى المحكمة العلم برفع الدعوى ، او بناء على تقديم المجنى عليه شكواه المتضمنة ادعاءه بالحقوق المدنية الى قاضى التحقيق — فى التشريعات التى تجيز تحريك المجنى عليـــه الدعوى العمومية امام قضـــاء التحقيق — وذلك اذا ما تضمنت ورقة التكليف بالحضور او الشكوى المصحوبة بالادعاء المدنى نسبة وقائع مستوجبة لعقوبة فاعلها الى المتهم .

ويعتبر ابلاغ الحكام القضـــائيين قد تحقق اذا ما اعلنت النيـــابة العامة بصحيفة التكليف بالحضور — على ما درج عليه العمل ، وان كان هـــذا الاعـــلان غـــير مشترط قانونا لترتيب آثار التكليف بالحضـــور — حتى ولو لم يكن المدعى المدنى قد قام بسداد الرسوم القضائية المقررة . ولكن اذا كانت النيابة لم تعلن بصحيفة الدعوى فيبدو انه يتعين لاعتبـــار ان ابلاغ الحكام القضائيين قد حدث ، أن يكون المدعى بالحقوق المدنيـــة قد قام بسداد الرســـوم القضائية المقررة ، لان عدم سداد هـــذه الرسوم يؤدى الى عدم طرح الدعوى المدنيـــة على المحكمة ، فلا يتحقق بالتـــالى اتصال علم المحكمة او ابلاغها بالوقائع المستوجبة لعقوبة فاعلهـــا والتى اشتملت عليها صحيفة التكليف بالحضور .

ويتحقق الركن الثالث لجريمة البلاغ الكاذب — وهو القصد الجنائى — فى حق المجنى عليه الذى حرك الدعوى العمومية بادعائه مدنيا امام القضاء الجنائى اذا ما كان يعلم كذب الوقائع التى نسبها الى المتهم فى ورقة التكليف بالحضـــور او فى شـــكواه المصحوبة بالادعاء بالحقوق المدنيـــة والمقدمة الى قاضى التحقيـــق — فى التشريعـــات التى تجـــيز تحـــريك الدعـــوى العمومية من المجنى عليه امام قضاء التحقيق — وكان قد توافر لديه فى نفس الوقت القصد الخاص الذى عبر عنه المشرع بعبارة « مع ســـوء القصد » De mauvaise foi et avec malveillance. والذى يعنى ان المبلغ قد اقدم على الابلاغ — سواء فى ورقة التكليف بالحضـــور أم فى الشـــكوى — بنيـــة

الاضرار بمن عناه بانهامه (١) . وعلى الرغم من أن قيام أحد عنصرى القصد الجنائى لا يفيد بالحتم — من الناحية القانونية — قيام الآخر ، فانه من الناحية العملية يعتبر العلم بكذب البلاغ متضمنا فى المادة نية الاضرار بالمبلغ ضده (٢) .

ويمثل القصد الجنائى بهذا المعنى احدى صور اساءة المجنى عليه استعمال حقه فى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائى تكتمل به عناصر مسئوليته الجنائية عن جريمة البلاغ الكاذب ، وتتحقق بتوافره سلطة المجتمع فى العقاب عليها عن طريق الدعوى العمومية المحركة والمرفوعة من جهة الاتهام الأصلية وهى النيابة العامة ، أو عن طريق المجنى عليه فيها بواسطة التكليف بالحضور باعتبارها من الجنح التى يجوز تحريك الدعوى العمومية عنها بطريق الادعاء المباشر .

المطلب الثالث

صفة المجنى عليه الذى حرك الدعوى العمومية كطرف فى هذه الدعوى

يكون المجنى عليه الذى حرك عن طريق دعواه المدنية المرفوعة امام القضاء الجنائى طرفا فى الخصومة الجنائية المنعقدة أمام هذا القضاء كما يكون خصما رئيسيا فى الدعوى المدنية المرفوعة امامه .

٢٩٨ — أولا — المجنى عليه طرف فى الخصومة الجنائية :

بتحريك الدعوى العمومية تنعقد الخصومة الجنائية ويصبح للمجنى عليه الذى حرك الدعوى العمومية بادعائه مدنيا أمام القضاء الجنائى صفته كطرف فى هذه الخصومة ، وبهذه الصفة يكتسب حقه فى المطالبة

---

(١) انظر فى القصد الخاص فى البلاغ الكاذب ، محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٧١٥ ، نبذة رقم ٧١٥ ، وانظر : نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، مجموعة احكام النقض لسنة الثالثة والعشرين ، رقم ٢٨١ ، ص ١٢٥٥ .

(٢) محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، سنة ١٩٥٨ ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ ، نبذة رقم ٣٧١ ، والطبعة السابعة سنة ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ٤١٩ ، نبذة رقم ٣٧١ .

بتعويض الضرر الذى اصابته به الجريمة خلال انعقاد هذه الخصومة أمام المحكمة الجنائية .

ويفترض ان الاقرار للمجنى عليه الذى حرك الدعوى العمومية بادعائه مدنيا امام القضاء الجنائى بصفة الطرف فى الخصومة الجنائية يكون من شأنه ان تكون له كل حقوق الخصوم وان يمتنع عليه ما يمتنع عليهم . والغالب ان تبين التشريعات التى تجيز الادعاء مدنيا امام المحاكم الجنائيـة حقوق والتزامات المدعى المدنى على نحو ما فعل القانون الروسى الذى نص عليها فى المادة ٥٤ تحت عنوان « الطرف المدنى » Partie civile ، والقـانون التشيكى الذى نص عليها فى المادة ٤٣ تحت عنوان « الطرف المضرور » (١). اما القانون المصرى فقد نص على حقوق والتزامات المدعى المدنى فى مواضع متفرقة ، فنص على حقوق من اقام نفسه مدعيا بحقوق مدنيـة فى شكوى مقدمة الى النيابة العامة او مأمور الضبط والمدعى المـدنى الذى تدخـل فى الدعوى العمومية فى مرحلة التحقيق الابتدائى فى المواد ٦٢ و ١٥٤ و ١٦٢ و ٢١٠ و ١٦٧ اجراءات (٢) كما نص على حق المدعى المـدنى — عموما — فى استجواب الشهود واعادة استجوابهم — امام المحكمة — (المادتان ٢٧١ و ٢٧٢ اجراءات) ، وعلى حقه فى ان تفصل المحكمة فى الحكم الذى تصدره فى التعويضات التى يطلبها (المادة ٣٠٩) وحقـه فى الطعن فى الحكم الذى تصدره بطريق الاستئناف وبالنقض (المادتان ٤٠٢ اجراءات و ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض) .

---

(١) انظر فى هذا محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه ، المرجع السابق ، ص ١١٤ ، نبذة رقم ٧٧ .

(٢) تتعلق المادة ٦٢ بوجوب اعـلان امر الحفظ الى المدعى المدنى ، وتتعلق المادة ٧٧ بحقه فى أن يحضر هو ووكيله اجراءات التحقيق ما لم ير المحقق اجراء التحقيق فى غيبته ، وتتعلق المـادة ٣/١٥٤ بوجوب اعلانه بالأمر الصادر من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى ، أما المادتان ١٦٢ و ٢١٠ فتتعلقان بحقه فى الطعن فى الأمر الصادر بعـدم وجود وجه لاقامة الدعوى امام محكمة الجنايات منعقـدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشـورة فى مواد الجنـح والمخالفات (م ٢١٠ معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١) ، وتتعلق المادة ١٦٧ بحقه فى استئناف اوامر قاضى التحقيق امام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الا اذا كان الامر المستأنف صادرا بألا وجه لاقامة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

وترتيبا على صفة المجنى عليه هذه فى الخصومة الجنائية فانه يتعين عدم سماعه كشاهد لتعارض صفته مع صفة الشاهد ، وان جاز سماعه على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين (١) ، وعلى هذا تنص صراحة المادتان ٦/٣٣٥ و ٤٤٢ من قانون الاجراءات الفرنسى . وقد خالف المشرع المصرى عن مقتضى هذه القاعدة بنصه فى المادة ٢٨٨ اجراءات على انه : « يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين » ، وهذا النص تقنين لقضاء النقض السابق على صدور القانون (٢) ، وعلة الاستثناء على قول محكمة النقض ان طالب الحق المدنى وان كان مدعيا فى دعواه المدنية الا ان هذه الدعوى ليست الا دعوى تبعية متفرعة عن الدعوى العمومية التى تباشرها النيابة العامة ، فلا يوجد ما يمنع من سماع شهادته فى هذه الدعوى كغيره من الشهود ، ولئن كان هو يستفيد فى دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها بعد الحلف فهى استفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل فى الدعوى العمومية . ولا ينفرد القانون المصرى بهذا الحكم ، فقد اخذ به القانون الايطالى اذ اوجب على المجنى عليه والمدعى المدنى تأدية الشهادة بعد اليمين (المادتان ١٠٦ و ٤٤٩ اجراءات) . والظاهر ان القوانين تختلف فى ذلك ، فالقانون الالمانى يتفق مع القانون الفرنسى بينما يتفق قانون النرويج مع القانون الايطالى والمصرى (٣) .

كذلك فان القانون الفرنسى قد رتب على صفة الخصومة هذه نتيجتها الطبيعية فمنع استجواب المدعى المدنى بمعرفة قاضى التحقيق او مواجهته بالمتهم الا فى حضور محاميه ، واوجبت اطلاعه على ملف التحقيق قبل اجراء

---

(١) ستيفانى وليفاسير مع بولوك : المرجع السابق ، ص ٢١٦ ، وانظر فى هذا حكم محكمة النقض الفرنسية Crim 14 déc. 1976, J.C.P. 1977. IV. 32. المشار اليه فى نفس المرجع والصحيفة هامش ٦ .

(٢) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١١٦ — ١١٧ ، وانظر فى هذا القضاء نقض مصرى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ ، المجموعة الرسمية س ٣٠ ، رقم ٧٧ ، ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٧ ، رقم ٦٧٥ ، ص ٦١٩ المشار اليهما فى ذات المرجع ، ص ١١٧ هامش ١ وانظر فى الاحكام الحديثة نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ ، مجموعة احكام النقض السنة الواحدة والعشرين ، الطعن ١٨٦٩ ، للسنة ٣٩ ق ، ص ٣٨٢ .

(٣) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١١٧ ، نبذة رقم ٧٧ .

الاستجواب بأربع وعشرين ساعة كما هو الشأن مع المتهم تماما (١) ؛ كما رتب عليها حقه فى ان يعلن بكل القرارات الهامة الصادرة فى التحقيق — ان كان قد ادعى مدنيا فى مرحلة التحقيق الابتدائى — فى موطنه المختار بدائرة المحكمة التى يجرى فى نطاق اختصاصها الاقليمى التحقيق (المواد ٢/٨٩ و ١٨٣ و ٤/١٨٦ اجراءات) .

ويعتبر حق المجنى عليه الذى حرك الدعوى المدنية فى تقديم ادلته أمام القضاء الجنائى من توابع الاقرار له بصفة الطرف فى الخصومة الجنائية ، والاصل ان يكون له اثبات وقوع الفعل المنسوب الى المتهم وتكوينه جريمة واصابته من جرائها بضرر ومبلغ هذا الضرر ، فيكون له فى سبيل ذلك اعلان الشهود والخبراء للحضور امام المحكمة ومناقشتهم ؛ ولذلك اعطاه المشرع الفرنسى — ان كان قد ادعى مدنيا امام قضاء التحقيق — أن يطعن بالاستئناف امام غرفة الاتهام فى الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، والقرار الصادر برفض التحقيق ، والقرارات المتعلقة بالاختصاص وبرفض طلب تعيين خبير او تعيين خبير تكميلى وضد تقرير الخبير (المادة ٢/١٨٦ و ٣ و ٤) وذلك الى جانب حقه فى استئناف الحكم الصادر فيما تعلق بطلباته المدنية — على ما سنعود اليه عند الكلام عن صفته كخصم فى الدعوى المدنية — . لكن التشريعات لا تتفق جميعها على هذا ، فقانون الاجراءات الهولندى — وهو من التشريعات التى يمتنع فيها على المجنى عليه تحريك الدعوى العمومية امام القضاء الجنائى سواء عن طريق الادعاء المباشر امام قضاء الحكم ام امام قضاء التحقيق عن طريق الشكوى مع الادعاء بالحق المدنى — لا يجيز للمدعى المدنى تقديم ادلة الا على حصول الضرر وليس على الفعل المعاقب عليه ، كما لا يجيز له ان يعلن شاهدا او خبيرا امام المحكمة ، قاصرا حقه فى هذا على مناقشة الشهود والخبراء الذين تعلنهم النيابة او المتهم فيما يتعلق بالضرر ومبلغ التعويض (٢) .

---

(١) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١١٦ ، وانظر فى نفس المعنى ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ — ٢١٧ ، نبذة رقم ٢٠٤ .

(٢) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١١٥ — ١١٦ ، وتقرير Bakker السابق الاشارة اليه ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ — ٢٣٠ .

٢٩٩ — ثانيـا — المدعى المدنى خصم فى الدعوى المدنية :

من آثار قبول الدعوى المدنية امام القضـاء الجنائى أن تسـبغ على المدعى بالحق المدنى صفة الخصم فى الدعوى المدنية المنظورة امام هـذه المحكمة الذى يقابله على الطرف الآخر من هذه الخصومة المتهم كمدع عليه اصلى والمسئول عن الحقوق المدنية . ولما كانت هذه الدعوى تطالب بحق شخصى للمدعى المـدنى يعتبر احـد عناصر الذمة الماليـة فانه يستطيع ان يتصرف فيها كما يستطيع التصرف فى الحق ذاته الذى تطالب به (١) ، لذلك كان من حقه تركها فى اية حالة تكون عليها (المادة ٢٦٠ اجراءات) . ومن ناحية اخرى فانه يترتب على الاقرار للمدعى المدنى بصفة الخصـم فى الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائيـة ان يكون له حق الطعن فى الحكم الصادر من هذه المحكمة متعلقا بطلباته المدنية .

١ — حق المدعى المدنى فى ترك دعواه المدنية :

يقع ترك المدعى المدنى دعواه المدنية ارادیا او حكما ، فيقع ارادیا باعلان من التارك لخصمه على يد محضر او بتقرير منـه فى قلم الكتاب ، او ببيان صريح فى مذكرة موقعة منه او من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ، او بابدائه شفويا بالجلسة واثباته فى المحضر (المادة ١٤١ مرافعات مصرى). ولكن لا يشترط ليكون الترك ارادیا ان يقع بوسيلة من تلك التى نص عليها قانون المرافعات ، اذ يتحقق بكل عمل يصدر من المدعى المدنى يعبر فيـه عن رغبته فى التنازل عن الدعوى (٢) .

ويتحقق الترك الحكمى بعـدم حضـور المدعى المدنى امام المحكمـة بغير عذر مقبول بعـد اعلانه لشخصه ، او عـدم ارساله وكيلا عنـه ، كما يتحقق بعدم ابدائه طلبات بالجلسة (المادة ٢٦١ اجراءات مصرى) .

---

(١) انظر فى هذا محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات ، ط ١١ ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ ، نبذة رقم ١٥٠ ، روبرت فوان وجاك ليوتيه : المرجـع السابق ، ص ٢٣٣ ، ويستفاد هـذا المعنى من نص المادة ٢/٦ اجراءات فرنسى .

(٢) احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ — ٣٥٥ ، نبذة رقم ٢٠٨ ، والطبعـة الرابعة ، ص ٣٢٧ ، نبذة رقم ١٦٤ .

ولما كان الغرض من اعلان المدعى المدنى لشخصه هو التحقق من علمه بتاريخ الجلسة فانه يقوم مقامه أن يكون المدعى المدنى حاضرا فى الجلسة التى صدر فيها قرار التأجيل الى الجلسة التى غاب عنها . وقياسا على ذلك فان المدعى المدنى الذى لجأ الى اسلوب الادعاء المباشر فحدد فى صحيفة دعواه (ورقة التكليف بالحضور) الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ثم تخلف عن الحضور بغير عذر مقبول ولم يرسل وكيلا عنه يعتبر تاركا للدعوى (١) . ولا يسرى هذا الترك الحكمى على الدعوى المدنية عند نظرها امام محكمة الجنح المستأنفة بناء على استئناف المتهم او المسئول عن الحقوق المدنية لانها تكون عندئذ مرفوعة امام المحكمة الاستئنافية على غير ارادته فلا يفسر اى اجراء من جانبه بمعنى الترك .

ويختلف الترك الحكمى عن الترك الصريح فى كون القانون هو الذى يحدد حالاته ، وانه سواء وافق حكم القانون ارادة المدعى المدنى أم لم يوافقها فانه ينتج اثره حتى ولو افصح المدعى المدنى عن رغبته فى عدم الترك .

ويترتب على ترك المدعى المدنى دعواه ، ما يلى :

(أ) الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى (٢) ، (المادة ١٤٣ مرافعات) ، فلا يكون للمحكمة أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية بحكم . ولا يمس الترك اصل الحق الذى رفعت به الدعوى ، فيكون لتارك دعواه المدنية التبعية امام المحكمة الجنائية ان يطالب بالحق الذى رفعت به امام المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق ذاته (المادة ٢٦٢ اجراءات) .

(ب) يقتصر اثر الترك على اجراءات الدعوى المدنية (٣) ، ولا يكون

---

(١) أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ط ٤ ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ .

(٢) انظر : جارو ، طبعة سنة ١٩٣٤ ، المرجع السابق ، ص ٧٢٣ .

(٣) ويقتصر اثر الترك على المدعى المدنى الذى ترك دعواه ، ولا ينصرف الى غيره من المدعين بالحقوق المدنية اذا تعددوا .. « انظر نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، مجموعة احكام النقض ، س ٤ ، رقم ١٠٢ =

له تأثير على الدعوى العمومية (١) ، وعلى هذا تنص المادة ٢/٢٦٠ اجراءات . لكن ترك الدعوى المدنية لا يمحو مسئولية المدعى المدنى عن اقدامه على رفع دعواه ، ولذلك تقضى المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات بالزام المدعى المدنى بدفع المصاريف السابقة على الترك مع عدم الاخلال بحق المتهم فى التعويضات ان كان لها وجه .

(ج) يترتب على ترك الدعوى المدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى اذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى المدنى ، فلا يبقى الا اذا كان قد تدخل من تلقاء نفسه خصما منضما الى المتهم وفقا لنص المادة ٢٥٤ اجراءات او كان قد ادخل بمعرفة النيابة للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة وفقا للمادة ٢٥٣ اجراءات .

(د) لا يجوز للمدعى المدنى الذى حرك الدعوى العمومية عن طريق الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء الجنائى اذا ما ترك دعواه امام المحكمة الجنائية ان يعود ويجدد دعواه امام هذه المحكمة ، وهذا هو المعنى المستفاد من نص المادة ٢٦٢ اجراءات مصرى .

٢ ــ حق المدعى المدنى فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية :

من آثار اعتبار المدعى المدنى الذى حرك الدعوى العمومية امام القضاء الجنائى خصما فى الدعوى المدنية أن يكون له ما للخصوم من حق فى الطعن فى القرارات الصادرة من قاضى التحقيق اذا كان قد حرك الدعوى العمومية امام قضاء التحقيق ــ فى التشريعات التى تجيز هذا ــ على نحو ما تجيزه له المادة ٢/١٨٦ و ٣ و ٤ من قانون الاجراءات الفرنسى ، وأن يكون له حق الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الجنائية متعلقا بحقوقه

= ص ٢٦٢ » ، مشار اليه فى : محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ ، هامش رقم ٣ .

(١) فلا تأثير لترك المدعى المدنى دعواه المدنية ، على الدعوى العمومية حتى ولو صرح بتنازله عن الحق المرفوعة به ، او كان قد انتقل بدعواه المدنية الى المحكمة المدنية ... « انظر فى هذا المعنى : روبرت غوان ، وجاك ليوتيه » ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ و ٢٣٣ .

المدنية بوسائل الطعن التى يجيزها القانون ، فيستطيع ان يطعن فى الحكم الصادر فى دعواه المدنية من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا (م ٤٠٣ اجراءات مصرى) (١) ، وقد نصت على حق المدعى المدنى فى الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة من محاكم البوليس والمحاكم الجنحية فى فرنسا المادتان ٣/٤٩٧ و ٥٤٦ اجراءات فرنسى .

ولما كانت القاعدة انه لا يمكن ان يضار المدعى المدنى باستئنافه — اذا كان الاستئناف مرفوعا منه وحده — فانه لا يكون للمحكمة الاستئنافية ان تلغى الحكم الصادر له بالتعويض اذا رأت عدم ثبوت التهمة ولا ان تنقص من مقداره ، كما لا يكون لها اذا كان قد قضى ابتدائيا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وكانت النيابة لم تستأنف الحكم الصادر فى الدعوى العمومية واستأنف المدعى المدنى الحكم الصادر فى دعواه المدنية الا ان تقول كلمتها فى هذه الدعوى كما تراها — غير متقيدة بالحكم الصادر فى الدعوى العمومية ولو كان قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه — حتى وان كانت كلمتها انها لا ترى وجود جريمة .

وتثور فى هذا الشأن مسألة استئناف المدعى المدنى الذى قصد تحريك الدعوى العمومية عن طريق الدعوى المباشرة فقضى ابتدائيا بعدم قبول دعواه المدنية ، وما اذا كان الاستئناف فى هذه الحالة لا ينصرف الا الى

---

(١) اذا تعدد المدعون بالحقوق المدنية كانت العبرة هى بمجموع طلباتهم (المادة ٣٩ مرافعات) ، واذا كانت التعويضات المطلوبة لا تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا لم يكن جائزا للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى هذه الدعوى ولو كان مشوبا بالبطلان او اذا شاب الاجراءات بطلان اثر فى الحكم كما تقضى بذلك المادة ٢٢١ من قانون المرافعات . والعلة فى ذلك أن قانون الاجراءات الجنائية قد نظم الحالات التى يجوز فيها استئناف الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، وبالتالى فلا يجوز الرجوع الى نصوص قانون المرافعات فى هذا الشأن ... انظر فى هذا : ادوار غالى الدهبى : « استئناف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية » .. مجموعة بحوث قانونية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ — ٢٢٩ .

الدعوى المدنية أم كان ينصرف ايضا الى حقه فى تحريك الدعوى العمومية . وقد اختلف راى محكمة النقض فى هذه المسألة فقضت اولا فى حالة حكم بعدم الاختصاص بأن القانون خول المدعى المدنى بطريقة استثنائية رفع دعواه المدنية للمحكمة الجنائية وتحريك الدعوى العمومية وخوله بذلك المركز الذى تشغله النيابة العامة عادة فى تحريك الدعوى العمومية ، فيجب ان يكون له حق التقاضى امام درجتين لا فيما يتعلق بدعواه المدنية وحدها بل فيما يتعلق بالنتائج التى تترتب عليها من تحريك الدعوى العمومية ، فاذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص ولم تتعرض للموضوع فان استئنافه يحرك الدعوى العمومية ويسمح للمحكمة الاستئنافية بأن تلغى الحكم فيما يتعلق بالدعويين معا (١) . ثم قضت المحكمة بعد ذلك بأن استئناف المدعى المدنى وحده لا يطرح امام المحكمة الاستئنافية الا الدعوى المدنية كما تقضى بذلك المادة ١٧٦ تحقيق جنايات ، فليس لها ان تقضى بالغاء الحكم المستأنف واعتبار الواقعة جنحة واختصاص محكمة الجنح بنظرها واعادتها اليها للفصل فى موضوعها ، ولا صحة لما يقال من أن استئناف المدعى المدنى هنا يكون له اثر فى تحريك الدعوى العمومية امام المحكمة الاستئنافية كأثر دعواه المباشرة فى تحريكها امام محكمة اول درجة ، لأن الفقه والقضاء فى فرنسا جريا على اعتبار اثر تحريك الدعوى العمومية منتهيا بمجرد رفع الدعوى المدنية مباشرة امام محكمة الجنح ، اما ما يجرى بعد ذلك فى الدعوى العمومية من طلب العقوبة واستئناف الاحكام الصادرة فيها فهو من اعمال اقامتها ومباشرتها التى تختص بها النيابة العامة دون غيرها (٢) . كما قضت ايضا بأنه اذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى المباشرة لأن المدعى سبق ان رفع دعواه للمحكمة المدنية وحكم فيها ، فان استئناف المدعى المدنى لهذا الحكم لا يتعدى حقوقه المدنية ولا تأثير له فى الدعوى العمومية التى اصبح

---

(١) نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ ، المجموعة الرسمية ، س ٢١ ، ص ١٠٤ . مشار اليه فى : على زكى العرابى « المبادىء الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ، جـ ٢ ، سنة ١٩٣٩ ، ص ٣٨٧ ، هامش ١ .

(٢) نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٨ ، المحاماة ، س ٩ ، ص ٦٢٢ ، مشار اليه فى على زكى العرابى : المرجع السابق ص ٣٨٨ ، هامش ١ .

الحكم فيها نهائيا بعدم استئنافه من النيابة (١) .

ولعل الصحيح انه اذا كان قد قضى ابتدائيا بعدم قبول الدعوى المدنية وعدم قبول الدعوى العمومية بالتالى فان استئناف المدعى المدنى للحكم الصادر فى دعواه المدنية ينصرف الى الحكم بعدم قبول هذه الدعوى مع ما يترتب عليه ، أو بمعنى آخر ان استئنافه للحكم بعدم قبول دعواه يتناول حقه فى قبول دعواه المدنية ومايترتب عليه من تحريك الدعوى العمومية ووجوب الفصل فيهما معا ، وفى هذا يختلف استئناف المدعى المدنى للحكم انصادر بعدم قبول دعواه المدنية عن استئنافه الحكم الصادر فى موضوع الدعوى المدنية بعد قبولها من المحكمة والذى يقتصر فقط على حقوقه المدنية ولا يكون له شأن بما حكم به فى موضوع الدعوى العمومية . والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة غير منطقية لانه لو كان أثر استئناف الحكم الصادر بعدم القبول مقتصرا على عدم قبول الدعوى المدنية وقضى فى الاستئناف بالغائه واعادة هذه الدعوى الى محكمة أول درجة لتفصل فيها ، فى الوقت الذى كان الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا لكان مقتضى ذلك استقامة الدعوى المدنية — وحدها — أمام المحكمة الجنائية دون أن تستند الى دعوى عمومية مطروحة أمام هذه المحكمة يفترض أن تتبعها الدعوى المدنية وهو ما لا نزاع فى عدم صحته قانونا لانعدام المبرر حائذ فى مخالفة قواعد الولاية ، وكان معنى ذلك أن الاقرار من المشرع للمدعى المدنى بحق استئناف الحكم الصادر بعدم قبول دعواه المدنية فى حالة التجائه الى الادعاء المباشر محض تصرف من المشرع مجرد من الفائدة وهو ما يجب تنزيه المشرع عنه .

هذا فضلا عن أن القول بغير ذلك يخل بقاعدة ازدواج درجات التقاضى وحق التقاضى أمام درجتين ، وذلك لأن الحق المتنازع عليه انما يكون هو الحق المخول للمدعى المدنى برفع دعواه المدنية الناشئة عن مخالفة أو جنحة أمام المحكمة الجنائية وتحريك الدعوى العمومية أمامها بحيث يجب عليها الحكم فيهما معا ؛ فهذا الحق هو الذى يجب أن يكون موضع

---

(١) نقض ٧ يونيو سنة ١٩٢٧ ، المحاماه ، س ٨ ، ص ٧٣٦ ، مشار اليه فى على زكى العرابى ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ ، هامش ٢ .

تقاضى امام درجتين ، والاستئناف بالتالى يكون موضوعه هو طلب تصحيح خطأ محكمة اول درجة الذى ترتب عليه عدم قبول دعواه المدنية وحرمانه من حقه فى رفعها امام المحكمة الجنائية وتحريك الدعوى العمومية ، وان تلغى المحكمة الاستئنافية — بناء على ذلك — الحكم وتلزم محكمة اول درجة بقبول دعواه المباشرة ، اى دعواه المدنية كما رفعها مع ما يترتب على ذلك من تحريك الدعوى العمومية والفصل فيهما معا طبقا للقانون . وبعبارة اخرى (١) ان المسألة الخلافية والتى فصلت فيها محكمة اول درجة واستأنف المدعى المدنى حكمها فيها هى : هل له حق رفع دعواه المدنية وتحريك الدعوى العمومية فى هذه الحالة أم لا ، ويجب على المحكمة الاستئنافية ان تقول كلمتها فى ذلك فاذا رات ان له الحق وان المحكمة الابتدائية اخطأت وجب ان تلغى هذا الحكم وتعيد لها القضية لتحكم فى الدعويين المدنية والجنائية طبقا للقانون .

وقد يدعم هذا الراى انه يوافق الأثر المترتب على طعن المدعى المدنى فى القرار الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . وكانت محكمة النقض المصرية قد ذهبت فى ظل قانون تحقيق الجنايات الاهلى الملغى الى ان طعن المدعى المدنى فى القرار بالا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة يتناول الدعويين المدنية والعمومية ونظرهما معا امام غرفة المشورة وهذه يجب ان تنظرهما فاذا رات ان الادلة متوافرة فعليها ان تحيل المتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمته جنائيا عن التهمة المسندة اليه ومدنيا عن التعويض المطلوب ، اما اذا احالته على تلك المحكمة لنظر الدعوى المدنية فقط فانها تكون مخطئة (٢) . وعند صدور قانون الاجراءات الجنائية جاء بمذكرته الايضاحية تعليقا على حق المدعى المدنى فى استئناف القرار الصادر بالا وجه لاقامة الدعوى « انه أجيز للمدعى بالحقوق المدنية ان يعارض فى الامر الذى يصدر من قاضى التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى ومن المفهوم

---

(١) انظر فى هذا : على زكى العرابى : المرجع السابق ، ص ٣٨٩ ، تبصرة رقم ٦٥٦ .

(٢) نقض ١٩٣٠/٦/١٢ ، مج ، ج ٢ ، ق ٥٠ ، ١٩٢٩/١٢/١٩ ، ج ١ ، ق ٣٦٠ ، ١٩٢٩/٦/١٣ ، ق ٢٨٢ ، ١٩٢٣/٦/٢ ، المجموعة الرسمية ، س ٢٦ ، ص ١٢١ . مشار اليها فى حسن صادق المرصفاوى : الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ ، هامش ١ .

ان معارضته تتناول الدعوى المدنيـــة مع الدعوى العمومية » . والحكمة من هـــذا انه لو لم يكن من شأن استئناف المدعى المدنى تنـــاول الدعوى العموميـــة لمـــا كان هنـــــاك معنى لاجازته وامام المـــدعى المـــدنى باب المحاكم المدنية مفتوح ، وهى ذات الحكمة التى دفعت الى القول بانصراف استئناف المدعى بالحق المدنى للحكم الصـــادر بعـــدم قبول دعواه المدنية الى الحكم الصـادر بعدم قبول الدعوى العمومية أيضا وحقـــه فى تحريك الدعوى العمومية امام المحكمة الجنائية وفى أن تقضى المحكمة فى الدعويين ، والا لما كان هناك معنى لاجازة الطعن فى هذا الحكم على ما سبق القول .

وللمدعى المدنى بصفته خصما فى الدعوى المدنية أن يطعن فيما حكم به فى الدعوى المدنية بطريق النقض ، وعلى هذا تنص المادتان ٥٦٧ و ٥٧٣ من قانون الاجراءات الفرنسى، والمادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض فى مصر .

الفصل الثاني

قصر الاتهـــام على النيابة العامة

٣٠٠ ــ تقـــديم :

يتجه التشريع الحديث الى حصر الادعاء فى يد النيابة العامة ، فحق المجنى عليـــه فى تحريك الدعوى العمومية بقيـــة من آثار الماضى حين كان العقاب يعتمد الى حد كبير على بلاغ يقدمه المجنى عليه او احـــد اقاربه ، فكان هو المدعى يطالب بالعقوبة والتعويض معا . أما بعـــد تنظيم القضاء العام وانشاء نظام النيابة العامة تعين الفصـــل بين الدعوى العموميـــة والدعوى المدنية التى يقتصر حق المضرور على رفعها (١) .

٣٠١ ــ الحجج التى يستند اليها انصار هذا الاتجاه :

يقسم انصار قصر الاتهام على النيابة العامة وحرمان المجنى عليـــه ــ بالتالى ــ من حق تحريك الدعوى العمومية حججهم قسمين ، فهم يردون فى البداية على الحجج التى يقول بها انصار تخويل المجنى عليه هذا الحق ، ثم يعرضون عيوب الاقرار للمجنى عليه به ، وذلك على النحو التالى :

٣٠٢ ــ أولا ــ الرد على مؤيدى تخويل المجنى عليـــه حق تحريك الدعوى العمومية :

١ ــ ردا على الحجة القائلة بأن رفع الدعويين المدنيـــة والعمومية معا امام القضاء الجنائى من شأنه ان يؤدى الى منع التعارض بين الاحكام ، فالملاحظ أن رفع الدعويين معا امام القضاء الجنائى لا يمنع بالضرورة وقوع تعارض بين الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والحـــكم الصادر فى الدعوى العمومية ، اذ قد تنقضى احداهما بحكم يصبح باتا لعدم الطعن فيه على حين تستمر الأخرى امام القضـــاء نتيجـــة طعن ذى المصلحة فيقضى فى الطعن بما يتناقض والحكم الذى صار باتا .

---

(١) محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه ، المرجع السابق ، ص ٤٤ ، نبـــذة رقم ٢٨ .

ومن ذلك أنه قد يصدر حكم محكمة أول درجة فاصلا فى الدعويين فلا تطعن النيابة العامة أو المتهم فى الحكم الصادر فى الدعوى العمومية على حين يطعن المدعى المدنى وحده فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، ومعلوم أن المحكمة الاستئنافية لا تتقيد وهى تنظر الدعوى المدنية بناء على استئناف المدعى المدنى بالحكم الصادر فى الدعوى العمومية ولو كان قد أصبح باتا ، لذلك فانه يتصور أن يقع تعارض بين الحكمين دون أن يكون ممكنا التمسك بحجية الحكم الجنائى ، لأن استئناف الحكم يعيد طرح النزاع من جديد فى الحدود التى استؤنف فيها الحكم .

ويتصور الفرض العكسى وهو أنه بعد صدور حكم محكمة أول درجة فاصلا فى الدعويين لا يطعن المدعى المدنى فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية على حين تطعن النيابة العامة أو المتهم فى الحكم الصادر فى الدعوى العمومية ، فتستمر الدعوى العمومية وحدها أمام محكمة الطعن على حين تنقضى الدعوى المدنية بالحكم الصادر فيها اذا اصبح باتا لفوات مواعيد الطعن فيه ، ولا يكون ثمة ما يمنع من أن يجىء الحكم فى الدعوى العمومية متناقضا مع ما سبق أن قضى به فى الدعوى المدنية . بل انه قد يقع هذا التناقض اذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بادانة المتهم جنائيا والزامه بتعويض المدعى المدنى عن ضرر الجريمة ثم يطعن المتهم فى حكم الادانة وحده دون الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، عندئذ قد تحكم محكمة الاستئناف ببراءة المتهم على حين لا يكون فى مقدورها تعديل الحكم القاضى بالتعويض والذى لم يطعن فيه .

هذا فضلا عن انه قد تستمر الدعوى المدنية وحدها منظورة أمام القضاء الجنائى على الرغم من انقضاء الدعوى العمومية لسبب خاص بها مثل وفاة المتهم حيث توجه الدعوى المدنية ضد الورثة الذين يلتزمون بتعويض ضرر الجريمة التى ارتكبها مورثهم فى حدود التركة .

٢ — وقيل فى الرد على الحجة القائلة بأن رفع الدعويين معا أمام القضاء الجنائى من شأنه أن يؤدى الى الاقتصاد فى النفقات وادخار الوقت والجهد ، قيل ان هذا القول انما يعنى فقط بمصلحة المدعى المدنى دون أن ينظر الى المصلحة فى حسن سير العدالة والتى تتأثر بانثقال كاهل القضاة

بالفصـــل فى الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم ، الأوجب أن تنظر أمام القضاء المدنى .

٣ — كذلك قيل ردا على الحجة القائلة بأن نظر الدعوى المدنيـــة أمام القضـــاء الجنائى يحقق سرعة الفصـــل فيهـــا واستفادتها من فعالية الاجراءات الجنائية ، انه فضلا عن ان هذه الحجة انما تنظر لمصلحة المدعى المـــدنى فقط ، فان حل مشكلة طول الاجراءات أمام القضـــاء المدنى وعدم فاعليتها بالقياس الى مثيلتها أمام القضاء الجنائى لا يكون بتخويل القضـــاء الجنائى وظيفة القضاء المدنى ، وانما يكون باصـــلاح وتعديل الاجراءات المدنية بما يكفل تحقيق هذه السرعة والفاعلية (١) .

٤ — وردا على ما قيل من أن وجود المجنى عليـــه فى الدعوى يفيد فى دراســة ظروف الجريمة التى يتعين الالمام بها للتوصل الى توقيع العقوبة العادلة ، فقد قيل ان هذا القول ينطوى على مبالغة فى تحديد اهمية وجود المجنى عليه فى الدعوى العمومية ، اذ أن اهمية وجود المجنى عليه فى الدعوى تنحصر فقط فى وجوب تعرف القاضى عليـــه تعرفه على الجـــانى ، وليس صحيحا دائما ان وجود المجنى عليه فى مواجهة المتهم امام القاضى الجنائى يعطى صورة واقعية لظروف الجريمة ، اذ انه كما يقول جوزيف جرانييه (١) ان المشاعر تتغير مع الزمن ، وقد تختفى الأحاسيس التى وحدت بين الجناة وجمعتهم على العمل الاجرامى لتحل محلها مشاعر أخرى متولدة عن ارتكاب الجريمة واختلاف مصالحهم وتعارضها فى الدعوى المقامة ، كذلك قد تختفى المشاعر والأحاسيس التى صاحبت ارتكاب الجريمـــة بين الجانى والمتهم لتحل محلها اخرى متولدة عن ارتكاب الجريمة . هـــذا فضلا عن أن التشريع قد لا يمنع من أن يكون حضور المدعى المدنى فى الدعوى بواسطة من يمثله قانونا فلا تتحقق الحجة المقال بها تبريرا لتخويل المجنى عليه هذا الحق .

٥ — وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن قواعد العدالة تقتضى تعويض المجنى عليه فى الجريمة عن الضرر الذى سببته له الجريمـــة كما يعوض المجتمع عن الاضطراب الذى أصابته الجريمة به ، فيبدو أنه لا علاقة لهذه

---

(١) جوزيف جرانييه : المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٨ .
(٢) جوزيف جرانييه : المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٨ .

الحجة بالحق المدافع عنه . اذ ان حق المضرور من الجريمـــة فى التعويض مكفول بقواعد المسئولية المدنية ويستطيع المطالبة به أمام القضاء المدنى ، وحتى اذا ما اراد المطالبة به أمام القضـــاء الجنـــائى فليس ثمة ضرورة لأن يكون ذلك عن طريق « الادعاء » وتحريكه الدعوى العمومية ، ويكفى أن يتاح له رفع دعواه أمام القضـــاء الجنائى بطريق التدخـــل فى الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة .

٦ — واخيرا فانه — متعلقا بالحجة القائلة انه ينبغى تخويل المجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية علاجا لامتنـــاع النيابة عن رفع هـــذه الدعوى ، وحماية لحقه الذى تقر له به قواعد العدالة فى أن توقع العقوبة على الجانى — فالواقع أن تخويل المجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية ليس الحل الوحيد لعلاج امتناع النيابة عن رفع هـــذه الدعوى او للدفاع عن حقه فى أن يوقع العقاب بالجانى ، خاصة اذا ما ظهرت لهذا الاسلوب عيوب يخلو من مثلها غيره من الأساليب .

٣٠٣ — ثانيا — عيوب الاقرار للمجنى عليـــه بحق تحريك الدعوى العموميـــة :

يرد انصار قصر الاتهام على النيابة العامة عيوب تخويل المجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية الى نوعين من العيوب ، فهناك أولا العيوب المتعلقة باساءة استعمال الحق من جانب المجنى عليه او من يخول القانون حق الاستعمال ، وهناك ثانيا العيوب الخاصة بالنظام الذى يسمح بتخويل المجنى عليه هذا الحق وبتطبيقه .

١ — عيوب أساءة استعمال الحق :

(أ) ان تخويل المجنى عليـــه حق تحريك الدعوى العمومية ينطوى على مخاطرة بحقوق الافراد فى الا يوضعوا فى مواضع الاتهام الا بناء على دلائل قوية . فراى المجنى عليه وحـــده ليس فيـــه الضمان الكافى لهـــذه الحقوق ، فقد يتخذ من يدعى كونه مجنيا عليه فى الجريمة من هـــذا الحق المخول اليه وسيلة لاجبار المتهم على اداء معين او امتناع ، ومعلوم ان البعض من الشرفاء قد يخشى الوقوف فى موقف المتهم فيرضخ من اجل تجنب هـــذا انى طلبات غير مبررة أو مشروعة لمن يدعى كونه مجنيا عليه .

(ب) كذلك فان من يدعى كونه مجنيا عليه قد يستهدف من تحريك الدعوى العمومية امام القضاء الجنائى تعطيل صدور حكم فى دعوى مدنية يقدر ان الحكم فيها لن يكون لصالحه ، مستفيدا من قاعدة « الجنائى يوقف المدنى » . كأن تكون هناك دعوى مدنية مرفوعة على مدين بالمطالبة بوفاء دين مثبت فى محرر عرفى ، فيلجأ المدعى عليه الى تحريك الدعوى العمومية عن جنحة تزوير السند لتعطيل صدور الحكم فى الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى العمومية ، اضرارا بمصالح خصمه فى الدعوى .

(جـ) وقد يستهدف المجنى عليه فى الجريمة من تحريك الدعوى العمومية الاستفادة من الاجراءات الجنائية فى اقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم بهدف الحصول على التعويض ، مما يعتبر انحرافا بالنظام عن الغاية التى شرع من أجلها (١) .

٢ — عيوب خاصة بالنظام وبتطبيقه :

(أ) يؤدى اعمال المبدأ القاضى بتخويل المجنى عليه الحق فى تحريك الدعوى العمومية الى اغراق القضاء الجنائى بالعديد من القضايا قليلة الاهمية والتى ما كانت تستأهل رفعها الى القضاء ، مما يؤدى الى تبديد وقت وجهد القاضى الجنائى (٢) .

(ب) ليس من ضمانات حسن سير العدالة القضائية اعمال المبدأ القاضى بتخويل المجنى عليه الحق فى تحريك الدعوى العمومية . فمن جهة سيؤدى التزام القاضى الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية الى شغل القاضى الجنائى عن مهمته الأصلية وهى الفصل فى الدعوى العمومية ، ومن جهة ثانية فان القاضى الجنائى قد يتاثر فى اصداره قراره فى الدعوى العمومية بالحكم الذى يرى انه يتعين عليه اصداره فى الدعوى المدنية التبعية بالترتيب عليه . وفى هذا وذاك مساس بالعدالة القضائية ، كما أن المتهم نفسه سيثقل عليه تعرضه لدعويين

---

(١) انظر فى تفصيل هذا ، لارجييه ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ ، فيتى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .

(٢) فيتى : المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .

يتعدد فيهما خصومه فى آن واحد ، وقد يتأثر بهذا دفاعه بما يمس بضمانات حسن سير العدالة .

(ج) اثبت التطبيق العملى للنظـــام انه كثيرا ما كان ينحرف بالحق المخول الى المجنى عليه عن الغاية المقصودة من اقراره ، مما ادى الى شغل القضاء الجنائى بملاحقات لا تستند الى اســـاس صحيح وفى هذا اضرار بحسن سير مرفق القضاء وبالمتهمين معا . حتى انه قبـــل صدور تشريع سنة ١٩٣١ فى فرنسا الذى استهدف الحد من عيوب النظام ، كانت نسبة التحقيقات التى تنتهى بصـــدور قرار بعـــدم وجود وجـــه لاقامة الدعوى الى مجموع التحقيقات المفتوحة بناء على شكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية تتراوح ما بين ٧٠ — ٨٠٪ من مجموع هذه التحقيقات (١) .

وقد كانت الحجـــة المستمدة من التطبيق العملى للنظام هى ســـند الحكومة فى مصر فى سنة ١٩٢٩ لتبرير حرمان المجنى عليه من حق تحريك الدعوى العمومية ضـــد الموظفين فى قانون ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ . فجاء بالمذكرة الايضاحيـــة للقانون انه « تبين من احصاءات الســـنوات الاربع السابقة — على ذلك القانون — ان الدعاوى غير الصحيحة او غير الثابتة تبلغ ثلاثة ارباع المجموع ، وان ما حكم فيه بالبراءة من القضايا التى رفعت على الموظفين ثلاثة امثال ما حكم فيه بالادانة (٢) . كما كانت نفس هـــذه الحجة هى سند اللجنة التشريعيـــة لمجلس النواب المصرى حين تمسكت بموقفها الذى اقرت فيه مجلس الشيوخ فيما ذهب اليه من وجوب الغـــاء حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية بعد اعادة تقريرها اليها (٣) لدراسة مقترحات الاعضاء . وقد رفضت اللجنة المقترحات المقدمة باقرار حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية ، وردت بقولها « ان الجنحة

---

(١) لارجييه ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ ، فيتى : المرجـــع السابق ، ص ٢٦٧ ، ميرل وفيتى ، الطبعة الأولى ، المرجـــع السابق ، ص ٨٩٠ ، نبـــذة رقم ٩٣٧ .

(٢) انظر : زكى العرابى ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ ، نبذة رقم ١٤٢ .

(٣) وهو تقرير لجنـــة الشـــئون التشريعية لمجلس النـــواب المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠ .

المباشرة قد استعملت فى الواقع كوسيلة من وسائل التشهير والكيد (١) .

(د) يحتمل مع اعمال النظام ان تصبح الدعوى المدنية وسيلة للقذف فى حق الابرياء والتشهير بهم نتيجة لنشر اخبار الجرائم والقضايا بالصحف (٢) . وفى مثل هذه الحالات لا يكون فى الحكم الصادر بالبراءة أو بالتعويض الكفاية لجبر ما اصاب المتهم من ضرر .

٣٠٤ — قصر الاتهام على النيابة العامة فى التشريع :

وهذا — على ما سبق القول — هو اتجاه التشريع الحديث ، فالادعاء اولى به ان يوضع بين يدى النيابة العامة الأمينة على الدعوى العمومية . وبهذا يأخذ قانون الاجراءات اليونانى الصادر سنة ١٩٥٠ ، الذى يعتبر الدعوى العمومية ملكا للدولة تفوض فى مباشرتها النيابة العامة على ما يفهم من نص المادة ١/٢٧ من القانون ، معتنقا فى هذا فكرة « استقلال الدولة بالدعوى العقابية » والتزامها عن طريق الجهاز المختص بملاحقة الجرائم (النيابة العامة) بمباشرة هذه الدعوى . فيمتنع على الفرد ايا كانت صفته — مجنيا عليه فى الجريمة ام مضرورا منها — ان يباشر هذه الدعوى ، كما لا يعرف هذا التشريع نظام الملاحقات الجنائية التى تباشرها الادارات العامة عن الجرائم الواقعة مساسا بمصالح تقوم على رعايتها ، وكذلك يمتنع فى هذا القانون على الاشخاص المعنوية عموما ومنها النقابات المهنية والجمعيات — سواء فى ذلك ذات الاغراض المادية وذات الاغراض الاخلاقية — مباشرة هذه الدعوى . ولكن للفرد ان يبلغ عن الجريمة ،

---

(١) جلسة ١٣/٣/١٩٥٠ ، لمجلس النواب ، وفيها سأل احد النواب قائلا : « هل عملت احصائيات عن عدد القضايا التى رفعت بطريق الجنحة المباشرة ، واحكام المحاكم فيها ؟ » فاجاب وزير المواصلات — العرابى باشا وقتئذ — بقوله : « انه لم تصل الينا احصائيات ، ولكن الذى اعلمه من التقارير الرسمية انه كان يحكم بالبراءة فى اغلب القضايا التى ترفع عن طريق الجنحة المباشرة ، مما يدل على ان رافعيها يسيطر عليهم عامل التسرع » .. حسن المرصفاوى : الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ ، هامش رقم ١ .

(٢) فيتى : المرجع السابق ، ص ٢٦٧ ، ميرل وفيتى ، الطبعة الاولى ، سنة ٦٦ — ١٩٦٧ ، المرجع السابق ، ص ٨٩٠ ، نبذة رقم ٩٣٧ .

كما له ان يدعى بالحق المدنى أمام القاضى الجنائى مطالبا بتعويض الضرر الذى اصابته به الجريمة سواء كان ضررا ماديا أم معنويا ، ودون ان يكون له شأن باجراءات استعمال الدعوى التى تباشرها النيابة العامة (١) .

لكن القانون اليونانى يحقق للمجنى عليه حقه فى أن توقع على الجانى العقوبة الجنائيـــة بمباشرة نوع من الرقابة على مبـــاشرة النيابة للدعوى العمومية عن طريق مجموعة من الوسائل ، هى :

١ ــ يوجب القانون على عضـــو النيابة اذا ما اصـــدر امرا بحفظ الشكوى المقدمة اليه (٢) أن يعلن الشـــاكى بهذا الأمر . ويكون للشـــاكى حق الطعن فى هذا الأمر لدى النائب العـــام أمام محكمة الاستئناف خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه به ، فاذا قبـــل النائب العـــام الطعن فانه يأمر عضو النيابة الذى اصـــدر الأمر (نائب الملك) بتحريك الدعوى العمومية (المادتان ٤٧ و ٤٨ اجراءات) .

٢ ــ يجيز القانون لوزير العدل فى جميع الأحوال ان يأمر بتحريك الدعوى العمومية ولو كان قد صدر قرار بحفظ الأوراق .

٣ ــ يوجب القانون على النيابة العامة اذا قدم المجنى عليه بلاغا اليها متعلقا بوقوع جريمة ورأى عدم وجود محل لرفع الدعوى العموميـــة ان ترفع الأمر الى النائب العام أمام محكمـــة الاستئناف مبينة الأســـباب التى تستند اليها فى رأيها ، ويكون للنائب العام أن يأمر عضو النيابة المختص برفع الدعوى ، كما يكون عضو النيابة ملتزما بتنفيذه والا تعرض للمسئولية التأديبية (٣) .

---

(١) كونستنتاراس : التقرير السابق ، المرجع السابق ص ١٧٣ ــ ١٧٤ .

(٢) معلوم ان التشريع اليونانى ، يأخذ بمبدأ مشروعية الملاحقة ، وفيه وحده ضمان للمجنى عليه فى أن تحرك الدعوى على الجانى . ومعنى هـــذا ان عضو النيابة لا يأمر بحفظ الأوراق اعمالا لمبدأ ملاءمة الملاحقة ، وانما بناء على فحص مشروعيتها ، اى اذا رأى عدم توافر أركان الجريمة ، أو عـــدم كفاية دلائل اتهام المشكو فى حقه ، أو المشتبه فيه .

(٣) محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه ، المرجع السابق ، ص ٤٦ ، نبذة رقم ٢٩ ، كونستنتاراس : التقرير السابق ، المرجع السابق ، نبذة ٧ .

ويأخذ القانون الهولندى بمبدأ « استقلال الدولة بالدعوى العقابية » وعليه تنص المادة الرابعة من قانون الاجراءات الجنائيـــة (art 4. O. J.) التى تقصر الحق فى تحريك الدعوى العموميـــة على أعضاء النيابة العامة وتمنعه الفرد ولو كان مجنيا عليه فى الجريمة او مضرورا منها (١) .

لكن القانون الهولندى يحقق لكل صاحب مصلحة فى ملاحقة الجريمة حقه فى ضمان ملاحقة الجانى عن طريق سماحه لصاحب المصلحة بتقـــديم شكوى ضد قرار النيابة العامة او تصرفها بعدم ملاحقة الجريمة او بعـــدم الاستمرار فى هذه الملاحقة الى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التى يكون لها أن تأمر النيابة العامة باتخاذ الملاحقة او بالاستمرار فيهـــا (المادة ١٢ أ . ج) . ويلاحظ أن فكرة الطرف ذى المصلحة اوسع نطاقا من فكرة المجنى عليه فى الجريمة وفكرة المضرور منها ، ويضرب « فان فير » مثلا على ذلك بأن جمعية حماية الحيوان تعتبر شخصا ذا مصلحة بالنسبة للجنح والمخالفات المتعلقة بايذاء الحيوانات ، تستطيع بهذه الصفة ان تشكو من قرار النيابة عدم ملاحقتها على حين لا تعتبر « مضرورا » من هذه الجرائم (٢) .

وللمضرور من الجريمة الحق فى رفع دعواه المدنيـــة بطريق التدخل فى الدعوى العموميـــة المرفوعة من النيابة العامة . ولتمكينه من استعمال هذا الحق خوله القانون حق الطعن بطريق الاستئناف فى القرار الصـــادر من النيابة العامة بعدم الملاحقة ، ولمحكمة الاستئناف ان تأمر النيابة العامة باجراء الملاحقة ، وفى هـــذه الحالةيكون فى مقدور المضرور من الجريمـــة أن يرفع دعواه المدنية امام المحكمة التى تنظر الدعوى العمومية (٣) .

---

(١) M. Van't Veer : التقرير الهولندى المقدم الى المؤتمر التاسع لقانون العقوبات ، بعنوان « مركز ووظيفة النيابة العامة فى هولنـــدا » ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، السنة الرابعة والثلاثون ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

(٢) فان فير ، التقرير السابق ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

(٣) J. J. R. Bakker. التقرير الهولندى المقدم الى المؤتمر الدولى الحادى عشر لقانون العقوبات السابق الاشارة اليـــه ، المجـــلة الدولية لقانون العقوبات ، السنة الرابعـــة والاربعون سنة ١٩٧٣ ، المرجـــع السابق ، ص ٢٣٠ .

ويأخذ القانون المالطى بذات المبدأ ، فهو يعتبر أن عمومية الدعوى العقابية تعنى — فى الأصل — اختصاص الدولة بها عن طريق اجهزتها العامة وهى النيابة العامة الموكلة بمباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم الكبرى ، والبوليس الذى يباشرها أمام المحاكم الصغرى .

ويعطى القانون المالطى للفرد حق الابلاغ عن الجرائم عن طريق البلاغ او التقرير او الشكوى ، وان كان لا يستطيع ان يلزم النيابة بملاحقة الجرائم التى انطوى عليها بلاغه او تقريره او تضمنتها شكواه ، لكنه يستطيع ذلك بالنسبة للبوليس ووسيلته فى ذلك طلب يقدمه الى المحكمة بأن تصدر امرها الى البوليس برفع الدعوى عن الجريمة ، فاذا تبينت المحكمة بعد سماع الشهود — ان كان لذلك محل — ، او بعد فحصها للبلاغ او التقرير او الشكوى وجود مبررات لتقديمه او لتقديمها او ان مظاهره او مظاهرها الخارجية تبعث على الاطمئنان فى صحة مضمونه او مضمونها ، فانها تقبل الطلب وتأمر البوليس باجراء الملاحقة وتبلغ قومسير البوليس بهذا الأمر . ويبدو ان اجراء الملاحقة فى هذه الحالة يجرى على مسئولية الشاكى او المبلغ ، لأن القانون يتطلب منه ان يقسم على صحة الشكوى او البلاغ ، وان يقدم الأمانة التى تحددها المحكمة على ذمة استدعاء الشهود خلال سير الخصومة امام المحكمة (١) .

وتسير تشريعات الدول الاشتراكية فى ذات الاتجاه ، فتقصر الاتهام على جهاز الاتهام العام فى الوقت الذى تحاول فيه تحقيق ضمانة المجنى عليه فى ملاحقة الجانى بالعقاب .

فالقانون التشيكى يحتفظ فى مادته الثانية للمدعى العمومى وحده بسلطة الاتهام فى جميع الجرائم (٢) ، معتنقا فى هذا مبدأ استقلال الدولة

---

(١) انظر فى هذا Cremona : التقرير المقدم الى المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، سنة ١٩٦٣ ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ — ٢١٩ .

(٢) انظر فى هذا : Antonin Ruzek تقريرا بعنوان « دور اجهزة الملاحقة فى الاجراءات الجنائية » . المجلة الدولية لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ . وتقريرا بعنوان « تعويض المجنى عليه فى الجريمة الجنائية » ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، سنة ١٩٧٣ ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

بالملاحقة العقابية ، فلا يعرف هذا القانون نظام الجرائم الخاصة التى تلاحق بمبادرات الأفراد الخاصة ، — والمدعى العمومى الذى تعنيه هذه المادة هو عضو النيابة العامة التى هى احد اجهزة الدولة موكل اليها امر الملاحقات الجنائية — . لكن هذا القانون يعطى المضرور من الجريمة الحق فى مطالبة المتهم بتعويض الضرر الذى تسببت فيه الجريمة امام المحكمة الجنائية المتولية الدعوى (المادة ٤٣) . ويعتبر مضرورا فى هذا القانون كل من ناله ضرر فى صحته او فى امواله او اصابه ضرر معنوى ، وهو يستطيع ان يشارك مشاركة جدية فى خلال نظر الدعوى امام المحكمة ، فيكون له تقديم الأدلة على وقوع الجريمة واصابته منها بضرر ، كما يستطيع توجيه ما يرى من اسئلة الى من يستجوب من الشهود امام المحكمة . وتعطى المادة ٤٢ من هذا القانون نفس هذه الحقوق الى كل صاحب مصلحة Personne interessée فى الدعوى .

كذلك فانه فى القانون اليوغسلافى تكون النيابة العامة وحدها صاحبة الحق فى اتخاذ الملاحقات الجنائية (١) . لكن هذا القانون يكفل للمضرور من الجريمة ضمانته فى أن يلاحق الجانى بالعقاب عن طريق نظام المدعى البديل L'accusateur subsidiaire ، ومضمونه انه اذا لم تقم النيابة العامة بملاحقة الجريمة او اوقفت سير الدعوى العمومية بعد رفعها أن يكون للمضرور من الجريمة الحق فى ان يطلب من المحكمة الاذن فى الحلول محل النيابة العامة تحت صفة « المدعى البديل » ، فاذا اذنت له المحكمة بذلك حل محل النيابة العامة فى مباشرة الدعوى وكانت له — تقريبا — كل حقوق المدعى العمومى فى الخصومة الجنائية ، وذلك مع اجازة عودة النيابة الى مباشرة الدعوى ، وفى هذه الحالة يسحب الاذن المخول للمضرور والذى بمقتضاه كانت له صفة المدعى البديل .

ويبدو ان فكرة المضرور من الجريمة فى القانون اليوغسلافى والذى يكون له هذا الحق تتسع حتى تشمل من لا يطالب بتعويض ضرر ، اذ تشمل

---

(١) انظر Vladimir Bayer : التقرير اليوغسلافى المقدم الى المؤتمر الدولى للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد بلاهاى ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٦٣ ؛ المرجع السابق ، ص ٣٠٧ .

الى جانب من أصابه ضرر مادى أو معنوى من تعرضت مصالحه للخطر ومن أصابه ضرر معنوى لا ينص القانون على تعويضه (١) .

والأصل فى القانون الروسى هو قصر الاتهام على جهاز « البروكيراتورا » وعدم تخويل الفرد ولو كان مجنيا عليه فى الجريمة او مضرورا منها حق تحريك الدعوى العمومية ، وعلة ذلك انه طبقا للفكر الماركسى فى مجال القانون لا يكون الفعل جريمة مستوجبة العقاب الا اذا انطوى على خطورة اجرامية ، لذلك يترك تقدير توافر هذه الخطورة للجهاز الذى يمثل المصلحة الاجتماعية والذى يتبع مجلس السوفيت الأعلى الأمين على المصالح الاشتراكية ويحرم الفرد من هذا الحق لأن الفرد بما جبل عليه من حب النفس قد لا يراعى سوى مصالحه الخاصة دون أن يعنى بالمصالح الاشتراكية .

لكن يبدو أن تطورا لصالح المجنى عليه فى الجريمة والمضرور منها قد نال التشريع الروسى فأصبح مركز هذين فيه شبيها بمركز صاحب المصلحة فى القانون التشيكوسلوفاكى ، وذلك بما قررته المادتان ٥٣ و ٥٤ من جواز تدخلهما فى الدعوى العمومية وتخويلهما حق تقديم طلبات والتدليل على صحتها وحق الاطلاع على الأوراق وحق الطعن فى أعمال التحرى والتحقيق وقرارات المحكمة واحكامها ، فضلا عن الظهور فى الدعوى كمساعدين للاتهام (٢) .

ويبدو أن الدافع فى القانون البولونى (البولندى) الى اختصاص الدولة عن طريق جهاز النيابة العامة بملاحقة الجرائم — وهو اساءة الظن بالفرد وقدرته على الاستمرار فى الدعوى الى نهايتها — قد ادى الى توسع هذا القانون فى الضمانات التى يتيحها للمضرور من الجريمة فتكفل حقوقه المترتبة على وقوع الجريمة او على اصابته منها بضرر . واول اثر لهذا الدافع انه استثناء من هذه القاعدة يجيز القانون نظام الدعوى الخاصة بالنسبة لجرائم الأموال الخاصة (٣) ، ولكن حتى فى اطار هذا النطاق

---

(١) فلاديمير بايز ، التقرير السابق ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧ وما بعدها .

(٢) انظر تقرير الاستاذ : Mieczyslaw Siewierski ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، سنة ١٩٦٣ ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

(٣) Siewierski التقرير السابق ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

المتروك للملاحقة الخاصة تستطيع النيابة العامة ان تباشر رفع الدعوى اذا ما تبينت مساس الجريمة بالمصالح العامة او وجدت ان من المصلحة العامة ان تقوم هى بالملاحقة ، وقد ترى تحقق هذه المصلحة مرجعه مباشرة الجانى اكراها او ضغطا على المجنى عليه لمنعه من الملاحقة .

واذا كان المبدأ النافذ فى هذا القانون أن الأصل هو اختصاص الادعاء العام بملاحقة الجرائم مما مقتضاه الا يكون للمجنى عليه او للمضرور من الجريمة صفة الطرف فى الخصومة الجنائية واجازة سماعه كشاهد — بالتالى — ، الا ان هذا القانون يسمح للمضرور من الجريمة برفع دعوى مدنية امام المحكمة الجنائية التى رفعت اليها الدعوى العمومية من المدعى العام فيعتبر طرفا منضما فى هذه الدعوى (المواد ٥٢ — ٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية) . ويجيز القانون استعمال هذا الحق للشخص الطبيعى والشخص المعنوى على السواء ، لكنه يشترط فيمن يقبل طرفا منضما ان يكون مضرورا بطريق مباشر من الجريمة ، وفى هذه الحالة لا تقبل الدعوى المدنية الا اذا كانت مرفوعة على المتهم فى الدعوى العمومية وليس على غيره كالمسئول عن الحقوق المدنية (١) . وحتى فى حالة رفع المضرور دعواه عن طريق « الانضمام » وتمتعه بصفة الطرف المنضم فان المحكمة الجنائية تستطيع اذا ما رات ان الفصل فى الدعوى العمومية من شأنه ان يؤدى الى تعطيل الفصل فى الدعوى العمومية الا تتناول الدعوى المدنية (المادة ٣/٣٦٢ اجراءات) ، كما يكون عليها الا تقضى فيها اذا ما حكمت فى الدعوى العمومية ببراءة المتهم (المادة ١/٣٦٢ و ٢) .

وللمدعى المدنى امام القضاء الجنائى صفة الطرف فى الخصومة المدنية ، فيكون له بهذه الصفة ان يقدم ادلته وان يوجه اسئلة الى الشهود فضلا عن حقه فى الكلام عموما شأن الأخصام ، وان يقدم بصفة عامة كل ما يخدم قضيته ليس فقط بالنسبة لادعاءاته المدنية ، بل وبالنسبة ايضا لما يتعلق بادانة المتهم ، باعتبار ان هذه الادانة من شأنها ان تخدم دعواه المدنية بطريق غير مباشر .

---

(١) انظر : Marian Cieslak-Andrzej Murzynowski ، تقريرا بعنوان « تعويض المجنى عليه فى الجريمة الجنائية » المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٧٣ ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

وعلى الرغم من تأييد الفقه البولونى المعاصر لنظام الطرف المنضم الذى يرى انه يحقق مزايا للطرف المنضم وللعدالة القضائية ، فانه من الناحية العملية يندر استعمال الطرف المضرور اسلوب « دعوى الطرف المنضم » وهو ما يفسر بتواتر الممارسة العملية على عدم استعمال هذا الاسلوب ، والشعور بانه لا يوافق رضاء القاضى مما مرجعه الى نظام التخصص الشديد للقضاة والذى قد يؤدى الى شعور القاضى الجنائى بعدم كفاءته للفصل قضائيا فى الدعوى المدنية (١) .

ويوسع قانون رومانيا من الضمانات التى يمنحها الى المضرور من الجريمة ، فيسمح بادعائه مدنيا امام القضاء الجنائى ويعطيه حق الخيار بين الطريقين المدنى والجنائى (المادة ٢/١٤ اجراءات جنائية) ، وهو يسمح بهذا الادعاء خلال مرحلة التحقيق الابتدائى كما يسمح به امام محكمة اول درجة ولكن قبل البدء فى التحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة (المادة ٢/١٥ اجراءات) ، ولهذا يتعين على رئيس المحكمة قبل ان يبدأ فى تحقيقه ان يلفت انتباه المجنى عليه الى حقه فى الادعاء مدنيا (المادة ١/٣٢٠ اجراءات) (٢) .

ومن قوانين الدول العربية التى تقصر الاتهام على جهاز الادعاء العام القانون الكويتى ، اذ يفهم من مادته التاسعة مقروءة مع المادة الرابعة عشرة ان النيابة العامة هى التى تتولى تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق فى مواد الجنايات بينما يتولى ذلك المحققون فى مواد الجنح (٣) ، وانه يتصل علم النيابة أو المحقق بالواقعة المجرمة من اى طريق والذى قد يكون هو البلاغ المقدم ممن شهد وقوعها أو علم به (٤) . ولذلك نص القانون على اختصاص الشرطة بتلقى البلاغات عن جميع الجرائم واوجب عليها القيام بفحصها

---

(١) Cieslak Murzynowski : المقال السابق ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ — ٢٥١ .

(٢) انظر فى تفصيلات هذا Siegfried Kahane ، التقرير الرومانى بعنوان « تعويض المجنى عليه فى الجريمة طبقا للقانون الرومانى » ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، سنة ١٩٧٣ ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

(٣) تنص المادة التاسعة على ان : « تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء فى الجنايات ، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء فى الجنح محققون يعينون لهذا الغرض فى دائرة الشرطة والأمن العام » .

(٤) تنص المادة ١٤ على ان : « كل شخص شهد ارتكاب جريمة او علم بوقوعها عليه أن يبلغ بذلك فورا اقرب جهة من جهات الشرطة او التحقيق » .

وجمع المعلومات المتعلقة بها واثباتها فى محضر التحرى ثم الزم رجل الشرطة الذى بلغه امر وقوع الجريمة او علم بها ان يخطر فورا النيابة العامة فى الجنايات ومحققى الشرطة فى الجنح بوقوع الجريمة (المادة ٤٠ اجراءات).

ويستفاد قصر الاتهام على جهاز الاتهام العام من نص القانون فى الباب الثالث المتعلق بالمحاكمة على انه : « تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقا للاجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون — ويتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين فى الجنح التى تولوا التحقيق والتصرف فيها وفقا للمادة التاسعة (المادة ١٠٥) » .

على انه قد يثير اللبس فى هذا القانون حول اجازته تحريك الدعوى العمومية من المجنى عليه ان المادة ١٠٧ بعد ان نصت فى فقرتها الأولى على انه يتولى اجراءات الاتهام فى الدعوى الجزائية من باشر التحقيق والتصرف، قالت فى فقرتها الثانية : « وللمجنى عليه اذا كان هو الذى رفع الدعوى ان يبقى فى الخصومة الى جانب النيابة العامة كما ان له ان ينسحب منها ، على ان الانسحاب لا يؤثر فى حقوق المتهم قبله » ، وهو نص قد يفهم منه ان الدعوى العمومية كما قد ترفع من المحقق سواء كان عضو النيابة العامة او محقق الشرطة فانها قد ترفع الى المحكمة مباشرة من المجنى عليه . لكن يدحض هذا الظن ان المادة ١٢٩ الواردة فى شأن « تقديم الدعاوى ونظام الجلسات » نصت على ان : « تفصل المحاكم فى الدعاوى التى ترفع اليها من النيابة العامة او المحقق ، ولا يجوز للمحاكم ان تنظر دعوى لم ترفع اليها بالطريق القانونى المشار اليه الا فى الأحوال الاستثنائية التى ينص عليها القانون » ويفهم من هذا ان الدعوى العمومية لا ترفع الى المحكمة الا من النيابة العامة او المحقق — كأصل — ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولما كان القانون لم يتضمن أية نصوص تنظم حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية بما يعنى انه لم يرد فى شأن هذا الحق نص استثنائى فانه يتعين الرجوع للأصل العام الذى نصت عليه المادة ١٢٩ وهو حرمان المجنى عليه من حق تحريك الدعوى العمومية ، ويكون متعينا تفسير ما ورد بالفقرة الثانية من المادة ١٠٧ متعلقا برفع الدعوى من المجنى

عليه على انه يقصد به شكوى المجنى عليه المقدمة الى الشرطة او المحقق أو النيابة العامة والتى — بناء عليها — قام الادعاء العام سواء كان هو النيابة العامة ام المحقق برفع الدعوى العمومية . ويدعم هذا النظر ان المادة ١١٦ نصت على ان : « للمتهم ان يطلب من المحكمة ان تقضى له بتعويض مدنى عن الضرر الذى اصابه بسبب توجيه اتهام كيدى او اتهام مبنى على خفة من جانب المبلغ او المجنى عليه » . فهو قد نعت البلاغ عن الجريمة المقدم من غير المجنى عليه بوصف « الاتهام » وقابل بينه — فى عبارته — وبين الاتهام المقدم من المجنى عليه . ويفهم من النص أن المشرع راى ان للمجنى عليه الشاكى — على خلاف المبلغ — مصلحة حقيقية فى ان يبقى فى الخصومة فاختصه وحده بالحق فى أن يبقى فيها الى جانب النيابة العامة او ان ينسحب منها .

وقد نص القانون الكويتى فى المادة ١٠٩ على طائفة من الجرائم (١) علق تحريك الدعوى العمومية بها على شكوى المجنى عليه واعتبر عدول الشاكى عن شكواه عفوا خاصا عن المتهم (المادة ١١٠) . ونص فى المادة ٢٤٠ على انه فى هذه الطائفة من الجرائم وكذلك فى جرائم الايذاء والتعدى التى لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والاتلاف الواقع على املاك الافراد والتهديد يجوز للمجنى عليه ان يعفو عن المتهم او يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم او بعده ، ونص فى المادة ٢٤١ على انه يترتب على الصلح او العفو الفردى ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار وذلك بالنسبة لجرائم الشكوى ، اما فيما عدا ذلك من الجرائم التى نصت عليها المادة ٢٤٠ فاشترط لترتيب الصلح او العفو آثاره ان توافق المحكمة عليه .

كذلك فان قانون الاجراءات الكويتى يكفل للمضرور من الجريمة حق المطالبة بتعويض الضرر الذى اصابته به الجريمة امام القضاء الجنائى ، فنصت المادة (١١١) على حق المضرور من الجريمة فى رفع دعواه المدنية

---

(١) وهذه الجرائم هى : جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار ، وجريمة الزنا ، وجريمة خطف الاناث ، وجرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة اذا كان المجنى عليه من اصول الجانى او فروعه او كان زوجه .

امام المحكمة التى تنظر الدعوى الجزائية فى اية حالة كانت عليها الدعوى الى ان تتم المرافعة وانه يكون له فى هـذه الحالة صفة المدعى المنضم فى الدعوى الجزائية اذا كان غيره هو الذى رفعها ، ونصت المادة ١١٣ على انه على المحكمة الجزائية ان تفصـــل فى الحكم الذى تصدره فى الدعوى الجزائية فى طلبات التعويض ، كما نصت المادة ١١٤ على حق المدعى المدنى فى التنازل عن دعواه المدنية المرفوعة امام المحكمة الجنائية دون ان يؤثر هذا التنازل على حقه فى رفع دعواه امام القضاء المدنى ما لم يكن قد صرح عند ترك دعواه المدنية بنزوله عن حقوقه المدنية .

ومن التعديلات الجوهرية التى كان يتضمنها مشروع قانون الاجراءات المصرى حرمان المدعى بالحقوق المدنية من حق تحريك الدعوى العمومية ، مع تمكين المجنى عليه من مراقبة النيابة العامة عن طريق الطعن فى امـــر الحفظ الصادر منها امام القضاء . فكان يلزم النيابة العامة اذا اصـــدرت امرا بحفظ الشكوى المقدمة من المجنى عليـــه ان تخطره به فيكون له ان يعارض فيه امام غرفة المشورة ، فاذا ما رات غرفة المشورة الســـير فى الدعوى امرت باحالتها الى المحكمة المختصة او الى قاضى التحقيق (١) .

كما تبنى ذات الاتجاه مشروع قانون الاجراءات الموحد لمصر وسوريا الذى رفض الاقرار للمجنى عليه بالحق فى تحريك الدعوى العمومية وكفل له مباشرة رقابته على النيابة العامة عن طريق الطعن امام القضـــاء ، باجازته له الطعن فى قرارها الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى او اذا اهملت شكواه ، وتخويله جهة القضاء المطعون لديهـا — اذا ما رات صحة الطعن — سلطة الامر باحالة الدعوى الى القضاء المختص .

---

(١) وقد اقر مجلس الشيوخ هذا التعديل لكن مجلس النواب لم يوافق عليه واعاد للمجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر فى المادة ٢٣٢ .

الفصل الثالث

تقدير الاقرار للمجنى عليه بالحق فى تحريك الدعوى العمومية

٣٠٥ ــ تقـــديم :

اذا كانت تشريعات نظام النيابة العامة قد اتخذت من الحـق الذى بمقتضاه يستطيع المجنى عليه ان يحرك الدعوى العمومية ثلاثة اتجاهات ، احدها يتوسع فى الاقرار بهذا الحق للأفراد حتى يكاد يتساوى فيه الاتهام الشعبى مع الاتهام العام ــ مع ما يعاب عليه من ان كلا من الفرد والمدعى العمومى قد يتقاعس عن ملاحقة الجريمة اعتمادا على ان الآخر قد يقوم بذلك ــ ، والآخران يتمثلان فى الاتجاه الذى يقصر حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية فى نطاق ضيق يغلب ان يكون نطاق الجرائم قليلة الأهمية ، والاتجاهالذى يحرم المجنى عليه هذا الحق بقصره الاتهام على النيابة العامة ، فان تقدير الاقرار للمجنى عليه بالحق فى تحريك الدعوى العمومية يجب ان يكون مستمدا من المقارنة بين هذين الاتجاهين الأخيرين وحدهما ، فيستبعد من مجال هذه المقارنة الاتجاه التشريعى الذى يعطى الفرد ــ على قدم المساواة مع جهاز الاتهام العام ــ هذا الحق ، لكون هذا الحق فيه صورة للاتهام الشعبى .

ويبدو انه يلزم للوصول الى راى فى مسألة تقدير تخويل المجنى عليه الحق فى تحريك الدعوى العمومية البدء بعقد موازنة بين حجج انصار هذا الحق وحجج معارضيه ، ثم بحث جدوى الابقاء على هذا الحق مع العمل على تلافى عيوبه ومقارنتها بما يترتب على عدم اقرار هذا الحق تشريعيا مع ايجاد وسائل تكفل للمجنى عليه مباشرة نوع من الرقابة على عمل النيابة العامة المتعلق بتحريك الدعوى العمومية ضمانا لحقه فى ايقاع العقاب بالجانى .

٣٠٦ ــ الموازنة بين حجج انصار هذا الحق وحجج معارضيه :

تستهدف الاجراءات الجنائية ــ فى آن واحد ــ حماية المجتمع من الاجرام بضمان الكشف عن المجرمين وانزال العقاب بهم ، وحماية الأبرياء

من ادانة تظلمهم ، او مساس بحقوقهم وحرياتهم ، بل وحماية المجرمين ايضا من اجراءات تمتهن فيها الكرامة الانسانية . ومن هذا الهدف تكون الموازنة بين حجج كل فريق من الفريقين لدعم وجهة نظره .

ويمكن القول من بعد استعراض حجج مؤيدى الابقاء على هذا الحق(١) وحجج معارضى الابقاء عليه (٢) ، ان حجج الأولين تتعلق جميعا برفع الدعوى المدنية امام القاضى الجنائى بغير ما اشتراط لأن يكون ذلك بطريق الادعاء . وعلى ذلك فانها تخرج عن أن تكون دعما للرأى القائل بالابقاء على هذا الحق ، فيما عدا قولهم أن هذا الحق هو وسيلة المجنى عليه للرقابة على مباشرة النيابة العامة سلطتها فى تقدير ملاءمة الملاحقة ، وقولهم بضرورة مثول المجنى عليه فى الدعوى العمومية لضمان عدالة العقوبة الجنائية التى يقضى بها . واول القولين يمثل المزية الوحيدة لاقرار هذا الحق تشريعيا ، وثانيهما قد بولغ فى تقدير اهميته ، على ما قال بحق معارضو النظام .

كذلك يمكن القول بصحة ما اثار خصوم النظام الذى يسمح للمجنى عليه بتحريك الدعوى العمومية من عيوب تتعلق باعمال الحق عمليا ، واظهرها ما تعلق باساءة المجنى عليه استعمال حقه ، سواء بمباشرته اياه دون عناية او تروٍ ام بقصد الاضرار بالمتهم ، وذلك فضلا عما يسفر عنه التطبيق العملى من اغراق القضاء الجنائى بالعديد من القضايا التافهة وقيام احتمال اغراقه بدعاوى اخرى مترتبة على اساءة استعمال الحق المخول للمجنى عليه ، مثل الدعاوى المتعلقة بالبلاغ الكاذب (٣) . وهذا وذاك ليس من صالح العدالة الجنائية او حسن سير القضاء فى شىء .

---

(١) انظر فى هذه الحجج ما سبق ، ص ٣٨٢ — ٣٨٤ ، نبذة ٢٢٧ .
(٢) انظر فى هذه الحجج ما سبق ص ٥٦٨ — ٥٧٤ ، نبذة ٣٠١ — ٣٠٢.
(٣) انظر فى تفصيل هذا : محمود مصطفى ، مقالا بعنوان Le role des organes de poursuite dans le procès pénal. ، منشورا بالمجلة الدولية لقانون العقوبات ، سنة ١٩٦٣ ، المرجع السابق .

٣٠٧ ــ الاتجاه الأول : الابقاء على الحق مع تلافى عيوبه :

تنقسم الوسائل التى يمكن بالالتجاء اليها الحد من عيوب تخويل المجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية الى وسائل منعية Mesures Préventives. تستهدف منع المجنى عليه من أن يسىء استعمال حقه ، ووسائل تعويضية أو جزائية Mesures indemnisatrices ، تكفل لمن كان ضحية اساءة استعمال الحق حقه فى الحصول على تعويض ما اصابه من ضرر ، أو تضمن ايقاع الجزاء المناسب بمن اساء استعمال هذا الحق ، حسب نوع خطئه .

٣٠٨ ــ اولا : الوسائل المنعية Mesures Préventives. :

١ ــ تطلب الاذن المسبق من القضاء : بمعنى اشتراط حصول المجنى عليه الذى يرغب فى تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين عن طريق الادعاء بالحقوق المدنية على اذن من احد الحكام القضائيين حتى تقبل دعواه .

وقد كان قانون Prumaire للسنة الرابعة فى فرنسا ينص على هذه الوسيلة فى المادة (١٨٢) التى كانت تنص على أنه لا يمكن مباشرة الحق فى الادعاء المباشر امام محكمة الجنح ما لم تكن ورقة التكليف بالحضور قد أجيزت من مدير هيئة المحلفين . كما تضمن نفس الحكم ، نص المادة ١٢ من قانون ٧ Pluvoise للسنة التاسعة . كذلك كان مشروع قانون التحقيق الجنائى الفرنسى الذى قدم سنة ١٩٠٤ الى مجلس الدولة يتطلب لقبول الادعاء المباشر حصول المجنى عليه على اذن من قاضى الصلح ، وان كان هذا النص لم يخرج الى الوجود فى هذا القانون (١) .

ويمكن القول ان ما يتضمنه القانون الالمانى من نص على ضرورة عرض الاتهام على المحكمة للفصل فى مدى استحقاقه للعرض على محكمة الموضوع فيما يعرف بالجرائم الخاصة هو من قبيل الأخذ بهذه الوسيلة (٢) .

ويعيب الأخذ بهذه الوسيلة رغم بساطتها الظاهرة أنها فضلا عما تثيره من صعوبات عملية عند التطبيق ، أنها تتضمن تناقضا ظاهرا اذ أنها

---

(١) انظر فى هذا : بول نوريسون ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ ــ ٢٦٦ .
(٢) انظر ما سبق ص ٣٠٣ ، هامش رقم ١ .

تعنى احتمال رفض الاذن باستعمال الحق فى الدعوى الذى سبق اعتراف القانون به .

٢ ــ اقترح فى فرنسا فى عامى ١٨٤٢ و ١٨٤٥ اشتراط مثول المدعى المدنى الراغب فى تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر بشخصه أمام عضو النيابة عند قيامه بأداء الرسوم وتحديد يوم المثول أمام المحكمة . وقيل وقتها أن من شأن هذا الاجراء الحد من الملاحقات الرعناء (١) .

وقد يكون واقع الأمر ان الأخذ بمثل هذا الاجراء لا يؤدى الا الى تعقيد الاجراءات دون ما فائدة حقيقية تتحقق من وراء الأخذ به .

٣ ــ ذهب مشروع قانون الاجراءات المصرى فى سنة ١٩٦٦ فى سبيل رد سوء قصد المدعى المدنى الى النص على عدم الزام المتهم بالحضور بنفسه فى حالة تحريك الدعوى مباشرة من المجنى عليه (٢) ، فنصت المادة ٢٨٨ منه على انه « يجب على المتهم فى جناية او فى جنحة معاقب عليها بالحبس ان يحضر بنفسه ، اما فى الأحوال الأخرى وفى جميع الدعاوى التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى ان تأمر بحضوره شخصيا » .

ويأخذ قانون الاجراءات المصرى الحالى بهذه الوسيلة بصورة جزئية بنصه فى المادة ٤/٦٣ على انه « استثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون التى توجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، يجوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا » .

٤ ــ كذلك كان مشروع قانون الاجراءات المصرى لسنة ١٩٦٦ ينص

---

(١) انظر بول نوريسون : المرجع السابق ، ص ٢٦٦ ــ ٢٦٨ .
(٢) فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ ، نبذة رقم ١١٩ .

بقصد التخفيف من حدة احتمال اساءة استعمال الحق فى الدعوى المباشرة او تقليل فرصه على الزام المدعى المدنى بايداع كفالة تصادر بقوة القانون اذا حكم بعدم قبول الدعوى او بعدم جواز نظرها او رفضها (المادة ٥/٢٢) .

ويعيب الاخذ بهذه الوسيلة انها تجعل الحق فى تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر قاصرا على المقتدرين ماليا وحدهم ، وهو ما يتنافى والمصلحة العامة اساس هذا الحق (١) عند مؤيدى الاقرار به تشريعيا .

٥ — من الوسائل التى ينص عليها القانون الفرنسى للتخفيف من آثار اساءة استعمال المدعى المدنى حق تحريك الدعوى العمومية أمام قاضى التحقيق ما تنص عليه المادة ٤/٨٦ من قانون الاجراءات الحالى — نقلا عن قانون ٢ يوليو سنة ١٩٣١ — من اعطاء نائب الجمهورية عند احالة الشكوى المصحوبة بالادعاء بالحقوق المدنية اليه من قاضى التحقيق الحق فى ان يطلب من قاضى التحقيق سماع من عينته الشكوى متهما بصفته شاهدا ، اذا ما تبين له من مطالعته للأوراق عدم وجود اساس كاف للاتهام . فكان نائب الجمهورية يملك الحق فى تحويل شكل الشكوى من شكوى موجهة ضد شخص معين الى شكوى ضد شخص غير معين (٢) ، وذلك ما لم يصر المشكو فى حقه على ضرورة سماعه بوصفه متهما ، اعمالا لنص المادة ١٠٤ اجراءات (٣) .

٦ — كذلك كان قانون ٢ يوليو سنة ١٩٣١ الفرنسى ينص فى مادته

---

(١) احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات ، ج ١ ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ ، نبذة رقم ١٣٨ ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص ٧١٤ ، نبذة رقم ٣٨١ .

(٢) انظر : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ ، نبذة رقم ٢٠٣ ، ميرل وفيتى ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٥ ، نبذة رقم ١١٣٣ ، مارسيل روزيليه وموريس باتان ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

(٣) ويلجأ المشكو فى حقه الى التمسك بضرورة سماعه بوصفه متهما ليتمكن من اصطحاب محام للدفاع عنه ، وهو ما لا يكون فى مقدوره اذا ما سمع بوصفه شاهدا .

الثانية — بقصد منع التشهير بالمتهم فى دعوى حركت امام قاضى التحقيق عن طريق الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية — على منع نشر اية بيانات او معلومات متعلقة بدعوى حركت امام قضاء التحقيق وفق هذا الاسلوب قبل صدور قرار قضائى فى التحقيق ، وكان معاقبا على مخالفة هذا النص بعقوبة الغرامة (١) .

٧ — ويمكن القول — اخيرا — ، ان تاييد الفقه لما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية (الدوائر مجتمعة) فى قرارها الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ (٢) والقاضى بحرمان المدعى المدنى الذى حرك الدعوى العمومية امام قاضى التحقيق عن طريق الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية اذا ما انتهى التحقيق بصدور قرار بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى من حق طلب فتح تحقيق جديد بنفس الاسلوب بناء على ظهور دلائل جديدة ، وتصر الحق فى هذا على النيابة العامة . يمكن القول ان حرمان المدعى المدنى من الحق فى تحريك الدعوى العمومية فى هذه الحالة يعتبر وسيلة للحد من اساءة المجنى عليه استعمال حقه فى تحريك الدعوى العمومية امام قاضى التحقيق .

٣٠٩ — ثانيا : الوسائل التعويضية Mesures indemnisatrices

هى الوسائل التى يكفل عن طريقها القانون لمن كان ضحية اساءة استعمال الحق فى تحريك الدعوى العمومية المخول الى المجنى عليه حقه فى الحصول على تعويض ما أصابه من ضرر نتيجة اساءة استعمال هذا الحق من جانب خصمه الذى اوقفه موقف الاتهام بوسيلة سريعة تجنبه مشاق الالتجاء الى الاجراءات العادية وطريق القضاء المدنى ، وتخوله الاستفادة من الميزات التى تحتفظها الاجراءات الجنائية .

ويمكن ايجاز هذه الوسائل فيما يأتى :

١ — ما يخوله القانون الفرنسى للمتهم فى تحقيق مفتوح امام قاضى

---

(١) انظر : فيتى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ — ٢٦٦ ، مارسيل روزيليه وموريس باتان ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ ، ميرل وفيتى ، الطبعة الثالثة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٦ ، نبذة رقم ١١٣٣ .

(٢) Ch. reunies, 29 janv. 1931. 1. 89. Rapport Mornet.
يشار اليه فى : ستيفانى وليفاسير مع بولوك ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ هامش رقم ٢ .

التحقيق بناء على شكوى مع الادعاء بالحق المدنى اذا ما صدر لصالحه قرار بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى من حق مطالبة المدعى المدنى بتعويض ما اصابه من ضرر نتيجة اساءة استعمال حق الادعاء مدنيا لدى قاضى التحقيق ، امام محكمة الجنح التى اجرى التحقيق فى نطاقها (المادة ٩١ اجراءات) (١) .

٢ — حق المتهم الذى قضى ببراءته فى دعوى حركت بالطريق المباشر فى ان تفصل المحكمة الجنائية المتولية الدعوى فى طلبه تعويض ما اصابه من ضرر من جراء اساءة المدعى المدنى استعمال حقه فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر (المادة ٤٧٢ اجراءات فرنسى ، والمادة ٢٦٧ اجراءات مصرى) (٢) ، وسواء كان فعل المدعى المدنى يشكل جريمة البلاغ الكاذب ، ام كان مجرد خطأ مدنى يستوجب التعويض (٣) .

٣١٠ — الاتجاه الثانى : الغاء الحق مع تحقيق مزاياه :

وهذا — على ما سبق القول هو اتجاه التشريع الحديث على ما شاهدناه فى كل من القانون اليونانى الصادر سنة ١٩٥٠ والقانون الهولندى وتشريعات الدول الاشتراكية والقانون الكويتى — (٤) . وتخلص وسائل التشريع لكفالة حق المجنى عليه فى ضمان ملاحقة الجانى فى اسلوب الالتجاء الى الرؤساء فى سلسلة التبعية التدريجية بين اعضاء النيابة العامة (٥) ، واسلوب الطعن امام القضاء فى القرارات الصادرة من النيابة

---

(١) انظر ما سبق ، ص ٥٥٢ — ٥٥٣ ، نبذة رقم ٢٩٥ .

(٢) انظر ما سبق ، ص ٥٤٩ — ٥٥٠ ، نبذة رقم ٢٩٣ .

(٣) ولا يعتبر اقرار مسئولية المدعى المدنى الجنائية عن جريمة البلاغ الكاذب من قبيل الوسائل التعويضية المقررة لعلاج عيوب اساءة استعمال الحق فى تحريك الدعوى العمومية من المجنى عليه ، بل يعتبر تطبيقا لنص عقابى عام اذا توافرت عناصره فى حالة تدخل فى نطاق تطبيقه اعمالا للقواعد العامة .

(٤) انظر فى تفصيل هذا ما سبق ، ص ٥٧٤ وما بعدها ، نبذة ٣١٤ .

(٥) انظر فى تاييد هذا الاسلوب واعتباره يحقق رقابة فعالة على سلوك النيابة العامة المتعلق بتحريك الدعوى العمومية Van Overveldt فى Colloque Prépartoire á Bruxelles 25 – 27 nov. 1963. ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، سنة ١٩٦٣ ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ ؛ **ويعتمد كل من القانونين الهولندى واليونانى هذا الاسلوب .**

العامة او سلطات التحقيق بعدم الملاحقة (١) ، وتدخل القضاء من تلقاء نفسه ليأمر برفع الدعوى دون ان يطعن امامه فى تصرف النيابة (٢) ، وحق القضاء فى التصدى لاقامة الدعوى عن جريمة يستظهرها من ملف دعوى قدمت اليه (٣) ، واسلوب الطرف المنضم ، وذلك فضلا عن اسلوب « المدعى البديل » الذى يأخذ به القانون اليوغسلافى والقانون الاثيوبى الصادر سنة ١٩٥٧ (٤) وبمقتضاه يكون للمجنى عليه فى الجريمة ان يحل محل النيابة فى مباشرة الدعوى العمومية اذا لم تحرك هذه الدعوى او اوقفت الملاحقة بعد انعقاد الخصومة الجنائية .

٣١١ ــ المفاضلة بين الاتجاهين :

يبدو من بعد استعراض عيوب النظام القاضى بتخويل المجنى عليه الحق فى تحريك الدعوى العمومية ، والوسائل التشريعية ، والوسائل المقترحة لدرء مثالبه ، ان عيوبه ومثالبه اكثر واجسم من ان تجدى معها اية وسائل لرتق نظام متصدع فى الأصل ليس له اكثر من مجرد قيمة تاريخية .

تحق المجنى عليه فى تولية قضاء الحكم الدعوى العمومية بالطريق المباشر من شأنه التعريض بالحقوق والحريات العامة . اذ ليس فى راى المجنى عليه وحده الضمان الكافى لصحة الاتهام ، واذا كانت مخاطر مباشرة

---

(١) من هذا القبيل ما تقرره المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات المصرى من تخويل المدعى المدنى حق الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بالا وجه لاقامة الدعوى .

(٢) من هذا نص المادة ٢٩ من القانون اليونانى الذى يجيز لغرفة الاتهام بدوائرها مجتمعة ان تأمر رئيس النيابة او النائب العام امام محكمة الاستئناف برفع الدعوى ايا كان مصدر علمها بالجريمة ... انظر فى تفصيل هذا : محمود مصطفى ، حقوق المجنى عليه ، المرجع السابق ، ص ٤٧ ، نبذة ٢٩ .

(٣) محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٤٧ ، نبذة ٢٩ .

(٤) انظر فى هذا الأستاذ Graven . المشافهات التحضيرية ٢٥ ــ ٢٧ نوفمبر السابق الاشارة اليها ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦ . وانظر فى اجمال هذه الوسائل ، القسم الثالث من هذه المشافهات المنشورة بذات المرجع ، ص ٣٤٠ .

هذا الحق من جانب المجنى عليه برعونة او بلا تحوط كاف جسيمة ، فان هذه المخاطر تزداد جسامة اذا ما بوشر بسوء نية او بقصد الاضرار بالمتهم.

وقد ثبت من التطبيق العملى للنظام ان المجنى عليه نادرا ما ينجح فى كسب دعواه ، مما يؤدى الى اغراق القضاء الجنائى بسيل مّن الدعاوى ، سواء العمومية منها مثل « دعوى البلاغ الكاذب » ، والمدنية مثل دعوى تعويض الضرر المترتب على الخطأ المدنى للمدعى بالحقوق المدنية (١) .

والذى لا شك فيه أن نظام الادعاء المباشر يؤدى الى ان تعرض على قضاء الموضوع دعاوى غير مدروسة او معدة على نحو كاف ، وانه كثيرا ما يؤدى لدى استعماله الى التشهير بالابرياء والتعريض بسمعتهم نتيجة لملاحقات تعسفية تدفع اليها مشاعر فردية كثيرا ما يحركها قصد التشفى والانتقام . وفى هذا وذاك مساس بحسن سير القضاء ومصالح الأفراد معا .

وقد يكون نظام الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية امام قاضى التحقيق ، والذى يتمكن عن طريقه المجنى عليه من تحريك الدعوى العمومية فى بعض تشريعات نظام الاتهام العام افضل من نظام الادعاء المباشر ، باعتبار انه يكفل على نحو افضل لكل من المدعى المدنى والمتهم رعاية لحقوقه ومصالحه ، اذ يجد فيه الأول وسيلة للوصول الى طلباته المشروعة ، ويجد فى نطاقه الثانى من تدخل القاضى المحقق ضمانا عادلا يحميه من التشهير المعلن فى جلسة علنية لمحكمة الموضوع ، فضلا عن ان توليه الدعوى قاضى التحقيق عن هذا الطريق فى مواد الجنايات يكفل عدم اغراق محاكم الجنايات بدعاوى غير معدة او مدروسة جيدا ، اذ ان فى تدخل قاضى التحقيق ثم قضاء الاحالة الكفاية لغلق سبيل محكمة الجنايات امام الدعاوى غير المؤسسة ، والشكاوى الرعناء (٢) ، ولذلك راى البعض (٣) ان حلول نظام تحريك الدعوى العمومية من المجنى عليه امام قاضى التحقيق فى الجنح

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : محمود مصطفى ، مقالا بعنوان : « دور اجهزة الملاحقة فى الخصومة الجنائية » — السابق الاشارة اليه — ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، سنة ١٩٦٣ ، المرجع السابق .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك : Adolphe Guillot : code d'instruction criminel 1884. ص ٨٤ .

(٣) بولنوريسون : المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

محل نظام الادعاء المباشر يحقق التوفيق بين مصلحة المدعى المدنى ومصلحة المتهـــم .

وقد يكون صحيحا ان نظام الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية أمام قاضى التحقيق يتلافى بعض عيوب الادعاء المباشر ، ويحقق نوعا من التوفيق بين مصالح المدعى المدنى ومصالح المتهم ، ولكنه لا يقضى على كل عيـــوب تخويل المجنى عليه الحق فى تحريك الدعوى العمومية ، اذ انه لا يتضمن فى ذاته ما يمنع المدعى المدنى من ان يسىء استعمال حقه فى الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية . بل ان المجال فى نطاقه يتسع أمام من يريد الحصول على اقرار بدين مدنى غير معترف به للحصول على مثل هذا الاقرار ، ولمن يرغب فى الاستفادة من وسائل التحقيق الجنائى فى اثبات حق مدنى يدعيه لاثبات هذا الحق ، مما ليس من حسن سير القضاء الجنائى فى شىء .

لذلك قد يكون الأوفق قصر حق الملاحقة الجنائية على النيابة العامة ، فهذا هو ما يتفق وروح التشريع الاجرائى فى ظل نظام الاتهام العام ، وهو اتجاه التشريع الحديث عموما . وليس ثمة ما يخشى منه على حقوق المجنى عليه اذا ما خول وسيلة الرقابة على اعمال النيابة العامة سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى ، سواء بتخويله حق الطعن فى أمر الحفظ ـــ الصادر من النيابة (١) فى الشكوى المقدمة منه ـــ أمام جهة قضائية ، أم بتخويله حق التظلم من قرار النيابة الى الرئيس الأعلى فى سلسلة التبعية التدريجيـــة للنيابة العامة ، مع اقرار حق الجهة القضائية فى أن تلغى قرار النيابة وأن تأمرها بتحريك الدعوى ، واقرار حق الرئيس الأعلى فى أن يأمر عضـــــو النيابة المختص بتحريك الدعوى العمومية تحت جزاء يقرره القانون لمخالفة هذا الأمر . وسيكون حق الطعن أمام الجهة القضائية فى هذه الحالة شبيها بحق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن فى قرار قضاء التحقيق الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، والذى يتحقق له بواسطته نوع من الاشراف على مباشرة الدعوى العمومية ، والذى ـــ سواء اثر به التشريع أم لم يقره لا يخشى منه على حقوق المدعى بالحقوق المدنية الذى يكون أمامه مفتوحا دائما طريق المحـــــاكم المدنية للمطالبة بتعويض ما ناله من العطل والضرر المترتبين على الجريمة .

---

(١) محمود مصطفى ، المقال السابق ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، سنة ١٩٦٣ ، المرجع السابق .

الخاتمة

والآن ، وبعد أن فرغت من دراسة موضوع حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية ، فاننى أوجز أهم النتائج التى انتهيت اليها ، وهى :

أولا : ان الاقرار للمجنى عليه بحق تحريك الدعوى بالعقاب — والتى ينظر اليها اليوم باعتبارها دعوى عمومية يملكها المجتمع — قد ارتبط على نحو وثيق بالتطور الاجتماعى والسياسى والفكرى للمجتمعات البشرية . وتفسير ذلك انه فى المجتمعات البشرية البدائية حيث السيطرة للعصبية القبلية ، وحيث تكون الرابطة القبلية أظهر من رابطة الجنسية وأقوى ، وحيث لا تبلغ قوة الحكومة حد الهيمنة على نواحى الحياة وحكم سلوك المحكومين على نحو ملزم ، وحيث تكون حقوق الأفراد أظهر وأجدر بالرعاية من حقوق المجتمع . فى هذه المجتمعات يكون حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى بالعقاب ومباشرتها هو الأصل والمبدأ فى قواعد الاجراءات الجنائية ، سواء كانت هذه القواعد عرفية أم قواعد مدونة .

ولذلك رأينا أن الأصل والمبدأ فى التشريعات الاجرائية التاريخية الأولى كان هو « خصوصية الاتهام » ، ولم تشذ عن ذلك سوى تشريعات المجتمعات التى كانت رابطة الانتماء للدولة — فيها — أظهر من رابطة الانتماء الى الأسرة أو القبيلة ، والتى وجدت فيها الحكومة القوية القادرة على ممارسة سلطة الحكم ، والتى رجحت فيها — لدى الفكر العام والفكر الخاص — حقوق المجتمع فى عمومه حقوق الفرد الخاصة فكانت الغلبة فى هذه التشريعات لمظاهر نظام الاتهام العام ، على نحو ما كان فى التشريعات الفرعونية . ولذلك أيضا كان نظام الاتهام الفردى لا يزال هو الأظهر فى أعراف وتشريعات المجتمعات البشرية التى لم تحظ بنصيب وافر من التطور الاجتماعى والسياسى والفكرى فى العصر الحديث .

ثانيا : ان وجود نظام الاتهام الفردى اليوم كأحد نظامين اجرائيين تنضوى تحت لوائيهما التشريعات الحديثة والمعاصرة ، يفسره فى العصر الحديث وجود عقيدة واحدة مختلفة الأساس تؤمن بها مجتمعات هذا

النظام . أما العقيدة الواحدة فهى حق الفرد فى ضمان ايقاع العقوبة بالجانى ، وأما الأساس المختلف فهو لدى بعض مجتمعات النظام الانتقام من الجانى وشفاء غيظ المجنى عليه ، على حين انه لدى بعضها الآخر هو وجود مصلحة للفرد فى كفالة أمن المجتمع — ومن وسائل تحقيقه ايقاع العقاب بالمجرمين — . ولعل اختلاف الأساس هذا هو ما يفسر كون المجنى عليه أو المضرور من الجريمة هو صاحب الحق — فى الأصل — فى تحريك الدعوى بالعقاب فى تشريعات المجتمعات الأولى وان اعترف للفرد عموما بهذا الحق يمارسه بالنسبة لطائفة معينة من الجرائم معترف لها بالصفة العمومية ، كما يفسر تطور شكل النظام فى تشريعات الطائفة الثانية من هذه المجتمعات الى شكل الاتهام الشعبى الذى يخول فيه حق تحريك الدعوى العقابية الفرد عموما مع جواز قصره على المجنى عليه وحده بالنسبة لطائفة معينة من الجرائم ملحوظ فيها جانب الاعتداء على الحق الخاص ، أو وجود مصلحة خاصة للمجنى عليه فى تقدير ملاءمة ملاحقة المجرم بالعقاب .

ثالثا : انه ليس هناك نظام اجرائى مستقل يمكن تسميته بالنظام الاجرائى الاسلامى ، ذلك أن شكل الاجراءات الجنائية الاسلامية لا يعدو أن يكون شكلا لنظام الاتهام الفردى الذى صبغ التشريعات التاريخية خلال فترة تمييزها بين الجريمة الخاصة والجريمة العامة ، وتخويل حق ملاحقة الأولى المجنى عليه ، وتخويله بالنسبة للثانية الفرد عموما . وذلك وفقا للنظرة الفقهية التقليدية لعلماء المسلمين ، على حين تسمح النظرة المتجردة عن الارتباط المسبق بفكر معين بالقول بأن الشكل الاجرائى الاسلامى بدأ منتميا لنظام الاتهام الفردى الذى يأخذ بمبدأ الاتهام الخاص فى الجرائم الخاصة وبمبدأ الاتهام الشعبى فى الجرائم العامة ، وانه تطور سريعا لينتمى فى نهاية تطوره الى نظام الاتهام العام .

ولا ينتقص من قيمة الشكل الاجرائى الاسلامى عدم انفراده بذاتية خاصة ، اذ لم ترد أحكام الشريعة الاسلامية الا تحقيق صالح الانسان ، غير معنية باستحداث الجديد لمجرد كونه جديدا والقضاء على القديم لمجرد كونه قديما ، لذلك لم يكن غريبا أن تقر الكثير مما درجت عليه المجتمعات وتعارف عليه الأفراد من قواعد المعاملات ، وأن تتفق أحكامها مع كثير من القواعد القانونية الاجرائية والموضوعية .

رابعا : ان العلة التى ادت ببعض تشريعات نظام الاتهام العام الحديثة الى توسيع دائرة ما يعرف بالجرائم الخاصة ، واقرار نظام الدعوى الخاصة فى ملاحقتها بالعقاب على نحو ما هو مقر فى التشريع الالمانى هى اعتماد هذه التشريعات مبدأ شرعية الملاحقة — وبمقتضاه يتحتم على جهة الاتهام ان تلاحق جميع الجرائم — ، ومحاولتها ايجاد نوع من التوازن او التوفيق بين مقتضيات المبدأ ومصالح المجنى عليه التى قد تتطلب عدم ملاحقة بعض الجرائم .

ويبدو التشابه بين هذه التشريعات — ومثالها التشريع الالمانى — وبين ما عليه الوضع فى فقه علماء المسلمين حيث يتسع مجال ما يعرف بجرائم القصاص والدية ، — وما هى فى الواقع الا جرائم خاصة تلاحق عن طريق الدعوى الخاصة — لنفس العلة وهى الأخذ بمبدأ مشروعية الملاحقة فيما يعرف بجرائم الحدود ، والرغبة فى ايجاد نوع من التوازن بين متطلبات اعمال المبدأ ومصلحة المجنى عليه فى تقدير ملاءمة ملاحقة بعض الجرائم الواقعة على حقوقه .

خامسا : ان اقرار حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية فى بعض تشريعات نظام الاتهام العام انما قصد به علاج احد عيوب أخذ هذه التشريعات بمبدأ « ملاءمة الملاحقة » ، والذى بمقتضاه يكون للجهة التى تنوب عن المجتمع فى استعمال حقه فى ملاحقة الجرائم حق تقدير ملاءمة مباشرة الملاحقة بالعقاب ، فرؤى ضمانا لحق المجنى عليه فى أن يقتص له من الجانى بايقاع العقاب به ان يخول وسيلة يباشر بها نوعا من الرقابة على اعمال جهة الاتهام العام سلطتها فى تقدير ملاءمة مباشرة الملاحقة بالعقاب ، يستطيع من خلالها انفاذ هذه الملاحقة اذا تقاعست النيابة عن مباشرتها او قدرت لسبب من الأسباب ملاءمة عدم مباشرتها ، وكان التشريع لا يكفل على وجه فعال علاجا يدرأ احتمالات اساءة جهة الاتهام العام سلطتها فى تقدير ملاءمة هذه الملاحقة .

سادسا : انه لا يكفى لكى ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض المدنية التى تتحرك بها الدعوى العمومية ان يكون رافعها مضرورا من الجريمة ، بل يتعين ان يكون الى جانب هذا هو صاحب الحق الذى وقعت الجريمة عدوانا عليه ، والذى يحميه النص العقابى — اى ان

يكون مجنيا عليه فى الجريمة — وذلك حتى تكون له صـــفة فى رفع هذه الدعوى . وتفسير ذلك أن شرط الصفة الذى يختلط بشرط المصلحة المتطلب فى المدعى المدنى يكون لدى القضاء المدنى — المختص اصـــلا بنظر الدعوى المدنية — شرطا لقبول هذه الدعوى ، لكنه يكون لدى القضاء الجنائى شرط الاختصاص الاستثنائى لهذا القضاء بنظر الدعوى المدنية التى تتحرك بهـــا الدعوى العمومية .

سابعا : ان اقرار مبدأ حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية فى تشريعات نظام الاتهام العام والذى تصد به علاج أحد عيوب النظام قد انطوى على عيوب فاقت فى جســـامة آثارها ما كان مأمولا أن يحققه من مزايا . وبعض هذه العيوب مترتب على اعمال المبدأ المقر تشريعيا ، وبعضها الآخر يترتب على اســـاءة اســـتعماله من جانب صاحب الحق فيه ، وهذه وتلك تمس بحسن ســـير العدالة القضـــائية وحقوق الأفراد فى الا يكونوا موضع اتهام على غير اساس أو دون فحص وتمحيص لاســـه ودلائله .

وانه لدى المقـــارنة بين الابقـــاء على هذا الحق مع العمل على درء عيوبه وبين الغائه مع ضمان تحقيق مزاياه ، ترجح الثانية الأولى . وهذه هى وجهة التشريع الحديث والتى — عن اقتناع — أؤيدها .

المـــــراجع

(اولا) باللغـــة العربيـــة

الكتب العـــامة :

الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا : النظـــام الدستورى المصرى ، دراسة تحليلية ، طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية .

أبو الوليد محمـــد بن احمـــد بن محمـــد بن احمد بن رشد القرطبى الاندلسى المعروف بابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ ٢ ، الطبعة الثانيـــة ـــ مطبعة الجمالية سنة ١٣٢٩ هـ ـــ ١٩٣٥ م .

ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى : السنن الكبرى ـــ جـ ١٠ ، الطبعة الاولى ـــ مطبعـــة مجلس دائرة المعـــارف العثمانيـــة ـــ حيدر اباد ـــ الهند . سنة ١٣٥٥ هـ .

ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى : احياء علوم الدين ، طبعة المطبعة العثمانيـــة المصرية ، على النســـخة الاميرية المطبوعـــة سنة ١٢٨٩ هـ ، الطبعة الاولى سنة ١٣٥٢ هـ ـــ ١٩٣٣ م .

أبو عبد الله بن القيم الجوزية : زاد المعاد فى هـــدى خير العبـــاد ، الطبعة الاولى ـــ مطبعـــة محمـــد على صبيح ، سنة ١٣٥٣ هـ ـــ ١٩٣٥ .

أبو عبد الله محمد بن احمـــد الانصارى القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ، طبعة دار الشعب ، سنة ١٣٨٩ هـ ـــ ١٩٦٩ م .

الدكتور احمد ابو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية سنة ١٩٨٠ .

الدكتور احمد السـيد صاوى : الوجيز فى شرح قانون المرافعـــات المدنية والتجارية ، جـ ١ ، سنة ١٩٧٩ .

الدكتور احمد حشمت ابو ستيت : نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد ، الكتاب الاول ـــ نظرية الالتزام ، سنة ١٩٥٤ .

الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٠ ، ج ١ ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٩ ، والطبعة الرابعة سنة ١٩٨١ ، الجزءان ١ ، ٢ .

الدكتور أحمد محمد ابراهيم : قانون الاجراءات الجنائية معلقا على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء ، سنة ١٩٦٥ .

الدكتور ادوار غالى الدهبى : الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، سنة ١٩٨٠ .

السيد محمد امين ، المعروف بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، ج ٥ .

الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، سنة ١٩٧٥ .

تقى الدين بن تيميه : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ، طبعتان : دار الكتاب العربى ، سنة ١٩٦٩ م ، والمطبعة السلفية ، سنة ١٣٩٩ هـ .

الدكتور جميل الشرقاوى : النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول — مصادر الالتزام — المصادر غير الارادية ، سنة ١٩٧٤ .

الدكتور حسن صادق المرصفاوى : أصول الاجراءات الجنائية ، طبعتان : سنة ١٩٥٧ ، وسنة ١٩٧٧ .

الأستاذ حسن نشأت : شرح قانون تحقيق الجنايات ، ج ١ ، سنة ١٩١٨ .

الدكتور حمودى الجاسم : دراسة مقارنة فى أصول المحاكمات الجزائية ، سنة ١٩٦٢ .

الدكتور رءوف عبيد : مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، ثلاث طبعات : سنة ١٩٦٤ ، وسنة ١٩٧٤ ، وسنة ١٩٧٦ .

الدكتور رمزى سيف : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، طبعتان : سنة ١٩٥٩ ، وسنة ١٩٧٠ .

الدكتور رمسيس بهنام : الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، سنة ١٩٧٧ .

الدكتور سامى القصراوى : دراسة فى اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، ط ١ ، سنة ١٩٧١ ، ط سنة ١٩٧٦ .

سليمان بن الأشعث السجستانى : سنن أبى داود ، طبعة المطبعة التلزية .

الأستاذ عبد الأمير العكيلى : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادى وتعديلاته — بغداد سنة ١٩٦٧ .

الأستاذ عبد الجبار العريم : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، سنة ١٩٥٠ .

عبد الرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الثالثة ، مطبعة دار احياء التراث العربى — بيروت .

الدكتور عبد الرزاق احمد السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى — نظرية الالتزام ، المجلد الثانى ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨١ .

الأستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الاسلامى ، مقارنا بالقانون الوضعى ، ج ١ ، سنة ١٣٦٨ هـ — ١٩٤٩ م .

الدكتور عبد المنعم الشرقاوى والدكتور فتحى والى : المرافعات المدنية والتجارية سنة ١٩٧٧ .

الدكتور عبد الوهاب حومد : الوسيط فى الاجراءات الجزائية الكويتى ، طبعة سنة ١٩٧٤ .

الأستاذ عدلى عبد الباقى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، سنة ١٩٥١ .

الأستاذ على زكى العرابى : المبادىء الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ج ٢ سنة ١٩٣٩ .

الدكتور عمر السعيد رمضان : مبادىء قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٦٧ .

— اصول المحاكمات الجزائية فى التشريع اللبنانى ، سنة ١٩٧١ .

الدكتور عوض محمد : الأحكام العامة فى قانون الاجراءات الليبى ، سنة ١٩٦٨ .

— الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ، ج ١ ، طبعة دار المطبوعات الجامعية .

الدكتور فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، سنة ١٩٨١ .

الدكتورة فوزية عبد الستار : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانى ، سنة ١٩٧٥ .

— شرح قانون الاجراءات الجنائية ، سنة ١٩٧٧ .

الدكتور مأمون محمد سلامة : الاجراءات الجنائيـــة فى التشريع المصرى ، سنة ١٩٧٦ .

الشيخ محمد ابو زهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه السلامى — الجريمة .

— الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى — العقوبة .

— فلسفة العقوبة فى الفقـــه الاسلامى — القسم الثانى ، سنة ١٩٦٦ .

الدكتور محمد الفاضل : الوجيز فى اصول المحاكمات الجزائية « السورى » ، سنة ١٩٦٢ .

الدكتور محمد عبد المنعم بدر والدكتور عبد المنعم البدراوى : مبادىء القانون الرومانى ، سنة ١٩٥٣ .

الدكتور محمـــد محيى الدين عوض : شرح قانون الاجراءات الجنائيـــة — فولسكاب — سنة ١٩٥٩ .

— شرح قانون الاجراءات الجنائيـــة ، دراســـة مقـــارنة فى القانون المصرى والسودانى — فولسكاب .

— القـــانون الجنـــائى ، اجراءاته فى التشريعين المصرى والســـودانى .

— قانون الاجراءات الجنائية الســـودانى ، معلقـــا عليه ، طبعتان : سنة ١٩٧١ ، وسنة ١٩٨٠ .

الدكتور محمد مصطفى القللى : اصول قانون تحقيق الجنايات ، سنة ١٩٤٥ .

الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائيـــة ، ثلاث طبعات : سنة ١٩٦٠ ، وسنة ١٩٧٠ ، وسنة ١٩٧٦ .

— شرح قانون العقوبات ، القسم العـــام ، طبعتـــان : سنة ١٩٦٩ ، وسنة ١٩٧٤ .

— شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعتـــان : سنة ١٩٥٨ ، وسنة ١٩٧٥ .

الدكتور محمود نجيب حسنى : علم العقاب ، سنة ١٩٦٧ .

ـــ شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، سنة ١٩٧٨ .

ـــ شرح قانون الاجراءات الجنائية ، سنة ١٩٨١ .

الكتب الخاصة والرسائل :

الدكتور احمد فتحى سرور : نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٥٩ .

ـــ الجرائم الضريبية والنقدية ، سنة ١٩٦٠ .

ـــ الشرعية والاجراءات الجنائية ، سنة ١٩٧٧ .

الدكتور ادوار غالى الدهبى : حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى او المدنى .

ـــ مجموعة بحوث قانونية ، سنة ١٩٧٨ .

الدكتور جمال الدين العطيفى : الحماية الجنائية للخصومة من النشر ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٦٤ .

جلال الدين العمرى :الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ترجمه عن اللغة الاردية ، محمد اجمل أيوب الاصلاحى ، سنة ١٩٨٠ .

الدكتور حسن صادق المرصفاوى : الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ، سنة ١٩٦٤ .

الدكتور رءوف عبيد : المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية ، جزءان ، سنة ١٩٦٣ .

الدكتور سليمان مرقص : مسئولية الراعى المفترضة ، عن فعل المرعى ، فى تقنينات الدول العربية ، مع المقارنة بالقانون الفرنسى ، سنة ١٩٦٨ .

الدكتور عبد العزيز عامر : التعزير فى الشريعة الاسلامية ، سنة ١٩٥٦ .

الأستاذ عبد العزيز فهمى : مدونة جستنيان ـــ تعريب ـــ سنة ١٩٤٦ .

الدكتور عبد المنعم عبد الرحيم العوضى : قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٧٣ .

الدكتور عبد الوهاب العشماوى : حق الفرد فى الخصومة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٥٣ .

الدكتور عطية مصطفى مشرفة : القضاء فى الاسلام ، سنة ١٣٦٨ هـ — ١٩٤٩ م .

الاستاذ على على منصور : نظام التجريم والعقاب فى الاسلام ، مقارنا بالقوانين الوضعية ، سنة ١٣٧١ هـ — ١٩٧٦ م .

الدكتورة فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر فى الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، سنة ١٩٧٧ .

كارول مورلاند : النظام القضائى فى الولايات المتحدة — ترجمة الدكتور محمد لبيب شنب .

محمد سلام مدكور : القضاء فى الاسلام ، سنة ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م .

الدكتور محمد صالح حسين : دور النيابة العامة فى الدعوى العمومية ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٨٠ .

الدكتور محمد عوض الاحول : انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٦٥ .

الدكتور محمد عيد محمدالغريب : المركز القانونى للنيابة العامة ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٧٩ .

الدكتور محمود حلمى : نظام الحكم الاسلامى ، مقارنا بالنظم المعاصرة ، سنة ١٩٧٥ .

الشيخ محمود شلتوت : المسئولية المدنية والجنائية فى الشريعة الاسلامية ، رسالة لنيل عضوية جماعة كبار العلماء .

— فقه القرآن والسنة ، سنة ١٣٦٥ هـ — ١٩٤٦ م .

الدكتور محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، ج ١ ، سنة ١٩٦٣ .

— تطور قانون الاجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية ، سنة ١٩٦٩ .

— الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، جزءان ، سنة ١٩٧١ .

— حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن ، سنة ١٩٧٥

— الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، ج ٢ سنة ١٩٧٩م

المقـــالات والأبحاث :

الادكتور ادوار غالى الدهبى : ملامح العدالة الجنائية فى القانون السودانى ، مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، العدد ٢٧ ، بغداد سنة ١٩٧١ .

— الخطأ الجنائى والخطأ المدنى . مجموعة بحوث قانونية سنة ١٩٧٨ .

— اجزاء الحكم الجنائى التى تحوز الحجية أمام القضـــاء المدنى ، مجموعة بحوث قانونية ، سنة ١٩٧٨ .

— استئناف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائيـــة ، مجموعة بحوث قانونية ، سنة ١٩٧٨ .

— اثر الدعوى الجنائية فى وقف تقادم الدعوى المدنيـــة ، مجموعة بحوث قانونية ، سنة ١٩٧٨ .

— دور النيابة العامة فى تنظيم العدالة القضائية . مجموعة بحوث قانونية ، سنة ١٩٧٨ .

— ثبوت الجريمة شرط لاختصاص القضاء الجنائى بالفصـــل فى الدعـــوى المدنيـــة . مجموعة بحـــوث قانونيـــة ، سنة ١٩٧٨ .

الدكتور احمد ابو زيد بدر : العقوبة فى القانون البدائى — مثال من افريقيا . المجلة الجنائية القومية ، المجلد العاشر ، العـــدد الثالث ، نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

الدكتور احمد عبد العزيز الالفى : السمات الأساسية لتنظيم العدالة الجنائية فى ليبيا . مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، العدد ٢٧ ، بغداد سنة ١٩٧١ .

الأستاذ احمد فتحى بهنس : الدية فى الشريعة الاسلامية . مجلة الأمن العام ، العدد ٥٦ ، السنة ١٤ ، يناير سنة ١٩٧٢ .

الدكتور أحمد فتحى سرور : ضمانات الفرد فى المرحلة السابقة على المحاكمة . مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى ، سنة ١٩٧٣ .

الدكتور أحمد يونس بكر : التنظيم القضائى فى الاسلام ، مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى ، سنة ١٩٧٣ .

القاضى الهادى بن صادق : سمات تنظيم العدالة الجنائية فى تونس . مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، العدد ٢٧ ، بغداد سنة ١٩٧١ .

الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان : ضمانات الفرد فى مرحلة المحاكمة . مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى ، سنة ١٩٧٣ .

الدكتور حسن صادق المرصفاوى : الجوانب العملية فى التحقيق الجنائى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١١ ، العدد الثالث ، نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

— تنظيم العدالة الجنائية فى الكويت . مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، العدد ٢٧ ، بغداد سنة ١٩٧١ .

الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد : فكرة المصلحة فى قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١٧ ، العدد الثانى ، يوليو سنة ١٩٧٤ .

الدكتور رياض الخانى : نحو عدالة جنائية أفضل فى سوريا . مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، العدد ٢٧ ، بغداد سنة ١٩٧١ .

الدكتور سمير الجنزورى : سمات تنظيم العدالة الجنائية فى التشريع التونسى . مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، العدد ٢٧ ، بغداد سنة ١٩٧١ .

— دعوى الحسبة فى المسائل الجنائية . مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى ، سنة ١٩٧٣ .

الدكتور سمير الشـــناوى : الاطار الاجرائى للمساهمة الشعبية . مجـلة المنظمة الدولية العربيـــة للدفاع الاجتماعى ، العـــدد ٢٧ ، بغـــداد سنة ١٩٧١ .

الدكتور محمد ابراهيم زيد : استخدام الأساليب الفنية الحديثة فى التحقيق الجنائى . المجلة الجنائية القومية ، عدد نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

— سمات تنظيم العدالة الجنائية فى الدول العربية . مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، العدد ٢٧ ، بغـــداد سنة ١٩٧١ .

— المساهمة الشعبية فى تنظيم العـــدالة . مجـلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى ، سنة ١٩٧٣ .

الدكتور محمد طاهر معروف : تنظيم العدالة الجنائيـــة فى العراق . مجـلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، العـــدد ٢٧ ، بغـــداد سنة ١٩٧١ .

الدكتور محمد محيى الدين عوض : نحو توحيد القوانين الجنائية فى البـــلاد العربية . مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم ، سنة ١٩٧٤ .

— الرقابة الشعبية على تنظيم العدالة الجنائية . مجـلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى ، سنة ١٩٧٣ .

الدكتور محمود محمود مصطفى : الاتجاهات الحديثـــة فى قانون العقوبات . المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١١ ، العدد الثالث ، نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

الدوريات ومجموعات الأحكام :

— المجـلة القومية الجنائيـــة .
— مجـلة الأمن العـــام .
— مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى .
— مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم .
— مجـلة المحاماه .

— مجموعة القواعد القانونيـــة التى قررتهـــا محكمة النقض المصرية . (الدائرة الجنائية) ، المكتب الفنى لمحكمة النقض .

— مجموعة القواعد القانونية التى قررتهـــا محكمة النقض الســـورية فى القضايا الجزائية ، من عام ١٩٤٩ الى عام ١٩٦٨ .

— موسوعة مبادىء النقض فى المرافعات فى اربعين عاما — احمد هبة وجلال ناصف ، سنة ١٩٧٦ .

قوانين وموسوعات تشريعية :

قانون المرافعـــات الجنائى التونسى : قانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ ، مؤرخ فى ٢٤ جويليه باعادة تنظيم قانون المرافعات التونسى .

قانون الاجراءات الجزائية الجزائرى : « الجريدة الرسمية ، العـــدد ٤٨ ، ١٩٦٦/٦/١٠ .

قانون الاجراءات الجنائية السودانى : لسنة ١٩٧٤ .

قانون اصول المحاكمات الجزائية الســـورى : المرسوم التشريعى رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٣ .

قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقى : القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

قانون الاجراءات الجزائية القطرى : القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ .

قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى : القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

قانون الاجراءات الجنائيـــة المصرى : القـــانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، والقوانين المعدلة له .

قانون الاجراءات العقابيـــة المغربى : ظهير شريف رقم ٢٦١ — ٥٨ — ١ ، فى ١٩٥٩/٢/١٠ .

قانون المرافعات الجنائيـــة الموريتانى : القانون رقم ١٤١ — ٦١ ، الصادر بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٦١ ، المنقح بالقـــانون رقم ١٧٠ لسنة ٦٧ ، بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٨ .

قانون الاجراءات الجنائية « لليمن الجنوبية » : القانون رقم ١ لسنة ٧٠ ، رقم ٣٨ من قوانين عدن . وقرار وزير العـــدل والأوقاف رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، بشأن تنظيم اجراء التحقيق القضائى فى جرائم القتـــل .

قانون الأحكام العسكرية (المصرى) : القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

موسوعة التشريعات العربية : محمد بن يونس ونبيل سعيد ».

ثانيـــا ــ باللغـــة الانجليزية

الكتب العـــامة والخاصة :

Amos (Sir Maurice) : British Criminal justice. 1957.

Adams (George Buston) : The Political history of England. V. II.

Black. (H. K.) : An outline of english law. 1965.

Cross and Jones : Introduction to criminal law. 1972.

Devlin (Patrick) : The criminal prosecution in England. 1960.

Giles (F. T.) : The magistrates' courts. 1963.

Harris (Seymour. F.) : Principles and practice of the criminal law. 1950.

Hampton (Cilia) : Criminal procedure. 1977.

Karlin (Delmar), Sawer (Geofferey) and wise (Edward) : Anglo- American criminal justice. 1967.

Kiralfy (A. K.) : Historical introduction to english law. 1958.

— The english legal system. 1973.

Moriarty (Cecil) : Police procedure and adminstration. 1955.

Orfield (Lester. Bernhard) : Criminal procedure from arrest to appeal. 1947.

Philips (O. Hood) : A firist book of english law. 1970.

Plucknett (Theodore. F. T.) : English constitution history. 1960.

Rodcliff and Cross : The english legal system. 5. th. edition.

Read (James. S.) : Uganda. The development of its laws. 1966.

Ronald. J. Waldorn : The criminal justice system – an introduction. Boston. 1976.

Smith (T. B) : Scotland – The development of its laws and constitution. 1962.

Tout (T. F.) The political history of England V. III.

Turner and Armitage : Cases on criminal law. 1958.

Williams (Glanville) : The proof of guilt. 1963.

ثالثـا ـ باللغـة الفرنسـية

الكتب العـامة :

Brass (Chevalier) : Précis de procédure pénale. T. I. 1950.

Boitard – Leçons de droit criminel. Recueillies par gustave de livage. Revue et mise au courant de la législation par Edmond Villey. 1896.

Bouzat (Piérre) : Traité théorique et pratique de droit pénal et procédure pénale 1951.

Bouzat (Piérre) et Pinatel (Jean) : Traité de droit pénal et de criminologie. T II. 1970 – 1971.

Cuche (Paul) : Précis de droit criminel. 1939.

David (René) : Le droit anglais. 1969.

De L'Isle (Georges Briecère) et Gogniart (Paul) : Procédure pénale. T. I. – Les juridictions et les actions. 1971.

De Vabres (Donnedieu) : Traité élémentaire de droit criminel. 1943. — Supplément au traité élémentaire de droit criminel. 1946.

De gois : Traité de droit criminel. 1911.

Esmein (A) : Cours élémentaire d'histoire du droit français à l'usage. 1912..

Foignet (René) et Dupon (Emile) : Manuel élémentaire de droit criminel. 1925.

Guillot (Adolphe) : De principes du nouveau code d'instruction criminel. 1884.

Garraud (René) : Précis de droit criminel. Refondue et mise en courant, par piérre garraud. 1926.

— Précis de droit criminel. Refondue et mise en courant par piérre garraud. 1934.

Heli (Faustin) : Traité de l'instruction criminel. 1866.

— Analyse et commentaire du code de procedure pénale. Par Jean Brouchot Jacques Gazier, et Francois Brouchot. 1959.

Larguier (Jean) : Droit pénal général et procédure penale. 1972.

Levasseur (Georges) et Chavanne (Albert) : Droit pénat et procédure pénale 1975.

Merle (Roger) et Vitu (André) : Traité de droit criminel. 1966 – 1967.

— Traité de droit criminel. T. II. 1973. et 3 ième édition. 1979.

Normand (A.) : Traité élémentaire de droit criminel. 1896.

Pradel (Jean) Droit pénal. T. II. Procédure pénale 2 ième édition 1980.

Roux (J. A.) : Cours de droit pénal et de procédure pénale. 1920.

— Cours de droit criminel français. T. II. 1927.

Stefani (Gaston) et Levasseur (Georges) : Droit pénal général et procédure pénale. T. II. 1975. et 1977.

Stefani (Gaston) : Levasseur (Georges) avec Bouloc (Bernard) : Procédure pénale. T. II. 1981.

Sayer (Jean Claude) : Droit pénal et procédure pénale. 1976.

Trébutien (E.) : Cours élémentaire de droit criminel. Par loisné Deshoyes et L. Guillouard. T. II. 1884.

Vedel (Georges) : Cours de droit criminel et de science péniténtiaire. Par J. Magnol. T. II. 1928.

— Cours de droit criminel et de science péniténtiaire. Par J. Magnol. T. II. 1949.

Villey (Edmond) : Précis d'un cours de droit criminel. 1906.

Vitu (André) : Procédure pénale. 1957.

Vouin (Robert) et leauté (Jaques) : Droit pénal. et procédure pénale. 1960.

الكتب الخاصة والرسائل :

Boissière (Gustave) : L'accusation publique et les délateurs chez les Romains. 1911.

Descamps (Emile) : Traité des fonctions du ministère public près les tribinaux de première instance. Bruxelles. 1890.

Goyet (Francisque) : Le ministère public. Par Marcel Rousselet et Maurice Patin. 1953.

Léquesne (Bernard) : L'action civile devant les tribinaux répréssifs. Thèse. Paris. 1943.

Mangin (M.) : Traité de l'action publique et de l'action civile. Par Alexandre Sorel. 1876.

Nourrisson (Paul) : De la participation des particuliers à la poursuite des crimes et des dèlits. 1894.

Pons (Louis) De l'action directe de la partie lésée devant le juge d'instruction. 1927.

Rassat (Michèle – Laure) : Le ministère public entre son passé et son avenir. 1967.

Savidan (Yves) : De la mise en mouvement de l'action publique par les particuliers Thèse Rennes. 1934.

Seitz. (Emile) : Les principes directeurs de la procédure criminelle de l'Anglettere. 1928.

المقالات والتقارير :

Bakker (J. J. R.) : Les victimes d'actes criminels aux Paxs-Bas. Rev. inter. droit pénal. 1973.

Bouzat (Piérre) : Le principe de l'opportunité des poursuites. Rev. inter. de droit pénal. 1963.

Brouchot : Le principe de la récévabilité de l'action civile devant les tribinaux répréssifs. Annales de la faculté de droit et des sciences politiques et économique de strasbourg. VII. Dalloz. 1960.

Constantaras (Chirstos) : Le rôle des organes de poursuite dans le procés pénal. Rev. inter. droit pénal. 1963.

Cremona (J. J.) : Le rôle des organes de poursuite en justice répréssive. Rev. inter. de droit pénal. 1963.

Granier (Joseph) : La partie civile au procés pénal. Rev. de science criminelle. 1958.

Guilberteau (Monique) : La recevabilité de l'action syndicale en matière économiques. Rev. de science criminelle. 1973.

Hirba (Yasuji) : Le rôle des organes de poursuite dans le procès pénal. Rev. inter. de droit pénal. 1963.

Jeurissen (René) : L'indémnisation des victimes de l'infraction pénale en droit Belge. Rev. inter. de droit pénal. 1973.

Levasseur (Georges) : L'action civile de la victime dans l'avant projet de code Luxembourgeois de procédure pénale. Etudes juridiques offertes à Leon julliot de la Morandiére. 1964.

Marty (Gabriel) : Illiceité et résponsabilité. Etudes juridiques offertes à Léon Julliot de laMorandiére. 1964.

Mostafa (M. Mahmoud) : Le rôle des organes de poursuite dans le procés pénal. **Rev.** inter. de droit pénal. 1963.

Nedrud (Duane) : Le rôle du ministére public dans le procès pénal. Rev. inter. de droit pénal. 1963.

Peters (Karl) : Le ministére public en Allimande. Rev. inter. de droit pénal. 1963.

Ruzek (Antonin) : Le rôle des organes de poursuite dans la procédure pénale. Rev. inter. de droit pénal. 1963.

Screvens (Raymond) et Van Beirs (Laucien) : Le rôle des organes de prousuite dans le procès pénal. Rapport Belge. Rev. inter. de droit pénal. 1963.

Sic Wierski (Mieczyslaw) : Le rôle des organes de poursuite dans le procès pénal. Rev. inter. de droit pénal. 1963.

Soror (A. Fathi) : Le statut et le pouvoir discrétionaire du ministére public. Rev. inter. de droit pénal. 1963.

Suerez (Antonio Red.) : et Garcilopez (Adolfo Miguel) : Le ministére public en Espagne. Rev. inter. de droit pénal. 1963.

Vant Veer (M. A.) : Le statut et le fonction du ministére public en Pays-Bas. Rev. inter. de droit pénal. 1963.

Vidal (José) : Observations sur la nature juridique de l'action civile. Rev. de science criminelle. 1963.

Williams. (Glanville) : Les tendances du droit britanique en matiére de procédure criminelle. Les grands systemes de droit pénal contémporaire. I. 1959.

Yotis (Christo) : Le rôle des organes de poursuite dans le procès pénal. Rev. inter. de droit pénal. 1963.

Zissiadis (Jean) : Le rôle des organes de poursuite dans le procès pénal en droit Hellenique. Rev. inter. de droit pénal. 1963.

الدوريات والمجلات القانونية :

— Annales de la faculté de droit et des sciences politiques et économiques de Strasbourg.

— Etudes juridiques offertes à léon Julliot de la Morandiére. 1964.

— Les grands systèmes de droit pénal contemporaire.

— Revue de Science criminelle.

— Revue internationale de droit pénal.

موسوعات ومجموعات احكام :

Bulletin. Des arrêts de la cour de cassation, chambre criminelle.

Dalloz. Encyclopedie juridique, répretoire de droit criminel et de procédure criminelle.

Dalloz. Recueil Dalloz de doctrine, jurisprudence et législation.

قوانين :

— Cod de procédure pénale francais. L. 31. déc. 1957. Dalloz. 1970 – 1971.

— Code pénal et procédure pénale de la république socialiste fédérative Sovietique de Russie.

الفهرس

البنـد		الصفحة
	تمهيـــد	هـ
	مقـــدمة	١
١	نشأة القاعدة القانونية الاجرائية	١
٢	سلطة العقاب	٢
٣	الدعوى العمومية	٣
٤	تحريك الدعوى العمومية	٤
٥	الأنظمة الاجرائية	٦
٦	تعقيب	٩
٧	خطة البحث	١١
	باب تمهيدى : الملاحقة بالعقاب فى التشريعات التاريخية	١٥
٨	تقـــديم	١٥
	الفصل الأول : الملاحقة بالعقاب فى التشريعات القديمة	١٦
	المبحث الأول : الملاحقة بالعقاب فى القوانين الفرعونية	١٦
٩	تمهيـــد	١٦
١٠	الاتهام العام هو الأساس	١٦
١١	صور أخرى للاتهام	١٨
	١ ــ الاتهام الشعبى	١٨
	٢ ــ الاتهام الفردى	١٩
	٣ ــ الاتهام القضائى	١٩
١٢		٢٠
	المبحث الثانى : الملاحقة بالعقاب فى القانون الاثينى	٢٠
١٣	تقـــديم	٢٠
١٤	الاتهام الخاص	٢١
١٥	الاتهام الشعبى	٢٢
١٦	هل عرف القانون الأثينى الاتهام العام	٢٣
١٧		٢٣
	المبحث الثالث : الملاحقة بالعقاب فى القانون الرومانى	٢٤
١٨	تقـــديم	٢٤

البنـد		الصفحة
	المطلب الأول : الملاحقـة بالعقـاب فى الفترة ما بين نشـأة روما وبداية القرن السـابع	٢٧
١٩	تقـديم	٢٧
٢٠	الجريمة الخاصة والجريمة العامة	٢٨
٢١	المدعى فى الدعوى بالعقاب	٢٩
	اولا : المضرور من الجريمة	٢٩
	ثانيا : المواطن الرومانى	٣٠
	ثالثا : مجلس الشيوخ	٣١
٢٢		٣١
	المطلب الثانى : الملاحقة بالعقـاب فى الفترة من القرن السـابع وحتى قيـام الجمهورية	٣٢
٢٣	تقـديم	٣٢
٢٤	الاتهام الشعبى	٣٢
٢٤ (١)	حالات حرمان المواطن الرومانى من حق الاتهام	٣٣
	١ ـ المحرومون لأسباب متعلقة بالشخصية	٣٤
	٢ ـ المحرومون لأسباب متعلقة بالأهلية للاتهام	٣٤
٢٤ (٢)	المصلحة والحق فى الاتهام	٣٥
٢٥	اجراءات الاتهام الشعبى	٣٥
٢٦	اجراءات المحاكمة	٣٧
٢٧	ضمانات صحة الاتهام	٣٧
	اولا : الجزاء على اساءة استعمال حق الاتهام	٣٧
	ثانيا : مكافاة الاتهام الناجح	٣٩
٢٨	الاتهام الخاص	٣٩
٢٩	الاتهام القضائى	٤٠
٣٠	الخلاصـة	٤١
	المطلب الثالث : الملاحقة بالعقاب فى الفترة فى عهد اوجست حـتى عهـد جستنيان	٤١
٣١	تقـديم	٤١
٣٢	المرحلة الأولى ـ الاسراف فى منح حق الاتهام	٤٢
٣٣	المرحلة الثانية ـ تقييد الحق فى الاتهام	٤٣
٣٤	المرحلة الثالثة ـ الانتهاء الى اقرار الاتهام العام	٤٣
٣٥	الخلاصـة	٤٥

البنـــد		الصفحة
	الفصل الثانى : الملاحقة بالعقاب فى التشريعات الوسيطة	٤٧
	المبحث الأول : الملاحقة بالعتاب فى الفقه الاسلامى التقليدى	٤٧
٣٦	تقـــديم	٤٧
	المطلب الأول : انواع الجرائم	٤٩
٣٧	تقـــديم	٤٩
٣٨	الجرائم العـــامة	٥٠
٣٩	الجرائم الخاصة	٥١
	المطلب الثانى : طرق الاتهام	٥٢
٤٠	تقـــديم	٥٢
٤١	الآثار المترتبة على تقسيمات الجرائم	٥٢
٤٢	اولا : الاتهام الشعبى	٥٣
٤٢ (١)	استثناء جريمتى القذف والسرقة	٥٥
٤٣	ثانيا : الاتهام الفردى	٥٦
٤٣ (١)	المدعى	٥٧
٤٣ (٢)	حدود ونطاق حق المدعى	٥٩
	اولا : اختيار المدعى القصاص	٦٠
	ثانيا : اختيار المدعى الدية	٦١
	المطلب الثالث : نظام الحسبة والاتهام العام	٦٢
٤٤	تقـــديم	٦٢
٤٥	الجرائم محل الاتهام العام	٦٣
٤٦	جهة الملاحقة « المحتسب »	٦٤
٤٧	وظائف المحتسب	٦٥
٤٨	المنكرات التى تستوجب تدخل المحتسب	٦٦
٤٩	كيفية تدخل المحتسب ، وسلطاته فيه	٦٧
٥٠	الحسبة والاتهام العام	٦٧
٥١	الخلاصـــة	٦٩
	المبحث الثانى : الملاحقة بالعقاب فى الشريعـــة الانجليزية الوســـيطة	٧٠
٥٢	تقـــديم	٧٠
	المطلب الأول : الملاحقـــة بالعقـــاب فى مرحلة فترة الأنجلوسكسون	٧١
٥٣		٧١
٥٤	اولا : قانون هذه الفترة احد قوانين تهذيب الانتقام الخـــاص	٧٢

البنـــد		الصفحة
٥٥	ثانيا : الدعوى الخاصة اسلوب المطالبة بالقصاص	٧٣
٥٦	ثالثا : التمييز بين الجريمة العامة والجريمة الخاصة ، كأثر للعقوبة التعويضية	٧٤
٥٧	رابعا : ظهور الاتهام العـــام كأثر للتمييز بين نوعى الجـــرائم	٧٥
٥٨	الخلاصـــــة	٧٧
	المطلب الثانى : الملاحقة بالعقاب فى مرحلة : فترة الغزو النورماندى ١٠٦٦ — ١٢٧٦ ميلادية	٧٨
٥٩		٧٨
٦٠	التغيير فى مجال التنظيم القضائى	٧٩
	١ — نظام القضاة المتجولين	٨٠
	٢ — محكمة منصة الملك	٨٠
	٣ — الغاء سلطة الشريف فى القضاء	٨٠
	٤ — الصراع مع القضاء الكنسى	٨١
٦١	التغيير فى مجال القوانين الموضوعية	٨٢
٦٢	التغيير فى مجال الملاحقة بالعقاب	٨٣
	١ — الاتهام العام	٨٣
	٢ — الاتهام بواسطة هيئة المحلفين الـــكبرى ، او الاتهـــام بالقائمـــة	٨٤
	٣ — الاتهام بالدعوى الخاصة	٨٤
	المطلب الثالث : فى مرحلة ما بعـــد انتهـــاء الاحتـــلال النورماندى	
	الملاحقة بالعقاب من سنة ١٢٧٦ الى سنة ١٦٦٠ م	٨٦
٦٣	تقـــــديم	٨٦
٦٤	النظم والكيانات القانونية :	٨٦
	١ — قاضى السلم	٨٦
	٢ — رجل البوليس (الكونستابل)	٨٧
	٣ — رجل التاج (الكورونر)	٨٨
	٤ — هيئة محلفى الاتهام	٨٨
٦٥	الحق فى ملاحقة الجرائم (صاحب الحق واســـلوب اســـتعماله)	٨٩
	١ — الفرد	٨٩
	٢ — التاج	٨٩
	٣ — جهات اخرى للملاحقة	٩٠
٦٦	الخلاصـــــة	٩١

البنـــد		الصفحة
	المطلب الرابع : الملاحقة بالعقاب فى مرحلة عهـــود الاصلاح .. من عام ١٦٦٠ — الى نهاية القرن التاســـع عشر	٩١
٦٧	تقـــديم	٩١
	الفرع الأول : فى فترة ما قبل قانون ســـنة ١٨٧٩	٩٢
٦٨	النظام الاتهامى عماد الاجراءات الجنائية	٩٢
٦٩	اجراءات الملاحقـــة	٩٣
	الفرع الثانى : فى قانون ســـنة ١٨٧٩ ، وانشـــاء نظام نيابة عامة محدود	٩٥
٧٠	الحركة الفكرية قبيل صدور القانون	٩٥
٧١	قانون ١٨٧٩ والمبادىء المستحدثة	٩٦
٧١ (١)	مدير الادعاء العام	٩٧
	الفرع الثالث : ما انتهى اليـــه حـــق الملاحقـــة فى نهاية القرن التاســـع عشر	٩٨
٧٢	بقاء حق الفرد فى الملاحقة بمثابة المبدأ	٩٨
٧٣	تعدد جهات الملاحقة العامة	٩٩
	١ — النائب العام	٩٩
	٢ — المحامى العام	٩٩
	٣ — الكورونر	٩٩
	٤ — البوليس	١٠٠
	٥ — الهيئات الدينية والاتحادات والجمعيات	١٠٠
٧٤		١٠١
	المبحث الثالث : الملاحقة بالعقاب فى التشريعات الفرنسية الوســـيطة	١٠٢
٧٥	تقـــديم	١٠٢
	المطلب الأول : الملاحقة بالعقاب فى مرحلة ما قبل القرن الرابع عشر	١٠٣
	الفرع الأول : فى العصر الميروفى	١٠٣
٧٦	الاتهام الفردى هو المبدأ	١٠٣
٧٧	صورة محدودة للاتهام القضائى	١٠٤
	الفرع الثانى : خـــلال القرنين الحـــادى عشر والثانى عشر	١٠٤
	الفرع الثالث : خلال القرن الثالث عشر	١٠٥
٧٩	تقـــديم	١٠٥

البنـــد		الصفحة
٨٠	ظهور التحقيق	١٠٦
٨١	ظهـــور البـــلاغ	١٠٧
٨٢	المظاهر الأولى للأسلوب التحقيقى الوليد	١٠٨
	١ ـــ تدوين الاجراءات	١٠٨
	٢ ـــ الشكلية	١٠٨
	٣ ـــ اجازة الطعن فى الاحكام	١٠٨
٨٣	اسلوب الملاحقـــة وشكلها	١٠٩
	١ ـــ الاتهـــام الفردى	١٠٩
	٢ ـــ الاتهـــام القضـــائى	١٠٩
	المطلب الثانى : الملاحقة بالعقاب فى الفترة ما بين القرن الرابع عشر والثورة الفرنسية	١١٠
	الفرع الاول : فى مرحلة القرنين الرابع عشر والخامس عشر	١١٠
٨٤	تقـــديم	١١٠
٨٥	ظهور الدعوى العموميـــة	١١١
٧٦	ظهور الطرف العـــام	١١٢
٨٧	الميلاد التشريعى لنظام النيابة العامة	١١٣
٨٨	مركز النيابة العامة فى القرن الخامس عشر	١١٤
٨٩	دور الفرد فى الملاحقة الجنائية	١١٦
	الفرع الثانى : فى الفترة ما بين القرن السادس عشر وقيام الثـــورة	١١٧
٩٠	تقـــديم	١١٧
٩١	دور القاضى فى الملاحقة بالعقـــاب	١١٨
٩٢	دور الفرد فى الملاحقة بالعقـــاب	١١٨
٩٣	دور الطرف العام فى الملاحقة بالعقـــاب	١١٩
٩٤	اثر امر سنة ١٦٧٠ على الحق فى الملاحقـــة	١٢٠
٩٥	الخـــلاصة	١٢١
	المطلب الثالث : الملاحقة بالعقاب فى التشريعات الثورية وردود افعالها فى التشريع	١٢٢
٩٦	تقـــديم	١٢٢
	الفرع الأول : اثر التشريعات الثورية على النظام الاجرائى	١٢٤
٩٧	اولا : فى مجال التنظيم القضـــائى	١٢٤
٩٨	ثانيا : فى مجال حق الملاحقـــة	١٢٥
٩٩		١٢٦

البنـــد		الصفحة
	الفرع الثانى : ردود الفعل للتشريعات الثورية والعودة الى نظام الاتهـــام العـــام	١٢٧
١٠٠		١٢٧
	القســـم الأول	
	حق المجنى عليـــه فى تحريك الدعوى العمومية فى نظـــام الاتهـــــام الفـــردى	١٢٩
١٠١	تقـــــديم	١٣١
	البـــاب الأول : نظـــام الاتهـــام الفـــردى التقليـــد	١٣٥
	الفصل الأول : مفهوم النظام ومعالمه الأساسية	١٣٥
	المبحث الأول : الصورة النظرية لنظام الاتهام الفردى	١٣٥
١٠٢	مفهوم النظـــام	١٣٥
١٠٣	المعـــالم الأساسية للنظـــام	١٣٥
	١ ــ الفرد هو المدعى	١٣٥
	٢ ــ الحكم هو قرين المتهم وصنوه	١٣٧
	٣ ــ مبدأ شكلية الاثبـــات	١٣٨
١٠٤	المعـــالم الثانوية للنظـــام	١٣٨
	١ ــ العلانيـــة	١٣٨
	٢ ــ شفوية المرافعـــات	١٣٩
	٣ ــ الوجاهيـــة	١٣٩
١٠٥	عوامل ظهور النظـــام	١٣٩
١٠٦	أسس النظـــام	١٤٠
١٠٧	تقـــدير النظـــام	١٤٠
	المبحث الثانى : نظام الاتهام الفردى فى التطبيق	١٤٢
١٠٨		١٤٢
١٠٩	أولا : خـــلال مرحلة تحريك الدعوى بالعقاب	١٤٢
١١٠	ثانيا : خـــلال مرحلة المحاكمة	١٤٣
	الفصل الثانى : نظام الاتهام الفردى ــ التقليدى ــ فى التشـــــريع	١٤٥
١١١	تقـــــديم	١٤٥
	المبحث الأول : الاتهـــام الفردى فى القـــانون المصرى فى الفترة ما بين الفتح الاسلامى وعهـــد محمد على	١٤٦

البنـد		الصفحة
١١٢	تقـــديم	١٤٦
١١٣	الدعوى وأنواعهـا	١٤٧
١١٤	الصفة شرط لقبول الدعوى	١٤٧
١١٥	طرق الاتهـام	١٤٧
	أولا : الاتهـام الفردى	١٤٧
	ثانيا : الاتهـام الشعبى	١٤٨
	المبحث الثـانى : الاتهـام الفردى فى القـانون المصرى فى الفترة ما بين عهـد محمد على وصـدور قانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٨٣	١٤٨
١١٦	تقـــديم	١٤٨
١١٧	أولا : الاتهام الفردى هو الأصل	١٤٩
	ثانيا : ظهور الاتهـام العـام	١٥٠
	ثالثا : تعيين جهة مباشرة الادعاء العـام	١٥٢
	الفصل الثالث : شكل الاجراءات الجنائية الاسلامية	١٥٥
١١٨	تقـــديم	١٥٥
	المبحث الأول : تطور حق الاتهام فى الجرائم الخاصة	١٥٧
١١٩	المرحلة الأولى .. (الاتهام الخاص)	١٥٧
١٢٠	المرحلة الثانية .. ايجاد صورة محدودة للاتهام العام	١٥٧
١٢١	المرحلة الثالثة .. مرحلة الاتهام العـام	١٥٩
	المبحث الثانى : فى تطور الحق فى الاتهام فى الجرائم العامة	١٦١
١٢٢	المرحلة الأولى : مرحلة الاتهـام الشعبى	١٦١
١٢٣	المرحلة الثانية : مرحلة الاتهـام العـام	١٦٢
	المبحث الثالث : القائمون على الدعوى وطبيعة وحدود حق كل منهم	١٦٤
١٢٤	تقـــديم	١٦٤
١٢٥	أولا : ولى الأمر	١٦٤
١٢٦	طبيعة وحدود حق ولى الأمر	١٦٦
	أولا : فى جرائم الحدود	١٦٦
	ثانيا : فى سائر الجرائم العامة	١٦٦
	ثالثا : فى الجرائم الخاصة	١٦٧
١٢٧	القيود التى ترد على حق ولى الأمر فى تحريك الدعوى العمومية	١٦٨
	القيد الوارد على حريته فى الملاحقة	١٦٩
	ثانيا : القيد الوارد على حريته فى عدم الملاحقة	١٧٠

البنـــد		الصفحة
١٢٨	ثانيا : الفرد العـــادى	١٧٠
١٢٩	ثالثا : المجنى عليـــه وخلفـــه	١٧١
	طبيعة حق المجنى عليه « او خلفه » فى جرائم القصاص أو الدية	١٧٢
	١ ــ ليس حقا فى الاختصاص بالدعوى العمومية	١٧٢
	٢ ــ هو حق فى المطالبة بعقوبة معينة أو تعويض	١٧٢
١٣٠		١٧٣
	الباب الثانى : حق الفرد فى تحريك الدعوى العموميـــة فى النظـــام « الآنجلو امريكى »	١٧٥
١٣١	تقـــــديم	١٧٥
	الفصل الأول : مظاهر الاتهام الفردى فى النظام الآنجلو سكسونى	١٧٧
١٣٢	تقـــــديم	١٧٧
	المبحث الأول : تقسيمات الجرائم	١٧٧
١٣٣	مضمون الجريمة	١٧٧
١٣٤	اهم تقسيمات الجرائم	١٧٨
	المبحث الثانى : الدعوى العمومية	١٨٠
١٣٥	تقـــــديم	١٨٠
	المطلب الأول : مرحلة التحضير للدعوى	١٨١
١٣٦		١٨١
١٣٧	اولا : التحرى عن الجريمة	١٨١
١٣٨	ثانيا : الاستدعاء والقبض	١٨٢
١٣٩	ضمانات القبض	١٨٦
١٤٠	المرحلة التحضـــيرية فى التشريعات ذات الأصـــل الانجليزى	١٨٨
١٤٠ (١)	اولا : فى القانونين السودانى والعراقى	١٨٨
	١ ــ اجراءات التحـــرى	١٨٨
	٢ ــ القبض	١٩٠
	ثانيا : فى القانون اليوغندى	١٩٣
	المطلب الثانى : مرحلة تحريك الدعوى العمومية	١٩٤
	الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية فى الشريعة العامة الانجليزية	١٩٤
١٤١	تقـــــديم	١٩٤
١٤٢	**كيف تحرك الدعوى العمومية**	١٩٥

البنـــد		الصفحة
١٤٣	أولا : حالة اتخاذ الاجراءات بواسطة الفرد	١٩٦
	١ — القرار باجراء التحقيق	١٩٦
	٢ — القرار باجراء محاكمة موجزة الاجراءات	١٩٨
	٣ — القرار برفض السير فى الاجراءات	١٩٩
١٤٤	ثانيا : حالة اتخاذ الاجراءات بواسطة رجل البوليس	٢٠٠
١٤٥	متى تتحرك الدعوى العمومية	٢٠٢
	الفرع الثانى : تحريك الدعوى العمومية فى القوانين ذات الأصل الانجليزى	١٠٤
١٤٦	فى القانونين : السودانى والعراقى	٢٠٤
	أولا : ١ — الاتهام الفردى فى القانون السودانى	٢٠٤
	(أ) حالات الاختيار بين الاذن والشكوى	٢٠٥
	(ب) حالات الاذن	٢٠٦
	(جـ) حالات الشكوى	٢٠٧
	٢ — صور أخرى للاتهام	٢٠٧
١٤٦ (٢)	ثانيا : الاتهام الفردى فى القانون العراقى	٢٠٩
	١ — اجتماع شرطى الصفة القانونية والمصلحة شرط فيمن يحرك الدعوى	٢٠٩
	٢ — جواز تحريك الدعوى أمام قضاء التحقيق أو قضـــاء الحـــكم	٢١١
	٣ — اقتصار حق المجنى عليـــه على تحريك الدعوى دون مباشرتها	٢١٢
	٤ — حق الأشـــــخاص المعنـــوية فى تحريك الدعوى العمومية	٢١٣
	٥ — تقيد حق المجنى عليـــــه بقيود خاصة وقيود عامة	٢١٣
	أولا : القيد الخاص	٢١٣
	ثانيا : القيود العامة	٢١٤
	٦ — الاتهام القضائى	٢١٤
١٤٧	فى القوانين الأخرى	٢١٥
١٤٨		٢١٧
	المبحث الثالث : علاقة الدعوى المدنية بالدعوى العمومية	٢٢٠

البنـــد		الصفحة
١٤٩	أولا : فى القانون الانجليزى	٢٢٠
	ثانيا : فى القوانين ذات الأصل الانجليزى	٢٢٢
	الفصل الثانى : مظاهر الاتهام العام فى النظام الانجلو سكسونى	٢٢٥
	تقـــديم	٢٢٥
١٥٠	المبحث الأول : مظاهر الاتهام العام فى انشطة الكيانات القانونية والتقليدية	٢٢٦
١٥١		٢٢٦
١٥٢	النائب العام والمحامى العام	٢٢٧
١٥٣	الكورونر	٢٢٨
	أولا : حالات تدخله	٢٢٨
	ثانيا : اجراءات هذا التدخل	٢٢٩
	ثالثا : اصدار القرار	٢٣١
	رابعا : وثيقة تحقيق الكورونر	٢٣٢
١٥٤	البوليس	٢٣٣
	المبحث الثانى : مدير الاتهام العام	٢٣٦
١٥٥	مدير الاتهام العام وفكرة النيابة العمومية	٢٣٦
١٥٦	دور مدير الاتهام فى الملاحقة الجنائية	٢٣٧
	أولا : تحريك الدعوى ومباشرتها	٢٣٧
	ثانيا : الموافقة على الاتهام « فى جرائم معينة »	٢٣٧
	ثالثا : مساعدة من يباشر اتهاما	٢٣٨
	رابعا : تلقى تقارير البوليس وكتبة المحاكم	٢٣٨
	خامسا : تمثيل الاتهـــام لدى المحاكم الاستئنافية الجنائيـــة	٢٣٩
١٥٧	مدير الاتهام والرقابة المركزية على الاتهام	٢٤٠
	المبحث الثالث : الاتهام العام فى القوانين ذات الأصـــل الانجليزى	٢٤١
١٥٨	أولا : فى القوانين العربية	٢٤١
	١ ـــ فى القانون السودانى	٢٤١
	(أ) مباشرة الادعاء العام لوظيفة الاتهام	٢٤١
	(ب) اشراف جهة الادعاء العام على مبـــاشرة الاتهام الخاص	٢٤٢

البنـــد		الصفحة
	(ج) سلطة جهة الادعاء العام فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى ومباشرتها	٢٤٢
	٢ — فى القانون العراقى	٢٤٣
	(أ) فى مرحلة جمع الاستدلالات	٢٤٤
	(ب) فى مرحلة التحقيق	٢٤٤
	(جـ) فى مرحلة المحاكمة	٢٤٥
١٥٩	ثانيا : فى القانون اليوغندى	٢٤٧
	الفصل الثالث : الشكل الأمريكى للنظام الآنجلوسكسونى	٢٤٩
١٦٠	تقـــديم	٢٤٩
	المبحث الأول : سير اجراءات الملاحقة بالعقاب	٢٥٠
١٦١		٢٥٠
١٦٢	التحريات السابقة على القبض	٢٥١
١٦٣	القبض	٢٥١
١٦٤	العرض المبدئى على القاضى	٢٥٢
١٦٥	التحقيق الابتدائى « السماع الأولى »	٢٥٢
١٦٦	العرض على هيئة المحلفين الكبرى وقراراتها	٢٥٣
١٦٧	المحـــاكمة	٢٥٤
	المبحث الثانى : نظام النيابة العامة « الأمريكى »	٢٥٥
١٦٨		٢٥٥
٦٩	جهاز نيابة عامة اتحادى وأجهزة للولايات	٢٥٥
١٧٠	جهاز النيابة العامة الاتحادى	٢٥٦
	اولا : النائب العام للولايات المتحدة	٢٥٦
	ثانيا : المحامى العام للولايات المتحدة	٢٥٧
	ثالثا : نواب الاقسام الاتحاديون	٢٥٧
١٧١	جهاز النيابة العامة للولاية	٢٥٧
	اولا : النائب العام للولاية	٢٥٧
	ثانيا : نائب الحى أو القسم	٢٥٨
	المبحث الثالث : اطراف الدعوى العمومية الايجابيـــون وأساليب تحريكهم لها	٢٥٩
١٧٢		٢٥٩
١٧٣	اولا : الفرد	٢٥٩
١٧٤	ثانيا : هيئة المحلفين الكبرى	٢٦٠
١٧٥	ثالثا : النائب المدعى	٢٦٢

البنـــد		الصفحة
	اولا : حالة الشكوى أو القبض	٢٦٢
	ثالثا : حالة افتتاح النائب للدعوى	٢٦٤
١٧٦	الخلاصـــــة	٢٦٦
	المبحث الرابع : شكل اجراءات الملاحقة فى القـــانون الاســـكتلندى	٢٦٧
١٧٧	المراحل المختلفة للدعوى العمومية	٢٦٧
١٧٨	نظام النيابة العامة	٢٦٨
١٧٩	دور كل من الاتهام الخاص والاتهام العام	٢٦٩
١٨٠	تعقيب	٢٧٠
	القســـم الثـــانى	٢٧١
	حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية فى نظـــام الاتهام العـــام	
١٨١	تقـــديم	٢٧٣
	الباب الأول : عمومية الدعوى بالعقاب فى نظام الاتهام العام	٢٧٤
١٨٢	تقســـيم	٢٧٤
	الفصل الأول : مفهوم النظام وتعيين القائم على وظيفـــة الاتهـــام فيـــه	٢٧٤
	المبحث الأول : مفهوم نظام الاتهام العام وتعيين جهـــة الملاحقـــة فيـــه	٢٧٤
	المطلب الأول : نظام الاتهام العام	٢٧٤
١٨٣	مفهوم النظام وخصائصه	٢٧٤
	اولا : المعالم الأساسية للنظام	٢٧٥
	ثانيا : المعالم الثانوية للنظام	٢٧٦
١٨٤	تقـــدير النظام	٢٧٧
	المطلب الثانى : الشكل المتطور لنظام الاتهام العـــام أو النظـــام المختلط	٢٧٨
١٨٥		٢٧٨
١٨٦	المعالم الأساسية للنظام	٢٧٩
١٨٧	تقـــدير النظام	٢٨١
١٨٨	انتشار النظام	٢٨١

البنـــد		الصفحة
	المطلب الثالث : المدعى فى نظام الاتهام العام	٢٨٣
١٨٩	النيابة العامة وحق مباشرة الدعوى العمومية	٢٨٣
	المبحث الثانى : دور النيابة العـــامة ومركزها القـــانونى ووسائلها فى تحريك الدعوى العمومية	٢٨٥
١٩٠	النيابة العامة طرف فى الدعوى العمومية	٢٨٥
١٩١	المركز الخاص للنيابة العامة فى الدعوى	٢٨٧
١٩٢	وسائل النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية	٢٨٩
	اولا : الادعاء المباشر	٢٩١
	ثانيا : طلب اجراء تحقيق	٢٩٣
	ثالثا : توجيه التهمة بالجلسة	٢٩٥
	رابعا : الأسلوب الخاص بالجرائم المتلبس بها	٢٩٦
	الفصـــل الثانى : سلطان النيابة على تحريك الدعـــوى العموميـــة	٢٩٩
١٩٣	تقـــــديم	٢٩٩
	المبحث الأول : مبدأ « شرعية الملاحقة »	٢٩٩
١٩٤	مفهوم المبدأ	٢٩٩
١٩٥	حجج انصار المبدأ	٣٠٠
١٩٦	الرد على حجج مؤيديه واظهار عيوبه	٣٠١
١٩٨	تقـــــدير المبدأ	٣٠٨
	المبحث الثانى : مبدأ « ملاءمة الملاحقة »	٣٠٨
١٩٩	تقـــــديم	٣٠٨
	المطلب الأول : مفهوم المبدأ : نظريا وفى التشريع	٣٠٩
٢٠٠	المفهوم النظرى للمبدأ	٣٠٩
٢٠١	المبدأ فى التشريع	٣١٠
	المطلب الثانى : كيفية مباشرة النيابة العامة ســـلطتها فى تقـــدير الملاءمة	٣١٣
	اولا : فحص مشروعية الملاحقة	٣١٣
٢٠٢		٣١٣
	١ — وجود الجريمة	٣١٤
	٢ — مسئولية المشتبه فيه الجنائية	٣١٤
	٣ — قبول الدعوى العمومية	٣١٤
	ثانيا : فحص ملاءمة الملاحقة	٣١٥
	١ — معنـــاه	٣١٥
	٢ — مجال تطبيقه	٣١٥

البنـــد		الصفحة
	الفصل الثالث : ضمانات حسن استعمال النيابة العامة سلطتها فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى	٣١٨
٢٠٣	تقـــديم	٣١٨
	المبحث الأول : الرقابة الادارية والقضائية على قرار النيابة	٣١٩
٢٠٤	اولا : الرقابة الادارية	٣١٩
	١ ــ رقابة النائب العام	٣١٩
	٢ ــ رقابة وزير العدل	٣٢١
٢٠٥	ثانيا : الرقابة القضائية	٣٢٣
	١ ــ تحديد معناها	٣٢٣
	٢ ــ حالاتهـــا	٣٢٤
	(أ) فى القانون الفرنسى	٣٢٤
	(ب) فى القانون المصرى	٣٢٥
	اولا : رقابة قضاء التحقيق	٣٢٦
	ثانيا : رقابة قضاء الحكم	٣٢٦
	١ ــ فى قانون تحقيق الجنايات	٣٢٦
	٢ ــ فى قانون الاجراءات الجنائية	٣٢٧
	المبحث الثانى : القيود الواردة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية	٣٢٨
	المطلب الأول : انواع القيود	٣٢٨
٢٠٦	تقسيمات القيود	٣٢٨
	اولا : الموانع المؤقتة	٣٢٨
	ثانيا : الموانع المؤبدة	٣٢٩
٢٠٧	علاقة هذه القيود بمبدأ « ملاءمة الملاحقة »	٣٢٩
	اولا : الموانع المؤبدة والمبدأ	٣٢٩
	ثانيا : القيود المؤقتة والمبدأ	٣٣٠
	المطلب الثانى : القيود التى ترد على حرية النيـــابة فى تحريك الدعوى العمومية	٣٣٣
٢٠٨	تقـــديم	٣٣٣
	الفرع الأول : الشكوى	٣٣٤
٢٠٩	الشكوى فى الأنظمة الاجرائية المختلفة	٣٣٤
٢١٠	تعريف الشكوى	٣٣٧
٢١١	حالاتهـــا	٣٣٧
	اولا : الحالات التى تبررها المصالح الأسرية	٣٣٧

البنـــد		الصفحة
	ثانيا : الحالات التى تبررها مصلحة المجنى عليه فى صيانة شرفه واعتباره	٣٤٠
	ثالثا : الحالات التى تبررها المصالح الخاصـــة للمجنى عليه	٣٤٠
٢١٢	الآثار المترتبة على تطلب الشكوى	٣٤١
	اولا : قبل تقديم الشكوى	٣٤١
	ثانيا : بعد تقديم الشكوى	٣٤٢
	ثالثا : جواز سحب الشكوى او التنازل عنها	٣٤٣
	الفرع الثانى : الطلب	٣٤٤
٢١٣	تعريفـــه	٣٤٤
٢١٤	شروطه	٣٤٥
٢١٥	حالاته	٣٤٦
	اولا : الحالات المتعلقة باعتبارات سياســـية او ادارية	٣٤٦
	ثانيا : الحالات المتعلقة باعتبارات عســـكرية او مصالح للدولة	٣٤٧
	ثالثا . الحالات المتعلقة بالمصالح المالية للدولة او هيئاتها العامة	٣٤٨
٢١٦	الآثار المترتبة على استلزام الطلب	٣٥١
	اولا : قبل تقديم الطلب	٣٥١
	ثانيا : بعد تقديم الطلب	٣٥٣
	ثالثا : آثار التنازل عن الطلب والتنـــازل عن الحق فيـــــه	٣٥٤
	الفرع الثالث : الاذن	٣٥٦
٢١٧	تعريفـــه	٣٥٦
٢١٨	حالاته	٣٥٦
	اولا : الجرائم المتهم بها قضاة	٣٥٧
	ثانيا : الجرائم المتهم بها اعضاء المجالس النيابية	٣٥٩
٢١٩	حالات اخرى للاذن	٣٦٠
	اولا : الحصانة السياسية	٣٦١
	ثانيا : الامتياز الادارى	٣٦٤
	ثالثا : الامتياز العسكرى	٣٦٦
٢٢٠	الآثار المترتبة على استلزام الاذن	٣٦٨

البنـــد		الصفحة
	المبحث الثالث : مشـــــاركة بعض الجهات النيابة العامة فى تحريك الدعوى العموميـــــة	٣٦٩
٢٢١	تقـــــديم	٣٦٩
٢٢٢	أولا : مشاركة جهات القضاء فى تحريك الدعوى العمومية	٣٦٩
	١ ــ سلطة محـــكمة الجنايات ومحـــكمة النقض فى تحريك الدعوى العمومية بجرائم الاخلال باوامر المحكمة أو التأثير فى قضائها أو الشهود	٣٦٩
	٢ ــ ســـلطة جهات القضـــــاء فى تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الجلسات	٣٧١
	(أ) القضاء الجنائى	٣٧١
	(ب) القضاء المدنى	٣٧٣
٢٢٣	ثانيا : مشاركة جهـــات الادارة فى تحريك الدعـــــوى العموميـــــة	٣٧٤
	البـــاب الثانى : حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية	٣٧٧
٢٢٤	تقـــــديم	٣٧٧
	الفصـــل الأول : حق المجنى عليه فى تحريك الدعوى العمومية فى الجرائم البسيطة	٣٨٠
٢٢٥	تقـــــديم	٣٨٠
	المبحث الأول : التعريف بحق المجنى عليـــه فى تحريك الدعوى العمومية وتحديد اساسه	٣٨١
٢٢٦	التعريف بهـــذا الحق	٣٨١
٢٢٧	حجج مؤيدى تخويل المجنى عليه هذا الحق	٣٨٢
	أولا : الحجج المستندة الى الاعتبارات العمليـــة	٣٨٢
	ثانيا : الحجج المستندة الى اعتبارات العـــدالة	٣٨٣
٢٢٨		٣٨٤
٢٢٩	اساس الاقرار للمجنى عليه بهذا الحق	٣٨٤
٢٣٠	الرأى القائل بالحق فى الانتقام	٣٨٦
٢٣١	الرأى القائل بالحق فى التعويض	٣٨٧
٢٣٢	الرأى القائل بالمصلحة الاجتماعية	٣٨٨
	المبحث الثانى : صاحب الحق فى تحريك الدعوى العمومية والشروط المتطلبة لاستعماله	٣٨٩
٢٣٣	تقســـيم	٣٨٩
	المطلب الأول : تعيين صاحب الحق فى تحريك الدعوى العمومية	٣٩٠

البنـــد		الصفحة
٢٣٤	تقـــــديم	٣٩٠
٢٣٥	الراى القائل بانه المجنى عليه	٣٩٠
	المظهر الأول : قبول تحـريك الدعوى العموميـة من المجنى عليه رغم عدم وجود الحق فى التعويض	٣٩٢
	المظهر الثانى : قبول تحـريك الدعوى العموميـة من المجنى عليـه رغم عـدم اختصاص القضاء الجنائى بالحكم بالتعويض	٣٩٣
٢٣٦	الراى القائل بانه المضرور من الجريمة	٣٩٤
٢٣٧	الراى القائل بانه من اجتمعت فيه صفتا المجنى عليـه والمضرور معـا	٣٩٨
٢٣٨	الراى فى المسـألة	٤٠٥
	المطلب الثانى : الشروط المتطلبة فى المجنى عليـه لقبول دعواه امام القضاء الجنائى	٤٠٧
٢٣٩	تقـــــديم	٤٠٧
	الفرع الأول : اهلية الادعاء	٤٠٧
٢٤٠	مضمون اهلية الادعاء	٤٠٧
	اولا : الحق فى التقاضى	٤٠٧
	ثانيا : اهلية مباشرة حق التقاضى	٤٠٨
	الفرع الثانى : المصلحة فى الادعاء	٤١٢
٢٤١	مضمون فكرة « المصلحة فى الادعاء »	٤١٢
٢٤٢	المصلحة فى الادعاء امام كل من قضـاء التحقيق وقضاء الحكم	٤١٢
٢٤٣	المصلحة فى الادعاء لدى الأشخاص الطبيعيين	٤١٤
٢٤٤	اولا : الضرر كسبب للدعوى المدنية	٤١٤
٢٤٥	هل يجب ان ينال الضرر من مصلحة مشروعة	٤١٥
٢٤٦	ثانيا : خصائص الضرر	٤١٨
٢٤٧	الضرر المحقق	٤١٩
٢٤٨	الضرر الشخصى	٤٢١
٢٤٩	الضرر الشخصى المترتب على جريمـة اقتصادية	٤٢٣
٢٥٠	الضرر الشخصى فى جرائم مخالفـة التزام مقرر لمصلحة عامة او لحماية النظام العام	٤٢٦
٢٥١	الضرر المبـاشر	٤٢٧
	اولا : قيـام الجريمة	٤٢٨
	ثانيا : ثبوت الجريمة على المتهم	٤٣٠

البنـــد		الصفحة
	ثالثا : ارتبـــاط الضرر بالجريمـــة بعلاقة سببية مبـــاشرة	٤٣٢
٢٥٢	تطبيقـــات لشرط السببية المبـــاشرة بين الضرر والجريمـــة	٤٣٤
	التطبيق الأول : تعويض الضرر الناجم عن جرائم العـــــادة	٤٣٥
	التطبيق الثانى : المطالبة بقيمة الشيك فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد	٤٣٦
	التطبيق الثالث : المطالبة بتعويض الضرر المادى فى حوادث المركبات	٤٣٨
٢٥٣	المصلحة فى الادعاء لدى الأشخاص المعنوية	٤٤٢
٢٥٤	اولا : المصلحة فى الادعاء لدى الشخص المعنوى الخـــــاص	٤٤٢
	١ ــ بالنسبة للنقابات المهنية	٤٤٢
	تحديد فكرة المصلحة الجماعية	٤٤٥
	الضرر غير المباشر كسبب لدعوى النقابة	٤٤٧
	٢ ــ بالنسبة للمجالس والأنظمة المهنية	٤٤٩
	٣ ــ بالنسبة لغرف ومجالس الموظفين	٤٥٠
	٤ ــ بالنسبة للجمعيات	٤٥٠
٢٥٥	ثانيا : المصلحة فى الادعاء لدى الشخص المعنوى العـــــام	٤٥٣
٢٥٦	اثر تخلف شرط المصلحة لدى المجنى عليه	٤٥٤
	المطلب الثالث : الدعوى المدنية المرفوعة من غير المجنى عليه	٤٥٥
٢٥٧	تقـــــديم	٤٥٥
٢٥٨	الاتجاه الأول : قصر حق الادعاء مدنيا على المجنى عليه	٤٥٥
٢٥٩	الاتجاه الثانى : الاقرار بحق الادعاء مدنيا لكل مضرور من الجريمـــة	٤٥٧
	اولا : اصحاب الحق فى الادعاء مدنيـــا امام القضاء الجنـــائى	٤٥٨
	ثانيا : القواعد التى تحكم الادعاء مدنيا امام القضاء الجنـــائى	٤٥٩
٢٦٠	الاتجاه الثالث : قبول بعض خلفاء المجنى عليـــه دون البعض الآخـــر	٤٦٠

البنـــد		الصفحة
٢٦٠ (١)	١ — اولا : دائن المجنى عليه	٤٦٠
٢٦٠ (٢)	٢ — المحـــال اليـــه	٤٦٢
٢٦٠ (٣)	٣ — الغير الذى يحل محل المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض	٤٦٣
٢٦٠ (٤)	٤ — الوارث	٤٦٩
	اولا : حالة وفاة المجنى عليه بعد فترة من وقوع الجريمـــة	٤٧٠
	الحالة الثانية : وقوع الوفاة فور وقوع الجريمة	٤٧٢
	الحالة الثالثة : وقوع الجريمة بعد وفاة المورث	٤٧٥
	المطلب الرابع : الشروط المتطلبة فى المدعى عليه	٤٧٧
٢٦١	المسألة الاولى : تعيين المدعى عليه	٤٧٧
	١ — المتهم هو المدعى عليه الاصلى	٤٧٧
	٢ — ورثة المتهم	٤٧٨
	٣ — المسئول عن الحقوق المدنية	٤٨٠
	(أ) مسئولية الشخص عمن هم فى رعايته	٤٨١
	(ب) مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه	٤٨٣
	٤ — جهـــة الادارة	٤٨٨
٢٦٢	مركز المضرور من حكم جنائى ليس طرفا فيه	٤٩٠
٢٦٣	المسألة الثانية : أهلية المدعى عليه	٤٩١
	المبحث الثالث : وسائل المجنى عليـــه فى تحريك الدعوى العموميـــة	٤٩٣
٢٦٤	تقـــــديم	٤٩٣
	المطلب الأول : حق المجنى عليـــه فى الاختيار بين الطريق المدنى والطريق الجنـــائى	٤٩٤
٢٦٥	ماهية هذا الحق وخاصيته الأساسية	٤٩٤
٢٦٦	اساس الحق	٤٩٥
٢٦٧	الشروط المتطلبة لاستعمال الحق	٤٩٦
٢٦٨	انفتاح الطريق المدنى	٤٩٦
٢٦٩	انفتاح الطريق الجنائى	٤٩٧
٢٧٠	امتناع الطريق الجنائى على المدعى بموجب نص القـــانون	٤٩٨
	١ — عـــدم رفع الدعوى المدنيـــة امام المحاكم الاستثنائية	٤٩٨
	٢ — حظر الادعاء مدنيا امام محاكم الاحداث	٤٩٩

البنـــد		الصفحة
	٣ — عـــدم الادعاء مدنيا لاول مرة أمام المحكمة الاستئنافية	٥٠١
	٤ — حظر الادعاء مدنيا بمقتضى نص خاص	٥٠١
٢٧١	تعلق المنع بالنظام العـــام	٥٠٢
٢٧١	امتناع الطريق الجنائى بحكم الواقع	٥٠٢
	١ — امتناع رفع الدعوى العموميـــة او عـــدم قبولها	٥٠٢
	٢ — انقضـــاء الدعوى العموميـــة بعـــد رفع الدعوى المدنية التبعية	٥٠٤
٢٧٣	قاعدة نهائية اختيار المجنى عليه	٥٠٨
٢٧٤	شروط سقوط الحق فى الالتجاء الى الطريق الجنائى	٥١١
	الشرط الأول : اختيار المدعى المدنى الطريق المدنى	٥١١
	١ — اعمال المدعى المدنى اختياره	٥١١
	٢ — رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى	٥١٢
	الشرط الثـــانى : وحدة الدعويين	٥١٣
	المطلب الثانى مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى وسيلة لتحريك الدعوى العمومية	٥١٥
٢٧٥	تقـــــديم	٥١٥
	الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية من المجنى عليه أمام قضاء الحكم . (أو) الادعاء المباشر	٥١٦
٢٧٦	الشروط الموضوعية للادعاء المباشر	٥١٦
٢٧٧	اولا : الشرط المتعلق بنوع الجريمة	٥١٦
٢٧٨	المسائل التى يثيرها اعمال هذا الشرط	٥١٩
	المسألة الأولى : تحديد نوع الجريمة	٥١٩
	المسألة الثانية : ما تقضى به المحكمة اذا تبينت عدم اختصاصها بنظر الجريمة	٥٢١
٢٧٩	ثانيا : الشرط المتعلق بالواقع	٥٢٢
٢٨٠	ثالثا : عدم حظر استعمال الادعاء المباشر	٥٢٢
٢٨١	رابعا : كون كل من الدعويين العموميـــة والمدنيـــة جائزة القبول	٥٢٦
	١ — قبول الدعوى العمومية	٥٢٦
	٢ — قبول الدعوى المدنية	٥٢٧
	المعنى الأول : صلاحية الدعوى للفصـــل فى موضوعها	٥٢٧

البنـــد		الصفحة
	المعنى الثانى : ان تكون للمحكمة المدنيـــة ولاية الفصل فيها	٥٢٩
٢٨٢	التطبيق العمـــلى للشرط المتعلق بقبول الدعوى المدنيـــة	٥٣٠
٢٨٣	الشروط الشكلية للادعاء المباشر	٥٣٢
	اولا : بيانات التكليف بالحضور	٥٣٢
	ثانيا : ميعاد التكليف بالحضور	٥٣٤
٢٨٤	الآثار المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية	٥٣٥
	الفرع الثانى : تحريك الدعوى العمومية من المجنى عليه امام قضاء التحقيق « فى بعض القوانين » (أو) الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية	٥٣٦
٢٨٥	تعريف الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية	٥٣٦
٢٨٦	مجال الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية	٥٣٨
٢٨٧	الشروط الشكلية للشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية	٥٣٩
	المبحث الرابع : الآثار المترتبة على استعمال المجنى عليه اسلوب الادعاء	٥٤٠
٢٨٨	تقـــــديم	٥٤٠
	المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية	٥٤٠
٢٨٩	الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها	٥٤٠
٢٩٠	اختلاف صورة هـــذا الأثر باختلاف جهـــة القضاء المدعى لديهـــا	٥٤١
	اولا : تحريك الدعوى العمومية امام قضاء الحكم	٥٤١
	ثانيا : تحريك الدعوى العمومية امام قضاء التحقيق « فى بعض القوانين »	٤٥٤
	المطلب الثـــانى : مسئولية محرك الدعوى العمومية	٥٤٦
٢٩١	انواع مسئولية محرك الدعوى العمومية	٥٤٦
	الفرع الأول : تحمل المدعى المدنى الذى يخسر دعواه مصاريف الدعوى	٥٤٧
٢٩٢		٥٤٧
	الفرع الثانى : المسئولية المدنيـــة للمدعى بالحقوق المدنيـــة	٥٤٩

البنـــد		الصفحة
٢٩٣		٥٤٩
٢٩٤	خطأ المدعى المدنى المستوجب مسئوليته	٥٥٠
٢٩٥	المطالبة بالتعويض امام المحكمة الجنائية	٥٥١
	الفرع الثالث : المســئولية الجنائية للمدعى بالحقوق المدنيــة	٥٥٣
٢٩٦		٥٥٣
٢٩٧	شرط تحقق مسئولية المدعى المدنى الجنائية	٥٥٤
	المطلب الثالث : صفة المجنى عليــه الذى حرك الدعوى العمومية كطرف فى هذه الدعوى	٥٥٦
٢٩٨	اولا : المجنى عليه طرف فى الخصومة الجنائية	٥٥٦
٢٩٩	ثانيا : المدعى المدنى خصم فى الدعوى المدنية	٥٦٠
	١ ــ حق المدعى المدنى فى ترك دعواه المدنية	٥٦٠
	٢ ــ حق المدعى المدنى فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية	٥٦٢
	الفصل الثانى : قصر الاتهام على النيابة العامة	٥٦٨
٣٠٠	تقـــــديم	٥٦٨
٣٠١	الحجج التى يستند اليها انصار هذا الاتجاه	٥٦٨
٣٠٢	اولا : الرد على مؤيدى تخويل المجنى عليه حق تحريك الدعوى العمومية	٥٦٨
٣٠٣	ثانيا : عيوب الاقرار للمجنى عليه بحق تحريك الدعوى العمومية	٥٧١
	١ ــ عيوب اساءة استعمال الحق	٥٧١
	٢ ــ عيوب خاصة بالنظام وبتطبيقه	٥٧٢
٣٠٤	قصر الاتهام على النيابة العامة فى التشريع	٥٧٤
	الفصل الثالث : تقدير الاقرار للمجنى عليه بالحق فى تحريك الدعوى العمومية	٥٨٥
٣٠٥	تقـــــديم	٥٨٥
٣٠٦	الموازنة بين حجج انصار هذا الحق وحجج معارضيه	٥٨٥
٣٠٧	الاتجاه الأول : الابقاء على الحق مع تلافى عيوبه	٥٨٧
٣٠٨	اولا : الوسائل المنعية	٥٨٧
٣٠٩	ثانيا : الوسائل التعويضية	٥٩٠
٣١٠	الاتجاه الثانى : الغاء الحق مع تحقيق مزاياه	٥٩١
٣١١	المفاضلة بين الاتجاهين	٥٩٢
	الخاتمـــة	٥٩٥